





CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 068 104 060

All books are subject to recall after two weeks.
Olin/Kroch Library

DATE DUE

~~DEC 1 2 1994~~

~~JUL 1 2 2001~~

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

OLIN
+
BL
130
A14
juz'1



جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب

الامام مالك إمام دار التنزيل

للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل الى الله تعالى

الشيخ (صالح عبد السميع الآبي الأزهرى)

أدام الله بقاءه ونفعنا بعلمه آمين

الجزء الأول

ملتنزمو الطبع والنشر اصحاب
دار إحياء الكتب العربية
عيسى البباني الحلبي وشركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وآله ومحبه

أجمعين (أما بعد) فيقول

أفقر الوري إلى ربه الغني -

صالح عبد السميع الآبي

الأزهري - هذا شرح

أودعته حسن الصنيع

وودعته في حرز منيع

وسمته (بجواهر

الاكليل على مختصر الآمام

خليل) فليتنافس في ورده

المتنافسون وليشرب من



فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى
خَلِيلُ بْنُ اسْحَقَ الْمَالِكِيُّ . الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ . وَالشُّكْرُ
لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالكَرَمِ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَيْ عَلَى نَفْسِهِ

ونسأله

رحيقه الطالبون وفقنا الله للعمل ووقانا الزلل وبه تقى وعليه معتمدى

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء بها تأسيساً بالكتاب العزيز وعملاً بالحديث المشهور واقتداء بسلف الأمة وخلفها (يقول)
الاصل يقول بسكون القاف وضم الواو فنقل الى القاف لثقله على الواو ملازمته لكونه في فعل ولم يشغل عليها في نحو دلو
لعدم ملازمته وكونه في اسم (الفقير) وزنه فعيل من الفقر أى الحاجة يحتمل انه صفة مشبهة أى دائم الحاجة أوصيفة مبالغة
أى كثيرها والوصف الأول ملازم للعبد ومستلزم للثانى وحينئذ يكون أولى في الملاحظة والاعتبار (المضطر) أى شديد
الاحتياج على انه اسم فاعل ويحتمل كونه اسم مفعول أى اللجأ الذى أُلجأته شدة احتياجه وإنما احتمل هذين المعنيين
لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام اذ أصله مضطر بتاء بعد الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدال التاء طاء مهملة
وابدال الضاد طاء أيضاً وأدغمت الأولى في الثانية وأدغمت الراء في الراء أيضاً (رحمة) أى انعام (ربه) أى مربيه على موأند
كرمه (المنكسر خاطره) أى الحزين قلبه والانكسار تفرق أجزاء اليابس كالحجر والانتقطع تفرق أجزاء اللبن كاللحم
(لقلة العمل) أى الصالح لانه الذى ينشأ عن قلته انكسار القلب (والتقوى) أى اتقاء عذاب الله بامتنال للأمورات واجتناب
المنهيات وهذا شأن العلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لأنفسهم تأسيساً بأشرف الخلق صلى الله عليه وسلم في قوله
سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (خليل) أصله صفة مشبهة من الخلة بضم الحاء أى صفاء المودة فهو
علم منقول منها (ابن اسحق) ابن نعت خليل فهو وان كان جامدا والوصف لا بد أن يكون مشتقا مؤول بالنسوب بالبنوة لاسحاق
(المالكى) نعت ثان لخليل وإنما نسب للإمام مالك رضى الله عنه لتعبده على مذهبه (الحمد لله) مفعول يقول وكذا ما بعده الى قوله
فلا اشكال والحمد لفة الوصف بجميل لاجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعى انعاما كان أو غيره مع قصد الوصف تعظيم
للموصوف (حمدا يوافق) أى يفي الحمد (ما تزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة في حصول الفعل من فاعل واحد (من النعم)
جمع نعمة بكسر النون أى انعام أو منعم به (والشكر) عرفا صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومنسوب ومباح (له) أى
الله تعالى (على ما) أى النعم التى (أولانا) أى أعطانا الله تعالى اياها (من الفضل) مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول أى
المتفضل به (والكرم) أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا متكرم به ولما أوهم قوله يوافق ما تزايد من النعم احصاءه الثناء على
النعم رفع ذلك بقوله (لا أحصى) أى لأضبط (ثناء) أى وصفا بجميل (عليه) أى الله تعالى (هو) أى الله تعالى فقوله هو مبتدأ
وقوله (كما) الكاف زائدة وما موصول اسمى خبر أى الله الذى (أثنى على نفسه) أى ذاته أى الله الذى أثنى على نفسه الثناء الذى
استحقه واطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد في آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحدث لا أحصى ثناء عليك أنت كما

أثبت على نفسك ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة (ونسأله) أي الله تعالى (اللطيف) أي الرفق والرافة (والإعانة) أي خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبها هذا هو المراد وان كان أصل الإعانة المشاركة في الفعل ليسهل (في جميع الأحوال) تنازع فيه اللطف والإعانة فاعمل الثاني في لفظه لقربه والأول في ضميره وحذف لأنه فضلة (و) في (حال حلول) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية وإنما طلب اللطف والإعانة في حال الحلول في القبر لاحتياج (الإنسان) لهما مادام في قبره فألإماللههد ان أراد نفسه وأماللاستغراق ان أراد كل مؤمن وهذا أولى رجاء الإجابة (في رسمه) بفتح الراء وسكون الميم أصله الطرح والرمي نقل للرموس لعلاقة الاشتقاق ثم نقل منه للرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية فهو مجاز على مجاز ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الواسطة العظمى بين الله تعالى وبين عباده في كل نعمة ولا سيما نعمة الإسلام حق على كل من وصلت إليه تلك النعمة انشاء زيادة الترقى في الكمالات التي أفرغت في قالب حقيقته المحمدية فقول المصنف (والصلاة والسلام على محمد) ليس الغرض مجرد الاخبار بأن الصلاة والسلام كائنان على محمد وإنما المعنى له انشاء زيادة الترقى في كماله صلى الله عليه وسلم اذ ما من كمال الاوعند الله أكمل منه والى هذا يشير قوله تعالى «وللاخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى» اذ ما من لحظة الا وله فيها ترقى في الكمالات لم يكن له في الأولى (سيد) أي شريف كامل وتقى فاضل (العرب) بفتح العين والراء من يتكلم باللغة العربية سجية (والمعجم) من يتكلم باللغة العجمية سجية (المبعوث) أي الذي أرسله الله (لسائر الأمم) جمع أمة أي جماعة إنسا وحناء وما كما ارسال تنكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط لللائكة (وعلى آله) أي أهل بيته (وأصحابه) الذين أشرفت عليهم شمس النبوة فأحرزوا فخر الصحبة (وأزواجه) أي زوجاته (وذريته) أي (٣) أولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة

ذکور القاسم و ابراهيم
وعبد الله ولقب عبد الله
بالطيب والظاهر وأربعة
اناث فاطمة وزينب ورقية
وأم كلثوم وكلهم من خديجة
إلا ابراهيم فمن مارية
(وأمتة) الذين آمنوا
به من بعد البعثة الى

وَسَأَلَهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ . وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْمَعْجَمِ . الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ . وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلَ الْأُمَمِ (وَبَعْدُ) فَقَدْ سَأَلْنِي جَمَاعَةٌ - أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ
مَعَالِمُ التَّحْقِيقِ . وَسَلَّكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ - مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
ابْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبِينًا لِمَا

قرب القيامة (أفضل) من الفضل وهو الشرف (الامم) وأفضلية امته على باقي الأمم لأفضليته على باقي المرسلين اذ التابع يشرف بشرف متبوعه (وبعد) الواو نائبة عن اما واما نائبة عن مهمما يكن وبعذرطف مبنى لتضمنه معنى الحرف وهي الاضافة لحذف المضاف اليه ونية الاضافة له يحتمل انه زمانى باعتبار النطق وانه مكاني باعتبار الكتابة والمختار تعلقه بجواب مهمما التي نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن اما والتقدير مهمما يكن شيء (ف) أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (قد سألني جماعة) مالكية (أبان) أي أظهر (الله) هو خبر لفظا انشاء معنى أي اللهم أظهر الخ وائساعبر بالخبرية لقوة رجائه الإجابة حتى كأنها حصلت (لى) بدأ بالدعاء لنفسه اذ هو السنة (ولهم) أي الجماعة الذين سألوني دعاء لهم لدلائهم على الخبر قال لله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» (معالم) جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقي العلامة التي يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الأدلة بقرينة اضافتها الى (التحقيق) أي ذكر الشيء على الوجه الحق ويطلق على اثباته بالدليل أيضا (وسلك) أي ذهب (بنا) أي المصنف (وبهم) أي السائلين والجملة انشائية معنى أي اللهم اجعلنا سالكين (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته الى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثاني بأليفا (مختصرا) أي قليل الالفاظ (على مذهب) مفعول صالح لحدث لذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها ثم صار حقيقة عرفية فيها و اضافته الى (الامام) أي المقتدى به لاستنباطه اياها (مالك) اسم فاعل ملك سمي به نفاؤلا بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى (ابن أنس) بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيان بن خثيل بضم الحاء المعجمة وفتح المثناة من ذى أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى في اسم الملك فهو من أبناء الملوك (مبينا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان مختصرا وإسناد البيان له مجاز عقلى (لما) أي الحكم الذي تجب

(به الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى بلا الزام والقضاء الاخبار به بالزام وهو المشهور الذى كثر قائلوه والراجح الذى قوى دليله (فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة) أى طلب ما هو خير بصلاة ركعتين فى وقت يحل النفل فيه (مشيرا) حال من تأء أجبت منوية أى ناويا الإشارة (بها للمدونة) أى المسائل التى دونها قاضى القيروانى أسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ثم مالك رضى الله تعالى عنهم وتسمى الأسيدية والمختلطة وتلطف سخنون بآبن الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ ابن أبى زيد وابن أبى زمنين بفتح الميم ثم أبو سعيد البرادعى بالمهملة أو المعجمة وسماه التهذيب واشتهر بالمدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله (و) مشيرا (بأول) بضم الهمزة وكسر الواو مشددا أى بمادته ليشمل تأويلان ونأويلات وأولت (الى اختلاف شارحها) أى المدونة (فى فهمها) أى المراد من المدونة (و) مشيرا (بالاختيار) أى مادته كانت بصيغة اسم أو فعل (ل) اجتيال الامام أبى الحسن على (اللخمى) لكن ان كان الاختيار (بصيغة الفعل) لاختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى (هو) توكيد للهاء (فى نفسه) أى جهاده واستنباطه من قواعد المذهب (و) ان كان الاختيار (ب) بصيغة (الاسم) كالخيار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من أهل المذهب وسواء وقع منه الاختيار بمادته أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان (و) مشيرا (بالترجيح) أى مادته بصيغة فعل أو اسم (ع) (ل) ترجيح الامام أبى بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع

بِهِ الْفَتْوَى فَأَجَبْتُ سَوْأَلَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ مُشِيرًا بِفِيهَا لِلْمُدُونَةِ . وَيَأْوِلُ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِهَا فِي فَهْمِهَا . وَبِالِاخْتِيَارِ لِللَّخْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ . وَبِالِإِسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ . وَبِالْتَّرْجِيحِ لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ وَبِالظُّهُورِ لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ وَبِالْقَوْلِ لِلْمَازَرِيِّ كَذَلِكَ . وَحَيْثُ قُلْتُ خِلَافٌ فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ . وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ فَذَلِكَ لِمَدَمِ اِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ . وَأَعْتَبَرُ مِنَ الْمَفَاهِمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ . وَأَشِيرُ بِصَحْحِ أَوْ اسْتِحْسَانِ إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ . وَبِالْتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النِّقْلِ .

منه بمادته أو غيرها حال كونه (كذلك) فى انه ان كان بفعل فهو لترجيحه فى نفسه وان كان باسم فهو لترجيحه من خلاف (و) مشيرا (بالظهور) أى مادته فى اسم أو فعل (ل) استظهار الامام محمد ابن أحمد (ابن رشد) كذلك كالذكور ومن الاختيار والترجيح فى ان الاسم لما كان من خلاف

والفعل لما كان من النفس (و) مشيرا (بالقول) أى مادته فى اسم أو فعل (ل) ترجيح الامام أبى عبد الله محمد بن على بن عمر (المازرى) نسبة لمآزره بفتح الزاء وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سبيلية قرب مالطة أعادها الله للإسلام (كذلك) فى ان الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف (وحيث قلت) فيه (خلاف) أى هذا اللفظ (فذلك) أى لفظ خلاف اشارة (لاختلاف) بين أمة أهل المذهب فى التشهير لتلك الأقوال (وحيث ذكرت قولين أو أقوالا) بمادة القول أو غيرها نحو هل كذا أو كذا قولان أو أقوال ونحو هل كذا ثالثا كذا ورابعها كذا (فذلك) أى ذكر القولين أو الأقوال اشارة (لعدم اطلاعى فى الفرع) أى الحكم الشرعى المتعلق بعمل قلبى كالنية أو غيره كالطهارة (على أرجحية منصوصة) لاهل المذهب (وأعتبر من المفاهيم) جمع مفهوم أى معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه (مفهوم الشرط فقط) أى لامفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب (وأشير) بضم الهمزة (بصحح) (أو استحسنت) مبنيين للجھول (الى ان شيئا) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف فهذا اشارة منه فى هذا المختصر الى ان له تصحيحا أو استحسانا فى توضيحه (غير) (الاربعة) (الذين قدمتهم) فى قولى وبالاختيار للخمى الخ كآبن عطاء الله وابن الحاجب (صحح هذا) أى الحكم المقرون بصحح أو استحسنت من الخلاف (أو استظهره) من نفسه (و) أشير (بالتردد) لأحد أمرين اما (لتردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحدهم فى اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبى زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (فى النقل) أى الحكم المنقول عن المتقدمين كمنقلهم عن قبلهم حكما فى

نازلة في باب ونقلهم عنهم حكماً آخر فيها في باب آخر وسبب ذلك اما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف في معنى كلامه (أو لعدم نص المتقدمين) على الحكم الذي استنبطوه فليس قوله لعدم معطوفاً على التردد لاقتضائه انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك اذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد في الحكم ان كان من واحد فمعناه التحير أو اختلاف الاجتهاد وان كان من متعدد فمعناه اختلاف الاجتهاد (و) أشير (بلو) مسبوقه بواو النكابة ولا جواب لها نحو قوله أو بمطروح ولو قصداً (الى) وجود (خلاف مذهبي) أي منسوب لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه لوقوعه فيه اذا كان قويا والا فلا يشير اليه (والله) أي لا غيره بقرينة التقديم (أسأل أن ينفع به) أي هذا المختصر (من كتبه) أي المختصر (أو قرأه) ليحفظه أو يفهمه (أو حصله) أي حازه بشراء أو غيره (أو سعى في شيء منه) أي المختصر بكتابة أو قراءة الى غير ذلك (والله يعصمنا من الزلل) الجملة خبرية لفظاً انشائية معنى أي اللهم اعصمنا من الخطأ (ويوفقنا في القول والعمل) أي يخلق فينا كسب الطاعة (ثم أعتذر) أي أظهر عذري (لذوي) أي أصحاب (الألباب) جمع لب بضم اللام وشد الموحدة أي عقل كامل وهو نور به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية (من التقصير) من تعليلية والتفسير ترك الشيء وهو قادر عليه والمراد لازمه وهو الحلل (٥) (الواقع) أي الذي شأنه الوقوع وليس المراد الذي وقع بالفعل اذ

هذا يجب عليه اصلاحه ويحرم عليه تركه (في هذا الكتاب) العظيم الذي لا يقدر على مثله الا بامداد إلهي (وأسأل) حذف المفعول اختصاراً أي أسألكم (بلسان) ذي (التضرع والخشوع) عطف التضرع على المرادف إذها بمعنى واحد

أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبَلَوِ إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِي وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَمِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ . وَيُوقِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ . مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ . وَخِطَابِ التَّدَلُّلِ وَالْخُضُوعِ . أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُّوهُ . وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ قَلَمًا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ . أَوْ يَنْجُوَ مُؤَلَّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ

﴿ باب ﴾

يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ امُّ مَاءٍ بِإِلَاقَةِ

(وخطاب) ذي (التدلل والخشوع) ولكون الخطب محل اطناب سوغ له جمع الألفاظ المترادفة (أن ينظر بين الرضا) أي لا بين السخط (والصواب) أي الانصاف (فما كان من نقص كلوه) ليس المراد بتكميل النقص حذف باقي الجملة الناقصة كلمة أو الكلمة الناقصة حرفاً مثلاً ولا تكميل الاحكام بذكر ما لم ينص عليه بل المراد الاتيان باللفظ الناقص (و) ما كان (من خطأ) في المعنى والحكم الشرعي وتركيب الكلام (أصلحوه) بالتنبيه عليه بأنه سهو أو سبق قلم وصوابه كذا أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فانه يؤدي لعدم الوثوق به (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفي (ما) حرف كاف لقل عن طلب الفاعل أي لا (يخلص) أي يسلم (مصنف) أي مؤلف (من الهفوات) أي الخطأ في المعاني (أو ينجو مؤلف من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة أي سقطه والمراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها

﴿باب﴾ أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي أحكام الطهارة وما يناسبها (يرفع) بضم المثناة أي يزال (الحدوث) أي الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجه (وحكم الخبث) أي الوصف المقدر شرعاً قيامه بين النجاسة (بالمطلق) أي الماء الطهور والرفع اما غسل أو مسح أو نضح والمسح إما أصلي كمسح الرأس في الوضوء وإما بدلي كمسح الخف فيه ومسح الجبيرة والغسل إما لجميع البدن أو لأعضاء الوضوء سوى الرأس أو لما تلتطخ بالنجاسة (وهو) أي المطلق (ماصدق) بفتح الصاد والدال أي صح أن يحمل (عليه اسم ماء) اضافته للبيان أي اسم هو لفظ ماء (بلاقيد) فصل خرج ما لا يصدق عليه الماء الا بقيد نحو ماء الورد وماء الريحان وشمل المطلق ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء

الندى لصحة حمل الماء عليها بلا قيد (وان جمع) أى المطلق (من ندى) بفتح النون مقصورا وهو ما ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع (أو ذاب بعد جموده) كثلج نزل من السماء متخللا ثم جمد حتى تحجر ثم ذاب بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه (أو كان) أى المطلق (سور) بضم السين وسكون الهززة أى باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة أو جلالة اذ الكلام الآن في الظهور للشامل للمباح والمكروه المحرم كماء آبار نحو نمود (أو) سور (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافر بن أو شارب خمر شربا منه معا وأولى أحدهما (أو كان) المطلق (فضلة) أى بقية (طهارتهما) أى الباقي بعد اغتسال الحائض والجنب (أو) كان المطلق (كثيرا) أى زائدا على اناه غسل (خلط بنجس) لم يغيره أى لم يغير النجس أحد أوصاف الماء فان غيره سلب الظهورية والظاهرية (أو) كان المطلق متغيرا يقينا و (شك في غيره هل يضر) المغير الماء أى يسلب ظهوريته لكونه مما يفارق غالبا كالطعام والدم أو لا يضر ولا يسلب ظهوريته لكونه لا يفارقه غالبا كقراره والمتولد منه وأولى المتوهم ضرر مغيره (أو تغير) ريح الماء المطلق (بمجاوره) كما لو تغير برائحة ورد وضع على شبك قلة لم يصل اليه ماؤها أو جيفة على شط غدير كذلك (وان) تغير ريحه (بدهن) كزيت وشحم (لاصق) الدهن سطح الماء ولم يمتزج به وهذا ما عليه كثير ومنهم مصنفنا وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق والاجهوري وتلامذته وأما تغير اللون والطعم به فيسلب الظهورية نفاقا (أو برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد ذهاب جرم القطران منه وأما تغير لونه أو طعمه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره (أو) تغير الماء المطلق لو نأ وطعما (٣٦) أو رائحة (بمتولد منه) كطحلب بضم الطاء واللام (أو) تغير (بقراره) الندى

استقر فيه (كحلج) ومغرة وشب وكبريت وزرنيخ (أو) تغير (مطروح) فيه من غير قصد بل (ولو) كان طرحه فيه (قصدا) وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) وهو قول ابن أبي زيد (والأرجح) الذى اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) للظهورية (بالمالح)

وان جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ بِهِمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجْسٍ لَمْ يَغْيِرْهُ أَوْ شَكَّ فِي مُغْيِرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَوْ تَغْيِيرًا بِمَجَاوِرِهِ وَإِنْ يَدُهُنَّ لَأَصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطْرَانٍ وَعَاءِ مُسَافِرٍ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِقَرَارِهِ كِمَلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصَدًا مِنْ تَرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ وَفِي الْإِتْفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ لَا بِمُتَغْيِرٍ لَوْ نَأَ أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالِطٍ أَوْ بَخَارٍ مَصْطَكًا وَحُكْمُهُ كَمُغْيِرِهِ وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرٍ بِحَيْلٍ سَانِيَةٍ

المطروح فيه قصدا مصنوعا كان أو معدنيا وهو للقاسى وقال الباجى المعدنى لا يسلبها والمصنوع يسلبها ككفدير واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولى ابن أبى زيد والقاسى الى قول الباجى وجعل المذهب على قول وهو أن المعدنى لا يسلبها اتفاقا والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم من لم يرددها اليه وأبقاها على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال والى هذا الخلاف الأخير أشار المصنف بقوله (وفى الاتفاق على السلب) لظهورية الماء (به) أى المالح (ان صنع) من أجزاء الأرض وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع (تردد) للمتأخرين الراجع منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدنى والراجع عدم السلب بهما كما تقدم (لا) يرفع الحدث وحكم الحبث (ب) ماء (متغير) يقينا أو ظنا قويا ولو تغيرا يسيرا (لونا أو طعما) اتفاقا (أو ريحا) على المشهور (بما يفارقه) غالبا أى بشيء يفارقه كثيرا احتراز به عما يلازمه كقراره وبين مفارقه بقوله (من طاهر) كزعفران وطعام (أو نجس) كدم ومثل لها بقوله (كدهن) من مذكى أو ميتة (خالط) الدهن الماء لان جاوره أو لاصقه كما تقدم (أو بخار) أى دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصورا ومدودا وسواء بنجر بها الماء بأن كان وعاءه ناقصا ووضعت المبخرة فوق وحبس البخار فى أعلاه حتى امتزج به وغيره أو بنجر بها الاناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فان لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه فى الاناء وصب الماء فيه فتغير فهو ظهور (وحكمه) أى الماء أى وصفه الحكمى (ك) وصف (مغيره) فالمتغير بطاهر كزعفران طاهر والمتغير بنجس كدم نجس (ويضر) للماء أى يسلب ظهوريته (بين) أى فاحش (تغير بحبل سانية) أى بر ذات دولاب وتسمى فى عرف أهل مصر ساقية وإنما يضر

التغير به اذا كان من غير أجزاء الارض كليف وحلفاء لان كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به (ك) تغير
 (غدير) أى ماء غدير أى تركه السيل أو النيل فى محل منخفض (بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه وسواء
 كانت الماشية نعاما أو غيرها وفى المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقا ويستحسن تركه مع وجود غيره (أو تغير ماء
 (بئر بورق شجر أو بن) ألقته الرياح فيه فليس طهورا فى بادية ولا فى حاضرة (والأظهر) عند ابن رشد من قول مالك (فى)
 تغير ماء (بئر البادية بهما) أى ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الحث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز
 منها (وفى جعل المحالط) للمطابق (الموافق) له فى لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالبا كماء حطب العنب وماء الورد الذى
 ذهب أوصافه (كالخالف) للمطلق فى الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالخالف فيحكم ببقاء الطهورية
 (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الامام سند شقه الأول وابن عبد السلام شقه الآخر (وفى) جواز
 (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء جعل) أى أدخل (فى الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم
 وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جدا وهذه رواية أشهب عن الامام مالك (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء
 بالريق تغيرا ظاهرا وعدم مكثه فى الفم زمنا يتحقق أنه خالط الماء مقدار من الريق (وكره ماء) قليل كإناء غسل موجود غيره فى رفع
 حدث وحكم خبث (مستعمل) أى الماء قبل ذلك (فى) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المنسول
 والمنسول فيه العضو لا الجارى عليه ولا الباقي فى الإناء بعد الاعتراف منه (٧) (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى

(غيره) أى رفع الحدث
 وحكم الحث مما يتوقف
 على المطلق ويصل به كغسل
 احرام ووضوء مجدد (تردد)
 أى فى الحكم من المتأخرين
 لعدم نص المتقدمين وأما
 المستعمل فيما لا يتوقف
 على المطلق كغسل إناء
 طاهر فلا يكره استعماله

كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو بن والأظهر فى بئر البادية بهما
 الجواز وفى جعل المحالط الموافق كالخالف نظر وفى التطهير بماء جميل فى الفم قولان
 وكره ماء مستعمل فى حدث وفى غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم
 يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسور شارب خمر وما أدخل يده فيه
 ومالا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كشمس وان
 ريت

فما يتوقف على طهور (و) كره أن يستعمل ماء (يسير) أى قليل كإناء غسل فى رفع حدث أو حكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة
 لافى غسل نحو ثوب طاهر ومثل اليسير بقوله (كآنية وضوء غسل) وإناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضئ أيضا ونعت اليسير بقوله
 (خلط بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل (لم يغير النجس الماء) ووجد غيره فان غيره نجسه
 وان لم يوجد غيره وان استعمل المكروه وصل به فلا يعيد (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام أى أدخل (فيه) أى اليسير (كلب) لسانه
 وحره فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لان لم يحره فيه لان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولان لم يوجد
 غيره (و) كره أن يستعمل (راكد) أى غير جار (يغتسل فيه) أى الراكد أى يكره الاغتسال فيه من الجنابة (و) كره (سور) أى
 بقية ماء شرب (شارب خمر) أى مسكر مسلم أو كافر وشك فى طهارة فمه فان تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سوره (و) كره (ما) بالقصر أى
 مطلق (أدخل) أى شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق أو ظنن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت أو ظنت طهارتها فلا
 يكره (و) كره (سور) أى حيوان ما كول كنعم وطير أولا كخنزير وحمار وفرس (لا يتوقى نجسا) أى كلالا أو شربا (من
 ماء) بيان لسور الشارب وما أدخل يده فيه وكرهة سور مالا يتوقى نجسا اذا لم يعسر الاحتراز منه (لان عسر) أى صبغ وشق
 (الاحتراز) أى حفظ الماء (منه) أى مما لا يتوقى نجسا كقط وفار (أو كان) أى سور شارب الخمر أو ما أدخل يده فيه أو سور
 مالا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه (كشمس) أى ماء مسخن بشمس وقيدت الكراهة
 بالبلاد الحارة كالجزاز والواوى التى تمتد تحت الطريقة غير التقدين وخص ابن الامام التلمسانى ذلك بالنحاس الاصفر ولا يكره المسخن
 بنار مالم تشتد سخوته فيكره كشد البرودة لمنعها كالحشوع (وان ريت) بكسر الراء أى علمت النجاسة بمشاهدة أو

اخبار كائنة (على فيه) أي فم شارب الحجر (وقت استعماله) الماء أو الطعام (عمل) أي حكم (عليها) أي بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا أو جامدا وأمكن سريانها فيه (واذا مات حيوان برى) أي منسوب للبر ضد البحر لخلقته وحياته فيه (ذو) أي صاحب (نفس) أي دم (سائلة) أي يجري عند سبب جريانه كجرح وقطع (ب) ماء (راكد) أي غير جار والحال أنه (لم يتغير) الماء بموت البري ذى النفس السائلة (ندب نزح) من الماء حتى تطيب النفس وتزول كراهتها اياه لزوال الفضلات التي خرجت مع الماء من فم الحيوان (بقدرها) أي الماء قلة أو كثرة والحيوان صغرا أو كبيرا (لا) يندب النزح (ان وقع) البري ذو النفس السائلة حال كونه (ميتا) أو حيا وأخرج حيا (وان زال تغير) الماء الكثير الذي لامادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس ببول مثلا أي زال تغيره بنفسه (لا بكثرة) أي زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بالقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين (فاستحسن) أي من بعض شيوخ أهل المذهب (الطهورية) للماء الذي زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفى بانتفاء علته (وعدها) أي الطهورية الصادق بعدم الطاهرة (أرجح) أي رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند الجمهوري وعبد الباقي والشبرخيق والعدوي واعتمد البناني الأول (و) ان شك في ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر (قبيل) بضم القاف أي وجب أن يقبل (خبر الواحد) بنجاسته وأولى الاكثر ان كان عدل رواية وهو السلم العاقل البالغ السليم من الفسق وما يخل بالمرودة ولو أثنى أورا (ان بين وجهها) بأن قال تغير بنحو دم (أو انفقا) أي المخبر بالكسر والمخبر (٨) بالفتح (مذهبا) أي في أحكام الطاهر والنجس وان اختلفا في غيرها (والا) أي وان لم

يبين وجهها ولم يوافق مذهبها (فقال) المأزري من نفسه (يستحسن) أي يستحب (ركه) أي الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق (وورود) أي نزول (الماء) الطهور (على) النجاسة (العينية) أو

عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عَمِلَ عَلَيْهَا وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ يَرَا كَيْدَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدْبُ نَزْحٍ بِقَدْرِ هِمَا لِأَنَّ وَقَعَ مَيْتًا وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجْسِ لَا يَكْثُرُهُ مُطْلَقًا فَاسْتَحْسِنَ الطَّهْرِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ وَقَبِيلُ الْوَاحِدِ أَنْ بَيْنَ وَجْهَيْهَا أَوْ انْفَقَا مَذْهَبًا وَالْأَفْقَالَ يُسْتَحْسِنُ تَرْكُهُ وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ

﴿فصل﴾ الطَّاهِرُ مَيْتٌ مَا لَادَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيُّ لَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ يَبْرَأُ وَمَا ذُكِيَ وَجُزْؤُهُ الْأَ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبْرٌ وَزَغَبٌ رِيْشٌ وَشَعْرٌ لَوْ مِنْ خَنْزِيرٍ أَنْ جَزَتْ وَالْجِمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرَ وَالْحَيُّ وَدَمُهُ وَعَرَفُهُ وَعُلَابُهُ وَمَخَاطُهُ وَبَيْضُهُ لَوْ أَكَلَ نَجَسًا إِلَّا الْمَذْرُوعَ

والخارج

الحكمية (كعكسه) أي ورود النجاسة على الماء قليلا كان أو كثيرا في أنه ان لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالغسالة والمحل طاهران والا فنجان ﴿فصل﴾ أصله مصدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلحوا على استعماله في الالفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة (الطاهر ميت) بسكون المثناة تحت (ما) أي حيوان برى (لادم له) من ذاته وذلك كالمعرب والصرصار (و) ميت الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر لخلقته وحياته فيه وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر (ولو طالت حياته) يبر كتمساح وصدف وسلفاة بحرية (و) الطاهر (ما) أي حيوان برى له دم (ذكي) أي فعل به سبب الاباحة من ذبح أو نحر أو عقر (وجزؤه) أي المذكي من لحم وعظم وظفر وسن وجلد (الا محرم الاكل) كخيل وبغل وحمار انسى وخنزير فنجس فلا تطهره الذكاة (و) الطاهر (صوف ووبر وزغب ريش) أي أهداب محيط بقصبته (وشعر ولو من خنزير) وكلب (ان) جزت أي الصوف وما عطف عليه في الحياة أو بعد الموت ولو بلا ذكاة (و) الطاهر (الجماد وهو جسم غير حي) أي لم تحل فيه روح (و) غير (منفصل عنه) أي الحى (الا المسكر) وهو ما يغيب العقل فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذي يغيبه (و) الطاهر (الحى) أي كل حى بحريا كان أو بريا ولو خلق من عذرة أو كلبا أو خنزيرا (ودمه وعرقه) ولو كان جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل) الحى (نجسا) أو شرب النجس ولا تسكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه خلافا لزروق (الا) البيض (المنذر) بفتح الميم وكسر الدال المعجمة أي المنتن أو

الذي صار دمالا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلاتونة فظاهر على الظاهر (و) الا (الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وبعده وهو برى ذو نفس سائلة (و) الطاهر (لبن آدمي) ذكر أو أنثى مسلم أو كافر (الا) الآدمي (اليت) فلبنه نجس بناء على انه نجس وهو ضعيف (ولبن غيره) أي غير الآدمي المحلوب في حال الحياة أو بعد موته (تابع) للحمه في الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها وان مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة (و) الطاهر (بول وعذرة) أي رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله في حياته أو بعد ذكاته (الا) المباح (المقتدى بنجس) ما كول أو مشروب كدجاج وفأر فضلتها نجسة (و) الطاهر (ق) الا المتغير عن (صفة) الطعام) ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها فنجس (و) الطاهر (صفراء) وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة لعله الحياة فما يخرج منها طاهر (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالخاط (و) من الطاهر (مرارة مباح) أو مكروه مذكي وهي مائع أصفر مرفي كيبس ملائق بزائد السكند (و) الطاهر (دم لم يسفح) أي لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وغير المسفوح هو الباقي في العروق والباقي في القلب عند شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه المتجمد على محل الذبح فهو مسفوح نجس (و) من الطاهر (مسك) وان كان أصله دما لاستحالتة الى اصلاح (و) من الطاهر (فأرته) أي الجلدة التي يجتمع المسك فيها (و) من الطاهر (زرع) (٩) سقى بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره

نجس فيغسل قبل أكله (و) من الطاهر (خمر تحجر) أي صار كالحجر في اليبس اذا ذهب منه الاسكر فان كان باقيا فيه بحيث اذا بل وشرب يسكر فهو نجس (أو خلل) أي صار خلا بنفسه أو بفعل فاعل (والنجس) ما أي الجزء الذي (أين) أي فصل (من حيوان) نجس الميتة (حي أو ميت من قرن وعظم وظلف)

والخارج بعد الموت ولبن آدمي الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا المقتدى بنجس وقبيح الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثنى وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أئين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبع ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومنى ومدى وودى وقبيح وصيد ورتوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخان بول وعذرة من آدمي ومحرّم ومكروه وبنجس كثير طعام مائع بنجس

(٣ - جواهر الاكليل - اول)

بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة وأراد به ما يشمل الحافر وهو للفرس (وظفر) لبعير ونعام واوز ودجاج (عاج) أي سن فيل (وقصبه ريش) ولو أعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصه لانه كان حيا (وجلد) هذا ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) وحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية (ورخص فيه أي جلد الميتة المدبوغ) (مطلقا) عن التقييد بكونه من مباح أو مكروه (الا) جلدا مدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور (بعد دبغه) يعني ان الاستعمال المرخص فيه يكون بعد الدبغ بما يزيل رائحته وطوبته (في يابس) كحب ودقيق (و) في (ماء) طهور لانه لا يضره الا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه (وفيها) أي المدونة (كراهة) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها (و) فيها (التوقف) من الامام رضی الله عنه في الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم أي جلد الحمار أو البقل أو الفرس المدبوغ لان أصل مذهبه ان جلد الميتة لا يظهر بدبغه (و) النجس (منى ومدى وودى) ولو من مباح ولا يعنى عن يسيرها وان كان أصلها الدم المعفو عن يسيره (وقبيح) مدة غليظة لم يخلطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم (ورطوبة فرج) من غير مباح وهي طاهرة من المباح ما لم يتغذ بنجس (ودم مسفوح) أي جار بذكاة أو فصدان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وقراد وأشار بلوالى قول القابسي بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين بمد وما مائع اسود أو كدر (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة (ودخان) أي النجس (وبول وعذرة من آدمي ومحرّم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر (و) بنجس أي بنجس (كثير) وأولى قليل (طعام مائع بنجس) كبول وماء متنجس ولحم

وعظم ميتة يتحلل منه شيء يقينا أو ظنا لاشكا (قل) وأولى الكثير ولو معفوا عنه في الصلاة أو عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة (ك) طعام (جامد ان أمكن السريان) للنجس في جميعه يقينا أو ظنا لاشكا (والا) أى وان لم يمكن سريانها في جميعه (ف) ينجس منه (بحسبه) أى السريان المحقق أو المظنون والباقي طاهر يباح أكله وبيعه بعد البيان لان النفس نسكره (ولا يطهر) أى لا يقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء أو ملح أو غيرها (و) لا (زيتون) ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء (ولا بيض صلوق) ماء (نجس) أو وجدت فيه بيضة مذرة ان تغير الماء المصاوق فيه لانه تنجس بها وشرب منه غيرها (ولا) يطهر (فخار) بفتح الفاء وشد الحاء أى انا الطين المحرق غير الدهون أو المدهون بما لا يمنع الفوص بنجس (غواص) أى مائع يفوص وينفذ في الفخار كدم وبول ومسكر (وينتفع) أى يجوز الانتفاع (بمنتجس) أى الذى عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كاء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ في يابس وماء (في غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمنتجس فيه فلا يفرش بفرش منتجس ولا يوقد بزيت منتجس ولا يبنى بمنتجس وان بنى به لاهدم لاضاعة المال وان كتب مصحف بمداد منتجس محى بماء طهور أو أحرق (و) في غير أكل وشرب (آدمي) فيحرم عليه أكل وشرب المنتجس لتنجسه جوفه وعجزه عن تطهيره (ولا يصل بلباس) أى ملبوس شخص (كافر) لان الغالب نجاسته فحمل (١٠) عليها عند الشك فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به (بخلاف

نسجه) أى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه (و) لا يصل (بما) أى شيء (ينام فيه مصلى آخر) أى غير من يريد الصلاة به لغلبة نجاسته (ولا) يصل (بثياب غير مصلى

قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمَكَنَ السَّرْيَانَ وَالْأَقْبَحَسْبِيهِ وَلَا يَطْهَرُ زَيْتٌ خَوْلَطَ وَلَحْمٌ طَبِخَ
وَزَيْتُونٌ مُلِحٌ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجْسٍ وَفَخَّارٌ بِنَوَاصٍ وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسَ
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلَافِ نَسْجِهِ وَلَا يَمَّا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ
آخَرَ وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ وَحَرَمِ اسْتِعْمَالِ
ذَكَرٍ مُحَلَّى وَلَوْ مِنْطِقَةً وَآلَةَ حَرْبٍ إِلَّا الْمُصْحَفَ وَالسَّيْفَ وَالْأَنْفَ وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا
وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لَأَمَّا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلًّا وَإِنَّا نَقْدَرُ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ فِي الْمَشَى
وَالْمَوِّهِ وَالْمُضْبَبِ وَذِي

رجلا كان أو امرأة لغلبة نجاستها اذ شأن من لا يصل عدم توقيها (ال) ثياب (كرأسه) وما فوق سرته من عمامة

الحلقة

وقلنسوة وسديرى فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها (ولا) يصل (ب) ثوب (محاذي) أى مقابل (فرج) أى قبل أو دبر شخص (غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة اليه كسراويل وإزار لغلبة نجاسته فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير العالم جوازها بمحاذي فرج العالم لعدم غلبة النجاسة له (و) حرم استعمال (ذكر محلى) أى مزينا بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة (ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أى حزاما محلى باحدهما (و) لو (آلة حرب) كبنديقية وسكين (ال) المصحف والسيف فيجوز استعمالهما محليين بأحد النقدين (و) (ال) الأنف (الساقط) فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة (و) (ال) (ربط سن) تخلخل أو سقط بحيث من ذهب أو فضة (مطلقا) عن التقييد بوزن مخصوص (و) (ال) خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر ان كان وزنه درهمين شرعيين أو أقل ان اتحد فان زاد على الدرهمين أو تعدد ولو كان المتعدد درهمين حرم (لا) يجوز للذكر (ما) أى خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة (و) حرم استعمال (اناء نقد) ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل (و) حرم (اقتناؤه) ولو تغير الاستعمال لانه وسيلة اليه الا ان كان الاستعمال لتداو فلا يحرم (وان) كان الاقتناء (لامرأة) أى حاصل منها اذ يحرم عليها الاستعمال ايضا (وفي) حرمة استعمال اناء النقد (المغشى) أى الملبس من خارج وداخل بنحو رصاص (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس ونحوه (المموه) بضم الميم وفتح الثانية أى المطلى بذهب أو فضة (و) فى حرمة استعمال اناء الفخار أو الحشب المكسور (المضرب) أى المجعول له ضربة من ذهب أو فضة على محل كسره لاصلاحه وجوازه (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس أو الحشب (ذى) أى صاحب

(الحلقة) من ذهب أو فضة وجوازها (و) في حرمة استعمال اناه (الجوهر) النفيس كزمررد وياقوت وجوازها (قولان) بالجواز والحرمة لم يطالع المصنف على أرجحية أحدها على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحريز وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره (ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أو فضة (لا) يجوز للمرأة غير الملبوس من الذهب والفضة (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان حكم ازالة النجاسة وما يعنى عنه منها وبدأ بحكم ازلتها فقال (هل ازالة النجاسة) أى الصفة الحكمية الموجبة لموصفها منع الصلاة به أو فيه أو له (عن ثوب) أى محمول (مصل) أى يريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكر أو أنثى (ولو) كان الثوب (طرف) أى بعض (عمامته) الرمى بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده وسواء تحرك طرفها الذى على الأرض بحركته أم لا (و) عن ظاهر (بدنه) أى المصلى ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفى غلبة الدمع والريق الا لحوف ضرر فيعنى عنه (و) عن (مكانه) أى المصلى الذى تماسه أعضاؤه بالفعل كوضع كفيه وقدميه وجبهته وركبتيه وساقه وأليتيه وفخذه وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بازالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه وكل موضع المومى اليه بالسجود (لا) عن (طرف) أى جانب (حصيره) من جهة يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه أو جهة الأرض التى فرش عليها طاهر وقوله ازالة النجاسة مبتدأ (سنة) خبر أى مطاوعة طلبا مؤكدا غير جازم (أو واجبة) أى مطاوعة طلبا مؤكدا جازما وشهره اللخمى وجعله مذهب المدونة (ان ذكر وقد ر) أى تذكر النجاسة وقد ر على ازلتها بوجود (١١) ماء مطهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال الى مكان طاهر

(والا) أى وان لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازلتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازلتها واستمر ذلك حتى أتم الصلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهيرين) أى الظهر والعصر (للاصفرار) أى أوله والعشاءين لطاوع

الحلقة وإناء الجوهر قولان. وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو ناعلا لا كسرير
 ﴿فصل﴾ هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
 لأطرف حصيره سنة أو واجبة ان ذكر وقد ر والأعاد الظهيرين للاصفرار خلاف
 وسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفى عما
 يمسر كحدث مستنكح وبلل بأسور فى يده إن كثر الرد أو ثوب و ثوب مريض
 تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا

الفجر والصبح لطاوع الشمس (خلاف) لفظى لانفاقهما على اعادة النداء كقادر صلاته أبدا والعاجز والناسى فى الوقت (وسقوطها) أى النجاسة على الشخص وهو (فى صلاة مبطل) لها ولو كان ما موما ان تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه ان كانت يابسة ولم تكن مما يعنى عنه واتسع الوقت الذى هو فيه اختيار بأوضرور بالادراك ركعة بعد ازلتها (كذكرها) أى النجاسة (فيها) أى الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فان كانت يابسة ولم تستقر عليه أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذى هو فيه فلا تبطل الصلاة و يجب عليه اتمامها (لا) تبطل الصلاة ان ذكر النجاسة ونسبها (قبل) احرامه (بها) واستمر ناسيا لها حتى أتمها ويعيدها فى الوقت (أو) كانت) النجاسة (أسفل نعل) أى متعلقة به وأحرم بالصلاة وهو لابسها حتى اذا أراد السجود (فخلعها) أى النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها وفعل هكذا الى آخر الصلاة فلا تبطل (وعفى عما) أى نجس (يعسر) أى يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية (كحدث مستنكح) بكسر الكاف أى خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب (و بلل بأسور) أى وجع المقعدة وانفتاح عروقها وسيلان مادتها حصل (فى يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (ان كثر الرد) لما خرج من الباسور من الدبر بأن حصل كل يوم أربع مرات (أو) حصل فى (ثوب) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل البدن الا اذا كثر (و) مكسب (ثوب) أو بدن (مرضعة) من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه أو غيرها ان احتاجت لارضاعه (تجتهد) أى تبذل جهدها فى ابعاد بوله وعذرتة عن بدنها وثوبها وغلبها شئ منهما فيعنى عنه (و ندب لها ثوب) طاهر أى اعادته (للصلاة) فيه خاصة (و) ك(دون) أى أقل من مساحة (درهم) بقلى أى الدائرة التى فى باطن ذراع البغل (من دم مطلقا) عن تقييده بكونه من بدن المصلى أو

غير حيض وخزير أو في بدن أو ثوب أو مكان (و) من (قيح وصديد) ها كالدم من كل وجه (وبول) لا روث (فرس) لا بقل وحمار (لغاز) أي مجاهد لا غيره في بدن أو ثوب قل أو أكثر أصابه (بأرض حرب) أي كفر لا بأرض الاسلام (و) ك(أثر) فم أو رجل ك(ذباب) وناموس (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب (و) كأثر دم في (موضع) ك(حجامة) وفسادة (مسح) أي الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فاذا برئ غسل) وجوبا أو استئنا ان ذكر وقدر (والا) أي وان لم يغسله بعد البرء (أعاد) الصلاة التي صلاها قبل الغسل وبعد البرء (في الوقت) الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله في المدونة (وأول) أي فهم (بالنسيان) أي بأنه نسي الغسل وعليه فمن تذكر عمدا يعيد أبدا (و) أول (بالإطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمدا يعيد في الوقت كناسيه (وكطين) وماء ك(مطر) ورش في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وان اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلي أو محموله مادام الماء والطين طريا في الطرق فإن جف غسل المصاب ومحل العفو ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا ان غلبت) أي زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أي المدونة (العفو) عما غلبت عليه النجاسة ضعيف (ولا) عفو (ان أصاب عينها) أي النجاسة (و) كصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبالول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كصيب (رجل) بكسر فسكون (بنت) نعت رجل (عمران) أي الذيل اليابس والرجل المبالولة (بنجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة (١٢) كبول (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها (يطهران) أي الذيل

الجاف والرجل المبالولة (بما) أي موضع طاهر عمران عليه (بعده) أي بعد مرورهما بالنجس اليابس (و) كصيب (خف) ونعل من روث دواب وبولها) محرمة كحاروب ونعل وفرس (ان دلكا) أي مسح الخف والنعل من الروث والبول بشيء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت

وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلٍ قَرَسٍ لِقَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذْرَةٍ وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِيحٍ فَإِذَا بَرِيَ غَسَلَ وَالْأَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلَ بِالنَّسْيَانِ وَالْإِطْلَاقِ وَكَطِينِ مَطَرٍ وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ لَا أَنْ غَلَبَتْ وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ وَلَا أَنْ أَصَابَ عَيْنَهَا وَذَيْلَ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسُّتْرِ وَرِجْلَ بَلْتٍ يَمْرَانٍ يَنْجِسُ يَبْسُ يَطْهَرَانِ بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا أَنْ دُلِكََا لِغَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِيحُ لِأَمَاءٍ مَعَهُ وَيَقِيمُهُ وَاخْتَارَ لِإِحْقَاقِ رِجْلِ الْفَقِيرِ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمَتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ وَوَأَقَعَ عَلَى مَارٍ وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ الْمَسْلُومُ وَكَسَيْفَ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ دَمَلٍ لَمْ يُنْكُ وَنُدِبَ أَنْ تَفَاحَشَ

عين النجاسة عنهما (لا) يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أي المذكور من روث وبول الدواب كدم كدم وفضلة آدمي أو كلب (فيخلعه) أي الشخص (الماسح) على الخف الذي (لاماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التي لا يعفى عنها والحال أنه متوضئ (و) يتيمم) للصلاة تقديما لطهارة الحث اذ لا بدل لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند تعارضهما لانه ان لم ينزع الخف يصلح بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وان نزع بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء (واختار) اللخمى من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجر عن اتخاذ خف أو نعل بهما في العفو عن مصيبتها من روث وبول الدواب ان دلكت (وفي) الحاق رجل الشخص (غيره) أي الفقير وهو الغني الواجد لأحدهما ولم يلبسه وأصاب المذكور رجلاه ودلكها وعدم الاحاق (للمتأخرين قولان) مستويان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (وواقع على) شخص (مار) أي ماش أو جالس أو مضطجع ولم تدين ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه (وان سأل صدق) الشخص (المسلم) لا الكافر العدل في الرواية (وك) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أي أملس ناعم وصرح بعلة العفو بقوله (ل) يدفع (افساده) أي السيف ونحوه من كل صقيل بالغسل وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كاللضحية والمباح كتذكية المباح فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح (وأثر دمل لم ينك) أي يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم (ونذب) غسل كل نجس معفو عنه (ان تفاحش) النجس المعفو عنه بنحوه عن الحد العتاد واستقباح النظر اليه

والاستحياء من الجلوس به بين الاقران (كدم) أى خرم (البراغيث) ان تفاحش (الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش (في صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لانه وجب بالشروع فيها (ويطهر محل النجس بلانية) لتطهيره (بغسله ان عرف) المحل (والا) أى وان لم يعرف محل النجس بأن شك في محلين مثلا (ف) لا يظهر الا (ب) غسل (جميع المشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو اثناء سواء كان في جهة أو جهتين (ككميه) المتصلين بشوبه علم أو ظن نجاسة بأحدهما وشك في عينه فيسن أو يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما (بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة باحد (ثوبيه) المنفصل أحدهما من الآخر وشك في عينه (فيتحري) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلي به ويترك الآخر وصلة غسله (بطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) أى كنفسه قبل غسل النجس به في أنه لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة (ولا يلزم) في طهارة محل النجس (عصره) أى محل النجس من الغسالة التي لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا يلزم عركه الا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك (مع زوال طعمه) أى النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يظهر مع بقاءه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) أى اللون والريح فيطهر المحل مع بقاءهما به فان لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل (والغسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أولونها أو ريحها ولو للتعسرين (نجسة) وأما الغسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة (ولو زال عن النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (١٣) (الطلق) كما متغير بنحو ورد يقي في محلها بله

ولاقى جافا أو مبلولا (لم يتنجس ملاقى محلها) أى النجاسة اذ لم يبق بالمحل الا الحكم وهو مقدر لا وجوده فلا ينتقل (وان شك في اصابتها) أى النجاسة (لثوب) او خف او حصير او نعل (وجب نضحه) ان ذكر وقدر وقيل يسن (وان ترك النضح وصلى بالمشكوك فيه) أعاد

كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ الْأَيْ فِي صَلَاةٍ وَيَطَهَّرُ مَحَلَّ النِّجْسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ وَالْأَيْ فِي جَمِيعِ الشُّكُوكِ فِيهِ كَكَمِيهِ بِخِلَافِ ثَوْبِيهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهْوَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا وَالنَّسْأَلَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِيسَةٌ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا وَإِنْ شَكَّ فِي أَصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالغُسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَّةٍ لِأَنَّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَصِيبِ أَوْ فِيهِمَا وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافًا وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٌ صَلَّى بَعْدَ النِّجَاسِ وَزِيَادَةَ إِتَاءٍ وَنُدِبَ غَسْلُ إِتَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لِاطْعَامِهِ وَحَوْضٍ تَعَبُدًا سَبْعًا بُولُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لِأَغْيَرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِسْتِعْمَالِ

الصلاة) التي صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح (ك) إعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذي تحقق أو ظن ظنا قويا اصابة النجاسة له (وهو) أى النضح (رش باليد بلانية) رشة واحدة ولو لم تم المشكوك فيه وحكمته دفع الشك في النجاسة وسد باب الوسوسة (لا) يجب النضح (ان) تحقق الاصابة و (شك في نجاسة) الشيء (المصيب) اذ الأصل طهارته (أو) شك (فيهما) أى الاصابة ونجاسة المصيب فلا يجب النضح بالأولى (وهل الجسد) الذي شك في اصابة النجاسة له (كالثوب) المشكوك في اصابة النجاسة له وفي وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب (أو يجب غسله) اذ الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند ابن عرفة فيه (خلاف) في التشهير (واذا اشتبه) أى التبس ماء (طهور) أى مطهر لغيره (بمتنجس) كما متغير بنجس (أو) اشتبه طهور (بنجس) بفتح الجيم كقول آدمي موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه بأحدهما واتسع الوقت توضحا للشخص وضوات (وصلى) صلوات (بعدد) أو اثنى (النجس) أو المتنجس (وزيادة اثناء) على عدد النجس أو المتنجس (وندى غسل اثناء ماء و يراق) أى الماء ندبا ان كان يسيرا كإتاء غسل فان كان كثيرا فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل اثناء (طعام) وتحرم اراقته لأضاعة المال وإهانة الطعام (و) لا يندب غسل (حوض) ولا اراقه مائه الكثير حال كون غسل اثناء الماء و اراقته (تعبدًا) أى لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلب بولوغ الخنزير الا حيث من الكلب (سبعا) من الغسالات ولا بعد منها الماء المولوغ فيه (ب) سبب (ولوغ كلب) أى ادخال لسانه في الماء وتحريكه ولوفا (مطلقا) عن تقييده بكونه من غير مأذون في قنيته (لا) يندب الغسل ولا اراقه بسبب (غيره) أى الولوغ كادخال رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه في الماء ويفصل (عند قصد) التوجه الى (الاستعمال) للماء الذي ولغ الكلب

فيه ويجزى غسله (بلانية) لانه تعبد في الغير (و) ب(لاتريب) اى جعل تراب في احدى الغسلات لعدم ثبوته في كل الروايات واضطراب روايته (ولا يتعدد) الغسل سبعا (ب) سبب (ولوغ كلب) واحد مرات في اناه واحد (أو) ولوغ (كلاب) في اناه واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كتنواقض الوضوء وموجبات الحد والتفاصيل

(فصل) في فرائض الوضوء وسننه وفضائله (فرائض الوضوء) بضم الواو أى التوضؤو يطلق على الماء قليلا وأما بفتحها فهو الماء ويطلق على التوضؤ قليلا (غسل) اى اىصال الماء مع ذلك (لما) اى الوجه الذى (بين) وتدى (الاذنين) وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذى بين الوتد وعظم الصدغ البارز والذى بينه وبين العذار نازلا عن الوتد (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أى موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لاجراخ منبت الاصلع والازرع والاعم (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحين أسفل الفم لمن لالحية له كمرأة وأمرد (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هى له أى الشعر النبات على جانبي الوجه (فيغسل الوترة) بفتح الواو أى الحاجز بين طاقتي الأنف (و) يغسل (أسارير) اى تكاميش (جبهته) بتعميمها بالماء على ذلك (و) يغسل (ظاهر شفثيه) اى مظهر عند ضمهما ضما طبيعيا خاليا عن التكيف (بتخليل) (شعر تظهر البشرة تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر الخ أن الذى لا تظهر البشرة تحته لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور (لا) يجب ان يغسل (جرحا) بضم الجيم (برى) غائرا بحيث لا يمكن غسله فان أمكن وجب غسله (أوخلق غائرا) كذلك (و) غسل (يديه برفقيه) أى معهما وهو آخر (١٤) عظم الذراع المتصل بالعضد (و) يغسل (بقية معصم ان قطع) المعصم

بكر الميم وسكون الفاء
أصله موضع السوار والمراد
بهنا اليد من أطراف
الاصابع الى المرفق (ك) غسل
(كف) خلقت (بمنكب)
أى مفصل العضد من
الكتف وليس له يد
غيرها فان كان له يد غيرها
وكان لها مرفق او نبتت
في محل الفرض وجب غسلها

بِلَانِيَّةٍ وَلَا تَتَرَبِّبُ وَلَا يَتَمَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ
(فصل) في فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفثيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا جرحا يرى أو خلق غائرا ويديه برفقيه وبقية معصم ان
قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لاجاله خاتمته ونقض غيره ومسح ماعلى
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخى ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان
يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز و غسل رجليه بكعبيه النابتين بمفصلي
الساقين ونذب تخليل أصابعهما ولا يميد من قلم ظفره أو خلق رأسه وفي لحيته

قولان

أيضا (بتخليل أصابع) يديه (٥) لانها لشدة افتراقها كأعضاء متعددة (لا) تجب (اجالة)

أى تحويل (خاتمته) من موضعه ولو كان ضيقا ان كان مأذونا فيه (ونقض) أى أزال (غيره) أى غير المأذون فيه ان كان يمنع وصول الماء للبشرة والافلا وليس ازالة ما يمنع وصول الماء للبشرة خاصة بالتحام الغير المأذون فيه بل هو عام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ (ومسح ماعلى الجمجمة) أى الشعر الذى عليها وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولاً من المنابت المعتادة للشعر الى نقرة القفا وعرضا ما بين الاذنين فيدخل فيه البياض الذى فوقهما (بعظم صدغيه) الذى نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه (مع) مسح الشعر (المسترخى) اى المستطيل النازل عن حد الرأس ولو طال جدا نظرا لاصله (ولا ينقض ضفره) أى لا يجب ولا يندب (رجل أو امرأة) ان خلا عن الحيط ولو اشتد وينقض في الغسل ان اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا وان ضفر بثلاث خيوط نقض فيهما اشتد أولا (و) يدخلان يديهما) اى الرجل والمرأة (تحته) اى الشعر المسترخى (في رد المسح) الذى نص على حكمه بقوله الآتى في السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر والسنة بواحدة من تحته (وغسله مجز) لاشتماله على المسح وزيادة وان كره كما يشعر به قوله مجز (وغسل رجليه بكعبيه) اى مع غسل العظمين (النابتين) اى البارزين (بمفصلي الساقين) ويحافظ على العرقوب والعقب لان الماء ينبو عنهما وفى الحديث ويل للاعقاب من النار (ونذب تخليل أصابعهما) أى الرجلين (ولا يميد) أى لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم ظفره أو خلق رأسه) بعد وضوءه لان حدته قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره (وفى) وجوب غسل موضع (لحيته) التى حلقها أو زالت بعد وضوءه وعدمه

(قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (والدلك) أى استمرار اليد على العضو المنسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه (وهل الموالاة) أى عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فوراً أيضاً (واجبة ان ذكر) أى تذكر الشخص أنه يتوضأ (وقدر) على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا تجب ان نسي أو عجز (وبنى) للتوضؤ على ما فعله وجوباً أو استئناساً ويكره ابتدؤه أو يحرم ان كان ثلث غسل أعضائه (بنية) أى مع قصد إكمال الوضوء لنهال نيته الأولى بالنسيان فإن بنى غيرها فلا يجزئ (ان نسي) التوضؤ كمال وضوئه ثم تذكر فيبنى بناء (مطلقاً) عن التقيد بالقرب (وان عجز) التوضؤ عن كمال وضوئه عجزاً حكماً بأن أعدم ما يكفيه ظناً ضعيفاً أو شكاً فلم يكفه ثم قدر عليه (مالم يطل) الزمن فإن طال بطل الوضوء والطول مقدر (بجفاف أعضاء) مغسولة (بزمن) أى فيه (اعتدلاً) أى الأعضاء والزمن فاعتدال الأعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوية والشيخوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلى الربيع والخريف (أو هى) سنة) ان ذكر وقدر ان فرق ناسياً أو عاجزاً عجزاً حقيقياً ولو طال (خلاف) فى التشهير فقد شهر ابن رشد السنوية وغيره الوجوب (ونية) أى ارادة وقصد (رفع الحدث) أى الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها وزمنها (عند غسل وجهه) ان بدأ به كما هى السنة والافند أول فرض غيره (أو) نية أداء الوضوء (الفرض) أى المفروض المتوقع عليه صحة الصلاة والطواف (أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف (وان مع) نية (تبرد) أو تدف أو نظافة (أو) وان (أخرج بعض المسنبح) فعله بالوضوء بأن (١٥) نوى استباحة الطهر لا العصر مثلاً أو الصلاة

للاطواف فيصح وضوءه
و يباح له ما أخرجه أيضاً
(أو) وان (نسى حدثاً) أو
احداً منها وتذكر غيره
(لا) ان (أخرجه) أى
التوضؤ الحدث فلا يصح
وضوءه لتناقضه بأن نوى
من البول لامن الريح
مثلاً (أو نوى مطلق الطهارة)

قَوْلَانِ وَالِدَلَالَةُ وَهَلِ الْمَوْلَاةُ وَاجِبَةٌ أَنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ أَنْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ
مَالَهُ يَطْلُ بِجِفَافٍ أَعْضَاءَهُ بِزَمَنِ اعْتِدَالٍ أَوْ سُنَّةٍ خِلَافَ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ عِنْدَ
وَجْهِهِ أَوْ الْفَرْضِ أَوْ اسْتِبَاحَةٍ مَمْنُوعَةٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ
نَسِيَ حَدَثًا لَا أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نَدَبَتْ لَهُ أَوْ قَالَ أَنْ كُنْتُ
أَحَدْتُ فَلَهُ أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ أَوْ تَرَكَ لَمَعَةً فَانْفَسَلَتْ بِنِيَّةٍ الْفَضْلِ أَوْ فَرَّقَ النَّيَّةَ
عَلَى الْأَعْضَاءِ وَالْأَطْفَرُ فِي الْأَخِيرِ الصَّحَّةُ وَعَزُّو بِهَا بَعْدَهُ وَرَفَضَهَا مُعْتَمَرٌ

أى الطهارة المطلقة المتحققة اما في طهارة الحدث أو حكم الحبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزئه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الحبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث (أو) نوى (استباحة ما) أى الفعل الذى (ندبت) الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم (أو قال) للتوضؤ بكلامه القلبي (ان كنت أحدثت) أى نقضت وضوئى بحدث أو غيره (ف) هذا الوضوء الذى أريده (له) أى الحدث المشكوك فيه (أو) اعتقد أنه متوضؤ (و) (جدد) وضوءه بنية الفضيلة (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزئ هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث (أو ترك) التوضؤ (لمعة) من عضو مغسول كالوجه أو مسح كالرأس وقصر نية الفرض على الغسلة أو المسحة الأولى وجدد نية النقل لمسا بعدها (فانفست) اللعة وانمست بالغسلة والمسحة الثانية التى فعلها (بنية الفضل) أى الفضيلة فلا يجزئ غسلها أو مسحها لان نية الفضيلة لا تكفى عن نية الفريضة (أو فرق النية على الأعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى فقط ولم ينو غير الأخيرة تكميل الوضوء فلا يجزئ بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (فى) هذا الفرع (الآخر الصحة) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (وعزوبها) أى نسيان النية (بعده) أى بعد الاتيان بها عند الوه وتكميل الوضوء مع الدهول عنه واشتغال القلب بغيره (ورفضها) أى ابطال النية بالقلب والرجوع عنها (مفتغر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه ان وقع بعد فراغه فان وقع فى أثناءه أبطله على الراجح وان كان طاهر

المصنف اغتفاره (وفي) أجزاء (تقدمها) أى النية على الأول فرض (ب) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته للتوضؤ أو الاغتسال في حمام بلد صغير وعدمه (خلاف) في التشهير شهر ابن رشد الاجزاء وشهر المازرى عدمه (وسننه) أى الوضوء (غسل يديه) الى كوعيه (أولاً ثلاثاً) قبل اغتراف الماء بهما (تعبداً) أى لم تظهر لنا حكمته وقال أشهب انه معلل بالتنظيف لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في انائه فانه لا يدري أين بات يده (بمطلق ونية) بناء على انه تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلهما بمضاف وبلانية اذ لا يتوقف عليهما (ولو) كاتتا (نظيفتين) خلافاً للشبه في نفيه سنية غسل النظيفتين (أو) ولو (أحدث في أنثائه) أى الوضوء فانه يسن غسلهما (مفترقتين) أو لافي الوضوء الذي يستأنفه (ومضمضة) أى ادخال الماء في الفم وخصخصته وطرحه (واستنشاق) أى جذب الماء بالنفس الى داخل الأنف (وبالغ مفطر) أى غير صائم في المضمضة بايصال الماء الى أقصى الفم والاستنشاق بايصاله الى أقصى الأنف (وفعلهما) أى المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض منها ثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها (وجازاً) أى المضمضة والاستنشاق معا (أو احداها بفرقة) واحدة يتمضمض منها ثلاثاً متوالية ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ (واستنثار) أى طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سبابته وإبهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه (ومسح وجهى) أى ظاهر وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهى أذنين لتقله بتوالى تشيبتين (وتجديد) الماء لمسحهما (١٦) أى الأذنين (ورد مسح رأسه) الى الموضع الذي ابتداء منه

سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره (وترتيب فرائضه) أى الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين (فيعاد) استئنانا الفرض (المنكس) أى المقدم عن محله (وحده) مرة واحدة للترتيب (ان بعد) ما بين انتهاء وضوئه و الاعادة بعداً مقدراً (بجفاف)

وفي تقدمها يسير خلاف . وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تبدياً بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أنثائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجازاً أو احداها بفرقة واستنثار ومسح وجهى كل أذن وتجديد مايهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والأ مع تابعه ومن ترك فرضاً أتى به بالصلاة سنة فعلها لما يستقبل . وفضائله موضع طاهر وقلة الماء بلا حديد كالغسل وتيمن أعضاء واناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليته وهل الرجلان كذلك

العضو الاخير هذا ان نكس ساهيا فان نكس عامدا ابتداء الوضوء ندبا (والا) أى وان لم يعبد أعاد المنكس مرة (مع) اعادة (تابعه) في الترتيب الشرعى (ومن ترك فرضاً) من وضوئه أو غسله غير النية أولمة يقينا أو ظناً أو شكاً وكان غير مستنكح وصلى بوضوئه أو غسله ناقص فرضاً ثم تذكره (أتى به) أى الفرض المتروك فوراً وجوباً بنية تكميل وضوئه أو غسله وان طال بطل وضوؤه أو غسله (و) أتى (بالصلاة) التي صلاحها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل التذكر أو لم يطل ان نسي أو عجز عجزاً حقيقياً فان تعمد أو عجز عجزاً حكماً فان طال بطل الوضوء أو الغسل وان قرب أتى به وجوباً بما بعده ندباً (و) من ترك (سنة فعلها) أى السنة المتروكة استئنانا وحدها طال الزمن أولاً (لما يستقبل) من الصلوات ان أراد الصلاة بذلك الوضوء والا فلا يفعلها ولا يعيد الصلاة التي صلاحها بما ترك منه سنة (وفضائله) أى مندوبات الوضوء (موضع طاهر) بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض ولو قبل حلول النجاسة فيه لانه تعرض لوسوسة شياطينه ولخسته وشرف الوضوء (وقلة الماء بلاحد) أى تحديدياً التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغرا وكبر وخشونة ونعومة (كالغسل) تشبيه بالوضوء في ندب الموضع الطاهر وقلة الماء (وتيمن) أى تقديم يميني (أعضاء) على يسراها في الغسل والمسح (وتيمن) اناء) أى جعله جهة يمينه (ان فتح) الاناء فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه فان لم يفتح كابر يق ندب جعله جهة يسراه (و بدء بمقدم رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلي الوجه وكذا بقية الاعضاء ومقدم اليدين والرجلين وروس الاصابع (وشفع غسله) أى الوضوء (وتثليته) أى الغسل فالسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة على المشهور (وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) في ندب الشفع

والتثليث (أو المطلوب) فيهما (الإلقاء) من الوسخ بلا حد خلاف (وهل تكره) الغسلة (الرابعة) والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة (أو تمنع خلاف) في التشهير عمله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكرهية والرابعة بعد ثلاث لم تنوع واجبة اتفاقا (وترتيب سننه) أي الوضوء بعضها مع بعض فيقدم غسل اليدين للكوعين على المضمضة وهكذا (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) أي الوضوء فيقدم غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق على غسل الوجه (وسواك) أي استياك يعود أراك أو نحوه قبل الوضوء (وان باصبع) فيكفي ان يوجد عود (ك) سواك (صلاة) فرض او نفل (بعدت منه) أي السواك وكذا لتلاوة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم (وتسمية) عند ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشرع في غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استئنا (و) تشرع (في ذكاة) وجوبا شرطا في صحتها (و) ندبا في (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (و) إننا إلى ربنا لمنقلبون (وسفينة ودخول وضده) أي خروج (لمنزل) ويزيد في دخوله اللهم اني أسألك خير المخرج وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسي (ومسجد ولبس) لسكوب ونزعه (وغلق باب) وفتحها (وإطفاء مصباح) وإيقاده (ووطء) غير منهي عنه (وصعود خطيب منبرا) خطبة جمعة (١٧) أو غيرها (وتعميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) أي إرقاده في قبره

(ولا تندب) بل تكره
(اطالة القرية) أي الزيادة في
الغسل أو المسح على محل
الفرض لانها من الغلو في
الدين (و) لا يندب (مسح
الرقبة) بالماء بعد مسح
الأذنين بل يكره لانه من
الغلو في الدين (و) لا يندب
(ترك مسح الاعضاء) أي
تشفيفها من أثر الوضوء

أَوِ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ وَهَلْ تَكَرَّهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تَمْنَعُ خِلَافَ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ
وَسِوَاكَ وَإِنْ بَاصْبِعٍ كَصَلَاةٍ بَمَدَّتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلِهِ وَتَيْمُمٍ وَأَكْلٍ
وَشُرْبٍ وَذَكَاءٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَقِينَةٍ وَدُخُولِ وَضَدِهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلَقِ
بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَعْمِيضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ وَلَا تُنَدَّبُ
إِطَالَةُ الْقُرْبَةِ وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا
وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ قَالَ كَشَّكُهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ
﴿فصل﴾ نَدْبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنْعَ بِرَخْوٍ نَجَسٍ وَتَعْيِينِ الْقِيَامِ وَعِمْتَادٍ
عَلَى رِجْلِهِ وَاسْتِنْجَاءِ يَدَيْ يَسْرَيْنِ وَبَلْهًا قَبْلَ لَقْيِ الْأَذَى وَغَسْلِهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ
وَسَتْرٍ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادٍ مَزِيلِهِ وَوَتْرِهِ

(٣ - جواهر الالكيل - اول) بالمندبل ونحوه بل هو جائز (وان شك) المتوضى (في) اتصاف غسلة أراد فعلها (بثالثة) ففعلها مندوب او رابعة فتكره او تحرم (ففي كراهتها) أي الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في المنهي عنه واستظهره في الشامل قال ابن ناجي وهو الحق (وندبها) استصحابا للاصل وهو ليس مستنكحا (قولان) مستويان عند المصنف (قال) أي المازري من نفسه مخرجا على القولين في الشك في الغسلة (كشكه) أي الشخص (في) ليلة (يوم عرفه هل) اليوم الذي يليها يوم عرفه فينوي صومه أو (هو العيد) فلا ينوي صومه ففي كراهة نية صومه خوف الوقوع في صوم العيد الممنوع وندبها استصحابا للاصل قولان ﴿فصل﴾ في آداب قضاء الحاجة (ندب لقاضي) أي من يريد قضاء (الحاجة) بولا كانت أو غائطا (جلوس) بمكان رخو طاهر لانه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه (ومنع) أي كره الجلوس (بمكان) (رخو) أي لين كتراب ورمال (نجس) بنجاسة رطبة يخشى ان جلس فيه تنجس ثيابه بها (وندب) له (اعتماد) حال قضاء الحاجة (على رجل) يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى لانه أعون على خروج الفضلة (و) ندب (استنجاء) أي ازالة ما على المخرج بماء أو جامد (بيد) أعنى (يسرين) فقوله أعنى يسرين مصب الندب (و) ندب (بلها) أي اليد اليسرى (قبل لقي الأذى) بها (و) ندب (غسلها بكثراب بعده) أي بعد لقي الأذى بها جافة فان بلها قبله فلا يندب غسلها بكثراب هذا هو المراد وان خالف ظاهر العبارة (و) ندب (ستر الى محله) أي ادامته حال انحطاطه للجلوس لقضاء الحاجة (و) ندب (اعداد) أي احضار (مزيله) أي الأذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة (و) ندب (وتره) أي ايتار ما يستعمله من المزيل للجامد ان أنقى الشفع الى سبع فان أنقى

بئان فلا يطلب بتاسع (و) ندب (تقديم قبله) في الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله اذا منى للماء دبره (و) ندب (تفريج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال الاستنجاء كذا تنقبض تكاميش دبره على الأذى (و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة حياء من الله وملائكته (و) ندب (عدم التفاته) للابرى ما يخاف منه فيفزع فيقوم فينجس ثوبه وبدنه ويندب قبل الجلوس ليطمئن (و) ندب (ذكر ورد بعده) أى بعد القضاء والاستنجاء والانتقال الى محل طاهر نحو غفرانك أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الحبت والحباث الرجس النجس الشيطان الرجيم (فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حق دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) أى محل القضاء (ان لم يعد) أى يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب (و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكى أذانا ولا يرد سلاما (ال ل شى) (مهم) أى مطلوب وجوبا كاتخاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر (و) ندب (بالفضاء) أى بالصحراء (تستر) أى مبالغة في الستر (و) بعد) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بنحو شجر (و) ندب (اتقاء حجر) لانه مسكن الجن والهوام كالفاعى والقارب (و) ندب اتقاء مهب (ريح) اثلا ترد عليه بوله فيتنجس ثوبه وبدنه (و) وجب اتقاء (مورد) لأذية الواردين فيلعنونه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء او غيره (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به ومثله مجلسهم بشمس في الشتاء (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد أى شديد تنجس بنجاسة (١٨) رطبة فان جلس نجست ثيابه وان قام رد عليه بوله

فيجتنبه قائما وجالسا (و) بكتيف أى عند دخوله (نحى) بفتح النون والحاء مشددة أى أبعد واجتنب ندبا (ذكر الله) فيكره فيه غير القرآن ويحرم فيه القرآن قبل خروج الحدث وحاله وبعده (و) يقدم يسراه ندبا

وَتَقْدِيمُ قَبْلِهِ وَتَفْرِيجُ فَخْدَيْهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ وَذِكْرُ وَرْدِ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ فَانْ فَاتَ فَعَيْهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ وَسَكُوتُ إِلَّا لِمَهْمَةٍ وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرٌ وَبُعْدٌ وَاتِّقَاءُ جُحْرِ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَشَطِّ وَظِلِّ وَصُلْبٍ وَبِكَتَيْفِهِ نَحْيٌ ذِكْرُ اللَّهِ وَيُقَدَّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا وَيُتَّقَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدِهِ وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا وَجَازَ بِمَنْزِلِهِ وَطَهُ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبَلٌ قَبْلَهُ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُبَلِّغْ وَأَوَّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ لِأَنِى الْفَضَاءِ وَبِاسْتِرْخَاءِ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ لِأَنَّ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ * وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُ بَاسْتِفْرَاقِ أَخْبَثِيهِ مَعَ سَلْتِ ذِكْرِهِ وَنَتْرُ خَفَاً

و ندب (دخولا) لكل دنى ككتيف وحمام (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك عكس دخول (مسجد) فيقدم يمناه ندبا في دخوله ويسراه ندبا في خروجه (و) المنزل) يقدم (يمناه) ندبا (بهما) أى في دخوله والخروج منه (وجاز بمنزل وطه) حليلة (وبول) وغائط حال كونه (مستقبلا) القبلة (ومستدبرا) لها وهذان مصب الجواز ان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وان لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة (وأول) أى فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار اليه (بالساتر) بين الشخص وبين القبلة فان كان بلا ساتر فلا يجوز (و) أول أيضا (بالاطلاق) عن التقييد بالساتر (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (في الفضاء) أى الصحراء بلا ساتر (و) في جواز لوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء (بستر) بكسر السين أى مع ساتر بين الشخص والقبلة ومنعهما (قولان) سياتر عند المصنف (تحتلهما) أى المدونة (و) المختار) للخمى منهما (الترك) أى للوطء والحاجة مستقبلا ومستدبرا في الصحارى تعظيما للقبلة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أى الشمس والقمر في وطء أو حاجة (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر (و) وجب استبراء بعد قضاء الحاجة (بأستفراغ) أى أفرغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه) أى البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وإهامه من اليسرى الى كمرته (ونتر) أى نفص ذكر يمينا وشمالا لخارج البول المنجس (خفا) أى السلت والنتر ندبالان تقويتها تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر لانه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البول وترخى عروقه وتضعف مثانته فلا

تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنتر غلبة الظن باقطع الماء ولو بجرة (وندب جمع ماء وحجر) في الاستنجاء بأن يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل الحبل بالماء (ثم ماء) وحده (وتعين) أى الماء (في الاستنجاء) من (منى) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء (و) تعين الماء في الاستنجاء من (حيض ونفاس) لمريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا مغارقا يوما والا عفى عنه (و) تعين الماء في الاستنجاء من (بول امرأة) لتعديه مخرجه الى مقعدتها غالبا (و) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا كثيرا بوصوله الى الألية أو عمومها جل الحشفة (و) تعين الماء في الاستنجاء من (مذى) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه نحو الحجر (يغسل) أى مع وجوب غسل (ذكره كله) على المعتد (ففى) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر بناء على انه تعبد وعدم وجوبها بناء على انه معلل بازالة النجاسة قولان مستويان عند المصنف (وفى بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسل كل الذكر بناء على انها واجب شرط وعدمه بناء على انها واجب غير شرط قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أى لذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولا وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف فقد حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (ولا يستنجى) أى يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أولا وهو طاهر (وجاز) أى الاستنجاء لانه يشمل الازالة بالماء وبالجماد والاستنجاء قاصر على الثانى (يباس) أى جاف من اجزاء الارض أولا كخرقة وصوف (١٩) غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق) أى مزيل لعين الخبث

وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٌ ثُمَّ مَاءٌ وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيِّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ
عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرٍ أَوْ مَذَى بِغَسَلِ ذَكَرِهِ كَلَّهُ فَفِي النِّيَّةِ وَبَطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ
تَارِكِ كَلِّهِ قَوْلَانِ وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ وَجَاذَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا
مُحْتَرَمٍ لَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدِّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَتَقَّتْ أَجْزَاءُ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ
﴿ فصل ﴾ نَقِضَ الْوُضُوءُ بِمَحْدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُتَأَدُّ فِي الصَّحَّةِ لَا حَصَى وَدُودٌ
وَلَوْ بِلَبْلَةٍ وَبِسَلْسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسٍ مَذَى قَدَرٍ

(غير مؤذ ولا محترم) بفتح
الراء (لا) يجوز (مبتل)
محترز (يابس) (ولا)
(بنجس) كعظم ميتة
وروث محرم أو مكروه
وعذرة (و) لا يجوز
الاستنجاء بشيء (أملس)
كزجاج وقصب محترز

منق (و) لا (محدد) كسكين ومكسور زجاج محترز مؤذ (و) لا بشيء (محترم) أى له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز
لا محترم وبينه بقوله (من مطعم) لآدمى ولو لدواء أو اصلاح فيشمل للملح (ومكتوب) ولو بخط أعجمى ولو كان مدلوله باطلا
(وذهب وفضة) وجوهر وياقوت من كل نفيس (ودار) وقف أو ملك غير وكره بملكه (و) كره الاستنجاء (روث وعظم)
طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثانى طعامهم (فان) استنجى بشيء من هذه اللذكورات و (أتقت) الحبل من
عين الخبث (اجزأت) في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التى صلاها بدون غسل بالماء وان لم تنق كالنجس والمبتل
والاملس فلا تجزى وشبهه في الاجزاء بشرط الانقاء قوله (ك) الاستجمار ب (اليد ودون الثلاث) من نحو الاحجار هذا هو
المشهور وقال أبو الفرج لا يجزى دون الثلاث المنقى ﴿ فصل ﴾ في نواقض الوضوء وهى ثلاثة أقسام أحداث وأسباب
وغيرها وهو الردة والشك (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج) فلا نقض بالداخل كعود وأصبع وحقنة (المعتاد) فلا نقض بغير
المعتاد كدم وقيح وحصى ودود (فى) حال (الصحة) للشخص فلا نقض بالخارج فى حالة المرض كالسلس بشرطه الآتى (لاحصى
ودود) خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (بيلة) أى مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج فى العرف للخصى والدود
لا للبول والغائط والا نقضا (و) نقض الوضوء (بسلس) أى خارج بلا اختيار من بول أو مذى أو منى أو ودى أو غائط أو
ريح (فارق أكثر) الزمن أى ارتفع عن الشخص زمانا يزيد على النصف فان لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض وهذه
طريقة المفارقة وطريقة المراقبين انه لا ينقض مطلقا غير انه يندب الوضوء منه ان لم يلزم كل الزمان (كسلس مذى قدر)

الشخص (على رفعه) بتداو أو تسر أو تزوج أو صوم لايشق عليه (وندب) أي الوضوء (ان لازم) أي السلس (أكثر) الزمن وأولى ان لازم نصفه لان لازم جميعه ومحل الندب من ملازم الأكثر اذا لم يشق (لا) ان (شق) أي صعب الوضوء على الشخص (وفي اعتبار الملازمة) بمداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة (في وقت الصلاة) وهو من زوال الشمس الى طلوعها من اليوم التالي وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس الى زوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة واختاره كثير منهم ابن عرفة (أو مطلقا) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهو اختيار ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (من مخرجيه) المعتادين فلا نقض بخروج ريح من قبل أو بول من دبر (أو) الخارج من (ثقبه تحت العدة) فالخارج من ثقبه تحتها حدث ينقض الوضوء (ان انسدا) أي المخرجان أي لم يخرج الخارج المعتاد منهما (والا) أي وان لم تكن الثقبه تحت العدة مع انسدادها بأن كانت فوق العدة أو كانت تحتها وخارج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما (ف) في كون الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (قولان) مستويان عند المصنف (و) نقض الوضوء (بسببه) أي الحدث (وهو زوال عقل) يجنون أو إغماء أو سكر أو شدة هم قال الامام مالك رضي الله عنه من حصل لهم أذهل عقله فليتوضأ (وان) كان زواله (بنوم ثقيل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل (لا) ينتقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل ان قصر بل ولو طال (وندب) الوضوء (ان طال) النوم الخفيف (ولس) بعضو أصلى أو زائد أحس (٢٥) وتصرف كاخوته (يلتذ صاحبه) أي قاصد اللمس لامسا كان

أو ملموسا (به) أي اللمس (عادة) أي التذاذا معتادا لغالب الناس فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لانتشهي عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرّم فلا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة فان

على رفعه وندب ان لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد من مخرجيه أو ثقبه تحت العدة إن انسدا وإلا قولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقيل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفياً إلا القبلة بقم مطلقاً وإن بكره أو استغفاله لا إوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كاتعاظ ولذة بمحرّم على الأصح ومطلق مس ذكره

وجدت نقض على المعتد ان كان اللمس الذي يلتذ به عادة لبس دن بل (ولو لظفر أو شعر) أو سن المتصل متصله ويمن يلتذ به عادة الامرد والذي لم تتم لحيته (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهر المدونة الاطلاق (وأول) أي اختلف شارحو المدونة في فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالخفيف) أي الذي يحس اللمس فوقه بطراوة الجسد فان كان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس فوقه (و) أوله ابن الحاجب (بالاطلاق) للحائل عن تقيده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكثيف مالم تعظم كشافته ومحل التأويلين مالم يقبض اللمس على شيء من جسد الملموس بيده والاتفق على النقض (ان قصد) اللمس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أولا (أو) لم يقصدها به (ووجدها) أي اللذة حين لمسه لا بعده فانها حينئذ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض (لا) ان (انتفيا) أي قصد اللذة ووجدانها (الا القبلة بقم) أي عليه فتنقض نقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة أو وجدانها لانها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لاحكم له (وان) حصلت (بكره) أي اكراه (أو استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لا تكون لوداع أو رحمة (لا) ان كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند ارادة فراق (أو) (رحمة) أي شفقة عليه عند وقوعه في شدة (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلا ولو تكرّر النظر (كاتعاظ) أي انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه ومحلّه اذا لم يمد والا فينقض (ولا) ينقضه (لذة بمحرّم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها فقط أو قصدها ووجدها (على الاصح) عند ابن الحاجب وقال ابن رشد والماليزي ان قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت وان قصدها ولم يجدها فلا نقض الا اذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) أي المس المطلق عن تقييده بالقصد والوجدان أو التعمد والالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها (ذكره) أي اللامس ومس ذكر

غيره يجري على حكم اللبس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لا ينقض وبقي شرط كون اللبس بالغاي وروى شرط عدم الحائل وروى بلا حائل كشيء ان كان اللبس ذكرا محققا بل (ولو) كان (خنثى مشكلا) وأشار بلو الى الرد على من يقول بان مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض (يبطن أو جنب لكف) فالس بظهر الكف لا ينقض (أو) يبطن أو جنب له (أصبع) ورأس الاصبع كجنبه غير معتبر منه الظفر (وان زائدا حس) وتصرف كاخوته (و) ينتقض الوضوء (بردة) أى رجوع عن الاسلام بعد تقرر ولو كان المرتد صبيا لاعتبار رده وان لم تجز عليه أحكامها الا بعد بلوغه (و) نقض (بشك) أى تردد مستو وأولى الظن لا الوهم (في) حصول (حدث) أى ناقض غير ردة فشمع السبب أيضا (بعد طهر علم) أو ظن أى محقق أو مظنون والشك انما هو فى الناقض فقط (الا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف أى الآتى كل يوم ولو مرة (و) نقض (بشك فى) الـ (سابق) من (هما) أى الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققا أو مظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا فهذه ست صور (لا) ينتقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين) لنفسه ومسهما لغيره يجري على حكم اللبس (أو) بمس (فرج صغيرة) لانتهاه عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فليل ينقض وضوءه (و) لا (بقيء) أو قلس (وأكل لحم جزور) أى ابل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة (٢١) بصلاة و) لا (بمس امرأة فرجها) الـ

الطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة (وأولت أيضا) أى كأولت بعدم النقض مطلقا (بعدم اللطاف) وهو ادخال بعض يدها فى فرجها فان أظفت نقض (ونذب غسل فم) ويد (من) أكل (لحم) شرب (لبن) قيده ابن عمر بالحليب لانه الذى فيه دسومة (و) نذب (تجديد

التَّصَلُّى وَلَوْ خُنْثَى مُشْكَلا يَبْطِنُ أَوْ جَنْبَ لِكْفٍ أَوْ اصْبَحَ وَإِنْ زَائِدًا حَسًّا وَيُرْدِي وَبَشَكٍ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عِلْمًا إِلَّا السُّنْكَحَ وَبَشَكٍ فِي سَابِقِهِمَا لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أَنْثِيَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ وَقَيْءٍ وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَفِصْدٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَأَوْلَتْ أَيْضًا بَعْدَ الْإِنطَافِ وَنَدْبِ غَسَلِ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنِ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ أَنْ صَلَّى بِهِ وَلَوْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهُرُ لَمْ يُعِدْ وَمَنْعَ حَدَثِ صَلَاةٍ وَطَوَافًا وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بَقِضَ وَحَمَلَهُ وَإِنْ بِبِلَاقَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ إِلَّا بِأُمَّتَعَةٍ قُصِدَتْ وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ لِادْرَاهِمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحِ لِعُلْمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا وَجِزُهُ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ وَحَرَزَ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ

﴿فصل﴾ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنْى وَإِنْ بَنُوْمٍ

وضوء) لصلاة ولو نفلا أو طواف (ولو) أحرمت صلاة فرض أو نفل جازما أو ظانا الطهرو (شك فى) أثناء (صلاته) فى انتقاض وضوءه قبل احرامه أو بعده وعدمه وجب عليه أتمامها (ثم) ان (بان) أى ظهر له وهو فيها أو بعد تمامها (الطهر لم بعدها) وان بان له الحدث أو استمر شا كأعادها وجوب بوضوء جديد هذا قول مالك وابن القاسم وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها (ومنع حدث صلاة) فرضا أو نفلا وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (وطوفا) ركننا أو واجبا أو مندوبا (ومس مصحف وان) مسه (بقضيب) أى عود (و) منع حدث (حمله) أى للمصحف بيده بل (وان) بعلقة أو وسادة) أى فى كل حال (الا) حمله (بأمتعة) أى معها (قصدت) أى الامتعة وحدها بالمثل فيجوز ان حملت على مؤمن بل (وان) حملت (على) شخص (كافر) فان قصد المصحف وحده بالمثل أو قصدا معابه فلا يجوز (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه شئ من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متواليه ومسهأ قصدا وهو كذلك عند ابن مرزوق (و) لا (لوح لعلم) بضم الميم (ومتعلم) كذلك حال التعليم فيجوز لهما ان لم يكونا حائضين بل (وان) كان أحدهما (حائضا) لا جنبا لتمكنه من الغسل (و) لا يمنع الحدث مس أو حمل (جزء) من مصحف (لتعلم) وكذا المعلم على المعتمدان كان المتعلم صبيا بل (وان بلغ) المتعلم أو حاض لا أجنب (و) لا يمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بساتر) عليه يصونه من وصول أذى اليه (وان لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لان استيلاءه عليه اهانة له ﴿فصل﴾ فى موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته (يجب غسل ظاهر الجسد بـ) سبب خروج (منى) من رجل أو امرأة (وان) خرج للمنى من رجل أو امرأة (بنوم)

أى فى حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلالذة أولم يشعر بخروجه فى حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم حاله (أو) وان خرج فى يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جاع) بأن نظر أو تفكر أو باشر أو رأى أنه يجامع فالتذو أنظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج منه بعد تيقظه (و) الحال أنه (لم يغسل) قبل خروج منيه وكذا ان كان اغتسل قبله لان غسله لم يصادف محله (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بأن كان سلسا أو لضرية أو طرية أو لدغة عقرب (أو) خروجه بلذة (غير معتادة) كزوله فى ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فالتذو أمنى (و يتوضأ) وجوبا من خروج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة (كمن جامع) بتغيب حشفته فى فرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها (و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى (فلا يعيد الصلاة) وكذا من التذبل جاع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع الجسد (بسبب مغيب حشفة) أى رأس ذكر (بالغ) ولو بلا انتشار ولا انزال (لا) يجب الغسل بتغيب حشفة (مراهق) أى مقارب البلوغ ولا على موطوآته البالغة مالم تنزل (أو قدرها) أى يجب الغسل بتغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدوتها (فى فرج) أى قبل أو دبر من آدمى بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) ان كان من حى بل (و) ان كان من (ميت) آدمى أو غيره بشرط اطاقة ذى الفرج والا فلا غسل ان لم ينزل (ونذب) أى الغسل (لمراهق) ولا يندب لموطوآته ولو كانت بالغة مالم تنزل والا وجب عليها (كصغيرة وطئها بالغ) لاصب تشبيهه فى نذب الغسل للصغيرة التى وطئها بالغ (لا) يجب الغسل (٢٢) على المرأة بمنى وصل للفرج) بلا جامع فيه (ولو التذت) بوصوله له مالم

تنزل (و) يجب الغسل
(ب) سبب خروج (حيض و)
بسبب (نفاس) بوضع ولد
(بدم) معه أو قبله له أو
بعده فالوخرج الولد بلا دم
فلا يجب عليها غسل بل
ينذب وعلى هذا اقتصر
اللخمي (واستحسن)
وجوب الغسل بسبب

أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةِ بِلَا جَمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ وَبِتَوْضَأٍ كَمَنْ
جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَبِمَغْيِبِ حَشْفَةِ بَالِغٍ لَا مُرَاهِقٍ أَوْ قَدَرِهَا فِي
فَرْجِهِ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ وَنَذِبٍ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطئِهَا بَالِغٌ لَا بِنْتِيَّةٍ وَصَلَّ لِلْفَرْجِ
وَلَوْ التَذَّتْ وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتَحْشِينَ وَبَغَيْرِهِ لَا بِاسْتِحْضَاءَةٍ وَنَذِبٍ لَا نَقْطَاعِهِ
وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا الْإِسْلَامُ
إِلَّا لِعَجْزٍ وَإِنْ شَكَّ أَمْدَى أَوْ مَنَى اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ * وَوَأَجِبُهُ
نِيَّةً وَمُوَالَاةً كَالْوَضُوءِ وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ

الولادة بدم (و بغيره) أى الدم أى استحسنة ابن عبد السلام والمصنف فى التوضيح
من روايتين عن مالك (لا) يجب الغسل (ب) سبب (استحاضة) أى دم علة ومرض (ونذب لانقطاعه) أى دم
الاستحاضة للتنظيف وتطيب النفس (ويجب غسل) أى اغتسال (كافر) أصلى أو مرتد ذكرا وأنثى (بعد) نطقه
بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة (بما) أى بسبب موجب
(ذكر) بضم فكسر أى فى قوله بمنى وبمغيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس فان لم يوجد شئ منها بأن بلغ الكافر بالسن
مثلا وأسلم فلا يجب عليه الغسل بل يندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقا تعبدا وشهره الفاكهاني (وصح)
أى غسله (قبلها) أى الشهادة (و) الحال أنه (قد أجمع) أى عزم (على الاسلام) وجزم به لان تصديقه بقلبه وعزمه على
الاسلام ايمان صحيح (لا) يصح (الاسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين أى الاسلام الظاهرى الذى تنبى عليه الأحكام الشرعية
من ارث مسلم ونكاح مسامة وغسل وصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين اذ النطق بهما شرط فى صحته (الا لعجز) عنه بخرس
ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكمه بالاسلام وتجرى عليه أحكامه (وان شك) من وجد بشئ أو فرجه أو بدنه بللا (أ)
هو (مذى أو منى) شكاستويا (اغتسل) وجوبا للاحتياط (و) ان لم يدر أى نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات
قبل اطلاعه عليه (أعاد) بعد غسله الصلوات التى صلاها (من آخر نومة) أى وقت اطلاعه عليه (لتحققه) أى المنى ولم يدر
وقت خروجه منه (وواجبه نية وموالة ك) نية وموالة (الوضوء) فى سائر أحكامها من كونها عند أول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض
المستباحات الى آخر الأحكام (وان نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) مع أى رفع

حدثهما أو الاستباحة منهما (أو) نوت (أحدهما) أى الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للاخر) ولم تخرجه
 حصلا (أو نوى) المقتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أو الاحرام أى أشركهما فى غسل واحد بنيتهما حصلا (أو) نوى بغسله الجنابة
 ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العيد أو الاحرام مثلا (حصلا) أى الغسلان وسقط طلبهما (وان) نوى الجمعة مثلا
 و (نسى الجنابة) انتفيا لان غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بغسله الجمعة (وقصد) به (نيابة عن) غسلها
 أى الجنابة (انتفيا) أى فلا يحصل مانوا ولا مانسيه فى الاولى ولا مانوا ولا مانوى النيابة عنه فى الثانية (و) واجبه (تخليل
 شعر) ولو كثيفا على الاشهر (وضفت) أى جمع وتحريك (مضفوره) ليعمه بالماء (لا) يجب (نفضه) أى حل صفر الشعر
 المصفور اذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضر بثلاثة خيوط بان صفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فان اشتد أو صفر بخيوط
 وجب نفضه (و) واجبه (ذلك) أى امرار عضو أو غيره على الغسول (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن الجسد مالم يحف الجسد
 (أو) ولو ذلك (بخرقة) بان يمسك طرفيها بيديه ويمرها على نحو ظهره (أو) ذلك بـ (استنابة) لخليلته عند عدم القدرة عليه
 بيد أو خرقة (وان تعذر ذلك سقط) وجوبه ويكفى التعميم بالماء (وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (غسل يديه) الى كوعيه
 مرة ويندب الشفع والتثلث (أولا) أى قبل الاعتراف (٢٣) بهما من ماء يسير راكدا والا فلا تشترط الاولى

فى السنة ومسح (صباح
 أذنيه) ويجب عليه غسل
 باقى أذنيه بان يكفيهما
 على كفه مملوءة ماء حتى
 يعمهما ولا يصب الماء فيهما
 لانه يضره (ومضمضة)
 مرة (واستنشاق) مرة
 (وندب بده) بعد غسل
 يديه لكوعيه (بازالة
 الأذى) أى النجاسة عن

أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً الْآخَرَ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلًا وَإِنْ
 نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةَ عَنْهَا انْتِفِيًا وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَعْتُ مَضْفُورَهُ لَا نَقْضُهُ وَدَلَّكَ
 وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ * وَسَنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ لَا
 وَصَبَّاحُ أَذْنَيْهِ وَمَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَنُدْبٌ بِدَيْهِ بِأَزَالَةِ الْأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءُ
 وَضُوءُهُ كَامِلَةٌ مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينُهُ وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَفَسَلِ فَرَجٍ
 جُنْبٍ لِعَوْدِهِ لِمَجَاعٍ وَوُضُوءُهُ لِنَوْمٍ لَا تَيْمُمَ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ وَتَمَنَعُ الْجَنَابَةَ
 مَوَانِعَ الْأَصْفَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَأَيَّةٍ لَتَعْوِذٍ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَاْفِرٍ
 وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ وَلِلْمَنِيِّ تَدْفُقٌ وَرَاحَةٌ طَلَعُ

بدنه ان كانت فيه (ثم أعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله (مرة) فلا يشفع ولا يثلث فلا فضلة فى تكراره
 بل هو مكروه كما نقله عياض عن بعض شيوخه (و) ندب بده (أعلاه) أى المقتسل يمينه وشماله قبل أسفله (و) ندب بده
 (ميامنه) أى الأعلى قبل مياسره (و) ندب (تثليث رأسه) أى المقتسل بثلاثة غرفات يعمه بكل غرفة (و) ندب (قلة) أى تقليل
 (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) أى تحديد للقليل بصاع أو أقل أو أكثر لاختلاف الاجسام والاحوال (كفسل فرج جنب)
 جامع ولم يغتسل فيندب غسله (لعوده لجوع) للتي جامعها أو غيرها لتقوية العضو (و) كـ (وضوئه) أى الجنب ذكر ان أو أنثى
 (لنوم) أى عنده لينام طاهرا وقيل لينشط للغسل (لا) يندب للجنب الذى أراد النوم ان يأتى (تيمم) بناء على أن الوضوء
 للنشاط للغسل (ولم يبطل) أى لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشيء من نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (الا
 بجماع) حقيقة أو حكما كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع (وتمنع الجنابة موانع) أى ممنوعات الحدث (الاصفر) المتقدمة
 فى قوله ومنع الحدث صلاة وطواف الحج (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مسح ولو بحركة اللسان فقط وأما بالقلب فلا
 اذ لا تعد قراءة شرعا (الا) قراءة (كأية لتعوذ) كأية الكرسى والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) أى التعوذ كرقيا واستدلال
 على حكم شرعى (و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا ان أراد الجالس فيه بل (ولو مجتازا) أى مارا من
 باب لباب (ك) شخص (كافر) ذكر أو أنثى فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص
 (مسلم) إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو كانت من الكافر أتقن (وللعنى تدفق) فى خروجه (ورائحة طلع)

لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) ومنى المرأة أصفر رقيق يخرج بلا تدفق (ويجزى*) غسل الجنابة (عن الوضوء) فإذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه وذلكه بنية رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف إن لم يحصل منه ناقض الوضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيئاً منها حتى يتوضأ ويجزى الغسل عن الوضوء إن لم يتبين عدم جنابته بل (وإن تبين عدم جنابته) بعد غسله (و) يجزى (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الأصغر (عن غسل محله) أي الوضوء بنية رفع الأكبر (ولو) كان (ناسياً لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر (ك) غسل (لمعة) أي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسياناً (منها) أي الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الأصغر فيجزى عن غسله بنية الأكبر (وإن) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جيرة) مسحها في غسله ثم سقطت أو برأ محلها وغسله في الوضوء بنيه فيجزى عن غسلها بنية الغسل (فصل) في مسح الحنف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء (رخص لرجل) أي ذكر ولو صبيا (وامرأة) أي أنثى ولو صبوية (وإن) كانت (مستحاضة) أي نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها وبالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الحنف إذ يلزمه جمعها رخصتين (يحضر أو سفر) أي فيهما (مسح) نائب فاعل رخص مضاف لـ (جورب) بفتح الجيم وسكون الواو ملبوس رجل على هيئة الحنف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى في عرف أهل مصر شرابا (جلد) أي كسى بجلد (ظاهرة) أي أعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي أسفله الذي يلي (٢٤) الأرض فليس المراد بظاهرة سطحه المحيط به من خارجه وباطنه

جميع محيطه من داخله
الماس للرجل اذ تجليد
الباطن بهذا المعنى ليس
بشرط (و) مسح (خف)
ملبوس على الرجلين
مباشرة بل (ولو) كان
ملبوسا (على خف) أو على
جورب (بلا حائل) على
أعلى الجورب أو الحنف

أَوْ عَجِينٍ وَيَجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسَلَ الْوُضُوءَ عَنْ غَسَلِ مَحَلِّهِ
وَلَوْ نَاسِيًا لْجَنَابَتِهِ كَلِمَةً مِنْهَا وَإِنْ عَنِ جَبِيْرَةٍ

﴿فصل﴾ رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِمَحْضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسَحَ جَوْرَبَ
جِلْدِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَخَفَّ وَلَوْ عَلَى حَفٍّ بِلَا حَائِلَ كَطِينٍ إِلَّا الْمِهْمَازَ وَلَا حَدًّا
بِشَرْطِ جِلْدِ ظَاهِرِهِ خَرَزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرَضِ وَأَمَكْنَ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ
كَمَلَتْ بِلَا تَرْفِهِ وَعَصِيَانٍ يَلْبَسُهُ أَوْ سَفَرِهِ فَلَا يُمَسَّحُ وَاسِعٌ وَمُخْرَقٌ قَدَرٌ ثَلَاثُ
الْقَدَمِ وَإِنْ يَشَكُّ بَلْ دُونَهُ إِنْ التَّصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغَرَ أَوْ غَسَلَ

(كطين) ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لأن مسحه مندوب (الالمهماز) المركب على أعلى الجورب أو الحنف رجلية فيفتقر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة (ولا حد) للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يتمتع تعديده فلا ينافي نذب نزعه كل جمعة (بشرط جلد ظاهر) ومثل الظاهر النجس المفعول عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكتا (خرز) أي خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق والمصوق بنحو غراء (وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الأصابع إلى الكعبين (وأمكن تتابع المشي فيه أي الجورب) أو الحنف ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أصغر أو أكبر (ماء) فلا يصح مسح ملبوس يميم (كملت) أي تمت الطهارة المائية حسا بتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث (بلا) قصد (ترفه) أي تنعم بان لبس للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد (و) بلا (عصيان بلبسه) أي الجورب أو الحنف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصي بسفره كما بق وعاق لوالديه وقاطع طريق ولكن المتمدن الترخيص للعاصي بسفره في مسح الحنف أو الجورب إذ القاعدة إن كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضا ولو كان معصية (فلا يمسح) خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع المشي به لدى مرواة (ولا مخرق قدر ثلث القدم) أي فيه خروق قدر الثلث وأولى أكثر ولو التصق الجلد بفضه ببعض ولم يظهر منه شيء من محل الفرض (وإن شك) في كونه قدر الثلث أو أقل ترك المسح ورجع إلى الغسل إذ هو الأصل فيرجع له عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح مخرق (دونه) أي الثلث (إن التصق) بعض الحنف أو الجورب ببعض ولم يظهر القدم منه (ك) خرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عند المسح والامنع من صحة المسح (أو غسل)

المتطهر (رجليه) أولا ناسيا أو متعمدا بأن نكس (فلبسهما) أى الخفين أو الجوربين (ثم كل) وضوء أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبسه قبل كمال الطهارة (أو) غسل (رجلا) يمينى أو يسرى عقب مسح رأسه (فادخلها) أى الرجل المغسولة فى الخف قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبس قبل الكمال (حتى) أى إلا أن (يخلع اللبوس قبل الكمال) وهما الخفان فى الصورة الأولى واحداهما فى الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوءه فله المسح عليه اذا أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء (ولا) يمسح على الخف (محرم) بحج أو عمرة (لم يضطر) لللبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز قوله ولا عصيان بلبسه فان اضطر لللبسه لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم العصيان حينئذ (وفى) أجزاء المسح على (خف غضب) من مالكة وعدم أجزاءه لعصيانه بلبسه (تردد) من التأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (ولا) يمسح على الخف (لابس ل) قصد (بمجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا لدفع حر أو برد (وفيهما) أى المدونة (بكره) المسح على الخف لمن لبسه لمجرد المسح عليه أو لينام فيه (وكره) غسله أى الخف لانه غلو فى الدين ومفسد للخف ويكفى ان نوى به رفع الحدث (و) كرهه (تكراره) أى مسح الخف لانه غلو فى الدين (و) كرهه (تتبع غضونه) بضم الضاد والغين أى تكاميشه اذ شأن المسح التخفيف (و بطل) أى انتهى الترخيص فى مسح الخف (يفسل وجب) بموجب مما سبق (و بخرقه كثيرا) (٢٥) قدر ثلث القدم (و) بطل (بنزع) أى خلع (أكثر) قدم

(رجل) واخراجها من محلها (لساق خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصارا كثر قدمها فى ساقه وأولى نزع جميعها له (لا) يبطل بنزع (العقب) لساق خفه (وان نزعهما) أى الخفين من الرجلين بعد

رِجَائِيهِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطُرَّ وَفِي خَفٍ غَضِبٌ تَرَدُّدٌ وَلَا لَابِسٌ لِجَرِّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا بُكْرَةٌ وَكُرَةٌ غَسْلُهُ وَتَكَرُّرُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطْلٌ يَفْسُلُ وَجَبَ وَبِخْرَقِهِ كَثِيرًا وَبَنَزَعٍ أَكْثَرَ رِجْلٍ لِسَاقِ خَفِهِ لَا الْعَقِبِ وَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلِيَّهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادِرًا لِلْأَسْفَلِ كَالْوَالَةِ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسَرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيْمَمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وَإِلَّا مَزَقَ أَقْوَالَ وَنُدِبَ نَزَعُهُ كُلُّ جُمُعَةٍ وَوَضَعَ يَمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيَمْرُهَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلْ

(٤ - جواهر الاكليل - اول) انتقاض طهارته ومسحهما فى وضوء بطل المسح عليهما فيفسل رجليه فوراً والا بطل وضوءه ان طال مع التدكر وبني بنية ان نسي مطلقاً (أو) نزع لابس خف على خف (أعليه) بعد انتقاض وضوءه ومسحهما فى وضوء بطل مسحهما فيمسح الاسفلين (أو) نزع (أحدهما) أى الخفين اللبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين بعد مسحهما بطل مسحهما (وبادر للأسفل) بالفتل ان كان رجلا وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها وبالمسح ان كان خفا مبادرة (ك) مبادرة (الموالة) فى تقديرها بعد جفاف عضو معتدل فى زمان ومكان كذلك (وان نزع) للتوضى* للمسح على خف أو غير المتوضى* (رجلا) من ملبوسها خفا كان أو جوربا ناويا نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجليه تكميلا لوضوءه القديم أو فى وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أى عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا غيره (وضاق الوقت) الذى هو فيه اختياريا كان أو ضروريا وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى (ففى) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركا غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسح عليه) أى الخف المتعسر نزع وغسل باقى أعضائه فيجمع بين غسل رجليه ومسح الأخرى للضرورة قياسا على الجبيرة ولا يمزقه وان قلت قيمته حفظا للمال (أو ان كثرت قيمته) أى الخف فى ذاته لا بحسب حال لابسها مسحه كالجبيرة (والا) أى وان لم تكثر قيمته (مزق) واستظهره المصنف فى توضيحه (أقوال) ثلاثة (ونذب) نزعه لغسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبا فيدخل النساء والعبيد والمسافرون (و) ندب (وضع يميناه) حال مسحه (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه) تحتها) أى الاصابع من باطن رجله اليمنى (ويمرها لكعبيه) أى اليدين ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل)

الرجل (اليسرى كذلك) أى مثل اليمنى فى وضع يمانه فوقها ويسراه تحتها حال المسح (أو) اليد (اليسرى فوقها) أى فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها اذ هذا يمكن فى مسحها فى ذلك (تأويلان) أى فهمان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أى الخف ومصّب الندب الجمع بينهما اذ مسح الاعلى واجب بدليل قوله (وبطلت) أى الصلاة (ان ترك) الماسح مسح (أعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفيما عداه ما لم يطل (لا) تبطل الصلاة ان مسح أعلاه وترك (أسفله) في يعيدها (فى الوقت) المختار ﴿فصل﴾ فى التيمم وهولعة القصد وشرعا طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية (يتيمم ذو مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أى المرض أو لفقد الماء (و) ذو (سفر أبيع) أى لم يمنع فشمّل الفرض كسفر حجة الاسلام والندوب كسفر حج التطوع (لفرض ونقل) أى ماسوى الفرض كوتر وفجر وضحي (و) يتيمم شخص (حاضر) أى غير مسافر (صح) من المرض (الجنائز إن تعينت) أى الجنائز على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره (و) لـ (فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لها وقيل يتيمم لها ومحل الخلاف اذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها ويصلى الظهر بوضوء وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم فإنه يتيمم لها ويصليها بالتيمم اتفاقا (ولا يعيد) أى الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتى فأولى المريض والمسافر (لا) يتيمم الحاضر الصحيح لـ (سنة) وأولى المستحب وللجنائز غير متعينة عليه (ان عدموا) أى المريض والمسافر (٣٦) والحاضر الصحيح (ماء كافيا) للطهارة وضوءا كانت أو غسلا (أو) وجدوا

ماء كافيا (خافوا باستعماله مرضا) مستندين فى خوفهم الى تجربة فى النفس أو اخبار عارف بالطب (أو) خاف مريض (زيادته) أى المرض القائم به (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض مستندا لما تقدم (أو) خافوا باستعماله (عطش)

اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها وتأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله فى الوقت

﴿فصل﴾ يتيمم ذو مرض وسفر أبيع لفرض ونقل وحاضر صح الجنائز ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يميد لاسنة ان عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرسا أو زيادته أو تأخر برءه أو عطش محترمه معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كدم منأول أو آله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة سنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه يتيمم فرض أو نقل ان تأخرت لا فرض آخر وان قصدا

حيوان (محترم) أى محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أى صاحب الماء وأولى وبطل خوفه عطش نفسه فى المستقبل (أو) خافوا (بطلبه) أى الماء (تلف مال) زائد على ما ياتزم شراء الماء به (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختياري بأن تيقن أو ظن انه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية (ك) التيمم لـ (عدم تناول) الماء الموجود المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو برء وخاف خروج الوقت المختار لانه بمنزلة عدم الماء (وهل) يتيمم مرید الصلاة ولو جنبا (ان خاف) أى علم أو ظن (فواته) أى الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) أى الماء فى غسل أو وضوء وضوءه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذى لا بد له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلى فى الضرورى (خلاف) فى التشهير محله ان لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة والا بطل تيممه وتوضا أو اغتسل اتفاقا (وجاز جنازة سنة ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا يجوز تبعا لفرض ولا نقل (وركعتاه) أى الطواف المندوب بناء على سنتيهما مطلقا وعلى تبعيتهما الطواف فى حكمه وأما على فرضيهما مطلقا فلا يجوز ان تبعا لفرض ولا النقل (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح لـ (فرض) (أو) بتيمم مريض أو مسافر لـ (نقل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحي (ان تأخرت) أى الجنائز وما عطف عليها عن الفرض أو النقل التيمم له بشرط اتصالها بالفرض أو النقل واتصال بعضها ببعض وان لا تنكسر جدا وعدم خروجه من المسجد ويعتبر الفصل اليسير (لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير التيمم له سواء كان صلاة أو طوفا (و إن قصدا) أى نوى الفرضان

معا بالتييم (و) ان صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثاني) فقط (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) مع الاولى في الوقت
 كالمعصر (لا) تجوز الجنازة وما عطف عليها (بتييم) لفعل (مستحب) لا تتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث
 حدثنا اصغر وزيارة ولي (ولزم موالاته) أي التيمم في نفسه وموالاته مع ما فعل له وفعله بعد تحقق الوقت فان فرق بين أركانه
 أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على الموالاته هنا وعدم تقييدها بالذكر والتقدير (و) لزم
 (قبول هبة ماء) ان تيقن عدم المنة (لا) يلزم قبول هبة (ثمن) يشتري به الماء لقوة المنة به (أو قرضه) بالرفع عطف على
 موالاته والضمير للماء أي ولزم تسلف الماء مطلقا مليا أم لا ولزم تسلف ثمنه ان كان مليا ببلده (و) لزم (أخذه) أي شراؤه
 (بثمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج له) أي الثمن لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته (وان بذمته) ان رضى قدرته على وفائه
 (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده أو ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) أي الماء أي توهم وجوده ومحل
 الطلب اذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا (لا) يلزم طلبه
 ان (تحقق عدمه) أي الماء في المحل الذي هو به إذ لفائدة في الطلب وفي صور ما إذا لزمه الطلب فانه يطلبه (طلبا لا يشق به)
 أي شأنه عدم المشقة وهو ماعلى أقل من ميلين فان كان شأنه المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق عليه
 بالفعل (ك) طلبه من (رقعة) أي جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أم لا (أو) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من)
 رقعة (كثيرة) كأربعين وانما يلزم الطلب من القليلة مطلقا ومن (٢٧) الكثيرة التي حوله (ان جهل بخلمهم به)

بان تيقن أو ظن أو شك
 أو توهم اعطاءهم ومفهوم
 جهل بخلمهم انه لو تحقق
 بخلمهم فلا يلزمه طلب
 (ونية استباحة الصلاة)
 ونحوها مما منعه الحدث
 كطواف أو أداء فرض
 التيمم لارفع الحدث لانه
 لا يرفعه والنية تكون

وبَطَّلَ الثَّانِي لَوْ مُشْتَرَكَةً لَا يَتِيَّمُهَا لِمُسْتَحَبِّهِ وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ وَقَبُولُ هِبَةٍ مَاءٍ لَا ثَمَنٍ
 أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِثَمَنِهِ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجَّ لَهُ وَإِنْ بَذِمْتَهُ وَطَلَبَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ
 تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقُ عَدَمُهُ طَلْبًا لَا يَشُقُّ بِهِ كَرَقَعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهَلَ
 بِخَلْمِهِ بِهِ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرِ أَنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ
 وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفْيُهُ لِكُوعِيهِ وَنَزْعُ خَاتَمِهِ وَصَعِيدُ طَهْرٍ كَتْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
 وَلَوْ نَقَلَ وَتَلَجَّ وَخَضَخَاضَ وَفِيهَا جَفَّ يَدَيْهِ رُويَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ
 وَمَعْدِنٌ غَيْرُ نَقْدٍ وَجَوْهَرٌ وَمَنْقُولٌ كَشَبٌّ وَمَلْحٌ

عند الضرورة الأولى لانها فرض فلا يؤخرها عنها (و) لزم (نية) الاستباحة من حدث (اكبر ان كان) عليه اكبر فان لم ينوه
 ولو ناسيا لم يجزه فيعيد أبدا (ولا يرفع) أي التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك واكثر أصحابه رضى الله عنهم
 أجمعين (و) لزم (تعميم وجهه) أي التيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة
 ولا يتسبغ الغضون لبنائه على التخفيف (و) لزم تعميم (كفيه لكوعيه) أي العظمين الواليتين الابهامين مع تحليل أصابعهما
 على الراجح (و) لزم (نزع) أي تحويل (خاتمته) من محله ولو واسعا مأذونا فيه (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) أي اتصف
 بالطهارة اذ هو معنى الطيب في الآية والصعيد ما صعد على وجه الارض من أجزائها (كتراب وهو الافضل) من غيره من
 أجزاء الارض عند اجتماعهما (ولو نقل) أي جعل فوق حائل بينه وبين الارض (وتلج) والتمثيل به لما صعد على وجه الارض
 لكونه من أجزائها باعتبار صورته والا فهو ماء جامد (وخضخاض) أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا (وفيها)
 أي المدونة اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه (وجفف يديه) ما استطاع وتيمم (وروي) قولها جفف (بجيم)
 بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاته (و) (خاء) معجمة بان يضعهما عليه
 برفق (وجص) بكسر الجيم أي حجرا اذا أحرق صار جيرا ومثله الحجر الذي اذا أحرق صار جبسا (لم يطبخ) أي لم يحرق
 فان أحرق فلا يصح التيمم عليه (ومعدن غير نقد) أي ذهب وفضة فان كان نقدا فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر)
 نفيس فلا يصح التيمم على الياقوت والزمرد والمرجان (و) غير (منقول) من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالا
 متنافسا فيه ومثل للمعدن بقوله (كشب وملح) معدني لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الاقوال فيه وقيل

ولو مصنوعا نظرا لصورته كالتلج (و) تجوز (ل) شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (حائط لبن) بكسر اللوحدة أى طوب من طين أو تراب غير محروق بشرط ان لا يخلط بغالب كتين أو كثير نجس ويفتقر خلطه بمساويه من تبن وبدون الثلث من نجس (أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو جبس (لا) يصح التيمم (بمحصير) ولوعليه غبار مالم يكن عليه تراب ستر له فيصح التيمم لانه على تراب منقول (و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلقاء وزرع ولولم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله) أى التيمم (في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نفلا ووقت الفائتة وقت تذكرها والجازة عقب تكفيئها (فلايس) أى الظان ظنا قويا عدم تسر الطهارة المائية اما لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندبا (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته (والتردد) أى الشاك (في لحوقه) أى الماء الموجود أمامه في الوقت المختار (أو) في (وجوده) أى الماء يتيمم ندبا (وسطه) أى المختار (والراجى) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا (آخره) أى المختار (وفيها) أى للدونة (تأخيرها) أى الراجى (المغرب ل) قرب مغيب (الشفق) بناء على ان مختارها يمتد له والراجح عدم التأخير بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها (وسن ترتيبه) أى التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين (و) سن مسح اليدين من الكوعين (الى المرفقين) فسقط قول البساطى بأن مسحهما اليهما فرض (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ل) مسح (يديه) فلو اقتصر على الضربة الاولى أجزاء وفاتته السنة (وندب تسمية) بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف (و) (٢٨) ندب (بده) فى مسح اليدين (ب) مسح (ظاهر يمينه ب) باطن أصابع

ولرِيضٍ حائِطٍ لَينٍ أو حَجَرٍ لا بِمَحْصِرٍ وَخَشَبٍ وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ فَالْأَيْسُ أَوْلَ الْمُخْتَارِ
وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لِحْوَقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطُهُ وَالرَّاجِي آخِرُهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ وَسُنُّ
تَرْتِيبِهِ وَالِي الْمَرْفِقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ وَنُدْبُ تَسْمِيَةٍ وَبَدَلُهُ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ
يُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ * وَبَطْلُ
يُمْبِطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَةٌ وَيُعِيدُ الْمُقْصِرُ فِي الْوَقْتِ
وَصَحَّتْ أَنْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقَرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لِأَنَّ ذَهَبَ رَحْلُهُ وَخَافِئِ لِحْصٍ أَوْ
سَمِعَ وَمَرِيضٍ عَدِيمٍ مُنَاوِلًا

(يسراه) بأن يجعل ظاهر
أطراف أصابع يده اليمنى
في باطن أصابعه اليسرى
ويمرها الى المرفق (ثم)
يجعل باطن كفه اليسرى
على باطن ذراعه اليمنى
من طى مرفقها (ومسح
الباطن) من ذراعها
اليمنى منتهيا (لآخره)

باطن (الأصابع) من اليمنى (ثم) مسح يسراه كذلك) أى كمسح يمينه (و بطل) التيمم أى

وراج انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) من حدث أو سبب أو شك أو ردة (و) بطل (وجود الماء) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوء أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) الشروع في (الصلاة) ان وسع الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا ادراك ركعة بعد استعمال الماء فان ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه (لا) يبطل التيمم ان وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أى الصلاة فيجب عليه تمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز (الا) شخصا (ناسيه) أى الماء بامتعه وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا لان تذكره بعدها (ويعيد المقصر) في الطلب صلته ندبا (في الوقت) المختار (وصح) الصلاة (ان لم يعد) ها ناسيا أو عمادا على الظاهر وان فرضه في المقدمات في الناسي ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أى الماء الذى طلبه طلبا لا يشق عليه وتقدم انه اذا كان على أقل من ميلين (بقربه) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه اذ لو أمن النظر لوجده فان وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره (أو) واجده في (رحله) أى امتعه بعد صلته بالتيمم بعد طلبه الذى لا يشق عليه فان لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدا وجوبا (لا) يعيد (ان ذهب) أى ضل (رحله) الذى فيه الماء وقتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره (و) كشخص (خائف) يقينا أو ظنا (لص أو سبع) بذهابه للماء المتيقن أو المظنون وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ماخافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره (و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) أى لم يجد شخصا (مناولا) الماء في الوقت وخاف

فواته فتيمة وصلّى ثمّ وجده في الوقت فيعيد فيه ان كان لا يتكبر عليه الداخول ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه
مناولته اه لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) تيممه أول المختار
أو وسطه وصلّى ثمّ وجد الماء لدى رجاء في الوقت فيعيد فيه لتقصيره لان وجد غيره (و) كشخص (متردد في لحوقه) أي
الماء المحقق أو المظنون وعدمه فتيمة وصلّى في وسط المختار ثمّ لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السراذ لو وجد للحقه (و) كشخص
(ناس) الماء الذي في رحله فتيمة وصلّى ثمّ (ذكر) أي تذكر الماء بعينه (بعد) تمام (ها) أي الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره
وتقدم انه ان تذكره فيها بطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا (كمقتصر) في تيممه (على) مسح يديه لـ (كوعيه)
تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوده (لا) يعيد مقتصر (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه
لمرفقيه تاركا للضربة الثانية (و كتميم على مصاب بول) من آدمي أو من محرم الأكل أو مكروهه أو غير بول من النجاسات
(وأول) أي فهم من قول المدونة التيمم على موضع نجس يعيد في الوقت (بالشكوك) في اصابته له فان تحققت أعاد أبدا (و)
أول أيضا (بالحقوق) اصابته اليه (واقصر) أي الامام رضى الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة في (الوقت) مراعاة (لـ) دليل
(القائل بطهارة الارض) التي اصابها بول مثلا (بالجفاف) كمحمد بن الحنفية وحسن البصري رضى الله عنهما (ومنع) أي
كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما أي الاصغر والاكبر (مع عدم ماء) كاف (تقبيل
متوضيء وجماع مغتسل الاطول) ينشأ عند ضرر بترك (٢٩) نقض المتوضيء وجماع المغتسل فيجوز

النقض والجماع (وان نسي)
أي من فرضه التيمم
(احدى) الصلوات (الخمسة)
التي فاتته ولم يدرك عينها
ولزمه قضاء الخمس صلوات
لبراءة ذمته (تيمم خمسا)
لكل صلاة تيمم لانه
لا يصلح به فرضان (وقدم
ذموا) كاف غسل واحد

وَرَجَحَ قَدَمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوفِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كَوَعِيهِ لَا عَلَى ضَرْبَةٍ
وَكَمْتِيمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأَوَّلَ بِالشُّكُوكِ وَبِالْحَقِّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ
بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءِ تَقْبِيلِ مُتَوَضِّئٍ وَجَمَاعُ مُغْتَسِلِ الْأَلْ
لِطُولِ وَإِنْ نَسِيَ أَحَدَى الْخَمْسِ تَيْمَمَ خَمْسًا وَقَدَّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنْبُ الْأَلْحُوفِ
عَطَشٌ كَكَوْنِهِ لهُمَا وَضَمِنَ قِيَمَتُهُ وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ
(فصل) ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته
كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان يغسل

فقط (مات ومعها جنب) حتى يغسل الميت بمائه لترجح جانبه بالملك وييمم الجنب الحي ويصلح بالتيمم (الا لحوف عطش)
للحي المصاحب لدى الماء الميت فيترك الماء للحي آدميا كان أو بهيما محرما حفظا للنفس وييمم الميت (وضمن) أي الحي خيف
عطشة (قيمته) أي الماء الذي يملكه الميت بمحل أخذه لورثته أي ورثة الميت (وتسقط صلاة) أي لا يجب أدائها في وقتها (وقضاؤها)
أي بعد خروج وقتها فلا يقضيها من وجد الماء أو الصعيد بعد خروج وقتها (بعد ماء وصعيد) طاهر في الوقت كله بأن كان
الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا في بطن كنيف وهو محدث ولم يجد ما يتطهر به وهذا قول الامام مالك رضى
الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الظهور شرط وجوب وصحة معا (فصل) في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة (ان خيف)
أي علم أو ظن بتجربة أو باخبار عارف بالطب (غسل جرح) أي محل مجروح (ك) الخوف السابق في (التيمم) في كون المخوف
حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء (مسح) أي الجرح وجوبا ان خيف هلاك أو شديد أذى وندبان خيف مرض خفيف (ثم)
ان خيف من مسح الجرح مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يداوى الجرح به ويعمها بالمسح والافلا يجزيه (ثم) ان خيف من مسح
جبيرته مسحت (عصابته) التي تربط فوق الجبيرة (كفصد) أي مسح موضعه ان خيف غسله (ومرارة) جعلت على محل دواء
ولو كانت من محرم كخنزير فانه يمسح عليها ويصلح بها للضرورة (و) مسح على (قرطاس) أي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء
والصقت على (صدغ) ليسكن صداعه (و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (ب) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح
ماهي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وان قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكل على عمامته وجوبا (وان يغسل)

ولو من زنا لانتهاه التحريم بانتهاه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصية (أو) وضعها (بلا طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثا أصغرا أو أكبر بخلاف الخف (وان انتشرت) أي زادت على الجرح ونحوه للضرورة في وضعها اليه وشرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة الخ (ان صح جل) أي أكثر (جسده) ان كان جنبا أو أكثر أعضاء وضوئه ان كان حدثه أصغرا وأراد بالجل ما يشمل النصف بقريضة مقابلته بالأقل (أو) صح (أقله) أي الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء (ولم يضر غسله) أي الصحيح وهو قيد في صحة الجل أو الأقل وللإيضاح صرح بمفهومه فقال (والا) أي وان كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر (ففرضه) أي حكمه والرخصة له (التيتم) لانه صار بمنزلة من عمت الجراحات جسده وأعضاء وضوئه (كأن قل) أي الصحيح الذي لا يضر غسله (جدا) وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تعليقا للألوم عليه ولان النادر لاحكم له (وان غسل) الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جدا والجريح (أجزأ) لانيانه بالاصل (وان تعذر) أو تعسر (مسها) أي الجراح (وهي بأعضاء تيممها) أي وجهه ويديه كلها أو بعضها (تركها) أي الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءا ناقصا (والا) أي وان لم تكن الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء تيممها أقوال (نالتها) أي الأقوال (يتيمم ان كثر) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للأكثر فان قل الجريح سقط وغسل الصحيح (ورابعها) أي الأقوال (يجمعهما) أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لثلا يفصل بين التيمم وما فعله (وان نزعهما) أي الجبيرة أو العصابة بعد مسحها (لدواء) (٣٠) مثلا (أو سقطت) بنفسها ردها ومسحها ان لم يكن بصلاة (وان)

كان متلبسا (بصلاة قطعها) لبطلانها وكذا ما مومعه فلا يستخلف (وردها) أي الجبيرة مثلا (ومسحها) ان قرب أو بعد ونسي فيجزي هنا حكم الموالاة (وان صح) أي يرى الجرح وهو على طهارة (غسل) ما حكمه الغسل

أَوْ بِلَا طُهْرٍ وَانْتَشَرَتْ أَنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وَالْأَفْرَضُ
التَّيْمُمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيْدًا وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَاءً وَأَنْ تَعَذَّرَ مَسْحُهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمُمِهَا
تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ وَالْأَفْرَاضُ كَثُرَتْ وَرَأَيْتُهَا يَتَيْمَمُ أَنْ كَثُرَتْ وَرَأَيْتُهَا يَجْمَعُهُمَا وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ
سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ وَإِنْ صَحَّ غَسْلُهَا وَمَسَحَ مَتَوَضَّأَ رَأْسَهُ
﴿فصل﴾ الْحَيْضُ دَمٌ كَصَفْرَةٍ أَوْ كدُرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمَلُ
عَادَةً وَإِنْ دَفْعَةً وَأَكْثَرُهُ لِمَبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ كَأَقْلِ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةِ اسْتِظْهَارًا
عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تَجَاوِزَهُ ثُمَّ هِيَ طَاهِرَةٌ وَالحَامِلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

النصف

في غسل حنابة أو وضوء ومسح ما حكمه المسح كصباح اذن (ومسح) شخص (متوضئ)

ماسح على عمامته (رأسه) مباشرة وبني بنية ان نسي وبني ان تعمد ما يبطل **﴿فصل﴾** في الحيض والنفاس والاستحاضة (الحيض دم) أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى انها حيض كالدم (خرج) أي ما ذكر من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أي لا بسبب ولادة أو علاج (من قبل من تحمل عادة) وهي المراهقة الى التحسين ويستل النساء عن دم من بلغت تسعا الى المراهقة ومن بلغت خمسين الى السبعين (وان دفعة) بضم الدال أي خارجا في زمن يسير ويقال دفعة بفتحها وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره باعتباره (وأكثره لمبتدأة) أي حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها (نصف شهر) أي خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أنها دم فهو حيض مؤتلف (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة ولا حد لاكثره (و) أكثر الحيض (لمعتادة) أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الأيام (استظهارا) أي زائدة (على أكثر عاداتها) فان اعتادت خمسة مثلا وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة أيام فان لم ينقطع فهي استحاضة وان كانت عاداتها خمسة عشر يوما فلا تستظهر بشيء ولذا قال المصنف (ما لم تجاوزه) أي نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هي طاهر) تصوم وتصلى وتوطأ والدم نازل عليها لانه استحاضة لا حيض (و) أكثر الحيض (الحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد ثلاثة أشهر) من ابتداء

حملها الى تمام الشهر الخامس (النصف ونحوه) أى نصف شهر وخمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوماً (و) لحامل دخلت (في) سادس (سنة) من الأشهر من مبدأ حملها (فأكثر) من ستة الى وضعها (عشرون يوماً ونحوها) أى عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها ثلاثون يوماً (وهل) حكم الحامل في (ما) أى الحيض الذى أتاها (قبيل الثلاثة) بان أتاها في الشهر الاول أو الثانى (ك) حكمها في (ما) أى الحيض الذى أتاها (بعدها) أى الثلاثة فى ان أكثره لها النصف ونحوه (أو كالمعادة) غير الحامل فى اعتبار عاداتها والاستظهار عليها بثلاثة أيام (قولان) مستويان عند المصنف وهما للإمام مالك رضى الله عنه رجح عن أولهما الى ثانيهما (وان تقطع طهر) بدم قبل كمال كله ولو بساعة (لقت) أى ضمت (أيام الدم فقط) أى دون أيام انقطاعه فتلغيا متى نقصت عن نصف شهر فلا بد فى الظهر من خمسة عشر يوماً متوالية خالية من الدم ليلاً ونهاراً اتفاقاً (على تفصيلها) أى الحائض المتقدم فى المبتدأة والمعادة والحامل (ثم) بعد التلغيق واستمرار الدم (هى مستحاضة) لاحتاض فتغتسل من الحيض وتصلى وتصوم وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملققة (كلما انقطع) الدم عنها فى أيام التلغيق الا أن تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذى هى فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله وتصلى وتوطأ بعد غسلها على المعروف خلافاً لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها فى جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها (و) الدم (المميز) عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رفته أو ثخنه (بعد طهر ثم) أى كمل خمسة عشر يوماً (٣١) (حيض) مانع من الصلاة ونحوها فان لم يتميز

عن الاستحاضة بشيء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمنه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه (و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشيء مما تقدم وحكم بانه حيض ودام حتى تمت عاداتها وزاد عليه وتغير عن صفة دم الحيض

النَّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعَادَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طَهْرٌ لَفَقَّتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطَّ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ وَالمُمَيِّزُ بَعْدَ طَهْرٍ ثُمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهُرُ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَالطَّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قِصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرُدُّدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهْرُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالصَّبْحِ وَمَنْعَ صِحَّةِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبِهَا وَطَلَاقًا وَبَدَأَ عِدَّةً وَوَطْءًا فَرَجَحَ أَوْ نَحَتْ إِزَارًا وَلَوْ بَعْدَ تَقَاءٍ وَتِيْمَمٍ وَرَفَعَ حَدِيثَهَا

الى صفة دم الاستحاضة (فلا تستظهر) على أيام عاداتها بل تغتسل بمجرد تمام أيام عاداتها (على) القول (الاصح) الذى صححه بعض المتأخرين من قولى مالك وابن الماجشون (والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أى خلو القبيل من الدم والصفرة والكدره بحيث ان أدخلت فيه قطنه مثلاً وأخرجت لا يرى عليها شيء (أو) (قصة) ماء أبيض يخرج من القبيل عقب تمام الحيض (وهى) أى القصة (أبلغ) أى أقوى فى الدلالة على النقاء من الحيض من دلالة الجفوف عليه (لمعادتها) أى القصة وحدها أو مع الجفوف (فتنتظرها) أى القصة ان سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندباً (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلى فى آخره (وفى) علامة طهر المرأة (للمبتدأة) أى التى حاضت اول حيضة (تردد) فى النقل عن ابن القاسم فنقل الباجى عنه انها لا تظهر الا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافى حكمه بأبلغية القصة لمعادتها (وليس عليها) أى الحائض (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لادراك العشائين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف (بل) يجب نظره (عند النوم) لتعلم هل تدرك العشائين والصوم أولاً (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا (ومنع) أى الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) ووجوب قضاء الصوم بأمر جديد فلا يقال وجوب قضاؤه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها (وطلاقا) أى حرمة وان أوقفه لزمه وأجبر على رجعتها ان كان رجعي (و) منع (بدء عدة) أى ابتداءها فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها الطهر الذى يلي الحيض (و) منع (وطء فرج أو) ما (تحت إزار) أى بين سرتها وركبتها (ولو بعد تقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) محل الصلاة به لانه لا يرفع الحدث فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال الحيض ان

نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه (و) منع (دخول مسجد) الا لحوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما لا يكونان إلا في المسجد (و) منع (مس مصحف) الالمعامة او متعلمة (لاقراءة) بلا مس مصحف (والنفاس) اي حقيقته شرعا (دم خرج للولادة) معها او بعدها لا قبلها فالراجح انه حيض (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) اي ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة اشهر إلا خمسة ايام بان كان بينهما ستة اشهر إلا ستة ايام مثلا سواء كان بينهما شهران او اقل فهو نفاس على المشهور (واكثره) أي النفاس (ستون يوما) سواء كانت مبتدأة او معتادة ولا تستظهر على السنتين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون يوما (فان تخللها) أي فصل أكثر النفاس وهو ستون يوما ثانی التوأمين من أولهما (فنفاसान) لكن توأم نفاس مستقل فنتألف للثاني نفاسا مبتدأ وان تخللها أقل من ستين فنفاس واحد (وتقطع) الدم (ه) أي النفاس كتقطع الحيض في التلفيق لأيام الدم والغاء أيام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاعتسال والصلاة والصوم كلما تقطع وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنع) أي النفاس (ك) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلمة أو متعلمة (ووجب وضوء ب) خروج (هاد) ماء أبيض يخرج من قبلها قرب ولادتها لانه معتاد لهن فهو حدث بناء على (٣٣) اعتبار الاعتقاد في بعض الاحوال (والظاهر) عند ابن رشد (نفيه) أي

نفي وجوب الوضوء منه بناء على عدم اعتبار الاعتقاد في بعض الاحوال (باب) في بيان اوقات الصلوات الخمس والأذان والاقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشرط الجمعة والسنن

ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فان تخللها فنفاसान وتقطع ومنعه كالحيض ووجب وضوء يهاد والأظهر نفيه

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للإصفرار واشتركا بقدر احدهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها

وللعشاء

والنفل وصلاة الجنابة والتغسيل والتكفين والدفن (الوقت) أي الزمن المقدر من الشارع

لايقع الصلاة فيه (المختار) أي الذي خير الشارع المكلف في ايقاع الصلاة في أي جزء منه من غير تأثم وان كان أوله أفضل (للظهر من زوال الشمس) أي انتقالها من آخر أول أعلى درجات دائرتها للمرة عليها لأول ثاني أعلى درجاتها وينتهي آخر مختار الظهر (لآخر) ظل (القامة) أي الشيء القائم على الارض المستوية قياما معتدلا بمعنى ان يصير ظل كل قائم مساويا له (بغير ظل) حين (الزوال) أي زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة وأما ظلها الذي تنهى النقص اليه وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر (وهو) أي آخر القامة الأولى (أول وقت العصر) المختار وينتهي (للإصفرار) فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى (واشتركا) في وقت مختار لهما وقال ابن حبيب لا يشتركا بينهما (بقدر) فعل (احدهما) أر بع ركعات حضرا وركعتين سفرا (وهل) اشتركا (في آخر القامة الأولى) وهو الذي قدمه المصنف إشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الأولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء وان أخر الظهر الى أول القامة الثانية ثم (او) اشتركا (في أول) القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم عليه ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت (خلاف) في التشهير استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وشهر الثاني سند وابن الحاجب (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عال وهو مضيق (يقدر) بزمن فعلها بعد زمن تحصيل (شروطها) من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وزمن أذان وإقامة والمعتبر من طهارة الحدث والغسل ولو كان حدثه أصغر أو متيمما ويفهم من فحوى كلام المصنف جواز

تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) أي حمرة هي الشفق وينتهي مختار العشاء (ل) آخر (الثالث الأول) من الليل من غروب الشمس (و) الوقت المختار (لصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالا حتى يعم الأفق وينتهي مختار الصبح (للاسفار) أي الضوء (الاعلى) أي الاظهر الذي يظهر فيه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط (وهي) أي الصبح الصلاة (الوسطى) في قوله تعالى والصلاة الوسطى أي العظمى أو المتوسطة بين ليليتين مشتركتين ونهاريتين كذلك (وان مات) من وجب عليه الصلاة (وسط) بفتح السين أي أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفریطه في كل حال (الأن يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوی (والافضل لفذ) أي منفرد ومن في حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أي الصلاة في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر في شدة حر (و) الافضل للذ تقديمها منفردا (على) فعلها في (جماعة) يرجوها (آخره) أي الوقت المختار لادراك فضيلة أول الوقت التي لا تمنع من اعادةها مع جماعة آخره ان وجدت (و) الافضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) أول المختار ولو الجمعة في شدة الحر (و) الافضل (تأخيرها) أي الظهر في الشتاء والصيف الذي لم يشتد حره (لربع القامة) بأن يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لها لانها تصادفهم في أشغالهم (ويزاد) أي التأخير على ربع القامة (٣٣) (لشدة الحر) نحو ذراعين (وفيها) أي المدونه

(نذب تأخير العشاء قليلا)

لأهل الأرياض أي أطراف

المصر والحرس بضم الحاء

المهملة (وان شك) مرید

الصلاة أو طرأ عليه الشك

فيها (لم تجز) أي لم تكف

في فعل الفرض ان تبين

وقوعها قبل الوقت أو لم

يتبين شيء ببل (ولو)

تبين انها (وقعت فيه)

وَالْعِشَاءُ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِثُلُثِ الْأَوَّلِ وَالصُّبْحُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوَسْطَى وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ وَالْأَفْضَلُ لِفِذِّ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ وَالْجَمَاعَةُ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَفِيهَا نُدْبٌ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُجِزْ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ وَالغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ فِي الْعِشَاءِ وَتَدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقْلَ وَالسُّكُلُ أَدَاءُ وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءِ أَنْ يَفْضَلَ رَكْعَةٌ عَنِ الْأُولَى لَا الْآخِرَةَ كحَاضِرٍ سَافِرٍ وَقَادِمٍ وَأَيْمٍ الْأ

(٥ - جواهر الاكلیل - أول) أي الوقت (و) الوقت (الضروري بعد) أي عقب الوقت (المختار) بلا

فاصل بينهما ويمتد من أول الاسفار الاعلى وينتهي (لطلوع) لطرف الشمس الاعلى (في الصبح و) ينتهي (لغروب في الظهرين) فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم والمعمدرواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبل الغروب (و) يمتد ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها وضروري العشاء من أول الثلث الثاني وينتهي (للفجر الصادق في العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب (وتدرك فيه) أي الضروري (الصبح) أي يدرك أداؤها ووجوبها اذا زال العذر المسقط آخر الضروري (بركعة) تامة بسجودتيها (لا) تدرك الصبح ولا غيرها ب(أقل) من ركعة في الضروري خلافا للشبه في قوله باذراكها بالركوع وحده (والكل) أي جميع الصلاة التي صليت منها ركعة في آخر الضروري وبقيتها بعد خروجه (أداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون في بقيتها بعد خروج الضروري سقطت عنه لظريان العذر في وقتها الأدائي ولو اقتدى من فاتته الصلاة به بطلت صلاته لان صلاة المأموم قضاء وصلاة الامام أداء (و) تدرك (الظهران والعشاء أن بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولى) أي الظهر في الفرع الاول والمغرب في الثاني أي بزوال العذر والباقي من الضروري ما يسع الاول وركعة من الثانية عند الامام مالك وابن القاسم (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما (ك) شخص (حاضر) أي مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل آتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قبل الغروب بقدر خمس ركعات فيتمها أو أقل يقصر الظهر ويتم العصر (وأتم) أي عصى من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وان كانت أداء (الا) أن

يؤخرها اليه (لعذر) مصور (بكفر) أصلى بل (وان بردة) عن الاسلام بعد تقررهِ (وصبا) فاذا بلغ الصبي في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافلة ولو نوى بها الفرض (واغناء) أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا أثم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لا يفيق فيه فاذا أفاق من نومه وصلى في الضروري فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة الا اذا علم نيقظه منه في الاختياري ووكل من يوقظه (وغفلة) عن الصلاة زالت في الضروري فلا أثم بالصلاة فيه (كحيض) ونفاس فاذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا أثم عليها (لاسكر) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه والسكر غير الحرام كالجنون (و) الشخص (العذور) بعذر مما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر له الظهر) أى زمن يسع الوضوء ان كان حده أصغر أو الفسل ان كان جنبا زيادة على زمن الركعة فان بقي من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة والا فلا (وان ظن) أى من زال عنده السقط سواء كان مما يقدر له الظهر أولا (اذا كهما) أى الصلاتين المشتركين فيما بقي من الضروري بعد زوال عنده (فركع) ركعة بسجديتها من الظهر أو المغرب (فخرج الوقت) بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية وأعادا التشهد وسلم وان خرج وهو في الرابعة أتمها نافلة (وقضى) وجوبا الصلاة (الأخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر (وان تطهر) من زال عنده في آخر الضروري وظن ادراكه بركعة (فأحدث) عمدا أو غلبة (٣٤) أو نسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب

عليه لما أذركه عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم (أو تبين) له (عدم طهورية الماء) الذى تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الاول عند ابن القاسم خلافا للمازري في عدمه بتقدير طهر ثان

أَعْدَرُ بِكُفْرٍ وَأَنْ بَرْدَةً وَرِصْبًا وَإِعْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لَا سُكْرٍ
وَالْمَعْدُورُ وَغَيْرُ كَافِرٍ يَقْدَرُ لَهُ الظُّهْرُ وَأَنْ ظَنَّ إِذَا كَهْمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ
قَضَى الْأَخِيرَةَ وَأَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهْوَرِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ
مَا يُرْتَبُ فَالْقَضَاءُ وَأَسْقَطَ عَذْرُ غَيْرِ نَوْمٍ وَنِسْيَانِ الْمُدْرِكِ وَأَمْرٍ صَبِي
بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبٍ لِعَشْرٍ وَمُنْعِ نَفْلِ وَقَتِ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ
وَكَرِهَةٍ بَعْدَ فَجْرِهِ وَفَرَضِ عَصْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ الْأَوَّلَ
رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوَرْدَ

(أو ذكر) أى تذكر عقب تطهره (ما) أى اليسير من الفوائت الذى (يرتب) أى يقدم قضاؤه على الحاضرة قبل وان خرج وقتها فقضاءه فخرج الوقت (فالقضاء) للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول (وأسقط عذر) من الاعذار السابقة (حصل) أى حدث في آخر الضروري (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرک) أى الذى يحكم بأدراكه عند زوال العذر فان حصل العذر والباقي لطلوع الشمس ركعة أسقط الصبح وان حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وان كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط ولا يقدر الطهر في الاسقاط على المعتمد خلافا للخمي (وأمر صبي بها) أى الصلاة من الشارع فيثاب عليها بناء على أن الأمر بالأمر بشيء أمر بالشئ فالولى مأمور من الشارع بأمر الصبي بالصلاة والصبي مأمور بها من الشارع أيضا ندبا فالمرفوع عنه الإيجاب والتحريم فقط (اسمع) أى عند دخوله في السنة السابعة ولا يضرب ان لم يمثل (وضرب لعشر) ان ظن افادته والا فلا يشرع الضرب ان لم يمثل بالقول (ومنع نفل وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الأعلى الى طلوع طرفها الأسفل (و) وقت (غروبها) أى استتار طرفها الأسفل الى ذهاب طرفها الأعلى (و) وقت (خطبة الجمعة) من حال شروعه فيها الى فراغها (و) طلوع (فجره) كره بعد أداء (فرض عصر) ويندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهتها بعد الفجر (الى ان ترتفع) الشمس عن الارض (قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) عربى اثنى عشر شبرا (و) بعد فرض العصر الى أن (تصلى المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس بلا صلاة ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة وقتي الطلوع والغروب اتكالا على عمله السابق (الاركتي الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) بكسر الواو أى النفل الذى اعتاد صلاته بلبيل

ونام عنه فيصلية (قبل صلاة (الغرض) أى الصبح (لنأتم عنه) غلبة ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخير الصبح الى الاسفار
 (و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل اسفار و) بعد صلاة العصر وقبل (اصفرار) فيكرهان في الاسفار
 والاصفرار فان صلى على الجنازة في وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وفي وقت منع قال ابن القاسم تعاد ما لم يوضع في القبر (وقطع) النفل
 شخص (محرم) أى أحرم به (بوقت نهى) أى فيه وجوب بان كان وقت تحريم وندبان كان وقت كراهة اذ لا يتقرب الى الله بنهى عنه
 (وجازت) أى الصلاة (بمرض) بفتح الميم أى بمحل ربوض أى بروك (بقر أو غنم) وشبهه في الجواز قوله (ك) الصلاة
 ب(مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لان كانت لمسلم بل (ولو) كانت
 (لمشرك) وأشار بلو الى الرد على من يقول بعدم الجواز اذ هو محل عذاب وحفرة من حفر النار (ومزبلة) أى محل طرح الزبل
 (ومحجة) أى وسط طريق (ومجزرة) أى محل تذكية الحيوان (ان أمنت) أى تيقن أو ظن خلو الأربعة التى بعد الكاف
 (من النجس) بأن صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه (والا) أى وان لم تؤمن مس النجس
 (فلا إعادة) أى واجبة فلا ينافى انه يعيد في الوقت (على) القول (الأحسن) عند بعض أهل المذهب (ان لم تتحقق) أى
 النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الامام مالك رضى الله عنه بناء على ترجيح الاصل على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وجوبا
 بناء على ترجيح الغالب على الاصل فان تحققت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا (وكرهت) أى الصلاة (بكنيسة) أى معبد
 كافر عامرة كانت أو دارسة ما لم يدخلها ضرورة أو خوف والا فلا (٣٥) كراهة ولو عامرة (ولم تعد) الصلاة بها

بوقت ان كانت دارسة
 مطلقا أو عامرة دخلها
 لضرورة أو طائعا وصلى
 على طاهرا والا أعاد بوقت
 على الأرجح (و) كرهت
 (بمعطن أبل) أى محل
 بروكها بين شريبيها نهلا
 ثم عللا فان صلى به أعاد

قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمِهِ عَنْهُ وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ اسْفَارِهِ وَاصْفِرَارِهِ وَقَطَعَ مُحْرِمٌ
 بِوَقْتِ نَهْيِهِ وَجَازَتْ بِمَرَضٍ بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ لَوْ لِمُشْرِكٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحْجَةٍ
 وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجْسِ وَالْأَفْلاَ عَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ وَكَرِهَتْ
 بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدَّ وَيَمْعُطِينَ إِبِلٍ لَوْ أَمِنَ فِي الإِعَادَةِ قَوْلَانِ وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أُخْرَى
 لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى
 عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يُطَمَسُ قَبْرُهُ لَا فَائِتَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ

(ولو أمن) النجاسة أو فرش طاهرا تعبدا (وفي) كيفية (الإعادة قولان) قيل في الوقت مطلقا وقيل يعيد الناسى في
 الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا (ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت
 متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فان لم يمثل (أخر) من الامام أوثابه في الحضر ومن جماعة المسلمين
 في السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة بسجديتها من) الوقت (الضروري) وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأينة
 ولا اعتدال ويقدر له زمن طهارة مائة بمجرد الفرائض بدون ذلك ومسح بعض الرأس صونا للدم ورجح عدم تقدير زمن الطهر
 صونا للدم واستظهر (وقتل بالسيف) بضرب عنقه به لا بنخسه به لعله يرجع كاقيل فان لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل وكذا ان
 لم يكرر أمره به (حدا) لا كفر اخلافا لابن حبيب ومن وافقه ان قال لا يفعل بل (واو قال) بعد الحكم بقتله (أنا أفعل) ولم يفعل
 والا فلا يقتل (وصلى عليه) أى المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أى منسوب للفضل بامامة أو علم أو شرف وكرهت من
 الفاضل ردعا لمثله (ولا يطمس قبره) أى يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسمن كقبر غيره من المسلمين (لا فاتية) امتنع من قضائها
 فلا يقتل ان لم يطلب بفعالها في وقتها المتسع طلبا متكررا (على) القول (الاصح) من الخلاف ومن قال لا تؤضأ أولا أغتسل
 من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيها والحد بدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على أن
 تارك الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فان لم ينو قتل ولا يتعرض لتارك الحج ولو على القول بفوريته لان شرطه الاستطاعة
 ورب عنر باطنى لم يطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان يقتل فان قتل أحدا اقتص منه وان قتل فهدر
 (والجاهد) أى المنكر وجوب الصلاة (كافر) أى مرتد عن دين الاسلام يستتاب ثلاثة أيام فان تمت ولم يتب يقتل بالسيف
 كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث ماله فهو فيء لمصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكما شرعيا

مجما عليه معلوما لعامة الناس ﴿ فصل ﴾ في الأذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق الاعلام بشيء وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة (سن الأذان) أى الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت ويجب في كل بلد كفاية (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها (في فرض) لافى سنة كعيد (وقتي) أى له وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه (ولو) كان (جمعة) فاذانها الأول الذى هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لأجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وهو الذى أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة أنى بكر ولا في خلافة عمر ولا في أول خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهم أجمعين (وهو) أى الأذان (مثنى) أى كل جملة ثنى أى تذكر مرتين وبالغ في ثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه انسان ينشط للصلاة وجعل الصلاة خير من النوم فى أذان الصبح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله فى أذانك اذا أذنت للصبح (مرجع الشهادتين) أى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله بعد ثنيتهما معا بصوت منخفض ثم يرفعهما (بأرفع) أى أعلى (من صوته) بهما (أولا) بحيث يكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التذكير (مجزوم) أى ساكن آخر الجمل ندبا لمدا الصوت للاسماع (بلا فصل) بين كلمته ويكره الفصل (ولو) كان (بإشارة لكسلا) وردته وتشميت عاطس (٣٣٦) (وبنى) المؤذن على ما تقدم له من أذانه ان فصله عمدا أو سهوا (ان لم يطل) الفصل

والا ابتداء (غير مقدم على الوقت) شرط فى صحته ففعله فى الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لانه كذب ونجيب اعادته فى الوقت ان علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فان علموه بعدها فلا

﴿ فصل ﴾ سن الأذان لجماعة طلبت غيرها فى فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلا وبني ان لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فيسُدس الليل الأخير وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم الأعدر مستقبل إلا لاسماع وحكايته لاساميه لمنتهى الشهادتين مثنى

يعيدونه فان تبين تقدم الاذان والصلاة على الوقت أعادوهما وجوبا (الا الصبح) يؤذن لها (أول) (سدس الليل) الأخير لانها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتهبوا ويتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل وظهره انه لا يعاد عند طلوع الفجر وبه قال سند واختاره اللقاني وبعض المغاربة والراجح اعادته عند طلوع الفجر ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل معتبر من الغروب (وصحته) أى الأذان مشروطة (باسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الاسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحرم عليه بالاسلام فان رجع فمرتد ان علم أركان الاسلام قبل أذانه والا فيؤدب ويترك (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغمى عليه وسكران (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز يعتمد فيه ولا فى دخول الوقت على بالغ عدل فان اعتمد عليه صح أذانه (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنى مشكل لانه من مناصب الذكور كالامامة والقضاء ويحرم أذان الأنثى لان صوتها عورة (ونذب) أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدين (صيت) أى حسن الصوت ومرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان أمكن كثارة وسطح (قائم) فيكره أذان الجالس (الأعدر) كمرض (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (إلا لاسماع) فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه وينذب ابتداءه للقبلة (و) ندب (حكايته) أى الأذان (ل) شخص (سامعه) بأن يقول السامع مثل قول المؤذن ومفهوم سامعه أن من لم يسمع لانه ندب له حكايته وان علم أنه يؤذن برؤيته أو باخبار غيره له (لمنتهى) أى آخر (الشهادتين) وتكره حكاية ما زاد عليهما هذا هو المشهور ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الحيعلتين بحوقلتين ان قلت الحديث الوارد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فما وجه المشهور قات الثلثة تصدق فى لغة العرب بالمثلية فى الشكل وبالمثلية فى البعض فصاحب المشهور حملها فى الحديث على الأدنى تسييرا والمقابل حملها على الأكمل فشكل يحمل (مثنى) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع الأول ولا يحكى الصلاة خير من

النوء ولا يبديها بصدقت وبررت وقيل يبديها به وبحكيه سامعه ان لم يكن متنفلا (بل ولو) كان (متنفلا) أى مصليا نفلا
ويقتصر على منتهى الشهادتين فان حكى ما زاد عليهما بلفظ حتى على الصلاة بطلت وان أبدل الحيعلتين بحوقلتين لم تبطل
وان حكى الصلاة خير من النوم بطلت أبدلها أم لا (لا) يحكى المصلي الأذان ان كان (مفترضا) أى مصليا فرضا فتكره حكايته
في الفرض وتندب بعد فراغه (و) ندب (أذان فد سافر) سفرا لغويا فشمّل من خرج من مدينة لمزارعها لزاهة أو مقبرتها
لزياره (لا) يندب الاذان لـ (جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفد غير مسافر (على المختار) للخمي من قول
مالك رضى الله عنه لا أحب الأذان للفد الحاضر والجماعات المنفردة وقال مرة أخرى وان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير وحمل
قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية (وجاز أعمى) أى اذانه اذلا تكليف
الا بفعل اختياري ان كان تابعا فيه أو في دخول الوقت لبصير عدل (و) جاز (تعدده) أى المؤذن أى تأذين متعدد في مسجد
أو غيره حضرا أو سفرا (و) جاز (ترتيبهم) أى المؤذنين في الاذان بأن يؤذن واحد بعد واحد ان لم يؤد لخروج مختارها والا
فيمنع (و) جاز (جمعهم) أى المؤذنين في الاذان بأن يؤذنوا دفعة واحدة في محل واحد (كل) منهم يبنى (على اذانه) غير معتد
بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم (و) جاز (إقامة غير من أذن)
والافضل إقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أى الاذان (قبله) أى المؤذن بان سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن في ذكر باقيه
ومعنى الجواز خلاف الاولى إذ المستحب متابعة الحاكم المؤذن (و) جاز (أجرة عليه) (٣٧) أى أخذها على الاذان

وحده (أومع صلاة وكره)
أى الاجر (عليها) أى
الصلاة وحدها فرضا
كانت أو نفلا من المصلين
لامن بيت المال ولا من
وقف المسجد لانها اعانة
لاإجارة إذ للأئمة حق في
بيت المال والوقف العام
(و) كره (سلام عليه)

وَلَوْ مُتَنَفَّلًا لَا مُفْتَرَضًا وَأَذَانُ فَدَّرَ أَنْ سَافَرَ لَا جَمَاعَةً لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ
وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدَّدَهُ وَتَرْتِيبُهُمْ إِلَّا الْغَرِيبَ وَجَمْعُهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ وَإِقَامَةٌ غَيْرُ
مَنْ أَذَّنَ وَحَكَايَتُهُ قَبْلَهُ وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ وَكَرِهَ عَلَيْهَا وَسَلَامٌ عَلَيْهِ كَمَلْبٍ
وَإِقَامَةٌ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ وَتَسَنُّ إِقَامَةً مُفْرَدَةً وَتُسَيِّئُ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ
وَإِنْ قَضَاءٌ وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ وَلِيَقُمْ مَعَهَا أَوْ
بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

﴿ فصل ﴾

أى المؤذن لانه ذريعة لردّه الفاصل بين جمل اذانه (ك) سلام على (ملب) بحج أو عمرة لذلك وقاضى حاجة ومجامع لانهما
في حالة تنافى الذكر (و) كرهت (اقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالبا (أو) اقامة
رجل (معبد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بخلاف معيدها لفسادها (كأذانه) أى المعيد للفضل وأولى من لم يرد الاعادة فيها
(وتسن اقامة مفردة) جعلها ولو قد قامت الصلاة على المشهور وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه شفع قد قامت
الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جملها أو نصفها لا أقلها (وتنى تكبيرها) أى الاقامة الاول والاخير وصلة تسن (لفرض) وتكره
لنفل وسنيها للفرض اذا كان أداء بل (وان) كان (قضاء) وتعدد بتعدده ومحل سنيها للأداء اذا لم يخف خروج وقته بها
والاوجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت (وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهوا بل (ولو تركت عمدا) ولا
يؤمر باعادة الصلاة في الوقت وان سجد لتركها قبل السلام بطلت (وان أقامت المرأة) المصلية وحدها (سرا فحسن) أى
مندوب وان صلت مقتدية برجل اكتفت باقامته وسقط عنها طلبها المندوب (وليقيم) بفتح فضم من القيام يريد الصلاة غير
المقيم وأما هو فيندب له قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وان خالف المندوب (معها) أى الاقامة أولها أو اثناءها أو آخرها
(او بعدها) أى بعد فراغ الاقامة فلا يحسد القيام بحدل (بقدر الطاقه) خلافا لمن حده بمقارنة حتى على الفلاح ومن حده بالتكبير الاول
﴿فصل﴾ في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة وهما طهارة الحدث والحث وما يناسب الثانى من أحكام الرعاف وشروطها
ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فشروط الوجوب فقط اثنان البالوع وعدم
الاكراه وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان والاستقبال وستر العورة والاسلام وشروطها معا ستة بلوغ الدعوة والعقل

ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس (شرط) بضم فكسر (ل) صحة (صلاة) ولو نفا
أو جنازة أو سجدة تلاوة (طهارة حدث) أكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد
ومحمول ومكان ان ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلى مبطل ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد
ما يزيد بها أو ثوبا آخر كذا غيرها فيها ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله (وان رعف) أى
خرج دم من أنف مربرد الصلاة سائلا أو قاطرا أو راشحا (قبلها) أى قبل الدخول في الصلاة (ودام) أى استمر خارجا من
الأنف وتحقق أو ظن أو شك انقطاعه في الوقت المختار (آخر لآخر) الوقت (الاختياري) باخراج الغاية فان انقطع غسله
وصلى (و) ان لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن ازالته ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو
ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت وان تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار (أو) رعف
(فيها) أى الصلاة وهى إحدى الخمس بل (وان) كانت (عيدا) لفطر أو أضحى (أو جنازة وظن) وأولى تحقق (دوامه) أى
لآخر المختار في صلاة من الخمس ولغراف الامام من العيد والجنازة (أتمها) أى الصلاة التى رعف فيها على حالته التى هو بها
لعجزه عن ازالة النجاسة بشرط أتمامها بالدم (ان لم يلطخ) الرعاف (فرش) مسجد أى ان لم يخبف تلطيفه فان خافه قطع
الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة ومفهوم فرش ان خوف تلطيفه ترابه أو حصائه أو بلاطه لا يوجب
قطعها وهو كذلك فيتمها فيه (وأوما) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته
أو تأخر براء ان ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء في حالة الركوع والسجود ويجب الإيماء ان ظن هلاكا أو شديدا أذى
ويندب ان خاف مرضا خفيفا (٣٨) ولا يؤمر بالاعادة ان انقطع رعاؤه بعد صلواته به موميا (أو) لخوف (تلطخ ثوبه)

ولو بدون درهم ان كان
يفسده الغسل حفظا للمال
والا أتمها بركوعها وسجودها
ولو تلطخ بالفعل بأكثر
من درهم لعجزه عن
ازالتها والمحافظة على
الاركان مقدمة على المحافظة

شُرْطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةٌ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لآخرِ الْاِخْتِيَارِيِّ
وَصَلَّى أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أُنْمَهَا أَنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدِهِ
وَأَوْ مَا يَخُوفُ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَظُنْ وَرَشَّحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلٍ
يُسْرَاهُ فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدِهِ وَالْأَفْلَهُ الْقَطْعُ
وَنُدِبَ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجُ مُمْسِكًا أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ أَنْ لَمْ يُجَاوِزْ

على عدم حمل النجاسة لعجزه عن ازلتها (لا) يومى لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع
ويسجد وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بان تيقن أو ظن أو شك انقطاعه
فيه (ورشح) الدم وامكن قتله بان لم يكثر وجب تماديه فيها (وقتله) وندب كونه (بأنامل يسراه) بان يدخل أتملة الإبهام
في طاقة الانف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أتملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أتملة الوسطى
وهكذا (فان زاد) الدم الذى فى أنامل الوسطى (عن درهم قطع) صلواته وجوبا (كأن لطحه) أى المصلى ما زاد على
درهم واتسع الوقت ووجد ما يغسل به الدم (أو خشى تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (والا) أى وان لم
يرشح بان سال أو قطر أو رشح ولم يمكن قتله لكثرة والموضوع انه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله القطع) للصلاة وغسل
الدم وابتدائها بمكان آخر باحرام وله التامى فيها (وندى البناء) عند جمهور اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للعمل
واختار ابن القاسم القطع لان شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تحملها بشغل وانصراف عن محلها قال زروق وهو أولى بمن
لا يحسن التصرف بالعلم وموضوع الخلاف ان اتسع الوقت والا وجب البناء اتفاقا فاذا فعل المندوب وهو البناء (فيخرج) حال
كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وفي قوله فيخرج ممسك أنفه ارشاد لا حسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة اذ كثرتها
مانعة من البناء وليست شرطا فيه اذ الغرض التحفظ من النجاسة ولو بغير امساكه وجعله ابن هارون شرطا فيه لان داخل
الانف من الظاهر في طهارة الخبث فان لم يمسه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه ورد ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه
التخفيف والعفوع باطن الانف فمسك الانف انما يطلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أم لم يمسه
وصلة يخرج (ليغسل) الدم ويبنى على ما تقدم له من صلواته بعد الغسل ولا يشتغل بشئ غير الغسل وتصح صلواته (ان لم يجاوز) حال ذهابه لغسل

الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه الى مكان غيره قريب فان تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لانه كالعدم وأشار بقوله (قرب) الى أنه يشترط مع الأقرب بالنسبة لمكان آخر قريبه في نفسه فاذا بعد ولو كان معه أقرب بالنسبة لمكان آخر فانه يضر ولذا احتاج المصنف الى قوله قرب بعد قوله ان لم يجاوز أقرب مكان فان بعد المكان الذي غسل فيه الدم بطلت الصلاة ولو لم يجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه (و) ان لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر أن استدبارها للعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجاعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبارا لا يلبس فيه نجسا لا يعنى عنه على استقبال مع وطء نجس لا يتغير لانه عهد عدم الاستقبال لعذر وللخلاف فيه (و) ان لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم شيئا (نجسا) عامدا مختارا فان وطئه عامدا مختارا بطلت وان وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضا وهذا التفصيل في غير العذرة ونحوها وأمما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل ان كانت رطبة وان كانت يابسة فيبطل ان تعمد مختارا وان نسي أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الأظهر وعدمه لابن عبدوس (و) ان لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لا كمال الصلاة والذي في المواق ان تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وان أدرك بقية صلاة الامام حمله عنه والافسجد بعد سلامه وان تكلم سهوا حال انصرافه فقال سحنون لا تبطل ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وأشار بقوله (وان كان بجاعة) اماما كان أو أمما ومالى انه شرط في البناء من أصله لافي ندبه وفي قوله (واستخلف الامام) ايماء منه الى ما قاله ابن حبيب من وجوب البناء وبنى عليه انه ان استخلف بالكلام عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا بطلت عليه دونهم (٣٩) والذي في المجموعة عن ابن القاسم انه ان

استخلف بالكلام ولو عمدا لا تبطل على المأمومين وتبطل عليه وحده قال الخطاب وهذا هو المذهب فان ترك الاستخلاف وجب عليهم في الجمعة

أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قُرْبَ وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةَ بِلَا عُدْرٍ وَيَطَأُ نَجَسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فِي بِنَاءِ الْفَدَى خِلَافًا وَإِذَا بَنَى لَمْ يَمْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَلَتْ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ أَنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَّنَ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَالْأَبْطَلُ وَرَجَعَ أَنْ ظَرَ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ تَشَشَّهَتْ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ

وندى في غيرها (وفي) صحة (بناء الفدى) وبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة (وعدمها) أى عدم صحة بناء الفدى وهو لابن حبيب وشهره الباجى (خلاف) دائرين صحة بنائه ونفيها مشوهة هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفدى على الأول دون الثانى (واذا بنى) الامام أو المأموم أو الفدى (لم يعتد) بشيء فعله قبل رعاfe (الا بركة كملت) بسجديتها بأن ذهب للغسل بعد ان جلس للتحديد أو بعد قيامه معتدلا في ثانية أو اربعة فيرجع جالسا إن كان رجع وهو جالس وقائما ان كان رجع وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان أتتمها قبل رعاfe (وأتم) أى أكمل البانى صلاته (مكان) أى في مكانه الذى غسل فيه الدم (ان ظن) وأولى ان علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما بأن علم بقاء فيها ولو لكن ان رجع سلم قبل أن يصل الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وأمكن) أتتمها فيه أى في المكان الذى غسل فيه الدم وكانت غير جمعة (والا) أى وان لم يمكن أتتمها فيه لما منع من ذلك ان كان نجسا أو ضيقا (ف) المكان (الأقرب اليه) أى الى مكان الغسل يجب أتتمها فيه فان أتتمها على حسب ما طلب منه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه في الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه على الراجح لخروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه (والا) أى وان لم يتم صلاته في مكان الغسل الممكن أو في الأقرب اليه اذا لم يمكن (بطلت) صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد امامه في الصلاة لانه مجاوزة للمكان الممكن أو الأقرب الى غير الممكن صار كمن تعمد الزيادة في الصلاة (ورجع) أى البانى وجوبه الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه امامه لالى مكانه الأول لانها زيادة في الصلاة قاله ابن فرحون (ان ظن بقاءه) أى الامام في الصلاة (أو شك) في بقاءه وأولى ان علم (ولو تشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت (و) رجع (في الجمعة) وجوبها بشرط ان كان أدرك منها ركعة مع الامام (مطلقا) عن تقييده بظن بقاء امامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لاول) جزء (من الجامع) الذى

ابتدأها به لآلى غيره فان منع منه مانع ضم لها ركعة ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرها (والا) أى وان لم يرجع لامامه مع ظن البقاء فى الأولى وفى الجمعة لأول جزء من الجامع الذى ابتدأها فيه بأن أتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الذى ابتدأها به بطلت الصلاة التى هو فيها الجمعة كانت أو غيرها (وان لم يتم ركعة فى الجمعة) أى منها قبل رعاها وخرج لغسل الدم وظن عدم ادراك الركعة الثانية مع الامام أو تخلف ظنه قطعها (وابتدأ ظهرها باحرام) جديد فى أى مكان شاء فلا يبنى الظهر على احرامه الأول بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر (وسلم وانصرف ان رعب بعد سلام امامه) لان سلامه حاملا النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للآتمام (لا قبله) أى قبل سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فينصرف لغسل الدم ويعود للآتمام ما لم يسلم الامام قبل انصرافه والاسلم وانصرف (ولا يبنى) أى المصلى على ما فعله من صلاته (بغيره) أى الرعا من سبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة عليه أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة فيستأنف الصلاة ولا يبنى اذ البناء رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعا وشبهه فى عدم البناء قوله (كظنه) أى الرعا (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر) له (نفية) أى الرعا فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته وبطلت صلاة مأمومية أيضا على الراجح (ومن ذرعه) أى غلبه وسبقه (فىء) طاهر يسير لم يزدرد شيئا منه لم تبطل صلاته فان كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقضى (واذا اجتمع بناء) وهو عبارة عمافات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه (وقضاء) وهو عبارة عما يأتى به عوضا عمافاته قبل دخوله مع الامام وصلة اجتمع (ل) شخص (راعف) ونحوه كنعاس وغافل ومزحوم فصور اجتماعهما خمس على ما ذكره المؤلف الأولى فى رابعة كعشاء (أدرك) الراعف منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) (٤٠) وسبقه الامام بالأولى قبل دخوله معه ورعب فى الرابعة فخرج

لغسل الدم ففاته فهو بناء
والأولى قضاء فيقدم البناء
فيأتى بركة بالفاتحة فقط
سرا ويجلس عقبها لانها
آخرة امامه ثم يأتى بركة
بفاتحة وسورة جهرا لانها

وَالْأَبْطَلَتَا وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ ابْتِدَاءً ظَهْرًا بِأَحْرَامٍ وَسَلَّمٍ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ وَلَا يَبْنِي بغيرِهِ كظنه فخرج فظهر نفية ومن ذرعه قى لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو احدهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاوة مسافر أو خوف يحضر قدم البناء

قضاء الأولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيأتى بركة بفاتحة وسورة جهرا وجلس ولا يجلس ثم يأتى بركة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) أدرك معه (احداهما) أى الوسطيين وهذا صادق بصورتين احدها ان يسبق الامام بالأولى والثانية قبل دخوله معه ويصلى معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعا فهذه بناء والاويلان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلى ركعة بفاتحة سرا ويجلس لانها ثانيتها وآخرة امامه ثم يأتى بركتين بسورتين جهرا ان كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يأتى بركة بسورة جهرا ويتشهد ثم يأتى بركة بفاتحة وسورة جهرا ولا يتشهد ثم يأتى بركة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثانية أن يسبقه الامام الأولى قبل اقتدائه به ويصلى معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعا فهاتان بناء والأولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركة بفاتحة فقط سرا ويتشهد لانها ثانيتها ثم بركة كذلك لانها آخرة امامه ثم بركة بأمر القرآن وسورة جهرا ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يأتى بركة بأمر القرآن وسورة جهرا ويتشهد لانها ثانيتها ثم بركتين بأمر القرآن فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) اجتمع بناء وقضاء (ل) شخص (حاضر) أى مقيم (أدرك ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الأولى وهى القضاء والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الامام بالتصير بناء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركة بأمر القرآن فقط ويجلس لانها ثانيتها ثم بركة كذلك ويتشهد لانها آخرة امامه لو فعلها ثم بركة بفاتحة وسورة جهرا ان كانت عشاء ويتشهد ويسلم (أو) لحاضر أدرك ثانية صلاة (خوف يحضر) وسبق بالأولى وهى القضاء ولم يصل الأخيرتين مع الامام وهما البناء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركة بفاتحة فقط ويتشهد لانها ثانيتها وركعة كذلك ويتشهد لانها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يأتى بركة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب اذا اجتمع بناء وقضاء (قدم البناء) فى الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولان القضاء انما يكون بعد اتمام صلاة الامام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه فى الفوات ولان

شأنه ان يعقب سلام الامام (وجلس) أى من اجتمع له البناء والقضاء (في آخرة الامام) أى عقبها ان كانت ثانية المأموم كفى الصورة الاولى (بل ولو لم تكن) آخرة الامام (ثانيته) أى المأموم بل ثالثه كما في صورة من أدرك الوستيين ﴿فصل﴾ في ستر العورة (هل ستر عورتها) أى مرید الصلاة (ساتر) كثيف اى صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بان كان لا يظهر منه دائما او يظهر منه بعد التأمل (وان) كان (باغارة) من مالسه بلا طلب (او) كانت (طلب) ان تحقق الطالب أو ظن أو شك الاعارة (أو) كان (نجس وحده) أى لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بما لا يعفى عنه (كحريز) لم يجد غيره (وهو مقدم) في ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرها عند ابن القاسم وعلة بانه ليس فيه ما ينافى شرط صحة الصلاة بخلاف النجس ومن قال بان النجس مقدم على الحريز وهو الامام أصبغ جعل علة التقديم منع لبس الحريز في الصلاة وفي خارجها والنجس انما يمنع فيها فقط وقوله (شرط) خبر عن قوله ستر الخ (ان ذكر وقدر) فالناسى والعاجز ليس ستر العورة شرطا بالنسبة لهما (وان) كان (بخاوة) وتنازع ستر وشرط (ل) صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركها كرا قادرا وبأثم ويعيدها في الوقت كالناسى والعاجز (خلاف) شهر الاول ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب وشهر الثانى ابن العربي ومبنى الخلاف العورة المغلظة وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهى) أى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو محرمة (و) من (أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة ولو من أجنبي (وان) (٤١) كانت (بشائبة) من حرية

كأم ولد (و) من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما (بين سريرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة (و) هى من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرها وبطنها فالوجه

وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ
 ﴿فصل﴾ هَلْ سَتَرُ عَوْرَتَهُ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ أَوْ نَجَسٍ وَحَدَهُ
 كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرَطٌ أَنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ خِلَافٌ وَهِيَ مِنْ
 رَجُلٍ وَأُمَّةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ
 الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتِ كَشْفِ أُمَّةٍ فَخِذًا لِأَنَّ رَجُلًا
 وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مُحْرَمِهِ وَمِنْ
 الْمُحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ وَلَا تَطْلُبُ أُمَّةٌ بِنَقْطِيَّةٍ رَأْسٍ وَنُدْبٍ سَتْرُهَا

(٦ - جواهر الاكليل - أول) والكفان ليساعورة فيجوز لها كشفهما للاجنبي وله نظرهما ان لم تخش الفتنة فان خيف الفتنة فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب غض البصر عن الرؤية وأما الاجنبى الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له (وأعادت) الحرة الصلاة (ل) كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها (بوقت) للاصفرار في الظهرين وللطواع في غيرهما وتعيد أبدا لكشف ماعدا ذلك ولا تعيد لكشف بطن قدمها وان كان عورة وشبهه في الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة فخذنا) أو فخذين في الصلاة (لا) كشف (رجل) فخذنا أو فخذين فلا يعيد وان كان عورة ويعيد لكشف أليتيه أو بعضهما بوقت ولكشف سوانيه أبدا وتعيد الأمة لكشف يتيها أو بعضهما أبدا (و) هى من حرة (مع) رجل (محرم) اى يحرم عليه نكاحها بنسب او رضاع او صهر جميع جسدها (غير الوجه والاطراف) من رأس وعنق وذراع و(ترى) أى المرأة الاجنبية حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبي ما يراه) أى الرجل (من محرمة) اى الوجه والاطراف (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب او رضاع او صهر (ك) رؤية (رجل مع) رجل (مثله) اى ماعدا ما بين السرة والركبة ويجوز لهالمسه ويجوز له وضع كفه على كفه من غير حائل (ولا تطلب أمة) ولو بشائبة الا ان كانت ام ولد (بتغطية رأس) لافى الصلاة ولا فى غيرها لا وجوبا ولا ندبا وأما غير الرأس فتطلب بتغطيته إما وجوبا واما ندبا فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره ويدل لندب كشف الرأس بغير الصلاة ماورد أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب الاماء الاتى كن يخرجن الى الاسواق مغطيات الرؤوس ويقول لهن تشبهين بالحرائر بالسكاك (ونذب) لغير مصل من رجل أو امرأة (سترها) أى

العورة من كل شخص رجلا كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره لكل شخص كشف العورة المغالطة لغير حاجة (بخلاوة) أى فى محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته (و) ندب (لأم ولد و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة (ستر) للصلاة (واجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعدت) الصغيرة ندبا (ان راهقت) أى قاربت البلوغ الظهرين (للإصفرار) والعشاءين والصبح للظلوع (ككبيرة) حرة أو أم ولد (ان تركا) أى المراهقة والكبيرة وأسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) فى الصلاة أى تغطية الرأس وكرتق القناع ترك ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف وشبه فى الاعادة فى الوقت للإصفرار فقال (كمصل بحرير) لا يسا له مع وجود غيره ولبسه أيضا بل (وان انفرد) الحرير بالوجود (أو) مصل (ب) ساتر بدن أو مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد فى الوقت (ب) ساتر (غير) أى ليس حريرا ولا نجسا (أو) يعيد فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مظهر) لثوبه أو بدنه أو مكانه المتنجس ان وسع الوقت التطهير (وان ظن عدم صلاته) التى صلاها (أولا) بالحرير أو النجس بان نسيها (وصلى) ثانيا (ب) ساتر (طاهر) أى غير نجس وغير حرير ثم تذكر صلاته أولا بحرير ونجس فيعيد فى الوقت ولا تكفيه الاعادة الاولى لانها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلى بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد فى الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته اعادتها أبدا فنسى وصلها بنية الفرض فنسقت الاعادة عنه اذ لا يشترط نية الجبر بها (لا) يؤمر بالاعادة فى الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى) عريانا) أى مكشوف العورة (٤٢)

بِخَلْوَةٍ وَلَا أُمَّ وَوَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتَرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتٌ أَنْ رَاهَقَتْ لِلِإصْفَرَارِ كَكَبِيرَةٍ أَنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ كَمُصَلِّ بِحَرِيرٍ وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَوْ بِنَجْسٍ بَغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُظَهَّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ لَا عَاجِزٌ صَلَّى عَرِيَانًا كَفَاتَتْهُ وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ لَا يَرِيحُ وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كَمٍّ وَشَعْرٌ لِصَلَاةٍ وَتَلْتَمُّ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءٌ بِسِتْرٍ وَالْأُمْنَعُ كَاَحْتِبَاءِ لِاسْتِرِّ مَعَهُ

سمع عيسى بناء على ان التعرى مقدم على الستر بحرير أو نجس وعلى عدم اعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت وكلاهما خلاف المشهور والمشهور تقديم الستر

بالحرير والنجس على التعرى واعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت قال المازرى وهو المذهب وشبه فى عدم الاعادة فقال (كفائتة) قضاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها لان الاعادة مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها (وكره) لباس (محدد) بكسر الدال المهملة مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه أو احاطته ولو بغير صلاة لاخلاله بالمرودة ومخالفته لزي السلف (لا) يكره محدد (ب) الصادق (ريح) أو بلل (و) كره (انتقاب امرأة) أى تغطية وجهها الى عينيها فى الصلاة وخارجها والرجل أولى مالم يكن عادة قوم (ككف) أى ضم وتشمير (كم) وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقا (وتلثم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لانه غلو فى الدين (ككشفت) رجل (مستر) أمة (صدرا أو ساقا) أو معصما منها حال تقلبها لانه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين فبالوجه يظهر الجلال وبالكفين يظهر خصب البدن (و) كره (صماء) بفتح الصاد والميم مشددة بمدودا وهى ان يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الاخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الاول ويده التى على كتفها الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة هى وجنبها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات امامه وخلفه وأحد جانبيه وكره لانه فى معنى المربوط من جانب اليد الداخلة فى الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته فى الركوع ولا من مباشرة الارض بها فى السجود ولان أحد جانبيه مكشوف ومحل كراهة الصماء اذا كانت (بستر) أى اذا كان هناك شيء تحتها ساتر للعورة كازار وسراويل (والا منعت) أى حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذى على كتفه طرفا الرداء (كاحتباء) بشوب (لاستر معه) يستر العورة من الجهة العليا من نحو إزار وكيفية الاحتباء ان يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الارض ويقيم ساقيه وفتحديه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته مكشوفة من اعلى فيمنع فى غير الصلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها فى حال جلوسه للشهادة او لصلاة النفل او

الفرض وهو عاجز عن القيام فان كان معه ساتر جاز في غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوى المصطفى
 (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (ان لبس حريرا) خالصا مع قدرته على ستر عورته بظاهر غيره وأعادها بوقت وكذا يعصى
 بلبسه بغير الصلاة وبالتحافه به وركوبه عليه ونومه عليه وتعظييه به ولو تبعها لامرأته (أو) لبس (ذهبا) ولو خاتما لان حمل الحرير
 أو الذهب يجيب أو كم (أو سرق أو نظر محرما فيها) أي الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الامام وعورة نفس
 المصلى فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها وقيل تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو الامام ولو نسي أنه في صلاة (وان لم يجد) مرید
 الصلاة البالغ (الاسترا أحد فرجيه) أي قبله ودبره (فد) قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر انما
 يظهر في الركوع والسجود (ثالثها) أي الأقوال (بخير) في ستر أيمها شاء قال البساطي محله ان لم يكن وراءه نحو حائض والاستر دبره
 به وستر قبله بما معه من الساتر أو امامه نحو الحائض والاستر قبله به وستر دبره بما معه من الساتر (ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة
 (صلى عريانا) لان اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه (فان اجتمعوا) أي العراة العاجزون عن ستر عوراتهم
 (بظلام) لليل أو غار أو جب (ف) يصلون جماعة (كالستورين) في تقديم امامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام
 (والا) أي وان لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصالوا فرادى والا أعادوا بوقت (فان لم يمكن) تفرقهم خوفا على نفس
 من كسيع أو خوف على مال من الضياع أو لضيق مكان كسفينة (صاوا) حال كونهم (قياما) أي قائمين راكعين ساجدين صفا
 واحدا (غاضين) أي كافرين بأبصارهم عن عورة امامهم وبعضهم ونفسهم وجوبا وقيل (٤٣) يصلون جلوسا باياد (امامهم

وسطهم) أي بينهم في الصف
 غير متقدم عليهم فان لم
 يغضوا أبصارهم فقبل
 يعيدون أبدا وقيل يعيدون
 في الوقت (وان علمت) أمة
 (في صلاة بعث) سابق
 عليها أو فيها (مكشوفة
 رأس) مثلاً أو صدر أو عنق

وَعَصَى وَصَحَّتْ أَنْ لَبِيسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحْرَمًا فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجَّيْهِ فَنَالِهَا يُخَيِّرُ وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظُلَامٍ
 فَكَالِسْتُورِينَ وَالْأَفْرَقُوا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَّوْا قِيَامًا غَاضِينَ أَمَامَهُمْ وَسَطَّهُمْ وَإِنْ
 عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةً رَأْسًا أَوْ وَجَدَ عُرْيَانًا تَوْبًا اسْتَتَرَ إِنْ قَرُبَ وَالْأَفْرَقُوا
 أَعَادًا بِوَقْتٍ وَإِنْ كَانَ لِمَرْأَةٍ تَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذًا وَلَا أَحَدَهُمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ
 ﴿فصل﴾ وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِئِنْ بِمَكَّةَ فَإِنْ شَقَّ فَفِي

أوساق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة ستره (أو وجد عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (توبا) يستر به عورته
 (استترا) أي الامة والعريان وجوبا (ان قرب) الساتر من مكان الامة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلى وما فيه
 الساتر (والا) أي وان لم يستترا وكلاصلاتهما بحالهما (أعادا) أي الامة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهران للاصفرار والعشا آن
 والصبح للطلوع (وان كان ل) جماعة (عراة توب) واحدا مشترك بينهما (صاوا) مستترين به وجوبا بشرط حال كونهم (أفذاذا) متعاقبين
 واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت فان ضاق أو تنازعوا في التقدم اقرعوا ولا يجوز ان يستلمه واحد منهم الا بها (و) ان كان الثوب
 (لاحدهم) أي العراة ولا فضل فيه عنه (ندب له) أي مالك الثوب (اعارت له) (هم) ولم تجب لانه لا يجب على المكلف كشف عورته
 لستر عورة غيره فان كان فيه فضل عن ستر عورة مالكة ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقطين أو كان طويلا يكفي كل طرف منه
 شخصا وجب اعارتهم ﴿فصل﴾ في استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الامن) من نحو عدوك وسبع والقدرة والذكر
 فشرط الاستقبال ثلاثة (استقبال) أي مقابلة (عين) أي ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (لن) يصلي (بمكة) وما في حكمها
 ما يمكن فيه استقبال عنها يقينا كالجبال المحيطة بها والودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد في استقبال
 العين المرضين للخطأ فان صاوا صفا مستقما مقابلها زاندا على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام الى آخره من أي جهة من
 جهاتها الاربع فصلاة الذي لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطله لانه لم يستقبل عينها وانما استقبال جهتها وهذا واقع في الصلوات
 الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وانما يعنونون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطية بالكعبة بحيث يقابلها كل
 واحد منهم بجميع بدنه (فان) أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقينا (شق) عليه لمرض أو هرم (فقى) جواز

(الاجتهاد) في استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا الى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أي تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين صوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقا وأما من لا قدرة له على التحول ولا يجدمن بحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها فيصلى لغير جهتها لعجزه (والا) أي وان لم يكن بمكة ولا بالمحلق بها (فالأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ان الذي يشترط استقباله في صحة الصلاة (جهتها) أي الكعبة لا عينها (اجتهادا) في استقبال جهتها الآن يكون بالمدينة المنورة بأثوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو بجماع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدى لخالفه محرابها ويجب عليه تقليد محرابها لان محراب المدينة بالوحى ومحراب جامع عمرو بجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وبحث بأن ذلك لا يكفي في الاجماع ولذا روى أن الليث وابن لهيعة كانا يقيمان فيهما ومثل جامع عمرو جامع بنى أمية بالشام وجامع القيروان لاجماع جمع من الصحابة بهما أيضا وشبهه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال (كأن نقضت) أي هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسى محلها حماها الله بفضلها من ذلك فالواجب اذ ذلك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها (وبطلت) الصلاة (ان) أداء اجتهاده الى جهة (وخالفها) بصلاته لغيرها عمدا ان لم يصادف القبلة في الجهة التي صلى اليها بل (وان صادف) بها في الجهة التي صلى اليها فيعدها أبدا لدخوله على الفساد وتعمده اياه (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أي جهة (سفر قصر) للرباعية (لراكب دابة) ركو بامعتادا (فقط) راجع لسفر وما بعده أي لا حضر ولا سفر غير قصر بأن نقص عن أربعة بدم مقصودة دفعة واحدة أو غير مأذون فيه شرعا لعصيانه وألوهيه ولالراكب غير دابة كسفينة ولالراكب دابة ركو با غير معتاد بأن كان وجهه لجنبها أو جنبها (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر (٤٤) الثانية أي ما ركب فيه من نحو شقذف و يتر بع حال احرامه وقراءته وركوعه

وغير جلسته لسجوده وبين سجديته وحال التشهد وقوله (بدل) أي عوض عن جهة الكعبة خبر عن قوله صوب (في) صلاة (نفل) لافي فرض ولو كفاثيا

وغير جلسته لسجوده
وبين سجديته وحال التشهد
وقوله (بدل) أي عوض
عن جهة الكعبة خبر عن
قوله صوب (في) صلاة
(نفل) لافي فرض ولو كفاثيا

كجنازة ان كان النفل غير سنة بل (وان) كان (وترا) ان عسر ابتداءه لجهة الكعبة بل (وان سهل) الابتداء لهما) أي جهة الكعبة وقال ابن حبيب يجب ابتداءه لهما ان سهل ويجوز له ان يعمل حال صلته ما لا يستغنى عنه من امساك عنان الدابة وضربها وتحريك رجله ويومئ بسجوده للارض لا تقربوس الدابة ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال اياته بها لاطهارة الارض فان انحرف لغير جهة سفره عمدا انحرفا كثيرا بطلت صلته الا اذا كان الانحراف لجهة الكعبة فلا تبطل (لا) يكون صوب سفر القصر بدلا عن جهة الكعبة لراكب (سفينة) لسهولة استقبال جهة الكعبة فيها واذا ابتداء الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة الى غير جهتها (فيدور معها) أي يدور للقبلة مع دوران السفينة (ان أمكن) دورانه والافصلى حينما توجهت به ولا فرق في هذا العمل بين الفرض والنفل وهل منع النفل في السفينة لغير القبلة ان أو ما للركوع والسجود مع قدرته عليهما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه بناء على أن علة المنع الاياه (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالاياه بناء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذي هو خلاف الاصل فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط (تأويلان) أي اختلاف من شارحى المدونة في فهم قولها لا يتنقل في السفينة اياه حينما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو ابراهيم وابن التبان ان العلة في قولها لا يتنقل في السفينة قولها اياه وفهم أبو محمد أن العلة قولها حينما توجهت به وعبارتها محتملة لهما (ولا يقلد مجتهد) أي فيه أهلية للاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدلتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا الى جهة الكعبة (الا) محرابا (لمصر) بالتنوين أي بلد عظيم حضر نصب محرابه الى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين وذلك كبغداد ومصر والاسكندرية والحاربي التي جهل حال ناصبها داخله فيا قبل الاستثناء والحاربي التي قطع العارفون بخطها

كحار يبرشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لأجوز الصلاة اليها لاجتهد ولا غيره ومنع تقليد المجتهد ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى وسأل) أى الأعمى (عن الأدلة) ليستدل بها على جهة القبلة (وقلد) أى الجاهل بالأدلة (غيره) أى المجتهد العارف بالأدلة و بكيفية الاستدلال بها (مكلفا) أى بالغا عاقلا عدلا فى الرواية (عارفا) بالأدلة (أو محرابا) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه (فان لم يجد) أى غير المجتهد مجتهدا ولا محرابا يقلده (أو تحير مجتهد) بخفاء أدلتها عليه لجلس أو غيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) أى اختار كل من المقلد الذى لم يجد محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتخير جهة وصلى اليها وبرئت ذمته (ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والمناسب وهو المختار لانه قول ابن سامة مخالفا به قول الجمهور واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي (وان تبين) أى ظهر يقينا أو ظنا لمجتهد أو مقلد أو متخير بقسميه (خطأ) فى القبلة التى هو مستقبلها (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير أعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرافا (يسيرا) وغيرها هو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق أو غرب وأولى المستدبر ومفهوم غير أعمى أن الأعمى لا يقطع صلاته ولو كان انحرافه كثيرا ومفهوم وغير منحرف يسيرا أن البصير المنحرف يسيرا لا يقطع وهو كذلك فيهما وإذا كانا لا يقطعان صلاتهما (فيستقبلانها) أى القبلة وبينان على ماصليها الى غيرها فان لم يستقبلا وأتماها الى الجهة التى تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان أو أعمى مع الحرمة عليهما (و) ان تبين خطأ (بعد) فراغها (٤٥) أى الصلاة (أعاد) البصير المنحرف كثيرا (فى الوقت المختار)

وان أعمى وسأل عن الأدلة وقلده غيره مكلفا عارفا أو محرابا فان لم يجد أو تحير مجتهدا تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد فى الوقت المختار وهل يعيد النامى أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفى الحجر لائى جهة لا فرض فيعاد فى الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالركب الأ لالتحام أو خوف من كسبوع وان لغيرها وان أمن أعاد الخائف

وأما الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لها الاعادة فى الوقت اذا تبين لها الخطأ بعدها وهذا فى قبلة الاجتهاد وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها

أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فان تبين الخطأ فيها فى الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع فيعيدها أبدا (وهل يعيد النامى) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيرا وتذكر بعد فراغ الصلاة (أبدا) أو فى الوقت (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب وحده (وجازت سنة) أى صلاتها (فيها) أى الكعبة (وفى الحجر) أى البناء المقابل لركنى الكعبة ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والندوب وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النقل المطلق وهو ضعيف كفى التوضيح والعمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله وأما النقل المطلق والرواتب وركعتا الطواف والندوب فتندب فيها (لأى جهة) أى من الكعبة فقط ولوجهة بابها حال كونه مفتوحا وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه الا الى الكعبة فلو شرق أو غرب أو استدبر الكعبة فصلاته باطلة (لا) يجوز فيها ولا فى الحجر (فرض عينى) أو كفائى كالجنابة وإذا صلى الفرض فى أحدها (فيعاد فى الوقت وأول) أى فهم قول المدونة يعاد الفرض فيهما فى وقته (بالنسيان) من الصلى فيهما وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن بونس (و) أول (بالإطلاق) عن التقييد بالنسيان وهذا للخمى وعليه فيعيد العامد والجاهل فى الوقت كالنامى (و بطل فرض على ظهرها) أى سطح الكعبة فيعاد أبدا (ك) صلاة (الراكب) على دابة ان كان فرضا تشبيهه فى البطلان وانما بطلت صلاته لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عنذر (الا) صلاته فرضا على الدابة (لالتحام) أى اختلاط بين المسلمين والكافرين فى القتال لاعلاء دين الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائعتين للإمام العدل والخارجين عن طاعته (أو) (ل) خوف من كسبوع (أو لص أو قاطع طريق ان نزل عن دابته فيصلى عليها ايماء للقبلة بل (وان) كانت صلاته عليها (لغيرها) أى القبلة حيث لم يمكنه التوجه اليها (وان أمن) أى حصل الامن لمن صلى على الدابة لالتحام أو خوف من كسبوع (أعاد الخائف) من كسبوع الصلاة

(بوقت) للاصفرار في الظهرين ان تبين عدم ماخاف منه والافلا يعيد ومفهوم الخائف ان الملتحم لا يعيد وهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه (والا) صلته فرضا على الدابة (لخصخاض) أي فيه (لا يطبق النزول به) عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ولو التي لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فان كان يطبق النزول به لزمه تأديتها على الارض ولو بالاياء (أو) الاصلانه على الدابة (لمرض) يطبق النزول معه الى الارض (و) الحال أنه (يؤديها) أي يصلي الفرض (عليها) أي الدابة (ك) تأديتها على (الارض) بايحاء وان كان الايحاء بالارض أتم من الايحاء على الدابة (فلها) أي القبلة يصلي الفرض على الدابة بعد ايقافها له ويومئ بسجوده الى الارض لالي كور راحلته فان قدر على السجود بالارض ولو من جالوس فلا تصح على الدابة (وفيها) أي المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة في الفرع (الأخير) أي المريض الذي يؤديها على الارض كالدابة وفي قوله وفيها كراهة الأخير بحث لانها لم تصرح بكرهاتها على الدابة بل قالت لا يعجبني فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الاظهر تأويلان ﴿فصل﴾ في فرائض الصلاة وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها (فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزاؤها التي يتوقف عليها وجودها صحيحة خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا أو نفلا اماما أو فردا أو مأموما فلا يحملها عنه امامه والاحرام لغية الدخول في الحرمة ثم نقل الى ما يدخل به فيها (و) ثانيها (قيام لها) أي لاجل تكبيرة الاحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزئ الايمان بها مستندا لما أي شيء لو أزيل ما استند اليه لسقط أو منحنيا أو جالسا (الالسبوق) بما قبل ركوع الامام من الركعة الأولى أو غيرها وجد الامام راكعا (٤٦)

بِوَقْتٍ وَالْأَلَّ لَخِصْخَاضٍ لَا يُطَبِّقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيهِا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَهَا وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الْآخِرِ

﴿فصل﴾ فَرَايِضُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِيَامٌ لَهَا إِلَّا لَسَبُوقٍ فَتَأْ وَيَلَانَ وَإِنَّمَا يُجْزِي اللهُ أَكْبَرُ فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْمَعْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلَامٍ أَوْ ظَنَّهُ فَأَتَمَّ يَنْفَلُ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ

أو ركوعه بلا فصل كثير (فتاويلان) أي فهمان لشارحيها في اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أول بنو به واحدا منهما لانصرافه للاحرام

لا فيمن نوى به الركوع وحده لبطلان صلته بترك تكبيرة الاحرام فان ابتداء حال انحطاطه وأتمه فيه والا أو وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة انفاقا وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى و بطلت في الرابعة لترك تكبيرة الاحرام فان حصل فصل كثير بطلت في القسمين (وانما يجزئ) في تكبيرة الاحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومد مددا طبيعيا بلفظ عربي بلا فصل بينهما فلا يجزئ أكبر الله والله العظيم أكبر ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعا للاجاع العملى وللتوقيف ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى ولم يرد أنه افتتح صلته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (فان عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لحرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها فان قدر على بعضه أتى به ان كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر (و) نالها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا والتعيين شرط في الفرض والسنة والرغبة لافي الندوب فيكفي فيه نية النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحي وتحية مسجد وهكذا بقية النوافل مثل الرواتب (ولفظه) أي تلفظ المصلى بما يدل على النية (واسع) أي خلاف الأولى الاموسوس فيندب له اللفظ لاذهاب اللبس عن نفسه (وان تخالفا) أي لفظه ونيته (فالمعد) أي القصد هو المعتبر لا اللفظ ان كان ساهيا فان كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه (والرفض) أي نية الخروج من الصلاة وابطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لابعدها على الارجح (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه اتمامها (أو ظنه) أي السلام مع ظن الامام ولم يحصل شيء منهما (فأتم) أي أحرم في السورتين (بنقل) أو فرض بالأولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقينا أو ظنا (ان طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيأزاد على الفاتحة وقيل بفراع الفاتحة (أو) لم تطل القراءة (ركع) أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بان كان مسبوقا أو

عاجزا عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد من النفل ركعة بسجديتها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعا ان عقده ركعة ووجب اتمام النفل الذي عقده ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقده ركعة لان النفل اذا لم يتم يفوت لانه لا يقضى (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيها شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل اتمامها فيرجع للحالة التي فارقتها منها ولا يعتمد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتى بما بقى عليه ويسجد بعد السلام ان لم يحصل منه نقص والاغلبه أى النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (كأن لم يظنه) أى المصلى السلام من الصلاة التي هو فيها ونسبها وظن انه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكروا الصلاة الأولى فلا تبطل ويعتد فيها بما فعله بنية النفل أو فرض آخر (أو عزبت) أى ذهبت نيته من قلبه ونسبها بعد انبائه بها عند تكبيره الاحرام لاشتغال قلبه بأمر دينوى أو أخرى وصلى وهو بهذه الحالة ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) فى التي حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أى القضاء فى التي خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء وتصح نية الأداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء واعتقد خروجه فنوى القضاء (و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بامامه فان لم ينوه واقتدى بالامام تاركا للفاتحة ونحوها بطلت صلاته وسيعدها المصنف شرطا فى الاقتداء بقوله وشرطا لاقتداء نيته أولا فلا تنافى على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية وان كانت هى ركنا فان الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر انها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة ففى عدوها ركنا تسامح (وجاز له) أى للمأموم (دخول) مع الامام (٤٧) فى صلاة (على ما أحرم به الامام)

من اتمام أو قصر أو جمعة أو ظهوره وكيفية ما تبين ان الامام أحرم به منها فهو محمول على احدى صورتين فقط على التحقيق الأولى ان يجد الامام فى صلاة

وَالْأَفْلَاكَ كَانَ لَمْ يَظَنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكْعَاتِ أَوْ الْإِدَاءِ أَوْ ضِدَّهُ وَرَيْبُهُ
 اِقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولُ كُلِّ مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَالْأَفْلَاكُ
 فَخِلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِمَحْرَكَةِ لِسَانِهِ عَلَى إِمَامِهِ وَفَنَدٌ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ
 تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِّكُنَّ وَالْأَفْلَاكُ

عقب الزوال ولا يدري هل هى ظهر أو جمعة وخشى ان عين احدهما تبين الاخرى فيحرم بما أحرم به الامام ظهرا كان أو جمعة ويكفيه ما تبين به الثانية ان يجد مسافرا اماما فى باعية ولا يدري هل الامام مسافر ناو القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناو الامام فينويه تبعا وخشى ان عين احدهما ان يظهر خلافه فى الاحرام بما أحرم به الامام ثم ان تبين له ان الامام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزأته وان تبين له انه مقيم أو مسافر ناو الامام أنهم معه وأجزأته (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) أى النية من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى تكبيره الاحرام (ان كثير) أى طال الزمن الذى بينهما طولا معتبرا بالعرف كآخى النية عن التكبير (والا) أى وان لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كما لو نوى فى محل قريب من المسجد وفى حال حضوره فى المسجد كبر ناسيا لها (فخلاف) فى تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر (و) خامسها (فاتحة) أى قراءتها (بمحركة لسان) فلا يكفى اجراؤها على القلب (على امام وفد) لاعلى مأموم وتكفى ان اسمع بها نفسه بل (وان لم يسمع) بها (نفسه) فيكفى فى أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أى لاجل قراءة الفاتحة فى فرض لقادر عليه وهو امام أو مند فليس فرضا لنفسه مستقلا فان عجز عنها سقط القيام لها وقيل انه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها أو المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن ان جلس وركع من جالس بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه وان جلس وقام للركوع بطلت لاخلاله بهيئة الصلاة نعم ان استند حالها لمالو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته وان قدر الامام والفند على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور (فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أى حفظ الفاتحة (ان أمكن) المكلف تعلمها بأن قبله ولو فى زمان طويل ووجد معاملا ولو بأجرة واتسع وقت الصلاة ويجب بذل وسعه فيه ان كان عسر الحفظ فى جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته (والا) أى وان لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو

بضيق وقت الصلاة (انتم) أى اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها ان وجده فإن صلى فذامع وجوده فصلاته باطلة (فان لم يمكننا) أى التعلم والانتظام (فالمختار) للخمى من الخلاف (سقوطهما) أى الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه ابدالها بذكر أو سورة أخرى (وندب فصل) بكوت أو ذكر أو سورة أخرى (بين تكبيره) للاحرام (و) تكبير (ركوعه) ثلاثاً يشبهه أحدهما بالآخر (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو المشهور والارجح (أو) تجب في (الجل) أى الأكثر ثلاثاً من رباعية واثنين من ثلاثية وتسب في ركعة منهما وقيل تجب في النصف وقيل تجب في ركعة وقيل لا تجب في شئ من الركعات وإنما تسن في كل ركعة فيه (خلاف) في تشهير القولين الاولين فقط فأولها للإمام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وشهره ابن شير وابن الحاجب وغيرها وثانيهما رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (وان ترك) اماماً أو فذ (آية منها) أى الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها كلها من ركعة أو أكثر ولو في جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بالركعة التى ترك منها الفاتحة و (سجد) قبل سلامه مراعاة القول بعدم وجوبها في الشكل ويجب عليه اعادة احتياطا مراعاة القول المشهور الارجح فيجمع بين السجود والاعادة احتياطا للصلاة بعدم ابطال العمل على القول الأول ولبراءة الديمة على القول الثانى (و) سابعها (ركوع تقرب راحته) أى باطنا كفى المصلى (فيه) أى الركوع (من ركبتيه) فان انحنى انحناء لم تقرب فيه راحته من ركبتيه فليس ركوعاً بل ايماءاً وكل الركوع ان يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذي فهمه أبو الحسن (٤٨) والامام سند من المدونة ان وضع اليدين على الفخذين في الركوع مستحب

انتم فان لم يمكننا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبير وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجلل خلاف وإن ترك آية منها سجدة وركوع تقرب راحته فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلس لسلام و سلام عرف بال وفى اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليم الرد سلام عليكم

وفهم للخمى والباحى منها وجوبه (وندب تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى اقامة الركبتين بلا ابراز (و) نامنها (رفع منه) أى الركوع (و) تاسعها (سجود على

وعليك

جبهته) أى مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين

الى الناصية وندب بسط الجبهة كلها على الارض أو ما اتصل بها وكره الانكساء بها عليها بحيث يظهر فيها الانرفلا يصح السجود على شئ لا يثبت تحت الجبهة ولا تستقر عليه وذلك كاللقطن المندوف (وأعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو ترك السجود على الانف في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه (وسن) أى السجود (على أطراف قدميه) بجمل بطون أصابعه وما قرب منها للارض (و) على (ركبتيه) وشبهه في السنة فقال (ك) السجود على (يديه) أى بطن كفيه (على الاصح) من الخلاف وكون السجود على أطراف القدمين والركبتين سنة ليس بصريح في المذهب غايته ان ابن القصار قال الذى يقوى في نفسه انه سنة في المذهب وقيل بوجوبه ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء (و) عاشرها (رفع منه) أى السجود قال المازرى الفصل بين السجدين واجب اتفاقاً لان السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدين وفي رفع اليدين عن الارض ووضعهما على الوركين بينهما أى السجدين خلاف قيل بالوجوب وقيل بالسنية والمعتمد صحة صلاة من لم يرفعهما حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) فالوسم قائماً أو ساجداً أو راكعاً بطلت صلاته (و) ثانى عشرتها (سلام عرف ب) لفظ (أل) فان نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة سلامى عليكم بطلت الصلاة وإنما يجزى السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلى فذا تعبد (و) فى اشتراط نية الخروج من الصلاة (به) أى السلام وعدم الاشتراط (خلاف) في التشهير قال سند المذهب اشتراطها وقال ابن الفاكهاني المشهور عدم اشتراطها وعليه فتندب نية الخروج (وأجزأ) أى كفى (في تسليم الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتنكير

(وعليك السلام) بتقديم الخبر وأشعر قوله وأجزأ ان الأفضل كونه كسلام التحليل (و) الثالثة عشرة (طعاً نينية) أى تأن في الركوع والسجود والرفع منهنما حتى تذهب حركة الأعضاء زمناً يسيراً صحح فرضيتها ابن الحاجب والمشهور من المذهب سنتيتها (و) الرابعة عشرة (ترتيب الأداء) أى فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهكذا الى السلام وأما ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض فهو سنة (و) الخامسة عشرة (اعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيًا (على الأصح) من الخلف عند بعض المتأخرين (والاكثر على نفى) وجوب (هـ) أى الاعتدال وانه سنة (وسننها) أى الصلاة خمس عشرة سنة السنة الاولى (سورة) أى قراءتها (بعد) أى عقب قراءة (الفاتحة فى) الركعة (الاولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن اعادتها بعد الفاتحة ان لم ينحن للركوع والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كمداهمتان أو بعض آية له بال ويندب اتمام السورة ويكره الاقتصار على بعضها (و) السنة الثانية (قيام لها) أى قراءة السورة لادانته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها (و) الثالثة (جهر أقله) لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) أى يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط (و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان وأعلاه ان يسمع نفسه فقط (عجلهما) أى الجهر والسر أى الجهر سنة فى محله وهى الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء والسر سنة فى محله وهى الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرا العشاء (و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (الا الاحرام) فانه فرض هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب والابهرى ان مجموع التكبيرات سوى الاحرام سنة واحدة (٤٩) وينبئ على الاول السجود ترك

تكبيرتين سهواً وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثانية (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) أى كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند اشهب (لامام وفذ) حال رفعهما

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَطَعْمًا نَيْنَةً وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ وَعْتِدَالٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ * وَسُنْنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَهَا وَجَهْرٌ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَرِسٌّ بِمَحَلِّمَا وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَقَفَّ وَكُلُّ تَشَهُدٍ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الْعُلَمَاءِ نَيْنَةً وَرَدُّ مُقْتَدِرٍ عَلَى إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارُهُ وَبِهِ أَحَدٌ وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطَّ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ

(٧) - جواهر الاكليل - اول) من الركوع (و) السابعة (كل تشهد) ولو الذى يلى سجدتى السهو وقيل بوجوب تشهد السلام (و) الثامنة (الجلوس الاول) أى الذى لا يسلم عقبه (و) التاسعة (الزائدة على قدر السلام من) الجلوس (الثانى) أى الذى يليه السلام من أول التشهد الى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعد الصلاة على النبي مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه (و) العاشرة الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض فى الركوع والسجود والرفع منهنما قال البنائى انظر من نص على ان زائد الطمأنينة سنة ونص اللخمي اختلف فى حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافله وهو الاحسن (و) الحادية عشرة (رد مقتد) أدرك مع امامه ركعة أو أكثر السلام (على امامه) مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان امامه (ثم) رده على مقتد آخر بامامه من جهة (يساره وبه) أى اليسار (أحد) من المأمومين أدرك مع امامه ركعة أو أكثر ولو صبياً أو انصرف الامام أو من على اليسار وهذه السنة الثانية عشرة (و) الثالثة عشرة (جهر بتسليمه التحليل) من امام ومأموم (فقط) أى دون تسليم الرد فيندب اسراره وهذا يقتضى أن الفذ لا يسن جهره بتسليمه التحليل ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل (وأن سلم) أى ابتداءً بالسلام (على اليسار) ناوياً التحليل عمداً أو سهواً اماماً أو مأموماً أو فذاً (ثم تكلم) مثلاً (لم تبطل) صلته لانه ترك مندوب التيامن بالسلام وكذا ان لم ينوشياً وهو امام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لمله على نية التحليل لغلبته فان نوى الفضيلة بطلت صلته لتلاعبه فان كان مأموماً على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينوشياً فان لم يتكلم أو تكلم سهواً وسلم التحليل عن قرب صحت صلته ويسجد بعده لعدم تلاعبه وان طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمداً بطلت صلته وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعده فيمن سلم على يساره ابتداءً ولم يقصد تحليلاً ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عمداً أو ساهياً

وصرح ابن عرفة بأنه اذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه ولو كان نوى العود للتحليل واختاره
 الاجهوري قائلا القواعد تقتضيه (و) الرابعة عشرة (ستره) أى نصبها امامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على
 الاستتار بالعزة بفتح العين والنون والزاي أى الرمح الصغير الذى فى طرفه حربة (لامام وفد) لالمأموم لان امامه ستره له
 أو لان ستره الامام ستره له (ان خشيا) أى الامام والغذ ولو شكا (مرورا) بين يديهما فان لم يخشيا مرورا فلا تسن الستره لهما
 هذا هو المشهور ففيها ويصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه الى غير ستره قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور
 وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بطاهر)
 لانجس (ثابت) لانحو حبل معاق بستقف (غير مشغل) للمصلى عن الخشوع وأشار لقدرها بقوله (فى غلظ رمح) فلا يكفى أرق
 منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق (لادابة) اما لنجاسة فضلتها كالبلبل واما لعدم ثبوتها كالشاة واما لهما معا
 كالفرس فان كانت فضلتها طاهرة ور بطلت جاز الاستتار بها (و) لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة
 الصنم فان لم يجد غيره جاز الاستتار به مانلا عنه يمينا أو شمالا ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك (و) لا (خط)
 يخطه فى الارض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة الى الجهة التى تقابلها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنام وحلقة
 علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلى فيكره فى الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) أى غير محرم (وفى) جواز
 الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر وكرهه الاستتار بها (قولان) لم يطلع المصنف على راجحة أحدها ورجح
 المتأخرون الجواز واختلف (٥٠) فى حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على

المصلى وذلك نحو عشرين
 ذراعا وقال ابن العربي
 مقدار ما يحتاج له فى
 ركوعه وسجوده وقيل
 قدر مية بججر (وأم
 مار) فى جريم المصلى

وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَدَىٰ إِنْ خَشِيَ مُرُورًا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْتَلٍ فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ
 ذِرَاعٍ لِادَابَةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطِّهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ وَأَنْتُمْ مَا زَلُّهُ مُنْدُوحةٌ
 وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَ كَرَفَعِ يَدَيْهِ مَعَ
 إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَتِهِ بِصَبْحِهِ وَالظُّهْرِ تَلِيْمًا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرَبِ وَعَصْرِ

وكذا تناول فيه آخر شيئا ومتكلم مع آخر (له) أى المار وكذا من ألحق به (مندوحة) أى سعة فى

ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلى لستره أم لا إلا طائفا فيجوز مروره بين يدي المصلى بلا ستره ويكره مروره بين
 يدي المصلى الى ستره ويجوز المرور بين يدي المصلى اذا كان لاجل ستره أو فرجة فى صف أو لغسل رعايف ومفهوم لمندوحة
 أن مالا مندوحة له لا يأنم وهو كذلك (و) أنم (مصل تعرض) أى جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته فى محل خشى
 المرور فيه بين يديه بلا ستره (و) الخامسة عشرة (انصات) أى ترك قراءة شخص (مقتد) فى محل الجهر ان قرأ امامه بل (ولو
 سكت امامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره
 قراءته ولو لم يسمعه وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (وندبت) أى قراءة مقتد (ان
 أسر) امامه القراءة بمحله لا مطلقا (كرفع) المصلى (يديه) إماما كان أو مأموما أو فذا حذاء منكبيه بمسوطتين ظهورها
 للسماء وبطونهما للارض بهيئة راهب قاله سحنون ورجحه الأجهوري وقال عياض بطونهما للسماء وظهورها للارض بهيئة
 راغب (مع احرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا اثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه)
 فى التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب ككشفيهما وارسالهما بوقار ولا يدفع بهما امامه هذا أشهر الروايات عن
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى التى عمل بها أكثر أصحابه وان استظهر فى التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعهما والقيام
 من اثنتين للاحاديث الصحيحة ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ (وتطويل قراءة بصبح) بان يقرأ فيها من
 طوال المفصل وأوله الحجرات الا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليما) أى الصبح فى تطويل القراءة بان يقرأ فيها من وسط
 المفصل وهذا فى الفذ وامام جماعة محصورة طلبت منه التطويل والا فالسنة تقصير القراءة لاحتمال السقيم والضعيف وذى الحاجة
 كما فى الحديث (وتقصيرها بمغرب وعصر) أى المندوب تقصير القراءة فى صلاة المغرب والعصر بان يقرأ فيها من قصاره وأوله والضحى

(كتوسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسط الفصل وأوله عبس (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية) عن قراءة ركعة (أولى) في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل فيها حتى طال زمن الثانية على الأولى فقد آتى بالمندوب وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى وان قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر (و) تقصير (جالوس أول) أي الذي يليه القيام لا السلام بالاختصار فيه على التشهد وكذا جالوس تشهد سجود السهو (وقول مقتدوفذر بنا ولك الحمد) فالقذ يقول ذلك بعد قوله سمع الله لمن حمده والمقتدى يقول ذلك بعد قول امامه سمع الله لمن حمده (و) ندب (تسبيح ركوع) بأي لفظ كان والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده (وسجود) والأولى سبحان ربي الأعلى وبحمده ويندب الدعاء في السجود لا في الركوع (وتأمين فذ) أي قوله آمين عقب ولا الضالين (مطلقا) عن التقييد بكون القراءة سرية (و) تأمين (امام بسر) أي في قراءة سرية لافي قراءة جهرية (وأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) أي للمأموم قول الامام ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحراه (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد لثلا يوقمه في غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله في التوضيح (و) ندب (اسرارهم) أي الغد والامام والمأموم (به) أي التأمين لانه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (و) ندب (قنوت) أي دعاء (سرا بصبح فقط) فلا يندب في وتر رمضان ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء بل يكره فيهما وهذا المشهور وقال بسنته سخنون وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلواته (و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبير (٥١) قبله (و) ندب (لفظه) أي القنوت

المخصوص الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) أي لفظه المندوب (اللهم انا نستعينك الخ) أي ونستغفرك ونؤمن بك وتوكل عليك ونخضع ونخلع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبدوك

كَتَوَسَّطَ بِعِشَاءٍ وَثَانِيَةً عَنْ أُولَى وَجُلُوسٍ أَوَّلَ وَقَوْلٍ مُقْتَدِرٍ وَقَدَرًا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحٍ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَأْمِينَ فَذَرَةً مُطْلَقًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ وَقَنُوتٍ سِرًّا بِصَبْحٍ فَقَطُّ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَفْظُهُ هُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ ائْتِنَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ وَالْجُلُوسِ كُلَّهُ بِإِفْضَاءِ الْبِسْرِيِّ لِلْأَرْضِ وَالْيَمْنَى عَلَيْهَا وَابْتِهَامِهَا لِلْأَرْضِ وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ وَوَضْعِهِمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ أَوْ قَرَبَهُمَا بِسُجُودِهِ وَمُجَافَاةِ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخِذَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

نصلى ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق وليس في رواية الامام رضى الله تعالى عنه ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع بالنون مضارع خضع بكسرها بمعنى ذل وخضع ونخلع أي نزيل ربة الكفر من اعناقنا ونترك من يكفرك أي لانحب دينه ولا نتخذة وليا ونخضع أي نخضع وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة أي لاحق وبتفتحها أي الله ألحقه بهم (و) ندب (تكبيره) أي الصلى مطلقا (في) حين (الشروع) في الحركة للركن هويا أو نهوضا ومد التكبير في الحركة من أولها لآخرها وكذا التسميع (الا) تكبيره (في) حال (قيامه من ائنتين) عقب فراغ التشهد (ف) يؤخره ندبا (لاستقلاله) قائما ويؤخر للمأموم قيامه حتى يستقل امامه لانه كمفتتح صلاة والعمل (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة أو مندوبا ومحط الندب قوله (بافضاء) آية وورك وساق الرجل (البسرى للأرض) (و) نصب الرجل (اليمنى عليها) أي البسرى (و) باطن (ابهامها) أي اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه في بيان صفة الركوع قال ابن غازي في بعض النسخ حذف ركوع وجرف لفظ وضع عطف على افضاء فهو متمم لصفة الجلوس وقوله على ركبتيه أي على قربيهما (و) ندب (وضعهما) أي اليدين (حذو) أي قبالة (أذنيه أو قربيهما) متوجهتين الى القبلة (بسجود) ظاهر المتن كالرسالة ان أو للتخيير ونصها تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك والذي في كبير الخرشني انها الحكاية الخلاف (و) ندب (مجاافة) أي مباحدة (رجل فيه) أي السجود (بطنه) عن (فخذيته) ومجاافة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجناهما تجميحا وسطا وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيته ورفع ذراعيه عن الأرض

(و) ندب (الرداء) لكل مصلى اماما كان أو مأموماً أو فذا فرضاً أو نفلاً الا المسافر فلا يندب له الرداء وصفة ذلك أن يلقى توباعلى كتفيه ولا يغطى به رأسه فان غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرجال لانه من زى النساء الامن ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره (و) ندب لكل مصلى (سدل) أى ارسال (يديه) لجنبه من حين تكبيرة الاحرام وكره قبضهما بفرض بأى هيئة كان (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت صدره وفوق سرتة (فى النفل) طول أولاً (أو) يجوز (ان طول) المصلى فيه ويكره ان قصر تأويلان الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتقاد فى النفل بلا عذر والثانى لابن رشد (وهل كراهته) أى القبض (فى الفرض ل) قصد (الاعتقاد) أى الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب فلو فعله للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقاً لجواز الاعتقاد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجى واستبعد باقتضائه كراهة جميع الندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل فى الكراهة وقد فرق الامام رضى الله تعالى عنه بينهما فى المدونة فكرهه فى الفرض وجوزه فى النفل (أو) كراهته فيه خيفة (اظهار الخشوع) وليس كذلك فى باطن الأمر قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال ان يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته فى النفل أيضاً وقد أجازاه فى الامام رضى الله تعالى عنه فى ذلك (تأويلان) لشارحى المدونة وبقى من تأويلات كراهة القبض مخالفة لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وان صح به الحديث (و) ندب (تقديم يديه) فى وضعهما على الارض على وضع ركبتيه عليها (٥٣) (فى) هويه ل(سجوده وتأخيرهما) أى اليدين فى رفعهما عن الارض

عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه وهذا أولى الأقوال بالصواب لى فى أبى داود والنسائى من قوله عليه الصلاة والسلام يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه

وَالرِّدَاءَ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعِ تَأْوِيلَاتٍ وَتَقْدِيمِ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يُعْنَاهُ فِي تَشْهَدَيْهِ الثَّلَاثَ مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا وَتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَدُعَاؤُهُ بِتَشْهَدَيْنِ وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ

ثم ركبتيه ومعناه أن المصلى لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمها البعير عند بروكه ولا يؤخرها أى ولا (عند القيام) أى ضم (يميناه) الركبتيين فى القيام لسهره غالباً قال مالك فى سماع أشهب لا يطبق هذا الا الشاب القليل اللحم (و) ندب (عقده) أى ضم (يميناه) على اللحمة التى تحت ابهامه (فى) حال (تشهده) وأبدل من يميناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل وهى الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحة الابهام حال كونه (مادا) أصبعه (السيابة) جاعلاً جنبها الاعلى لجهة السماء (و) ماداً أصبعه (الابهام) بجنبها على أتملة الوسطى السفلى (و) ندب (تحريكها) أى السيابة يميناً وشمالاً تحريكاً (دائماً) للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الامام وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة الشيطان لتذكر المصلى به ما يمنعه عن السهو فى صلاته والشغل عنها وخصت السيابة به لاتصال عروقها بنباط القلب فاذا تحركت انزعج فتنبه لذلك (و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا فى الامام والفتوياً المأموم فيتيامن بجميعه (و) ندب (دعاء بتشهدتان) أى تشهد السلام بما تيسر من الدعاء (وهل لفظ التشهد) الذى علمه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينسكرك عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولقد اختاره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب التشهد بأى صيغة والأفضل فيها ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف)

في التشهير وظاهر المصنف ان الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه وأما أصله بأي لفظ كان فهو سنة
 وبهذا شرح البساطي والخطاب وسلم فجعلوا محل الخلاف بالسنية أو الفضيلة خصوص اللفظ الوارد عن سيدنا عمر وشرح بهرام على
 ان الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كان سنة أو فضيلة وأما اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه فمندوب
 قطعا فأنت تراه قد جعل الخلاف في أصله قال الرماصي هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن
 أصله فضيلة ولم يوجد ذلك (ولا بسملة) مشروعة (فيه) أي التشهد فهي بدعة مكروهة ولو تشهد نفل (وجازت) أي البسملة
 أي لا تتركه وان كانت خلاف الأولى (كتعوذ بنفل) تشبيهه في الجواز (وكرها) أي البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل
 سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها قال ابن عبد البر هذا هو المشهور عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه وردت السنة المطهرة
 وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين قال أنس رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر وعثمان وعلى فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يسمعون من القرآن الا التي في أثناء سورة النمل
 وقيل باباحتها وقيل بنديها وقيل بوجودها قال القرافي وغيره الورع بالبسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان للمازري
 يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على قول واحد من لم يبسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي
 رضي الله تعالى عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدها يبطلانها ومحل كراهة
 الايتان بالبسملة اذا لم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلا كراهة وشبهه في الكراهة فقال (كدعاء) عقب احرام (وقبل
 قراءة) فيكره على المشهور للعمل وان صح الحديث به وعن مالك رضي الله تعالى عنه ندب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الآية اللهم باعد بيني وبين خطاياي (٥٣) كما بادعت بين المشرق والمغرب

وتقى من الخطايا كما ينقى
 الثوب الابيض من الدنس
 واغسلني من خطاياي بالماء
 والنلج والبرد قال ابن حبيب
 يقوله بعد الاقامة وقبل
 الاحرام قال في البيان

وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَمَوْذٍ بِنَفْلِ وَكُرْهَا بِفَرْضٍ كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ
 فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءِهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُدٍ وَبَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ
 لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَى مِنْ أَحَبِّ وَلَوْ قَالَ يَا فُلَانُ فَعَلَّ اللَّهُ
 بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ وَكُرِّهَ سُجُودٌ عَلَى تَوْبٍ

وذلك حسن (و بعد فاتحة) لاشغاله عن قراءة السورة وهي سنة (وأثناءها) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء
 فهو أولى وقبيلته في الطراز بالفرض فلا يكره في النفل (وأثناء سورة) لمن يقرأها من امام وقد جاز للمأموم سرا ففي المدونة
 ولا يتعوذ المأموم اذا سمع ذلك كالتار وان فعل فسر في نفسه وفي الشامل قال مالك رضي الله تعالى عنه ان سمع مأموم ذكره عليه الصلاة
 والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر كصاحب خطبة (و) أثناء (ركوع) لانه
 انما شرع فيه التسبيح وندب بعد رفع منه واختلف فيه فقال الاجهوري المراد به خصوص اللهم بنا ولك الحمد لان الحمد له به
 طالب للمزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والاول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط (و) كره (قبل
 تشهد) أول أو ثان (و بعد سلام امام) ولو بقي في مكانه (و بعد تشهد أول) أي غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فتكره في التشهد الاول خلافا لما في عبد الباقي من تأكدها فيه قاله النفر اوى والعدوى وغيرها (لا) يكره الدعاء
 (بين سجديته) بل يندب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم اغفر لي واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني
 ويندب في السجود وعقب تشهد السلام (ودعا) المصلي في سجوده و بين سجديته (بما أحب) من جائز شرعا وعادة ويحرم
 بمتنع شرعا نحو اللهم أعني على قتل فلان عدوانا أو عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة
 هذا اذا كان لتعير دنيا بل (وان) كان (ل) طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) الداعي اسم (من أحب)
 أن يدعو له أو عليه (ولو قال) في دعائه (يا فلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته ان كان فلان غائبا
 أو حاضرا ولم يقصد خطابه والابطلت (وكره سجود على توب) أو بساط لم يفرش في المسجد دائما في الصف الاول والا فلا يكره كان
 من واقف المسجد أو من ريع الوقف أو من أجنبي وقفه ليفرش في الصف الاول للزوم وقفه وتتفي الكراهة اذا دعت الضرورة

كشدة حر وبرد وخشونة أرض وجرح بجبهته (لا) يكره السجود على (حصى) خشن كحلفاء ويكره على الحصى الناعم كحصى
 السم مالم تفرش في المسجد دائما في الصف الاول والا فلا يكره كالبساط بالاولى (وتركه) اى السجود على الحصى الحسن
 (أحسن) فالسجود عليه خلاف الاولى (و) كره (رفع موم) أى مصل بالايام للسجود لعجزه عنه (ما يسجد عليه)
 بجبهته سواء كان متصلا بالارض كالكرسى أولا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل وهذا اذا انحط له كما هو الواجب في الايام
 فان رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزئه كما في المجموعة عن أشهب ومحل الاجزاء اذ انوى حين ايمانه الارض فان كان نوى الايام
 الى ما رفع له دون الارض فلا يجزئه نقله للمواق عن اللخمي ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه اذ لم يكن متصلا بالارض
 وهو الذى تفيد المدونة وتعرف السجود بأنه مس الارض وما اتصل بها وان كان متصلا بها فان كان ارتفاعه يسيرا كسبحة ومفتاح
 ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقا وان كان ارتفاعه كثيرا ككرسى فالصلاة باطلة على المعتد (و) كره (سجود على كور عمامته)
 أى مجموع لفات عمامته المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة فان كان أكثر من لفتين واستقرت
 عليه الجبهة فيعيد في الوقت وان كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الارض فصلانه باطلة
 يعيدها أبدا وجوبا وكذا ان كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش (أو) على
 (طرف كم) أو غيره من ملبوسه اللسدة حر أو برد أو خشونة أرض (فرع) سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما يكره ان
 يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وان يروح في المسجد بالرواح (و) كره (نقل حصاء) أو تراب (من ظل) في
 الصيف أو تمس في الشتاء (له) أى السجود عليها (بمسجد) أى فيه لتحفيره وأولى نقله لغير السجود فان لم يؤد لتحفيره فلا يكره
 لا للسجود ولا لغيره (و) كره (٥٤) (قراءة بركوع أو سجود) لحديث نهبت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع

فعمموا فيه الرب وأما
 السجود فادعوا فيه ففمن
 أن يستجاب لكم لانهما
 حالتا ذل وانخفاض في
 الظاهر والمطلوب من
 القارى التلبس بحالة الرفعة

لا حَصِيرَ وَتَرَكَهُ أَحْسَنُ وَرَفَعُ مَوْمٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ
 طَرْفِ كُمَّةٍ وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ ظِلِّهِ لَهُ بِمَسْجِدِهِ وَقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءُ
 خَاصٍّ أَوْ بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ وَالتِّفَاتُ بِلا حَاجَةٍ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ وَفَرَقَمَتُهَا وَإِقْمَاءُ
 وَتَخَصُّرٌ وَتَغْمِيضٌ بِصَرِّهِ وَرَفْعُهُ رِجْلًا

والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن ومن تعظيمه تدبره وامتنال أوامره واجتناب نواهيه واستحضار عظمة الرب ووضع
 وخشوع القلب كل ذلك حال القراءة (و) كره (دعاء خاص) أى التزامه والاقتضار عليه لايهامه قصر كرم المولى عليه ولانه ربما
 صادف غير ما قدر له فلا يجاب فيسبى مظنه بالله تعالى ويأس من رحمته مالم يكن الخاص عام المعنى والا فلا يكره نحو اللهم ارزقنى
 سعادة الدارين واكفنى مهمما وقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسيبجات بالركوع
 والسجود وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (أو) دعاء (ب) لغة (عجمية لقادر) على اللغة العربية والكلام
 بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهى عمر رضى الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال انها خب وخديعة (و) كره
 (التفات) يميننا أو شمالا ولو بجميع بدنه بشرط بقاء رجليه للقبلة (بلا حاجة) والا فلا يكره كالتصفيح بالحد يميننا وشمالا فى الجلاب
 لا بأس به (و) كره (تشبيك أصابعه) أى المصلى فقط ولا يكره لغيره ولو في المسجد وهو خلاف الاولى لانه تفاعل باشتباك الامر
 وصعوبته على الانسان (و) كره (فرقتها) أى الاصابع في الصلاة ولا تكرر في غيرها ولو في المسجد على الارجح وفي العتبية
 كرهها مالك رضى الله تعالى عنه في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره (و) كره (اقماء) يجلس
 لتشهد أو بين سجدتين أو لاحرام وقراءة وركوع لمن صلى جالسا وصفة الاقماء كما فسره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يرجع
 على صدر قدميه وألياته على عقبه وهذا التفسير أحسن من تفسير أى عبيدة بأنه جالس الرجل على أليتيه ناصبا فخذه واضعا يديه
 بالارض كاقعاء الكلب قال أبو الحسن صفة أى عبيدة هذه ممنوعة لامكروها (و) كره (تخصر) بصلاة بأن يضع يده في خصره
 في قيامه وجالوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) الاخوف نظر لحرم أو ما يشغله عنها وكره قيامه منكس الرأس
 قال عمر رضى الله تعالى عنه للمتكسر رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع في القلب (و) كره (رفعه) أى المصلى (رجلا) عن الارض

الا لعذر كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لانه عبث (واقترانهما) أى ضم الرجلين معا كالمقيد (و) كره (تفكر) فيها (بدنيوى) لم يشغله عنها فان شغله فلم يدبر ماصلى أعادها أبدأ على ظاهر المذهب لان تفكره بمنزلة الفعل الكثير فان شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلم ماصلى فتندب عادته في الوقت ومفهوم دنيوى ان تفكره بأخرى لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل تجهيز عمر رضى الله تعالى عنه جيشا وهو يصلى ولا يكره المتعلق بها مطلقا وان لم يدبر ماصلى يبنى على الاحرام (و) كره (حمل شيء بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن واخراج حروف قراءة وظاهره ولو خزا مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضة منه (و) كره (نزويق قبله) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها ونزويق مسجد بذهب أو شبهه لانتقان بنائه وتخصيصه فيندبان (و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أى المحراب (ليصلى له) أى المصحف (و) كره (عبث) من المصلى (بلحيته أو غيرها) كخاتم يده الا ان يحوله لعدد ركعات لحوف سهوه عنها لانه لاصلاحها فجايز (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه وكذا مربع قبلته في أحد أركانها لذلك (وفي كره الصلاة به) أى في المسجد غير المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطع المصنف على راجحية أحدهما (فصل) في القيام وبدله ومراتبهما في الفرض (يجب بفرض) أى في صلاة مفروضة (قيام) استقلالك للاحرام والفاحة وهوى الركوع والسجود في كل حال (الاشقة) فادحة كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا فيسقط عنه القيام حينئذ وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح قال ابن ناجي لقد أحسن أشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر (٥٥) بمشقة وتعب فأجاب بأن له الفطر والجلوس

في الصلاة ودين الله يسر
(أو) الا (لخوفه) أى
المكلف (به) أى بسبب
القيام (فيها) أى الصلاة
(أو) خوفه (قبل) بالضم
عند حذف المضاف اليه
ونية معناه أى قبل احرام
الصلاة ومفعول خوف

وَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى أُخْرَىٰ وَإِقْرَانَهُمَا وَتَفَكَّرَ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمَلَ شَيْءًا بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ وَتَزَوَّيَقَ قَبْلَهُ وَتَعَمَّدَ مُصْحَفًا فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثَ بِبَلْحِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا كِبْنَاءَ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَرْبَعٍ وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ
(فصل) يجب بفرض قيام إلا لاشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيتم كخروج ربيع ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر

قوله (ضررا) أى حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء خوفا (ك) الخوف المسوغ ل(لتيتم) في كونه جزما أو ظنا لاشكا أو وهما وكونه مستندا لتجربة في نفسه أو اخبار عارف بالطب (ك) خوف (خروج ربيع) أو غيره من الحدث ان صلى قائما لا جالسا فيصلى من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذى لا بدل له لان المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضا كانت أو نفلا أولى من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها وبهذا يرد على سند القائل لم لا يصلى قائما ويفتقر له خروج الربيع ويصير كالسلس الذى لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لأجله كمران يصلى قائما يادى العورة لعجزه عن الستر اه ويرد عليه أيضا بأنه كسلس يقدر على رفعه ورفعها بالجلوس (ثم استناد) هذه ثانية المراتب وهى القيام مستندا عند العجز عن القيام مستقلا محافظة على صورة القيام مستقلا ما أمكن لانه الاصل ويستند لكل شيء يجوز الاستناد اليه (لا لجنب) ذكر أو أنى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لها بعدها عن الصلاة ان وجد غيرها والا فلا يكره (و) ان استند (ل) أحد (ها) أى الجنب والحائض مع وجود غيرها (أعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار (ثم) ان عجز عن القيام مستندا واجب (جلوس كذلك) أى كالقيام في تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف من وجوب الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا هو الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع أشهب انه مستحب واختار ابن ناجي خلاف ما لابن رشد أى وجوب الترتيب بينهما الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف وقال انه ظاهر المدونة عندى (وتربع) ندبا المصلى جالسا في محل قيامه المعجوز عنه (كالتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل عن القيام والجلوس الاصلى (وغير جلسته) بكسر الجيم أى هيئة جلوسه ندبا حال سجوده (و) بين سجدتيه (وحال تشهد) بافشاء اليسرى للأرض واليمنى عليها واذا فرغ من التشهد تربع وهكذا (ولو سقط قادر) على القيام أو

الجلوس مستقلا فخالف الواجب عليه وصلى مستندا استنادا تاما فسقط بالفعل أو قدر سقوطه (لزوال عماد) استندله (بطلت) صلاته ان كان استناده عمدا أو جهلا في تسكيرة الاحرام أو في قراءة الفاتحة أو في هوى الركوع بفرض لاسهايا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (والا) أى وان كان لا يسقط بزوال العماد لحفة استناده اليه (كره) استناده كاستناده استنادا تاما حال قراءة السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) اضطجاع (على) جنب (أيمن ثم) على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة والا بطلت لعدم استقباله ان قدر على التحول أو وجد من يحوله فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة والا بطلت الصلاة ان كان يقدر على التحول أو وجد من يحوله فان قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت (وأوما) أى أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدين وللتشهد والسلام شخص (عاجز) عن كل شيء من أفعالي الصلاة (الا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويومى* للأركان منه أى من القيام (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أو ما للركوع من قيام (و) أو ما للسجود منه) أى الجلوس فيجلس ويومى* للسجدين من الجلوس (وهل يجب فيه) أى الإيماء للركوع والسجود أو لاحدهما (الوسع) أى الانحطاط الى نهاية طاقته فان نقص عنها عمدا أو جهلا بطلت صلاته فيساوى إيماءه للركوع إيماءه للسجود ويتميزان بالنية أولا يجب فيه الوسع ويجزىء ما بعد إيماء وان قدر على أن يدمنه فينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذ اللخمي والملازى من قولها ويومى للسجود أخفض من الركوع اه (و) هل (يجزىء) من فرضه الإيماء كمن بجهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على أنفه (ان سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الإيماء لانه ليس له حد ينتهى اليه (٥٦) قاله ابن يونس أولا يجزىء لانه لم يأت بالأصل ولا يبدله في كل من المسألتين

(تأويلان) ذكر السناني ان الذى فى المسألة الأولى قولان للخمى لتأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا أو ما جهده صحت

يَزْوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلَّا كَرِهَ ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنِ ثُمَّ أَيْسَرَ ثُمَّ ظَهَرَ وَأَوْمًا عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمًا لِلْسُّجُودِ مِنْهُ وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزَىٰ إِنْ سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ تَأْوِيلَانِ وَهَلْ يُؤْمَىٰ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضُمُّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرٍ عِمَامَتِهِ بِسُجُودِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّكُلِ وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ أَوْ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى

صلاته والافسدت والقول الثانى أخذه من قولها ويومى* القائم للسجود أخفض من إيمائه للركوع فالأولى فى المسألة الأولى تردد (وهل) العاجز عن السجود الذى يومىء له من قيام لعجزه عن الجلوس أيضا أو من جلوس لقدرته عليه وعجزه عن وضع يديه على الارض (يومىء) وجوبا (بيديه) الى الارض مع إيمائه برأسه وظهره اليها (أو) ان أو ما له من جلوس وقدر على وضع يديه على الارض (يضمهما) أى اليدين (على الارض) بالفعل والواو أظهر من أو فهذا تأويل واحد والثانى محذوف تقديره أو لا يومىء بهما اليها ان أو ما له من قيام أو جلوس عجزه عن وضع يديه عليها ولا يضمهما عليهما ان أو ما له من جلوس قدره على وضع يديه عليها (وهو) أى التأويل المذكور بحالتيه المختار للخمى من خلاف شارحى المدونة فى فهمها دون ما حذفه بحالتيه (كحسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته حال إيمائه بها الى الارض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته الا أن يكون الذى على جبهته شيئا خفيفا من عمامته وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لانها قولان للتأخيرين فى المصلى جالساهل يضع يديه على الارض ان قدر عليه ويومىء بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمي أولا يفعل بهما شيئا وهو قول أنى عمران وليس هنا خلاف فى فهم المدونة أفاده الحرشى فى كبره والبنائى (وان قدر) مريد الصلاة (على السكُل) أى جميع أركان الركعة (و) لكن (ان سجد) على الارض (لا ينهض) أى لا يقدر على النهوض للقيام (أنهم ركعة) بجميع أركانها من ركوع وسجود الى آخر الاركان (ثم جلس) أى استمر جالسا بقية صلاته واليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل صلى جملة صلاته قائما إيماء الا الأخيرة فانه يركع ويسجد فيها (وان خف) فى الصلاة شخص (معدور) بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع الى آخر المراتب (انتقل للأعلى) كاستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام وهكذا فى مراتب الصلاة وينتقل وجوبا فى الانتقال الواجب ونديا فى المنسوب فان ترك الانتقال الواجب بطلت الصلاة لا المنسوب وأشعر قوله انتقل بأن الحفة

حصلت وهو في الصلاة فان خف بعدها لا يعيدها (وان عجز عن) قراءة (فأتحه قائما) جلس لقراءتها عقب احرامه قائما ثم يقوم لهوى الركوع (وان لم يقدر) المكلف على شيء من أركان الصلاة لابهيتها الاصلية ولا بالاياء بشيء من بدنه (إلا على نية) أي اجراء أركانها من الاحرام الى آخر الاركان على قلبه وليس المراد بالنية مجرد التقصد فقال ابن بشير لانص على هذه الصورة في المذهب وأوجب الشافعي التقصد الى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبي حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحالة (أو) لم يقدر إلا على نية (مع) قدرته على (اياء بطرف) بسكون الراء أي عين (فقال) المازري في شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لي انه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بانه قصور منه فان ابن بشير ذكرها ونصه وان عجز عن جميع الاركان فلا يتخلو من ان يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه فلا خلاف انه يصلى ويومىء بما قدر على حركته (و) قال (غيره) أي غير المازري والقائل ابن بشير فيمن لم يقدر الا على نية ونصه عقب ماتقدم عنه فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلى أم لا في هذه الصورة لانص فيها الى آخر ماتقدم عنه (لانص) أي في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الاولى وبها مع الاياء بالطرف في الصورة الثانية (ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها في الاولى وبها مع ايماء بالطرف في الثانية واعترض بانه يفيدان المازري وغيره تكلم على المسألتين وقالا فيهما لانص ومقتضى المذهب الوجوب وليس كذلك اذ ابن بشير تكلم على الاولى وقال فيها لانص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب والمازري تكلم على الثانية وقال مقتضى المذهب الوجوب (٥٧) ولم يقل لانص وأجيب بان قوله فقال

راجع الثانية وقوله وغيره راجع للاولى وان كلا منهما قال في مسألته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في الاولى لانص صراحة وقال مقتضى

وإن عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرَفٍ
فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ وَجَازَ قَدْحُ عَيْنِ أَدَى الْجُلُوسِ
لَا اسْتِئْقَاءَ فَيُعْمِدُ أَدَى وَصَحَّ عُنْدَهُ أَيْضًا وَلِرِيضِ سَتْرِ نَجَسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ
عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلِئْتَنَفَلَ جُلُوسًا وَلَوْ فِي أَثْنَانِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ
لَا إِضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوْلَى

(٨ - جواهر الاكليل - اول) المذهب الوجوب ضمنا لان قوله وأوجب الشافعي التقصد الى الصلاة وهو أحوط يفيدان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا والمازري قال في مسألته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضى انه لانص فيها فيكون مقولا له ضمنا فقد صح ان كلا منهما قال الامرين وان كان بعضهما ضمنا والبعض الآخر صريحا (وجاز قدح عين) لاخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الابصار بلا وجع فيها فان كان لوجع فيها جاز وان أدى لاستلقاء (أدى) أي قدح العين (لجلوس) في صلاة الفرض ولو بایاء (لا استلقاء) في الصلاة ويحب عليه القيام وان ذهب عيناه (فيعيد أبدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم وعذره أشبه قال ابن الحاجب وهو الصحيح وأشار اليه المصنف بقوله (وصحح عذره) أي من قدح عينه للبصر قدحا أدى لصلاته مستلقيا وهي رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة الفراء (أيضا) أي كما صحح عدم عذره بان نجح الدواء غير محقق (و) جاز (ل) شخص (مريض ستر) موضع (نجس) ستر (طاهر ليصلى) المريض على الساتر الطاهر (كالصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلى عليه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف قال الاجهوري ما ذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لا طرف خضيره بناء على أن المراد به وجهه الذي يلي الارض المقابل للوجه الذي عليه المصلى (و) جاز (ل) شخص (متنفل جلوس) مع قدرته على القيام في ابتداء الصلاة بل (ولو في أثنائها) بان أوقع بعضها من قيام واستلزم هذا جواز الاستناد به بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل التنفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة ومحل جواز الجلوس به (ان لم يدخل على الاتمام) أي الاتيان به من قيام (لا) يجوز (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان مستندا ان اضطجع في أثنائها بل (وان) اضطجع (أولا) أي ابتداء من حين احرامه قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح

﴿ فصل ﴾ في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة (وجب) فورا على الأرجح وعليه يحرم التأخير إلا أوقات الضرورات كالتكسب لقوت ضروري له ولعياله ويترك النفل إلا السنن وركعتي الفجر وقال القوري ان كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) أي فات وقتها والذمة معمورة بها (مطلقا) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته فيقضى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه محققا أو مظنونا (و) وجب (مع ذكر) أي تذكر لاولي الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقا وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيد كلام ابن عرفة والذي يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركين في الوقت وهما الظهران والعشا آن ترتيبا (شرطا) في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها أي يلزم من عدم الترتيب عدم الصحة ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق عنهما بحيث لا يسع الا أخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت وهو واجب غير شرط فان لم يذكر الاولى حال شروعه في الثانية ولا في أثناءها وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية وتندب اعادتها بوقت بعد الاولى ولو الضروري (و) وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (في أنفسها) ترتيبا غير شرط على المعتمد (و) وجب غير شرط ترتيب قضاء (يسيرها) أي الفوائت (مع) صلاة (حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة ان اتسع وقتها ولم يلزم على القضاء خروج وقتها بل (وان) كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) أي الحاضرة (٥٨) وصارت قضاء هذا هو المشهور وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال

أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء وقال ابن وهب يقدم الحاضرة مع ضيق وقتها (وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو

﴿ فصل ﴾ وَجِبَ قِضَاؤُهَا فَائِتَةً مُطْلَقًا وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلَافٌ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ وَفِي إِعَادَةِ مَا مُمُوهُ خِلَافٌ وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَإِمَامٌ وَمَا مُمُوهُ لَامُوتُهُ

مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وتؤولات المدونة فيعيد عليه أيضا وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في القدمات في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندبا ان اتسع وقتها ووجوب ان ضاق (فان خالف) أي من عليه يسير الفوائت بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهوا بل (ولو) خالف (عمدا أعاد) الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت على جهة الندب ولو كانت الحاضرة مغربا صلاحها في جماعة أو عشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذي يدرك فيه ركعة بسجديتها فطلب الاعادة في المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع (و) ان كان المخالف اماما لمؤمنين ليس عليهم يسير الفوائت (ففي) ندب (إعادة مأمومه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم ندب اعادته لتمام صلاة الامام بالنسبة للاركان والشروط وانما يعيدها لمخالفة الترتيب وهو الراجح (خلاف) في التشهير فرجح الاول ابن بززة قال في التوضيح وهو أقيس والثاني هو الراجح لانه الذي رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة (وان ذكر) أي تذكر (اليسير) من الفوائت سواء كان اماما أو مأموما أو فذا (في صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت (جمعة) وهو امام لا فذ لعدم تأنيها منه ولا مأموم لتأديه (قطع) وجوبا (فذ) ان لم يركع (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (ان ركع) ركعة بسجديتها فيضم لها أخرى ويجعلها نافلة ولو كانت الصلاة التي تذكر فيها ثنائية كصبح وقيل يتمها ان عقد ركعة منها لمشارفته على امامها لا مغربا فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذي في كتاب الصلاة الاول من المدونة وفي كتاب الصلاة الثاني منها انه يشفعها اذا تذكر بعد ان ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة امامها مغربا اذا تذكر بعد عقد ركعة (و) قطع (امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأمومه) تبعا له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأمومه (لا) يقطع شخص (مؤتم)

خضرية ثم هي سفرية فان بدا بالمقصورة اعادها تامة وجوباً بالذلي تقدير انها خضرية لانسكفي عنها السفرية بخلاف العكس (وان) ذكر (ثلاثاً) من الصلوات (كذلك) أى المذكور من الصلاتين في التبيين كظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوباً (سبعاً) من الصلوات لتبراً ذمته بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك ويعيد التي ابتدأها ومثل هذا يقال في قوله (و) ان ذكر (أربعاً) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلى الأربع مرتبة ثلاث مرات ويصلى المبتدأة مرة رابعة ليحيط بصور الشك (و) ان ذكر (خمساً) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجعل ترتيبها صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن يصلى الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد للمبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك (وصلى في) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الأولى) ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعاً) بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها (و) ان جهل (أربعاً) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدرى سبق الليل النهار ولا عكسه وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى (ثمانياً) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب (وان) جهل (خمساً) كذلك أى متوالية لا يدرى السابقة منها صلى (تسعاً) ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خمساً مبتدئاً بالمغرب وان علم تقدم النهار صلى خمساً أيضاً لكن يبدأ بالصبح ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم ﴿فصل﴾ في سجود السهو وما يتعلق به (سن لسهو) من امام وقد ولو حكماً (٦٠) كالمسبوق اذا سها في قضاائه بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل (وان)

وثلثاً كذلك سبعمائة وأربعمائة ثلاث عشرة وخمسة إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعمائة وأربعمائة ثمانياً وخمسة تسعاً
﴿فصل﴾ سن إسهُو وإن تكرر ينقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدة قبل سلامه وبالجماع في الجمعة وأعاد تشهد كترك جهز وسورة يفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتهم لشك مقتصر على شفع أهوبه

تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما (بنقص سنة مؤكدة) سواء كان محققاً أو مشكوكاً (أو) بنقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص والزيادة

محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً (سجدتان قبل سلامه) فلا تجزئ سجدة أو واحدة فان تذكر قبل سلامه سجد الثانية وان تذكرها بعده سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبلها أو بعدها ولا يكفى عن السجود إعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلي لا يبطل تركه أو بعدى فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير ولا تبطل الصلاة بترك السجود الا اذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره في غير صلاة الجمعة (و) يسجده (بالجامع) الذى صلى فيه ان سها (في الجمعة) كسبوق أدرك مع الامام ثانيتها وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلاً وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذى صلى فيه ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد وهذا على ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولاً وانما هو بالعرف (وأعاد تشهد) بعده استئنانا ليقع سلامه عقب تشهد ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (ترك جهز) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وفي الفاتحة سنة مؤكدة (و) ترك قراءة (سورة) أى مازاد على الفاتحة (ب) صلاة (فرض) لانفل اذا جهز والسورة فيه مندوبان (و) ترك (تشهدين) في أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما قاله الخطاب السجود له (والا) أى وان لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة (ف) يسجد (بعده) أى السلام (كتم) صلته (لشك) وقع منه في اتمامها وعدمه بأن شك في رباعية هل صلاها أربعاً أو ثلاثاً فبنى على الثلاث لتيقينها وآتى رباعية فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى أزال بها شكه وكذا من شك في ثلاث أو اثنتين من المغرب فبنى على اثنتين وكذا من شك في ركعة أو ركعتين من ثنائية فبنى على واحدة (و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) أى تردد (أهوبه) أى

الشفع في ثانيته (أو بوتر) فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال ان الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع (أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة فان قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم في العتبية فلعل المشهور رأى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء إلا هي (أو استنكحه) أي كثر منه (الشك) في النقص بان يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهي) أي أعرض (عنه) وجوبا وبني على التمام اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان قيل اذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل انه لترغيم الشيطان وظاهر المصنف ان سجود مستنكح الشك سنة وقال عبد الوهاب انه مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره ناصا في مخالفة ظاهر المصنف (كطول) عمدا للتذكير عند الشك في النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجاوس بين سجدتين (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف وأما الطول به سهوا فالسجود له متفق عليه لانه على القاعدة فان طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام قراءة فلا سجود له الا أن يتفاحش فان طول فيها لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى ما لم يتفاحش قاله العدوي ويسجد البعدي ان ذكره بالقرب بل (وان) ذكره (بعد شهر) أو اكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) أي نية وجوبا شرطا (وتشهد) استئنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جهرا) استئنانا والقبلي ان سجده قبله فلا يحتاج لنية (٦١) لانسحاب نية الصلاة عليه

(وصل) السجود (ان قدم) أي على السلام ما حقه التأخير عنه (أو آخر) كذلك أي عنه ما حقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير

أَوْ بَوْتَرٍ أَوْ تَرَكَ سِرًّا يَفْرَضُ أَوْ اسْتَنكَحَهُ الشُّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ كَطَوْلٍ بِمَحَلِّهِ لَمْ يَشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِأَحْرَامٍ وَتَشْهَدُ وَسَلَامٌ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لَا إِنْ اسْتَنكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَّتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَتِهِ لَسِيرِهَا أَوْ قَاءَ غَلْبَةً أَوْ قَلَسَ وَلَا لِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشْهَدٍ وَيَسِيرِ

مكروه (لا) يؤمر بالسجود (ان استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح) ان أمكنه الاصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالسا ويأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم يمكنه الاصلاح بعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد هذا في الفرض وفي السنة ان أمكنه الاصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الاول وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وان لم يمكنه بان لم يتذكره الا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له (أو شك هل سها) في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه ثم ظهر له انه لم يسه ولم يطول في تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم انه ان طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد (أو) شك هل (سلم) من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبال وسلم وسجد وان طال لاجدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أو سجد) سجدة (واحدة في) أي بسبب (شكه فيه) أي سجود سهوه (هل سجد له) سجدتين (اثنتين) أو سجدة واحدة فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبلها أو بعديا ثلاثا يتسلل وان شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما (أو زاد) في القراءة على الفاتحة (سورة في أخريه) أي أخبرتني الرباعية وأولى في احدهما فلا يسجد على المشهور (أو خرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعمد ذلك الا أن يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله ان يترك أمامها ويقرأ سورة طويلة (أو قاء غلبة أو قلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزد منه شيئا عمدا فان ازدردته تهادى وسجد بعد وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان (ولا) يسجد (ل) ترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتي بها ان أمكن والا ألغى ركعتيها بتامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها (ولا) يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) نحوه لابن عبد السلام وجهه سند المذهب وصرح للخمى وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد فقيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البنائي (ولا) سجود في (يسير

جهر) أى اسماعه من يليه فى محل السر (أو) يسير (سر) أى اسماع نفسه فقط فى محل الجهر والمعنى لاسجود على من جهر جهرا خفيفا فى السرية بان أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفا فى الجهرية بان أسمع نفسه (و) لافى (اعلان) أو اسرار (بكائه) فى محل سر أو جهر وأدخلت الكاف آية ثانية (و) لافى (اعادة سورة فقط) دون فاتحة (لها) أى الجهر والسرائى أعادها لتحصيل سنتها من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها بخلاف سنتها وأما من أعاد الفاتحة لذلك أى لتحصيل سنتها من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فانه يسجد ومثل ذلك ان كررها سهوا ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا والراجح منه عدم البطلان قاله العدوى (و) لاسجود لترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك تسمية واحدة (وفى) سجوده ل(إبدالها) أى التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هوبه للركوع أو السجود (أو عكسه) أى ابدال تسمية بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة (تأويلان) محلها اذا أبدل فى أحد المحلين كما أفاده بأوفان أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقصه سنتين ومحلها أيضا اذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذى يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقا والمفهوم من كلام المواق ان هذا خلاف فى المذهب لا اختلاف من شارحها فى فهمها فالاولى قولان (ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهى مندوبة لادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدى به ليلا فى بيت خالته ميمونة رضى الله تعالى عنها (ولا) سجود (لإصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلى (أو) لإصلاح (ستره سقطت) وهو مندوب ان خف ولم ينحط والا فيكره كراهة شديدة

وبطلت بانحطاطه مرتين لانه فعل كثير (أو كشي صفين) وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيسندب

جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ وَإِعْلَانٍ بِكَيْبَةٍ وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطُّ لِمَا وَلِتَكْبِيرَةٍ وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعِ
 اللَّهُ لِيَنْ حَمِيدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمِّهِمْ وَإِصْلَاحِ رِذَاءِ أَوْ سُتْرَةٍ
 سَقَطَتْ أَوْ كَمَشَى صَفَيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍ أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ
 يَجْنِبُ أَوْ قَهْقَرَةٍ وَفَتْحِ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ وَسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَنَفْثِ ثَوْبٍ لِحَاجَةِ
 كَتْنَحْنَجٍ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ

مشبه (لستره) يستتر بها (أو) (الفرجة) فى صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الاحرام أو لحوف فوات الركعة ان أخر احرامها اليها (أو) (الدفع مار) أى مرید المرور فى حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده عنه وهو مندوب (أو) ل(ذهاب دابته) وهو فى الصلاة ولم تبعده فان بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها والا أتم الصلاة وتركها والمال كالدابة ان كان المشى لشيء من ذلك على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وان) كان (بجانب) أى لجهة اليمين أو الشمال (أو) (قهقرة) أى رجوع الى خلف وجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا فى مسألة الدابة اذا توقف ردها عليه (و) لاسجود على مؤتم (بفتح) أى رد (على امامه) فى قراءته (ان وقف) أى تحير امامه فيها وهو مندوب حينئذ فان لم يقف وانتقل لآية اخرى كره فتحه عليه وهذا فى غير الفاتحة والا وجب مطلقا فان تركه لم تبطل صلاة الامام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذى ترك الفتح أم لا نص (ولا) سجود (بسدفيه) أى فمه (لتثاؤب) وهو مندوب باليمين بطنوا وظهر او باليسرى ظهرا لاطنوا والقراءة حاله مكروهة وتكفى ان فهمت والأعيدت والابطلت ان كانت الفاتحة (ولا) سجود (بنفث) أى بصق (ثوب) أى فيه (لحاجة) أى احتياجه للبصق بكثرة البصاق فى فمه فان كان بلا صوت ففى سجوده له وعدمه قولان وان كان بصوت فان كان سهوا سجد له على المعتدوان كان عمدا أوجها وبطلت وشبه فى عدم السجود فقال (كتنحنج) حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه (و) القول (المختار) للخمى من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري (عدم الابطال به) وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والتنحنج كالكتنحنج وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازرى التنحنج لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر والحاجة للتنحنج لرفع بلغم من صدره وهو واجب فى الفاتحة ومندوب فى غيرها والحاجة التى لاتتعلق بالصلاة كاعلامه بانه فى صلاة (و) لاسجود (بتسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أى حاجة متعلقة

باصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقتن) أى النساء في صلاتهن لحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء ذم له لا إذن لمن فيه (و) لاسجود بـ (كلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أى الصلاة (بعد سلام) من امام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما ان لم يفهم الابيه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لاجل هذا الكلام وان طلب به لاجل زيادة السلام فان عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة (ورجع امام فقط) أى لا فذولا مأموم (ل) لاخبار (عدلين) معتبرين في الشهادة فيشترط فيهما الحرية والدكورة أيضا ومفهوم الثانية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولا بد من كون العدلين من مأموميه وهو شرط في الرجوع لها على مذهب المدونة وابن القاسم وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك وصدر به ابن الحاجب فاذا أخبره بالتهام حال شكه فيه رجع لخبرها به ولا يأتي بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبره به من التام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لها ولا لأكثر منهما (الا لكثرتهم جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسامة واستحسنه اللخمي (ولا) سجود (لحمد عاطس) في صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح الشين أخبر بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها وهو في الصلاة فاسترجع (ونذب تركه) أى الحمد للعاطس والبشر وهو في صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني لان (٦٣) ماهور فيه أهم بالاشتغال به (ولا) سجود (لجائز) فعله في الصلاة وليس متعلقا بها (كانصات) أى استماع من مصل (قل) عرفا (ل) شخص (مخبر) له أو لغيره فان طال جدا بطلت ولو سهوا وان توسط سهوا سجود عمدا بطلت

وَلَا يُصَفَّقَنَّ وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ
 الْأَكْثَرَتَهُمْ جِدًّا وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنَذِيبٍ تَرَكُهُ وَلَا لِجَائِزٍ كَانَصَاتٍ
 قَلَّ لِيُخْبِرَ وَتَرْوِجَ رِجْلَيْهِ وَقَتْلَ عَقْرَبٍ تَرِيدُهُ وَإِشَارَةَ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةً لَا عَلَى
 مُشَمَّتٍ كَأَنَّ يُلَوِّجُ وَبُكَاءٍ تَخْشَعُ وَالْأَفْكَالِ كَلَامٍ كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ وَلَا
 لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةٍ أَصَابِعِ وَالتَّفَاتِ بِلا حَاجَةٍ وَتَمَمُّدٍ بَلَعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكِّ جَسَدِهِ
 وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ

(ترويح رجليه) أى المصلى بالاعتدال في قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة عن الأرض فلا سجود له ولو طال فان رفعها عنها جازان لم يطول والا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تریده) فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به والذي أفاده الخطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير يبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا (أو إشارة) بيد أو رأس (ل) لابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها نقله الخطاب عن سند والراجع ان الإشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمدا أو جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (أو) إشارة (ل) حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الإشارة للرد (على مشمت) فمكروه وشبه في عدم السجود فقال (كأنين اوجع وبكاء تخشع) أى غلبة خشوع والتشبيه في عدم السجود لافي الجواز اذ الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية (والا) أى وان لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (ف) هما (كالكلام) في ان ما كان عن عمد منهما فهو مبطل وما كان عن سهو فمقتض للسجود الا أن يتفاحش فيبطل وهذا في البكاء بصوت واما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الآن يتفاحش وشبه في الجواز فقال (ك) ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (مفترض) وأولى على متغفل (ولا) سجود (لتبسم) قليل بلا صوت وكره تعمده فان أكثر أبطل عمدا كان أو سهوا لانه من الفعل الكثير وان توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمدته (و) لاسجود في (فرقة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم انهما مكروهان ان فلا فان كثيرا أبطلوا الالتفات لها جائز (و) لافي (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عبق قال البناني فيه نظر اذ المضغ فعل كثير بخلاف البلع ولم أجد في أى الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان اذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه (و) لافي (حك جسده) وجاز ان كان لحاجة وقيل وكره لغير حاجة (و) لافي (ذكر) أى قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال

ركوعه أو سجوده أو غيرها لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين في جنات وعيون فيرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به الأذان في الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمجمله (والا) أى وان لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في مجله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل لآية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلواته لانه في معنى المكلمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقة فلا يضر قصد التفهيم بها في أى محل منها وشبهه في البطلان فقال (كفتح) من مصل (على من) أى قارىء (ليس معه في صلاة) بأن كان القارىء غير مصل أو فذا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين ومفهوم ليس معه ان فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان امامه أو مأموما آخر واستظهر الأجهورى ان فتحه على مأوم آخر مبطل واعتمده العدوى (و بطلت بفتحها) أى ضحك بصوت ولو من مأوم سهوا وقطع الفذ والامام ولا يستخلف (وتماذى المأموم) في صلواته الباطلة مع امامه لحق الامام واحتياطا للصلاة لحرمتها اذ قد قيل بصحتها ان لم يقدر المأموم حال ضحكك على الترك من ابتداءه لانه لا يتناهى به بأن كان كغلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك فان قدر على تركه بأن ابتداءه مختارا أو غلبة أو نسيانا أو أمكنه تركه بعد ذلك فلا يتماذى بل يقطع ويتدى مع امامه ولم تكن الصلاة التي ضحك فيها جمعة والا قطعها وابتدأها ثلاثا تفوته ولم يلزم على تماذيه ضحك غيره من المأمومين والاقطع وخرج منهم واتسع الوقت والاقطع وابتدأ وشبهه في التماذى فقال (كتكبيره للركوع بلائية) تكبيرة الاحرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسى تكبيرة الاحرام وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع فصلواته صحيحة على مذهب المدونة بناء على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن شهاب الزهرى كلاهما من شيوخ الامام مالك ان الامام يحمل عن مأومه تكبيرة الاحرام فيتماذى مع امامه ويتمها معه وجوبا ويجب عليه اعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من (٦٤) شيوخ مالك وعلى قول مالك أيضا ان الامام لا يحملها عنه وذكر المصنف

هذه الصورة هنا جمعا للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله وان لم ينوه ناسيا له تماذى المأموم فقط وخصت بالمأموم لانه الذى يتماذى مع امامه

وَالْأَبْطَلَتْ كَفَتْحِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ وَتَمَادَى
 الْمَأْمُومُ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِبِلَائِيَّةٍ إِحْرَامٍ وَذِكْرٍ فَائِئَةٍ
 وَبِحَدَّثٍ وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِكَبِيرَةٍ وَبِمُشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي
 الْوَقْتِ وَبِزِيَادَةٍ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَبِتَعَمُّدٍ كَسَجْدَةٍ

وجوبا واما الامام والفذ فيقطعان كما يأتي في الجماعة (وذكر) أى تذكر صلاة (فائئة) يقدم قضاؤها على الحاضرة فانه يتماذى مع امامه في الحاضرة على صلاة صحيحة لان الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط (و) بطلت (بحدث) أى حصول ناقض فيها غلبة أو نسيانا للفذ أو مأوم أو امام ولا يسرى البطلان لصلاة مأوميه فيستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعلمه الناقض (و) بطلت (بسجوده) قبل سلامه (ل) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) لترك سنة خفيفة (كتكبيره) واحدة من تكبيرات الخفض والرفع وأما تكبير العبد الذى بين احرامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لانها سنة مؤكدة وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد للفضيلة فلا تبطل ويجب سجوده معه (و) بطلت (بمشغل) أى مانع (عن فرض) من حقن أو قرقرة أو غنيان أى ثوران نفس واشراف على تقايؤ أو حمل شئ. بغم لا يقدر معه على الاتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ودام المشغل فان حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلى (و) بمشغل (عن سنة) مؤكدة (يعيد) ندبا (في الوقت) الذى هو به اختياريا كان أو ضروريا وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شئ عليه (و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهوا ولو في ثلاثية هذا هو المشهور وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وعقد الركعة هنا معتبر برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت (كزيادة ركعتين في الثنائية) أصالة كجمعة وصبح لامقصورة فبأربع بناء على ان الجمعة فرض يومها وان المقصورة شرعت أولأر بعا وأما على ان الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها الا بزيادة أربع وان المقصورة شرعت أولأر ركعتين فيبطلها بزيادة ركعتين وتبطل بزيادة ركعتين سهوا والنفل المحدود كعجر وعيد وكسوف واستسقاء وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله (و) بتعمد) زيادة ركعتين فعلى (كسجدة) في فرض أو نفل محدود لا قولى

كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (أو) بتعمد (نفخ) بضم وان قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور وقيل لا يبطلها مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف لا بألف مالم يكثر أو يكون عبثا (أو أكل أو شرب) ولو بألف ولو مكرها أو وجب عليه لا تقاذه نفسه ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت (أو) بتعمد (قء) أو قلنس ولو مجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) أجنبي لغير اصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وان بكره أو وجب لا تقاذه أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى (الا) تعمد الكلام (لاصلاحها) أى الصلاة (ف) لا تبطل الا (بكثيره) وكذا بكثير سهوه (و) بطلت (بسلام) وأكل وشرب) سهوا لكثرة المنافي هكذا وقع للإمام مالك رحمه الله في كتاب الصلاة الاول من المدونة (و) وقع له (فيها) أيضا في كتاب الصلاة الثاني (ان أكل أو شرب) سهوا (انجبر) بالسجود (وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي في الصورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعددته وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الاول بالابطال وفي الثاني بعدمه (أولا) اختلاف بينهما ما يوفق بينهما بأحد وجهين الاول ان حكمه بالبطان في الكتاب الاول (ل) حصول (السلام في) الصورة (الاولى) التي في الكتاب الاول لشدة منافاته لانه جعل علما على الخروج من الصلاة وعدم البطان في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها الثاني أشار له بقوله (أو) ان البطان في الاولى (للجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات وعدم البطان في الصورة الثانية لاتحاد المنافي (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثان بالوفاق فان حصلت الثلاثة أو حصل سلام مع أحدهما اتفق للموقنان على البطان وان حصل واحد منها اتفقا على الصحة وان حصل أكل وشرب اختلفا (٦٥) فيهما (و) بطلت (بانصراف) اي اعراض على صلته

وان لم يتحول عن مكانه (١) ذكر (حدث) أو احساس به (ثم تبين نفيه) اي ظهر عدمه فيبتديها ولا يبنى ولو قرب وقد علمت هذه المسألة من قوله ولا يبن بغيره (كسلم) من صلته

أَوْ نَفَخَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ قَاءَ أَوْ كَلَّمَ وَإِنْ يَكْرَهُ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى الْأَوْ
لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ وَبِسَلَامٍ وَأَكَلَ وَشَرِبَ وَفِيهَا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْجَبَ وَهَلْ
اِخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلْسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ تَأْوِيلَاتٌ وَبِانْصِرَافٍ إِحْدَثَ ثُمَّ تَبَيَّنَ
نَفْيُهُ كَمَا سَلَّمْ شَكٌّ فِي الْإِنْتِمَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهِرِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ
الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَالْأَسْجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ
مُوجِبُهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وَلَا سَهْوًا

(٩) - جواهر الاكليل - اول) عمدا أو جهلا والحال انه (شك) حال سلامه (في الأمام) وعدمه وأرلى اذا كان معتقدا عدمه (ثم ظهر) له (الكمال) لصلته فانها تبطل (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه وأولى اذا ظهر له النقص أو استمر على شكه وليس المراد بالشك هنا ما قبل الجرم حتى يقتضى ان السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك كما أفاده الخطاب عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب ان ظهر له الكمال لا تبطل (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الامام بعديا) مطلقا أدرك معه ركعة أم لا (أو) سجوده معه (قبليا) ان لم يلحق) معه (ركعة) بسجودتها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (والا) أى وان لحق المسبوق مع الامام ركعة (سجد) القبلى مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده الامام قبل سلامه ولو على رأى الامام كشافعى يرى تقديم السجود مطلقا فان أخره بعد السلام فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء والا فبعده وهذا لأبى مهدى وارتضاه ابن ناجى ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلى قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده امامه وأدرك موجبه بل (ولو ترك امامه) السجود القبلى سهوا أو رأيا أو عمدا (أول يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلى مع الامام وان تركه الامام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه (وأخر) المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود (البعدي) عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام فان فعله معه بطلت صلته لادخاله فيها ما ليس منها وقوله صح ان قدم هو في تقديمه على السلام لافي خلالها فمن ترتب عليه السجود البعدي وحصل له نقص في القضاء غلبه على زيادة امامه وسجد لهما قبل السلام (ولا سهوا)

أى لا سجوده (على مؤتم حال القدوة) أى الاقتداء بالامام لانه يحمله عنه وأما بعد انقطاعها فعليه السجود (و) بطلت (بترك) سجود (قبلى) أى مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن أو حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا ان كان تركه سهوا وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل وقوله وصح ان آخر فيها اذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلى ترتب عن ترك (أقل) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين واذا طال (فلا سجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب وقال ابن حبيب سجده وان طال (وان ذكره) أى القبلى المترتب عن ثلاث سنن (في صلاة و) الحال انه قد (بطلت) الصلاة الاولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه فى التى ذكر السجود فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذا كرها) أى الصلاة الاولى التى بطلت فى صلاة أخرى من قطع الامام والفذ ان لم يركع وشفعه ان ركع وتمادى للمأموم لحق امامه واعادته الثانية فى الوقت بعد فعل الأولى (والا) أى وان لم تبطل الاولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه فى الثانية (ف) حكمه (ك) حكم (ذا كرها) من صلاة كركوع فى صلاة أخرى وأقسامه أربعة لأن الاولى اما فرض أو نفل والثانية كذلك (ف) ان كان ترك البعض (من فرض) وتذكره فى فرض أو نفل (ف) ان كان (أطال القراءة) فى الصلاة التى شرع فيها بأن شرع فى السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد أفرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض (أو) لم يطل القراءة ولكنه (ركع) بلا قراءة كسبق وأى عجز عن الفاتحة (بطلت) أى الصلاة (٣٦) للتروك ركنها لعدم امكان اصلاحها (وأنتم) وجوبا (النفل) الذى شرع فيه ان اتسع

وقت الاولى لا ادراك ركعة منها عقد ركعة من النفل أم لا أوضاق وقت الأولى وكان عقد ركعة منه بسجودتها والاقطعه وابتداء الأولى (وقطع غيره) أى النفل وغير النفل هو الفرض الذى شرع فيه لتحصيل

على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وان ذكره فى صلاة وبطلت فكذا كرها والأفك بعض فمن فرض إن أطال الركعة أو ركع بطلت وأنتم النفل وقطع غيره ونذب الإشفاق ان عقد ركعة والأرجع بلا سلام ومن نفل فى فرض تمادى كفى نفل ان أطالها أو ركع وهل يتمم ترك سننة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه ان لم يسلم

الترتيب بين المشتركين أو بين يسير الفوائت والحاضرة ان كان فذا أو اماما وتبعه مأمومه فى القطع وتمادى ان كان مأموما ولم لحق امامه (ونذب) للقدوة والامام (الإشفاق ان عقد ركعة) بسجودتها واتسع الوقت والاقطع (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض (رجع) وجوبا بالاصلاح صلواته الأولى التى ترك منها الركن (بلاسلام) من التى شرع فيها فان سلم منها بطلت الأولى (و) ان ذكر البعض (من نفل فى فرض تمادى) فى الفرض الذى شرع فيه أطال القراءة أم لا (ك) ذكر بعض من نفل (فى نفل) وان كان أخف من المذكور منه (ان أطالها) أى القراءة (أو ركع) والارجع لاصلاح الاول بلاسلام ولا يقضى النفل الثانى لعدم تعدد ابطاله (وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلية الصلاة ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وامام (أولا) تبطل كما قال سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة وأما الأكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولا سجود) لانه انما شرع لجبر السهو والفرض انه متعمد نعم يستغفر الله (خلاف) فى التشهير الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمى والثانى لمالك وابن القاسم رحمهما الله وشهره ابن عطاء الله وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والامم يكن بين السنة والفرض فرق (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبهه فى البطلان لا بقيد الطول فقال (ك) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ان ذكر وقدر فى الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أى فعل المصلى الركن (ان لم يسلم) من الاخيرة معتقدا كمال صلواته بان لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه فى صلاة فيأتى بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فان سلم معتقدا الكمال فأتى تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبهه عقد ركعة بعدها فيبنى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بان يجلس وينوى

اكمل صلاته ويكبر تكبيرة احرام رافعا يديه حذو منكبيه ثم يقوم فيأتي بركمة أخرى فان طال أو خرج عن المسجد بطلت الصلاة هذا اذا كان الترك من الركعة الأخيرة (و) ان سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه ان (لم يعقد ركوعا) من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فان عقده فات التدارك فان كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها العقودة وخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رابعة ورابعة في ثلثية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لانها معدومة شرعا فهي كالمعدوم حسا (وهو) أي عقد الركوع المفوت تدارك الركن (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بعيرهما ليس عقدا وهذا عند ابن القاسم وقال أشهب مجرد الانحناء لحد الركوع ووافق ابن القاسم في عشر مسائل أفادها المصنف بقوله (الترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التي تليها وان لم يطمئن فيه (ك) ترك (س) بمحله من فرض سهوا ولم يتذكره حتى انحى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السرفل يرجع له وان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (و) تكبير عيدا فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها (و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ثم ان كانت الصلاة نفلا أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد وان كانت فرضا فلا إعادة (وذكر بعض) أي تذكر بعض أي ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهوا من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية (واقامة مغرب) لضلاة راتب (وهو) متلبس (بها) أي المغرب فذا بمحل الرتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه ان يقرأها في ركعة الرابعة فان أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتديا بالراتب ولكن المتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدة الركعة الثانية باعتداله جالسا (٦٧) (و) ان سها عن ركن من الركعة

الأخيرة وسلم معتقدا
الكمال فات تدارك الركن
ويطلب الركعة (و) (بني)
وجوبا على ما قبلها (ان
قرب) تذكره عقب سلامه
بالعرف (ولم يخرج من
المسجد) ومفهوم الشرط

وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفَعُ رَأْسِ الْأَلْتَرَكِ رُكُوعٍ فَيَا لِإِنْخِئَاءٍ كَبِيرٍ وَتَكْبِيرٍ
عِيدٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ وَذِكْرٍ بَعْضٍ وَإِقَامَةٍ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا وَبَنَى أَنْ قَرُبَ لَمْ
يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِأَحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ يَتْرُكُهُ وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكَ السَّلَامِ
التَّشَهُدَ وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ
الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سَجُودَ وَالْأَفْلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقْلَّ

انه ان طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة قال ابن المواز الخروج من المسجد طول باتفاق ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام وصلة بني (باحرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا ونذب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الاحرام بمعنى التكبير وأمانية الاكل فلا بد منها ولو قرب جدا اتفقا قاله عبد الباقي قال البناني في الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج لها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وأما عند من يرى أنه لا يخرج من الصلاة الى نية والحاصل انها مطر يقنان الأولى للباحي عن ابن القاسم ومالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشر الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب البناء جدا والظاهر ما قاله عبد الباقي اذ لا يتأتى تكميل بلانية ولقول المصنف (وجلس) الباقي (له) أي للاحرام لياتي به من جلوس ان تذكر بعد قيامه اذ هي الحالة التي فارق الصلاة منها (على) القول (الظاهر) عند ابن رشد من الخلاف وقيل يكبر قائما ولا يجلس وقيل يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) عقب الاحرام ليقع سلامه عقب تشهد (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد (ان انحرف عن القبلة) انحرفا كثيرا بلا طول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه فان طال كثيرا بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا (ورجع تارك الجلوس الاول) أي جلوس غير السلام سهوا (ان لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بأن يقيها يدا وركبة (ولاسجود) لهذه النهضة (والا) أي وان فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه ان كان فذا أو اماما فان كان مأموما فانه يرجع لمتابعة امامه وجوبا (ولا تبطل ان رجع) للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعا ان لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد أن (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة فان رجع بعد قراءتها كلها بطلت واذ رجع بعد المفارقة استقل

أولافانه يعتد برجوعه وينشهد فان قام بلا تشهد عامدا بطلت صلاته وأشار بلوالى الرد على القول ببطلانها رجوعه بعد استقلاله
 (وتبعه مأموه) في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أى السلام لان جلوسه وتشهده معتد بهما فليس معه الا زيادة
 القيام (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا ولم يعقد ثالثته أى النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد
 التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أى وان كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها (كامل) أى أى النفل (أربعا)
 من الركعات الا النفل المحدود كالفجر والعيد والسكوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لان زيادة مثله تبطله (و) ان صلى النفل
 أربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها (ويسجد قبله فيهما) أى تكميله أربعا
 ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له حال كونه (قائما) لينحط له من قيام
 بناء على أن الحركة للركن مقصودة فان رجح له محدودا فلا تبطل صلاته مراعاة للقول بأنه يرجع له محدودا بناء على أن الحركة للركن
 غير مقصودة فان تذكره قائما انحط له من القيام فورا (ونذب) له (أن يقرأ) شيئا غير الفاتحة لان تكرارها في ركعة ممنوع
 فلا يفعل لتحصيل مندوب وتارك رفع من ركوع يرجع محدودا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على
 قصد الحركة للركن وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع (و) تارك (سجدة) سهوا (يجلس) لينحط لها منه وهذا
 ما عليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه في سماع أشهب وروى عنه الامام أشهب أيضا انه يرجع ساجدا من غير جلوس بأن ينحط لها
 من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (لا) يجلس تارك (سجدين) سهوا تذكرها قائما فينحط لهما منه وان
 تذكرها جالسا قام وانحط لهما من قيام فان (٦٨) سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام اذا انحطاط لهما من

قيام غير واجب ذكره
 الموضح عن عبد الحق
 ويحاج عن الاعتراض
 بأن المشهور أن الحركة
 للركن مقصودة فلا انحطاط
 لهما واجب بأن مراعاة
 القول بأنها غير مقصودة

وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ كَقَفْلٍ لَمْ يَمُقَدَّ ثَالِثَتَهُ وَالْأَكْمَلُ أَرْبَعًا فِي الْخَامِسَةِ
 مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا وَتَارَكَ رُكُوعَ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنَذِبَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَجَدَةَ يَجْلِسُ
 لَا سَجَدَتَيْنِ وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعَ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ
 أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الْأَوَّلِ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلَانِهَا لِغَدْرِ وَإِمَامٍ وَإِنْ شَكَّ فِي
 سَجَدَةٍ لَمْ يَدْرَ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا فِي الْأَخِيرَةِ بِأَنِّي بِرُكُوعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثِ

صيرتها كالسنة فلذا أجزت بالسجود (ولا يجبر ركوع أولاه) المنسى سجدها (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها ورابعته
 لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا يتصرف للأولى وان ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدين
 فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية فان تذكرها جالسا سجدها حالها قائما يجلس لها (و) بطل (ب) ترك (أربع سجديات) سهوا (من أربع
 ركعات) الركعات الثلاثة (الأول) لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها والركعة الرابعة لم يفوت تدارك سجدها فيسجد لها
 وتصير أولى فيبني عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة وهذا ان لم يسلم معتقدا السكالم والا
 بطلت الرابعة أيضا فيبني على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد والابطلت الصلاة (و) ان ترك ركعتين من الأولى سهوا وعقد الثانية
 بطلت الأولى (و) رجعت) أى صارت الركعة (الثانية أولى ببطلانها) أى الأولى بسبب ترك ركعتها وفوات تداركها بعقد الثانية وتنازع
 رجعت و بطلان (لغذ وامام) ولما مومه تبعه له فيبني على الأولى ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة
 ثالثة ببطلان الثالثة (وان شك) المصلى (في) ترك (سجدة) وأولى ان يتحقق الترك (لم يدر محلها) الذي تركت منه (سجدها)
 مكانه وجوبا أى في الركعة التي هو متلبس بها ان لم يتحقق تمامها وانما وجب الاينان بها حال التذكر لاحتمال أن يكون
 ذلك المحل الذي هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين فبالاينان بها في محل تذكرها تعين سلامة الركعة التي هي متلبس
 بها وصار الشك فيما قبلها فلا بد من ازالة الشك عنه والى كيفية العمل الذي يخرج به من سجن الشك الى ساحة اليقين أشار المصنف
 فقال (و) ان كان شكه (في) السجدة (الأخيرة) وكان عليه أن يأتي بالفاء فان حصل له الشك في تشهد الركعة الأخيرة فانه بعد
 أن يسجدها (بأني بركعة) بالفاتحة فقط (و) ان كان في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية
 فيجلس ويسجد الاحتمال انها من الثانية وتداركها ممكن و بطلت الأولى لاحتمال كونها مناه وفوات تداركها بعقد الثانية فتحققت له
 ركعة بسبب السجدة ويلزمه حينئذ أن يأتي (بثلاث) من الركعات أولاه بالفاتحة وسورة ويشهد عقبها لانها ثانيته والأخيرتان

بفائحة فقط ويسجد بعد السلام (و) ان كان في قيام (رابعته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وآتى (بركعتين) لاحتمال كونها من أحد الاولين وطلت بانعقاد التي تليها فالحق له ركعتان فقط وتشهد استئناا عقب السجدة وآتى بركعتين فقط وسجد قبل السلام (وان سجدا امام سجدة) واحدة في أولى رابعة وترك الثانية سهوا وقام للركعة الثانية (لم يتبع) أى لا يتبعه مأوموه في القيام الثانية قبل السجدة فيجلس (وسبح به) أى لاجل افهامه بان يقوله سبحان الله لعله يتذكر سهوه عن السجدة فان تذكر ورجع لها فذاك وان لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذى مشى المصنف هنا على مذهبه لانه رأى ان الكلام لاصلاحها يبطلها فان تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة (فاذا) لم يرجع الامام للسجدة التي تركها من الاولى و (خيف عقده) أى الامام الركعة الثانية التي قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) أى المأمومون لعقد هامة وبعقدتها بطلت الاولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة وان سجدها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم (فاذا جلس) الامام عقب الثانية في ظنه (قاموا) أى المأمومون فلا يجلسون معها لانها صارت أولى (كعوده) أى الامام للتشهد (بثالثة) أى عقب ثالثة في الواقع واعتقاد المومنين وان ظنها الامام رابعة فلا يقعدون معه (فاذا سلم) الامام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه و (أتوا بركة وأمهم) أى صلى امامهم فيها (أحدهم) ان شاؤوا وان شاؤا آتموا أفذاذا وصحت لهم (وسجدوا قبله) أى السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الاول هذا مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو انه ان لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لانهم ان كلوه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لانفسهم ويجلسون معه (٦٩) ويسامون بسلامه وصحت صلاتهم

فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها (وان زوحم مؤتم عن ركوع) مع امامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل اتيان المأموم بأذى الركوع (أو نفس)

وَرَأَيْتَهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ وَسُيِّحَ بِهِ فَذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَذَا جَلَسَ قَامُوا كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ رُجِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحَوَّ أَتْبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً وَالْأَسْجِدَ مَا

أى نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) أى النعاس كسهوا وكره وحدث مرض منعه من الركوع مع امامه (اتبعه) أى اتبع المأموم الامام في الركوع والرفع منه وأدر كه فيها هو فيه من سجود أو جالس بين سجدتين وجوبا (في غير) الركعة (الاولى) لثبوت مأوميته بادرا كه مع الامام الركعة الاولى (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أى لم يتمم الركعة بان لم يرفع من سجودها بأن اعتقد أو ظن انه يدرك الامام ويسجد السجدة الاولى معه أو يدركه في جلوسه بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية ويسجد الثانية بعد رفع الامام منها فان اعتقد ذلك أو ظنه فاتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الامام فيها هو فيه وقضى ركعة بعد سلام الامام فان اعتقد أو ظن انه ركع لا يدركه في السجود فانه يترك الركوع وينتقل مع الامام فيها هو فيه ويقضيها بعد سلام الامام هذا في غير الاولى وأما الاولى فلكونه لم تنسحب عليه للمأومية لا يتبعه في الركوع والرفع منه بل متى رفع الامام من الركوع معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذى فاته معه وينتقل معه فيها هو فيه فيخرس اجدا ان كان الامام متلبسا به ويقضى ركعة بعد سلام الامام فان خالف وركع ولحقه بطلت ان اعتد بالركعة لانه قضاء في صلب الامام وان ألقاه لم تبطل ويحمله عنه الامام (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الامام لما تليها (فان لم يطمع في سجودها) أى لم يتحقق أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق أو ظن انه ان سجدها رفع امامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا (تمادى) وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع امامه فيها هو فيه فان سجدها ولحق الامام فان أدر كه في الركوع وصحت والابطلت (وقضى ركعة) بعد سلام امامه (والاسجدها) ان تحقق أنه ان سجدها لحق الامام قبل عقد التي تليها فان تخلف اعتقاده

وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم اتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام (و) ان عمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقدا مامه ولحق الامام فيها وفيه وقضى ركعة بعد سلامه (فلا سجود عليه) لزيادة ركعة النقص اذا الامام يحملها عنه (ان يتقن) للمأموم ترك السجدة فان شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام امامه (وان قام امام خامسة) في رباعية أو رباعية في ثلاثية أو ثلاثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) أى عدم (موجبها) أى سبب الركعة الزائدة التي قام لها الامام (يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام وتصح صلاته ان سبغ للامام ولم يتبين ان لها موجبا وان لم يفهم بالتسييح أشار له وان لم يفهم بالاشارة كله والابطلت (والا) أى وان لم يتيقن للمأموم انتفاء موجبها بان يتيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه بل وان توهمه (اتبعه) في القيام وجوبا ثم ان ظهر لها موجب فظاهر وان ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المأموم (فان خالف) للمأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) أى في الجلوس والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهوا) فيهما واذا لم تبطل (فيأتى) المأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الاتباع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التي قام لها الامام (ويعيدها) أى الركعة التي قام لها الامام المأموم الذي يتيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا للامام في الركعة التي قام لها ان قال الامام قمت لموجب ولا تجزئه الركعة التي صلاها مع امامه سهوا (وان قال) الامام (قمت لموجب) أى سبب من ترك ركن سهوا من احدى الركعات (٧٠) الأصلية وفاتى تداركه بعقد ركوع التي تليها فتغير اعتقاد المتبع والصواب

اسقاط الواو وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن) لزمه اتباعه (في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل (و) صحت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (ان سبغ)

وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ خَلَامِسَةً فَمَتَيَقَّنَ انْتِفَاءَ مُوجِبِهَا يَجْلِسُ
وَالْأَتْبَعُهُ فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا
الْمَتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِوَجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ وَلِإِقْبَالِهِ أَنْ سَبَّحَ
كَمَتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ
وَلَمْ يُجْزِئْ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَامِسِيَّتِهَا وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يُجْمَعِ
مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ قَوْلَانِ وَتَارِكِ سَجْدَةٍ مِنْ كَأَوْلَاهُ لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ
إِنْ تَعَمَّدَهَا

لتفهيم الامام ان قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه بزيادتها (ك) صلاة (فصل) (متبع) في الزائدة التي يتيقن انتفاء موجبها (تأول وجوبه) أى وجوب اتباع الامام في الزائدة لكونه مأموما له وفي الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فهي صحيحة (على) القول (المختار) للخمى لعنره بتأويله وجوب الاتباع وان أخطأ فيه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فاولى ان قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) أى مأموم (لزمه) أى المأموم (اتباعه في نفس الأمر) لترك ركن من احدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه بحسب ظاهر اعتقاده الزيادة ولم يتبع الامام في الركعة التي قام لها ثم تبين له انه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فقوله فمتيقن انتفاء موجبها بجلوس أى وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) أى لانكفي الركعة الزائدة التي صلاها الامام سهوا مأموما (مسبوقة) بركعة مثلا (علم) المسبوقة (بخامسيتها) أى بكونها خامسة وتبع الامام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء (وهل) لا تجزى خامسة المسبوقة (كذا) أى كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (ان لم يعلم) المسبوقة خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا أى سواء أجمع مأموموه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزى) اذا قال الامام قمت لموجب في كل حال (الآن) يجمع مأموموه على نفي الموجب (فلا تجزى) في الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من كأولاه) وفاته تداركها بعقد التي تليها وانقلبت ركعته ولم يقنيه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن الزكوة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادتها (لانه) لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركعة يكمل بها صلاته ولم تبطل

صلاته مع تعدد زيادة ركعة نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه هذا هو المشهور وقال الهروي المشهور بطلان صلاته نظرا لتلاعبه في نيته حكاها الخطاب ﴿فصل﴾ في سجدة التلاوة (سجد) أى طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهى سجدة واحدة (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا وباضافته للركعة كان عاما لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وصوب السفر لراكب الدابة (بلا احرام) أى تكبير ورفع يدين قبل تكبيرة الخفض وأما النية وتكبير الخفض فلا بد منهما (و) بلا تشهد وبلا (سلام) وفاعل سجد (قارىء) بدون شرط مما يأتي في شروط المستمع (ومستمع) أى قاصد سماع القراءة (فقط) دون سماعها بلا قصد وينحط القائم لها من قيامه وينزل الراكب لسجودها على الارض اذا لم يكن مسافرا سفر قصر والا فله الايماء بها للأرض لجهة سفره (ان جلس) المستمع (ليتعلم) من القارىء آيات القرآن أو أحكامه ومخارج حروفه وأما ان جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والاعتاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به ويسجد المستمع ان سجد القارىء بل (ولو ترك القارىء) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا في سجود المستمع (ان صلح) أى تأهل القارىء (ليؤم) أى ليصلى اماما لكونه ذكرا بالغا عاقلا متوضئا (ولم يجلس ليستمع) الناس حسن قراءته أو صوته فان جلس لأجل ذلك فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه مرأ فاسق وصله سجد (في احدى عشرة) آية آخر الاعراف والآصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفور في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكتبون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت (لا) في (ثانية الحج) يعنى قوله اركعوا واسجدوا (٧١) (و) لا في آخر (النجم) لا (الانشقاق

(و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لانهم أعلم الامة بأخسر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشهدا

﴿فصل﴾ سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطَّ أَنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ أَنْ صَلَّحَ لِيَوْمٌ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافَ وَكَبْرٌ لِحَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِنَيْرِ صَلَاةٍ وَصَ وَأَنَابَ وَفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ وَكُرِّهَ سَجُودُ شُكْرِ أَوْ زَلْزَلَةٌ وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِيَتَعَلَّمَ وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي كُرِّهِ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ

حرصا على اتباعه صلى الله عليه وسلم (وهل) السجود في المواضع المذكورة (سنة) غير مؤكدة (أوفضيلة) مستحب (خلاف) في التشهير شهر السنة ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وقال بفضيلة السجود الباجي وابن السكاتب (وكبر لخفض) للسجدة (ورفع) منها ان سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) خلافا لمن قال ان من سجدها بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا لرفع (وص) محل السجدة فيها (وأناب) خلافا لمن قال ان محلها وحسن مأب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافا لمن قال لا يسمون (وكره سجود شكر) كالصلاة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأجازة ابن حبيب لحديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجد الله تعالى وحجة المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالو باء والطاعون أفذاذا وجماعة (و) كره (جهر) أى رفع صوت (بها) أى القراءة المعلومة من السياق (بمسجد) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة والا حرم (ك) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل وتأديتها ترك بعضهم شيئا من القراءة لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير لعدم الاصغاء للمأمور به في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (و) كره (جلوس) أى استماع قراءة (لها) أى السجدة خاصة (لا لتعليم) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فان كان لذلك فلا يكره (وأقيم) أى أمر بالقيام (القارىء) جهرا برفع صوته (في المسجد يوم خميس أو غيره) ان قصد دوامها باقرار أو قرينة حال ولم يشترطه واقف المسجد (وفي كره قراءة الجماعة) المتعلمين دفعة واحدة من أما كن متعددة من القرآن (على) العلم (الواحد) للمستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لا اشتغاله بشماع قراءة غيره فيظن المخطئ في قراءته ان المعلم متنبه له وان قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن

الامام مالك رضى الله تعالى عنه فكرهها اولاً ثم رجع الى جوازها (و) كره اجتماع (للسعاء) وذكر وصلاة (يوم عرفة) ويلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره ان قصد به التشبه بالحجاج أو انه سنة في ذلك الوقت والا فيندب (و) كره (مجاوزه) أى تعدى محلها) بلا سجود عنده (لمتطهر) طهارة صغرى (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصرار (والا) أى وان لم يكن متطهراً أو كان الوقت وقت نهى كوقت طلوع أو غروب أو خطبة جمعة (فهل يجاوز) أى يترك (محلها) بلا تلاوة له بلسانه وان استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف والأصال في الرعد ويؤمنون في النحل وخشوعاً في الاسراء ويقراً ما قبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لثلا يغير المعنى (تأويلان) أى اختلاف بين شارحى المدونة في فهمها محلها اذا لم يكن مصلياً فرضاً والافسجدها وقت النهى قولاً واحداً لانها تبع له (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها كره له قراءتها خاصة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ ثم يسجد في صلاة أو غيرها (وأول) أى فهم قولها أكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التى يسجد عندها كيسجدون والأصال وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول (بالآية) أيضاً بتامها نحو قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون (قال) للمازرى (و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذ لافرق بين الآية والكلمة (و) كره (تعمد) قراءة آية (ها) أى السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صح يوم الجمعة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل فدل على تسخه (أو) (بخطبة) (٧٢) سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها (لا) يكره تعمدها في (نفل مطلقاً) أى

سواء كان سرّاً أو جهراً
 فى سفر أو حراً (وان
 قرأها فى فرض) من
 الصلوات الخمس (سجدها)
 ولو بوقت نهى عنها ولو
 تعمد قراءتها (لا) يسجد
 ان قرأها فى (خطبة)
 أى يكره وان سجد فلا

تبطل (وجهر) ندبا بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم مأوميه
 للذهب
 سبب سجوده فيتبعونه فيه (والا) أى وان لم يجهر بها وسجد (اتبع) أى اتبع للمأموم الامام فى سجوده وجوبا غير شرط
 عند ابن القاسم لان الاصل عدم سهوه فان لم يتبعه صحت صلاته لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها أصالة وترك
 الواجب الذى ليس شرطاً لا يقتضى البطلان (ومجاوزها) أى متعدى الكلمة التى يسجد عندها فى التلاوة (يسير) من
 القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً (يسجد) عند المحل الذى وصل اليه فى التلاوة بدون إعادة محلها سواء كان فى
 صلاة أو غيرها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) كمثل آيات (بعيد) قراءة آية (ها) أى السجدة
 و يسجد عند محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها (بالفرض) وبالتفل بالأولى (مالم ينحن) للركوع فان انحنى له فات
 فعلها فى الركعة التى انحنى لركوعها ولا يعيد قراءة آيتها فى ثانية الفرض لكرهه تعمدها فيه (و) يعيدها (بالتفل فى ثانيته)
 ليسجدها (ففى) إعادة آيتها (فعلها) أى السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها أو بعدها لانها غير واجبة والفاتحة
 واجبة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وان قصدها) أى السجدة بأنحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسبها (فركع)
 أى نوى بانحنائه الركوع (سهواً) أى ساهياً عن السجدة (اعتد) أى احتسب (به) أى الركوع عند الامام مالك رضى الله
 تعالى عنه بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدتها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة (ولسهو) أى لاسجود لسهوه عن
 الحركة للركوع (بخلاف تكررهما) أى سجدة التلاوة سهواً فانه يسجد بعد السلام فان كررها عمداً بطلت صلاته (أو سجود
 قبل) قراءة محلها) أى السجدة لظنه ان الذى قرأها محلها (سهواً) فيسجد بعد السلام (قال) المازرى من نفسه (وأصل)

وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمُجَاوِزُهَا لِمُتَطَهَّرٍ وَقْتَ جَوَازِ وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ نَحْلَهَا
 أَوِ الْآيَةَ تَأْوِيلَانِ وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَتَمَمُّدُهَا
 بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ سَجَدَ لَا خُطْبَةَ وَجَهَرَ إِمَامٌ
 السَّرِيَّةَ وَالْأَشْبَعُ وَمُجَاوِزُهَا بِسَيْرٍ يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ مَالِمٌ يَنْحَنُ
 وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ * وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَ
 بِهِ وَلَا سَهْوًا بِخِلَافِ تَسْكَرِيرِهَا أَوْ سَجُودِ قَبْلِهَا سَهْوًا قَالَ وَأَصْلُ

فأعد (الذهب تكريرها) أى السجدة (ان كرر حزبا) مثلاً فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الاولى (الا العلم والمتعلم في) يسجد (أول مرة) فقط عند الامامين مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واختاره المازرى فالمناسب لاصطلاحه على القول (وندى لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الاعراف) مثلاً وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع بين سورتين وهو مكروه في الفرض (قراءة) بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هي سنته (ولا يكفى عنها) أى بدلها (ركوع) سواء كان في صلاة أو غيرها (وان تركها) أى السجدة عمدا (وقصده) أى الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) تركها (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع وتذكرها راعيا (اعتد به) أى بركوعه (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه في رواية أشهب (لا) عند الامام (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع (فيسجد) بعد السلام (ان) كان (اطمأن به) أى بركوعه الذى تذكر فيه تركها لزيادة الركوع

﴿فصل﴾ في النفل (ندب نفل) في كل وقت مالم ينه عنه فيه والمراد به ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبه لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى تركه في بعض الاوقات والسنة لغة الطريقة واصطلاحا مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والرغيبه لغة الخير المرغب فيه واصطلاحا ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة (٧٣) (وتأكد بعد) صلاة (مغرب)

وبعد الذكر الوارد عقبها

(ك) النفل بعد صلاة

(ظهر وقبلها) أى الظهر

(كالا) نفل قبل (عصر)

حال كون النفل في الاوقات

المتقدمة (بلا حد) أى

تحديد يتوقف المندوب

عليه بحيث ينتفى بالزيادة

عليه أو النقص عنه وان

الذَّهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا إِلَّا الْمَعْلَمَ وَالْمُتَعَلَّمَ فَأَوْلَىٰ مَرَّةٍ وَنُدْبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحٌّ وَكُرْهٌ وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنَ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنْ اطمَأَنَّ بِهِ

﴿فصل﴾ نُدْبَ نَفْلٍ وَتَأْكُدُ بَعْدَ مَغْرِبِ كَظْهِرٍ وَقَبْلَهَا كَمَصْرٍ بِلا حَتْمٍ وَالضَّحَىٰ وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَيْلًا وَتَأْكُدُ بِبُوتَرٍ وَتَحِيَّةٌ مَسْجِدٍ وَجَازَ تَرَكَ مَارَةً وَتَأْدَتُ بِفَرْضٍ وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرْضُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ

(١٠ - جواهر الاكليل - اول) كان الاكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب قال ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيرها عنه معنى لطيف ففي التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذى هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا فاذا قدم النفل على الفرض أنست النفس بالعبادة وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذى يقع في الفرض كما ورد في الحديث (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست والشهور أن أكمله ثمان ركعات بحسب ماورد (و) ندب (سر) أى اسرار (به) أى النفل (نهارا) وفي كراهة الجهر به قولان (و) ندب (جهر) به (ليلا) واسرارها جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعييد واستسقاء (و) تأكد (تحية مسجد) بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسه به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها وان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها (وجاز ترك مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ولكن سقطت عنه للمشقة وصرح المصنف في التوضيح بانه غير مخاطب بها اذ شرطها ارادة الجلوس بالمسجد (وتأدت بفرض) صلاة عقب دخوله ويحصل له ثوابها ان نوى به الفرض والتحية وتتأدى بسنة ورغيبه أيضا لا بصلاة جنازة لكرهتها فيه (و) ندب (بدء بها) أى التحية (بمسجد المدينة) للنورة بنور ساكنها عليه الصلاة والسلام (و) ندب (إيقاع نفل به) أى مسجد المدينة للنورة (بمصلاه) أى الموضع الذى كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان عرف قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مصلاه أقرب شىء الى العمود المخلق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه (و) ندب إيقاع صلاة (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام بلا فاصل فى

مسجد المدينة وغيره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده ولو مكيا فان لم يطلب به ولم يردده فان كان آفاقيا فكذلك وان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضي (و) تأكد (تراويح) أى قيام رمضان ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر (و) ندب (انفراد بها) بعدا عن الرياء (ان لم تعطل المساجد) عن فعلها فيها (و) ندب للامام (الحتم) للقرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها في جميع تراويح الشهر كله (تجزى) في حصول ندب قراءة ما زاد على أم القرآن في التراويح وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهو الذى جرى به عمل الصحابة والتابعين (ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما في بعض النسخ وفي بعضها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر واستقر العمل على الاول (وخفف) ندبا (مسبوفا) بركعة (ثانيته) التى قام لقضاها عقب سلام الامام (ولحق) الامام في أولى الترويجة التى تليها (و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الركعة الاولى (والكافرون) في الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهى ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل فصل (إلا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرأه في تهجده ليلا (لئنه) أى من حزه به يقرأ (فيهما) أى الشفع والوتر (و) ندب (فعله) أى الوتر آخر الليل (لمنتبه) أى عادته الانتباه والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتهى فمن كانت عادته (٧٤) النوم آخر الليل أو استوى انتباهه ونومه فيندب له فعله قبل نومه

احتياطاً (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا انتبه آخره أى تكره اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (ثم صلى) أى تندب له صلاة النفل عقب انتباهه (وجاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم يتم عقبه اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَّافُ وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادُ بِهَا انْ لَمْ تُعْطَلِ السَّاجِدُ وَالْحَتْمُ فِيهَا وَسُورَةُ تُجْزَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتُهُ وَلِحَقِّ وَقِرَاءَةِ شَفْعٍ بِسَبْحِ وَالْكَافِرُونَ وَوَتْرٍ بِاخْلَاصٍ وَمُعَوَّذَتَيْنِ الْأَمِنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا وَفَعَلُهُ لِمُنْتَبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بَوَاصِلٍ وَكَرِهَ وَصَلَّهُ وَوَتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةِ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ أَوْ اثْنَاءِ نَفْلِ لَا أَوْلَهُ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَالْأَفْلَا وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطَّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرِ وَضِجْمَةٍ

ومأخذ هذا الشرط من قولها ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلا (و) ندب فعله بين (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام الا لاقتداء) امام (واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيدته كلامها فان لم يتبعه في وصله وسلم عقيب الشفع فلا يبطل لقول أشهب به وينوى المأموم بالركعتين الاولييين الشفع وبالاخيرة الوتر (وكره وصله) أى الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وان كره اقتداؤه به (و) كره (وتر) بركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول) لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أى قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في أوله أو في أثنائه (أو) في (اثناء نفل) لكثرته اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف في (اوله) أى النفل لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير ل) صلاة (نفل) الا التراويح (أو) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والا) أى وان كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره الا فى الاوقات التى صرح العلماء بكرهه الاجتماع فيها كلية نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء (و) كره (كلام) دنيوى (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) لشمس اذ المطلوب فى هذا الوقت الاستغفار والتذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده الى ارتفاع الشمس قدر رومح ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاته يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمره تامتين تامتين كرره صلى الله عليه وسلم ثلاثا كيدا للترغيب فى الامتثال (لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر) وقبل صلاة صبح (و) كره (ضجعة)

بكسر الضاد للمعجمة أى الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتي الفجر) إذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) الأضحى والفطر وهما في مرتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء) والنسب في البيان والجواهر ان الوتر آكد من صلاة الجنائز أيضا على القول بسنيتها (ووقته) أى الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع الطر و ينتهى (ا) طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أى الوتر من طلوع الفجر (ل) تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيرها للضرورى بلا عذر (وندى قطعها) أى الصبح (له) أى الوتر اذا تذكره فيها (لفذ) عقد ركعة أم لا فيصلى الشفع والوتر ويعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر في الصبح خلف امامه (وفي الامام) الذى تذكر الوتر وهو فى الصبح (روايتان) عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه رواية بندب قطعه ورواية بجوازه واذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان (وان لم يتسع الوقت) الضرورى (الا لركعتين تركه) أى الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها فى وقتها هذا مذهب المدونة وقال أصبغ يصلى الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضى الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلى الصبح ويقضى الفجر (و) ان اتسع الوقت (لخمس) أو ست من الركعات (صلى الشفع) أى فالوتر فالصبح ويقضى الفجر (ولو قدم) (٧٥) أى صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر

(و) ان اتسع الوقت (لصبح) من الركعات (زاد الفجر) عقيب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهى) أى صلاة الفجر (رغيبه) وهى رتبة دون السنة وفوق النافلة (تفتقر لنية تخصها) أى تميزها عن مطلق النفل (ولا تجزئ) أى صلاة الفجر فى الرغبة (ان تبين

بَيْنَ صُحْبٍ وَرَكَعَتَيْ فَجْرٍ وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثُمَّ عِيدٌ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءُهُ
وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقِ الْفَجْرِ وَضُرُورِيهِ لِلصُّبْحِ وَنُدْبِ قَطْعِهَا لَهُ لِغَدِّ
لَا مُؤْتَمَةٍ وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَّعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لَا لِثَلَاثٍ
وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشُّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ وَلَسَبَّحَ زَادَ الْفَجْرَ وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا
وَلَا تُجْزِئُ أَنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بَتَحَرَّرَ وَنُدْبُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ
وَإِبْقَاعِهَا بِمَسْجِدِهِ وَنَابَتْ عَنِ النَّحِيَّةِ وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ
فَرَضِ الْآهِي فَلِلزَّوَالِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدِهِ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا
إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوَاتَ رَكَعَةً وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ

تقدم احرامها) أى سبقه (ا) طلوع (الفجر) ان كان لم يتحرر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحرر) أى اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر (وندى الاقتصار) فيها (على الفاتحة) وروى ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصاح وما يذكر من قرائنها بألم وألم لم يصبه ألم لأصله وهو بدعة أو قرىب منها وفى وسائل الحاجات وأسباب المناجاة للغزالي من الاحياء مما جرب لدفع المسكاره وقصور كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا لقراءة ألم نشرح وألم تركيب فى ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (و) ندب (ايقاعها) أى الرغبة (بمسجد ونابت عن التحية) المدبوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر (وان فعلها) أى صلى الرغبة (ببيته) (ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الراتب (لم يركع) تحية المسجد لان الوقت ليس وقت جواز للنفل (ولا يقضى غير فرض الاهى) أى الرغبة (ف) تقضى من حل النافلة (الى الزوال) ومن فاتته الرغبة والصبح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال أيضا يقدم قضاء الرغبة (وان أقيمت الصبح) لراتب على من لم يصل الرغبة (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجو باودخل مع الامام فى الصبح ثم يقضيها وقت حل النافلة (و) ان أقيمت الصبح على من لم يصل الرغبة حال كونه (خارجا) أى للمسجد وخارج رحبته (ركعها) ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام بصلاته الفجر فان خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة (وهل الأفضل) فى النفل (كثرة السجود) لحبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد

لله سجدة الارتفاع الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أو) الأفضل فيه (طول القيام) لحبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تورم قدماه ولم يزد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ﴿فصل﴾ في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة (الجماعة) أي الصلاة معها (بفرض غير جمعة سنة) مؤكدة وفي مفهوم فرض تفصيل فمنه ما الجماعة شرط في سنته كالعبدن والكسوف والاستسقاء ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح ومنه ما هي فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر ومنه ما هي فيه مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان ومفهوم غير جمعة إنما ليست سنة في الجمعة بل هي واجب شرط في صحتها (ولا تتفاضل) أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً يقضى بإعادتها لأجله والأفلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم لكن لم يرد طلب إعادة الإدراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه (وإنما يحصل فضلها) أي الجماعة الواردة الحديث وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة فجموع الخمسة والعشرين جزءاً مساو لجموع السبع والعشرين درجة وإنما يحصل له هذا الفضل العظيم (ب) إدراك (ركعة) مع الإمام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وإن لم يطمئن إلا بعده بأن ينحني قبل رفع الإمام من الركوع ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام وأما حكمها فلا يثبت البركة لأقل منها وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويترتب عليه سجود سهو (٧٦) إمامه وتسليمه عليه وعلى من على يساره وصحة استخلافه (ونذب لمن لم

يحصله) أي فضل الجماعة (كصل) إماماً (ب) مأموم (صبي) وأولى من صلى فذا ولو حكما كن أدرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل صلى إماماً (المرأة) لأن صلاتها فرض وصلاة

أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ قَوْلَانِ

﴿فصل﴾ الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركة ونديب لأن لم يحصله كمصل يصح لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً ولو مع واحد غير مغرب كمشاء بعد وتره فإن أعاد ولم يمسق قطع والأشفع وإن أتم ولو سلم أتى برأيه إن قرب وأعاد مؤتم بمعيده أبداً أفذاذاً

الصبي نفل ونائب فاعل نذب (أن يعيد) صلاته التي صلاها فذا أو إماماً لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه (مفوضاً) أمره الله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه حال كونه (مأموماً) فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدى به لأن صلاة المعيد تشبه النفل ولا يصح فرض خلف شبه نفل واستثنى عن لم يحصله من صلى فذاً وإماماً بصبي في أحد المساجد الثلاثة فلا يعيد في غيرها جماعة وبالغ على إعادته مأموماً فقال (ولو مع واحد) وأشار بالو إلى القول بأنه لا يعيد مع واحد إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة ومفعول يعيد قوله (غير مغرب) إذ المغرب لا تعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الأولى شفعاً فتنتفى حكمه مشروعيتهما ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظيره في الشرع فإذا تحرم الإعادة (كعشاء بعد وتر) أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وإن لم يعده خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتر (فإن أعاد) المغرب ناسياً لصلواتها فذا أي شرع في إعادتها ثم تذكر أنه صلاها فذا (و) الحال أنه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعاً يده على أنفه كهيئة الرفع لثلا بطن في حق الإمام (والا) أي وإن تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً (شفع) ندباً مع الإمام وسلم قبله وخرج كهيئة الرفع لذلك (وإن أتم) المغرب سهواً مع الإمام وتذكر أنه صلاها فذا قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره (أنى) وجوباً (ب) ركعة (رابعة إن قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وإن تذكر قبل سلامه فيأتي بالربعة ولا يسجد ومفهوم قرب أنه إن بعد فلا شيء عليه (و) إن أعاد المعيد لفضل الجماعة إماماً (أعاد) شخص (مؤتم) ب) رجل (معيد صلاته أبداً) لبطان صلاته خلف المعيد لأنه شبهه بمنفعل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم (أفذاذاً) في إعادة صلاته التي صلاها خلفه والأولى فذاً ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكن راعى المعنى إذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضاً

(وان تبين) أى ظهر للعبد (عدم) الصلاة (الأولى) التى ظن انه صلاها فذا أو اماما بصبي فتبين انه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أى الأولى التى صلاها فذا لفقد شرط أو ركن (أجزأته) الصلاة الثانية ان نوى الفرض أو التفويض فان نوى النفل فلا تجزئه (ولا يظال ركوع) أى يكره فعل ذلك للإمام (لداخل) اذا لم يخش اضراة ولا اعتداده بما لا يعتد به ان لم يظل له الركوع وهذا خاص بالامام وأما المصلى وحده اذا حس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع وهو مقتضى تقريرت وتعليل اللخمى والقرافى اه وتبعه تلامذته وأقرهم الرماضى والعدوى (والامام الراتب) أى الذى رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين بمحل معه لصلاة الجماعة مسجدا كان أو غيره فى الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينبو الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة فى محله الذى هو مرتب فيه ويعيد معه مر بدالفضل اتفاقا ويجمع وحده ليلة الطر ونحوه ان أذن وأقيم وانتظر الناس فى وقتهم المعتاد فلم يأت أحد (ولا بتبدأ صلاة) أى يحرم ابتدائها فرضا كانت أو نفلا من فذا أو جماعة بالمحل الذى هو مرتب للصلاة به لتأديه للطعن فى الامام وجماعته وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحملة الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم ونصح الصلاة وصلة بتبدأ (بعد) الشروع فى (الاقامة) للراتب (وان أقيمت) الصلاة للراتب (وهو فى صلاة) نافلة أو فريضة هى المقامة أو غيرها بمحل الراتب أو رحبته (قطع) المصلى صلته التى هو فيها ودخل مع الراتب وجوباً إن لم يصلها أو صلاها فذا وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا (ان خشى) أى تحقق أو ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام (٧٧) ماهو فيها (والا) أى وان لم يخش

فوات ركعة باتمام صلته بأن تحقق أو ظن ادراكه فى الأولى عقب اتمام ماهو فيه (أتم النافلة) التى هو فيها عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أى المقامة للراتب بأن كان فى ظهر فأقيمت عليه

وان تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يظال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا بتبدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو فى صلاة قطع إن خشى فوات ركعة والا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف فى الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وبيئته يتيمها وبطلت

العصر مثلاً عقدها ركعة أم لا (والا) أى وان لم تكن التى هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) أى خرج من الصلاة التى هو فيها فى الركعة (الثالثة) التى لم يعدها (عن شفع) بأن يرجع للجوس ويعيد الشهد ويسلم ويدخل مع الراتب فان عقدها بالفراغ من سجودها كلها فريضة ولا يجعلها نافلة كأمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة ويخرج من محل الراتب لانها لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه (ك) الركعة (الأولى) من الصلاة التى أقيمت وهو بها فيشفعها بركعة أخرى (ان) كان (عقدها) بأن استقل قائماً فى الثانية قبل الاقامة ولم تكن مغرباً ولا يقطع ولو عقدها ثلاثاً بصير متنقلاً وقت النهى قال فى المدونة ان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقدر كعة أم لا وان صلى نلتين أتمها ثلاثاً وخرج وان صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها (والقطع بسلام أو) شىء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (والا) أى وان لم يسلم بما هو فيه ونوى الاقتداء بالراتب (أعاد) الصلاة التى كان فيها والتى انتقل اليها لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة لكن انما يعيد الأولى اذا كانت فريضة (وان أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو غيره مهاجرت العادة بصلاة الجماعة فيه (على محصل الفضل) فى الصلاة المقامة بصلاتها فى جماعة (وهو به) أى فى المسجد (خرج) منه وجوباً واضعا يده على أنفه لثلاث يطعن فى الامام (ولم يصلها) لامتناع اعادتها جماعة (ولا غيرها) من الصلوات (والا) أى وان لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذا (لزمته) أى المقامة مع الامام ان كانت ما تعادل فضل الجماعة وامان لم تكن مما يعاد لفضل الجماعة كغرب وعشاء بعدوتر خرج من المسجد (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه ان كان محصلاً لشروطها ولم يكن مرتباً فى محل آخر والاخرج (وان) أقيمت بالمسجد على من أحرم بها (بيئته) أى خارج المسجد ف(يتمها) بنية الفرض وجوباً سواء عقدها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا (وبطلت) الصلاة

لابأس بامامة الا قطع والا شل لمثلها ولغير مثلها ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضمنان العضو على الارض أم لا (و) كره
 (اعرابي) منسوب للاعراب أى سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية (لغيره) أى امامته لحضري سواء كانت
 بحاضرة أو ببادية ولو كانا بمنزل الاعرابي (وان) كان الاعرابي (أقرأ) أى أحكم قراءة من الحضري لجفائه وغلظته فلا يصلح
 للشفاة اللازمة للامامة (و) كره (ذوسلس) أى بول ونحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه (و) ذو (قروح) أى
 جروح يسيل منها دم ونحوه أى امامتهما (لصحيح) أى سليم من السلس والقروح وكذا سائر أصحاب المفوات فمن تلبس
 بشئ منها فامامته للسليم منها مكروهة (و) كره (امامة من يكره) أى يكرهه أقل الجماعة غير ذى الفضل منهم فان كرهه الكل
 أو الجبل أو ذوالفضل منهم وان قل فامامته محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أم قوم أو هم له كارهون (و) كره (ترتب خصي) أى
 مقطوع الذكر أو الأنثيين (ومأبون) أى متكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لءاء بدبره ولم تفعل به أو من فعلت
 به وناب والا فهو أرذل الفاسقين لاتصح امامته على مامشى عليه المصنف (و) ترتب (أغلف) أى غير مختون (و) ترتب (ولد
 زنا ومجهول حال) أى من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لاغريب لانتان الناس على انسابهم (و) ترتب (عبد بفرض)
 من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ويجوز ترتبه في نفل كترأويح هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه في
 الفرض كالنفل (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانة أى العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لانه معدلوضع النعال
 فلا يتخلو عن النجاسة الساقطة منها ولانه محل الشياطين (أو أمام) (٧٩) بفتح الهمزة أى قدام (الامام) أو في

عاداته (بلا ضرورة)
 راجع للصلاة بين الاساطين
 أيضا (و) كره (اقتداء
 من بأسفل السفينة بمن
 بأعلاها) لعدم تمام
 تمكنهم من مراعاة أحوال
 الامام ومفهومه جواز
 اقتداء من بأعلاها بمن
 بأسفلها وهو كذلك لتام

وَأَعْرَابِيٌّ لغيرِهِ وَإِنْ أقرأ ذُو سَلْسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحيحِهِ وَإِمَامَةٌ مِنْ يُكرَهُ وَتَرْتَبُ
 خَصى وَمَأبُونٌ وَأَغْلَفٌ وَوَلَدٌ زِنًا وَمَجْهُولٌ حَالُهُ وَعَبْدٌ بِفَرْضٍ وَصَلَاةٌ بَيْنَ
 الْأَساطِينِ أَوْ أَمَامِ الْإِمَامِ بِلا ضَرْوَرَةٍ وَأَقْتِدَاءُهُ مِنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بَيْنَ بِأَعْلَاهَا
 كَأَبِي قُبَيْسٍ وَصَلَاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِساءٍ وَبِالْمَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلا رِداً وَتَنْفَلُهُ
 بِعِجْرابِهِ وَإِعَادَةُ جَماعَةٍ بِعَدِ الرَّابِثِ وَإِنْ أذِنَ وَلَهُ الْجَمْعُ أَنْ يَجْمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ
 أَنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيراً وَخَرَجُوا إِلَّا بِالسَّاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَصَلُّونَ بِهَا أَفْداً أَنْ دَخَلُوها
 وَقَتْلُ كَبْرِغوثٍ بِمَسْجِدٍ وَفِيها بِجَوْزٍ طَرَحَها خَارِجَهُ وَاسْتَشْكَلَ

تمكنهم منها (ك) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) اسم جبل بمكة جهته ما بين الحجر الأسود والركن الباني فيكره
 لمن عليه ان يقتدى بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الامام للبعد الذي بينهما (و) كره (صلاة رجل بين نساء)
 عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أى صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها وأما
 صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (امامة لمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كتانا مستورين بثوب (و) كره (تنفله)
 أى الامام (بعجرا به) أى المسجد وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم أقبل على الناس بوجهه
 أى التفت اليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة لكرهه ذلك (و) كره (اعادة جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) في
 المحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكرهه تبعاً للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرها
 بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا يجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب (وله) أى الراتب (الجمع ان جمع غيره)
 في محله (قبله) بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيراً (كثيراً) فان أذن لأحد في الصلاة مكانه نيابة عنه
 أو أخر عن عادته تأخيراً كثيراً يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ (و) ان دخل جماعة مسجد الراتب فوجدوه قد
 فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجة ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (الا بالمساجد الثلاث) مسجد المدينة على
 ساكنها أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (فيصلون بها افذاذا ان دخلوها) فوجدوا راتبها قد أمم صلاته فلا
 يخرجون بل يصلون بها افذاذا لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (و) كره (قتل كبرغوث) وقيل بقرعة وذبابة (بمسجد)
 لانه محل رحمة (وفيها) أى المدونة (يجوز طرحها) أى القملة الداخلة بالكاف حية (خارجة) أى المسجد (واستشكل)

بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقربا قل من تلدغه الامات ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية وطرح ميتها فيه حرام لنجاستها (وجاز اقتداء ب) رجل (أعمى) بمرجوحية اذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل أولى لانه أبعد عن النجاسة ويرى الإشارة لاصلاح الصلاة وقيل هما سيان (و) جاز اقتداء بامام (مخالف في الفروع) المتعلقة بافعال الكلفين من الايجاب والندب والاباحة والتحرير والكره والصحة والفساد والشرطية والسببية والممانعة فيجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بما منع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهبه كترك الدلك والموااة والنية وتكميل مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم والمس بقصد اللذة أو وجدانها فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الامام لا المأموم وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الامام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤد بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأموم وان صح ذلك كله في مذهب الامام وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام فتصح الصلاة خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال وهذا صرح العدوي في حاشية الحرثي أو المعتبر فيها مذهب المأموم قال ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه كذا نقل عنه في التدخيرة وطريقة القراني وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الامام (وجاز) اقتداء سالم من السكنة بامام (الكن) أي عاجز عن اخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به متغيرا كأن يجعل اللام ناء مثلثة أو ناء مشنأة أو الراء لا ما (و) جاز اقتداء بامام (محدود) أي أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو زنا أو قذف ان تاب وحسن حاله (و) جاز اقتداء بامام (عنين) بكسر العين المهملة والنون مشددة (٨٠) أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز

اقتداء بامام (مجنم) بتشديد التال المعجمة أي مريض بداء الجذام ومثله المبرص في كل حال (الآن) يشتد جذامه بأن يؤدي غيره برأحتة مثلا (فلينجح) أي يؤمر بالبعد عن الناس بالكفاية وجوبا فان

وجاز اقتداءً بأعمى ومخالف في الفروع والسكن ومحدود وعنين ومجنم إلا أن يشتد فلينجح وصبي بمثله وعدم الصاق من طلى يمين الإمام أو يساره بمن حدوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما وأسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجده واحضار صبي به لا يعتب ويكف إذا نهى وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالاً ليمد واستسقاء وشابرة

لمسجد

امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبي بمثله) في الصلوات الخمس وغيرها (و) جاز (عدم الصاق

من على يمين الامام أو يساره بمن حدوه) أي خلف ظهر الامام والمراد بالجواز خلاف الأولى لانه تقطيع للصف ووصله مستحب (و) جاز (صلاة) مأموم (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) ان لم يمكنه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال (ولا يجذب) المأموم المنفرد خلف صف (أحدا) من الصف وان جذب أحدا فلا يطعمه (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أي مكروه (و) جاز (أسراع) في المشي (لها) أي الصلاة في جماعة لادراك فضلها اسرعا يسيرا (بلاخب) أي جرى مذهب للخشوع فيسكروه ولو خاف فوات ادراكها ولو جمعة (و) جاز (قتل عقرب) أرادته أم لا (أو فأر بمسجد) لاذيتهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الامكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة (و) جاز (احضار صبي به لا يعتب ويكف) عن العبث (إذا نهى) عنه فان كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز احضاره به لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم (و) جاز (بصق به) أي المسجد (ان حصب) أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصى في خلال الحصباء ان لم يفرش بحصير (أو تحت حصيره) أي الحصب ان فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم ان حصبانه ان بلط فلا يجوز البصق به ان لم يفرش ولا تحت حصيره ان فرش ومحل الجواز ان كان يسيرا لا يؤدي للتقدير ولم يتأذبه أحد والاحرم (ثم) تحت (قدمه) اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره ان لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى ان كان بجبهة يساره أحد (ثم) بصق (يمينه) ان لم يكن به أحد فان كان به أحد بصق تحت قدمه اليميني (ثم) ان لم يمكن تحت القدم اليميني بصق (أمامه) وهذا الترتيب في المصلي فلا يطلب من غيره (و) جاز (خروج) امرأة (متجالاً) لأرب للرجال فيها غالباً (ل) صلاة (عيد واستسقاء) وللغرض بالأحرى ولجنازة أهلها (و) جاز خروج (شابة) غير فارهة في الجمال والشباب والا فلانخرج لشيء أصلا

(المسجد) للصوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا يخشى منها الفتنة وأن تخرج في ردى نياها وأن لا تراحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والاحرم (ولا يقضى على زوجها) أى الشابة (به) أى الخروج لما تقدم ان منعها منه (و) جاز (اقتداء ذوى سفن) متقاربة في المرمى (بامام) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأموميه ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة الى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فان طراً ما يفرقهم وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم وان شاء وأتموا أفذاذا (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أى غير مانع من سماع أقوال الامام أو مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه (أو طريق) صغير كذلك (و) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو بسطح) في غير جمعة علوا يضبط معه احوال امامه بسهولة فان كان هناك عسر كره وان منع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) وهو علو الامام أى يكره على الاعتماد وقيل يمنع ومحل ان لم يقصد به الكبر والا منع اتفاقاً (و بطلت) الصلاة (١) سبب (قصد امام ومأموم به الكبر) ولو يسيراً واستثنى من قوله لاعكسه قوله (الا) أن يكون علو الامام على المأموم (بكسبر) او ذراع او بقصد تعليم او ضرورة كضيق مكان او لم يدخل على ذلك بان صلى رجل بجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص في مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كسبر (ان كان مع الامام) في المكان العالى (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أى المقتدين به في السافل في الشرف والمقدار وأولى اذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل او لا يجوز مطلقاً (تردد) للمتأخرين في الحكم (٨١) لعدم نص المتقدمين محله اذا لم يكن

الحصل العالى معدا للامام والمأمومين عموماً فان كان كذلك وكسل بعضهم فصلى اسفل فلا منع ولا كراهة وكان الاحسن والاسلس في التعبير وهل مطلقاً

لَسَجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَاقْتِدَاءَ ذَوَى سَفْنٍ بِإِمَامٍ وَفَضْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ لَوْ بَسَطَ لَاعْكَسَهُ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبَرُ الْأَيْ كَسْبَرٌ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدَّدُ وَمُسَمَّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَا وَإِنْ بَدَأَ وَشَرَطَ الْإِقْتِدَاءَ نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ لَوْ بِجَنَازَةِ الْأُجْمَةِ وَجَمًّا وَخَوْفًا

(١١ - جواهر الاكليل - اول)
 ما ذكر من عدم جواز علو الامام هل ذلك مطلقاً اى سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم او صلى وحده او مع طائفة اشرف من غيرهم او محله ان كان وحده فى المكان المرتفع او معه فيه اشرف الناس فان كان معه طائفة من عموم الناس او مثل غيرهم فلا منع قرره العدوى (و) جاز (مسمع) اى اتخاذه ونصبه لسمع المأمومين فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء) بالامام (١) سبب سماع صوت (٢) اى السمع والافضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستثنى عن المسمع (او) اقتداء بامام (١) سبب (رؤية) للامام أو لمأمومه (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد أو دار أخرى (وشرط) صحة (اقتداء) نيته (اول) صلته فلو أحرمت فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلته لعدم نيته اولا فمحط الشرطية قولنا اول صلته فالمناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب (بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطا في صحتها ولا في صحة الاقتداء به (ولو) كان اماما (بجنازة) لان الجماعة ليست شرطا في صحتها (الاجمعة) فيشترط في صحتها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية لامامة شرط فيه (و) الا (جمعا) بين مغرب وعشاء ليلية المطر فنية الامامة شرط في صحتها اذ الجماعة شرط فيه فلا بد من نية الامامة عند احرامها ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وهى واجب غير شرط فلان تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيهما فان تركت فيهما بطلتا وان تركت في الثانية بطلت فقط واستشكل قولهم فان تركت فيهما بطلتا بان الاولى وقعت في وقتها مستوفية أركانها وشرطها ونظر فيه البنائى بانه لا وجه لبطان الاولى وانما تبطل الثانية (و) الا (خوفا) أى صلته بتسم القوم فنية الامامة شرط في صحتها اذ الجماعة شرط فيهما فان نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبد الباقي قال العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام فى غير محل المفارقة وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اه وقد يوجه كلام عبد الباقي بتلاعب الامام واخلاقه بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب

كلام عب قال عبد الوهاب اذا صليت صلاة الحوف بطائفتين فلا بد للامام أن ينوي الامامة لان صلاحها على تلك الصفة لاتصلح الا جماعة اه ونقله عنه في التوضيح قاله الخطاب فكلام عبد الباقي هو الصواب (و) الا (مستخلفا) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل اليه من الامامية فان لم ينوها فصلاته صحيحة غاية انه منفرد ما لم ينوانه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به في الحالين بطلت والا فلا (كفضل الجماعة) فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الاكثر ولا يشترط كونها أولا فان شرع في صلاة منفردا قائم به بالغ فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لها وان لم يشعر به حتى آتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم فقط فله الاعادة في جماعة لتحصيل الفضل (واختار) اللخمي من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول الاكثر أي ان نية الامامة ليست شرطا فيه فان لم ينوها حصل الفضل له أيضا قال العدوي وهو المعتمد (و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (في) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت ان كانت المخالفة بينهما في التات بل (وان) كانت للمخالفة (بأداء) لاحدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه (أو ب) زمان (ك) ظهرين من يومين (ك) ظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها (الا فلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتي نفل خلف سفرية أو أخيرتي رباعية أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع (ولا ينتقل منفرد لجماعة) بنية الاقتداء في أثناءها لفوات محلها وهو أول الصلاة (كالمعكس) أي انتقال من في جماعة للانفراد فان انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت وأما انتقال منفرد لامامة فجائز كأن يقتدى به أحد فينوي (٨٢) الامامة ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة اذا لم يضر الامام بالمأمومين في

وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ وَمُسَاوَاةً فِي الصَّلَاةِ
وَأَنْ بَأْدَاءِ وَقِضَاءِ أَوْ يُظَهِّرِينَ مِنْ يَوْمَيْنِ الْأَنْفَلَا خَلْفَ فَرَضٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا
لِلْجَمَاعَةِ كَالْمَعْكُوسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ وَمُتَابَعَةً فِي إِحْرَامِ وَسَلَامِ
فَالْمُسَاوَاةُ وَأَنْ يَشْكَيْكَ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لَا الْمُسَاوَاةُ كَثِيرٌ هُمَا لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ
وَالْأَكْرَهُ وَأَمَّا الرَّافِعُ بِمَوَدِّهِ إِنْ عَلِمَ ادْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ

التطويل والا فله الانتقال
(وفي) لزوم اتباع مأموم
(مريض) مرضا مانعا من
القيام (اقتدى بمثله) في
العجز عن القيام (فصح)
للمأموم وقدر على القيام
في أثناء الصلاة فيلزمه

اتباعه لكن مع قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه وأمامها فذا لاقتداء قادر لا
بمثله فطرا عجز الامام (قولان) لم يطالع المصنف على راجحيه أحدهما (و) شرط الاقتداء (متابعة) أي اتباع المأموم امامه وتأخره عنه
في تكبيره (احرام وسلام) بان يكبر بعد تكبير الامام ويسلم بعد سلامه فان سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت ولو ختم
بعده فان تأخر عنه ولو بحرف صححت ان ختم بعده أو معه وان ختم قبله بطلت وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا الا من سلم ساهيا قبل
امامه فيسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم بعده واطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه في الاحرام والسلام وأولى
السبق ان كانت من متحقق المأمومية بل (وان يشك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والامامية أو الفدية وخبر المساواة قوله (مبطله)
لصلاة المأموم ولو ختم بعده فان شك في كونه مأموما أو إماما أو فدا أو في كونه مأموما مع شكه في الامامية والفدية وسواه أو سبقه
بطلت عليه ومفهوم في المأمومية انه اذا شك أحدهما في الامامية والفدية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما أو في أحدهما
ما لم يقين انه مأموم في الواقع (لا تبطل) (المساواة) أي المتابعة فورا والافضل ان لا يكبر أو يسلم الا بعد سكوته (ك) سبق أو مساواة
المأموم الامام في (غيرهما) أي الاحرام والسلام كركوع أو سجود أو رفع منهما فلا تبطل بذلك (لكن سبقه) في شيء منهما ممنوع
مع الحكم بصحة الصلاة ان أخذ فرضه معه بان ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فان لم يأخذ فرضه معه بان
ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت ان تعمد ذلك (والا) أي وان لم يسبقه في غير هاتين ساواه فيه (كره) فالتدوب ان يفعل
بعده ويدركه فيه (وأمر الرفع) من ركوع أو سجود قبل رفع امامه منه (بعوده) أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل
امامه (ان علم ادراكه قبل رفعه) أي الامام من الركوع أو السجود فان علم عدم ادراكه فيه قبل رفعه فلا يؤمر ببعوده له فيثبت بحاله

حتى يلحقه الامام (لا) يؤمر المأموم بالعود الى الرفع (ان خفض) لركوع أو سجود قبل خفض امامه فيثبت راعها أو ساجدا حتى يلحقه الامام لان الحفض ليس مقصودا لداته بل للركوع أو السجود والعمد انه يؤمر بالرجوع (وندى تقديم سلطان) في الامامة على الحاضرين معه المتأهلين للامامة ولو كانوا أئمة وأفضل منه والمراد به ذو السلطنة والامارة سواء كان الامام الأعظم أو نائبه (م) ان لم يكن فيهم سلطان ندى تقديم (رب منزل) وان كان غيره أئمة وأفضل منه (و) ندى تقديم (المستأجر على المالك) لذات الدار لان مالك المنفعة أدري بأحوالها من مالك ذاتها (وان) كان مالك ذاتها أو منفعتها (عبدا) أي رقيقا ما لم يكن سيده حاضرا والا قدم السيد عليه (كامرأة) مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الامامة ولكن لانتباشرها (واستخلفت) ندبا صالحا للامامة والأولى استخلافها الأفضل (م) ان لم يكن رب منزل قدم (زائد فقه) أي علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه (م) ان لم يكن زائد فقه قدم زائد (حديث) بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وإنما قدم زائد الفقه عليه لان زائد الفقه أدري بأحكام وأحوال الصلاة (م) ندى تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن من اخراج الحروف من مخارجها (م) ندى تقديم زائد (عبادة) من صلاة وصوم وغيرها (م) عند التساوى في العبادة فالتقديم (بسن اسلام) أي تقدمه فيه على غيره (م) بنسب) فيقدم القرشي على غيره ومعلوم النسب على مجهوله (م) بخلق) بفتح الحاء أي حسن صورة وجمال ظاهر (م) بخلق) بضم الحاء أي حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة (م) بحسن (لباس) شرعى وهو التنظيف الصفيق غير البالي الذى لا ينزل عن الكعب الخالى عن الحرير والذهب والفضة وعن (٨٣) شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من

ذكر التقدم للامامة على

من بعده (ان عدم نقص

منع) أي عيب موجب

لمنع امامته كعجزه عن

ركن أو علم أو كفر أو

فسق متعلق بالصلاة (أو)

عدم نقص (كره) بضم

فمكون أي وصف

لَا إِنْ خَفَضَ وَنَدَبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَسْرُورٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ
عَبْدًا كَأَمْرَاءَ وَاسْتَخْلَفَتْ ثُمَّ زَائِدٌ فَقَدْ ثُمَّ حَدِيثٌ ثُمَّ قِرَاءَةٌ ثُمَّ عِبَادَةٌ ثُمَّ بَسْنٌ أَسْلَامٌ
ثُمَّ بِنَسَبٍ ثُمَّ بِمَخْلُقٍ ثُمَّ بِمَخْلُقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقَصَ مَنَعَهُ أَوْ كَرِهَ وَاسْتِنَابَةٌ
النَّاقِصِ كَوُقُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَائْتِنِينَ خَلْفَهُ وَصِيَّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ كَالْبَالِغِ
وِنِسَاءَ خَلْفَ الْجَمِيعِ وَرَبِّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِتَقْدِيمِهَا وَالْأَوْزَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحَرُّ
وَالْأَبُّ وَالنَّمُّ

موجب لكرهه امامته ككلف واعرابية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو انه اذا كان الناقص سلطانا أو رب منزل فلا يسقط حقه ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره ان كان نقصه غير كفر وجنون فان كان أحدهما سقط حقه وان كان الناقص غيرها سقط حقه فلا يستخلف (و) ندى (استنابة الناقص) نقص منع أو كره ان كان سلطانا أو رب منزل وان كان غيرها فلاحق له فهو كالعدم والحق لمن بعده وشبهه في الندى فقال (كوقوف ذكر بالغ) مقتد بامام وحده (عن يمينه) أي الامام وندب تأخره عنه قليلا فان اقتدى به آخر ندى لمن على اليمين التأخر حتى يكون خلف الامام ولا يتقدم الامام (وائتين) فأكثر (خلفه) أي الامام (وصي عقل القربة) أي عرف ثوابها (كالبالغ) في الوقوف مع الامام فان كان وحده وقف عن يمينه وان كان مع غيره وقف خلفه (ونساء) أي جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) أي جميع من تقدم فمع امام وحده خلفه ومع امام معه رجل عن يمينه خلفها ومع امام معه رجل خلفه خلفهم (ورب الدابة) أي مالكةا الذى أكرها الشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم أحدها على الآخر (أولى ب) ركوبه على (مقدمها) لانه أعلم بطباعها وذكر هذه هنا وان كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لانه أعلم بمصالح الصلاة ونص للدونة والأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة اذا صلوا في منزله الا أن يأذن لاحداه وانما كان صاحب الدار أولى لانه أعلم بالقبلة وبالمواضع الطاهرة منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالامامة من غيره وهى دلالة حسنة (و) قدم (الأورع) أي الزائد في الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال (والحر) على العبد (والاب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنا من عمه قال الاجهورى مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمها هناك اه

(على غيرهم) راجع للادورع ومن بعده (وان تشاح) أى تنازع في التقدم للإمامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة نواها
 أو لأجل المرتب لها من بيت المال (للكبر اقترعوا) فان تشاحوا فيها للكبر فلاحق لهم فيها لفسقهم وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر
 المسبوق) الذى وجد الامام راكعا أو ساجدا استئنانا عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لحفضه (لركوع أو سجود بلا تأخير) حتى
 يرفع الامام من ركوعه أو سجوده أى يحرم تأخيره ان وجد الامام راكعا وتحقق أو ظن ادرا كه فيه لتأديه للطعن فى الامام ويكره
 تأخيره التكبير ان وجده ساجدا وقيل يحرم أيضا (لا) يكبر المسبوق الذى وجد الامام جالسا بين السجدين أو للتشهد عقب
 تكبيرة الاحرام (الجلوس) فيجلس بدون تكبير (وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ماسبقه به امامه (بتكبير ان
 جلس) مع امامه (فى ثانيته) أى ثانية نفسه بأن أدرك مع الامام الركعتين الأخيرتين من رابعة أو ثلثية لان جلوسه وافق محله
 ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه كمفتتح صلاة ومفهوم فى ثانيته انه ان جلس فى أوله بأن أدرك الأخيرة مطلقا وفى ثالثه كسبوق بأولى
 رابعة فيقوم بلا تكبير لانه جلس فى غير محله موافقة الامام ولم يدخل فى مفهوم فى ثانيته مدرك التشهد الأخير اذ يصدق عليه انه لم
 يجلس فى ثانية نفسه والحكم بالنسبة له انه يقوم بتكبير فحكمه مخالف لحكم ما دخل فيه ولذا استئناه المصنف بقوله (الامدرك
 التشهد) الأخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدين أو السجدة الثانية من الركعة
 الأخيرة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة (وقضى) المسبوق (القول) أى القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الامام آخر صلته وما
 فاته أولها بالنسبة لها فيقضى الأولى (٨٤) والثانية بسورة وجهان كانت الصلاة ليلى (و بنى الفعل) أى ما عدا القراءة بأن

يجعل ما أدركه أول صلته
 وما فاته آخرها فيجمع بين
 التسميع والتحميد ويقتن
 فى صلاة الصبح (وركع)
 ندبا احتياطا لادراك الركعة
 (من) أى المسبوق
 الذى (خشى) أى خاف
 (فوات ركعة) مع الامام

عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لَا لِكَبِيرِهِ اقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعِهِ أَوْ
 سُجُودِهِ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسِهِ وَقَامَ بِتَكْبِيرِهِ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ الْأَمْدَرِكُ التَّشَهُدِ
 وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مِنْ خَشْيِ فَوَاتِ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ
 ادْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا لَا سَاجِدًا أَوْ
 جَالِسًا وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْفَاها وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ وَنَوَى بِهَا الْعَدَّ أَوْ نَوَاهُما
 أَوْ لَمْ يَنْوِهُما أَجْزَأُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهُ

يرفعه من ركوعها قبل وصوله الى الصف واصله ركع (دون) أى قرب (الصف ان ظن ادرا كه) تاسيا
 أى الصف بمشبه له فى ركوعه (قبل الرفع) أى قبل رفع الامام من الركوع فان تحقق أو ظن عدم الادراك أو شك فى
 الادراك وعدمه فلا يحرم ولا يركع دون الصف فان فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة الا ان تكون الركعة الأخيرة فبركع
 دون الصف بلا اساءة لثلاث تفوته فضيلة الجماعة واذا ركع دون الصف (يدب) بكسر الدال أى يمشى بسكينة ووقار
 (كالصفتين) الكاف استقصائية فلا يدخل أكثر من صفتين على الراجح ولكن لا يحسب الصف الذى خرج منه ولا الذى
 دخل فيه ويدب (لآخر فرجة) ان تعددت فرج الصفوف سواء كانت امام المسبوق أو يمينه أو شماله وانما يدب لها حال كونه
 (قائما) فى الركعة الثانية فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الأولى وان كان ظاهر المصنف كالدونة فانه خلاف المعتمد لان
 الديب مظنة الطول وهو غير مشروع فى رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها (أو) يدب حال كونه (را كعا) فى
 أولاه فأو للتنويح فلو قال را كعا أو قائما فى ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد وقال أشهب لا يدب را كعا لثلاث تجافى يدها عن
 ركبتيه و(لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا للعسر والقسح (وان) أحرم مسبوق والامام را كع و(شك فى الادراك) للركعة
 وعدمه (ألفاها) أى لم يعتد بها ويتأدى مع الامام ويقضيها بعد سلام الامام وان تحقق الادراك أو ظنه وجب الاعتداد به لان
 الظن كاليقين فى العمليات (وان كبر) المسبوق (لركوع ونوى به) أى التكبير للركوع (المقد) أى الاحرام للصلاة فقط
 ولم ينو به سنة الركوع (أو نواها) أى الاحرام والركوع معا به (أولم ينوها) أى لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذى
 حصل منه فى الصور الثلاثة فى تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر فى الأولى والثانية وانما حمل التكبير فى الصورة الثالثة على الاحرام
 لقربنة حاله وتغليبها للأكمل والأقوى (وان لم ينو) أى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه

(ناسيا له) أى الاحرام بطلت صلته لتركه ركنا منها اذ الاحرام ركن من الصلاة و(عمادى) وجوبا (المأموم فقط) على صلاة باطلة لحق الامام ومراعاة لمن يرى صحتها لحمل الامام تكبيره الاحرام عن مأمومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقيل يقطع الجمعة لثلاثه تفوته ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها وقال ابن حبيب ان كانت أولى عمادى والاقطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد الترك ومفهوم فقط ان الامام والغدي قطعان ويستأنفان الصلاة متى تذكر انهما نسيا تكبيره الاحرام وكبرانية الركوع خاصة ومفهوم ان كبر لركوع انه ان لم يكبر لا يتبادى وهو كذلك وسيصرح به المصنف (وفي) عمادى المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذى وجد الامام به ناسيا تكبيره الاحرام ان استمر ناسيا حتى عقدر كمة أخرى وان تذكر قبله قطع نفعه ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وعدم عماديه وقطعه مطلقا عقدر كمة أم لا وهذا نقل اللخمي عن ابن المواز (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين وان كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواها أو لم ينوها أجزأ (وان لم يكبر) عند الركوع أو السجود ناسيا تكبيره الاحرام وتكبيره الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده (استأنف) صلته بتكبيره احرام ولا يتبادى على صلاة باطلة (فصل) في أحكام الاستخلاف (ندب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبير (خشى تلف مال) بتماديه يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أو لا يترتب على تلفه ما ذكره كثر المال واتسع الوقت والا وجب التبادى ومثل الامام في هذا التفصيل الفذ والمأموم (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة كوقوع صبي أو أعمى في بئر أو نار (أو منع الامامة) أى منها (ل) طريان (٨٥) (عجز) عن ركن فعلى كركوع أو سجود أو قولى كفاتحة وسلام

ناسيا له عمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف
 (فصل) ندب لإمام خشى تلف مال أو نفس أو منع الامامة لمعجز أو
 الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بر كوع أو سجود
 ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار
 واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتمنا في

(أو منع الصلاة ب) سبب
 (رعاف) قطع فيستخلف
 على للمأمومين ويقطع
 ولا تبطل عليهم (أو)
 منع الصلاة بسبب (سبق
 حدث) أى خروجه

منه غلبة فيها (أو ذكره) أى تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع ونائب فاعل ندب (استخلاف) ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لا ينافى وجوب تأخره عن الامامة ان حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل (وان) حصل (بركوع أو سجود) ويرفع الامام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لكلايته قد وابه في الرفع وانما يرفع بهم من الركوع أو السجود والخليفة فيدب را كما أو ساجدا ليرفع بهم للضرورة هنا (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أى الامام الأول (قبله) أى الاستخلاف ان لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو السجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلتهم والابطلت فان اقتدوا به عمدا مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف وأما الخليفة فشرط صحة صلته اعادة الركوع أو السجود الذى حصل فيه العذر لا أول وورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام الأول بحصول العذر فيه وهو نائبه في اكمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ما قبله والا كانت الصلاة ناقصة ركنا (و) ندب (لهم) أى المأمومين الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام الذى حصل له العذر ولهم اتمامها اذ ان لم تكن جمعة والا وجب عليهم الاستخلاف والا بطلت ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لأنفسهم فعلا قبله فان كانوا فعلوا شيئا من أركان الصلاة ثم استخلفوا بطلت ويستخلفون ان لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار لهم بالانتظار) له حتى يرجع اليهم ويكمل بهم وينص المصنف على ان هذا يبطل للصلاة (و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذى يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ولانه أدرى باحواله (و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر مؤتمنا) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية (في) (طرو

(العجز) عن ركن (و) ندب له (مسك انفه في) حال (خروجه) ليوهم ان به رعاقا وليس هذا من باب الكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بالفتح لموضع الامام الأول (ان قرب) المستخلف بالفتح من موضع الاول كصفتين فان بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو في محله والابطلت بالفعل الكثير ويتقدم بحالته التي هو بها (وان) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة (وان تقدم غيره) أي غير من استخلفه الامام (صحت) صلاتهم ان لم يقصد به الكبر والا بطلت وهذا مبني على ان المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا وهو مذهب سحنون وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه فان تقدم غيره بطلت وشبه في الصحة فقال (كان استخلف) الأول (مجنونا) ونحوه مما لاتصح امامته (ولم يقتدوا به) أي المجنون بأن أتوا اذ اذا في غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتهم بهم فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون اماما الا بالعمل على قول سحنون وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به (أو أتوا وحدا) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أي اذ اذا فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة (أو) أتم (بعضهم) وحدا و بعض آخر بخليفة (أو) أتوا طائفتين (بامامين) كل طائفة بامام (الا الجمعة) فلا تصح وحدا (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا ان علم ما انتهى اليه الأول بجمهر أو أخبره به الاول (وابتدا) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (ان لم يعلم) انتهاء الاول فلو قال من انتهاء الاول ان علم والا ابتداء لكان أخصر وأوضح وأسمل (وصحته) أي الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلا (٨٦) مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب احرام الامام فحصل العذر عقب احرامه أو حال

القراءة أو حال هوى الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه فيصح استخلافه في جميع هذه الصور والضابط انه

الْعَجْزُ وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قُرْبَ وَإِنْ يَجْلُوسِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ
صَحَّتْ كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ أَوْ أَتَمُّوا وَحَدَانَا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ
بِأَمَامَيْنِ الْآلِ الْجُمُعَةَ وَقَرَأَ مِنْ أَنْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ
وَصَحَّتْهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا فَانْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأَوَّلِ

أو متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل وان حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلاف الا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لتأنيها فحصل له العذر فيصح استخلافه لا ادراكه جزءا من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام وليخرج من أدرك ركعة فكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لانه انما يفعل باقيا لمجرد متابعة الامام ولا يعتد به (والا) أي وان لم يدرك جزءا قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه أو هو به للسجود أو بين السجدين فحصل العذر للامام أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نسي أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الامام منه معتدلا مطمئنا فحصل له العذر وجواب ان الشرطية المدغمة في الالنافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم ان اقتدوا به لان تميمه الركعة انما واجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته فان لم يتمها أو اعتد به بطلت صلاته (فان صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي وان جاء بعد العذر فكأجني فحقه التقديم وكان ناسخ المبيضة آخره سهوا ومساقفة على الصواب هكذا وان جاء بعد العذر فكأجني فان صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والافلا كموود الامام لاتمامها وشرحه على هذا المساق (وان جاء) المستخلف بالفتح أي اقتدى بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (ف) هو (كأجني) أي غير مأوم والكاف زائدة لانه أجني حقيقة لانحلال الامامة عن الاول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من اقتدى به وأما هو (فان صلى لنفسه) صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الاول صحت صلاته (أو بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه وكان بناؤه (ب) الركعة (الاولى) بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو والسورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ومراعاة

القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة (أو) بنى (الثالثة) من رابعة واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالامام
 الاول لظنه صحة استخلافه وقضى الاولين بفاتحة وسورة جهرا ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين
 المنفرد الا في القراءة وقد عذر في مخالفته بما تقدم من التأويل والمراعة (والا) أى وان لم يكن بالاولى مطلقا أى سواء كانت أولى
 ثنائية أو ثلاثية أو رابعة أو الثالثة من الرابعة بان بنى بالثانية مطلقا أى من ثنائية أو ثلاثية أو رابعة أو الثالثة من ثلاثية
 أو الرابعة من رابعة (فلا) تصح صلته لاخلاله بهيئتها لجالوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس وشبه في عدم الصحة فقال
 (كعود الامام) الاصلى بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورفاع القطع (لاعامها) أى الصلاة اماما لهم كما كان
 قبل العذر فتبطل عليهم ان اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلا أو قبل عوده لهم أم لا هذا هو المشهور (و) ان
 استخلف الامام مسبوقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الامام الاول فيشير اليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة وحده
 لقضاء ما سبقه به الامام (وجلس ل) لا يتظار (سلامه) للمأموم (المسبوق) فاذا سلم الخليفة قام المسبوق لقضاء ما سبقه به الامام فان
 لم يجلس بطلت صلته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه (كأن سبق هو) أى المستخلف بالفتح
 وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة للمسبوق ويسلمون عقبه والا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام في
 السلام (لا) يجلس مأموم لا يتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت امامة المقيم
 للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر (٨٧) بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر)

لعدم صلاحيته للإمامة (أو)
 (جهله) أى جهل عينه او
 كونه خلفه واذا لم ينتظر
 سلام المقيم (فيسلم) للمأموم
 (المسافر) عند قيام الخليفة
 المقيم لاتمام صلته عقب
 اكاله صلاة الاول (ويقوم

أَوْ الثَّلَاثَةَ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ
 وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سَبِقَ هُوَ لَا الْقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِيَتَعَذَّرَ مُسَافِرٌ
 أَوْ جَهْلُهُ فَيَسَلِّمُ الْمُسَافِرُ وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا
 وَإِلَّا سَبَّحَ بِهِ وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ
 وَسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةً بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ

غيره) وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الاول (للقضاء) أى لا كمال صلته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذا لدخوله
 على عدم السلام مع الاول ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلته لانه لا يصح اقتداء في صلاة بامامين ثانيهما غير
 خليفة عن اولها فيما يأتى به لان الأول لم يستخلف على الركعتين الاخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف والمعتمد قول
 ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أن يجلس المسافر والمقيم لا يتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم
 المقيم عقبه لاتمام (وان جهل) الخليفة (ماصلى) الاول وقد ذهب (أشار) الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ماصلى
 الاول (فأشاورا) له بعد ماصلى الاول فان فهم بالاشارة فواضح (والا) أى وان لم يفهم بها (سبح به) أى بسبب تفهيم الخليفة
 عدد ماصلى الاول فان فهم والا كلموه وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الاشارة للذين يحصل بهما الافهام والكلام اذا
 توقف عليه الافهام لا يبطلها خلافا لسحنون (وان قال) الامام الاصلى (للمسبوق) الذى استخلفه وللمأومومين (أسقطت
 ركوعا) أو نحوه مما تبطل به الركعة (عمل عليه) أى قوله أسقطت ركوعا وفاعل عمل (من) أى المأموم الذى (لم يعلم) أو يظن
 (خلافه) أى قول الامام أسقطت ركوعا بان علم او ظن صحته أو شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافه ان من علم خلافه لا يعمل عليه
 سواء كان خليفة أو لا (وسجد) الخليفة المسبوق في الصور التى عمل فيها بقول الامام (قبله) أى السلام عقب فراغ صلاة امام الاصلى وقبل
 قيامه للقضاء (ان لم تتمحض زيادة) بأن تمحض النقص بان أخبر بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول او نحوه ومفهوم ان
 لم تتمحض زيادة انها ان تمحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية انه أسقط ركوعا أو سجودا فالتدارك يمكن
 ولا نقص معه وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) الاصلى وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجع لقوله سجد قبله وقد نهت عليه فيما تقدم
 لانه موضع سجود امامه الذى كان يفعله فيه وهذا نائبه

﴿ فصل ﴾ في أحكام صلاة السفر (سن ل) شخص (مسافر) رجل أو امرأة (غير عاص به) أي بسبب السفر فالعاصي به كالأبق والعاق وقاطع الطريق لايسن له القصر بل يمنع وقيل يكره واحترز بقوله غير عاص به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا (و) غير (لاه) به كالمسافر لجرد التنزه لايسن له القصر (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع على المشهور والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وحاد الأربعة برد بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتيهما يسير الأبل الثقيلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة (ولو) كان سفرها (بحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت هذا رأى عبد الملك من ضم البحر للبر مطلقا أي عن التقييد بتقدم البحر أو كون البر أربعة برد وتعتبر الأربعة برد (ذهابا) أي مذهوبا فيها أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت دفعة) أي لم ينو إقامة أربعة أيام في اثنائها والأفلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا لأن في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر وذكر شرط القصر بقوله (ان عدى) بفتح العين والدال مثقلا أي تعدى وجاوز (البلدى) أي مبتدى السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوها (المسكونة) ولو في بعض العام كالربيع والصيف والحريف والمدار على محاداتها يمينا أو شمالا فلا يشترط مجاوزتها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو ظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قرينته (وتوالت) أي حملت المدونة (أيضا على) شرط (مجاورة ثلاثة أميال) النسبة لـ (قرية الجمعة) بحمل قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن (٨٨) قرينته على مجاورة ثلاثة أميال كما توالت على مجاورة البساتين مطلقا بلا فرق بين

قرية الجمعة وغيرها
(و) ان عدى (العمودى)
أي البدوى الذى رفع بيته
على عمود من خشب فلذا
نسب اليه (حلته) بكسر
الحاء المهملة وشد اللام
أي منزلة بيوت قومه ولو

﴿ فصل ﴾ سُنَّ لِسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَا يَهُ أَرْبَعَةٌ بَرْدٍ وَلَوْ يَبْحَرُ ذَهَابًا
قُصِدَتْ دُفْعَةً إِنْ عَدَى الْبَلَدِيَّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ
ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعَمُودِيِّ حَلَّتْهُ وَأَنْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَةٍ وَقَتِيَةٍ
أَوْ فَاتَتْهُ فِيهِ وَإِنْ نُوتِيَا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدَاءِ لَا أَقْلَ إِلَّا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِمَعْرِفَةِ
وَرَجُوعِهِ وَلَا رَاجِعٍ لِدُونِهَا

كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحى أي الجدى الذى انتسبوا اليه والدار أى المنزلة التى نزلوا فيها فلا
يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سار فيها أياما لأن ما بينها بمنزلة الفضاء والرحاب وأما ان جمعهم اسم الحى
فقط دون الدار بان اشتركوا فى النسب وافترقوا فى دارين أو أكثر فتعتبر كل حلة على حدثها إذا لم يرتفق بعضهم ببعض
(و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أى البلدى والعمودى كساكن غار فى جبل وقرية لا بساتين لها متصلة ونائب فاعل
سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربعة عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية (وقتية) أى ذات وقت محدود حاضر سافر فيه
ولو ضروريا فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعد تأخيرهما اليه وان وصله لركعتين
قصر العصر لا اختصاص الوقت بها (أو فاتته فيه) أى السفر ولو قضاها وهو مقيم وان فاتته فى الحضر تقضى تامة ولو فى السفر
(وان) كان المسافر (نوتيا) أى خادم سفينة سافر (بأهله) أى زوجته فيقصر (الى محل البدء) أى المحل المعتاد لبدء القصر منه
بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذى وصل هو اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى العمودى أو محل الانفصال
فى غيرهما (لا) يقصر من اراد أن يسافر (أقل) من أربعة برد أى يحرم وتبطل ان قصرها فى خمسة وثلاثين ميلا وتصح فى اربعين فأكثر
ولا تعاد اتفاقا وان حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين ولا تعاد على المعتمد واستثنى من قوله لا أقل فقال (الا كمكى) ومنوى
ومزدلفى وعرفى ومحصى فيسن له القصر (فى خروجه) من محله (لمعرفة) للحج (و) فى (رجوعه) لبلده سواء بقى عليه عمل من النسك بغير بلده
أما على ما رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيقصر المنوى فى رجوعه من طواف الأفاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمى بها
والمزدلفى والعرفى والمحصى فى رجوعهم لبلادهم واستئان القصر فى المسافة المذكورة وان كانت أقل من أربعة برد لسنة (ولا) يقصر
(راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطنه أم لا (لدونها) أى من دون أربعة برد لان رجوعه سفر مستقل وليس فيه المسافة وصلاته

المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة هذا ان رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذي سافر منه (لشيء نسيه) ويعود لسفره ومفهوم لدونها أنه اذا رجع بعدها يقصر في رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل (ولا) يقصر (عادل) في سفره (عن) طريق (قصير) أي دون أربعة برد الى طريق فيه أربعة برد (بلا عذر) لانه لاه بسفره وفي التوضيح هذا مبنى على ان اللاهى بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور (ولا) يقصر (هائم) أي متجرد عن الاهل والوطن سائح في البلاد أي بلد يتيسر له فيه القوات أقام به ماشاء لانه لم يقصد سفر أربعة برد (ولا) يقصر (طالب رعى) لنحو ابل أو بقرا وغنم يرتع حيث يجد السكلا لعدم قصدتها في كل حال (الا أن يعلم) كل من الهائم والراعى (قطع المسافة) أي أربعة البرد (قبله) أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعى السكلا فيه فيقصر لقصد المسافة حينئذ (ولا) يقصر شخص (منفصل) أي خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها (الآن يجزم بالسير دونها) أي الرفقة أو يجزم بمجيئها قبل تمام أربعة أيام فيقصر في المحل الذي هو مقيم به فلو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أم (وقطعه) أي القصر (دخول بلده) وان لم ينو إقامة أربعة أيام لانه مظنة الإقامة القاطعة (وان) دخله (بريح) غالبية من جهة البحر فردته لبلده (الا) شخصا (متوطنا) أي مقيا إقامة قاطعة القصر (ك) مجاور (مكة) المشرفة من اهل الآفاق (رفض سكنائها) وسافر منها للوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام بها فيقصر حال إقامته بها ومثل نية (٨٩) السفر خلو الدهن فالدار على نيته

الإقامة القاطعة (وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار عليه بأن كان مقيا بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر ووطنه في اثناء الطريق فلما مر عليه دخله فقيم به ولو لم ينو إقامة أربعة أيام فليس هذا

وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بَلَا عُدْرٍ وَلَا هَائِمٌ وَطالِبٌ رَعَى الْأَنْ أَنْ يَعْلَمَ
 قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ وَلَا مَنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا وَقَطَعَهُ
 دُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ يَبْرِيحُ الْأُمُتَوَطَّنَ كَمَا مَسَكَةَ رَفَضَ سُكْنَهَا وَرَجَعَ نَاوِيًا السَّفَرَ
 وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَسْكَانِ زَوْجَتِهِ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ وَإِنْ يَبْرِيحُ غَالِبِيَةً وَنِيَّةُ
 دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَّاحٌ وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلَّا
 الْمَسْكِرَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْعِلْمِ بِهَا عَادَةً لَا الْإِقَامَةَ

(١٢ - جواهر الاكليل - أول)

مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده (أو) دخول (مكان) أي بلد (زوجة دخل بها فقط) أي لا مكان قرابة كأه وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها لانه في حكم الوطن ومظنة الإقامة القاطعة وفهم من قوله دخول ان المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطع وهو كذلك (وان) كان دخوله (بريح غالبية) وقطعه أيضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أي البلد الذي سافر منه (وبينه) أي المحل المنوي دخوله (المسافة) أربعة برد ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة أنه ان كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما (و) قطعه أيضا (نية إقامة أربعة أيام صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناويا الإقامة الى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لانه وان تمت الأربعة أيام لم يجب عليه عشرين صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الاربعاء يقصر لانه وان وجب عليه عشرين صلاة ليس معه الاثلاثة أيام صحاح واعتبر سجنون العشر بن فقط هذا اذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره أو في آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) أي اثناء سفره وأشار بلو الى ما رجحه ابن بونس من ان نية إقامة المدة المذكورة لا تنقطع القصر الا اذا كانت في انتهاء السفر أو ابتداءه وأما اذا كانت في خلاله فلا تقطعه (الالعسكر) ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أي المحل الذي يخاف فيه العدو وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره واما الاسير بدار الحرب فقيم مادام مقيما بها فان هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساكنها لانه صار من الجيش وان هرب لعرب الجيش فلا يقصر الا اذا جاوز بناء البلد و بساكنها المسكونة كما مر (أو) أي وقطعه أيضا (العلم بها) أي إقامة الايام الاربعة (عادة) فقيم وان لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج اذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نواوا الإقامة بها أم لا (لا الإقامة) المجردة عن نيتها والعلم بها عادة كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام

الايام الأربعة فيقصر فيها (وان تأخر سفره) أى بعد وترأخى بطول اقامته فهو كقول الباجى ولو كثرت اقامته (وان نواها) أى الإقامة القاطعة للقصر (بصلاة) أى فيها أحرم بها مقصورة قطعها ان لم يعقد ركعة منها وان عقد منها ركعة (شفع) سها بأخرى ندبا وسلم (ولم تجز) ان أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولاسفرية) لانقطاع قصره بنية الإقامة (و) ان نواها (بعد) تمامها (بها) أى الصلاة (أعاد)ها تامة (في الوقت) المختار (وان اقتدى) شخص (مقيم) إقامة قاطعة القصر (به) أى القاصر (فكل) منها (على سنته) أى طريقته وهو أتمام المأموم وقصر الامام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم امامه نية وفعلا اذا كان المسافر فضلا أو مسنا في الاسلام كما في مباح ابن القاسم وأشهب وذكرا بن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضى اعتاده (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) أى اشتد الكره للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التى هى أو كد من سنة الجماعة عند ابن رشد ولا كراهة على قول اللخمي الجماعة أو كد من القصر (وتبعه) أى للمأموم المسافر امامه المقيم في الأتمام وجوبا ان أدرك معه ركعة ولو نوى القصر (ولم يعد) المسافر صلواته التى صلاحها مع الامام المقيم تامة هذا ضعيف والراجح اعادة تمام مقصورة بوقت فان لم يدرك المأموم المسافر مع امامه المقيم ركعة فان كان نوى الأتمام أتم وأعادها بوقت وان كان نوى القصر قصرها (وان أتم) شخص (مسافر) صلواته الرباعية وقد (نوى) حين احرامه (اتمامها) عمدا أو جهلا أو تأويلا (أعاد) ندبا صلواته مقصورة ان بقى حكم القصر وحضرية ان انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لان أتمامه واجب بسبب نيته (وان) نوى (٩٥) الأتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر وأتمها سهوا أو عمدا

(سجد) بعد السلام نظرا لسهوه في النية في الصورة الثانية وهى أتمامها عمدا ولا يعيدها وهو ضعيف (و) القول (الاصح اعادته) بوقت (كأمومته) تبعاً له بوقت ولا يسجد (و) القول (الارجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا

وان تأخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهواً سجد والأصح اعادته كما مؤممه بوقت والأرجح الضرورى ان تبعه والأبطلت كأن قصر عمداً والساهى كأحكام السهو وكان أتم وأمومته بعد نية قصر عمداً وسهواً أو جهلاً ففي الوقت وسبح مأومته ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً وأعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرًا

فظهر

(الضرورى) وقيل الاختيارى وصحة صلواته (ان تبعه) في الأتمام بأن نوى المأموم الأتمام

كما نواه امامه (والا) أى وان لم يتبعه بأن أحرم بركتين ظاناً ان امامه أحرم بهما فقتبين ان الامام نوى الأتمام فلم يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلاً (بطلت) صلواته لمخالفة امامه نية وفعلاً (كأن قصر) المسافر صلواته (عمداً) أو جهلاً أو تأويلاً بعد نية الأتمام ولو سهواً لمخالفة فعلها لنيته (و) القاصر (الساهى) في قصره عن نية الأتمام مطلقاً (كأحكام السهو) الحاصل المقيم سلم من اثنتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب ولم يخرج منه أتمها وسجد لسلامه وأعاد بالوقت (وكان أتم) أى صلى المسافر الرباعية أربعا (و) تبعه (مأمومه) في الأتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمداً) فتبطل صلواته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته (و) ان أتم (سهواً أو جهلاً) وأولى تأويلاً وقد نوى القصر (ف) يعيد (في الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الامن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنهم المؤمنون فجميع الارض وطنها (و) ان قام الامام للأتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر (سبح مأمومه) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلواته (و) ان تمادى (ف) لا يتبعه (المأموم) في الأتمام بل يجلس لفرغه مقيماً كان المأموم أو مسافراً (وسلم) مأمومه (المسافر) بسلامه وأتم غيره) وهو المقيم (بعده) أى سلام الامام حال كونهم (افذاذاً) لامؤمنين بغيره لامتناع الاقتداء بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعاد) الامام (فقط) أى دون المأمومين اذ لا يخل في صلواتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضرورى (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرًا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب أى مسافر بن ناوين القصر

فنواه (فظهر خلافه) وانهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التي صلاحها معهم (أبدا ان كان) الداخل (مسافرا) لانه ان سلم من اثنين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا ان ظهر خلافه وان لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان ومفهوم ظهر خلافه انه ان ظهر وفاقه فلاعادة عليه (كمكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الاتمام فظهر انهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته وأما ان أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتران مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الاتمام على نيته من الامام فلم يجزم النية وشرطها الجزم (وفي) صحة صلاة المسافر ب(ترك نية القصر والاتمام) معا عمدا أو سهوا اماما كان أو مأموما أو فدا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصر او لاتماما وعدمهما (تردد) سواء صلاحها سفريه أو حضريه واستفيد من هذا انه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر قال العدوي يبنى ان محل التردد في أول صلاة صلاحها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فيتنفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال اذا نوى الاتمام عند أول صلاة ثم ترك نية القصر فيما بعد وأتم اه (ونذب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أي الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحي) أي قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتأهب زوجته لقدمه ويكره الدخول ليلا لدى زوجة لم تعلم وقت قدمه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدمه لا يكره دخوله ليلا لكن لازوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضي الله تعالى عنه نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم (ورخص له) أي للمسافر رجلا (٩١) كان أو امرأة راكبا كان أو ماشيا (جمع الظهرين)

فَظَهَرَ خِلَافَهُ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مَسَافِرًا كَمَكَّسِهِ وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ
تَرَدُّدٌ وَنُدْبٌ تَعْجِيلُ الْأُوبَةِ وَالذُّخُولُ ضَحْيٌ وَرُخْصٌ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِيَتْرٍ وَإِنْ
قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَا كَرِهِ وَفِيهَا شَرَطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرِهِ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى
النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْإِصْفِرَارِ آخَرَ الْعَصْرِ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا وَإِنْ زَالَتْ
رَاكِبًا آخَرَهُمَا إِنْ نَوَى الْإِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نَزُولَهُ

لمشقة فعل كل منهما في
أول مختاره لمشقة السفر
(بير) أي فيه لافي بحر
قصر للرخصة على موردها
ان طال سفره بأن كان
أربعة برد بل (وان قصر)

سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان والله وبالسفران جد سيره بل (و) ان (لم يجد) في سيره (بلا كره) نعم هو خلاف الأولى (وفيها)
أي المدونة (شرط الحد) أي الاجتهاد في السير (لادراك أمر) خشى فواته كرفقة أو موسم ونصها أي المدونة ولا يجمع المسافر الا اذا جده
السير ويخاف فوات أمر فيجمع والمشهور جواز الجمع مطلقا سواء جده به السير أم لا سواء كان جده لادراك أمر خشى فواته أم لا
(بمنهل) بفتح الميم والهاء أصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء (زالت) الشمس وهو نازل (به ونوى) الارتحال
منه و(النزول بعد الغروب) فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضرور بها المقدم المختص بالمسافر والحاج
يوم عرفة والمريض في بعض أحواله (و) ان نوى الارتحال والنزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و(آخر العصر) وجوب
ليصلها في مختارها فان قدمها مع الظهر صحت ونذب اعادتها في مختارها بعد نزوله (و) ان نوى النزول (بعده) أي الاصفرار وقبل الغروب
صلى الظهر قبل ارتحاله و(خير فيها) أي العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها الى الاصفرار لانها في الضرورى عليهما ولكن
الأولى تأخيرها لان الاصفرار ضرورى لكل معذور (وان زالت) الشمس عليه حال كونه (راكبا) أي سائرا راكبا كان أو ماشيا
(آخرها) أي الظهرين ان شاء وان شاء جمعها جمعا صوريا الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها (ان نوى الاصفرار) أي
النزول فيه (أو) نوى النزول (قبله) أي الاصفرار (والا) أي وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب (و) ليصلها
(في وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعا صوريا لاحقيقا لا يقع كل صلاة في وقتها المختار
والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون أحدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخره عنه (كمن) أي مسافر زالت الشمس عليه وهو سائر
حال كونه (لا يضبط نزوله) أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلى الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة

الثانية وان زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلى الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر (وكالمبطون) أى المريض ببطنه الذى يشق عليه فعل كل صلاة فى أول وقتها (والصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أى الجمع الصورى لكن تقوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور (وهل العشا أن كذلك) أى كالظهيرين فى التفصيل المتقدم بتزويل الغروب منزلة الزوال والثالث الأول منزلة ما قبل الاصفار والثالث الثانى الى الفجر منزلة الاصفار والفجر منزلة الغروب وعليه فيجرى على التفصيل المتقدم فى الظهرين أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلى كل صلاة فى مختارها لان وقتها ليس وقت رحيل فيه (تاويلان) أى فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلا وأما من غربت عليه سائرا فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها ولم يذكر مالك رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء فى الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر (وقدم) جواز العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف الاغماء) أى استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء الى آخره (و) خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية أى الدوخة ان قام كذلك (وان سلم) بكسر اللام أى لم يحصل له المخوف أعاد الثانية فى الوقت فى التوضيح اذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار بعيد الأخيرة سندير يد فى الوقت (أو قدم) المسافر الذى زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنية الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر (ولم يرتحل) فى يومه أو ليله لما منع أو غيره أعاد الثانية بوقت (أو ارتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال سائرا (ونزل عنده) أى الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الاقامة الى الغروب والارتحال بعده أو لم ينوشيا وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهرين (٩٢) أو العشاءين جمع تقديم (أعاد الثانية) وهى العصر أو العشاء (فى الوقت)

وَكَمَبَطُونٍ وَالصَّحِيحِ فِعْلُهُ وَهَلِ الْعِشَاءُ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضُ وَالْمَيْدُ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِ نِيَّةً فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ بِأَطْرَافِ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أَدْنَى لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأَخْرَجَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّيَا وَوَلَّاهُ الْإِغْمَاءَ قَدْرَ أَذَانٍ مُنْحَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ وَلَا تَنْفِلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعَهُ وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ

ولو الضرورى فى المسائل الثلاثة (و) رخص ندبا لمزيد المشقة فى صلاة العشاء فى مختارها مع الجماعة فى المسجد (فى جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أى لا الظهرين

لعدم مزيد المشقة فى صلاة كل منهما فى مختارها غالبا وصلة جمع (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد منفرد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام ولمن خصه به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جماعة أو خص الاهل الاخصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهادا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لا مكان صلاة الجماعة فى البيوت بعد وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صالوا فى الرحال وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامه مععادة قبل مجىء المسجد أو بعده وان جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغى اعادة العشاء فى وقتها (أو) (الطين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولولم يعم الطرق فيجوز لمن ليس فى طريقه الجمع تبع لمن هو فى طريقه (مع ظلمة) لآخر شهر لا نعيم لاحتمال زوالها (لاطين) فقط ولومع شدة ريح على الشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ولو مع ريح شديد (أذن للمغرب ك) أذان (العادة) فى كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت (وأخر) المغرب ندبا تأخيرا (قليلًا) بقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة فى الوقت المشترك بينهما فان دفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لا معنى له وفيه اخراج المغرب عن مختارها (ثم صليا) أى المغرب والعشاء (ولاه) بكسر الواو ومدود أى بلا فصل بينهما (الاقدر) فعل (أذان) ندبا بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند مغيب الشفق (بمسجد) أى فيه لاعلى المنار كالبياض من صلى المغرب أو أظفر بالأذان الأول (واقامة ولا تنفل) مشروع (بينهما) أى الصلاتين المجموعتين لصيرورتها كصلاة واحدة (ولم) الاولى ولا لان لم للنفى فى الماضى والفقير انما يتكلم على الاحكام المستقبلية (يمنعه) أى التنفل بينهما الجمع ان وقع الا ان يكثر حتى يغيب الشفق فيمنعه (ولا) تنفل (بعدها) أى الصلاتين المجموعتين أى يكره فى المسجد لان المقصود من الجمع انصراف الناس فى الضوء والتنفل بعدها قد يفوت هذا الغرض (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه

(ل) شخص (منفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ولو صلاحها مع جماعة آخرين حال كونه (بجدهم) أى المنفرد جماعة الجمع متلبسين (ب) صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو بركعة ومفهوم منفرد بالمغرب ان من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطا ولا يصلى المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعا يده على أنفه فيصلى المغرب ويؤخر العشاء الى مغيب الشفق وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية وبنوا على مقابله قوله الآتى ولا ان حدث السبب بعد الاولى (وجاز) الجمع (لمعتكف بالمسجد) وجر أيضا لمجاور وغريب تبعا لهم (كان انقطع المطر بعد الشروع) في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عودته ولا اعادة عليهم ان لم يعد (لا) يجوز الجمع المنفرد بالمغرب (ان فرغوا) أى جماعة الجمع من صلاة العشاء اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوباً (ل) مغيب (الشفق) (الاب) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وآتم السلام ومسجد بيت الله الحرام والمسجد الأقصى فان المنفرد بالمغرب الذى وجدهم فرغوا يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع (في الاولى) بناء على أن نية الجمع واجبة عند الاولى لكن ان جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على انها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة) الرجل (الضعيف بيتهما) المجاور للمسجد اذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) ولينصرف لبيته ويصلى فيه العشاء بعد مغيب الشفق (كجماعة لا حرج) أى لامشقة (٩٣) (عليهم) في فعل كل صلاة في مختارها

كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون الا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من امام أو غيره ومحل هذا اذا لم يكن لهم منزل ينصرفون اليه والا ندب لهم الجمع استقلالا وأفتى المسناوى

لِنُفْرِدِ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ وَلَمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ
لَا إِنِ انْفَرَّوْا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنِ حَدَّثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى
وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ
﴿فصل﴾ شَرَطُ الْجُمُعَةِ وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتِ الظُّهْرِ لِلْمَغْرُوبِ وَهَلْ
إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصَحَّحَ أَوْ لَا رُوِيَ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ
أَخْصَاصِ لَا خِيَمٍ

بان أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا ودليله ما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوذة اليه ﴿فصل﴾ في بيان شروط الجمعة وسننها وندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها (شرط) صحة صلاة (الجمعة وقوعها) (كلها) أى جميعها (بالخطبة) أى معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين (وقت الظهر) من الزوال (للمغرب وهل) محل صحتها ان وقعت مع خطبتها وقت الظهر (ان أدرك) أى بقى بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك (فيه ركعة من العصر) فان لم يبق ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتعين صلاة الظهر (وصحح) هذا القول وهى رواية عيسى عن ابن القاسم أى صححه عياض وهو ضعيف (أولا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهى رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وهو الراجح في جواب الاستفهام قولان (رويت) أى المدونة (عليهما) ففى رواية ابن عتاب لها واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفى رواية غيره واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب قال عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنها (باستيطان بلد) من اضافة ما كان صفة أى وقوعها في بلد مستوطن بفتح الطاء وهذا شرط صحة والآتى في شروط الوجوب هو استيطان الشخص فاذا استوطن جماعة تتقرب بهم قرية بلدا وجبت عليهم وشرط صحتها ايقاعها في البلد المستوطن فان أوقعت خارجه فلا تصح (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمزة وسكون الحاء جمع خص يضم الحاء وشد الصاد المهملة أى بيت من نحو قصب فارسي فتصح الجمعة فيه (لا) تصح الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الحاء جمع خيمة بيت من نحو شعرلان الغالب عليها التحويل من محل لأخر فهى كالسفن نعم ان كانت على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبعا لأهل البلد فلا يعيدون من

الاثنى عشر الذين تنعقد بهم الجمعة (و) شرط صحتها وقوعها (بجامع) أى فيه من الامام والاثنى عشر (مبنى) بناء معتادا لاهل البلد ولو خلا لاهل الاخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لاهل البلد كمبنى بطوبى لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلا بالبلد أو قريبا منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باغا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه (متحد) بكسر الحاء المهملة فان تعدد فلا تصح في الجميع (والجمعة) الصحيحة (ل) لجامع (العتيق) أى الذى صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره ان تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الاولى أيضا بل (وان تأخر) العتيق (أداء) أى أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهى في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق ما لم بهجر العتيق فان هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه مادام العتيق مهجورا وما لم يحكم حاكم حنفى بصحتها في الجديد تبعاً لحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بان قال السيد لرقيقه ان صحت الجمعة في هذا للمسجد فأنت حر وصليت فيه مع صلاحها فى العتيق فذهب الرقيق الى الحاكم الحنفى فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لان الحكم بالعلق يستلزم الحكم بالعلق عليه فصحت عندنا أيضا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وسواء كان التعليق من باني المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلا ولا يدخلها تبعاً قاله القرافى وهو المعتمد وقال ابن رشد يدهاها استقلالاً وما لم يحتاجوا لصلاحها بالجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسعته أو العداوة بينهم بحيث ان اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا يمنعهم منه حاكم فان زالت العداوة أو منعهم حاكم من القتال فلا تصح الا في العتيق فان رجعت العداوة أو ارتفع (٩٤) الحكم صحت في الجديد اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه (لا) تصح في

جامع ذى (بناء خف) أى قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد (وفى) اشتراط سقفه) وعدم اشتراطه تردد والذى دل عليه نقل اللواق وابن

وبجامع مبنى متجدد والجمعة للعتيق وان تأخر أداء لا ذى بناء خف وفى اشتراط سقفه وقصد تأييدها به وإقامة الخمس تردّد وصحت برحبته وطرق متصلة ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أو لا

رشد انه في دوامه مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجدا ابتداء إلا اذا كان مسقوفا فاذا هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية وهو قول الباجى أولا وهو قول ابن رشد وذكر سالم وت والاجهورى انه في الابتداء والدوام والذى رجحه الخطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما (و) في اشتراط (قصد تأييدها به) أى الجامع وعدمه وهو الأرجح تردد ومحل اشتراط قصد تأييدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر أما ان أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه (و) في اشتراط (اقامة) الصلوات (الخمسة) به) فان بنى للجمعة خاصة او تعطلت الصلوات الخمس به لغير عذر لا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطهما (تردد) في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وصحت) أى الجمعة من مأموم لا امام (برحبته) أى ما زيد خارج سور المسجد المحيط به لتوسعته (و) (ب) طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة (ان ضاق) الجامع (أو) لم يطق (و) (اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطرق المتصلة (لا) تصح الجمعة بالرحبة ولا طرق متصلة ان (انتفيا) أى الضيق واتصال الصفوف والذى للامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وسامع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة (كبيت القناديل) المعد لصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط ولو ضاق المسجد وبث فيه سند بانه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبى صلى الله عليه وسلم فان نساءه صلين الجمعة فيها على عهدته صلى الله عليه وسلم الى أن من وهى أشد تحجيرا من بيت القناديل ويحجابه خصوصية ابن التشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى وقرن في بيوتكن (وسطحه) أى الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق الجامع ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تحجر (و) لا تصح في (دار وحانوت) متصلين بالجامع ان كانا محجورين والا صحت فيهما (و) (ب) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تقرى) أى تعمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا (بلا حد) في عدد مخصوص كخمسين (أولا) بتشديد الواو منونا أى أول جمعة تقام في البلد

فان حضر منهم فيها من لا تتقرب بهم قرية فلا تصح ولو اثني عشر (والا) أي وان لم تكن الجمعة الأولى (فتجوز ب) حضور
 (اثني عشر) رجلا احرارا متوطنين غير الامام باقين مع الامام من أول الخطبة بحيث لا تنفسد صلاة واحد منهم (لسلامها) فلو
 فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام فسدت على الجميع وفهم الخطاب من ابن عبد السلام خلاف ما فهمه منه المصنف والذي
 فهمه الخطاب ان الجماعة الذين تتقرب بهم القرية شرط وجوب وصحة معا ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرا حضور
 اثني عشر منهم غير الامام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولاً أي عند
 توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ أي والاعتبار حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثني عشر غير الامام
 باقين من أول الخطبة لسلام الجمعة الأولى وغيرها سواء في الحكم (بامام مقيم) اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد
 المتوطنين به ولو سافر عقب الصلاة أو كان خارجا عن البلد بكفر سخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به وأما من كان خارجا عن كفر سخ
 فلا تصح امامته لعدم وجوبها عليه هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد وفي حاشية الطرابلسي على المدونة لا تصح امامة غير
 المتوطن بقرية الجمعة وضعف واستثنى من مفهوم مقيم فقال (الاخليفة) في الامامة والحكم أو نائبه في الامامة والحكم كالوالي لافي
 الحكم فقط كالقاضي (بم) وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة و) الحال أنه (لا تجب عليه) لكونه مسافرا أربعة برد فيندب
 أن يؤمهم فيها (و) ان مر الخليفة (بغيرها) أي قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى بهم فانها (تفسد عليه وعليهم)
 ففي المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب عليهم الجمعة لصغرهم لم تجزهم ولم تجزه
 (و) بكونه الخاطب) أي شرط صحة الجمعة كون الامام في صلاتها هو الذي خطب (٩٥) فان خطب شخص وصلى آخر

بطلت الجمعة (الا) طريان
 (عذر) منعه من الامامة
 كجنون وموت ورعاف
 مع بعد الماء فيصلى غيره
 بهم ولا يعيد الخطبة
 (و) وجب انتظاره لعذر
 قرب (زواله) بالعرف كسبق

وَالْأَفْتَجُوزُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ بِاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ الْأَخْلِيْفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةً
 وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَيَكُونُ الْخَطِيبُ الْأَلْمُذِرُ وَوَجِبَ
 انْتِظَارُهُ لِمُذِرٍ قَرِيبٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تَسْمِيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً
 تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ
 وَلِزِمَتِ الْمُسْكَلَفُ الْحُرُّ الذِّكْرُ

حدث أو رعا في بناء مع قرب الماء (على) القول (الاصح) عند المصنف واستظهره في توضيحه وعزاه ابن يونس
 لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف فان تركه استخلفوا وجوبا من
 يصلى بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت (ويخطبتين قبل الصلاة) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة
 فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة ان قرب والا استأنفهما لان شرطهما اتصال الصلاة بهما أو كونهما عريبتين ولو كان
 الجماعة عجماء لا يعرفون اللغة العربية والجهر بهما ولو كان الجماعة صما (مما تسميه العرب خطبة) تطلق الخطبة عند العرب على
 ما يقال في المحافل من الكلام المنبته به على أمرهم لدينهم والمرشد لصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وان لم يكن فيه موعظة فضلا عن
 تحذير وتبشير وقرآن يتلى فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ولا يشترط كونها سجعا فلو
 نظمها أو نثرها صحت نعم تندب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا تعاد والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة (بمحضرها) أي الخطبتين
 (الجماعة) الاثنا عشر من أولها فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفى بهما لانهما كركعتين من الصلاة ولا يشترط في محبتها
 اصغائهم وان وجب عليهم (واستقبله) أي ذات الخاطب لاجهته وجوبا وقيل استقننا والأول ظاهر المدونة أو صر محها ونصها واذا
 قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (غير الصف الاول) وأما أهل الصف الاول فلا يطلب منهم
 استقباله وقد نبع المصنف في استثنائه الصف الاول ابن الحاجب وعبارة ابن عرفة جعله من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته
 للجميع من يراه ومن لا يراه ومن يسمعه ومن لا يسمعه كما هو ظاهر الحديث (وفي وجوب قيامه لها) على جهة الشرطية وهو
 قول الأ كثر وسنيته وهو لابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب فان خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم
 نص المتقدمين (ولزمت المسكلف) أي البالغ العاقل (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (الذكور)

لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما من لا تجب عليه فان صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب حال كون الحر الذكركر المكلف (بلا عذر) من الاعذار الآتية السقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقرية نائية) أي بعيدة عن بلدها (بكفرسخ) ثلاثة أميال وثلاث (من النار) أي محل المعتاد للأذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والخارج عنها بكفرسخ لا تنعقد به (كأن أدرك) أي لحق (المسافر) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أي الأذان الثاني (قبله) أي مجاوزة كالكفرسخ ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشيروان عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أولا وعلقه الباجي وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع الا بسمع النداء أفاده البناني (أو صلى) المسافر (الظهر) قبل قدمه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلانوي إقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم وكذا ان صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهرا لان فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفي عن الفرض (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكركر (بالاقامة) ببلدها القاطعة حكم السفر بلا توطن (الاتبع) لاهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وان صحت امامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ (وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفروتنف ابط واستحداد وسواك وقد يجب ان كانت رأحتة كريهة وتوقفت ازالتها عليه (وجميل ثياب) أي لبسه ولو عتيقا (٩٦) (و) ندب (طيب) أي طيب بطيب (و) ندب (مشى) على قدميه

في ذهابه فقط تواضعا لسيده الذي هو ذاهب لبيادته واغتناما لتحريره على النار لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وشأن المائتي الاغبرار واغبرار قدم

بِلاَ عُدْرِ الْمُتَوَطِّنِ وَانْ بَقْرِيَّةً نَائِيَةً بِكُفْرَسَخٍ مِنَ النَّارِ كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النَّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عَذْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا وَنُدْبَ تَحْسِينِ هَيْئَتِهِ وَجَمِيلِ ثِيَابٍ وَطَيْبِ وَمَشْيٍ وَتَهَجِيرِ وَإِقَامَةِ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا وَسَلَامِ خَطْبِ خُرُوجِهِ لَا صَعُودِهِ وَجُلُوسِهِ أَوْ لَا وَبَيْنَهُمَا وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ وَاسْتِخْلَافَهُ لِعُدْرِ حَاضِرِهَا وَقِرَاءَتِهِ فِيهِمَا وَخَتْمِ الثَّانِيَةَ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ

اذكروا

الراكب نادر فالاغبرار لازم للمائتي عادة وأما في رجوعه فلا يندب له المشي لانقضاء

العبادة (و) ندب (تهجير) أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبي والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين وذلك في الساعة السادسة المنقسمة في الحديث الى الساعات أي الأجزاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت للملائكة يستمعون الله كركر (و) ندب للامام (اقامة أهل السوق) أي أمرهم بالقيام وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تازمهم الجمعة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاته (بها) من جلوس الامام على المنبر الى سلامه من الصلاة (و) ندب (سلام خطيب) عن الجماعة الذين في المسجد (لخروجه) على الناس للخطبة أي عنده (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) على المنبر فيكره ولا يجب رده لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (و) ندب (جلوسه) على المنبر (أولا) أي عقب صعوده الى فراغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل بينها والاستراحة وهذا من السهو لان الجلوس الاول سنة على المشهور والثاني سنة اتفاقا بل قيل بفضيلته (و) ندب (تقصيرها) أي الخطبتين (والثانية أقصر) من الأولى ندبا (و) ندب (رفع صوته) بها للمبالغة في الاسماع والجهر شرط في صحتها (و) ندب (استخلافه لعذر) حصل له فيها أو بعدها (حاضرها) في الخطبة هذا محل الندب وأصل الاستخلاف مندوب من الامام وواجب من المأمومين ان لم يستخلف الامام (و) ندب (قراءة في أولها) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته الأولى يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما (و) ندب (ختم الثانية بيقفر الله لنا ولكم وأجزأ) أي كفى في حصول المندوب

أن يقول في ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والاول أفضل (و) نذب (توكؤ) أى استناد حال الخطبة (على كقوس) وادخلت الكاف السيف وانصا (و) نذب (قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الاولى (وان ل) شخص (مسبوق) بها فيقرأها في قضائها وان لم يقرأها الامام (وهل أنك) في الركعة الثانية (وأجاز) الامام مالك رضى الله تعالى عنه (ب) الركعة (الثانية) أى فيها (بسيح) اسم ربك الأعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة (و) نذب (حضور مكاتب) للجمعة وان لم يأذن له سيده لانه أحرز نفسه وماله (و) نذب حضور (صبي) ليعتادها وان لم يأذن له وليه ومسافر لامضرة عليه في حضورها (و) نذب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) أى معلق عنقه على موت سيده (أذن) لها (سيدها) في حضور الجمعة (وأخر) ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عنده) قبل صلاحها كحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومرىض ظن العافية (والا) أى وان لم يرجه قبلها بان تحقق أو ظن استمراره الى فواتها (فله التعجيل) للظهر على جهة الاولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (وغير المعذور) الذى لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كقيم في بلد الجمعة أربعة أيام أو خارج عن بلدها بكفر سخ من النار (ان صلى الظهر) حال كونه (مدركا) أى محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو ظنا (لم تجزه) ظهره في براءة ذمته من الواجب عليه ويعيدها ظهر ابدا ان لم تمكنه الجمعة والازمته وهذا مبني على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل فالواجب عليه الجمعة وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وقال ابن نافع غير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة (٩٧) تجزئه اذ كيف يعيدها ربعا وقد صلاها

أر بعوا وأمان لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين (ولا يجمع الظهر) في جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أى بكره (الاذن عن) كثير الوقوع كمرض وجبس وسفر فيسند لهم الجمع ويندب تأخيرهم

اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على قوس وقراءة الجمعة وإن لم يسبق وهل أنك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عنده والافله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امامه ووجب ان منع وأمنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغذى أو نام اختيارا لا لاكل خف وأجاز تحط قبل جلوس الخطيب

(١٣ - جواهر الاكليل - اول)

عن صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون في مسجده راتب لثلاثا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة (واستؤذن) في ابتداء اقامتها ببلد مستوف لشروطها لاجمعة فيه (امام) أى سلطان أو نائبه فان أذن فيها أو سكت وجبت عليهم (ووجب) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (ان منع) الامام اقامتها فيه (وأمنوا) أى لم يخافوا من ضرره (والا) أى وان لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أى لم تصح ويعيدونها ظهرا لان مخالفتها لا تحل وما لا يحل لا يكفي عن الواجب كذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال البناني الذى حصله أبو زيد القاسم واختاره السنوى انه اذا منع الامام اقامتها اجتهادا بان شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولا تحل مخالفتها ولو آمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزهم ويعيدونها أبدأ وان منهم جور فان أمنوا منه وجبت عليهم والافلا تجوز لهم مخالفتها ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله والا لم تجز بفتح فضم من الجواز أى واذا وقع أجزأهم اه (وسن) لم يرد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) أى الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال يتعذر سير الفصل لانه للصلاة لاليوم ان كان يريد ان تلمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد ومسافر وامرأة (وأعاد) الغتسل غسله استئنانا لبطلانه (ان تغذى) أى أكل بعده للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أونام اختيارا) لاغلبة فلا يعيده مالم يطل وكذا ان أكل أونام اختيارا في المسجد أو في حال سعيه اليه في عربة مثلا والذى ينبغي تقييد الاكل بالاختيار أيضا فالغلوب على أحدها لا يعيد (لا) يعاد الغسل (لاكل خف) أى قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل يستأنم ان النوم الخفيف لا يتعذر وكلام ابن حبيب يفيدانه لافرق بين الاكل والنوم الخفيفين (وأجاز) لداخل المسجد (تحط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعدوه وكذلك ولو لفرجة ويجوز

بعد الخطبة وقبل الصلاة ولولغير فرجة كالشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) أي الخطبة
 الجالس لاستماعها (و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (ل) ابتداء إقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام وحرّم بعد احرام
 الامام أفاده عقب البنائي الذي يدل عليه نقل المواق والخطاب جواز الكلام حين الإقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من
 الخطبة وقبل الصلاة وروى عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى
 الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على كراهته الا أن يشوش على غيره فيحرم (و) جاز
 (خروج) معذور من المسجد (كحدث) وراعف حال الخطبة لازالة المانع (بلا اذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا
 ينافى ان الخروج واجب (و) جاز بمعنى خلاف الاولى لان تركه مندوب (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل أى فعله حال
 الخطبة (قل سرا) ومفهوم قل منع الكثير مطلقا ومفهوم سرا منع الجهر باليسير وشبهه في مطلق الجواز فقال (كتأمين) أى
 قول آمين (وتعود) أى قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا التذنب (كحمد عاظم) حال كون التأمين وما بعده (سرا) والمفهوم منه
 عدم جوازها جهرا وهذا على قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان التأمين والتعود عند السبب لا يفعلان الاسرا والجهر بهما ممنوع
 (و) جاز (نهى خطيب) عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم أولا تتخط لمن تخطى (و) جاز (اجابته) أى الخطيب
 بانه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه (٩٨) عنه لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب لسليكم أصليت فقال لا فقال عليه الصلاة

والسلام قم فصل ركعتين
 فتجوز فيهما (وكره)
 للخطيب (ترك طهر) أصغر
 أو أكبر (فيهما) أى
 الخطبتين فليست الطهارة
 شرطا في صحتهما نعم هي
 شرط كمال وان حرم عليه
 المكث في المسجد ان كان

واحْتِباءَ فِيهَا وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجٌ كَمُحْدَثٍ بِلا إِذْنٍ وَاقْبَالَ حَلَى ذِكْرِهِ
 قَلَّ سِرًّا كَتَأْمِينَ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا وَتَعْنَى خَطِيبٍ
 أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ وَكَرِهَ تَرْكُ طُهْرِهِ فِيهِمَا وَالْعَمَلُ يَوْمَها وَيَبِيعُ كَمَبْدٍ بِسُوقِ وَقْها
 وَتَنْفَلُ إِمَامٌ قَبْلَها أَوْ جَالِسٌ عِنْدَ الأَذَانِ وَحُضُورُ شَابَةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ وَجَازَ قَبْلَهُ
 وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ الا أَنْ يَلْفُو
 حَلَى الْمُخْتَارِ وَكَسَلَامٍ وَرَدَّهُ وَنَهَى لِأَخْرَجَ

جنبا (و) كره ترك (العمل يومها) أى الجمعة ان قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فان كان للراحة جاز وحبسه
 (و) كره (بيع كعبد) ومساfer من لا تازمه الجمعة أى تعامله مع مثله (بسوق وقتها) أى الجمعة من ابتداء الجلسة الاولى الى السلام وأمامن
 تازمه فيحرم عليه البيع وقتها ولو بغير سوق (و) كره (تنفل امام قبلها) أى الجمعة حيث دخل لرق المنبر فان دخل قبل وقته أو لا تتظار
 الجاعة نذبت له التحية (أو) تنفل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند الاذان) الاول ومفهوم جالس جواز له داخل وهو كذلك (و) كره
 (حضور شابة) غير مخشية الفتنة ويحرم لمخشيتهما (و) كره لمن تازمه (سفر بعد الفجر) يومها وروى عن ابن زياد وابن وهب عن
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه إباحته لعدم خطابه بها (وجاز) السفر (قبله) أى الفجر (وحرّم) سفر من تازمه (بالزوال) الا أن يعلم
 ادراكها ببلد بطريقه أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده (ككلام) من غير الخطيب ومجيبه (في) حال
 (خطبته) لا حال جاوسه قبلها حال كونها (بقيامه) أى الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) أى الخطبتين لسامعهما بل (ولو
 لغير سامع) لبعده أو صمم ان كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق
 وثوب جديد وسبحة قاله عقب البنائي وفيه نظر اذ اراجع حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما
 بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها (الا أن يلفو) أى يتكلم الخطيب بكلام لاغ خارج عن نظام الخطبة
 كمدح من لا يجوز مدحه وسب من لا يجوز سببه (على) القول (المختار) للخمى من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك
 وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم ومقابله لمالك أيضا لا ينبغي الكلام حال لغو الامام (وكسلام) فيحرم حال الخطبتين (ورده)
 فيحرم حالها ولو بإشارة ونقل ابن هارون عن مالك جواز رده بالإشارة وأنكره في التوضيح (ونهى) شخص (لاغ) فيحرم

من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث اذا قلت لصاحبك والامام يحطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان في صحيحيهما (وحصيه) أى رمى اللاغى بالحصاء زجرا له أى يحرم (واشارة له) بأن يسكت أى يحرم (وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (ب) مجرد (خروجه) أى الامام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه ويقطع سواء أحرم بهما عامدا أو جاهلا أو ناسيا بعد ركعة أولا بل (وان لداخل) المسجد حال خروج الامام للخطبة أو بعده ويقطع ان أحرم بهما عامدا ولو عقدر كة لان أحرم بهما ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة وقيل يجوز النقل للداخل كمنه الشافعي رضى الله تعالى عنه لحديث سليك النبطاني وتأوله ابن العربي بأنه كان فقيرا ودخل يطلب شيئا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليمتظن الناس له فيصدقوا عليه على انه لم يصحبه عمل فهو منسوخ (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم دخوله قبل تمامها (وفسخ بيع) وقع ممن تازمه الجمعة ولو مع من لم تازمه (واجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بهما يشمل السكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بثمنه (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصة من ثمنه (واقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه (وشفعة) وهو أخذ شريك في عقار ماباعه شريكه منه بمثل ثمنه (بأذان ثان) أى عند الشروع فيه وهو الذى عقب جلوس الخطيب على المنبر الى السلام من الصلاة (فان فات) المبيع بيد المشتري بتغير قيمته (ف) لا يفسخ وتازمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه وعمل حرمة البيع مالم يحتاج لشراء ماء للوضوء والافيجوز له الشراء (كالبيع الفاسد) أى بسبب غير وقوعه عند الأذان الثانى وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تنعيم الحكم (٩٩) (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان وان حرم (وهبة) وهو تملك ذات

وَحْصِيهِ أَوْ إِشَارَةً لَهُ وَابْتِدَاءَ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلِهِ وَلَا يَقْطَعُ أَنْ دَخَلَ
وَفُسَخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ
حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحَ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعَدْرٌ تَرَكَهَا وَالْجَمَاعَةُ
شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطْرٌ أَوْ جَذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ وَاشْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ وَخَوْفٌ عَلَى
مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسٌ مُعْسِرٌ وَعُرَى

طلاق بعوض (وعذر) إباحة (تركها) أى الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة شدة وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أو حال وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس (و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من اعذارها ومحل جعل الجذام الشديد عذرا مسقطا على رأى سحنون غير مسقط على رأى ابن حبيب اذا لم يجد موضعا ينزل فيه عن الناس تصح فيه الجمعة بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا ولا وجبت عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده (ومرض) يشق معه الحضور للجمعة والجماعة ماشيا وراكبا وان لم يشتد ومنه كبر السن الذى يشق الاتيان معه ماشيا وراكبا (وتمريض) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيعة أو لقريب خاص كولد والد الزوج ولو مع وجود من يقوم به ولو لم يخش عليه الضيعة بتركه (واشراف) أى قرب شخص (قريب) من الموت (و) اشراف (نحوه) أى القريب كصديق ورفيق وأولى موته وكذا شدة مرضه وان لم يشرف فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالأولى (وخوف على مال) له بال ولو لغيره وهو الذى يجحف بصاحبه وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كالزامة بقتل شخص أو ضربه ظلما (أو حبس أو ضرب) أى الخوف منهما (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند اللخمي من الخلاف فالأولى المختار (أو حبس) مدين (معسر) أى فى الباطن وظاهره الملاء فخاف ان يخرج بحبس فى الدين الذى عليه حتى يثبت عسره فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة فى أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه واختاره اللخمي وابن رشد لانه مظلوم فى الباطن وان حكم عليه بحق وقال سحنون لا يبعد هذا عذرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا يباح له التخلف اذ لا عذر له فلا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما دخل فيما مر فان خشى حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه لانه حينئذ ظلم ظاهر او باطنا (وعرى) بضم العين المهملة وسكون الراء الخطاب

بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو تملك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكتابة) أى عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) أى

عن بهرام والبساطى عدم وجود سائر للعودة زاد الخرشى التي تبطل الصلاة بكشفها (ورجا) بالمد أى ظن (عفو قود) أى قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أوقفه باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قبل بلوغ الامام (وأكل كثوم) وبصل وكل ذى رائحة كريهة (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل انها لا تبيحه نهارا عن الجمعة ولا عن غيرها وكذا البرد والحر مالم يشتد اجدوا والا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالرحمة الشديدة (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتداء ب(مرس) بكسر العين المهمة أى عروس هذا هو المشهور وقيل يبيحه لان لها حقا في اقامته عندها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا (أو عمى) اذا كان مهتدى بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجنب به والا فيباح له التخلف (أو شهود عيدين) مع الامام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفر سخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة ان لم يأذن لهم الامام في التخلف بل (وان أذن) لهم (الامام) في التخلف عن الجمعة والجماعة اذ لاحق له فيه انما هو والله وحده

﴿فصل﴾ في صلاة الخوف (رخص لقتال جائز) أى غير محرم بأن كان واجبا كقتال الكفار والمخار بين القاصدين الدم أو الحريم أو مباحا كقتال مريد المال منهم (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من جماعة الامام لكون البعض الآخر يكفى في مقاومة العدو (قسمهم) أى جماعة الامام أول المختار ان يسوا من انكشافه فيه وان ترددوا فيه وسطه وان رجوه آخره (وان) كانوا (وجاه) أى مواجبه (القبلة) بأن كان العدو جهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) (١٠٠) فيصلون بالايام حينئذ للضرورة فهى مستثناة من كون المومى لا يقتدى بموم

ومفعول قسمهم الثاني (قسمين وعالمهم) أى الامام صفتها وجوبا ان جهلها أو خاف تخليطهم لشدة الهول والافندبا (وصلى) الامام (بأذان واقامة) أى عقبها (ب) الطائفة (الأولى في) الصلاة (الثانية) كصبح

وَرَجَا عَفْوَ قَوْدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بَلِيلٍ لَا عَرْسٍ أَوْ عَمَى أَوْ شُهُودٍ عِيْدِهِ وَإِنْ أذِنَ الْإِمَامُ

﴿فصل﴾ رُحْصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسْمِهِمْ وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قَسْمَيْنِ وَعَلِمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رَكْعَةً وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَّةِ وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَانصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذَا جَازَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أُخْرُوا لِأَخْرَجِ

الاختيارى

وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تقابل العدو (والا) أى وان

لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (ف) يصلى بالأولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الامام والطائفة تأتم به في القيام فاذا استقل قائما فارقه بالنية حال كونه (ساكتا أو داعيا) بالنصر على العدو (أو قارئا في) الصلاة (الثنائية) اتفاقا أو على المشهور (وفي قيامه) أى الامام لا تنتظر الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا (بغيرها) أى الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومنه المذونة واستمراره جالس ساكتا أو داعيا وبشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهد وهو قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة وحكاية الاتفاق على القيام في الثنائية والخلاف في غيرها طريقة ابن بشير وعباس وهى الاصح لموافقها المذونة وطريقة ابن بزيرة تحكى الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين فابن بشير وعباس نقل عن المتقدمين الخلاف في قيامه في غير الثنائية ونقل ابن بزيرة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها (وأتمت) الطائفة (الأولى) صلاتها اذ اذا (وانصرفت) لقتال العدو (ثم صلى) الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (مابقى) من الصلاة وهى ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان في الرباعية (وسلم) الامام من الصلاة (فأتموا) صلاتهم (لانفسهم) اذ اذا فان امهم أحدهم بطلت عليهم لانه لا يقتدى بامامين في صلاة في غير الاستخلاف (ولوصلوا) أى القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين (بامامين) جاز أى صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر بامام أوصلوا كلهم اذ اذا (جاز) أى مضى فلا تعاد الصلاة وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا لآخر) الوقت ان رجوا انكشاف العدو فيه وان يسوا منه فيه صلوا

صلاة التحام في أوله وان ترددوا أخروا لوسطه كذا في النص زاد المصنف من نفسه (الاختياري) واستظهر ابن هارون الضروري
والذي قاله المصنف أقعد قياسا على راجي الماء (و) ان لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة (صلاوا إيماء) أفذاذا ان لم يتمكنهم
الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لشقة الاقتداء في تلك الحالة (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء أي هجم عليهم
(عدو بها) أي وهم متلبسون بالصلاة فإن أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ويصلي الامام بالطائفة الباقية معه
بانيا على مافعله ركة في الثانية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم وان لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذا على حسب استطاعتهم
مشاة وركبانا بإيماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود (وحل) في صلاة الالتحام ماحرم في غيرها (للضرورة) منه (مشى) وجرى
(وركض) بقدم لداية (وطعن) في العدو برمح أو غيره (وعدم توجهه) للقبلة (وكلام) اجنبي لغير اصلاحها احتيج له في القتال
من تحذير واغراء وأمر ونهي (وامسك ملطخ) بدم أو غيره (وان أمنوا) أي حصل لهم الامن من العدو وهم متلبسون (بها)
سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت صلاة أمن) ففي صلاة المسابقة يتم كل منهم صلاته فذا وفي صلاة القسم ان حصل
الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على ما رجح اليه ابن القاسم بعد قوله تصلي الثانية بامام آخر ولا تدخل معه
لانه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالسا ثم قدر على القيام بعد ركة فلا يحرم أحد قائما خلفه وان حصل
بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل لنفسه شيئا انتظر الامام حتى يلحقه واقتدى
به في الباقي ولو السلام وان حصل مع الثانية صحت صلاة التي أتمها لنفسه (١٠١) (و) ان حصل الامن (بعد) إتمام (بها)

بصفة صلاة الخوف (فلا
اعادة) عليهم وشبهه في نفي
الاعادة فقال (كسواد)
أي جمع من الناس (ظن)
بضم الظاء عند رؤيته
(عدوا) فصلا وصلاة خوف
على وجه القسم أو الالتحام
(فظهر نفيه) فلا تعاد (وان
سها) الامام (مع) الطائفة
(الاولى سجدت بعد اكملها)

الِاخْتِيَارِيَّ وَصَلَّوْا اِيْمَاءً كَأَن دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشَى وَرَكَضٌ
وَطَعْنٌ وَعَدَمٌ وَتَوَجُّهُ وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكٌ مُلَطَّخٌ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةُ أَمْنٍ
وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ كَسَوَادٍ ظَنَّ بِهِ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ
بَعْدَ كِبَالِهَا وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ
أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَطَلَتِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ فِي الرَّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهَا عَلَى
الْأَرْجَحِ وَصَحَّخَ خِلَافَهُ
﴿فصل﴾ سن لعيد

صلاتها القبلي قبل السلام والبعدي بعده (والا) أي وان لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الامام الاولى بل الثانية (سجدت القبلي
معه) قبل قيامها للقضاء (و) سجدت (البعدي بعد القضاء) وبعد سلامها فان سجدت مع الامام قبل القضاء بطلت (وان صلى)
الامام (في) صلاة (ثلاثية) وهي المغرب (أو) في صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الاربعة (ركعة
بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لمفارقتها الامام في غير محل المفارقة (و) كذا صلاة الطائفة (الثالثة في) الصلاة (الرباعية)
لهذه العلة ومفهوم الاولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقا أي في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وكذا صح صلاة
الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهن بها سنة صلاة الخوف وكذا صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية كصلاة الامام وشبهه في البطلان
فقال (ك) صلاة (غيرها) أي غير الاولى والثالثة في الرباعية وغيرها هو الامام والثانية مطلقا أي في ثنائية أو ثلاثية أو
رباعية والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف بين ابن الماجشون ومطرف
وأصبغ وبين سحنون فالامام سحنون يقول تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف بخلافه الكيفية المشروعة للضرورة وأصبغ
وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية كصلاة الامام
وأشار بقوله (وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب قول ابن الماجشون ومن معه من قصرهم البطلان على الطائفة الاولى والثالثة في
الرباعية دون ما عداها ودون الامام والى رجحانه أشار المصنفه بالتقديم

﴿فصل﴾ في صلاة العيد (سن لعيد) أي فيه أو لأجله أي جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد من
الأخر ويأوه بدل عن واو لكونها اثر كسره مشتق من العود لعوده ولا يرد ان سائر الايام كذلك لان علة التسمية لاستلزامها

لانها مجرد مناسبة وكان قياس تكبيره بالواو لردده للاصل وعدلوا عنه الى تكبيره بالياء دفعا لالتباس جمعه بجمع عود وأول عيد صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في ثمانية الهجيرة (ركعتان للمأمور الجمعة) أمر ايجاب لان الشيء اذا أطلق انصرف الى أكمله فلا تسن لعبد ولا امرأة ولا صبى ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ ووقتها (من حل النافلة) أى جوازها (للزوال) هذا بيان للوقت الذى لا كراهة فيه ووقت صحتها بنام طلوع الشمس كغيرها من النوافل (ولا ينادى) لفعلها بنحو (الصلاة جامعة) أى يكره لعدم ورود ذلك وصرح ابن ناجى وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة وما ذكره الحرثى بأنه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد فى العيد وإنما ورد فى الكسوف كما فى التوضيح والمواق وغيرهما نعم نقل المواق أول باب الاذان أن عياضا استحس أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يرج عليه اه بن (وافتح) صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (ب) تكبيرة (الاحرام) ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها فان اقتدى مالكي بشافعى يكبر فى الاولى ثمانيا بالاحرام فلا يتبعه فى التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها فان اقتدى بحنفى يكبر فى الاولى أربعا قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه فى النقص ولا فى التأخير (ثم) افتتح فى الركعة الثانية قبل القراءة (ب) خمس (تكبيرات) (غير) تكبيرة (القيام) حال كون التكبير (موالى) بضم الميم أصله مواليا بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفا لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين فلا يفصل بين افراده (الا ب) بقدر (تكبير المؤمن بلا قول) من الامام حال فصله (١٠٣) بقدر تكبير المؤمن أى يكره سواء كان تسيبها أو غيره (وتحراه) أى

تكبير الامام (مؤتم لم) يسمع) تكبير الامام لعبد أو صم (وكبر ناسيه ان لم يركع) أى لم ينحن للركوع فان انحنى له ورجع للتكبير عامدا بطلت صلته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الآتى بالتكبير

رَكْعَتَانِ لِلْمُؤْمِرِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةً
وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى الأ بتكبير
المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده
وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر
خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل يغير القيام تأويلان ونذب
إحياء ليلته وغسل

الذى أعاد القراءة عقبه (بعده) أى السلام لزيادة القراءة التى قدمها على التكبير فان لم يعد القراءة وبعد عقبه فلا يسجد وصلاته صحيحة إذ لم يفته الا مندوب تقديم التكبير عليها (والا) بان ركع قبل تذكر التكبير المنسى (تمادى) فى ركوعه وجوبا ولا يرجع منه التكبير لفوات تداركه بشروعه فى انحناء الركوع فان رجع بطلت صلته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد غير المؤتم) من امام وفد (قبله) أى السلام للنقص بترك التكبير كالأ أو بعضا ولو تكبيرة واحدة لانها سنة مؤكدة ومفهوم غير المؤتم ان المؤتم الذى ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به امامه وتذكره فى الركوع أو بعده فلا يسجد لان الامام يحمله عنه (ومدرك) أى ومسبوق محرم خلف الامام حال (القراءة) للقاتحة أو السورة فى الركعة الأولى أو الثانية (يكبر) أى يأتى بالتكبير استنانا وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته منه ولا يأتى به فى خلال تكبير الامام (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على انها آخر صلته وعلى انها أولها يكبر سبعا بالاحرام (ثم) يكبر فى قضاء الركعة الأولى (سبعا) بتكبيرة (القيام) كذا قال ابن القاسم (وان فاتت) الثانية المسبوق بأن اقتدى بالامام عقب رفعه من ركوعها (قضى) الركعة (الأولى بست) من التكبيرات (وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) أى فهمان للشارحين فى قول أبى سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام ما بقى من التكبيرات فسره ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الاول لان الست هى التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد وهى ست وفهمه عبدالحق والبخمي على الثانى عبدالحق هى الست فقط (ونذب احياء ليلته) أى العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من أحياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمّت قلبه يوم يموت القلوب (و) نذب (غسل) كغسل الجنابة

و يدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ورجح سند واللحى والفاكهاني سنتيه ولا يشترط اتصاله بالغدو الى الصلاة لانه لليوم لاهما (وتطيب وتزين) كذلك بالثياب الجديدة (وان تغير مصلى) ولا ينبغي ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد مع القدرة عليها تعشقالا نه بدعة ولان الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزيينة للمسلمين وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد اقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومشى في ذهابه) للمصلى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء اقباله عليه واحسانه اليه ولا يندب ذلك في رجوعه لفرغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما واغظة لاهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصحراء مع اظهار الزينة (و) ندب (فطر قبله) أى الخروج الى المصلى (في) عيد (الفطر) مبادرة بامثال أمر الله تعالى الذى أوجب صوم يوم وفطر الذى يليه (و) ندب (تأخيره) (أى الفطر) (في) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيتته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وألحق من لا يضحى بمن يضحى حفظا لسنة (و) ندب (خروج) لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره والا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة (و) ندب (تكبير فيه) أى الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أى حين كونه بعد الشمس (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أى طلوع الشمس لانه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (ومصحح خلافه) أى صحح ابن عبد السلام من الخلاف التكبير حال خروجه قبل الطلوع لما في البسوط عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول (١٠٣) وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة

الصبح (و) ندب (جهر به) أى التكبير باسراع من يليه (وهل) ينتهى التكبير (لحى الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أى احرامه بها قاله الاجهورى وقال العدوى أى دخوله في محل صلاته الخاص به وان لم يدخل في

وبعد الصُّبْحِ وَتَطَيَّبُ وَتَزِينُ وَأَنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ وَفَطَرَ قَبْلَهُ فِي الْفَطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ وَخُرُوجُ بَعْدَ الشَّمْسِ وَتَكْبِيرُ فِيهِ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَهُ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَجَهْرُ بِهِ وَهَلْ لِحَى الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلَانِ وَنَحْرُهُ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّي وَإِقَاعُهَا بِهِ الْأَيْمَكَةُ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُ فَقَطُّ وَقِرَاءَتُهَا بِكَسْبِخٍ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ وَمَعَهُمَا وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا وَأَعِيدَتَا أَنْ قَدِّمْتَا وَاسْتَفْتَا حُ بِتَكْبِيرٍ وَتَحَلُّهُمَا بِهِ بِلَا حَدِّ وَإِقَامَةٌ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ وَتَكْبِيرُهُ

الصلاة بالفعل (تأويلان) أى فهمان لشارحيها الاول لابن يونس والثانى للخمى (و) ندب للامام (نحر أضحيتته بالمصلى) أى المحل للمعد لصلاة العيد من الصحراء ليعلم الناس نحره (و) ندب (ايقاعها) أى صلاة العيد (به) أى المصلى وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة (الايكة) فتندب في مسجدها المشاهدة الكعبة وهى عبادة لغير ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين (و) ندب (رفع يديه في أولاه) أى التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) فرفعهما بغيرها مكروه أو خلاف الاولى (و) ندب (قراءتها) أى صلاة العيد (بكسب) اسم بك الأعلى بتامها في الركعة الأولى (والشمس) وضحاها في الركعة الثانية (و) ندب (خطبتان ك) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر واقتصر ابن عرفة على سنتيهما ونصه خطبة العيد أثر الصلاة سنة ابن حبيب يند كرفيهما أحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها وان أحدث فيهما تبادى لبعديتهما (و) ندب (سماعهما) أى الانصات حال الخطبتين وان لم يسمع لبعده أو صمم (و) ندب (استقباله) أى ذات الخطيب حال الخطبة فلا يكفى استقبال جهته (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة والراجع سننية البعدية (وأعيدتا) أى الخطبتان ندبا (ان قدمتا) على الصلاة وقرب واستنانا على المعتمد (و) ندب (استفتاح) لهما (بتكبير) و) ندب (تحللها بلا حد) أى تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التخليل (و) ندب (اقامة) أى صلاة العيد (من لم يؤمر بها) أى الجمعة وجوبا أو العيد استنانا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورق ومسافر وأهل قرية غير الجمعة (أو) يؤمر بها (فاتته) أى صلاة العيد مع الامام لعذر أولا فيندب له صلاتها فذا لاجماعه على الرجوع (و) ندب (تكبيره) أى المصلى ولو صبيا أو امرأة

أو مسافرا أو عبدا وتسمع المرأة نفسها فقط والدكر من يليه (أثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة أي عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة هذا هو المعتمد وقال ابن بشير أترست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) أثر (سجود) سهو (ها) أي الفريضة (البعدي) ان كانت مبتدأة (من ظهر يوم النحر) وهو عاشر ذي الحجة لصباح رابعة (لا) بشرع التكبير أثر (نافلة ومقضية فيها) أي الأيام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فاتتة في الأيام الثلاثة أو في غيرها فيكره عقبهما (وكبر) أي أتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمد تركه (ان قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر (المؤتم ان تركه امامه) وندب له تنبيه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) كافي المدونة (الله أكبر ثلاثة) متواليات (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) هذا (حسن) والأول أحسن لانه الوارد وقيل هذا أحسن والاول حسن (وكره تنفل بمصلي) للعيد (قبلها) لثلاثيكون ذريعة لاعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وبعدها) أي العيد لان الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيهما) أي قبلها وبعدها لطلب التحية قبلها وندور حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد ﴿فصل﴾ في صلاة الكسوف والخسوف (سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقبا حاضرا أو مسافرا ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل (١٠٤) القرية من الصبيان والمسافرين والعيديتقله في النوادر (وان لعمودي)

أي بدوي منسوب للعمود لرفعه بيته عليه والأولى حذف اللام (ومسافر لم يجد سيره) لادراك أمر مهم بأن تراخي سيره أوجد لغير مهم فان جد لهم فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهوري (لكسوف الشمس) أي ذهاب ضيائها كلا أو بعضا

إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَسَجُودَهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا نَافِلَةً وَمَقْضِيَةً فِيهَا مُطْلَقًا وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قَرَّبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَقَطَهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرَيْنِ وَرَلَّهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ وَكَرِهٌ تَنْفَلٌ بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا

﴿فصل﴾ سن وان لعمودي ومسافر لم يجيد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد

مالم يقل جدا حتى لا يعرفه الأهل الهيئة والحساب قيل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كالركوع كالأو بعضا لشمس أو قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر ونائب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لانه نفل نهاري لا خطبة له (بزيادة قيامين وركوعين) في الركعتين ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصلين وحكهما السنية فان سها عنهما سجد قبل السلام (وركعتان ركعتان) أي فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف ويستمر على تكرير الركعتين حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر وان كان أصل الندب يحصل بركعتين (لخسوف) أي ذهاب ضوء (قمر) كله أو بعضه مالم يقل جدا (كالنوافل) في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهرا) لانه نفل ليلي (بلا جمع) من الناس للصلاة فيكرهه الجمع لها كصلاتها في المسجد بل يصلون اذنا في بيوتهم ووقتها الليل كله (ونذب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) هذا ان صليت جماعة كما هو المندوب وأما الفذ فيصلها في بيته (و) ندب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى (ثم) قراءة (موالياتها) أي السور الطوال التي تلى البقرة (في) بقية (القيامات) فيقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى عقب الفاتحة آل عمران وفي القيام الأول من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة النساء وفي الثاني من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة المائدة وقراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة هو المشهور كافي التوضيح وابن عرفة والحطاب (و) ندب (وعظ) من الامام للناس (بعدها) أي صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه وندبهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة والصيام ونحو ذلك (وركع) أي أطال في كل ركوع (ك) طول (القراءة) التي قبله ندبا وقيل اسقنانا فيسجدان تركه سهوا (وسجد) أي أطال السجود ندبا

أو استئنا (ك) اطالة (الركوع) الثاني ولا يطيل الجلوس بين السجدين اجماعا (ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) فى أنه من حل النافلة للزوال (وتدرك الركعة) مع الامام الأولى أو الثانية (بالركوع) الثاني معه لانه الفرض كالفاحة قبله وأما الركوع الأول فسنة كالقيام قبله والفاحة التى فيه والراجح أن الفأحة فرض مطلقا ومازاد عليها مندوب هذا الذى يظهر مما نقله الحطاب عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضا (ولانكر) صلاة كسوف الشمس ان آمت قبل انجلائها والزوال (وان تجلت) الشمس كلها (فى أثنائها) أى الصلاة عقب آتمام ركعة بسجديتها (ففى آتمامها كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت بالكيفية السابقة بسبب وقد زال أو على سنتها لكان بلا تطويل وهو قول أصبغ (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فان انجلت قبل آتمام ركعة آمت كالنوافل اتفاقا (وقدم) وجوب باعلى صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو فجأة وجنازة خيف تغيرها (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحي ندبا لثلاث تجلى الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء الى الزوال فيؤخروا ان كان أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف فى يوم لان الكسوف لا يكون الا فى التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر أول يوم منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة وعيد الاضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيولة القمر بيننا وبين الشمس فلا يمكن الاحال اجتماعهما بمنزلة واحدة وذلك فى اليوم التاسع والعشرين منه هذا كلام أهل الهيئة ورد ابن العربى عليهم بأن الله يخلق الكسوف فى أى وقت شاء لانه فاعل (١٠٥) مختار فيتصرف بما يريد وفى حاشية

الرسالة للحطاب أن الراعى

قال ان الشمس كسفت

يوم موت الحسين وكان

يوم عاشوراء وورد أنها

كسفت يوم مات ابراهيم

ولدا النبي صلى الله عليه وسلم

وكان موته فى العاشر من

الشهر وعلى كل فهو

كأرُّ كُوعٍ وَوَقَّتْهَا كَالعِيدِ وَتَدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكْرَرُ وَإِنْ انجَلَّتْ فِي
أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ وَقَدَّمَ فَرَضَ خَيْفَ فَوَاتِهِ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ
عِيدٌ وَأَخْرَجَ الْإِسْتِسْقَاءَ لِيَوْمٍ آخَرَ

﴿فصل﴾ سُنُّ الْإِسْتِسْقَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شَرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكَعَتَانِ
جَهْرًا وَكُرْرًا إِنْ تَأَخَّرَ وَخَرَجُوا ضُحَى مُشَاءَ بَدَلَةٍ وَتَخَشَّعَ مَشَائِخُ وَمَتَجَالَّةٌ وَصَبِيَّةٌ
لَا مَنَ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ وَلَا يُمْنَعُ ذِمَىٌّ وَأَنْفَرَدَ لَا يَوْمٌ ثُمَّ خَطَبَ كَالعِيدِ

(١٤ - جواهر الاكليل - اول)

مبطل لسكلام أهل الهيئة (ثم) قدم (عيد) على استسقاء لانه
أوكد منه (وأخر الاستسقاء) أى صلته عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل واظهار زينة والاستسقاء
يكون فى ثياب المهنة ان لم يضطر له والا فعل مع العيد فى يوم واحد ﴿فصل﴾ فى صلاة الاستسقاء (سن) عينالد كر بالغولو
عبدا (الاستسقاء) أى صلته وندب المتجالاة وصبى (زرع) أى نباته أو حيوانه (أو) لاجل (شرب) لآدمى أو غيره (نهر) كنبيل توقف
أو تخلف (أو غيره) كطرد كذلك أو عين كذلك (وان بسفينة) ببجر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء
ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا لانها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة لان الخطبة لتعليم للناسك لالها (وكرر) أى الاستسقاء استئنا
(ان تأخر) المطلوب بأن لم يحصل شيء أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) الى المصلى (ضحى) لانه وقتها الزوال (مشاة)
تواضعا واظهارا للفاقة (ب) ثياب (بدلة) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أى مهنة وخسة بالنسبة لابسها (وتخشع) أى
خشوع وخضوع لانه قريب من الاجابة (مشايخ) أى رجال بدل بعض من واخرجوا (ومتجالاة) أى عجوز ولو بقى فيها أرب
للرجال وكره للشابة غير مخشية ولا تمنع ان خرجت وحرمت على مخشية (وصيبة) بكسر فسكون جمع صبى يعقاون القرية (لا) يخرج
(من لا يعقل) أى لا يعرف القرية (منهم) أى الصبية (ولا) تخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها (و) لا (حائض) ونفساء
فيكره خروجها ولو بعد انقطاع الدم لانه للصلاة (ولا يمنع ذمى) من الخروج للاستسقاء والذمى نسبة الى الذمة أى العهد من
الامام بالأمن على نفسه وماله فى نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الاسلام فيه (وانفرد) الذمى عن المسلمين ندبا يمكن (لا ييوم)
أى زمن قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعزلون فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر
بالسقى فى وقته فيفتنن به ضعفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة خطبتين (ك) خطبتي (العيد) فى الجلوس

قبلهما وبينهما ولا يدعو لاحد من الموحدين بل يقتصر على الدعاء برفع ما بهم (وبدل) بفتح الدال المهملة مثقلا (التكبير) الذي في خطبة العيد (بالاستغفار) فيفتتحها ويختمها به بلا حد (وبالغ) الامام والحاضرون (في الدعاء) برفع منازل بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أي عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم حول رداءه يمينه يساره) أي يجعل ماعلى يمينه على يساره وعكسه تافؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجذب الى الخصب (بلا تنكيس) للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفلى وعكسه والمذهب ان التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (وكذا) أي كالامام في تحويل الرداء (الرجال فقط) أي دون النساء حال كونهم (قعودا) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل للرداء (ونذب خطبة) أي جنسها الصادق بالخطبتين (بالارض) تواضعا هذا مصب النذب فلا تكرر حينئذ وتكره على المنبر لمخالفة السنة (و) نذب (صيام ثلاثة أيام قبله) أي الخروج للمصلى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة (و) نذب (صدقة) قبله أيضا لانها تدفع البلاء وتجلب الرحمة (ولا يأمر بهما الامام) الناس ضعيف والمعتمد في الصدقة الامر بها وفي الصوم عدم الأمر به أفاده البناني (بل) يأمرهم (بتوبة) أي اقلع عن المعصية (و) ب(رد تبعه) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي مظلمة الى أهلها ان كانت موجودة بعينها والارد عوضها (وجاز تنقل قبلها وبعدها) ولو بالمصلى وفرق الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينها وبين العبد بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحلها شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص (١٠٦) محلها بها في يومها من خصوص حكمها والاستسقاء انما قصد به الافلاع

عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثر من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن (واختار) اللخمى من نفسه (اقامة) أي صلاة

وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ حَوْلَ رِدَائَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيْسٍ وَكَذَآ الرَّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا وَنَذِبَ خُطْبَةَ بِالأَرْضِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ وَجَازَ تَفَعُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِحُجَّتِهِ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ

﴿ فصل ﴾ فِي وَجُوبِ غَسْلِ المِيْتِ بِمَطَهَّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسُنِّيَّتَيْهِمَا خِلَافٌ وَتَلَازَمًا وَغَسْلٌ كالجَنَابَةِ تَعْبُدًا بِلا نِيَّةٍ وَقُدَمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أذِنَ سَيِّدُهُ أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ

او (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو (بمحله لمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) المازرى من نفسه (وفيه نظر) لانه لم يفعل السلف ولو فعلوه لنقل الينا فالوجه كراهة ذلك والذي تفيده السنة المظهرة الدعاء له ﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت (في وجوب غسل الميت) المسلم الذي تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أو جله (ب) ماء (مطهر) أي رافع للحدث وحكم الخبث (ولو ب) ماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجى بركته للميت خلافا لابن شعبان في قوله لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما (كدفنه) أي مواراته في القبر (وكفنه) أي ادراجه في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتيهما) أي غسل الميت والصلاة عليه (خلاف) في التشهير أرجحه الاول (وتلازما) أي الغسل والصلاة فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر مثقلا (ك) نسل (الجناية) في الاجزاء والكمال الا ما اختص بالميت من تسكير الغسل والسدر وغيرهما (تعبدا) أي متعبدا به أي مأمورا به من غير اطلاع على علته (بلانية) لانه تعبد في الغير (وقدم الزوجان) أي الحى منهما في تفسير الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (الان يفوت فاسده) أي النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى منهما في تفسير الميت منهما لصحة النكاح بفواته (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره (وان) كان الحى منهما (رقيقا أذن) له (سيده) في تفسير زوجته الميت ولا يكفي اذنه له في النكاح (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما

ان لم يكن باحدهما عيب (أو) وان كان (بأحدهما عيب) يثبت الخيار للآخر في امضاء النكاح ورده لقواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية ان لم تخرج الزوجة من العدة (أو) وان (وضعت) الزوجة جنينها الاحق زوجها الميت (بعد موته) أى الزوج فيقضى لها به لانه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث (والأحب نفيه) أى غسل الزوج الحى زوجته الميتة (ان تزوج أختها) عقب موتها قاله ابن القاسم وأشهب (أو) مات الزوج فوضعت عقب موته (وتزوجت) الزوجة زوجها (غيره) فالأحب عند ابن يونس أن لا تغسله (لا) تغسل مطلقة (رجعية) ان مات وهى فى عدته ولا يغسلها مطلقا ان ماتت فيها حرمة استمتاعه بها وهذا مذهب المدونة بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحى الميت لبقاء الزوجية (و) لا تغسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (الابحصرة مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضى لها به بناء على انه للنظافة وهو ظاهر وعلى انه للتعبد لانه بلانية (واباحة الوطء للموت ب) سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمذبذبة وأم ولد ولو كان المالك عبدا (تبيح الغسل من الجانبين) أى للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصابة سيدها اتفاقا فلا بد من اذنتهم لها فيه أما السيد فيقضى له على عصابة أمته (ثم) ان لم يكن أحد الزوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) أى الميت فالذى يليه فى القرب فيقدم ابن فابنه وان سفل فأب فأخ فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل أصله ويقدم شقيق على ذى أب فى الاخوة وبنبيهم والاعمام وبنبيهم (ثم) ان لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه غسله رجل (١٠٧) (أجنبي ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرم)

بنسب أو رضاع أو صهر (وهل تستره) أى المحرم الميت جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها من سرته لركبته (تأويلان) أى فهما لشارحيها والراجح الثانى (ثم) ان لم تكن محرم بل أجنبية فقط (بم لمرققيه كعدم الماء) الكافي

أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَبُّ نَفِيهِ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةً وَكِتَابِيَّةً إِلَّا بِمَحْضَرَةِ مُسْلِمٍ وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقِّ تَبِيحِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْ لِوَالِدِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمَةٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ يُبْمَمُ لِمَرْفَقَيْهِ كَدَمِ الْمَاءِ وَقَطْعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيغِهِ وَصَبِّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْسَكَنَ مَاءَهُ كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يَخْفَ تَزَلُّعُهُ وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ وَأُفٌّ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ ثُمَّ مُحْرَمَةٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثُمَّ يُمَمَّتْ لِكَوْعِهَا وَسُرِّ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَإِنْ زَوَّجًا وَرُكْنُهَا النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

لغسل الميت فيبمم لمرققيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والا فلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (أو تزيلعه) أى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تعسيله ويجب تبممه لمرققيه فى الحالين (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد ويسقط الدالك (كمجدور) أى ميت بالجدرى بعد تعبجه وتفجره فيصب الماء عليه بلا ذلك (ان لم يخف) تقطعه ولا (تزلعه والمرأة) الميتة التى لا زوج ولا سيد لها تغسلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وان سفل فأبها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد امرأة قريبة غسلتها امرأة (أجنبية ولف شعرها) أى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفته وأما الضفر فلا أعرفه ابن حبيب لا بأس انه يضفر قالت أم عطية رضى الله تعالى عنها قد ضفرننا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها (ثم) ان لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بنسب أو رضاع أو صهر لافا على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من أعلى الى أسفل بحول بصره عن رؤيتها مدخلا يده من تحته او (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) ان لم يوجد إلا رجال أجنبان (بممت لكوعيهما) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته) ان كان غير زوج بل (وان) كان (زوجا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها هذا قول ابن ناجى وقيل وجوبا فى الزوج أيضا وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) أى صلاة الجنائزة (النية) بأن ينوى الصلاة على من بين يديه ولا ياتزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا فتعاد على من لم تنو عليه (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جرى بمنزلة بعد تكبيرة أو أكثر على الأولى فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولى ويتبناها على الثانية وان شرهما فان سلم عقب أربع تكبيرات

بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن اربع وان كبر عليها اربعا بطلت على الاولى لزيادة تكبيرها على اربع (وان زاد) الامام على اربع تكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا (لم ينتظر) من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه (والدعاء) عقب كل تكبيرة من امام ومأموم وقد أقله اللهم اغفر له وارحمه وأحسنه دعاء ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه ويقول في المرأة اللهم انها امتك و بنت عبدك و بنت امتك الخ ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحببته منا فأحبه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ويثنى في الدعاء ان كانا اثنين ويجمع ان كانوا جماعة ويقب للمذكور على المؤن (ودعا بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمى من الخلاف قال سند سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة وقال الجزولي أثبتته سحنون بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب (وان والاه) أى التكبير بلا دعاء (أو سلم بعد ثلاث) من التكبيرات عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركعتها وهو الدعاء في الاولى والتكبيرة في الثانية وان لم يطل ببنى بنية وآتم التكبير ولا يبنى بتكبير لثلاث يلزم الزيادة على اربع (وان دفن) يصلى (على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الاولى فلا تعاد فيها على القبر وما ذكره المصنف مذهب الجمهور وهو المشهور كما في الخطاب (١٠٨) (وتسليمة خفية) أى يسرها ندبا (وسمع) بفتحات مثقلا (الامام من يليه)

وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفية وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت والآلى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتين ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رقة لا زوجية والفقير من بيت المال والآلى

من المأمومين وظاهر نقل المواق انه يسمع جميع المأمومين وقال الاجهورى أى أهل الصف الاول فقط (وصبر) وجوبا (المسبوق للتكبير) من الامام فيكبر عقبه لان التكبير بمنزلة ركعة في

الجملة فان كبر حال دعائه فان ألغاه صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الامام والذى المسلمين في سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعاء الامام ويعتد به لان التكبيرة لاتفوت بالفراغ منها والشروع في الدعاء عقبها لانه من توابعها وانما تفوت بالتكبيرة التى تليها (ودعا) المسبوق عقب سلام امامه (ان تركت) أى الجنائزة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (والا) أى وان لم تترك الجنائزة للمسبوق بان شرعوا في رفعها بفور سلام الامام (والى) أى تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه ثلاثا تصير صلاته على غائب واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصا من مكروه وأجيب بان ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الاحرام وبقي من أركان صلاة الجنائزة القيام لها (وكفن بملبوسه ل) صلاة (جمعة) ندبا لرجاء بركته ان اتفق الورثة عليه ولا يقضى به ان تنازعوا (وقدم) أى الكفن من مجموع التركة (كمؤنة الدفن) أى أجره الدفن فيقدمان (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتين) بكسر الهاء أى التوثق في دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية وزكاة الحرث والماشية وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون فقال (ولو سرق) أى الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين الذى فى الذمة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) أى الكفن المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) أى الكفن الذى وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (ان فقد) أى عدم (الدين) على الميت والا جعل فيه وشبهه فى الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) فيورث الكفن ان فقد الدين والا فيجعل فيه (وهو) أى المذكور آنفا من الكفن والمؤن واجب (على المنفق) على الميت (ب) سبب (قرابة) كأبوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو فقيرة لانها فى نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت وقيل يلزمه مطلقا وقيل ان كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذى لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد وتيسر أخذها منه (والا) أى وان لم يوجد أو لم يتيسر الاخذ منه (ف) مؤن تجهيزه (على)

جماعة (المسلمين) الذين في بلده فرض كفاية (وندب) لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوهم ومغفرته ورحمته على خوف عقابه لحديث أنا عند ظن عبدى بنوفى رواية فليظن بي ما شاء وفى رواية ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وندب لمن حضره من الأصحاب أن يذكر له ما يقوى رجاءه من سعة عفو الله تعالى وخفى لطفه وأنه رحيم بعباده رءوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات (و) ندب لمن حضره (تقبيله) أى توجيه المحتضر للقبلة على يمينه فإن لم يمكن فعلى يساره فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة فإن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها (عند احداه) أى انفتاح بصره وشخصه للسماء لاقبله ثلاثا يفزعه (على) جنب (أيمن ثم ظهر) على حسب الترتيب المتقدم آنفا (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) أى المحتضر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شيئا منها فى المحل الذى فيه المحتضر وندب تبخيره بماله راحة زكية (و) ندب (تلقينه) أى المحتضر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإن قالها فلان عاد إلا اذا تكلم بكلام دنيوى فتعاد لتكون آخر كلامه وان لم يقبلها فتعاد بعد سكتة وأن يكون للملقن أحب الناس إليه وأن لا يقال له قل ثلاثا يصادف قوله لالرد الفتانين فى سبب الظن به وقد اتفق هذا للإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حين قاله ولده عبد الله وهو مغموور قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فجزن ولده حز ناشد يد الظنه رده عليه فأفاق الإمام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره اذ ذلك وقال له نجوت مني يا أحمد ليدخل عليه عجبته بنفسه فقال له أحمد لا بعد أى لا تجو منك الا بعد موتى وما دمت حيا فانى (١٠٩) على حذر منك (و) ندب (تغميضة)

إذا قضى أى تحقق موته لاقبله ثلاثا يفزعه (و) ندب (شد لحية) الاسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه ثلاثا تدخل الهوام فى جوفه (إذا قضى) أى تحقق موته بانقطاع

السُّلَمِينَ وَنَدَبَ إِتْحَسِينَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلَهُ عِنْدَ أَحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ ثُمَّ ظَهَرَ وَتَجَنَّبَ حَائِضًا وَجُنُبًا لَهُ وَتَلْقَيْنَهُ الشَّهَادَةَ وَتَغْمِيضَهُ وَشَدَّ لِحْيَتَهُ إِذَا قَضَى وَتَلْيِينَ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتَرَهُ بِثَوْبٍ وَوَضَعَ قَبِيلَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَأَسْرَعَ تَجْهِيزَهُ الْأَلْفَرِقَ وَاللُّغْسَلَ سَدْرًا وَبَجَّرَ يَدَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى مَرْتَفِعٍ وَإِيتَارَهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ وَلَمْ يَمُدَّ كَالْوُضوءِ لِنَجَاسَةٍ وَعَسَلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبَّ الْمَاءَ فِي غَسَلِ مَخْرَجِيهِ بِخَرَقَةٍ وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ لَهُ

نفسه (و) ندب (تليين مفاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويسطها مرة بعد أخرى ويثنى ذراعه على عضده كذلك وكذا ساقيه على فخذه (برفق) أى لطف ولين وخفة فى التغميض والشد والتليين لتأذى الميت لما يتأذى له الحى (و) ندب (رفعه عن الأرض) على نحو سرير ثلاثا يسرع اليه الفساد وتنااله الهوام (و) ندب (ستره بثوب) بعد نزع ثيابه الا القميص كما فعل به صلى الله عليه وسلم صوناه عن الأعين (و) ندب (وضع) شىء (تقيل على بطنه) قبل تغسيه كسيف أو حجر خوف اتفاخه (و) ندب (اسراع تجهيزه) ودفنه خوف تغيره (الا الفرق) بفتح الفين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذى مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكنة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته (و) ندب (للغسل سدر) أى ورق التبق فى الفسلة الثانية وأما الاولى فهى بالماء القراح للتطهير وأما الفسلة الثالثة فى الماء والطيب للتطيب وأفضله الكافور لانه بارد يشد جسد الميت (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه مع ستره من سرته لكتبته حال تغسيه ليسهل اتقاؤه (و) ندب (وضعه على مرتفع) لانه أعون (و) ندب (إيتاره) أى تغسيه وترا ان أبقاه الشفع كأربع وست للسبع فان اتقى بثان فلا تندب ناسعة (كالكفن) فيندب إيتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الأربعة الا الواحد فالاثنتان خير منه (السبع) للمرأة وخمس للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الاولى لا (بعد) أى غسل الميت أى يكره (كالوضوء) فلا يعادان (ل) خروج (نجاسة) فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بمجرد انقطاع تكليفه بالموت والغسل المأمور به تعبد اقد حصل (وغسلت) أى النجاسة من جسده وكفنه وجوبا أو استنانا على ما مر فى ازالها (و) ندب (عصر بطنه) حال تغسيه خوف خروج شىء منه بعد تكفينه (برفق) ثلاثا يخرج شىء من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (غسل مخرجه بخرقه) كثيفة بلغها الغاسل على يده وجوبا ولا يباشرها بيده ان أمكنه ذلك (وله الافضاء) بيده بدون حائل (ان اضطر له) أى للافضاء بأن كان

بهما نجاسة متوقف زوالها على ذلك ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها ان احتاج أن يباشر بيده فعل اللخمي منه ابن حبيب وهو أحسن لان الحى اذا لم يستطع ازالته العلة أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من يمس فرجه لانه لا يمسح به ويجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك اذ لا يكون الميت في ازالته على من الحى (و) نذب (توضيته) مرة مرة كما أفاد ذلك بقوله أنفاً وغسل كالجناية (و) نذب (تعهد أسنانه وأنفه بخرقه) مبالغة في توضئه (و) نذب (امالة رأسه) برفق (لمضمضة و) نذب (عدم حضور) شخص (غير معين) أى مساعد للغاسل فيكره حضوره (و) نذب (كافور) طيب أبيض لانه بارد يشد الجسم (في) ماء الغسلة (الأخيرة) لتطيب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لانه يذهب الطيب والمقصود بقاؤه (ونشف) أى الميت من ماء الغسل الباقي بيدنه نذبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف للابليل الكفن فيسرع اليه البلى بحرارة القبر (و) نذب (اغتسال غاسله) بعد فراغه من تغسيل الميت تنشيطا لنفسه واذهابا لقتورها من معاناة جسد الميت ولانه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاة بما تطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقليل أمر تعبدى وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على النذب (و) نذب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أى تطيبه بالخوز ونذب كونه قطناً لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولانه أستر من الكتان (و) نذب (عدم تأخره) أى التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع في تجهيزه ودفنه (و) نذب (الزيادة على الواحد) فالانثان أفضل منه وان كانا شغعا وهو وتر (ولا يقضى بالزائد) على الكفن الواحد (ان شح) أى بخل (الوارث) أو رب الدين قرره اللقاني وقرر الأجهورى أن المراد (١١٠) الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده وأما الزائد على الواحد

فَيُقْضَى بِهِ وَلَوْ شَحَّ الْوَارِثُ
لَانَ تَكْفِينَهُ فِي ثَلَاثِ
حُقِّ وَاجِبٍ لِمَخْلُوقٍ
وَاقْتَصَرَ الْحَرْشِيُّ عَلَى
الْأُولَى إِذْ هُوَ الْمَتَبَادِرُ
مِنَ الْمَتْنِ (الآن بوصى)
الْمَحْتَضِرُ بِتَكْفِينِهِ بَزَائِدِ
عَلَى وَاحِدٍ (ف) يَقْضَى
بِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ (فِي ثَلَاثِ)

فَيُقْضَى بِهِ وَلَوْ شَحَّ الْوَارِثُ
لَانَ تَكْفِينَهُ فِي ثَلَاثِ
حُقِّ وَاجِبٍ لِمَخْلُوقٍ
وَاقْتَصَرَ الْحَرْشِيُّ عَلَى
الْأُولَى إِذْ هُوَ الْمَتَبَادِرُ
مِنَ الْمَتْنِ (الآن بوصى)
الْمَحْتَضِرُ بِتَكْفِينِهِ بَزَائِدِ
عَلَى وَاحِدٍ (ف) يَقْضَى
بِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ (فِي ثَلَاثِ)

اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزازيد على خمسة الرجل وسبعة المرأة والا بطلت (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستر) بدن (ه) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم وأما المرأة فستر جميع بدنها حتى وجهها وكفيها واجب اتفاقاً (أو ستر العورة و) ستر (الباقي سنة) فيه (خلاف) في التشهير قال ابن غازي سلمى في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني الى الكتاب المسمى بالتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه ههنا ان الخلاف في التشهير قال الاجهورى هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الراجع أولهما (و) نذب (وتره) أى الكفن الا الواحد بدليل ما يليه (و) نذب (الانثان) أى التكفين فيهما (على الواحد) لانهما أستر منه (والثلاثة) أى التكفين فيها مقدم (على) التكفين (بالأربعة) والخمسة على الستة للوترية (و) نذب (تقميصه) أى لباس الميت قميصا معتادا بأكام (وتعميمه) بعمامة (و) نذب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه (و) نذب (ازرة) تستره من فوق سترته الى نصف ساقه تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من الخرجين واللتام خرقة تجعل على قطن فوقه وأنفه خيفة ما يخرج منها (والسبع للمرأة) ازرة من تحت ابطينها الى كعبيها وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها وأربع لفائف ويزاد عليها الحفاظ واللتام (و) نذب (حنوط) أى طيب يجعل (داخل كل لفافة) وداخل الازرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلمص بمنافذه) أى فمه وأنفه وعينيه وأذنيه وقبله ودبره (و) نذب (الكافور فيه) أى الحنوط الندوب كونه كافورا (و) نذب جعل الحنوط (في مساجده) أى أعضائه التي يسجد عليها جبهته وكفيه وركبتيه

وحواسه

وصدر قدميه (وحواسه) أى فمه وأنفه وعينييه وأذنيه (ومراقه) أى مارق من بدنه كابطيه ورفقيه وخلف أذنيه وتحت حلقه
وركبيته (وان) كان الميت (محرمًا) بحج أو عمرة ومعتمدة من وفاة مبالغة في ندب تخنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياها)
أى الحرم والمعتدة لحرمه مسهما الطيب (و) ندب (مثنى مشيع) أى موصل لها للقبر تواضعا في الشفاعة للميت وكره ركوبه في
ذهابه ولا بأس به في رجوعه (و) ندب (اسراعه) أى المشيع ويكره خيبه لذهابه الخشوع (و) ندب (تقدمه) أى
المشيح الماشى على الجنائز لانه شافع (و) ندب (تأخر) مشيع (راكب) على الجنائز لثلايضر المشيعين الماشين
(و) ندب تأخر (مرأة) مشيعة على الراكب (و) ندب (سترها) أى الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش
مبالغة في سترها (و) ندب (رفع اليدين) حذو التكيين (بأولى التكبير) فقط ورفعهما في غير أولاه خلاف الأولى وقيل
لا يرفعهما لا عند الأولى ولا عند غيرها (و) ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) الله تعالى (وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد وفي الطراز لا يكون الحمد والصلاة الا عقب التكبيرة الأولى (و) ندب (اسرار دعاء) ولوليا لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (و) ندب (رفع صغير) لدفنه (على أكف) أى كفين حذرا من الرياء والتفاخر واطهار الجزع
بعظم الميت (و) ندب (وقوف امام بالوسط) للميت الذكر ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع (ومنكبى المرأة) الميتة حال
الصلاة عليها لثلا يتذكر ما ينافى الصلاة ووقوفه صلى الله عليه وسلم (١١١) وسط امرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها

(رأس الميت عن يمينه)
تشريفا للرأس وتفاوتا
بأنه من أهل اليمين
(و) ندب (رفع قبر)
بتراب (كشبر) حال كونه
(مسنا) أى كسنام البعير
(وتؤولت) أى فهمت
المدونة (أيضا) أى كما
فهمت على ندب التسليم
(على كراهته) أى التسليم

وَحَوَاسِهِ وَمَرَاقِهِ وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُتَمَتَّةً وَلَا يَقُولِيَاهُ وَمَثْنَى مُشِيْعٍ وَأَسْرَاعُهُ وَتَقَدُّمُهُ
وَتَأْخُرُهُ رَاكِبٍ وَمَرَاتِهِ وَسْتَرُهَا بِقَبَّةٍ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءُ بِحَمْدِ
وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَسْرَاؤُ دُعَاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ
وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكَبِي الْمَرَأَةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرِ كَثِيرٍ
مُسْنَمًا وَتَوَلُّتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيَسْطَحُ وَحَتُّو قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ
لِأَهْلِهِ وَعَدَمُ عَمَقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجُّعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مَقْبَلًا وَتَدْوِيرُكَ أَنْ خَوْلَفَ بِالْحَضْرَةِ
كَتَنَكَيْسِ رَجْلِيهِ وَكَتَرَكَ الْغَسْلِ وَدَفْنٍ مِنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ أَنْ لَمْ
يُخَفِّ التَّغْيِيرُ

(فيسطح) أى يسوى وسطه بأطرافه مع رفعه بالتراب كشبر (وحتو قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه ثلاثا) بيديه معامن ترابه
قائلع الأول منها خلقناكم ومع الثاني وفيها نعبدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) ندب (تهيئة) أى اعداد واهداء (طعام لأهله)
أى الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ اعداد واهداء
الطعام لهم لانه يعينهم على الحرام (و) ندب (عدم عمقه) أى القبر لان خير الارض أعلاها وشرها أسفلها (و) ندب (اللحد) فى الارض
الصلبة التى لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذى الى جهة القبلة بقدر الميت
ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد المخرج من خلف ظهره بلبن ويرد التراب الذى حفر فى موضعه والزائد يجعل
فوق الارض التى تحتها الميت ويكسب كسنام البعير ومصدر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (و) ندب (ضجع)
أى ارقاد الميت (فيه) أى القبر لحدًا كان أو شقا (على) جنب (أيمن مقبلا) أى مجعولا ووجهه للقبلة وقول بسم الله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده (وتدويرك ان خولف) فى
دفنه ما تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب (بالحضرة) للدفن بأن لم يسو التراب عليه ومثل للمخالفة بقوله
(كتنكيس رجليه) أى جعلها موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكف باقى الصور المتقدمة (وكترك الغسل)
أو الصلاة عليه ان لم يخف تغيره (و) (ك) (دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك باخراجه منها ودفنه فى مقبرة المسلمين (ان لم يخف
التغير) يقينا أو ظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره فى مسألة ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط وتلازمها

أما هو في الطلب لافي الفعل ويترك في مقبرة الكفار في المسئلة الثالثة (و) ندب (سده) أى اللحد أو الشق (بلبن) أى طوب
 نى* (ثم) سده (ساح) ان لم يوجد لبن (ثم) سده (بقرمود) أى طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر) أى
 طوب محروق ثم سده بحجر ان لم يوجد آجر (ثم) سده (بقصب) فارسى ان لم يوجد حجر (وسن) أى صب (التراب)
 على الميت اذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى) من دفنه (بالتابوت) أى الخشب الذى حمل عليه الى القبر لانه من زى
 النصرى (وجاز غسل امرأة ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لابن تسع وان جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا
 يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من المس باليد (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى بنت سنتين وشهرين وأدخلت
 الكاف ستة أشهر فيجوز له تسهيل بنت سنتين وثمانية أشهر لابنت ثلاث سنين وان جاز له نظر عورتها الى خمس سنين (و) جاز
 (الماء المسخن) أى تسهيل الميت به (و) جاز (عدم الدلك) فى تسهيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى)
 كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة (و) جاز (تكفين بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهده فيه مشاهد الخير والاكره
 فى الأولين وندب فى الثالث والجديد أولى (أو) بكفن (مزعفر) أى مصبوغ بزعفران (أو) بكفن (مورس) أى مصبوغ
 باللورس لانهما من الطيب (و) جاز (حمل غير أربعة) صادق بأقل منها الى واحد وأزيد منها بلانهاية فلامزية لعدد على
 عدد وقيل يندب حملة أربعة وهو لاشبه وابن حبيب (و) جاز (بدع) فى حمل النعش (بأى ناحية) شاء الحامل البدعها من
 مقدمه الايمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك (١١٣) (والعين) للبدع بشيء منها كأشبه القائل يبدأ بمقدم السرير الايمن

وَسَدُّهُ بِلَبَنِ ثُمَّ لَوْحٌ ثُمَّ قَرْمُودٌ ثُمَّ آجَرٌ ثُمَّ قَصَبٌ وَسُنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنْ
 التَّابُوتِ وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةِ ابْنِ كَسْبَعٍ وَرَجُلٍ كَرَضِيْعَةٍ وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ وَعَدَمُ الدَّلْكِ
 لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مَزْعَفَرٍ أَوْ مَوْرَسٍ وَحَمَلٌ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدْعُهُ
 بِأَيِّ نَاحِيَةٍ وَالْمُعِينُ مُبْتَدِعٌ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ أَنْ لَمْ يُخَشَّ مِنْهَا الْفِتْنَةَ فِي كَأْبٍ
 وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ وَسَبْقُهَا وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا وَقَبْلُ مِنْ بَدْوٍ وَبُكْيٌ عِنْدَ
 مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِإِلْزَافِ صَوْتِهِ وَقَوْلُهُ قَبِيحٌ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضْرُورَةٍ وَوَلِيَّ
 الْقَبِيلَةِ الْأَفْضَلُ

فيضعه الحامل على منكبه
 الايمن ثم بمؤخره الايمن
 ثم بمقدمه الايسر ثم
 بمؤخره الايسر وابن حبيب
 القائل يبدأ بمقدم السرير
 ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر
 يمينه ثم بمقدمه (مبتدع)
 أى مخترع لا مراً لأصل
 له فى الشريعة من نص

أو اجماع أو قياس فيها لما لك رضى الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنائز
 من أى جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ
 باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضى الله تعالى عنه لتخصيصه فى حكم الشرع ما لأصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة
 (و) جاز (خروج متجاللة) لأرب للرجال فيها لجنائز كل أحد (أو) شابة (ان لم يخش منها الفتنة) للرجال بتعلق نفوسهم بها
 (فى) جنازة من عظمت مصيبتها عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) و بنت (وأخ) وأخت وكره خروجها لغير من ذكر
 وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد (و) جاز لشيح (سبقها) أى الجنائز لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها بخلاف الأولى (و) جاز
 للمشيعين للجنائز (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها
 أو دفنها وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (وجاز نقل) أى تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين
 نقله وأن لا تنتهك حرمة وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو رجاء بركة المحل المنقول اليه أو دفنه بين أهله والاحرم ويجوز مع
 الشروط (وان) كان (من بدو) الى حضور المناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضرو واجب بأن من بمعنى الى (و) جاز
 بمعنى خلاف الأولى (بكى) مقصورا أى اسالة دمع (عند موته و بعده) حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم
 ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فان كان بقول قبيح كخطوف وغير مستحق الموت حرم (و) جاز (جمع أموات
 بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا أو بعضهم اناثا كانوا أقارب أو أبعاد
 (وولى) أى جعل واليا ومباشرا (القبيلة) من قبر الميت (الافضل) من باقى الاموات المجموعين معه فى الدفن فى قبر واحد

فيقدم الذكر على الاتى والكبير على الصغير والحر على الرق والعالم على الجاهل (أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرورة وهو أفضل من افراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلى الامام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كذلك أى رجل فطفل (فخصى) أى مقطوع الذكر أو الاتيين (كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمحبوب كذلك أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فأثنى حره كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة (و) جاز (في الصنف أيضا الصف) ممتد من اليمين الى الشمال بأن يجعل الحر الكبير أمام الامام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الاصناف (و) جاز للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أى تحديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم قال مالك رضى الله تعالى عنه بلغنى أن الارواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما خص يوم الجمعة لفضله (وكره حلق شعره) أى الميت الذى يجوز حلقه حال حياته كحشر رأسه وابطه والا حرم كحشر لحية الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أى الميت (وهو) أى المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة) فيها لما لك أكره ان يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عاتته وأرى ذلك بدعة ممن فعله (وضم) أى جمع الشعر الملقوق والظفر الملقوم (معه) أى الميت فى كفنه (ان فعل) أى الحلق أو القلم (ولا تنكأ قروحه) أى لاتفجر ولا تعصر (ويؤخذ عفوها) أى يزال ما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل (كتجمير) أى تبخير (الدار) (١١٣) لازالة رائحة الموت فى زعمه فيكره

لانه خلاف العمل ولان الموت لا رائحة له فان كان لازال رائحة كريهة نذب (و) كره قراءة على الميت (بعده) أى الموت (وعلى قبره) أى الميت لانها ليست من عمل السلف الصالح وعلل ذلك ابن

أَوْ بِصَلَاةٍ عَلَى الْإِمَامِ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَمَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخَنَثِيٌّ كَذَلِكَ وَفِي الصَّنْفِ أَيْضًا الصَّنْفُ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَتْمٍ وَكِرَاهَةُ حَلْقِ شَعْرِهِ وَقَلْمِ ظُفْرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَضُمَّ مَعَهُ أَنْ قِيلَ وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ وَصِيَّاحُ خَلْفِهَا وَقَوْلُ اسْتِغْفِرُوا لَهَا وَأَنْصِرَافُ عَنْهَا بِإِلَّا صَلَاةٍ أَوْ بِإِلَّا إِذْنٍ أَنْ لَمْ يُطَوَّلُوا وَحَمَلُهَا بِإِلَّا وَضُوءُهَا وَإِدْخَالُهَا بِمَسْجِدِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَسْكَرَازُهَا وَتَغْسِيلُ جَنْبِ كَيْسِقِطٍ وَتَحْنِيظُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ بِدَارِهِ وَلَيْسَ عَيْنِيًّا بِخِلَافِ

(١٥ - جواهر الاكليل - اول) أى جمرة بانا مكلفون بالتفكير فيما قيل لهم وما ذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر فى القرآن قال الأمر الى اسقاط أحد العملين اه فهذا صريح فى الكراهة (و) كره (صياح) أى رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أو أمامها أو يمينها أو شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة واطهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لانها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لاغفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو انصرف لحاجة أو باذن اهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا اذن) من اهلها (ان لم يطولوا) فان أذنوا ولو لم يطولوا أو طولوا ولو لم يأتوا جاز الانصراف (و) كره (حملها) والمشى معها (بلا وضوء) لتأديه الى عدم الصلاة عليها (و) كره (ادخاله) أى الميت (بمسجد) على القول الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه واما على القول بنجاسته فادخاله به محرم (و) كره (الصلاة عليه فيه) أى المسجد ولو كان الميت خارجه لانها وسيلة لادخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك رضى الله عنه ان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس ان يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد بأهله (و) كره (تسكراها) أى الصلاة على الميت ان صليت ولا جماعة سواء اعيدت جماعة أو أفذاذا اوصليت أفذاذا واعيدت كذلك وتندب اعادة الجماعة (و) كره (تغسيل جنب) الميت من اضافة المصدر لفاعله وشبهه فى الكراهة (فقال ك) تغسيل (سقط) نزل ميتاً أو حيا حياة غير مستقرة ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته (وتحنيطه) أى السقط أى يكره تطييبه (والصلاة عليه) فتكره (ودفنه بدار) هذا مصب الكراهة اذ أصل دفنه واجب (وليس) دفته بدار (عيبا) موجبا لحيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن اذا ظهر فيها ولم ينهه بائعها اذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير قيل لما لك رضى الله تعالى عنه ان وجد المشتري فيها سقطا قال لا ارى السقط عيبا لانه ليس له حرمة الموتى قيل افيجوز الاتفاع بموضعه قال كره ذلك ابن سحنون القياس جواز الاتفاع به (بخلاف) دفن

(الكبير) بدار فيجوز وان بيعت بدون بيانه فللمشترى ردها به لحمة انتفاعه بقره لانه حبس (لا) يكره تفصيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) أى صاحب فضل يعلم أو عمل أو خلافه (على) ميت (بدعى) أى صاحب بدعة فى اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدرى وحرورى فى المتقى أهل كل نقص لا يخرج عن الايمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالايمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم ومأخذ هذا ماروى جابر عن سمرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بشاهق أى بالقاء نفسه من محل عال فلم يصل عليه قال الاجهورى مالم يؤد الى ترك الصلاة عليهم بالكلية والا فلا تكراهة صلاة الفاضل عليهم لان فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ماتمسكوا بالاسلام (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها لما لك رضى الله تعالى عنه يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله الا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع (وكره) صلاة (الامام) أى الخليفة أو نائبه وأهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محسن (أو قود) أى قصاص كقاتل كفء ان تولاه الامام بل (ولو تولاه) أى القتل (الناس دونه) أى الامام ومفهوم القتل ان من حده الجلد كزان بكر جلد فوات منه لا تكراهة الصلاة عليه من الامام ولا من اهل الفضل فيها لما لك رضى الله تعالى عنه كل من قتله الامام فى قصاص او رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه الناس غير الامام وحكى عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية وعلل المشهور بانه منتقم فلا يشفع ابن رشد لا بعد فى اتقائه لله تعالى بما شرعه فى الدنيا وشفاعته له فى العاقبة فى الدار الآخرة (وان مات) من حده القتل (قبله) (١١٤) أى اقامة الحد عليه (ف) فى كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها

(تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحرير) وحمل اللخمى وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على النع وأبقاها جماعة على

الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعى أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل يحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وان مات قبله فردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر وممصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكى وان سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا يكحلق بصوت خفى وقيام لها

ظاها (وكره) تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن فى وتطين
 ثوب نجس ونحوه قول الكافى لا يكفن فى ثوب نجس الا ان لا يوجد غيره ولا يمكن ازالة النجاسة عند الاجهورى يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (وكره) تكفين (بكأخضر) الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لاطيب فيه كمصبوغ بنبيلة (ومصفر) أى مصبوغ بمصفر وهو نور القرطم (امكن غيره) أى المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فان لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة) وزيادة كفن امرأة على سبعة لانه سرف (و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر أى ارسال السموع بلا رفع صوت فالواو فى قوله (وان سرا) للحال لان البكاء برفع الصوت محرم (و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لانه لا يتخلو من البهاة واطهار عظم الصبية (و) كره فرشه (بحرير) ولو لامرأة ابن حبيب يكره اعظام نعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش الا ثوب طاهر اه وتقدم انهما فى التكفين بالحرير سواء وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على اصله (و) كره (اتباعه) أى الميت (بنار) أى حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بانه من أهلها وان كان فيها تخور له بال فكراهة اخرى لاضاعة المال فان كان فى مباحر ذهب او فضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير مع ان ذلك شأن الفرح المنافى للحزن على الميت والتدبير فى حال الموت وما يتبعه ولكن الاهواء أعمت وأصمت ونص الأمهات وكره أبو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أن يتبع الميت بنار تفاعولا فى هذا المقام أبو الحسن اذا لم يكن فيه طيب واما اذا كان فيه طيب فيزدوجها آخر وهو السرف اذا كان له بال (و) كره (نداء به) بان يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (او بابه) أى المسجد لانه ذريعة لرفعه فيه (لا) يكره الاعلام (بكحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفى) بل يندب لانه وسيلة لتشيعه (و) كره (قيام لها)

أى الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها محل الدفن وكذا استمرار مشيعها فأما حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) أى تلييه بالطين (أو تبييضه) بالجير لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر فلا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره (و) كره (بناء عليه) أى القبر اللخمي كره مالك رضى الله تعالى عنه تخصيص القبور لانه من المباهة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهة وإنما يز بن الميت عمله وروى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ترعى القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص وروى تخصص وأمر بهدمها وتسويتها (أو تحويره) أى ادارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حواله فأنما يكره من ناحية التضيق على الناس ولا بأس به فى الاملاك (وان بوهى به) أى المذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحوير (حرم) فمحل الكراهة اذا لم يقصد بفعل شئ من هذه المذكورات للمباهة والاحرم (و جاز للتمييز) بين القبور (كحجر) يعرض على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسعة أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة والا كره وان بوهى به حرم ولا ريب فى حرمة نقش القرآن واسم الله تعالى مطلقا لتأديته الى الامتهان وكذا نقشها على الحيوان (ولا يغسل شهيد معترك) أى يحرم أن يغسل (فقط) أى دون سائر الشهداء كالبطون والغريق والحريق والطعون والنساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم فيها لمالك رضى الله تعالى عنه الشهيد فى المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بئيا به لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكملوهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا قتل ببلد الكفر بل (ولو ببلد الاسلام) بأن غزا الحرييون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن بشير وهو ظاهر المدونة وقال ابن شعبان يغسل ونسبه فى الجواهر لابن القاسم سئل أصبغ عن (١١٥) أهل الحرب يغيرون على

بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال فى منازلهم فى غير معترك ولا يجتمع ولا ملاقة فقال ابن القاسم فى هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال هم شهداء (أو لم

وتطيين قبره أو تبييضه وبنائه عليه أو تحويره وان بوهى به حرم و جاز للتمييز كحجره أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام أو لم يُقاتل وإن أُجنب على الأحسن لا إن رُفع حياً وإن أُنفذت مقاتله إلا المغمور ودُفن بئيا به إن سترته وإلا زيد بحف وقلنسوة ومنطقة قل تمنها وخاتم قل فصه لا درع و سلاح

يقال) المسلم الحريين بان كان غافلا أو نائما قال الخطاب لافرق فيمن قتل فى معركة المشركين بين قتله من سببهم أو غير سببهم وسواء قتله المشركون بأيديهم أو حمل عليه فتردى فى بئر أو سقط من شاق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فانه فى جميع ذلك شهيد قاله فى الطراز ولا يغسل الشهيد المعترك ان كان غير جنب بل (وان أُجنب) أى كان جنبا (على الاحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين لانقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شئ قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقال ابن الماجشون أيضا قال ابن رشد لان غسل الجنب عبادة متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت (لان رفع حيا) أى حمل من موضع القتال حال كونه حيا ثم مات فيغسل ويصلى عليه (وان أُنفذت مقاتله) ولم يعمر على المشهور من قول ابن القاسم كما فى التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافقوه والذى عليه سحنون انه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل واستثنى ممن رفع حيا فقال (الا المغمور) أى الغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى أن مات فلا يغسل وان لم ينفذ مقتله (ودفن بئيا به) الذى مات فيها وجوبا (ان) كانت مباحة والا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سترته) كله فتمنع الزيادة عليها (والا زيد) عليها ما يستتره فان وجد عر ياناستر جميع جسده مالك رضى الله تعالى عنه ما علمت انه يزداد فى كنفه شئ أكثر ما عليه أشهب الا أن يكون فى الابوار به أو سلب ما كان عليه وندب دفنه (بحف) فلا ينزع عنه (و) (بقلنسوة) على رأسه فلا تنزع عنه (و) (بمنطقة) بكسر الميم وسكون النون ما يحترمه به فى وسطه ان (قل منها) أى قيمتها (و) (بخاتم قل فصه) أى قيمته فلا ينزع الا أن يكون نفيس الفص (لادرع) قتل وهو معه (وسلاح) كسيف ورمح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح فى الجواهر يستحب أن يترك عليه خفاء وقلنسوته ولا ينزع عليه شئ الا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو سيف أو منطقة أو مهميز وما كان من

الحديد كله (ولا) يغسل (دون) أى أقل من (الجل) أى ثلثي الجسد ومفهوم دون أنه يصل على الجل أى الثلثين وهو كذلك ابن ناجي اتفاقا (ولا يغسل محكوم) من الشارع (بكفره) أى يحرم على المشهور ان كان بالغابل (وان) كان (صغيرا) ميمزا (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرر له لاعتبار رده كاسلامه وان كان لا يجزى عليه أحكامها الا بعد بلوغه اللخمى اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته وان مات فلا يصل على (أو نوى به سابقه) أو مشترية (الاسلام) فيها الملك رضى الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع في سهمه من المغنم فأت صغيرا فلا يصل على عليه وان نوى به سيده الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله ابن القاسم اذا كان كبيرا يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب اليه (الا أن يسلم) أى الكتاني المميز بامر يعرف انه عقله فيغسل ويصل على (كان أسلم) الكافر من غير سبي (ونفر) أى هرب (من أبيه) الينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصل على ابن بشر ان أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبيه ففي قبول اسلامه قولان (وان اختلطوا) أى المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء (غساوا) أى المسلمون والكفار جميعا وجوب لان تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكفنتهم ودفنهم من أموال المسلمين فان لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين (وكفنوا) أى المسلمون والكفار المختلطون وجوب باجميعة لذلك وصلى عليهم جميعا لذلك (وميز المسلم بالنية في الصلاة) بان نوى المصل الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا في مقابر المسلمين (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) بأن نزل ميتا (١١٦) أو حيا حياة غير مستقرة (ولو تحرك) حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة

وَلَا دُونَ الْجُلِّ وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِقَهُ الْإِسْلَامَ
 إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ كَأَنْ أُسْلِمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ اِخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِنُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ
 بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْقُطُ لَمْ يَسْتَهْلِ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إِلَّا أَنْ
 تَحْتَقِقَ الْحَيَاةَ وَغُسِّلَ دَمُهُ وَلَوْ بِخَرْقَةٍ وَوُورِيَّ وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ الْأَنْ يُدْفَنَ
 بِغَيْرِهَا وَلَا غَائِبٍ وَلَا تُكْرَرُ وَالْأُولَى بِالصَّلَاةِ وَرُجِيَ خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ
 لَا فَرَعَهُ إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ

(أو عطس أو بال أو رضع) رضا عا يسيرا لا يدل على استقرار حياته واستثنى من نفي تغسيل السقط فقال (الا أن تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضع قال نت الرضاع الكثير يدل على

الحياة اتفاقا فيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل دمه) أى السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كفسل الميت تت وافضل فقوله لا يغسل أى الغسل الشرعى كفسل الميت (ولف بخرقه وورى) وجوب بافيهما (ولا يصل على قبر) قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنابة فلا يصل عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عقب أى تمنع الصلاة على القبر قال البناني لا وجه للتمنع اذا غابتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كإقدمه المصنف وتعبير ابن عرفة بالتمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا (الا ان يدفن غيرها) أى الصلاة فيصلى على القبر وجوب ان خيف تغييره والا اخرج وصلى عليه على المعتمد ومحل الصلاة على قبره اذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وان لم يبق منه الا عظم الذنب (ولا) يصل على (غائب) كفر بقا وكيل سبع وميت في أرض الكفار وحكم الصلاة على الغائب قيل الكراهة وقيل المنع أى التعريم وصلاته صلى الله عليه وسلم بالمدينة على النجاشي يوم موته بأرض الحبشة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم بدليل عدم صلاة أمته عليه صلى الله عليه وسلم وفيها أعظم الرغبة وايضا الارض رفعت له فصى عليه وهو مشاهد له قبل دفنه فهي كصلاة امام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ورد ابن العربي الجوابين بان كلام من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بوجود (ولا تكرر) أى الصلاة على الميت أى يكره تكرارها اذا صليت جماعة مطلقا أو اذا اذا أعيدت كذلك فان أعيدت جماعة فلا يكره فالصواب أربع تكره الاعادة في ثلاث وتندب في واحدة (والاولى) أى الأحق (ب) امامة (الصلاة) على الميت (وصى) أوصى الميت بأنه يصل على عليه اماما (رجى خيره) أى بركنه وقبول شفاعته ومفهوم رجى خيره انه ان أوصاه لكراهة عاصبه واغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه (ثم) ان لم يكن وصى فالاولى بامامة الصلاة على الميت (الخليفة لافرعه) أى نائبه (الا) نائبه في الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم أقرب العصبه) للميت فيقدم ابن فابنه وان نزل فأب فأخ فابنه كذلك فيجدفم فابنه

كذلك (و) ان تعدد العاصب لميت أو أكثر وكانوا في درجة واحدة قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرها (ولو) كان الأفضل (ولي المرأة) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليهما فيقدم ولي المرأة الأفضل على ولي الرجل المفضل اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة (وصلى النساء) على الجنازة (دفعه) واحدة اذ اذا فاذا فرغن كره لمن أنت منهن أن تصلى (وصحح) من بعض المتأخرين وهو ابن الحاجب (ترتيبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة (والقبر حبس) على الدفن فان نقل الميت منه أوفى فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء (لا يمشى عليه) أى يكره المشى عليه ان كان مسنوا والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس من أجزاء الميت به والاجاز وكذا الجلوس عليه لانه أخف من النشى وماورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا فسره مالك رضى الله تعالى عنه وروى ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على رضى الله تعالى عنه يتوسد هاوي يجلس عليها (ولا ينبس) أى يحرم أن يحفر القبر (مادام) أى مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه (به) أى فى القبر (الأن يشح رب) أى مالك (كفن غضبه) فينبس ان امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبس (أونسى معه مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بالان لم يتغير الميت والاجر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه (وان كان) القبر المحفور (بما) أى مكان (يملك فيه الدفن) كأرض محبسة للدفن أو مباحة له فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقى) الميت فى القبر (١١٧) (وعليهم) أى ورثته (قيمته) أى أجره

الحفر (وأقله) أى القبر
انخفاضا (مامنع) عن
الناس (رائحته) أى الميت
(وحرسه) من أكل السباع
(وبقر) أى شق بطن الميت
(عن مال) ابتلعه فى حياته
ومات وهو فى بطنه سواء
كان له أو لغيره (كثر)
أى المال بأن كان نصاب

وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ وَلَوْ وَوَلِيٍّ امْرَأَةٍ وَصَلَى النِّسَاءُ دَفْعَةً وَصَحَّحَ تَرْتِيبَهُنَّ وَالْقَبْرُ حَبْسٌ
لَا يَمْشَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَسُ مَا دَامَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشِيحَ رَبُّ كَفَنٍ غُضِبَهُ أَوْ قَبْرٍ يَمْلِكُهُ
أَوْ نَسِيَ مَعَهُ مَالًا وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ
رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَيُقَرَّ عَنْ مَالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا عَنْ جَنِينٍ وَتَوَوَّلَتْ
أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُفِعِلَ وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ
أَكْلِهِ لِمُضْطَرِّهِ وَصَحَّحَ أَكْلَهُ أَيْضًا وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ
وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا قَبْلَتُنَا وَلَا قَبْلَتُهُمْ وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكْفَنًا

زكاة وهذا مقيد بما اذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل وامرأتان بل (ولو) ثبت (بشاهدويمين) أجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن انه بلغ دنائره بأن يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف فى القصاص بشاهدويمين قال عب فان تبين بعد البقر كذبه عزز فقط ولاقصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص فى حال الحياة (لا) تبقر بطن ميتة (عن جنين) حى رضى لاجراجه لان سلامته مشكوكه فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج (وتوولت) أى فهمت المدونة (أيضا) كما توولت على عدم البقر (على البقران رضى) خروجه حيا وكان فى السابع أو التاسع فأكثر سند تبقر من حاصرتها اليسرى لانها أقرب لجهة الجنين (وان قدر على اخراجه) أى جنين الميتة (من محل) خروج (ه) المعتاد بحيلة (فعل) أى أخرج منه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط ان قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج فى الحياة فعل قال اللخمي هذا لا يمكن اذ لا بد لاجراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة الا لخرق العادة (والنص) أى المنصوص العول عليه (عدم جواز أكله) أى الأدمى الميت ولو كافرا (لمضطر) لأكل الميت ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح أكله) أى الأدمى الميت لمضطر لم يجد غيره أى صحح ابن عبد السلام القول بجوازه (ودفنت) امرأة (مشركة) أى كافرة باشرائه أو غيره (حملت) فى بطنها جنينا (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقا أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها (بمقبرتهم) أى الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا (ولا يستقبل) بميت الكفار (قبلتنا) لانه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) لانا لآرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله الا ان يضيع فليواره (ورمى ميت البحر) أى فى السفينة السائرة فيه (ه) أى فى البحر مفسلا محظا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن قائلا ملقيه بسم الله وعلى سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم تقبله بأحسن قبول (ان لم يرج البر) أى الوصول اليه (قبل تغيره) والواجب تأخيره لدفنه به (ولا يعذب) أى الميت (ببكاء) عليه حرم (مالم يوص به) فان أوصى به عذب كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم (ولا يترك) ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه اذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتسكينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك (ولا يغسل مسلم أباً) له (كافراً) أى لا يجوز بناء على انه للتعبد وعلى انه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أى المسلم أباه الكافر (قبره) أى المسلم في كل حال (الا) أن يخاف المسلم على أبيه الكافر (أن يضيع) أى يحيف على ظهر الارض وتأكله الكلاب مثلاً (فليواره) أى يدفنه وجوباً ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الميت (أحب) أى أفضل عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (من) صلاة (النفل اذا قام بها الغير) والا تعينت وكونها أحب منه (ان كان) الميت (كجبار) للصلى عليه وأدخلت الكافر قريبه وصديقه (أو) كان الميت (صالحاً) ترجى بركته قال ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى عنه أى شئ أعجب اليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز قال القعود في المسجد أعجب الى لان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركته شهوده فيحضره ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم الى ان صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تغسيل فمات حسن بن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما فقام الناس لجنائزته من المسجد الاسعدي بن المسيب فانه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح (١١٨) من البيت الصالح فقال لان أصلى ركعتين أحب الى من ان أشهد هذا الرجل

الصالح والله أعلم ﴿باب﴾
في أحكام الزكاة (تجب زكاة) أى اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول وهذا المعنى الشرعى لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة

ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أباً كافراً ولا يدخله قبره الا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير ان كان كجبار أو صالحاً

﴿باب﴾

تجب زكاة نصاب النعم بمالك وحول كمالاً وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم

لا

الشرعى للغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق

عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كما يضعها في كف الرحمن فير بيها له كما يرى أحدكم فلوه أو فضيله حتى تكون كالجبل ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها واطافة زكاة الى (نصاب) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله ومعنى النصاب لغة الاصل وشرعا قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته واطافة نصاب (الى النعم) لامية والنعم بفتح النون والعين المهملة الا بل والبقر والنعم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة والسبين والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع (ب) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع ومرتهن ومستعير وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم (و) بـ (حول) على النصاب وهو مملوك (كـملا) بفتح الميم أى الملك والحول فلا زكاة على مالك ملك غير كامل كرقيق ومدين ليس له ما يجعله في الدين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه (وان معلوفة وعاملة) في حرث أو حمل أو سقى والتقييد بالسائمة في حديث في سائمة النعم زكاة لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (وتناجاً) بكسر النون أى صغار اقتضى على حول أمهاتها ان كانت نصاباً وماتت الامهات كلها أو مكملته بأن مات بعض الامهات وبقي منها مع النتائج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ماتم به النصاب (لا) تجب الزكاة في نعم متولدة (منها) أى النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول الطيباء في اناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش في اناث البقر الانسية أو عكسه (وضمت الفائدة) أى ما تجدد في ملكه من النعم بشراء أو هبة (له) أى نصاب النعم ان اتحد نوعهما ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى النصاب (بيوم) أى جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى

نصاب نعم اول المحرم وملك نصابا آخر في آخر يوم من الحجة زكاهما معا أول المحرم ان كانا من نوع واحد (لا) تضم فائدة النعم (لأقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو أقل وتضم الاولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بها حولا من يوم الثانية الا النتائج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكى مجموعهما على حول أصله ان اجتمع منهما نصاب (الابل) يجب (في كل خمس) منها (ضائفة) من الضأن ضد المعز وتأؤها للوحدة فشمّل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجزى في زكاة الغنم ونص الباب الشاة المأخوذة عن الابل سنّها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والانثى واشترط ابن القصار الأثى في البابين الخطاب لم أر من فرق بينهما وشرط كونها ضائفة (ان لم يكن جل) أى أكثر (غنم) اهل (البلد المعز) بان كانت كلها أو جلها أو نصفها ضائفاً فان كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منه الا ان يتطوع المالك بدفع ضائفة فالمعتبر غنم أهل البلد ان وافقت غنم المزكى بل (وان خالفته) أى خالفت غنم أهل البلد غنم المزكى (والاصح) عند ابن عبد السلام (اجزاء بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتهما وقال الباجي وابن العربي لا يجزى عنها والبعير يشمل الذكر والانثى وظاهره ولو كان سنة أقل من سنة وهو ما ارتضاه الاجهوري وقال الخطاب لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فاكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا (الى خمس وعشرين) (ف) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بان لم تكن له اصلا او كانت له معيبة (ف) فى (الحمس والعشرين) (ابن لبون) ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساعى (١١٩) بنت مخاض الى خمس وثلاثين (وفي ست وثلاثين

بنت لبون) الى خمس وأربعين (و) فى (ست واربعين حقة) الى ستين (و) فى (احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (و) فى (احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) فى (مائة واحدى وعشرين

لا لأقل الإبل في كل خمس ضائفة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته والأصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين فينت مخاض فان لم تكن له سليمة فان لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى وتعين أحدهما مفردا ثم فى كل عشر يتغير الواجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر فى كل ثلاثين تبسيع ذوسنتين وفى أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتى الإبل الغنم فى أربعين شاة جذع أو جذعة

الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) فى أخذها (للساعى) ان وجدا أو فقدا (وتعين أحدها) ان وجد (منفردا) عن الآخر (ثم) فى تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (بتغير الواجب) فيجب (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) وعلى هذا القياس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بين ان فى كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان فى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه أن المراد زيادة عشرة وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفى مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (وبنت المخاض) الواجبة فى خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هى (الموفية سنة) من يوم ولادتها ودخلت فى السنة الثانية (ثم) بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) فى نوفية سنة زائدة على التى قبلها ودخلها فى السنة التى تليها فبنت اللبون هى الموفية سنتين ودخلت فى الثالثة والحقة هى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى السنة الرابعة والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة (البقر) يجب فى (كل ثلاثين) منها (تبسيع) ذكر والأفضل الاثى وهو (ذوسنتين) ودخل فى الثالثة (وفى) كل (أربعين مسنة) وهى (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت فى الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كمائتى الابل) فى تخيير الساعى بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعه كتخيير الساعى فى مائتى الابل بين أربع حقا وخمس بنات لبون (الغنم فى كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) أى ذكر أو

اثنى (ذو سنة) تامة وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر (ولو) كان (معزاً) مبالغة في جذع او جذعة لان الخلاف فيهما وأشار بلو لقول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من المعز لاعتن الضأن ولا عن المعز ويستمر هذا الواجب الى مائة وعشرين (وفي مائة واحد وعشرين) شاة (شاتان) الى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه الى ثلثائة وتسعة وتسعين شاة (وفي أربعائة أربع) من الشياه (نم لكل مائة) من الشياه بعد الاربعائة (شاة) جذع او جذعة فلا يتغير الواجب بعد الاربعائة الا بتمام مائة (ولزم) في زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) أى المتوسط بين الحيار والشرار إن وجد الوسط بل (ولو انفرد الحيار) فلذلك ان يأتى بالوسط فلا يلزمه دفعها من الحيار (أو) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار (الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة) لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها لتفرقة ثمنها عليهم (لا الصغيرة) التى لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها (وضم بخت لعرب) بكسر العين المهملة ابل ذات سنامين فان اجتمع منهما نصاب زكى (وجاموس لبقر) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وضأن لمعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير الساعى ان وجبت واحدة وتساويا) ووجد السن الواجب في كل منهما (والا) أى وان لم يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عرباً وكعشرين جاموساً وعشرة من البقر وكثلاثين معزاً وعشرين ضأناً (ف) يؤخذ الواجب (من الأكثر) اذا الحكم له (و) ان وجب (ثنتان) في النصاب الملقق من صنفين (١٢٠) أخذ (من كل) صنف واحدة (ان تساويا) أى الصنفان كسبعين ضأناً

ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعَزًا وَفِي مَائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مَائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثٌ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ وَلِزِمَ الْوَسْطُ وَلَوْ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشَّرَارُ إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخَذَ الْمَعِيْبَةَ لَا الصَّغِيْرَةَ وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأْنٌ لِمَعَزٍ وَخَيْرٌ السَّاعِي أَنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَايَا وَالْأَقْلُ كَثْرٌ وَثِنْتَانِ مِنْ كُلِّ أَنْ تَسَاوَايَا أَوْ الْأَقْلُ نَصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ وَالْأَقْلُ كَثْرٌ وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَايَا فَمِنْهُمَا وَخَيْرٌ فِي الثَّائِمَةِ وَالْأَقْلُ فَكَذَلِكَ وَاعْتَبِرْ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرُ كُلِّ مَائَةٍ وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقْرَةً مِنْهُمَا وَمَنْ هَرَبَ بِأَبْدَلٍ مَاشِيَةً أَخَذَتْ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةِ بَعِيْبٍ

ومثلها معزاً أو أربعين بختاً ومثلها عرباً وكثلاثين جاموساً ومثلها بقر (أو) لم يتساويا و (الأقل نصاباً غير وقص) وهو ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كمائة وعشرين ضأناً وخمسين معزاً أى انما تؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصاباً

بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص أى أوجب الثانية (والا) أى وان لم يوجد الشرطان معا (فلا أكثر) يؤخذان منه (و) ان وجب في النصاب الملقق من صنفين (ثلاث وتساويا) أى الصنفان كمائة واحدة ضأناً ومثلها معزاً (ف) اثنتان يؤخذان (منهما) من كل صنف واحدة (وخير في) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أى وان لم يتساويا (فكذلك) أى في وجوب ثنتين في الملقق منهما في انه ان كان الأقل نصاباً غير وقص أخذ منه واحدة والاثنتان من الأكثر (والا) أخذ الجميع من الأكثر (و) ان وجب أربع من الغنم فأكثر (اعتبر في) الشاة (الرابعة فأكثر) منها كالحامسة والسادسة (كل مائة) وحدها فيعتبر الحاصل وحده والملقى وحده فان كانت أربعائة منها ثلثائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معزاً خرجت ثلاثة من الضأن واعتبرت المائة الملققة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعى والا فمن الأكثر (وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة) تبعان (منهما) من كل صنف تبع لان في الثلاثين من الجاموس تبعاً والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج التبع الثانى من البقر لانه الأكثر (ومن هرب) من الزكاة أى تحيل على اسقاطها (بأبدال) أى يبيع (ماشية) أى نصاب ابل أو بقر أو غنم ويعلم هروبه باقراره أو بقرينة (أخذ بزكاتها) أى الماشية التى أبدلها بمقتضى مقصوده لآبزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها ان أبدلها بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمام (الحول) عليها بقرب كسهر (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف فان أبدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقاً (وبنى في) ماشية (راجعاً) له (ب) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه

فردها عليه بعد اقامتها عنده مدة فلا يلغى البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) رجعت له بسبب (فلس) للمشتري قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وأبر المشتري من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لانه فسخ البيع أيضا فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها أو كأنها لم تخرج عن حوزة (كمبدل ماشية تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب بعين) نصاب كعشرين دينارا أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراه به أو زكاه فيه (أو) بنصاب من (نوعها) فيزكي البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أولا ان كان الابدال اختياريا بل (ولو) كان (لاستهلاك) ماشية من شخص فزتمه قيمتها فدفعها للمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على ما مر (كنصاب) ماشية (قنية) أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فيبني على حول أصلها وهو المبدل فيهما ولو لاستهلاك فان لم تكن نصابا فان أبدلها بنصاب عين استقبل به وان أبدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبني على حول الاصل ويستقبل أن أبدل ماشية التجارة أو القنية (ب) نصاب نعم (مخالفتها) أى الماشية المبدلة نوعا كابل بقر أو غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه (أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائعها (ب) سبب (اقالة) فلا يبني في زكاتها على حولها الاصل ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها لانها بيع وأولى الرجعة بهبة أو صدقة (أو) أبدل (عينا بماشية) اشتراها للتجارة أو القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبني على حول ثمنها (وخلطاء الماشية كمالك) واحد (فيا وجب) عليهم في زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة كثلثة لكل أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل (١٢١) ثلث قيمتها ولو لا الخلطة لكان على

كل واحد شاة (وسن)
للاوجب في النصاب الملقق
كثنتين لكل واحد ست
وثلاثون من الابل فعليهما
جدعة على كل واحد نصف
قيمتها ولو لا الخلطة لكان
على كل واحد بنت لبون

أَوْ فَلَاسَ كَمُبْدِلٍ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعًا وَلَوْ لَاسْتِهْلَاكِ
كَنْصَابٍ قَنِيةٍ لَا بِمُخَالَفَتِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ وَخُلَطَاءِ الْمَاشِيَةِ كَمَا لِكِ
فِيهَا وَجَبَ مِنْ قَدَرٍ وَبِسَنٍ وَصَنَفٍ أَنْ نُوتَ وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا
بِحَوْلِهِ وَاجْتَمَعَا بِمَلَكَ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمُرَاحٍ وَمَيْتَةٍ وَرَاعٍ بِأَذْنِهِمَا
وَفَحْلٍ بِرَفْقٍ وَرَاجِعَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةٍ عَدَدِيهِمَا وَلَوْ انْفَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا

(١٦ - جواهر الاكليل - اول)
صانعا فعليهما شاة من العز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولو لا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف نعمه (ان نويت) أى نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهما لا الفرار من كثرة الزكاة (وكل) من الخليطين أو الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخطب بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكه مصحوبا (ب) كمال (حول) من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين فلا يشترط تمام الحول من يوم الخطب فيكفى الخطب في أنثائه ما لم يقرب جدا كشهرا فإذا أقام نصاب كل منهما عند ستة أشهر من يوم ملكه أو زكاته وخطبها ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة لان الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أى الخليطان (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اباحة لعموم الناس كنهرومراحي ومييت بأرض موات (في الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر (من) خمسة أشياء (مراحي) أى محل اجتماع الماشية للقيولة (وماء) بالمد للشرب (ومييت) ولو تعددان احتاجت له (وراعي) لجميعها أو لكل ماشية راعي وتعاونها (بأذنها) أى الخليطين (وفحل) ينزو على الجميع (ب) قصد (رفق) أى تعاون راجع لاجتماعها فيما اجتمعا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة (وراجع) أى رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التى (له) جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه (شريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (ب) يمثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أى الماشيتين فان كانت نصف راجع بنصف قيمة المأخوذ وان كانت ثلثا راجع بثلثها وعلى هذا القياس ان لم ينفرد أحدها بوقص كمشرة من الابل لأحدها وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثاني ثلاثة أخماسها بل (ولو انفرد وقص لأحدها) أى الخليطين كتسع من الابل لأحدها وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة أسباع قيمتها ونصف سبعها وعلى الثاني سبعاها ونصف سبعها بناء

على ان الاوقاص مزكاة وهذا قول الامام مالك المرجوع اليه وهو المشهور ولدا مشى عليه الصنف وأشار بلوالى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مزكاة وكل من القولين في المدونة والرجوع (في القيمة) أى في قيمة المأخوذ معتبر يوم أخذه بناء على ان الأخذ في معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئاً لزمته قيمته يوم استهلاكه (كتأول) أى ظن (الساعى الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لها) أى الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التى أخذها الساعى زكاة بحسب اعتقاده (أو) أخذ الساعى من نصاب (لأحدهما) أى الخليطين وللآخر أقل من نصاب (وزاد) للمأخوذ على الواجب فى نصاب أحدهما (للخلة) كمالو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعى من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشىء من قيمة المأخوذ (غصبا أو) زكاة و (لم يكمل لها) معا (نصاب) كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب أيضاً لكن الاول الغصب فيه مقصود والغصب فى هذا ليس مقصوداً بل هو جهل محض (وذو ثمانين) شاة مثلاً (خالط بنصفها) أى بكل أربعين منها (ذوى) بفتح الواو أى صاحبى (ثمانين) لكل منهما أربعون كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور فى المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها (عليه) أى ذى الثمانين فى الصورة الاولى (١٣٢) (شاة) أى نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لان نسبة

الثمانين لها نصف (وعلى)

كل من (غيره نصف)

أى ربع قيمة الشاتين

لان نسبة كل أربعين

لها ربع وقوله (بالقيمة)

راجع للشاة والنصف

(وخرج الساعى) لاخذ

فِي الْقِيَمَةِ كَتَأُولِ السَّاعِي الْأَخْذَ مِنْ نِصَابِ لَهَا أَوْ لِأَحَدِيهَا وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ لِغَصْبًا
أَوْلَمُ يَكْمُلُ لَهَا نِصَابُ وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَى ثَمَانِينَ أَوْ بِنِصْفِ
فَقَطَّ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفُ بِالْقِيَمَةِ وَخَرَجَ السَّاعِي
وَلَوْ يَجْدِبُ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرَطٌ وَجُوبٌ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ
الْوَارِثُ وَلَا يُبَدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا يُتَجَرَّى كَمُرُورِهِ

بها

الزكاة من الأغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا فلا يلزم رب الماشية سورها للساعى

(ولو ب) مام (جذب) أى قحط وعدم مطر لان الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به وأشار بلوالى قول أشهب لا يخرج سنة الجذب وعلى المعتد من خروجه عام الجذب فيقبل من أرباب الماشية ولو الشرار (طلوع الثريا) أصله ثريا أبدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احداها بالسكون وأدغمت الياء فى الياء مأخوذة من الرودة أى السكرة نجوم متلاصقة فى برج الثور ولها أوقات كثيرة فى حال الطلوع فتارة تطلع عند مغيب الشفق وتارة يكون مع الغروب وتارة عند الثلث الاول الى غير ذلك (بالفجر) أى عند طلوعه وندب خروجه فى هذا الوقت رفقا بالساعى وأرباب المواشى لاجتماعها على الماء حينئذ فيخفف دوران الساعى ومن احتاج الى سن ليس فى ماشيته وجده عند غيره (وهو) أى محبى الساعى (شرط وجوب ان كان) ساع (وبلغ) أى أمكن وصوله للماشية فان مات شىء من الماشية أو ضاع بلا تفریط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقي ان كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذه لانه وجوب موسم وقته كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بما منع فيه (و) لو مات رب الماشية (قبله) أى محبى الساعى وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التى ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والاضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله آنفا وضمت الفائدة له (ولانبدأ) أى لا يخرج الزكاة الموصى باخراجها من الثلث قبل صدق زوجته التى تزوجها فى مرضه ودخل بها عند ضيقه (ان أوصى) مالك النعم (ب) باخراجها (ها) أى زكاة النعم ومات قبل محبى الساعى وتكون فى رتبة الوصية بمال فيقدم عليها مبرصحة ثم صدق مريض بنى ثم زكاة أوصى بها (ولا تجزى) أى الزكاة التى تخرج قبل محبى الساعى وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة (كمروره) أى الساعى بعد تمام

الحول (بها) أى المشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) أى الساعى وان كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) للمشية نصاباً بولادة أو ابدال من نوعها وأولى بغيره أو هبة أو صدقة أو إرث أو شراء فيستقبل بها ربحاً حولاً من يوم مرور له لانه بمنزلة ابتداء حول (فان تخلف) أى لم يجىء الساعى لعذر مع امكان وصوله لولا العذر (وأخرجت) أى الزكاة (أجزاً) اخراجها (على المختار) للخمى من الخلف وقال عبد الملك لا يجزى ويوجب تأخيرها حتى يأتى الساعى ولو تخلف اعواماً فان تخلف لغير عذر وأخرجت أجزاء اتفاقاً (والا) أى وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد أعوام (عمل) أى الساعى (على) ما وجدته حين مجيئه من (الزيد) لعهد المشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه (والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل (للماضى) من الاعوام التى تخلف فيها أى أخذ زكاة ماضى على حساب ما وجد (بتبديئة) أخذ زكاة (العام الأول) فالذى يليه وهكذا الى عام حضوره وأشار لفائدة التبديئة بالعام الأول فقال (الأن ينقص) بكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر التنقيص للذى يليه فنسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهى اثنان وثلاثون فيأخذ للعام الاول والثانى والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (أو) ينقص الاخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) التنقيص بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملاً خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الاولين حقتين وعن الاعوام الاخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمساً وعشرين لاخذ عن الاول بنت مخاض وعن كل عام بعد أربع شياه (كتخلفه عن أقل) من نصاب كئلاين شاة أربعة أعوام (فـ) جاء وقد (كامل) النصاب بولادة أو ابدال أو فائدة كهبة وصدقة وارث كان (١٢٣) وجدها احدى وأربعين وأخبر ربحها

بكمالها في العام الثانى فيأخذ له ولثلاث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الاول لعدم الكمال فيه (وصدق) المالك في تعيين وقت الكمال بغير عيب ولو

بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف وأخرجت أجزاء على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضى بتبديئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكامل وصدق لا ان نقصت هارباً وإن زادت له فيكفر ما فيه بتبديئة الأول وهل يصدق قولان وان سأل فنقصت أو زادت فالوجود ان لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد

متهما (لا) في تعيين وقت النقص فلا يصدق (ان نقصت) المشية عما كانت عليه حال كونه (هارباً) بها من الزكاة كهروبه بها وهى ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى نائباً فان شهدت البينة بتعيين وقته زكى لسكل عام مافيه كافي الخطاب والمواق ويبدأ بالعام الاول ويعتبر تنقيص الاخذ النصاب أو الصفة للأعوام الماضية ولعام رجوعه أيضاً (وان زادت) المشية (له) أى الهارب عما كانت عليه قبل هروبه (فـ) يزكى (لسكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبديئة) العام (الاول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهى في العام الاول أربعون وفي الثانى مائة وحدى وعشرون وفي الثالث أربع مائة أخذ منه شاة عن الاول وشاتين عن الثانى وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الاخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضى السنين هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال للخمى وهو قول جميع الاصحاب الا شهب قال يأخذ للماضى على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب أحسن حالاً ممن تخلف عنه الساعى فانه لا يتهم ومع هذا أخذ منه للماضى على ما وجد فهذا مثله بالاولى (و) ان عين الهارب وقت الزيادة ولا بينة له على هذا (هل يصدق) بلا يمين الا لبينة بكذبه أولاً يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد للماضى الاعوام ولعام القدرة أيضاً فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلها ان لم يأت نائباً والاصدق اتفاقاً قاله ابن عبد السلام (وان سأل) الساعى رب المشية عن عددها فاخبره بعدد وغاب عنه قبل الاخذ ورجع اليه فعدها (فـ) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره به (فالوجود) هو المعتبر في الزكاة (ان لم يصدق) الساعى ربحها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعى ربحها فيما أخبره به (ونقص) عما أخبره به (وفي الزائد) على ما أخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كمالين عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة وحدى وعشرين (تردد) من

التأخرين لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد أو ما أخبره به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لسكان أحسن (وأخذ الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (ب) زكاة (الماضي) من الاعوام (الا أن يزعموا الأداء) أي دفع الزكاة لمستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (الا) حال (أن يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها الا بينة (وفي خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون معناه لفة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) اذا لا وقص في الحب والتمر (وان) زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كارض الشام والعراق أو لمصلحة أهلها عليه الخطاب الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد الشراء فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فهو ألف وماتماد والمد مل* اليمين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلاث بالبغدادي فالنصاب (الف وستمائة رطل) ببغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل) أي كل درهم (خمسون) حبة (وخمسة حبة من مطلق الشعير) وبين الخمسة أوسق فقال (من حب) أي القمح والشعير والسلت والترة والدخن والارز والعلس والبقول والحص واللويبا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسهمم والزيتون والقرطم وحب الفجل الاحمر (وتمر) والحق به الزبيب فهذه عشرون نوعا هي التي تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب في جوز وبنديق وفسق وتين و بزر كتان ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) من قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول (١٢٤) والحص وأما الذي يخزن به كقشر العدس فلا يشترط تنقيته منه حال

كونه (مقدر الجفاف)

بالجزر وغلبة الظن اذا أخذ الحب فريكا قبل يسه من فول وحمص وشعير و قمع و بلح و عنب بعد طيبه وقبل يسه بأن يحزر مقداره رطبا و يابس (وان) كان اذا ترك (لم

وأخذ الخوارج بالماضي ان لم يزعموا الأداء الا أن يخرجوا لمنهيا وفي خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسة حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدار الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر ان سقى بالآلة والأفالعشر ولو اشترى السبخ أو أنفق عليه وان سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأ أكثر خلاف

وتضم

يحف) كالقول المسقاوي وعنب مصر وزيتونها (نصف عشر)

حب (ه) ان كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى يجف أم لا (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسهمم وقرطم وحب فجل أحمر ان كان حب كل نصابا وان قل زبته فان أخرج من حبه أجزاء في غير الزيتون وأما الزيتون فيتعين الاخراج من زيتته ان كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان بيع ولا من قيمته ان أكل ان أمكن معرفة قدر زبته ولو بالتحرى والا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل و ثمنه ان بيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) كزيتون مصران يبيع والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يحف) كعنب مصر ورطبه ان يبيع والا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زيبا أو تمرا فلا يجزى (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي ان يبيع أو أكل وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد حزره فان كان شأنه اليبس تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية واقتصر عليه الحرثي وقواه البناني (ان سقى) أي الحب والتمر (بالآلة) كسانية وغرب (والا) أي وان لم يسق بالآلة بأن سقى بغيرها كنبيل وسيبوع وعين ومطر (فالعشر) زكاته (ولو اشترى السبخ) أي ماء المطر من اجتماع في أرضه (أو أنفق عليه) في اجرائه من أرض مباحة الى أرضه فيزكى بالعشر لفة الثمن والمنفق غالبا (وان سقى بهما) أي الآلة وغيرها (ف) يزكى (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكى ماسقى بالآلة بنصف العشر و ماسقى بلا آلة بالعشر (وهل) اذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب الأكثر) على الأقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها ولا يغلب الأكثر فيزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أي قولان مشهران وهل المراد بالأكثر الأ أكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل أو الأ أكثر سقيا وان قلت

مدته خلاف (وتضم القطاني) السبعة فان اجتمع منهما نصاب زكى وهى الفول والحصى والعدس واللوبياء والبسيلة والجلبان والترمس لانها جنس واحد فى الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزى اخراج الأعلى والمساوى لا الأدنى (كقمح وشعير وسلت) يضم السين المهملة وسكون اللام فتضم لانها جنس واحد فى الزكاة (وان) زرعت الانواع التى تضم (ببلدان) وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع أحدهما) أى النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته وبقي من حب الاول الى استحقاق الثانى الحصاد ما يكمل به مع حب الثانى نصاب لانهما حينئذ كفائتين جمعهما ملك وحول فان زرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثانى (فيضم الوسط لهما) أى الاول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الاولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب والا فلا (لا) يضم زرع (أول) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الاول اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان فى كل وسقان ولو كان فى الوسط مع الاول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الاول ثلاثة والثانى وسقين والثالث كذلك أو الاول وسقين والثانى كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للاولى فى الاولى ولا زكاة فى الثالث وللثالث فى الثانية ولا زكاة فى الاول (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا (لدخن و) لا (لذرة و) لا (لأزر وهى) أى المذكورات من العلس وما عطف (١٣٥) عليه (أجناس) فلا يضم بعضها البعض (والسهم

وبزر الفجل) الاحمر
والابيض (و) بزر القرطم
كالزيتون) فى وجوب
الزكاة وهى أجناس فلا
يضم بعضها لبعض (لا)
بزر (الكتان) بفتح
الكاف فلا زكاة فيه كبزر
الحس والسلمج (وحسب)

وَتُضَمُّ الْقَطَانِي كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسَلْتٍ وَإِنْ بِلِدَانٍ أَنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ
الْآخَرِ فَيُضَمُّ الْوَسْطُ لِهَذَا لَا أَوْلَ لِثَلَاثٍ لَا لِعَلْسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَّةٍ وَأُرْزُوهِي أَجْناسٌ
وَالسَّمْسِيمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ وَالْقُرْطُمِ كَالزَّيْتُونِ لَا الْكُتَّانِ وَحَسِبَ قَشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلْسِ
وَمَا تُصَدَّقُ بِهِ وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرَسِهَا وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطَيْبِ
الثَّمَرِ فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزُّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا الْأَ
أَنْ يُعَدِّمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي وَالنَّقْفَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعِينِ

فى تكميل النصاب (قشر الارز والعلس) والفول والحصى والعدس الذى يخزن به (و) حسب (ما تصدق) للمالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب ما (استأجر) به من الزرع فى حصاده أو دراسه حال كونه (قتا) أى مقتوتا أى محزوما ولا مفهوم له فيحسب الاغفار والكيل الذى استأجر به (لا) يحسب (أ) كـ (دابة فى) حال (درسا) لعسر الاحتراز منها فزى منزلة الآفات الساوية (والوجوب) للزكاة يتحقق (بإفراك الحب) أى صبروته فريكا منتفعا به صرح به فى الامهات اللخمي الزكاة تجب عند مالك رضى الله تعالى عنه بالطيب أى بلوغه حد الأكل فاذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقتصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره أفاده البناني (وطيب الثمر) بزهر ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربتة (فلا شىء على وارث قبلهما) أى الافراك والطيب (لم يصير له نصاب) مما ورثه الآن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقي من حب الاول ما يكمل الثانى نصابا فيضمها ويزكيتها فان ورث نصابا زكاه ومفهوم قبلهما ان من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميتان كانت نصابا ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) أى الافراك والطيب ويجوز اشتراطها على المشتري (الان يعدم) أى يقتصر (فى) زكاته (على المشتري) نيابة عن البائع ان بقى البيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرج زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه فان فات بسماوى أو تلفه أجنبى فلا يزكىه المشتري ويزكيتها البائع ان أيسر (و) ان أوصى مالك زرع أو ثمر يجزئ شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كز بدأ وغير معين كالمساكين (فى) النقفة أى السقى والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) كز يد

ان كانت الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزءه أو كيل
 وذكر محترز بجزء بقوله (أو) أوصى لمعين (كيل) كخمسة أوسق من زرع أو تمر (ف) النفقة (على الميت) في المسائل الثلاثة
 (وانما يخرص) أي يحزر وهو معلق بأصله (التمر) بفتح المثناة وسكون الميم أي ثمر النخل الذي يؤول إلى كونه تمر (والعنب)
 أي قدره رطباً وجافاً (إذا حل بيعهما) بزهر البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا (و) إذا اختلفت حاجة أهلها
 بأكل وبيع وابقاء بعض أي لأن شأنهما ذلك (نخلة نخلة) أي مفصلاً أي يحزر الحارص ثمر كل نخلة وحدها لأنه أقرب للصواب
 وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بنامه دفعة واحدة
 (باسقاط نقصها) أي ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الحارص (لا) باسقاط (سقطها) أي ما يسقطه الريح وما يأكله
 الطير ونحوه لكن ان حصل شيء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقي فان كان نصاباً زكي والا فلا (وكفى) الحارص
 (الواحد) العدل العارف لأنه حاكم (وان اختلفوا) أي الحارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحد (فلا عرف) منهم
 بالتخريص يعمل بتخريصه ويلقى تخريص ما سواه (والا) أي وان لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء)
 فان كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربه وسبعة سبعة وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء
 فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لأنها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذي هو
 سبعة وعشرون (وان أصابته) (١٣٦) أي للمخرص بالفتح (جائحة) أي عاهة كسموم وجراد وفأر وعطش وتلج

وبرد قبل جذاذه (اعتبرت)
 فان بقي ما فيه الزكاة
 زكى والا فلا (وان زادت)
 أي وجدت الثمرة المخرصة
 عد جذاذها و كيلها زائدة (على
 تخريص) عدل (عارف
 ف) قال الامام مالك رضى
 الله تعالى عنه (الأحب

بجزء لا المساكين أو كيل فعلى الميت وانما يخرص التمر والعنب إذا حل بيئهم
 واختلفت حاجة أهلها نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا
 فلا عرف والا فمن كل جزء وان أصابته جائحة اعتبرت وان زادت على
 تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من
 الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعى
 أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجتمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل أو مجنون

الاجراج) لزكاة ما زاد لقله اصابة الخراس اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من التنب لتعليقه بقلة او
 اصابة الخراس ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابتهم ولا الى خطتهم وهذا تأويل ابن رشد وعياض (او) محمول على
 (الوجوب) وهو تأويل الأكثر لان التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه (فيه تأويلان) ابن بشير فان كان الخراس غير
 عدل أو غير عارف فيجب الاجراج عما زاد اتفاقاً (وأخذ) أي العشر ونصفه (من الحب كيف كان) أي على أي حال كان طيباً كله أو رديئاً كله
 او متوسطاً او بعضه كذا او بعضه كذا نوعاً أو نوعين أو أنواعاً ويخرج من كل بقدره لامن الوسط فان طاع بدفع الاعلى عن الأدنى أجزاء ان
 اتحد جنسهما والا فلا يجزى كاجراج الأدنى من الأعلى وهما من جنس واحد (كالتمر) او للزبيب حال كونه (نوعاً) واحداً (او
 نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (والا) أي وان لم يكن نوعاً ونوعين بأن كان أكثر من نوعين (ف) يؤخذ العشر
 او نصفه (من اوسطها) أي الانواع لدفع المشقة بكثرة اصناف التمر (وفي مائتي درهم شرعى) فأكثر (او عشرين ديناراً)
 شرعية (فاكثر) فلا وقص في العين (او مجمع منهما) أي الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة
 وخمسين درهماً او تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبراً (بالجزء) أي التجزئة والمقابلة بان يقابل الدينار
 بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصابغة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها او سكتها او
 صياغتها (ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار (وان) كانت (لطفل) أي من دون البلوغ ذكر أو أنثى
 (او) لـ (مجنون) مطبق لان الخطاب بها خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والخطاب باخراجها

يتعلق بولي الصبي أو المجنون (أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير أو الدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة هذا قول الامام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعالى عنهم قال ابن هارون وهو المشهور (أو) كانت متصفة (برداء أصل) أي معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دينارا وليس فيها غش وراجت كجيدة الاصل بأن لم تحطها رداؤها عن الذهبية والفضية وان كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (بإضافة) أي خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) في المعاوضة بها (ككاملة) أي خالصة من الاضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجع للثلاثة (والا) أي وان لم ترج ناقصة الوزن ككاملته فلا تجب زكاتها حتى تكمل زنتها وان لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطها رداؤها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها وان لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) النقد (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتهما فان بلغ نصابا زكي والا فلا (ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر ولا زكاة على مدين ليس عنده ما يفي بدينه ولا على رقيق لعدم تمام ملكه (و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز وأماها فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لكبير عمل أو نفقة في تحصيله ولا يشترط مرور الحول (وتعددت) الزكاة (بتعدده) أي الحول (في) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد أعوام فيزكيها لسكل عام بعد قبضها (و) تعددت بتعدده في عين (متجر فيها بأجر) أي أجرة للتاجر فيها ويربحها بالخاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير فان لم يعلم قدرها أخرها لعلمه (١٢٧) (لا) تعدد الزكاة بتعدد الحول في عين

(مغصوبة) أقامت عند غاصبها أعواما فيزكيها ربحها بعد قبضها منه لعام واحد ولورد غاصبها ربحها لان ربحها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائعة (و) لا تعدد الزكاة

أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرْدَاءِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَكَامِلَةٍ وَالْأَحْسَبُ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمَلِكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَدِينِ وَتَمَدَّدَتْ بِتَمَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَجَرِّ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ قَطُّ وَوَرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَصْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا وَلَا مَوْصِيَّ يَتَفَرَّقُ فِيهَا وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وَسَكَّةٍ وَصِياغَةٍ وَجُودَةٍ وَحَلِيِّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ

بتعدد العام في عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد وأما التي دفنها وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيها لسكل عام اتفاقا (و) لا تعدد بتعدده في عين (ضائعة) من مالكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد (و) لا تعدد بتعدده في عين (مدفوعة) قراضا (على ان الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربحها لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والافسلكل عام مع ما يبيده حيث علم بقاءها (ولا زكاة في عين فقط) أي دون الحرث والماشية وقد سبق حكمهما من أن المورث ان مات قبل افرالك الحلب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكي ومن لا فلا الا ان يكون له ما يكمل النصاب من جنسه وان مات بعد الافراك والطيب زكى على ملك الميت ونعت عين بجملة (ورثت) ومضى عليها أعوام قبل قسمها (ان لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو أي (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث (الا بعد حول بعد قسمها) بين الورثة (أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل فان علم بها أو وقفت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الاعوام من يوم وقفها وأعلمها وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو ان العين المورثة فائدة يستقبل الوارث بها حول بعد قبضها ولو علم بها ووقفت وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لاعتن مال (و) لا زكاة في عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصى قبلها ومات الوصى قبل الحول لخروجها عن ملكه بموته فان مات بعده زكيت على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما يبيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة (ولا) زكاة في (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه (ولا) زكاة في (مال مدين) ان كان المال عينا سواء كان الدين عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وليس له ما يجعله فيه (و) لا زكاة في قيمة (سكة وصاغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكنها أو صياغتها أو وجودتها تساوى النصاب (ولا) زكاة في (حلي) جائز اتخاذه (ولو تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه كالتيبر

(و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) بأن نوى اصلاحه أو لانية له والمعمد الزكاة في الثانية (أو كان) الحلي الجائر (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف جهاد أول زوجته وأمته و بنته الموجودة عنده الصالحة للترين فان اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه (أو) مقتنى لـ (مكراه) لنساء يتزين به ولو لرجل على الارحح (الا) حليا (محرمًا) افتناؤه كإناه نقد وقمقم ومبخرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لا امرأة (أو معدا لعاقبة) ففيه الزكاة ولو لا امرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها (أو) معدا لـ (صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منوبًا به التجارة) أى البيع بربح ففيه الزكاة (وان رصح) أى زين (بجوهر) نفيس كياقوت (وزكى الزنة) لذهب أو فضة بعد نزع الجواهر منه (ان نزع) أى أمكن نزع الجواهر منه (بلا ضرر) أى فساد وغرم أجرة (والا) أى وان لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (نحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاه (و ضم الربح لاصله) ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب فيزكى مع أصله عند تمام الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه (كغلة مكترى للتجارة) فتضم لاصلها في حوله ولو دون نصاب ان تم بها نصابا فمن استفاد مالا أو زكاه في أول المحرم وأكثرى شيا بنية إكراهه لغيره بزائد أو إكراه لغيره بنصاب فأكثر فحوله أول المحرم لان الزائد على الأصل ربح واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة وإكراه فهمي فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها (و) لو كان (ربح دين) عليه (لاعوض له) أى الدين (عنده) أى المدين الذى اتجر فى الدين و ربح فيه نصابا بأن افترض مالا واتجر به أو اشترى سلعة بدين فى ذمته فربح نصابا فيزكىه تمام حول من الافتراض أو الشراء (و) ضم الربح (١٢٨) (لـ) مال (منفق بعد) تمام (حوله) أى المنفق (مع) تمام حول (أصله)

أى الربح (وقت) أى بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير فى أول المحرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وانفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر دينارا فيضمها للخمسة التى

ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراه الأ محرمًا أو معدًا لعاقبة أو صداق أو منوبًا به التجارة وإن رصح بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والأ نحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لاعن مال كعطية أو غير مزركى كشمين مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولاً وإن نقصنا

انفقها ويزكى العشرين يوم قبضها (واستقبل) أى ابتداء حولا (بفائدة) من فرج يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لاعن مال كعطية) أى هبة أو صدقة وادخلت الكفاف الموروث والصدقات والمخالع به وارث الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف (أو) تجددت عن مال (غير مزركى) أى لاتجب الزكاة فى عينه أو عوضه كل عام ومثله بقوله (كشمين مقتنى) سواء كان عقارا أو حيا وانا أو غيرها (وتضم) فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها بل (وان) نقصت (بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تامة (لـ) فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا أو أقل منه ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) بضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الأولين نصاب ككون الأولى خمسة والثانية كذلك والثالثة عشرة (الا) ان تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها كاملة) أى نصابا وبقي منها مع الثانية نصاب (قـ) تزكى الأولى (على حولها) نظرا لتماها نصابا بالثانية وتزكى الثانية على حولها نظر الكمال بالاولى مادام فى مجموعهما نصاب مثال ذلك استفاد عشرين دينارا فى أول المحرم وحال عليها الحول ثم أنفق عشرة منها ثم استفاد عشرة فى أول رجب فاذا جاء المحرم زكى عشرته واذ جاء رجب زكى عشرته وهذا مبنى على قول أشهب يكفى فى وجوب الزكاة فى المالىن الناقص كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى بعض الحول وقال ابن مسعدة تضم الأولى التى نقصت بعد حولها كاملة للثانية فى حولها كنافقة قبل حولها وهو مبنى على اشتراط اجتماعهما فى جميع الحول واستظهره فى التوضيح (ك) الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولا) أى ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها ولا يضم ما بعدها إليها ولو كان أقل من نصاب (وان نقصنا) أى الفائدتان عن النصاب بعد تقرر حولهما بان صارت المحرمية خمسة مثلا والرجبية

كذلك وانجر قبل تمام الحول عليهما ناقصين (فربح فيهما) معا (أو في احدها تمام نصاب عند حول) الفائدة (الاولى أو) ربح التمام (قبله) أى حول الاولى (فربح كيان) على حوليهما (وفض) أى قسم (ربحهما) أى الفائدتين بحسب نسبة كل عند منهما لمجموعهما ان كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله (وان) ربح فيهما أو احدها تمام نصاب (بعد شهر) بعد تمام حول الاولى (فربح كيان) (فربحها) أى وقت حصول الربح لا تتقال حولها اليه (و) تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو في احدها تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فربح كيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما أو في احدها (وشك فيه) أى وقت الربح (لأيهما) أى الفائدتين هل ربح عند حول الاولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (فربح كيان) (فربحها) (منه) أى عند تمام حول الثانية (ك) ربحه فيهما أو في احدها تمام نصاب (بعده) أى حول الثانية بكشهر فربحيهما والربح وقت حصول الربح (وان حال حولها) أى الفائدة الكاملة (فانفقها) قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع الاولى في كل الحول مثال ذلك على ما استفاد من الزرقاني بحمله كلام المصنف عليه استفاد عشرين ديناراً وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الاولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى (و) استقبال (ب) النقد (المتجدد عن سلع التجارة) أى المشتراة لها (بلايغ) لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل للمتجدد بلايغ بقوله (كفلة عبد) مشتري للتجارة وكراه دار مثلاً كذلك (و) نجوم (كتابة) (١٣٩) لرقيق اشتراه للتجارة (و) ثمن

فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا وَفَضَّ رِبْحَهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا فَمِنْهُ كَبَعْدَهُ وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلَا زَكَاةَ وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِبَلَايِغٍ كَنْتَلَهُ عَيْدٌ وَكِتَابَةٌ وَثَمَرَةٌ مُشْتَرَى الْأَلِّ الْمُؤَبَّرَةِ وَالصَّوْفِ التَّامِّ وَإِنْ أَكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَاةً وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا

(١٧ - جواهر الاكليل - اول)

لأنها تبع له ووصف غنم مشتراه للتجارة ولبنها وسمنها (ال) الثمرة (المؤبرة) حين شراء أصولها للتجارة (و) (ال) الصوف التام أى المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فربح كيان ثمنها حول الثمن الذى اشتري به الاصول هذا ما قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحى ابن الحاجب ان المؤبرة حين الشراء المنصوص فيها أنها غلة فيستقبل بثمنها وقال ابن محرز قال أهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحى ابن الحاجب انها كسلعة (وان اكرت) أرض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الاصل الذى اكرت به الارض (وهل يشترط) في زكاته حول الاصل (كون البذر) الذى بداره اشتراه (لها) أى التجارة فلو كان من قوته استقبال بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة أو لا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب أو يلان لانهما فهمان لشارحى المدونة الاولى لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والثانى لابي عمران (لا) يزكى ثمن ما خرج منها حول الاصل ويستقبل به حولاً من يوم قبضه (ان لم يكن أحدها) أى الاكتراء والزرع (للتجارة) بان كانا معا للقنية ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الاصل وهو خلاف منطوق قوله قبله وان اكرت زرعاً للتجارة زكى فالمناسب لا ان لم يكن للتجارة بان كانا للقنية أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية ولم ينو بهما أو أحدهما شيئاً الا أن يجعل كلامه من باب سلب العموم أى لان اتفقى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معاً للقنية أو كون أحدهما لها والآخر للتجارة أو كونهما بلائية هذا ان لم تجب الزكاة في عين الثمرة (وان وجبت زكاة في عينها) أى ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زرع

(ثمرة) شجر (مشتري) للتجارة حدثت بعده أو قبله ولم يؤبر فيستقبل بثمنها ان باعها مفردة أو مع الاصل بعد طيبها فيبعض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فاناب الاصل زكاة حول الاصل وما ناب الثمرة

الارض المكتراة والمزروعة للتجارة بان كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشره أو نصفه (ثم) اذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن
 لحول التزكية) أمينها (وانما يزكى دين ان كان أصله) أى الدين (عيننا بيده) أى المالك فأقرضها فان كان أصله عطية بيد معطيها
 أو صداقا بيد زوج أو خلعا بيد ملتزمه أو ارشا بيد الجاني فلا يزكى الا بعد تمام حول من قبضه (أو) كان أصله (عرض تجارة)
 باعه محتكرا به (وقبض عيننا) أى ذهبا أو فضة فان قبضه عرضا فلا يزكىه حتى يبيعه بنصاب (ولو) قبضه (بهبة) لغير
 المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكىه واهبه من غيره فان وهبه لنفس المدين فلا يزكىه واهبه لانه ابراء لا قبض (أو)
 قبضه ب(احالة) لمن له دين على المحيل فيزكىه المحيل بمجرد الحوالة ويزكىه من غيره لخروجه عن ملكه بمجرد ابراء (كامل)
 المقبوض نصابا (بنفسه) في مرة أو مرات ان بقى المقبوض أولا بيده الى قبض ماتم النصاب به بل (ولو تلف المثل) بفتح المثناة
 فوق أى المقبوض أولا الذى تم نصابا بالمقبوض آخره بعد امكان تزكيته (أو) كمل المقبوض نصابا (بفائدة) متجددة عن غير
 مال أو غير مزكى (جمعهما) أى المقبوض والفائدة (ملك وحول) مثال ذلك استفاد عشرة دنانير في أول المحرم واستمرت الى
 مثله واقضى عشرة دنانير من دين حال حوله فيزكى العشرين وسواء تقدم ملك الفائدة كالمثال أو تأخر بشرط بقاء الاقتضاء الى تمام
 حول الفائدة (أو) كمل المقبوض نصابا (ب) خارج (معدن) ذهب أو فضة لانه لا يشترط فيه الحول (على القول) أى المختار للمازرى
 من الخلاف وهو قول القاضى عياض وانما يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو أقام عند المدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك
 (أصله) أى الدين أو تزكيته (١٣٠) ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والازكاه لكل عام بتبدئه العام الاول فان نقص الاخذ

القدر أو النصاب اعتبر هذا
 مذهب ابن القاسم ومذهب
 المدونة تزكيته لعام واحد
 قوله (ولو فر) المالك من
 الزكاة كل عام (بتأخيره)
 عند المدين سنين مع تمكنه
 من أخذه منه ليس مبالغة في
 قوله لسنة بل هو شرط

زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإِنَّمَا يَزَكَّى دِينَ أَنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ
 أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقَبِضَ عَيْنًا وَلَوْ بِهَبَةٍ أَوْ إِحَالَةٍ كَمَلُ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ أَوْ
 بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مَلِكٌ وَحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْقَوْلِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ قَرَّبَتْهُ بِتَأْخِيرِهِ
 أَنْ كَانَ عَنْ كَهْبَةٍ أَوْ أَرْضٍ لَا عَنْ مُشْتَرَى لِقَنْبِيَةٍ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلِّ وَعَنْ إِجَارَةٍ
 أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ وَحَوْلُ الثَّمَنِ مِنَ التَّمَامِ لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوَجُوبِ ثُمَّ زَكَّى
 الْقَبْضَ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ اقْتَضَى

مستأنف وجوابه مقدر أى استقبال به حولا بعد قبضه (ان كان) الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (أو أورش) ديناراً
 أى دية نفس أو جرح استمر بيد الجاني أو العاقلة وأدخلت الكاف الصداق بين الزوج والمخالع به بيد ملتزمه (لا) يزكى الدين لسنة من
 أصله ان كان (عن) بيع عرض (مشتري للقنية) بأن اشترى بعيراً مثلاً للقنية (وباعه) بنصاب (لاجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه
 فراراً من الزكاة (ف) يزكىه (لكل) من الاعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمداه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو
 باعه بحال وأخر قبضه فراراً فلاحسن حذف ولو فر بتأخيره الى قوله قولان والموافق للمعتمد قوله أنفا واستقبل بفائدة تجددت الخ
 (و) لو كان الدين الذى فر بتأخيره (عن اجارة) لرقيق أو كراء الدابة (أو عن عرض مفاد) بكميزات أو هبة قبضه الموهوب له من
 الواهب وباعه بدين ففى الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضى الاعوام (قولان) اعتمد المتأخرون الاول فان لم يفر بتأخيره
 فيستقبل به أنفاً (وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (التم) بفتح التاء كائن (من) وقت قبض (التمام) أى المتمم
 للنصاب فان قبض عشرة فى أول محرم وعشرة فى أول رجب فحولهما أول رجب وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه
 (لا) يكون حول المتمم من التمام (ان نقص) التم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكاته لكونه نصاباً ثم قبض ما يكمله نصاباً
 فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه فمن اقتضى عشرين ديناراً فى أول محرم وزكاه ثم اقتضى
 عشرة فى أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظراً لتامه بالرجب وإذا جاء رجب زكاه
 نظراً لتامه بالمحرم مادام فى مجموعهما نصاب (ثم) بعد تمام مقبوض نصاباً فى مرة أو مرات (زكى المقبوض) بعد ذلك ان
 كان نصاباً بل (وان قل) عن النصاب ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه (وان اقتضى) أى قبض من دينه الذى حال حوله

(دينارا) في أول محرم مثلا (ف) اقتضى دينارا (آخر) في رجب مثلا (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) في وقت واحد أو بالأول ثم الثاني أو عكسه (باعها) أي سلعة كل واحد منهما (بعشرين) دينارا مثلا (فان باعها) أي السلعتين معا في صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من المشتري (أو) باع (احداها بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا في ملكه (زكى الأربعين) جملة ان باعهما معا ومتفرقة ان باع متفرقا فبزكى عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثم باع ربحه وعن الدينار من الأخرى ثم عند بيع الثانية بزكى عن سبعة عشر ربحها وحول الجميع من وقت بيع الأولى (والا) أي وان لم يبيع احداها بعد شراء الأخرى بأن باع الأولى قبل شراء الثانية زكى (احدا وعشرين) دينارا عشرون ثم التي باعها والدينار الذي لم يشتر به ومستقبل بربح الثانية حولا من يوم زكاة الأولى لانهر بجمع مال زكى فحوله من يوم زكاة أصله (وضم ل) أجل (اختلاط) أي التباس (أحواله) أي أوقات الاقتضات (آخر) منها ملتبس وقته (ل) اقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقي وبالآخر خصوص الآخر الحقيقي بل المراد بالاول ما تقدم مطلقا أي حقيقيا وأضيفا وبالآخر ما تأخر كذلك فهي (عكس الفوائد) التي نسبت أوقاتها سوى الأخيرة فانها يضم للنسي وقتها من المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للأخيرة في الفوائد لان زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فاذا ضم آخره لاوله لم يلزم ذلك (و) ضم (ل) المتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم في كونه اقتضاء وان لم يمثله في القدر (مطلقا) عن التقييد (١٣١) ببقاء الاول الى اقتضاء الثاني (و) ضمت

(الفائدة) المتقدمة الناقصة
عن النصاب (للمتأخر)
عنها (منه) أي الاقتضاء
للا متقدم منه المنفق قبل
استفادتها أو حولها هذه
قاعدة فرع عليها
لايضاحها فقال (فان
اقتضى خمسة) من دينه
(بعد حول) من زكاته أو

دينارا فأخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعها معا أو احداها بعد
شراء الأخرى زكى الأربعين والأحدا وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر
لأول عكس الفوائد والاقتضاء لئله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فان اقتضى
خمس بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك
بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والرجح لا بلا نية أو نية
قنية أو غلة أو هما وكان كاصله أو عينا

ملكها وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه
(زكى العشرين) أي الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء
(و) يزكى الخمسة (الأولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لتمام النصاب من مجموع الاقتضات
الثلاثة والموضوع اتفاق الخمسة التي اقتضاها ولا قبل حول الفائدة فان بقيت حولها ضمها لها (وإنما يزكى عرض) أي عوضه من
قيمه ان كان مدارا وثمانه ان كان محتسرا (لازكاة في عينه) أي العرض كرفيق وز ودون نصاب نعم (ملك بمعاوضة) مالية أي
بسببها لاهبة أو أرث أو خلع (بنية تجر) أي معها وحدها (أو مع نية غلة) بأن نوى أن يكرهه الى ان يجد من يشتره بربح (أو)
مع نية (قنية) بأن نوى استعماله الى ان يجد مشتر يا به أي الربح (على المختار) للخمى (والرجح) لابن يونس من الخلاف ابن غازي
قوله على المختار والرجح راجع لقوله أو قنية كما في التوضيح وأما قوله أو مع نية غلة فالحكم فيه أي بين فقطع به من غير احتياج للاستظهار
عليه بعزوه لمن رجحه وهو للخمى وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا والحاصل ان اختيار اللخمى في المسألتين وترجيح ابن يونس
في الثانية فقط لكنه يجري في الأولى بالأولى فيصح ارجاعه لها (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلانية) لتجر أو غلة أو قنية (أو)
مع (نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أو) مع نية (هما) أي القنية والغلة معا (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه
والمعنى وكان أصله كهوأي في كونه عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية ومفهوم كان كأصله ان العرض المملوك بلا
معاوضة كعطية أو أرث أو بمعاوضة غير مالية كصداق ان اشترى به عرض تجارة و باعه بعين فانه يستقبل بشمته (أو) كان أصله (عينا

للتجارة بالنية (وان اجتمع) لتاجر (ادارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا) أي العرضان قيمة (أو احتكر الاكثر) وأدار الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في التساوي واحتكار الاكثر (والا) أي وان لم يتساويا ولم يحتكر الاكثر بان أدار الاكثر واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) ولغى حكم الاحتكار هذا قول ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا (ولا تقوم الاواني) التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع بها وكذا الابل التي تحملها (وفي تقويم الكافر) أي من كان كافرا وأسلم المدير سلعه ان باع منها بنقد وان قل (لحول من) يوم (اسلامه أو استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا (والقراض) أي المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح (الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بعلمه حاله في غيبته (يزكيه ربه) كل عام (ان أدارا) أي ربه وعامله فيقوم ما بيدها ويزكي رأس ماله وحصته من الربح (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ويزكيه (من غيره) أي القراض لثلاثين من مال القراض وهو ممنوع وحكى ابن شاس وابن بشير انه لا يزكي الا بعد المفاصلة لسنة واحدة (وصبر) ربه بزكاته (ان غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه الا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكي) رب المال (لسنة الفصل) أي عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (١٣٣) (ما فيها) سواء تساوى ما قبله أو زاد عليه

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه
والأ فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من أسلامه
أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه أن أدار أو العامل من
غيره وصبر أن غاب فيزكي سنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص
فلكل ما فيها وأزيد وأنقص قضى بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده
كذلك أو تلغى كالنفقة أو يبلان

أو نقص عنه (وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أي سنة الفصل لانه لم يصل ليد له ولم ينتفع به ويبدأ بالخراج عن سنة الحضور ويزكي الباقي لما قبلها وهكذا وان نقص الخراج النصاب سقطت عن الباقي هذا ظاهر المصنف والذي قاله ابن رشد وغيره انه

يبدأ بالاولى فالتى تليها وهكذا الى سنة الحضور قال بعض الشيوخ ما لهما واحد فلا فرق بين ابتدائه بسنة الحضور وابتدائه بالاولى البناني وهو الظاهر فان كان المال أحدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحدا وعشرين زكاة لسنتين وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الخراج النصاب (وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عن سنة الحضور (ف) زكي (لكل) من السنين الماضية (ما فيها) ككونه في الاولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين فعلى ظاهر المصنف يزكي مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالاولى يزكي مائة للاولى ومائة وخمسين الاثنتين ونصفا للثانية ومائتين الا سبعة ونصفا تقريبا في سنة الحضور فقد ظهر الفرق بين الابتداءين في هذا المثال ونوجه بحث من قال وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوتة عما نقصته الزكاة فلو قال كما قال ابن عرفة فزكي لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لأفاد جميع الصور مع حكم الزكاة (وان احتكرا) أي رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (ف) يزكي القراض (ك) زكاة (الدين) في كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين ان كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر والا كان تابعا لما بيد ربه وانما يعتبر ان كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها أو المفاصلة تعجلا (مطلقا) عن التقييد بحضور رب المال أو ادارة العامل (وحسبت على ربه) أي القراض فلا تجبر بالربح وقال أشهب تلقى عليهما ويجبرها الربح كالحسارة (وهل عبيده) أي زكاة فطر الرقيق المشتري بالقراض أو منه (كذلك) أي المذكور من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربه وحده (أو تلغى) عليهما (كالنفقة) على عبيد القراض في جبرها بالربح (أو يبلان)

أى فهمان لشراح المدونة هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال حالا وأما نفقتهم فمن مال القراض اه وهذا صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذا ان حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لو افق النقل (وزكى ربح العامل) ان كان نصابا بل (وان قل) عنه وليس له ما يضمه اليه (ان أقام) مال القراض (بيده) أى العامل (حولا) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على انه شريك وعلى انه أجبر يكفى حول الاصل (وكانا) أى رب المال وعامله (حرين مسلمين بلادين) عليهما (وحصة) أى رأس مال (ربه) أى القراض (بربحة) أى مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فان نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصابا بناء على انه أجبر الا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وان قل قال أشهب من له أحد عشر دينارا وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم به النصاب فليرك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال وبه أخذ سحنون (وفى كونه) أى العامل (شريكا) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذى اشتراه بمال القراض وعدم حده يوطء أمة القراض ولحقوق ولدها به وتقويمها عليه واشترط أهلية الزكاة فى زكاة حصته (أو أجيرا) لرب المال على التجارة فيه بجزء من ربحه اذ ليس له شركة فى رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله وتزكية (١٣٤) نصيبه وان قل عنه وسوطها لسقوطها عن رب المال (خلاف)

فى التشهير للفروع
البنية على كونه شريكا
أو أجيرا لا لكونه شريكا
أو أجيرا اذ للشهور منهما
كونه أجيرا (ولا تسقط
زكاة حرث) أى محروث
من حب وتمر (ومعدن)
ذهب أو فضة (وماشية)

وَزَكَّى رِبْحَ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ أَنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا وَكَانَا حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا
دَيْنٍ وَرَحْصَةً رَبِّهِ بِرَبْحِهِ نَصَابٌ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا خِلَافٌ وَلَا تَسْقُطُ
زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بَدِينٍ أَوْ فَقْدِهِ أَوْ أَسْرِهِ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ إِلَّا زَكَاةَ
فِطْرٍ عَنْ عِبْدِهِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِخِلَافِ الْعَيْنِ وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ
نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا أَوْ وَلَدِهِ إِنْ حُكِمَ بِهَا وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرًا تَأْوِيلَانِ أَوْ وَالِدٍ
بِحُكْمِهِ إِنْ تَسَلَّفَ

لا
أى نعم (بدین) على مالکها مستغرق لها (أو فقد) أى غيبة المالك وانقطاع خبره (أو أسر) للمالك
لحمله على الحياة (وان ساوى) الدين (ما بيده) أى المالك بان كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة
جمال وله مثلها (الا زكاة فطر عن عبد) و(عليه) أى المالك (مثله) أى العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابل به (بخلاف)
زكاة (العين) أى الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت
فى ذمته (أو) كان الدين الذى عليه (مؤجلا) لانه يؤل للحاول بمضى الزمن أو الموت أو الفلوس (أو) كان (كمهر)
لزوجته ولو مؤجلا هذا قول الامام مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء اذ ليس شأنهن
القيام به الا فى موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصدىق (أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر
حال كونه (مطلقا) عن التقييد بالحكم بها لانها فى نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد ان حكم بها) متجمدة عن ماض ومعنى
الحكم الفرض أى ان فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدين فى اللزوم وعدم السقوط بمضى الزمن فلا يقال الماضية سقطت بمضى
زمنها والمستقبل لا يحكم بها اذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين فى اللزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق
فان لم يحكم بها فقال ابن القاسم لا تسقط وقال أشهب تسقط وهل بينهما وفاق وخلاف والى هذا أشار بقوله (وهل) عدم سقوط زكاة العين
عن الاب بنفقة ولده التى لم يحكم بها (ان تقدم) للولد (يسر) سابق على العدم الكائن مدة اتفاق أبيه عليه فان لم يتقدم له يسر فتسقطها
كما قاله أشهب فهما متفقان أو يبقى كل على اطلاقه فيبينهما خلاف (تأويلان) المذكور تأويل الوفاق والمخلاف تأويل الخلاف
(أو) كان الدين تجرد من نفقة (والد) أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه (بحكم) أى الزام وقضاء بها (ان)
تسلف) الوالد ما أنفق على نفسه فى الماضى لياخذ قضاء من ولده فان لم يحكم بها او لم يتسلف بان تحيل فى الاتفاق على نفسه بسؤال

أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا) تسقط زكاة العين عن مالها (بدين كفارة) وجبت عليه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان (أو هدى) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الامام و يأخذها كرها بخلاف الكفارة قال اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على اخراجه ولا توكل لامانته وهذا هو الاصل في حقوق الله تعالى في الأموال فاذا لافرق بين الكفارة والزكاة فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على نفاذه (الا أن يكون عنده) أي المدين (معشر) أي ما يزكى بال عشر أو نصفه من حب وتمر (زكى) أي أخرجت زكاته وأولى ان لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ما ذكر في الدين ويزكى العين (أو معدن) أي ما خرج منه فيقابل به الدين ويزكى العين (أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين فيجعلها في الدين ويزكى العين (أو قيمة رقبة) رقيق (مدبر) أي معتق عتقا معلقا تنجزه على موت مالكة فتجعل في الدين وتزكى العين ويقوم على انه فن كان تديره سابقا على الدين أو متأخر عنه (أو قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها باحتمال موته أو مرضه في الاجل (أو قيمة (مخدم) أي رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز اللخمي جعل الدين في قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحس لانها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه في المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه في الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها في الدين (أو قيمة (رقبته) أي (المخدم (لمن) أي شخص (مرجعها) أي رقبة المخدم (له) بأن أخدمه

زيدا من الناس سنين معلومة أو حياته أي زيدا وبعدها يرجع للملك رقبته فيقابل بقيمته الدين ويزكى العين (أو) يكون له (عدد دين) على غيره (حل) ورجى

لا يدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكى أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لاجل أو مخدم أو رقبته إن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجوة أو عرض حل حوله ان يبيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وان وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لسكر مؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمة ومائة رجبية يزكى الأولى

(أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بأن كان على مليء حسن المعاملة أو تناله الاحكام (أو عرض حل) أي كمل (حوله) أي العرض وهو في ملكه وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا (ان يبيع) أي كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كشياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكنائه التي لا فضل فيها (وقوم) أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة في العين وهو آخر الحول وصلة يبيع (على مفلس) لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلسقه (لا) يجعل في الدين رقيق (آبق) أو بغير شارد (وان رجي) عوده اذ لا يجوز بيعه بوجه (أو دين لم يرج) خلاصه لعسر المدين أو ظلمه ولا تناله الاحكام لانه كالعدم (وان وهب الدين) المسقط لزكاة العين للمدين ولم يحل حوله عنده بدهبته له فلا زكاة عليه في العين التي حال حولها بيده لان هبة الدين منشئة للملكة العين فيستقبل بها حولا من يوم الهبة (أو) وهب المدين (ما) أي شيء (يجعل فيه) أي الدين (ولم يحل حوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده (أو) أمر للمؤجر نفسه بستين ديناراً) لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتام الحول حولها هي فائدة تجددت لاعن مال فاذا تم الحول الثاني وهي عنده زكاها واستقبل بالعشرين التي ملكها بتامه حولا فاذا تم الحول الثالث زكاها وباقي الأولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بتامه حولا فاذا تم وهي بيده زكاها وباقي الأولى قال في البيان هذا الذي يأتي على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه (ومدين) لشخص بـ (مائة) له أي المدين (مائة محرمة) ملكها في محرم (ومائة رجبية) ملكها في رجب (يزكى) المائة (الأولى) المحرمة عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيا اذا تم حولها وهي بيده على المشهور وقيل يزكى كلا عند حولها ويقابل الدين

بالأخرى (وز كيت عين وقت) أى حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) أى ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثاها ومر عليها حول من ملكها أوز كاتها وهى بيد واقفها أو الناظر عليها ان كانت نصاباً أو أقل وللاواقف ما يتسمه اذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها فان تسلفها أحد ولم يردھا الا بعد عام فيز كيهامن ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند الدين سنين (ككتبات) خارج من زرع أى حب وقف ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة فان كان الخارج نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر وكذا عمر الحوائط الموقوفة (وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب فى سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أى الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وشبهه فى الزكية على ملك الواقف فقال (ك) النبات أو الحيوان الموقوف خارجه أو نسله (عليهم) أى المعينين (ان تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيز كى جملة ان كانت نصاباً ولو بالضم لماله غير الموقوف (والا) أى وان لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقسمون نسله فلا تزكى جملة على ملك واقفه بل (ان حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من النسل زكاه والا فلا مال يكن له ما يضمنه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله واما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتركى جملة على مالك واقفه ان كان نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف (١٣٦) سواء تولى المالك القيام به أولاً (وفى الحاق) الحبس على (ولد فلان)

كزيد (ب) الحبس على (المعينين) فى التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه القيام به وتوليهم ذلك نظرا الى تعيين الاب فتركى جملة على ملك الواقف تولاه والا زكى من نابه

وَزَكَيْتُ عَيْنٌ وَقَفْتُ لِلسَّلْفِ كَتَبَاتٍ وَحَيَوَانَ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ
كَمَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفَرُّقَتَهُ وَالْأَنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٍ وَفِي الْحَاقِّ وَلَدِ فُلَانٍ
بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ
مُعَيَّنٍ أَلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحٍ فَلَهُ وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلُ لَا مَعَادِينَ وَلَا
عِرْقَ آخَرَ وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالِ حَوَالِهَا

نصاب ولو بالضم للملكه والا فلا (أو) الحاق ولد فلان بغير المعينين نظرا الى أنفسهم وتعلق (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدها (وإنما يزكى معدن عين) أى الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس أو حديد ويزكى معدن العين بشرط باوغه النصاب لا مرور الحول وزكاه ربع عشره (وحكمه) أى التصرف فيه من حيث كونه معدنا لا بقيد كونه عينا (للإمام) الاعظم أو نائبه سدا لباب المهرج اذا المعادن قديجا ما شرار الناس فان تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض فحسما للزراع جعل التصرف للإمام أو نائبه يقطع لمن يشاء أو يجعله فى مصالح المساكين (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمى المتيطى ولا يحتاج الاقطاع لحيازة كالهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة كالهبة اه والاول هو الذى عليه العمل والثانى وجيه لان الامام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء (الا) أرضا (مملوكة) ككافر (مصالح) الامام على ترك القتال وبقاء أرضه له فى نظير مال يدفعه كل عام (ف) حكم المعدن الظاهر فيها (له) أى المصالح الى ان يسلم فيصير حكمه للإمام لانه صار من المسلمين الذين يجب على الامام حمايتهم وسد باب الشر عنهم (وضم) أى جمع لما خرج من المعدن أولاً (بقية) أى الخارج من باقى (عرقه) أى المعدن وان تلف المضموم اليه ونهى الضم الى تمام النصاب فيز كيه ثم يزكى ما خرج بعده وان قل عن النصاب ان اتصل العمل بل (وان تراخى العمل) أى انقطع اختيارا أو اضطرارا (لا) تضم (معدن) أى الخارج من أحدها للخارج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (عرق) أى خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثانى قبل تمام الاول وفى الخطاب انه يضم فى هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الاول أو انتقل اليه قبل الاول (وفى) وجوب (ضم فائدة) أى مال له نصاباً كانت أو دونه (حال حولها) أى الفائدة وهى فى ملكه لما خارجه من معدن العين دون نصاب وهو الممول عليه وعدم ضمها له لاختلافهما فى اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أى قولان الاول لعبد الوهاب

واللخمي والثاني لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه (و) في (تعلق) الخطاب (بالوجوب) لزكاة ماخرج من المعدن (ب) مجرد (اخرجه) منه بدون توقف على تصفيته وانما المتوقف عليها الاخراج (أو) تعلقه (تصفيته) من ترابه وسبكه (ردد) الأول للباحي واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الاخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني (وجاز دفعه بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرج منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص كحفر يوم أو قامة نفيال للجهالة في الاجارة وسمى العوض أجرة لانه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة اسقاط الحق (غير نقد) لثلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار احداها نظرا للصورة ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد (على ان المخرج) من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفع له) للمعدن وزكاته عليه وأمالو استأجره على ان المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد لانه في مقابلة العمل (و) ان تعدد العامل في معدن (اعتبر ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى ومن لا فلا (و) في جواز دفع المعدن لن يعمل فيه (بجزء) معلوم النسبة للخارج كثلثه في مقابلة عمله (كالقراض) أى دفع المال لمن يتجر فيه بثلت ربحه مثلا بجامع الغرر في كل ومنعه لانه أشد غررا من القراض لان الاصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وفي ندرته) بفتح النون وسكون المهملة أى قطعة ذهب أو فضة لا تحتاج لتصفية قاله عياض وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية (الخمس) أى خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا هنا منذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكوة ربع العشر لا اختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لا ركاز لانه دفن آدمى (كالركاز وهو دفن) بكسر (١٣٧) فسكون أى مدفون كافر (جاهلي)

الجاهلية ما عدا المسلمين
كان لهم كتاب أم لا وقال
أبو الحسن اصطلاحهم ان
الجاهلية أهل الفترة
الذين لا كتاب لهم وأما
أهل الكتاب قبل الاسلام
فلا يقال لهم جاهلية
وأراد المصنف به من

وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أن
المخرج للمدفع له واعتبر ملك كل وفي بجزءه كالقراض قولان وفي ندرته الخمس
كالركاز وهو دفن جاهلي وان يشك أو قل أو عرضا أو وجدته عبدا أو كافر الأ
لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكرة حفر قبره والطلب فيه وباقيه
لمالك الأرض ولو جيتسا والأ فليواجديه وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده
رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطعة

(١٨ - جواهر الاكيل - اول)

ليس مسلما ولا ذميا بدليل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطعة فلو
قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل (وان يشك) في كونه دفن جاهلي أو غيره لان الغالب كونه لجاهلي (أو قل) كل من
الندرة والركاز عن نصاب كان عيننا (أو عرضا) كنجاس ومسك ورخام وهذا خاص بالركاز ان وجدته حر مسلم بالغ غير مدين (أو
وجدته) أى ما ذكر من الندرة والركاز (عبدا أو كافر) أو صبي أو مدين (الالكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو كبير عمل) بنفسه أو
رفيقه (في تخليصه) أى اخرجه من الارض (فقط) راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته
معا أيضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من
شروط الزكاة هنا تأويل اللخمي وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخرجه من الارض على كبير نفقة
أو عمل (وكرة حفر قبره) أى الجاهلي لاخلاله بالروءة (والطلب) للمال (فيه) أى قبر الجاهلي في قوة العلة لما قبله ويخمس
ما وجد فيه وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه الخمس (وباقيه) أى الركاز الخمس أو المزكى (لمالك الارض)
التي وجد بها باحياء لا بشراء فهو للبائع على الاصوب (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد
الاستيلاء عليها فهي كالمالكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجدوا الا للمسلمين (والا) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحد كموات
أرض الاسلام وأرض الحرب (ف) باقيه (لو اجدته والا دفن) أرض (المصالحين) فهو (لهم) ولو وجدته غيرهم بلا تخميس
(الا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (ف) هو (له) أى رب الدار دون باقيه ان كان منهم فان كان دخيلا فيهم فهو لهم
(ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بالاتريف

ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم انه ركاز (وما لفظه) أى طرحه (البحر كعبر) مما يملكه آدمى (ف) هو (لواجده بلا تخميس) فان تقدم عليه ملك لآدمى فان كان ذميا فالنظر فيه للامام وان كان مسلما فان كان ألقاه لطلبه فلقطة وان كان ألقاه للنجاة فهو لواجده ﴿فصل﴾ فيمن تصرف الزكاة له (ومصرفها) أى الزكاة أى محل صرفها (فقير) أى مالك دون قوت عامه (ومسكين) أى من لم يملك شيئا (وهو أحوج) أى أشد حاجة من الفقير (وصدقا) فى دعواهما الفقر والمسكنة بلا عين (الاربية) أى شك فى صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالها لدعواها فلا يصدقان الا بينة وهل يكفى شاهد ويمين أو لا بد من شاهدين (ان أسلم) كل منهما أى كانا مسلمين لا ان كفرا أو ظن اتفاقهما فى معصية (وتحرر) أى كانا حرين لا ذوى شائبة رقة (وعدم) أى فقد كل منهما (كفاية بقليل) بأن لم يملكه أولم يكفه فان كفايته قليل عامه فليس مسكينا ولا فقيرا (أو) عدم كفاية (انفاق) عليه من نحو والد بأن عدم الانفاق أولم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته مليا فلا يعطى ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم (أو صنعة) بأن كان لاصنعة له أو له صنعة لا تسكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثانياً أجداده صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم والمراد بنوة هاشم كون الشخص ذكرا أو أنثى ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو ذكر فولا يدخل فى بنى هاشم أو اولاد الاناث من اولاده ومحل عدم اعطاء بنى هاشم اذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفهم من بيت المال فان لم يعطوا شيئا منه أو أعطوا ما لا يكفهم وأضرهم الفقر فأعطوهم أفضل من اعطاء غيرهم صيانة لهم عن تعاطى الأمور الخسيسة وشبهه فى عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) (١٢٨) لدين (على) مدين (عديم) أى لم يملك ما يوفى به دينه من الزكاة

كان يقول له أسقطته عنك من زكاة مالى واذا قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين أم لا استظهر بعضهم عدم سقوط الدين على المدين لانه علق على

وما لفظه البحر كعبره فلو واجده بلا تخميس

﴿فصل﴾ ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقاً الأربية ان أسلم وتحرر وعديم كفاية بقليل أو انفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديمه وجاز لولاهم وقاديرهم كلى الكسب وما لك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفى جواز دفعها لمدن ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمى وكافر

وان

شئ لم يحصل ومفهوم عديم ان حسب ما على من له ما يوفى به دينه مجزى وهو

الذى يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بأن الدين فى هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الخطاب (وجاز) أعطواها (مولاهم) أى معتق بنى هاشم عند ابن القاسم ومنعه أصبغ محتجا ببحر الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختار على المشهور وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له (و) (مالك نصاب) أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام وروى المغيرة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لا تعطى لمالك نصاب (و) جاز (دفع أكثر منه) أى النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير أو مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب (وفى جواز دفعها) أى الزكاة (ل) شخص (مدين) للمزكى عديم (ثم أخذها منه) أى المدين فى الدين الذى عليه وعدمه (تردد) للباغى وابن عبد السلام والمصنف فى الحكم انهم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمدوا المنع فهم من كلام الباغى واليه ذهب المصنف وقال الخطاب محل الجواز اذا لم يتواطأ عليه والا منع اتفاقا وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) لها على مستحقها وكتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجانب وهم العاملون عليها فى الآية ونعت الجانبى والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منهار قيق (عدل) أى غير فاسق فى عمله فليس المراد عدل الشهادة (عالم بحكمها) أى الزكاة لثلاثا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا (غير هاشمى) لحرمتها على الهاشمى لانها وسخ المزكى والهاشمى أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك (و) غير (كافر) شروط فى اعطائه منها لافى عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمى والكافر عليها ويعطون أجره مثلهم من بيت المال وشروط العامل أيضا كونه ذكرا بالغاً يعطى

العامل منها ان كان فقيرا ومسكينا بل (وان) كان (غنيا) لانها اجرة عمله (وبدئ بـ) اعطاء العامل منها اجرة مثلا (هـ) ويدفع جميعها له ان كان قدر اجرة مثله (واخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) أي الفقر والعمل ان لم يفقه حظ العمل لكن لا يأخذ باعطاء نفسه لانه يقسمها فلا يقسم لنفسه كالمجاهدين وكذا كل من جمع وصفين يستحق بهما كفقير وجهاد أو أكثر كغربة ودين ومسكنة (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) اجرة حراسته (منها) وكذا حارس زكاة المال ويعطى اجرة حراسته من بيت المال وعدم الاعطاء منها من حيث الحراسة وأما من حيث الفقر فيعطى وعطف على فقير فقال (ومؤلف) قلبه للإيمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم قريب عهد بالاسلام فيعطى منها ليتكمن اسلامه (وحكمه) أي المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول لبعض أهل المذهب والشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الاسلام والأول مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه في الاسلام لا تقاض مهجته من الخلود في النار والثاني مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه في الاسلام لعاقبته لنا على الكفار وهذا الخلاف جار على انه كافر يعطى ليسلم وأما على انه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق بانفاق وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكرا أو أنثى (مؤمن ولو بعيب) شديد كرم (يعتق منها) أي الزكاة بأن يشتري منها ويعتق (لا عقد حرية فيه) احترز به عن المكاتب واللدبر وأم الولد والمعتمق لاجل والبعض فلا يكفي عتقهم منها ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الامام مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه انه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد الرقيق لما كان عليه (وولاؤه) أي المعتمق منها الذي هو لجة كل حمة النسب (للمسلمين) ان شرطه معتقه لهم (١٣٩) أو أطلق بل (وان اشترطه له) أي لنفسه

فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهي مبالغة في كون الولاء لهم ويحتمل كونه شرطا مستأنفا وقوله أو فك أسيرا معطوف عليه وجوابها قوله لم يجزه وعلى الاحتمال الاول فقوله

وَأَنْ غَنِيًّا وَبُدِيًّا بِهِ وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِيهِ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكًّا أَسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ بِحَبْسٍ فِيهِ لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أُعْطِيَ مَا يَبِيدُهُ مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلٌ غَيْرِهَا وَمَجَاهِدٌ وَأَلْتَهُ وَلَوْ غَنِيًّا كَجَسُوسٍ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٌ وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصَلُّهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

(أو فك) بها (أسيرا) مسلما من الحربين شرط لان مقدره أي أو ان فك بها أسيرا وجوابها قوله (لم يجزه) أي والفك ماض كالعتق وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدِين ولو مات) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ما عليه فيعطى منها ما يوفى به دينه ان كان حراما غير هاشمي (يحبس) أي المدِين (فيه) أي الدين أي شأنه ذلك بأن كان لآدمي فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتدأبها ولا أخذها وصرفه في مصلحة شرعية ودليلها ما قوله (لا في فساد) كشرب مغيب (ولا) ان استدان (لأخذها) أي الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه وتوسع في الانفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للانفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه فلا يعطى منها شيئا (الا أن يتوب) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام والمصنف وانما يعطى المدِين منها (ان أعطى) المدِين لرب الدين (ما يبيده) أي المدِين (من عين و) من (فضل غيرها) أي العين عن حاجته مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية وليس المراد الاعطاء بالفعل بل المراد اعطاؤه ما يبقى عليه على تقدير اعطائه ما يبيده وعطف على فقير فقال (ومجاهد) أي متلبس به أو عازم عليه (وألته) أي الجهاد كسيف يشتري منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) أي معه ما يكفيه للجهاد (كجاسوس) يرسل لارض الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافرا (لا) تصرف الزكاة في بناء أو ترميم (سور) أي بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لافي عمل (مركب) أي سفينة يقاوم بها العدو في البحر هذا قول ابن بشير وقال ابن عبد الحكم تعمل المراكب وتبنى الاسوار منها واستظهره في التوضيح المواقف لم أر المنع لغیر ابن بشير وعطف على فقير قوله (وغريب محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيا فيها لان كان معه ما يوصله تغرب (في غير معصية) والا فلا يعطى

ولو خشى موته الآن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته (ولم يجز مسلفاً) في غربته (وهو مليء ببلده) بأن لم يجز مسلفاً سواء كان مليئاً ببلده أو معدماً أو وجده وهو عديم ببلده فإن وجده وهو مليء بها فلا يعطى منها (وصدق) في دعواه الاحتياج لما يوصله ظاهره بلا عيب (وان جلس) أي أقام الغريب في بلد الغربة بعد اعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعته منه) إلا أن يكون فقيراً ببلده وشبهه في النزاع ان جلس فقال (كفاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتزاع منه (وفي) نزاعها من (غارم) أي مدين (يستغنى) بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لنهاب وصف القرم عنه وعدمه لاخذها بوجه جائز (تردد) للخمي وحده فالأولى واختار نزاعها من غارم استغنى (ونذب ايشار المضطر) أي شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) أي تعميم (الاصناف) الثمانية التي في الآية فلا يندب لجعل أعمتنا الواو في آية انما الصدقات الخ بمعنى أو أوان الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (ونذب للمزكى) (الاستنابة) في دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة ان علم ذلك من نفسه (وكرهه) أي النائب (حينئذ) أي حين الاستنابة (تخصيص قريبه) أي المزكى أو النائب ان كان لا تلزمه نفقته والا منع اعطاؤه وان لم يخصه وهذا في قريب المزكى وأما قريب النائب الاجنبى من المزكى فيكره تخصيصه ولو لزمته نفقته النائب (وهل يمنع اعطاء زوجة) من اضافة المصدر لغاعله (زوجاً) لها زكاتها لانفاقها عليها (أو يكره) اعطاؤها اياه (تأويلان) أي فهمان فهمان قول المدونة لا تعطى الزوجة زوجها من زكاتها حملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزئها وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وأما اعطاء الزوج زوجته فيمنع اتفاقاً ومحل المنع فيهما ان لم يكن اعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره والا جاز اتفاقاً (وجاز اخراج ذهب عن ورق (١٤٠) وعكسه) أي اخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لاحدهما على

الآخر (ب) اعتبار (صرف) الذهب بالورق الجاري بين الناس في وقته أي اخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت (مطلقاً) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعى وهو كون الدينار

ولم يجز مسلفاً وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعته منه كفاز وفي غارم يستغنى تردد ونذب إيشار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطائه زوجة زوجاً أو بكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك وجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب

بشره دراهم و (ب) اعتبار (قيمة للسكة) في النصاب المزكى ان أراد أن يخرج عنه غير مسكوك أو فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكه وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكه قيمة سكتها عند أهل المعرفة هذا اذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كالمثال بل (ولو) كان اخراج غير المسكوك عن المسكوك (في نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) أي النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أر بعون دينار أو قيمته خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأر بعين لا الخمسين (وفي) الغاء قيمة الصياغة في (غيره) أي النوع الواحد ممن عنده ذهب مصوغ وزنه أر بعون دينار أو قيمته خمسون ديناراً لاجل الصياغة وأراد أن يزيه بدراهم فهل يلغى قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار ربع (تردد) بين أبي عمران وابن السكاتب لعدم نص المتقدمين فان قلت قول ابن السكاتب يعارض ما مر للمصنف من أن السكة والصياغة والجودة لازكاة فيها قلت مراده بعدمزكاتها انه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزداد ربع العشر بها ممن عنده عشرة دنانير وقيمتها عشرون ديناراً لسكتها أو صياغتها أو جودتها فلا زكاة عليه لان المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة لانه من افساد مابه التعامل فيضيق على الناس (الا) كسره (لسبك) أي صوغه حلياً لمرأة أو سيف أو أنف (و) جب على المزكى (نيتها) عند عزلها من المال أو عند دفعها لمستحقها فشرط صحتها النية لا اعلام أخذها بأنها زكاة في ذلك مكروه لكسر خاطره فان دفعه بقدر الواجب بلانية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم تجزه والنية الحكمية كافية فاذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلانية ولو سئل عنه لقال أدبت الزكاة المفروضة كفى (و) وجب (تفرقتها بموضع الوجوب)

وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك في العين (أو قربه) بأن كان بينهما دون مسافة قصر فيجوز نقلها اليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أولا كان المستحق الذي في القرب أعدم أولا لانه في حكمه (اللا) مستحق (أعدم) أي أشد عندما للمال من مستحق موضع الوجوب (ف) ينقل (أكثرها له) أي الأعدم وجوبا ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا غير شرط فيهما فان نقلت الزكاة كلها للأعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزاء وتنقل للأعدم (بأجرة من الفئء) أي بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (والا بيعت واشترى) في بلد الأعدم المنقول اليه (مثلها) نوعا لا قدرا فيشترى بثمان الطعام طعام وبثمان الماشية ماشية ان أمكن والا فرق الثمن كزكاة العين وشبهه في النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها الى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفئء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) المنقول للأعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الامام أو جماعة المسلمين أو المزكى (ليصل) لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول) في عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز وقال الباجي لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التي لها ساع لا تزكى الا بعد مجيئه (وان قدم معشرا) أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتم قبل وجوب الزكاة بأفراك الحب وطيب الثمر ولو يسير لم يجزه (أو) زكى (دينا) قرضا حال حوله (أو عرضا) محتكرا بعد حوله وبيعه (وقبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه (أو نقلت) أي الزكاة (لديونهم) أي مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه (أو دفعت باجتهاد) من المزكى أو نائبه (لتسير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن انه مستحق (وتعذر ردها) لم تجزه فان (١٤١) امكن ردها أخذها ان كانت باقية

بعينها أو عوضها ان فانت بتصرفه أو بغيره وكان غره (الا الامام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتيين انه غير مستحق فتجزى لانه حكم لا يتعقب ان تعذر ردها والآنزعت اذ موضوع كلامه في تعذر الرد والوصى

أَوْ قُرْبِهِ إِلَّا لِأَعْدَمٍ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ وَإِلَّا بِيَعْتِ وَاشْتَرَى مِثْلَهَا كَعَدَمٍ
مَسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مَعْشَرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ
نُقِلَتْ لِذِيُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَتَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ طَاعَ
يَدْفَعُهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيَمَةٍ لَمْ يُجْزَ لَا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِذِيُونِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ
بِكَشْهَرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ فَانْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَمَنْ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٍ وَلَمْ
يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَمَزْ لَهَا فِضَاعَةٌ

ومقدم القاضى كالامام (أوطاع) المزكى (بدفعها لجائر) أي مشهور بالجور (في صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه فان دفعها الجائر لمستحقها أجزاء (أو) طاع (بدفع) قيمة أي مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) أي الزكاة المزكى في المسائل السبع ونسب المصنف في عدم الاجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه في التوضيح بانه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في اعطاء القيمة انه مكروه لا محرم والذي في المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعل من شراء الصدقة وانه مكروه لا حرام (لا ان اكروه) على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى (أو نقلت لذلهم) أي مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزى مع الحرمة (أو قدمت) أي الزكاة قبل الحول (بكشهر) فتجزى مع الكراهة (في) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدبر (و) زكاة (ماشية) لاساعى لها فتجزى مع الكراهة (فان ضاع المقدم) أي المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه (ف) يخرج الزكاة (عن الباقي) ان كان نصابا الا ان كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز يجزئه ولا يضمه سند وهو مقتضى المذهب لان ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب وحزم ابن رشد بعلم الاجزاء وهو ظاهر المصنف وأما المقدم على الحول للأعدم ليصل له عند الحول فيرى منه المذكى بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقي لأمره بتقدمه (وان تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلانفرط (ولم يمكن الأداء منه) أي اخراج الزكاة منه اما لعدم مستحق أو لعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) عنه الزكاة فان أمكن الأداء أو فرط في التالف ضمن وشبهه في السقوط فقال (كزلها) أي الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها للمستحقها (فضاعت) أو تلفت بلانفرط فلا يزكى الباقي وان عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقي ان كان نصابا

(لا) تسقط الزكاة (ان ضاع أصلها) أى المال للزكى بها بعد تمام حوله في دفعها لمستحقها فرط أم لا (وضمن) مالك التصاب زكاته (ان أخر) اخراجها (بها) عن تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف فرط أم لا (أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو تصفه ان سقى بها بيته مع باقى حبه أو تمره أو وحده حال كونه (مفرطاً) في دفعه لمستحقه لامكانه قبل ادخاله بيته فضاع أو تلف فيضمنه (لا) يضمنه ان أدخله (محصنا) بضم ففتح فكسر مثقلا أى ناويا تحصيله وحفظه بان لم يمكنه أداءه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفریط (والا) أى وان لم يدخله مفرطاً ولا محصناً بان لم يعلم قصده في ادخاله بيته وادعى قصد تحصيله (فد) فى تصديقه في دعواه لان التحصيل هو الغالب ولانه لا يعلم الا منه وعدمه لان الاصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وأخذت) أى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتى في باب الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحولها ويوصى فمن رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتى في الوصية تفصيل له (و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرها وان يقتل) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فان قتل أحدا اقتص منه وان قتله أحد فهدر (وأدب) أى الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها بشير قتال والا كفى في أدبه فالاولى أو أدب بأو (ودفعت) للامام العدل في أخذها وصرفها وان جار في غيرها كرهه فدفعها له كما في التوضيح والخطاب ان كانت ماشية أو حرثا بل (وان) كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى المالك خراجها فلا يصدق وأما غير العدل فلا تدفع له ويجب جردها منه والمهرب بها ما أمكن وان دفعت له طوعا لم تجز (١٤٢) (وان غر عبد) رب المال باخباره (بحرية) فدفع له الزكاة ثم ظهر رقه

(فجناية) في رقبته ان لم توجد معه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده في فدائه بها واسلامه فيها فيباع فيها وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها ان اعتق (وزكى) وجوباً بشخص (مسافر) من وطنه ثم حول ماله

لا إن ضاع أصلها وضمن ان أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطاً لا محصناً وإلا فترددت وأخذت من تركة الميت وكرها وإن يقتل وأدب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد بحرية فيجناية على الأرحح وزكى مسافراً ما ممة وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة

﴿فصل﴾ يجب بالسعة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان يتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس

الالا قبل عوده له (مامعه) من المال (وما غاب عنه) ان كان مجموعهما نصابا (ان لم يكن مخرج) لزكاة ما غاب الالاتوكيل (و) الحال (لا ضرورة) الى ما يخرج عن الثائب مما بيده في نفقته فان احتاج له أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده ﴿فصل﴾ في زكاة الفطر (يجب) وجوباً ثابتاً (بالسنة) أى الحديث الصحيح ففي الموطأ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد وفاعل يجب (صاع) أى ملاء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين أربع مرات ان قدر عليه (أو جزؤه) أى الصاع ان لم يقدر عليه (عنه) أى المخرج المفهوم من السياق اذ الواجب الاخراج لانه لا تكليف الا بفعل اختياري والاخراج يستلزم مخرجا (فضل) أى زاد الصاع أو جزؤه (عن قوته وقوت عياله) الذين تازمه نفقتهم في يوم العيد (وان) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاؤه (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أوب) طلوع (فجره) أى يوم العيد ولا يمتد أيضاً (خلاف) في الشهر فممن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت طلوع الفجر على الثانى لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر) أى زكى بالاعشر أو نصفه والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) أى اللبن المستخرج زبد الجاف (غير علس) فلا تخرج من العلس خلافا لابن حبيب القائل باخراج الزكاة من غير التسعة المتقدمة (الا ان يقتل غيره) أى المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه ان تعدد أو ما انفرد ان لم يوجد شيء من التسعة والاعتين الاخراج منه قاله الخطاب وتبعه

جماعة من الشارحين ورده الرماحي بأن عبارة المدونة واللحمني وابن رشد وابن عرفة ان غير التسعة اذا كان غالب الا يخرج منه وان
انفرد بالاقتيات اجزا الاخراج منه ولو وجد شيء منها وهو ظاهر قول المصنف (الا ان يقتات غيره) يجب صاع أو جزؤه فضل عن
قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم بموته) أي الزكي أي يقوم بموته وجوبا (بقراءة) بينهما كالأولاد
أو زوجية له لأبيه (أو) بموته (برق) أي كونه رقيقا له ان كان رقيقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل بل
(ولو) كان رقيقه (مكاتب) أي معتقا على مال مؤجل لانه رقيق ما بقي عليه شيء ولو درهما فهو وان كانت نفقته على نفسه يقدر
ان سيده ترك له شيئا في نظيرها فهي على سيده في الحقيقة (و) (أو) (آبقارجي) رجوعه ومغصوبا كذلك والا فلا تلزمه (و) (لو
رقيقا (مبيعا بمواضعة) كأمة ووطئها سيدها وباعها قبل استبرائها (أو) بشرط (خيار) له أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي فاذا جاء
وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعهما لانهما في ملكه ونفقتهما عليه (و) (رقا (مخدما)
أي موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته في كل حال (الا) أن يؤل بعداتها مدة خدمته
(الحرية) كان يقول السيد لعبده أخذتكم فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأت حر (ف) زكاة فطرته (على مخدمه) بفتح
الدال أي من وهبت خدمته له كنفقته (و) (الزق (المشرك) بين مالكيين أو أكثر (و) (الرق (المبعض) أي المعتق بعضه
توزع زكاة فطرتهما (بقدر الملك) أي الجزء المملوك منهما (١٤٣) فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى

مالك البعض من الصاع
بقدر ماله من الرق (ولا
شيء على العبد) في بعضه
الحر وقد جرى المصنف
على الراجح وهناك من
يقول ان زكاة المشترك
على عدد رهوس الشركاء
ولو اختلفت انصباؤهم فيه
(و) (الرق (المشتري) شراء

الأ أن يقتات غيره وعن كل مسلم بموته بقراءة أو زوجية وإن لأب وخادما
أو رقة ولو مكاتباً وآبقاً رجباً ومبيعاً بمواضعة أو خياراً ومخدماً الأ الحرية فعلى
مخدّمه والمُشرك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمُشترى فإسداً على
مُشتريه ونُدب أخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغرلة القمح
الأ الفلت ودفعها لزوال فقره وورقه يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج
المُساقر وجاز أخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وأصع لواحد ومن قوته
الأدون الأ لشح وأخراجه قبله بكاليومين وهل مُطلقاً أو مُفرقاً تأويلان

(فاسدا) لا انتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطرته (على مشتره) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ والافعلى بائعه لانه في ملكه وفي
ضمانه (ونذب اخراجها) أي زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعبد تعجيبا ليسرة الفقير (و) نذب اخراجها (من قوته
الاحسن) من قوت أهل بلده (و) نذب (غرلة القمح) وشبهه (الالغث) بكسر اللام أي كثير الغلث فتجب غرلته ان زاد غلثه
على ثلثه (و) نذب (ودفعها لزوال فقره يومه) أي العيد وان وجب على سيده اخراجها عنه (و) نذب دفعها (للالمام العدل) وظاهر المدونة
وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه نذب الاستنابة في زكاة المال مع أن خوف المحمدة فيها أقوى (و) نذب (عدم زيادة)
على الصاع لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة (و) نذب (اخراج المسافر) عن نفسه لاحتمال نسيان أهله وعدم
اخراجهم عنه والا وجب عليه الاخراج عن نفسه ان تحقق عدم اخراجهم عنه لكنسيان (و) جاز اخراج أهله عنه أي المسافر ان
اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الاعتیاد والایضاء منزلة النية والا لم تجز عنه لعدم نيتها (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و)
جاز دفع (أصغ) لمساكين (واحد) قال أبو الحسن يجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمساكين واحد (و) جاز اخراجها
(من قوته الأدون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (الا) ان يقتات الادون (لشح) أي بخجل على
نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل بلده فلا يجوز الاخراج من قوته الادون اتفاقا (و) جاز (اخراجها) أي المكاتب زكاة فطرته
(قبله) أي الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث (وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازا (مطلقا) عن التقييد بدفعها
لمفرق وهو المذهب (أو) يجوز ان دفعها (لمفرق) فلا يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزئه (تأويلان)

لشارحيها الأول للخمى وعليه الأكثر والثاني لابن يونس محلها إذ لم يبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والأجزاء انفقا (ولا تسقط) زكاة الفطرة ممن وجبت عليه أو نذبت له ولم يخرجها (بمضى زمن) أخراجها (ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض وأتم بتأخيرها عنه بلا عذر (وأما دفع لحر) لارق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين ويجوز دفعها للقریب الذي لا تنزيمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لاعتكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ولم يجز في دفع الزوجة لزوجها الخلف المتقدم في زكاة المال لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال (باب) في الصيام وهو لغة مطلق الامساك وشرعا مساك عن شهوة البطن والفرج بنية من الفجر للغروب وأورد عليه انه شمل امساك من جوعت نائمة أو قاء عمدا (ثبت رمضان بكامل شعبان) ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله ان تولى القيم شهورا كثيرة في الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكماون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه (أو برؤية عدلين) الهلال فأولى أكثر منهما فكل من أخبره برؤيتهما الهلال أو سمعها يخبران غيره بها يجب عليه الصيام (ولو) ادعى الرؤية (بصحو بمصر) أفي في بلد كبير هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه وظاهره ولو ادعى رؤيته في الجهة التي طلبه غيرها فيها ولم يره (فان) ثبت رمضان برؤية عدلين (ولم يره) أى هلال شوال لغيرها (بعد ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) أى لا غيم عليها (كذبا) أى العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعى رؤية هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما الاتهام فيها بالكذب (١٤٤) لامضاء الشهادة الاولى فان كانت السماء مغيمة فلا يكذبان وثبت شوال

بكامل رمضان (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) هم الذين لا يتواطأون على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسى ولا يشترط كونهم كلهم ذكورا أحرارا عدولا ولا يشترط بلوغهم عدد التواتر (وعم) أى

وَلَا تَسْقُطُ بِمُضَى زَمَانِهَا وَأَمَّا تَدْفَعُ لِحُرَّةِ مُسْلِمٍ فَقَبِيرٌ

(باب)

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَا عَدَلَيْنِ لَوْ بَصَّحُوهُ بِمِصْرَ فَإِنْ لَمْ يَرُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذَبًا أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ إِنْ نَقَلَ بِيَهْمَا عَنْهُمَا لَا بِمَنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ وَطَلَى عَدْلٌ أَوْ مَرْجُوٌّ رَفَعَ رُؤْيَاهُ وَالْخِتَارُ وَغَيْرُهُمَا وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ

فتأويلان

شمل وجوب الصوم كل من نقلت اليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل

سائر البلاد قريبا أو بعيدا لاجدا ابن عرفة أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان موافقا في اللطاع أو مخالفا (ان نقل ب) أحد (ها) أى العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد منهما (أى العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلها أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة ان ينقل عن كل واحد أصلى اثنان ليس أحدهما أصليا فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور وقال عبد الملك يعم من في ولايته خاصة أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة (لا) يثبت رمضان (ب) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو عدل أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حارثة اتفاقا (الا كأهله) أى المنفرد بها (ومن لا اعتناء لهم بأمره) أى الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته في حقهم ان كان عدل شهادة ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت انفس غير المعتنين بخبره (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا باخباره برؤيته الهلال ولو علم المرجو جرحه نفسه (والختار) للخمى من الخلف رفع العدل والمرجو (وغيرها) وهو الفاسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم لكن للخمى لم يختره وأما اختار قول أشهب بنده وأجيب بأن على في كلامه لطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للاولين والندب بالنسبة للآخر (وان أفطروا) أى العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلارفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان كل واحد منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا في كل حال (الا) حال فطرهم (بتأويل) أى اعتقادهم عدم وجوب الصوم

عليهم كغيرهم لجهلهم (فتاوى بلان) في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببها الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لامر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيداً لانه ليس بعد العيان بيان والمعتمد وجوبها للمناسبة ولو بتأويل فان رفعوا له فإفطروا فعليهم الكفارة اتفاقاً وسيأتي في قوله كراء ولم يقبل لان تجاسره على الرفع دل على تحققه برؤية الهلال وأبعدنا وبله بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم (لا) يثبت رمضان (ب) حساب (منجم) ولو وقع في القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه فلا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك ويحرم نصديقه لقوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا أو عرفا أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغيره عند المازري اذا أسند ذلك لمادة أجراها الله تعالى لحديث اذ انشأت بحرية ثم تشامت فتلك غديقة أي كثيرة المطر (ولا يفطر) شخص (منفرد ب) رؤية هلال (شوال ولو أمن الظهور) أي تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفاً من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ المرض واجب كالنفس ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحد فان أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه فيه ان كان ظاهر الصلاح والأدب ويحرم فطر المنفرد ظاهراً في كل حال (الا) حال كونه متلبساً (ب) امر (مبيح) للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهراً لأمنه على عرضه بملابسته مبيحه (وفي تليق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) أي رمضان ولم يثبت به لانفراده (ل) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) أي رمضان فكان الأول شهد آخره بما شهد به الثاني وكان الثاني شهد أوله بما شهد به الأول فان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على انه من رمضان لاحتمال قصه على رؤية الثاني وان كان بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على انه من رمضان ولا يجوز (١٤٥) الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر

لاحتمال كاله على رؤية الأول وعدم التليق وهو الراجح فان كان بينهما ثلاثون يوماً فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الأول وان كان بينهما تسعة وعشرون

فَتَأْوِيلَانِ يُمْنَجَمُ وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدًا بِشَوَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إِلَّا بِمُبِيحٍ وَفِي تَلْفِيْقٍ شَاهِدٍ أَوْ لَهُ لِآخِرِ آخِرِهِ وَلِزُومِهِ بِحُكْمِ المُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدُ وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ وَإِنْ نَبَتْ نَهَارًا أَمْسَكَ وَالْأَكْفَرُ إِنْ انْتَهَكَ وَإِنْ غِيَمَتْ وَلَمْ يُرْ قَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ وَصِيْمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَدْرٍ صَادَفَ لَا احْتِيَاظًا

(١٩ - جواهر الاكليل - اول) يوماً فكذا ذلك بالأولى (و) في (لزومه) أي صوم المالكي (بحكم) الحاكم (المخالف) لما لك رضى الله تعالى عنه في الفروع كشافى حكم بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على ان حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالاً وعدم لزومه بناء على انه لا يدخلها استقلالاً وهو الراجح (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين في الفرعين حذفه من الأول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أي الهلاك (نهاراً) ولوقبل الزوال (ل) ليلة (لقابلة) فيستمر مفطراً ان كان آخر شعبان وصائماً ان كان في آخر رمضان (وان ثبت) رمضان (نهاراً) بوجه مما يفيد ثبوته (أمسك) المكلف وجوباً عن جميع المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوباً ولو صامه بنية لعدم جزمها (والاكفر) أي وجبت عليه الكفارة (ان انتهك) الحرمة أي قدم عليها بل تأويل قريب فان لم ينتهكها كمن أفطر متأولاً انه لما لم يجزه صومه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه (وان غيمنت) السماء (ولم ير) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أي التيم (يوم الشك) الذي ورد النهى عن صومه واعترضه ابن عبد السلام بان قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدر الله دل على أن صبيحة التيم من شعبان جزماً قال فالوجه ان يوم الشك صبيحة ليلة مصححة تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كمناء وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه (وصيم) أي اذن في صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) في الايام كلها أو في بعضها كالثنتين والخميس (وتطوعاً) بلا عادة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق ولكن اذا ثبت رمضان الحاضر لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر (و) صيم (كفارة) عن يمين أوظهار وعن فدية وجزاء صيد (و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد واذا ثبت رمضان لا يقضى النذر العين لفوات وقته (لا) يصام يوم الشك (احتياطاً)

لرمضان فان كان منه اجتزى به والا كان تطوعا أى يكره ذلك وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (وندب امساكه) عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يندب الامساك زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به وفيها طول فان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين كما قال الخطاب بل هو أكد من الامساك في الفرع السابق (أو زوال) أى لا يندب الامساك لزوال (عذر مباح له) أى لاجل العذر (الفطر مع العلم بمرضان ك) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرت انهارا ومريض صح نهارا ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب الامساك منهم واحتز بقوله مع العلم بمرضان عن الناسى والمفطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب عليهما الامساك وأورد على منطوقه المكروه على الفطر فانه يجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه وأجيب بان فعله قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها لارتفاع التكليف عنه فلم يدخل في كلامه اذا علمت ذلك (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطه زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام واما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضا يتأكد الواجب والندوب في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب وقبل صلاة المغرب وندب كونه على رطب فتمروكون ماذ كرورتا وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (١٤٦) (تأخير سحور) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل وبتفتحها ما يؤكل كل

آخره والمراد به هنا الاول
ويدخل وقته بنصف الليل
الأخير فالأكل في النصف
الاول ليس سحورا وقد
ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يؤخره حتى يبقى
بين فراغه منه وبين الفجر
قدر قراءة خمسين آية وهو

وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ لَا لِيَتَزَكَّى شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عَذْرِ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍ فَلِقَادِمٍ وَطَهُ زَوْجَةً طَهَّرَتْ وَكَفَّ لِسَانَ وَتَمَجِيلِ فِطْرِ وَتَأْخِيرِ سُحُورٍ وَصَوْمٍ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمٍ عَرَفَةَ أَنْ لَمْ يَحْجِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءُ وَتَسْوَعَاءُ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَإِمْسَاكُ بَقِيَةِ الْيَوْمِ لِيَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَمَجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدَأَ بِكُصُومِهِ تَمَتَّعَ أَنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةُ لِهْرَمٍ وَعَطَشٍ

مندوب لخبير فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحر وخبير تسحرو ولو بجرعة ماء (و) ندب (صوم) لرمضان صوم (سفر) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يشق عليه الصوم (وان علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) أى عقب (الفجر) ودفع بالمباغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو ناسع الحجة (ان لم يحج) ويكره صومه للحاج ويتأكد فطره له للتقوى على الناسك ولانه صلى الله عليه وسلم أفطر في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (و) ندب صوم (عشر ذى الحجة) من تسمية الجزء باسم كله اذ الندوب صومه هو التسعة (و) ندب صوم (عاشوراء) أى عاشر المحرم (وتاسوعاء) أى ناسع المحرم بالمد فيهما (و) ندب صوم باقى (المحرم ورجب) قال الخطاب قال الحافظ ابن حجر لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فلو قال المصنف والمحرّم (وشعبان) لوافق المنصوص (و) ندب (امساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافرا (أسلم) لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) أى اليوم الذى أسلم فيه ولم يجب تأليفه له للاسلام (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وبراء الذمة (و) ندب (تتابعه) أى القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران وتقص في حج أو عمرة على قضاء ما فات من رمضان اذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء الى أن يبقى من شعبان بقدره (ان لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والاوجب تقديمه (و) ندب (فدية) أى اعطاء مد عن كل يوم لمسكين (لهرم وعطش) أى دائم الهرم والعطش الشديد الذى لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فان قهر عليه في زمن آخره

وصام فيه وجوبا ولا تندب له الفدية (و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) غير معينة وكان مالك رضى الله تعالى عنه يصوم أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشره (وكره كونها) أي الايام الثلاثة أيام الليالي (البيضاء) المستنيرة بالقمر من غروبها لفتحها وهي الثالثة عشرة وتالياتها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع فان اتفق صومها بلا قصد فلا كراهة (ك) صوم (سته) من الايام (من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقدا سنية وصلها والافلايكره اه عبق البناني انظر قوله لمقتدى به مع مافي الخطاب عن مطرف انما كره مالك رضى الله تعالى عنه صومها الذي الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها وحديث أبي أيوب رضى الله تعالى عنه من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها فشر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهر بن تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده في رمضان ولا شك ان صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال على غير وجه الكراهة (و) كره لكل صائم فرضا أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله (و) كره مضغ (علك) أي ما يعلك من تمر وحلوى ولبان ولو لم يتحلل منه شيء (ثم يمجه) أي الريق الذي ذاق به الملح أو علك به العلك وجوبا (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء والغاء أي فساد أصول الاسنان (زمنه) أي نهارا ولا شيء عليه ان لم يتلع منه شيئا والاقضى مطلقا وكفر ان تعمد (الاحوف ضرر) بتأخيرها لليل يحدث مرض أو زيادته فلا تتركه وتجب ان خاف هلاكا أو شديدا أذى (و) كره (نذر) صوم (مكرر) كمثل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لتقله فيؤدي للوفاء به بتكره أو ترك الوفاء به (و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع (وفكر ونظر) وظاهر المصنف ولو كانا غير مستديمين (١٤٧) والذي يدل عليه كلامهم ان النظر

والفكر الغير المستديمين لا يكرهان (ان علمت السلامة) من خروج منى أو منى (والاحرم) مقدمة الجماع (و) كرهت (حجامة) صائم (مريض) ان شك في

وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرِهَ كَوْنَهَا الْبَيْضَ كَسَيْتِهِ مِنْ شَوَّالٍ وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعَلَيْكَ ثُمَّ يَمْجُهُ وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنِهِ إِلَّا لِحَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكْرَرٍ وَمُقَدَّمَةٌ جَمَاعٍ كَقَبْلَةٍ وَفَكَرٍ اِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ وَإِلَّا حَرَمْتَ وَرِحَامَةٌ مَرِيضٍ فَقَطُّ وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَاهُ وَلَا غَيْرَهَا كَأَسِيرٍ كَمَلِّ الشُّهُورِ وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا تَخَيَّرَ وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْمَدَدِ لَا قَبْلَهُ

السلامة من الاغماء وعدمها وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أي لاصحیح فلا تتركه حجامة حال شكه فيها وأولى ان علمها وان علم عدمها حرمت ان لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديدا أذى والا وجب فعلها وان أدت الى الفطر ومثلها الفسادة قاله في الارشاد (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل صوم (قضاء) لغائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل (ومن) علم الشهور و (لا تمكنه رؤية) للهِلال (ولا غيرها) أي الرؤية من السؤال عنها (ك) شخص (أسير) أعمى وعجوس كذلك أي أعمى أوفى محل لا يراه منه (كامل الشهور) كل شهر ثلاثين يوما كتوالي القيم شهورا وصام رمضان ثلاثين يوما فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الناقص والكامل (وان التبتت) عليه الشهور ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا (وظن شهرا) رمضان (صامه والا) أي وان لم يظن شهرا رمضان واستوت عنده الشهور (تخير) أي اختار شهرا وصامه وان شك في كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين وفي كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام الى الأخير لاحتمال كون الاول والثاني رمضان وقال ابن بشير ان التبتت ولم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه احدى الصلوات الخمس وجعلها وافرقت صاحب القول الاول بعظم مشقة صوم العام (وأجزأ) أي كفى في براءة الذمة صوم الشهر الذي ظنه أو اختاره ان تبين ان الشهر الذي صامه (مابعده) أي رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الاداء عن نية القضاء لعنره واتحاد العبادة ويعتبر في الاجزاء تساويهما (بالعدد) فان تبين ان ماصامه شوال وكان هو رمضان كاملا أو ناقصين قضى يوماعن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وان كان العكس فلا قضاء (لا) يجزى ان تبين ان ماصامه (قبله) أي رمضان كشعبان ولو تعددت السنون (و) لا يكون شعبان سنة

قضاء عن رمضان السنة التي قبله لعدم اتحاد مانواه أداء مع المقضى (أو) أى ولا تجزىء ان (بقي على شكه) في كون ما صامه ظانا أو مختارا رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجوز ان يبقى على شكه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يقين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظانا أو مختارا وعدمه (تردد) لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم وما ذكره اللخمي الاجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه اه الخطاب وجزم به في الطراز وعزى مقابله للحسن بن صالح وورده وقال انه فاسد اه فلو اقتصر المصنف على الاجزاء لسكان أو في (وصحته) أى الصوم (مطلقا) عن تقييده بكونه فرضا مشروطة (بنية) أى قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى (مبينة) ليلا بين الغروب وطلوع الفجر ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ويطلبها الاغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم وان زال قبله وجددت النية صح الصوم والا فلا (أومع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب ولا بعد الفجر لانها القصد وقصد الماضي محال وروى ابن عبد الحكم لا تجزىء مع الفجر ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم المنوى لانها قصده وهو متقدم على المقصود والا كان غير منوى وأجيب بأن هذه أمور جمالية أى شرعية وضعية شرعها الشارع ووضعها وقدا كتفى بالمقارنة في الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيدان الاصل كونها مقارنه للفجر ورخص تقدمها عليه للمشفقة في مقارنتها له (وكفت نية) واحدة (لما) أى صوم (يجب تنابعه) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كندر صوم شهر معين بناء على انه كعبادة واحدة من حيث (١٤٨) ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وان كان لا يبطل جميعه ببطان بعضه

كالج (لا) تكفى نية واحدة لـ (صوم مسرور) أى متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعا بلاندر (ويوم) مكرر (معين) ككل خميس أو اثنين

أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ فِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَّتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لِمَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَرُوِيَ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِيهِمَا لِأَنَّ انْقِطَاعَ تَتَابُعِهِ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَبِنَقَاءٍ وَوَجِبَ أَنْ تُطَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحِظَتْ مَعَ الْقَضَاءِ أَنْ شَكَّتْ وَبِعَقْلِ وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جَلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ

ولوعينه بالنذر وكل ما لا يجب تنابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء وصيام رمضان بسفر ولم أومرض فلا بد فيه من تجديد النية كل ليلة (ورويت) أى المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أى المسرود واليوم المعين بالنذر وهى رواية ضعيفة حتى قال الخطاب لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وتكفى نية واحدة في واجب التتابع ان استمر تنابعه (لان) انقطع تنابعه بكمريض أو سفر) فلا تكفى النية الأولى ولو استمر صائما فلا بد من تبينتها كل ليلة كافي العتبية وفي المبسوط ان استمر المريض أو المسافر صائما فلا يحتاج الى تجديد نية ومن أقصد صومه عامدا فهل يحتاج لتجديد نية أولا الظاهر الأول قاله الخطاب وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والاعماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد زوالها ما بقى (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان ظهرت قبل الفجر وان) كان قبله بـ (لمحظة) يسيرة جدا بل ان رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قوله أو مع الفجر وقوله ونزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعده أولم تغتسل أصلا اذ الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم (ووجب) امساكها (مع القضاء ان شككت) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطا قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التى شككت هل طهرت في وقتها أو بعده فلا تجب عليها فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته الى الغروب وله حرمة فلذا وجب امساكها كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من جنون ولا مغمى عليه (وان جن ولو سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفاس فلا يقال وجوب القضاء فرع وجوب الأداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أو قبله على المشهور وهو للإمام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو أغمى) عليه (يوما) من فجره لغروبه (أو جله) أى أكثر اليوم ولو سلم أوله (أو أقله) أى نصف اليوم

فأقل منه (و) الحال انه (لم يسلم) من الاغناء (أوله) بان كان مع طلوع الفجر مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه اذ الاغناء والجنون مرض وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر ابن عاشر الاولى كمنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالأقل وان القيد خاص بهما (لا) يجب عليه القضاء (ان سلم) من الاغناء مع الفجر وجدد النية حينئذ (ولو) أغمى عليه بعده (نصفه) أى اليوم فان لم يجدد النية حين افاقته مع الفجر لم يصح صومه لا تقطاع نيته بالاغناء ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر ان بيت النية أول ليلة والسكر كالاغناء ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم (و) صحته (بترك جماع) أى تسيب حشفة بالغ أو قمرها في فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج منى) في يقظة بلذة معتادة لافي نوم (و) ترك اخراج (منى) بلذة معتادة لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد انعاظ ولو نشأ عن مقدمات الجماع (و) بترك اخراج (منى) فان أخرجه فالقضاء فان ابتلع منه شيئا ولو غلبة فالكفارة فان خرج منه غلبة فلا قضاء الا أن يرجع شيء منه فالقضاء فان تعمد ابتلاعه فالكفارة (و) صحته بترك (ايصال) شيء (متحلل) من منفذ عال أو سافل فان وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط الا من الفهم مع الاتهالك فالكفارة أيضا فالمراد بالايسال الوصول (أو غيره) أى المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط (على المختار) عند اللخمى من الخلاف ونص اللخمى اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماحشون الى أن الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط وفي العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه الا أن يكون متعمدا فيقضى لها وانه بصومه فجعله من باب العقوبة والاوّل أشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كلب الجوع (لمعدة بمحقة) أى احتقان (بمائع) في دبر أو قبل امرأة لا تحليل (أو حلق) عطف على معدة أى وترك ايصال متحلل أو غيره لحلق لكن بشرط (١٤٩) أن لا يرد غير المتحلل فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء

وَلَمْ يَسْلَمْ أَوْلَهُ فَالْقَضَاءُ لَأَنْ سَلِمَ وَلَوْ رِصْفَهُ وَبِتْرَكِ جَمَاعٍ وَالْإِخْرَاجَ مَخِيءٍ
وَمَذْيِ وَقِيءٍ وَإِصْالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَةِ بِمَحَقَّةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ
وَأَنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ وَبُخُورٍ وَقِيءٍ وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرَحَهُ مُطْلَقًا أَوْ غَالِبٍ
مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ سِوَاكَ وَقَضَى فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا وَإِنْ يَسَبَّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا
كَمَجْمَعَةٍ نَائِمَةٍ

عليه قاله البساطمي وتبعه
جماعة من الشراح البناني
وهو غير صواب لنقل
المواق عن التلقين ويجب
الامسك عما يصل الى
الحلق مما يناع أو لا يناع

اه والمذهب أن المانع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه الى المعدة هذا ان وصل له من الفم بل (وان) وصل له (من أنف وأذن وعين) نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كما كتبه ليلا وهبوطه نهارا للحلق أو وضع دواء في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا فلا شيء عليه في شيء من ذلك (و) بترك ايصال (بخور) أى دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالمدخان الذى يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ودخان الحطب ونحوه لا يفطر ولو استنشقه لانه لا يتكيف به البناني فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر اه ويؤيده ما شاهدته بعض العلماء وهو في سفر من الاسفار من انسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذى كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه وانما يميزون بين الجبلى والصورى والبلدى حال وجودها وكثرتها أو ما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عنزة (و) بترك ايصال (منى) أو قلس (و) بلغم أمكن طرحه أى المذكور بان نزل من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعله أو امتلاء معدة قليل أو كثير متغيرا لارجع عمدا أو سهوا لكن المعتمد فى البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان لمشقة (أو) اى وبترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حرا أو عطش (أو غالب) من رطوبة (سواك) مجتمعة في فمه بان لم يمكن طرحه (وقضى) من أفطر (في الفرض مطلقا) أى عمدا أو سهوا أو غلبة أو اكرها حراما أو جائزا أو واجبا كان الفرض أصليا أو نذرا وأمسك وجوبا ان كان فرضا معيننا زمنه كرمضان ونذر معين أو تطوعا أفطر فيه ناسيا أو كفارة ظهار أو قتل أو فطر رمضان وخير في الامسك فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض (وان) أفطر (بصب) من شخص ماثما (في حلقه) أى الصائم حال كونه (نائما) وشبهه في وجوب القضاء فقال (كجماعة) امرأة (نائمة) فعليه القضاء وعلى من جامعها الكفارة وكذا تجب الكفارة

على من صب مائعا في حلق نائم وهو صائم (وكأكله شاكا في الفجر) أو في الغروب أي دار شكه بين طلوع الفجر وعدمه وكذا في الغروب فأكل وهو متلبس بالشك فيجب عليه الامساك والقضاء إن لم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب (أو) أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرا) له (الشك) في الفجر أو الغروب فالقضاء في الغرض دون النفل (ومن لم ينظر دليله) أي الصوم وجودا وهو طلوع الفجر أو عدمه وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه العدل العارف ويجوز التقليد في الدليل وان قدر على معرفته ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقدر المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لحفاؤها (والاحتياط) في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الغرض فقال (الا) النذر (المعين) الذي فات صومه كله أو بعضه (لمرض أو حيض) أو نفاس أو اغناء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالنذر فان زال وبقي بعضه صامه (أو نسيان) فلا يقضى (و) قضى (في النفل) وجوبا (ب) الفطر (العمد) ولو لسفر طرا عليه لان رخصة الفطر في السفر خاصة برمضان (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو اكرها ولا لحيض أو نفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) أفطر لحلف شخص عليه (ب) بطلاق بت) لتفطر ن فلا يجوز فطره وان أفطر لزمه قضاؤه (الا لوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الامساك بقية اليوم وان أفطر عمدا حراما فلا يجب الامساك اذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال (١٥٠) (كوالد) أب أو أم أمره بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم فيجوز فطره ولا

يلزم القضاء ومثله السيد مع عبده (وشيخ) في الطريق بابعه على امثال أمره وعدم مخالفته (وان لم يخلفا) أي الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد (وكفر) أي أخرج الفطر الكفارة الكبرى

وكأكله شاكا في الفجر أو طرا الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
 وإلا احتياط الأ المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو
 بطلاق بت الأ لوجه كوالد وشيخ وان لم يخلفا وكفر ان تعمد بلا تأويل
 قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو كلاً أو شرباً بقم
 فقط وان باستيائك بجوزاء أو منياً وان بادامة فكره الأ أن يخالف عادته على
 المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد

وجوبا (ان تعمد) الفطر منتهاك الحرمة بان علمها واجترأ عليها فلا كفارة على الناسي والمكره وهو (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويل قريباً (و) بلا (جهل) لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة فعله كحديث عهد باسلام وأما جهل وجوبها مع علم حرمة سببها وهو الافطار عمدا بلا تأويل وبلا جهل فلا يسقطها وأفطر (في) أداء (رمضان فقط) لافي قضاؤه ولا في كفارته ومفعول تعمد (جماعا) وسواء كان رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع) أي رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها (أو) تعمد (اكلاً أو) تعمد (شرباً بقم فقط) أي لا يغيره من أذن وأنف وعين ومسام شعر ودبر واحليل وثقبة فلا كفارة بالايصال من هذه اذ الايصال على هذا النحو لا تشوق اليه النفوس الباقية على فطرتها وإنما شرعت الكفارة لجزر النفس عما تشتاق اليه (وان) وصل من الفم للجوف (باستيائك بجوزاء) أي قشر شجر الجوز فان تعمد الاستيائك بها نهارا وابتلع أثرها ولو غلبة فالكفارة فان استاك بها نهارا ناسيا فان ابتلع أثرها عمدا كفر والا فلا أفاده عقب (أو) تعمد (منياً) أي اخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وان بادامة فكر) أو نظر وعادته الانزال منها ولو في بعض الاحوال فان كان اعتاد عدم الانزال منها فخالف عادته وأزل فقولا في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمى عدم اللزوم واليه أشار بقوله (الا أن يخالف عادته على المختار) فان لم يدمها فلا كفارة اتفاقا فقوله الا أن يخالف عادته راجع لادامة الفكر ومثلها ادامة النظر وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم (وان أمنى) في أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (ف) غفى وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) محلها اذا كانت عادته الانزال بمجرد النظر والا فلا كفارة اتفاقا وصلة كفر (باطعام) أي تملك (ستين مسكينا) أي محتاجا فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) أي ملء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزى عن المد غداء وعشاء وقال أشهب بالاجزاء وتعددت بتعدد الايام

لا يتعدد الفطر في يوم ولو حصل الثاني بعد اخراجهما عن الأول أو كان الثاني من غير جنس الأول (وهو) أي الاطعام (الافضل) من العتق والصيام لكثرة تعدى نفعه (أو صيام شهرين أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزى معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) في شرطيه تتابع الشهرين ونيته وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع إلى آخر ما يأتي في الظهار والتخيير فيها للحر الرشيد وأما العبد فإما يكفر بالصوم فإن عجز عنه بقيت ديناً عليه حتى يأذن له سيده في الاطعام (و) كافر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته لأنه أكرهه الآن تزين له فعلها كفارتها (أو زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها (نيابة) عن احداها أي الأمة والزوجة (فلا يصوم) إذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها في نهار رمضان إذ لا ينعقد ولاء لها (وان أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكرهها على وطئها (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعت) على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم) بأن أطعمت أو أعتقت وحينئذ فترجع (بالاقل من) قيمة (الرقبة) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجه لأنه مثلي وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها فان كانت اشترته فبشمنه فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله وان كانت قيمته أقل منها رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين أي قيمة الرقبة وقيمة الطعام ان كانت الرقبة من عندها والافضل من قيمتها ومنها وقيمة الطعام وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة إذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته (وفي تكفيره) أي الزوج (عنها) أي الزوجة (ان أكرهها على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى أنزلا) أي أمي الزوجان وعدم تكفيره عنها (تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني لأبي الحسن القاسبي قال (١٥١) عياض وهو ظاهر المدونة لان أنزلها

دليل على اختيارها بوجه
وعليها القضاء اتفاقاً (وفي)
تكفير مكره رجل لجماع
قولان) اعلم أن من أكره
غيره على مجامعة شخص
آخر فانه لا كفارة على
المكره بالفتح وكذا
لا كفارة على المكره

وَهُوَ الْأَفْضَلُ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ وَعَنْ أُمَّةٍ وَطئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ
أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ وَلَا يَعْتَقُ عَنْ أُمَّتِهِ وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَرَتْ وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ
تَصُمْ بِالْأَقْلَى مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى
أَنْزَلَا تَأْوِيلَانِ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلَانِ لِأَنَّ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ لَمْ يَفْتَسِلْ
الْأَبَدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوْالًا نَهَارًا

بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلاً وان كان امرأة كفر عنها اتفاقاً وانما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا
كان المكره بالفتح رجلاً نظراً لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظراً لآكراهه في الجملة وهذا على قراءة المصنف
مكرها بالكسر وحمله على فتح الراء فانه قال وفي تكفير مكره رجل أي رجل مكره بالفتح لجماع هل يكفر عن نفسه نظراً لانتشاره
أولاً نظراً لكونه مكرها في الجملة قولان المعتمد منهما الثاني ثم قال وضبطناه بفتح الراء لأنه الذي فيه القولان في الجملة وأما المكره
بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقاً اه وهو تابع للحطاب في ذلك وفيه نظر بل في المكره بالكسر قولان حكاهما ابن
عبد السلام قائلاً والاقرب سقوطها لأنه منسب والمكره بالفتح مباشر (لا) يكفر مفطر في أداء رمضان (ان) تأول تأويلاً
قريباً بأن استند لامر موجود كمن (أفطر ناسياً) فظن فساد صومه ووجوب قضائه إباحة الفطر فلا كفارة عليه (أو) أصابته
جنابة أو حيض ليلاً و(لم يفتسل) إلا بعد الفجر) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وأنه لا يجب عليه الامساك وتباح له المفطرات فأفطر
فلا كفارة عليه (أو تسحر قربه) أي الفجر وظن فساد صومه فأفطر والذي في سماع أبي زيد ابن القاسم تسحر في الفجر قاله
التتائي إذ ظن الإباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة كما في الحطاب إذ لم يستند لوجوده بعذر به شرعاً وان
كان موجوداً حقيقة اه عقب البنائي فيه نظر إذ لم يقل الحطاب إلا أن العذر هنا أضعف منه في اللتين قبله (أو قدم) من سفره
(ليلاً) فظن عدم لزوم الصوم في اليوم الذي يليه وأنه يباح له الفطر فأفطر مستنداً لهذا التأويل فلا كفارة عليه (أو سافر دون)
مسافة (القصر) فظن إباحة الفطر فبیت الكفارة عليه فان بیت الصوم بالحضر وسافر نهاراً دون القصر وظن إباحة
الفطر فأفطر ففيه الخلاف الآتي فيمن بیت الصوم في الحضر وسافر قصر بعد الفجر بانزوم الكفارة وعدمه بالأحرى أفاده
الحطاب (أو رأى شوالاً) أي هلاله (نهاراً) آخر يوم من رمضان فظن انه لليلة الماضية وان اليوم عيد فافطر فلا كفارة عليه

ف قوله (فظنوا الإباحة) فافطروا راجع للامثلة الستة (بخلاف بعيد التأويل) بإضافة ما كان صفة وهو ما لم يستند لموجود غالباً ومثل له بقوله (ك) شخص (راء) أى مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد (ولم يقبل) فظن إباحة الفطر فافطر مستنداً لهذا التأويل البعيد فعليه الكفارة لبعده تأويله هذا منذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته ابن عبد السلام هذا أقرب من قدم ليلاً ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود اه عبق وهذا كلام ظاهرى والتحقيق انه استند لمعدوم وهو ان اليوم ليس من رمضان مع انه منه برؤية عينه (أو) بيت الفطر (لحمي) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعليه الكفارة وأولى ان لم يحم (أو) بيت الفطر (لحيض) اعتادته في يومها ثم حصل وأولى ان لم يحصل فعليه الكفارة (أو) افطر (حجامة) فعلها غيره أو فعلت به هذا قول ابن حبيب والمعتمد قول ابن القاسم انه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لامر موجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتمم وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر لفعلمهما لا يتسبب عنه الفطر غالباً اما الحاجم فلمصه الدم الذي شأنه الوصول الى الخلق وأما المحتمم فلخوف اغنامه (أو) ظن إباحة فطره ل (غيبة) بكسر الغين المعجمة أى ذكره غيره بما يكره وهو غائب فعليه الكفارة لبعده تأويله (ولزم معها القضاء) مع الكفاوة (ان كانت) الكفارة (له) أى عن المكفر لان كانت عن غيره كزوجة أو أمة (والقضاء في) فطر صوم (التطوع) واجب (بموجبها) أى سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب الكفارة في المفروض أوجب القضاء في النفل (ولا قضاء في غالب قىء) من اضافة ما كان صفة (١٥٢) أى خرج غلبة ولو كثيراً لم يزد رديثاً منه (أو) دخول (ذباب) أو

بعوض حلقة غلبة (أو) غالب (غبار طريق) حلقة فلا قضاء فيه للمشقة (أو) غبار (دقيق أو كيل) حب ونحوه (أو) غبار (حبس لسانه) أى المذكور من الدقيق وما بعده (و) لا قضاء في (حقنة من احليل)

فَظَنُوا الْإِبَاحَةَ بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كَرَاهٍ وَلَمْ يُقْبَلْ أَوْ أَفْطَرَ لِحْمِي ثُمَّ حُمُّ أَوْ لِحْيَصٍ ثُمَّ حَصَلَ أَوْ حِجَامَةً أَوْ غَيْبَةً وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جَبَسٍ لِإِسْرَانِهِ وَحَقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنٍ جَائِفَةٍ وَمِنَى مُسْتَنْسَكٍ أَوْ مَذْيٍ وَنَزَعٍ مَا كَوْلٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرَجٍ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَازَ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ وَمَضْمَضَةٍ لِعَطَشٍ وَإِصْبَاحٍ

أى تقب ذكر وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه ان وصلت المعدة افاده عبق البناني أبو على فرجها بجنابة ليس موصلاً لمعدتها فلا يصل منه اليها شيء وفي المدونة كره مالك رضى الله تعالى عنه الحقنة للصائم فان احتقن في فرض بشيء يصل الى جوفه فليقتض ولا يكفر وفي الخطاب عن النهاية الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء في (دهن جائفة) أى جرح نافذ للجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام ولو وصل اليه مات من ساعته قاله ابن يونس (و) لا قضاء في خروج (منى مستنكح) بكسر الكاف نعت منى أو بفتحها نعت محذوف مضاف أى شخص أى قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر أو فكر فان كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم (أو منى) مستنكح والا ففيه القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء في (نزع ما كول أو مشروب) من فم (أو فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمنى أو أمذى بعده) أى حال طلوعه لابعده لانه من النهار ولا قبله لانه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على ان النزع ليس وطأ ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع ففي اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن اللاجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعاً أم لا اللحمي قال ابن القاسم لو كان بطناً فأقلع حين رأى الفجر صح صومه ومثله لابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد (و) أى لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أى استياك اذ لا تكليف الا بفعل اختياري بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء وصل لقلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة والا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز للصائم (مضمضة لعطش) ونحوه مما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل المصنف اذا تميمض لعطش ونحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه الباجى اذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (و) جاز (اصباح

بجناية) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر (و) جاز أى نذب (صوم دهر) ان لم يضعفه عن عمل من اعمال البر (و) جاز صوم (يوم جمعة فقط) لاقبله يوم ولا بعده يوم فان ضم اليه آخر فلا خلاف في نذبه وحمل النهى عنه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده على التقية والتحريم من فرضه وقد أمننا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم (و) جاز بمعنى كره (فطر) أى نيته وفعله (بسفر قصر) بأن تكون المسافة أربعة برد (شرع) المكلف (فيه) أى السفر (قبل الفجر) أو معه هذا مصب الشرطية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر فاشترطه فيه من باب تحصيل الحاصل (ولم ينوه) أى الصوم (فيه) أى السفر وبقى من الشروط كون السفر في رمضان لاني نحو كفارة ظهار (والا) أى وان لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر او لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكروه مع علمه من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذى أفطر فيه (تطوعا) بيت صومه في الحضر وسافر صادقا عليه ولا شك ان قوله وفطر بسفر المراد به الفطر في رمضان كما يشعر به قوله ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع فالمناسب ابدال قضي بفلا يجوز اذ هو أى عدم الجواز نقيض الجواز للشروط للفطر في السفر ولان القضاء لازم في الفطر الجائر باستيفاء الشروط (ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (الا) من فقد الشرط الرابع بد (أن ينويه) أى صوم رمضان (بسفر) أى فيه ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد ان سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى (١٥٣) الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة

فقال لان الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما فاختر الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة

بِجَنَابَةِ وَصَوْمِ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ قَطُّ وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَالْأَقْصَى لَوْ تَطَوُّعًا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفَطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجِبَ أَنْ خَافَ هَلَاكَ أَوْ شَدِيدَ أَذَى كَحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتِجَارًا أَوْ غَيْرَهُ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ثُمَّ هَلَّ فِي مَالِ الْأَبِ أَوْ مَالِهِمَا وَيَلَانِ الْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ

(٢٠ - جواهر الاكليل - اول)

(كفطره) أى المسافر الصائم تشبيهه في لزوم الكفارة وان تأول (بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهار او طنه أو محل زوجته المدخول بها أو محل نوى إقامة أربعة أيام فيه (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أى تحقق أو ظن لتجربة في نفسه أو اخبار عدل عارف بالطب (زيادته) أى المرض بسبب الصوم (أو تمارديه) أى المرض بتأخير البرء منه أو حصل له شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تمارد (ووجب) الفطر على الصائم مريضاً كان أو صحيحاً (ان خاف) أى تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكا أو شديد أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لان حفظ النفس والمنافع واجب وهذا في قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ فسكانه قال الآن يخاف الخ وشبهه في الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنينا في بطنها (ومرضع لم يمكنها استئجار) لمرضع ترضع ولدها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو لعدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها (خافتا) أى تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا ضررا يسيرا ويجب ان خافتا هلاكا أو شديد أذى وظاهر قوله خافتا انه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره في التوضيح قائلا اذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك فان أمكن الرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار (والاجرة في مال الولد) الذى ملكه بارث أو اعطاء أو استحقاق في وقف لانها من نفقته (ثم) ان لم يكن للولد مال ووجد مال للوالدين (هل) تكون الاجرة (في مال الاب) لوجوب نفقته عليه (أو) تكون في (مالها) أى الام حيث وجب عليها ارضاعه وهذا بدله (أو يلان) الاول للخمي والثاني لسندوا لولى تردد أو قولان اذ ليس هذا اختلافا في فهم المدونة ومحلهما حيث يجب الارضاع على الام والافنى مال الاب اتفاقا (والقضاء) لما فات من رمضان (بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاء في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوما آخر وان فاته صوم رمضان وهو تسعة

وعشرون يوما وقضاه في شهر فكان ثلاثين يوما فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وقال ابن وهب ان صام بالهلال كفاه ما صامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين والقضاء على التراخي الى أن يبقى الى رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول (بزم من أبيح صومه) فلا يصوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النذر المعين ولا رمضان الحاضر قضاء عن رمضان السابق ولذا أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعيينه للأداء وعدم قبوله غيره فان قضاءه فيه لم يجز عن واحد منهما اتفاقا وان صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضي فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب رضی الله تعالى عنهم لا يجزيه عن أحدهما وصححه ابن رشد ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لانه صامه وصوبه ابن زيد وقال ابن المواز تلزمه الكفارة الكبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا بنية رفع الأداء الا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر عليه ابن عرفة وقال ابن القاسم في المدونة اذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الغائب أجزأه عن الحاضر وصوبه في النكث وعليه للماضي مدعن كل يوم مع قضاؤه وهل يجب الترتيب في القضاء لانص (و) ان ظن ان عليه يوما من رمضان أو غيره ويبت صوم يوم قضاء عنه وجب عليه بالشروع فيه (اتمامه ان ذكر) في اثني عشر (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجه ما (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء عن رمضان أو عن تطوع أفطر فيه عمدا حراما فشرع في قضاؤه ثم أفطر فيه عمدا فيجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي كان صيامه قضاء عما فات من رمضان أو غيره وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضى يومين يوما عن الاصل ويوما عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرر منه هذا وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الاول ثم ان أفطر بعد ذلك متعمدا في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة (١٥٤) أيام وعدم وجوبه فيقضى الاول فقط لانه الواجب اصاله (خلاف) أي

قولان مشهوران وأما من أفطر في القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا كما تفيدته الذخيرة (و) وجب (أدب) أي تأديب ومعاينة الشخص (المفطر) في أداء رمضان (عمدا)

بِزَمَنِ أَبِيحِ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضَانَ وَأَتَمَّامُهُ أَنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلَافَهُ وَأَدَبَ الْمُفْطِرِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا وَإِطْعَامُ مُدَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُفْرَطِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِيَسْتَلِمَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ وَلَا يُعْتَدُ بِالزَّائِدِ إِنْ أُمِّكَنْ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ وَمَنْدُورُهُ وَالْأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلَا نِيَّةٍ

اختيارا بلا تأويل قريب ويكون أدبه بما يراه الامام من ضرب أو سجن أو بهما كشهر
 معا وان كان فطره بموجب حد كرنا وشرب مسكر حد وأدب وان كان رجما قدم الادب واستظهر السنوي سقوط الادب بالرجم لاتيان القتل على الجميع (الا أن يأتي) للمفطر عمدا قبل الاطلاع عليه حال كونه (تائبا) فلا يؤدب (و) وجب (اطعام) أي تملك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مدته) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) ل شخص (مفطر) أي متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر لا إن كان معذورا كمريض ومسافر وصلة مفطر (ل) دخول (مثله) أي رمضان الذي يليه ولا يتكرر الاطعام بتكرار المثل وصلة اطعام (عن كل يوم لمسكين) أي محتاج فشمم الفقير فلا يجزي تملكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مدفي يومه حيث كان التفريط بعام واحدفان كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطرت وتفريط مرضع مع السكراهة فالمرضع اذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا اطعام عليها اذا أفطرت وبه صرح في الرسالة (و) ان دفع زائد عن مدين لمسكين (فلا يعتد بالزائد) وله نزع ان بقي بيد المسكين وكان بين له عند دفعه انه كفارة تفريط ومحل اطعام المفطر (ان أمكن قضاؤه) أي ما عليه من رمضان (بشعبان) بأن سلم قدره من عذر (لا ان اتصل مرضه) ولو حكما كحمل وارضاع ومثل المرض السفر بشعبان والاعماء والجنون والحيض والنفاس والاكره والمعتبر والتفريط في العام الاول فان لم يفطر فيه وفطر فيما بعده فلا اطعام عليه ويندب اطعامه (مع القضاء) فكلما شرع في قضاء يوم أخرج مدته (أو بعده) أي القضاء يحتمل بعد مضي كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الامداد فان أطمع بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفي وخالف المندوب فانه ابن حبيب (و) وجب (مندوره) أي الوفاء به صياما كان أو غيره من المندوبات (و) وجب (الاكثر) احتياطا في براءة الذمة (ان احتمله) أي الاكثر (لفظه) الذي وقع به النذر واحتمل الأقل (بلا نية) لاحدهما والالزمه منويه ومثل للمحتمل فقال

(ك) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال لله على صوم أو اعتكاف أو رباط شهر (ف) يلزمه (ثلاثين) يوما لان لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطا (ان لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (بالهلال) أول ليلة من الشهر فان بدأ به لزمه تمامه الى هلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين (و) يجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة ولا يجزى بباقيها (وقضى) صوم (ما لا يصح صومه) بأن كان منهيًا عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس وكذا يجب قضاء ما وجب صومه منها كرمضان أو وجب صومه منها بالنذر كما اذا نذر صوم يوم مكرر ككل خميس وبين صورتها بقوله (في) قوله لله على أو على صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وان كره وقال التتائي والحطاب لا يصوم الرابع ويقضيه الموافق وهو آيين لكرهته لغير نادره بعينه ونادر السنة لم ينذره بعينه لانها مبهمة (الا أن يسميها) كسنة خمسة وعشرين مثلا وهو في أثنائها (أو يقول هذه) وهو في أثنائها (أو) بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي والحال انه (ينوي باقيها) أي السنة التي أشار اليها فقط (فهو) أي الباقي اللازم له في صورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه (ولا يلزم القضاء) في صورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصلح صومه تطوعا مما بعد نذره أو حنثه للنهي عنه أو ايجابه ولا ما أفطر فيه لمرض (بخلاف فطره) في نذر السنة المعينة بتسميتها أو اشارة اليها (لسفر) أو اكراه أو نسيان فيجب عليه قضاء ما أفطره (و) يجب (صبيحة) أي صوم يوم ليلة (القدوم) أي قدوم شخص من سفره مثلا (١٥٥) وبين المسألة بقوله (في) نذر

صوم (يوم قدومه) أي زيد المسافر مثلا (ان قدم ليلة غير عيد) ونحوه مما لا يصام شرعا تطوعا للنهي عنه كجنون واغناء أو لوجوبه كرمضان فيلزمه صيام صبيحتها ولزمه بقدمه ليلا لانه زمن

كشهر فتلايين ان لم يبدأ بالهلال وابتداه سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفره وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لنادره وان تعيينا لا سابقية الا لمتنع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وان نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما

تبين نية صوم اليوم الذي يليه (والا) أي وان لم يقدم ليلة غير عيد بان قدم نهارا أو قدم ليلة عيد أو رمضان (فلا) يلزم النادر شيء (و) يجب (صيام الجمعة) أي الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين (ونسي اليوم) للمعين الذي نذر صومه (على المختار) للخمى من ثلاثة أقوال نقلت كلها عن سخنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط فتبين أن ما اختاره اللخمى قول لسخنون لامن عند نفسه (و) يجب أن يصام (رابع النحر لنادره) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعينا) أي معينا له كالله على صيام رابع النحر (لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقه) وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمة صومهما والنذر انما يجب به المندوب (الالتمتع) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن التمس ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصوم في أيام التشريق ومثل الهدى الدية نقله ابن عرفة عن المدونة ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك (فلا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهر أو) تتابع صوم (أيام) ان لم ينو التتابع فان نواه لزمه كافي المدونة قاله التتائي فنسبته لها صحيحة فقول الاجهوري ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح (وان) سافر في رمضان سفر ايباح له الفطر فيه فصامه (ونوى) صيام (رمضان في سفر) يباح الفطر فيه صوما (غيره) أي أداء رمضان بان نواه تطوعا أو وفاء نذرا أو كفارة لم يجز عن واحد منهما (أو) نوى بصوم رمضان الذي هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقتها لم يجز عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام للتفريط ولا كفارة كبرى لرمضان الحاضر لانه مسافر سفر قصر (أو نواه) أي رمضان الحاضر (ونذرا) أو كفارة أي شركهما في نيته (لم يجزه) عن واحد منهما) أما عدم الاجزاء بالنسبة لرمضان في الصورة الاولى والثانية فلعدم نيته ولعدم صحة الاشتراك في الاخيرتين وأما عدم الاجزاء بالنسبة لغير رمضان فلتعين الزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره

(وليس لمرأة) أي زوجة أو سرية (يحتاج ل) وط(ها زوج تطوع) بالصوم أو غيره (بلا اذن) من زوجها ومثل التطوع ما أوجبه على نفسها بنذر أو حنث في عيّن ولم يقيد المصنف التطوع بالصوم فشمّل نافلة الصلاة وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالاكل وأفهم قوله تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيرها لشعبان والله أعلم

﴿باب﴾ في الاعتكاف (الاعتكاف نافلة) وحقيقته لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته (وصحته) أي الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو لا كتطوع (ولو نذر) أي الاعتكاف فيصحب في رمضان وصوم الكفارة والهدى والفدية واجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن عبدالحكم (و) صحته (ب) مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كأن تصلى فيه الجمعة أم لا (الا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و) هي (تجب به) أي في زمن اعتكافه الذي نواه (فالجامع) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه في أي جزء منه (ماصح فيه الجمعة) فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقة المتصلة ولا فيما حجر عليه منه (والا) أي وان لم يعتكف في الجامع والحال أن الجمعة تجب في زمن اعتكافه (خرج) من المسجد الذي اعتكف به وجوبا وقت السعي للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا لا باحدها ما لم يكن حديث عهد باسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه وشبهه في وجوب الخروج وبطلان به فقال (١٥٦) (ك) خروجه ل(مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب

و يبطل به الاعتكاف ولو
كافرين وظاهره ولو كان

﴿باب﴾

الاعتكاف مندورا والمرض

خفيفا فان لم يخرج فهو

عاق وفي بطلان اعتكافه

التأويلان الآتيان سمع

ابن القاسم يخرج لمرض

أحد أبويه ويتسدى

الإعتكافُ نافلةٌ وصحتهٌ لِسليمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطَلَقِ صَوْمِهِ وَلَوْ نَذَرًا وَمَسْجِدِهِ الْأَمِّنَ فَرَضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْأَخْرَجُ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبِيهِ لَا جِنَازَتِهِمَا مَعًا وَكَشَاهِدَةٍ وَأَنَّ وَجِبَتْ وَلِتَوَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تَنْقَلُ عَنْهُ وَكَرْدَةٍ وَكَمُبْطَلِ صَوْمِهِ وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا وَفِي الْحَاقِ الْكِبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ

وبعدم

اعتكافه ابن رشد لانه لا يفوت وبرها يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنائزتهما معا) أو

أحدهما بعد موت الآخر فان خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنائزتهما والآخر حي وجوبا خوفا من عقوق الحى ويبطل

اعتكافه وشبهه في عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف به فقال (وك) تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج وان خرج

بطل اعتكافه (وان وجبت) أي الشهادة على المعتكف أي تعينت عليه بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب الا به فلا يخرج

(وليتوّد بالمسجد) الذي فيه المعتكف بان يأتيه القاضى لسماعها منه في المسجد (أو تنقل عنه) بان يخبر بها عدلين ويقول لهما

اشهدا على شهادتى وان لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته (وكردة) عن الاسلام من

المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد (وك) شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمدا

بلا عنذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه فان أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم متصلا باعتكافه ومحل القضاء اذا كان

الصوم فرضا ولو بالنذر أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا وانما زمه القضاء فيما اذا كان الصوم تطوعا وأفطر فيه ناسيا لتقويه

بالاعتكاف بشرطيته فيه وان أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الافساد

كأبائى والفرق بينهما وبين الأكل أنها محظورات في الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل في الليل (وكسكره) أي المعتكف سكر احراما (ليلا) فيبطل

اعتكافه ويجب عليه ابتدؤه وان أفاق منه قبل الفجر (وفي الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغضب وسرقة (به) أي

السكر الحرام في ابطال الاعتكاف بجماع كبر الذنب وعدم الحاقها به في الابطال لزيادة السكر على الكبائر بتعطيل الزمن (تأويلان) لشارحي

المدونة فيها ان سكر ليلا وصحاقبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلين

(و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم (و) صحته بعلم (قبلة شهوة) فتفسد الاعتكاف ومفهومه انها ان خلت عن الشهوة لانفسه ظاهره ولو على الغم وهو الذي يقيد عموم النقل خلافا لمن بحث بأنها على الغم تبطل مطلقا افاده عقب ونظر فيه البناني وأيد صاحب البحث قائلا انه الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه (وان) كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها (لحائض) أى منها حال خروجها من المسجد اذا كانت عالة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) لاعتكافها فقد فسد (وان أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج لها زوجها (في نذر) أى التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو احرام حج أو عمرة في زمن معين فنذرها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائها بما نذراه باذنه فان كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور (ك) اذن سيد أو زوج لعبد أو زوجة في فعل (غيره) أى النذر أو في وفاء النذر للمبهم (ان دخلا) أى العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لها في نذره فليس له منعها من وفائه في وقته المعين وفي فعل ما أذن لها في فعله في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ماسبق منه) كأن تطلق أو يتوفى عنها وهى معتكفة أو محرمة فتأدى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها الى تمام عدتها (أو) ماسبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم في منزلها الى تمام عدتها ثم تعتكف ان كان مضمونا أو الباقي منه ان كان معينا وبقي منه شيء فان فات فلا تقضيه (الا) (١٥٧) أن تحرم (المرأة بحج أو عمرة وهى

بعده طلاق بل (وان)
كانت متلبسة (بعده موت)
بالغ عليها لشدها عن
عدة الطلاق بالاحداد
(فينفذ) احرامها مع
عصيانها به (ويبطل) أى
يسقط وجوب مبيتها في
مسكنها فقسافر لتمام

وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقَبْلَةَ شَهْوَةٍ وَلَمَسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَأَنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةً وَأَنْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ
أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلَا مَنَعَ كَثِيرٍ أَنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةً الْأَنْ
أَنْ تُحْرِمَ وَأَنْ بَعْدَهُ مَوْتٌ فَيَنْفَدُ وَتَبْطُلُ وَأَنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلِيهِ أَنْ عَتَقَ
وَلَا يَمْنَعُ مَكَاتِبُ يَسِيرَهُ وَلَزِمَ يَوْمٌ أَنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابَعُهُ فِي
مُطْلَقِهِ وَمَنْوِيهِ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجَوَارِ لَا النَّهَارِ فَقَطَّ فَبِالْفِظِّ وَلَا يَلْزِمُ
فِيهِ حِينَ دُخُولِ صَوْمٍ

النسك الذى أحرمت به وهى على عدتها (وان) نذر عبد اعتكافا بلا اذن سيده وأراد وفاءه (منع) السيد (عبده)
ان يوفى (نذرا فعليها) وفأؤه (ان عتق) وكان النذر مضمونا أو معينا ببق وقته فان فات سقط عنه قاله سحنون (ولا يمنع مكاتب
يسيره) أى الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ويمنع من كثير يؤدي لعجزه عن شيء منها والبعض في يوم
نفسه كالحجر (ولزم يوم ان نذر) ان يعتكف (ليلة) وهناك من يقول لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شيء ان
نذر أن يعتكف (بعض يوم) وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة
أو صوم بعض يوم فابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وسحنون لا يلزمه شيء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم
بكونهما من أركان الاسلام (و) لزم (تتابعه) أى الاعتكاف (في) نذر (مطلقه) أى اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع
أو عدمه لانه سنته وأولى ان يقيد بالتتابع لفظا أو نية (و) لزم (منويه) أى ما نواه من عدد الايام أو التتابع (حين دخوله) أى
لاعتكاف المسجد فان نوى حينه عشرة أيام لزمته وان نوى تتابعها لزمه وكذا ان لم ينوشيثا وان نوى التفريق فلا يلزمه (ك) نذر
(مطلق الجوار) بمسجد أى الذى لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه ان نواه أولم ينوشيثا ويلزم صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف
ويبطله ما يبطله سواء نذره أو نواه حين دخوله فمن قال لله على أن أجاور المسجد يوم ما مثله فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في
المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجورها واللفظ لا يبراد لعينه وانما لعناه (لا) يلزم الجوار المقيد ب(النهار) أو الليل (فقط)
أو الفطر بنيته حين دخوله (ف) ان نذره (باللفظ) بأن قال لله على أن أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار
مفطر أزمه واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) أى حين تقييده بالنهار (صوم) وأما المقيد بالليل

أو الفطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لتفسيه ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف
 لكن لا يخرج لعبادة مريض ونحوها لانه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف لا غيره وان نوى جوارا
 مقيدا بفطراً أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله (وفي) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه
 (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فان نوى يوماً فقط فلا يلزمه اكمال اتفاقاً خلاف ما أفاده الخطاب وبعض الشراح (و) لزوم
 (اتيان ساحل) أى محل رباط وحراسة من عدو (لناذر صوم) أو صلاة (به) أى فى الساحل (مطلقاً) عن التقييد بكونه ليس
 بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة (و) لزوم اتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أى دون الساحل وسائر المساجد
 (لناذر عكوف) أى اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) أى المساجد الثلاثة (والا) أى وان لم يندرك العكوف بأحدها بان نذره بساحل
 أو مسجد غيرها أو نذر صوماً أو صلاةً بمسجد غيرها (ف) يفعلها (بموضعه) الذى هو فيه ان بعد ما نذر الفعل فيه فان قرب جدا
 فهل كذلك أو يذهب له ويفعل المندور به قولان (وكره أكله) أى المعتكف (خارج المسجد) بفنائها أو رحبته الخارجة عنه
 والا بطل اعتكافه واما ما كان داخلًا في المسجد فلا يكره أكله به فى المدونة ولا يأكل ولا يشرب الا فى المسجد ورحابه وأكره أن
 يخرج منه فيما كل بين يدي بابيه (و) كره (اعتكافه غير مكثي) بفتح فسكون وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول
 فابدلت واو ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت فى الياء وأبدلت الضمة كسرة أى ليس معه ما يكفيه من الماء كالمشروب ما لم يجد
 كافيًا والا فله الخروج لشراء الطعام ونحوه (١٥٨) ولكن يندب له أن يشتري من أقرب الاسواق الى المسجد (و) كره

(دخوله منزله) القريب
 الذى به أهله فان بعد منع
 دخوله (وان) دخله (لغائط)
 أى حاجة الانسان فان لم
 يكن به أهله فلا يكره (و)
 كره (اشتغاله ب) تعلم (علم)
 أو تعليمه ان لم يتعين والا
 فلا يكره اذ حمكة

وفى يومٍ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ وَإِتْيَانُ سَاحِلِهِ لِنَازِرِ صَوْمِهِ بِهِ مُطْلَقًا وَالسَّاجِدِ الثَّلَاثَةِ
 فَقَطُّ لِنَازِرِ عُكُوفِ بِهَا وَالْأُفْمَوْضِعِهِ وَكُرْهُ أَكْلِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافِهِ
 غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَدُخُولِهِ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِفَاطِطٍ وَاشْتِغَالِهِ بِعِلْمٍ وَكَتَابَتِهِ وَإِنْ مُصَحِّفًا أَنْ
 كَثُرَ وَفَعْلٌ غَيْرُ ذِكْرِ صَلَاةٍ وَتِلَاوَةِ كَيْبَادَةٍ وَجَنَازَةٍ وَلَوْ لَاصَقَتْ وَصُودُهُ لِتَأْذِينَ
 بِنَمَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَتَرْتِيبُهُ لِلْإِمَامَةِ وَإِخْرَاجُهُ لِلْحُكُومَةِ أَنْ لَمْ يَلِدْ بِهِ وَجَازَ إِقْرَاهُ
 قُرْآنٍ وَسَلَامُهُ عَلَى

الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهى لا تحصل بالعلم البنائى تقييد الكراهة بعدم تعيين
 العلم خلاف ظاهر اطلاقها فى المدونة وغيرها وقد يقال العيني لا ترخيص فى تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقاً ينبغى تقييده
 بغيره (و) كره (كتابته) ان كتب غير مصحف بل (وان) كتب (مصحفاً) المواقيم أجدده منصوصاً (ان كثر) أى الاشتغال بالعلم والكتابة
 فان قل فلا يكره ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن الامام مالك من ان الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله
 تعالى وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم
 وعبادة المرضى الذين معه فى معتكفه وهكذا (و) كره (فعل غير ذكرك) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكير فى آيات الله وما يؤول اليه أمر
 الدنيا والآخرة وهذه عبادة السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم (و) غير (صلاة) وفى معناها الطواف (و) غير (تلاوة) للقرآن الحكيم
 وشبه فى الكراهة فقال (كعبادة) أى زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه فان كان فى خارج المسجد منعت وابطلت الاعتكاف وان
 قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ان بعدت بل (ولو لاصقت) الجنائز المعتكف بأن وضعت بقر به (وصعوده
 لتأذين ببنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه أو صحن المسجد وهو كذلك ان لم يكن يرصد الأوقات
 والا كره (وترتبه للاقامة) وفى بعض النسخ للإمامة بدل الإقامة وفيه نظر اذ المشهور جوازها قاله ابن ناجي بل نديها (و) كره
 (اخراجها) من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (ان لم يلد) المعتكف أى لم يقصد الفرار من الحق (به) أى الاعتكاف
 والا فلا يكره اخراجه الا ان يبقى زمن يسير لا يحصل لحصمه ضرر بصبره الى انتهائه فيكره اخراجه لها (وجاز) للمعتكف (اقراء
 قرآن) أى إسماعه لغيره أو سماعه منه لكن لا على وجه التعليم والتعلم والا كره (و) جاز (سلامه) أى المعتكف (على

(من) كان (بقر به) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه والاكره (و) جاز (تطيبه) أى المعتكف نهارا وأولى ليلا لبعده من النساء وان كره للصائم غير المعتكف نهارا وقيل بكرهته للمعتكف (و) جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أى يتزوج (وينكح) بضمها أى يزوج من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو ايصاء أو توكيل وتنازع ينكح وينكح فى قوله (بمجلسه) أى المعتكف من غير تطويل والاكره مادام بالمسجد وفرق بينه وبين المحرم بان الاصل جوازه لهما وخرج المحرم بدليل خاص وبقي المعتكف على الاصل (وأخذه اذا خرج) من المسجد (لكفسل جمعة) أو عيداً وجنابة ويجب خروجه لها فان تعذر خروجه نيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفراً أو شاربا) أو ابطاً أو عانة ويكره فى المسجد ولو جمعه فى ثوبه كاستيا كه به وتحرم حجامته كقوله به فان اضطر لشيء منها خرج له فان فعله فى المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهى عنه أبطله هنا ومن خص الابطال بالكبيرة فلا اه سند ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه من قص ظفر وترجيل شعر وحلق رأس (و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له خارج المسجد (أو) انتظار (تجفيفه) ان لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائباً عنه فى ذلك والاكره (ونذب) للمعتكف (اعداد ثوب) آخر غير الذى هو لابسه يلبسه اذا أصابته نجاسة من احتلام أو غيره فيها أحب الى ان يعد ثوباً آخر يأخذه اذا أصابته جنابة اه (و) نذب (مكثه) أى اقامة للمعتكف فى المسجد (ليلة العيد) وأشعر قوله ليلة العيد انه ان اعتكف العشر الاول أو الوسطى من رمضان مثلاً فلا يندب له ميته الليلة التى تلى اعتكافه وهو كذلك فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم ان شاء (و) نذب (دخوله) أى المعتكف المسجد الذى أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التى أراد ابتداء اعتكافه منها اذا كان (١٥٩) الاعتكاف منويا ولو يوماً فقط أو ليلة فقط

فان كان مندوراً وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه لازوم اعتكافه الليل كله (وصح) الاعتكاف (ان دخل) المسجد (قبل الفجر) من الليلة التى ابتداء اعتكافه

مَنْ بَقَرَهُ وَتَطَيَّبَهُ وَأَنْ يَنْكَحَ وَيُنْكَحَ بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكَفْسَلِ جُمُعَةٍ ظَفْرًا أَوْ شَارِبًا وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَنَذْبُ إِعْدَادِ ثَوْبٍ وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ أَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاعْتِكَافُ عَشْرَةِ وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَالِيَةِ بِهِ وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافًا وَانْتَقَلَتْ وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ

منها سواء كان اعتكافه منويا أو مندوراً مع مخالفة للمندوب فى الاول والواجب فى الثانى (و) نذب (اعتكاف عشرة) من الايام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة (و) نذب كونه أى الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به وبعدا عن الرياء (و) نذب (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الاخير) منه رجاء مصادفة (ليلة القدر الغالية) الوجود (به) أى العشر الاخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه ليلة القدر فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فأتاه جبريل فقال له ان الذى تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له ان الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الاخير (وفى كونها) أى ليلة القدر (دائرة بـ) ليلالى (العام) كله (أو) دائرة (بـ) ليلالى (رمضان) خاصة (خلاف) فى التشهير وبالاول قال الامام مالك والشافعى وأكثر أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين وصححه ابن رشد فى المقدمات وشهر الثانى ابن غلاب (وانتقلت) فى ليلالى العام كله على الاول وفى ليلالى رمضان كله على الثانى (والمراد بكسابعة ما) أى العدد الذى (بقى) من العشر الاخير لا ماضى منه بدليل الحديث الآخر الذى فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى فحمل الامام مالك رضى الله عنه الحديث الذى أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذى قيدها فيه بالتى تبقى اه قال الثعالبي فى شرح ابن الحاجب والذى أطبق الناس عليه فى زمننا انها ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبى بن كعب وهو حديث صحيح خرجاه مسلم ونصه عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لى رمضان والله انى لأعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها

(و) ان نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في أثناءه ثم زال عذره (بني) على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلا (بزوال اغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه السكث في المسجد والمراد بالبناء تكميل ما نذرته فان حصلت هذه الاعذار في التطوع فلا يقضى وان حصلت قبل دخوله أو قارنته بني في النذر المطلق والمعين من رمضان لافي معين من غيره ولا في تطوع وشبه في وجوب البناء فقال (كأن منع) أي المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولفظ المدونة اذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بنى ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه اذا لا اعتكاف الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على ماضى اه (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طراً عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه حرمة) أي الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته فان زال عذره رجع فوراً للبناء (وان أخره) أي الرجوع ولو ناسيا أو مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (الا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والظهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المرض والحائض (وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله المعتكف أو حاله (سقوط القضاء) عنه بان قال ان حصل به مانع يوجب (١٦٠) القضاء لا يقضى (لم يفده) شرطه ويلزمه اتمام العمل على مقتضى المشروع ابن عرفة

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ بِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَيْدٍ
وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ الْأَلَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِنْ اشْتَرَبَتْ سَقُوطَ
القضاء لم يُعِدَّهُ

﴿ باب ﴾

فُرْضَ الْحَجِّ وَسُنَّتِ الْمُعْمَرَةَ مَرَّةً وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاحِيهِ خِلَافَ الْفَوَاتِ خِلَافُ
وَصِحَّتَهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيُحْرَمُ وَلِيٌّ عَنِ رَضِيْعِهِ وَجُرْدٌ قُرْبَ الْحَرَمِ وَمُطَبِّقٌ لَا مُنْتَهَى

شرط منافيه لغو والله أعلم
﴿باب﴾ في الحج والعمرة
(فرض الحج) عينا وهو
عبادة مشتملة على احرام
وحضور بعرفة جزءاً من
ليلة النحر وطواف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة
(وسنت العمرة) عينا أي
العبادة المشتملة على احرام

وطواف وسعى (مرة) منصوب على انه مفعول مطلق للعمرة اذ هي مصدر يتحل الى ان والفعل والمميز
أي أن يعتمر مرة ويقدر نظيره للحج (وفي فوريته) أي كون الحج واجبا على الفور في أول عام من أعوام القعدة فان
أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات رواه ابن القصار والعراقيون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وشهره صاحبا الذخيرة
والعمدة وابن بزرة (وتراخيه) أي كون الحج واجبا على التراخي (ل)مام (خوف الفوات) فيتفق على فوريته فيه
ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبة وكهولة وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب
بلد وبعده ولم يرو القول بالتراخي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (خلاف) في التشهير الحطاب سوى المصنف هنا
بين القولين وفي التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية وفي كلام ابن الحاجب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخي ولان
الفور مروى عن الامام والتراخي لم يرو عنه (وصحتهما) أي الحج والعمرة مشروطة (بالاسلام) فلا يصحان من كافر
ولو صبيا مرتدا (فيحرم ولي) أي أب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاصب (عن) شخص (رضيع) بأن ينوي ادخاله
في الحج أو العمرة وليس المراد أن الولي يحرم بأحدهما نيابة عنه (وجرد) أي الرضيع (قرب الحرم) أي مكة لخوف
المشقة وحصول الضرر بتجريدته والا أحرم عنه من الميقات فان تحقق الولي أو ظن تضرره بتجريدته قرب مكة أحرم عنه
بلا تجريد واقتدى عنه (و) يحرم ولي أيضا عن مجنون (مطبق) أي متصل جنونه لا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الارض
أي ينوي وليه ادخاله في الحج أو العمرة ندبا بعد تجريدته قرب مكة فان لم يكن مطبقا بأن كان متقطع الجنون يجز في وقت ويفيق
في آخر انتظرت افاقة ليحرم هو عن نفسه فان أحرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح الا اذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولي عن
شخص (مغمى) أي مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لانه مظنة الافاقة قريبا واذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه

ولا دم عليه لتعدية الميقات حللا لعذره باغمائه (و) يحرم الشخص الصغير (المميز باذنه) أى الولى وجرد قرب الحرم ان لم يقارب البلوغ كبن ثمان فان قاربه فمن الميقات قال في المدونة فان أحرم باذنه فليس له تحليله (والا) أى وان لم يحرم باذنه بأن أحرم بغير اذنه (فله تحليله) من احرامه بالنية والخلق أو التقصير بأن ينوى اخراجه مما أحرم به ويخلق رأسه أو يقصر شعره ان رأى المصلحة فيه فقط وان كانت في ابقائه على احرامه فقط أبقاه عليه وجوبا فيهما (وان) حلله وليه فد (لاقضاء) عليه اذا بلغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفية أى البالغ الذى لا يحسن التصرف فى المال (بخلاف العبد) أى الرقيق البالغ اذا أحرم بغير اذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه ان أذن له سيده فيه أو عتق ويقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فوراً اتفاقاً (وأمره) أى أمر الولى المميز الذى احرم باذنه (مقدوره) أى ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية ان قبلها (والا) أى وان لم يكن مقدوره وكان غير مميزاً أو مطبقاً (ناب) الولى (عنه ان قبلها) أى قبل الشئ المطلوب النيابة (كطواف) وسعى ورمى وفي جعله نائباً عنه فى الطواف والسعى نظر فان حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعى يفعلهما الولى حاملاً للمحجور و يقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمى والتدبج (لا) ان لم يقبلها (ككتلية وركوع) أى صلاة ركعتي الاحرام والطواف فيسقط والضابط ان كل ما يمكن المميز فعله مستقلاً بفعله وما لا يمكن فعله مستقلاً بفعله مستقلاً ولا ان يفعل به فان قبل النيابة كالرمى فعله وليه والاستسقاء كالتلبية والركوع (وأحضرهم) أى أحضر الولى الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف أى محل الوقوف وهى عرفة والمشعر الحرام ومنى وجوبا فى عرفة وندبا فى غيرها (وزيادة النفقة) التى يحتاجها المحجور عليه صبياً كان أو غيره كائنة (عليه) فى ماله (ان خيف) عليه (١٦١) (ضبعة) أى هلاك أو شدة ضرر بتركة

فى البلد بأن لم يكن له كافل سوى من سافر به لان سفره حينئذ من مصالحه (والا) أى وان لم يخف عليه ضيعة بتركة فى البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) هو الذى

والمميزُ باذنهِ والاَّ فلهُ تحليلُهُ ولا قضاءٌ بخلافِ العبدِ وأمرهُ مقدورهُ والاَّ نابُ عنهُ ان قبلها كطوافٍ لا كتلبيةٍ وركوعٍ وأحضرهمُ المواقفَ وزيادة النفقةِ عليه ان خيفَ ضيعةً والاَّ فوليهُ كجزاءِ صيدٍ وفديةٍ بلا ضرورةٍ وشرطُ وجوبه كوقوعه فرضاً حريةً وتكليفٌ وقتَ إحرامه بلا نيةٍ نفلٍ ووجبَ باستطاعةٍ بإمكانِ الوصولِ

(٢١ - جواهر الاكليل - اول) عليه تلك الزيادة وشبه الوجوب على الولى فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور محرماً فى غير الحرم فهو على الولى مطلقاً أى عن التقيد بعدم خوف ضيعة المحجور فالتشبيه ليس تاماً واما جزاء ما قتله فى الحرم سواء كان محرماً أولاً ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) ك(فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوها فيغيرها الولى من ماله مطلقاً خاف عليه بتركة ضيعة أو لا وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لأن ظاهر المدونة انها على الولى لضرورة أم لا لأنه هو الذى أدخله فى الاحرام فلو حذفه لكان أولى وقول التتائى ان كانت لضرورة ففى مال الصبي على المشهور تبع فيه البساطى وفى الردعى من نسب هذا القول للجواهر قال الخطاب ان صاحب الجواهر لم يقل بأنه ان كان لضرورة ففى مال الصبي واما قال مانصه ولو طيب الولى الصبي فالفدية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي اه فلم يجعله فى مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت ان الأشهر فى استعماله كونه على الولى فكذلك اذا طيبه الولى ولو لضرورة (وشرط وجوبه) أى الحج (كوقوعه فرضاً حرية) فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كميكتاب (وتكليف) أى كونه مكلفاً أو ملزماً بما فيه كلفة لسكونه بالغا عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي ولا من مجنون وبقي من شرط وجوبه دون وقوعه فرضاً بالاستطاعة فلا يجب على غيره مستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضاً تنازع حرية وتكليف (وقت احرامه) فمن لم يكن حراماً مكلفاً وقت الاحرام فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضاً ولو صار حراماً مكلفاً فى اثناء حجه فلا ينقلب فرضاً ولا يبرئ من تكليفه عليه احرام آخر وانما يتممه نفلاً ويحج حجة الاسلام فى العام القابل وقوله (بلا نية نفل) شرط فى وقوعه فرضاً فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق وينصرف للفرض ومفهومه انه ان نوى به النفل فلا يقع فرضاً وهو كذلك وينعقد نفلاً فعليه اتمامه وحج الفرض فى عام آخر (ووجب باستطاعة) فلا يجب على غير المستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضاً فليست شرطاً فى وقوعه فرضاً وصور الاستطاعة بقوله (بإمكان الوصول) لآما كن المناسك من مكة

وعرفة ومنى ومزدلفة امكانا عاديا لا خارقا للعادة كخطوة لانه خلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ولكن ان وقع اجزاء عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيعه (بلا مشقة عظمت) أى خرجت عن المعتاد وهى تختلف باختلاف احوال الناس والازمنة والأمكنة فليس الشيخ كالشباب ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني ففي الخطاب التشنيع على من اطلق السقوط عن أهل المغرب (و) (بأمن على نفس ومال) من هلاك وشديد أذى وقتل وأسر وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (اللاخذ) شخص (ظالم مائل) بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لا يحجف به ولو كثر في نفسه ويحتمل أن المراد قل في نفسه وان أخذ الكثير مسقط ولو لم يحجف كما للخمي (لا ينكث) أى لا يعود الظالم لللاخذنا نيا وعلم ذلك بالعادة كعشار فان علم انه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق ويبدل له ما في البرزلي عن ابن رشد ونحوه للخطاب ونص عبارته ان علم انه ينكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف واذا كان يأخذ ما قل ولا ينكث فلا يسقط وجوب الحج (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد في هذه المسئلة استظهار على ما قاله ابن غازي والمواق والخطاب (ولو بلا زاد) يأكله في سفره (وراحلة) يركبها فيه (لدى صنعة) كحلاقة وخباطة وتجارة (تقوم به) أى تكفيه فيه لزاده ولا تزرى به (وقدر على المشى) راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق (ك) شخص (أعمى) قدر على المشى (بقائه) ولو بأجرة لا نجحف به (والا) أى وان لم يمكن الوصول بلا زاد (اعتبر) في السقوط (المعجوز عنه منهما) فأيهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج فأحرى عجزه عنهما معا (وان) كان امكان الوصول بلا مشقة عظمت (ب) انفاق (من) رقيق (ولد) لأتمه حملت به من (زنا) لانه لاشبهة فيه وأتم الزنا على فاعليه ولكن الذى (١٦٣) دل عليه كلام ابن رشد ان المستحب أن لا يحجج به من يملك غيره والله در

البساطى حيث قال لوترك
المصنف خشونة هذا اللفظ
في مثل الحج لكان
أحسن (أو) بانفاق ممن
(ما) أى نىء (يباع على
المفلس) أى المدين الذى
حكم بخلع ماله وقسمته

بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمَّنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَلَّا يَأْخُذَ ظَالِمًا مَّا قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى
الْأَظْهَرِ وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِدَى صَنَعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَّرَ عَلَى الْمَشَى كَأَعْمَى بِقَائِدِهِ
وَالَا أَعْتَبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا وَإِنْ يَشْمَنْ وَلَدِ زِنَا أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمَفْلَسِ أَوْ
بِاِفْتِقَارِهِ أَوْ تَرَكَ وَوَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكًا لَا يَدِينُهُ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ
مُطْلَقًا وَاعْتَبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا وَبِالْبَحْرِ كَالْبَرِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ

على غرماته بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذى عليه (أو ب) انفاق ما يؤدى

الى (افتقاره) أى صيرورته فقيرا (أو ترك ولده للصدقة) عليه من الناس بناء على فورية الحج (ان لم يخش) مريد الحج بالمال الذى بيده وصيرورته فقيرا أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه ولبن لزمته نفقته ولاذى شديدا (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به وحجه حينئذ مكروه أو حرام (أو) أى ولا يجب بقبول (عطية) أى هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده أى ان أعطى للحج وان لم يحجج فلا يعطى فان أعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها فمحل كلام المصنف ان لم يقبلها أو أعطى للحج ولم يكن معطيه ولده والاوجب عليه ذكره التناهي والخطاب عن سند واما والده فلا لان ابنه من كسبه ولامنة له عليه في ذلك قال البناني الصواب في شرح كلام المصنف كافي الخطاب أن يقال اذا أعطى ما لى جهة الهبة أو الصدقة يمكنه الوصول به الى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اه فالمدار على قبولها فان قبلها لزمه والا فلا يلزمه (أو) أى ولا يجب الحج على من استطاعه (سؤال) من الناس في السفر (مطلقا) عن التقييد بعدم اعتياده في الحضر وعدم الاعطاء في السفر فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم اعطائه في السفر ما يكفيه ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة حيث كانت له راحلة أو قدر على المشى وعليه اقتصر ابن عرفة ونص عبارته وقدره سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة (واعتر) في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة (ما يرد به) أى يرجع به الى أقرب مكان يمكنه التمتع فيه بما لا يزرى به من الحرف (ان خشى ضياعا) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التمتع بها بما لا يزرى به فلا يعتبر الامايوصله اليها فقط (والبحر كالبر) في وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه (الآن يغلب عطبه) على السلامة منه وفي المجموعة روى ابن القاسم

كراهته لغير أهل الجزر رأى كراهة حج البحر (أو) الا ان (يضع ركن صلاة) كسجود وركوع (لكميد) بفتح الميم أى دوخة ومثل
 الاخلال بركنها الاخلال بشرطها كاستقبال قبلة وسترعورة أو تأخيرها عن وقتها الاختيارى وفي البحر المؤدى سفره لضياح ركن
 صلاة قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يركبه أيركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة (والمرأة كالرجل) في وجوب الحج وسنة
 العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع فرضا (الافى بعيد مشى) فيكره لها وهى قادرة عليه ولا يكره القريب ككفة وما
 حولها ممن ليس على مسافة قصر (و) الا (في ركوب بحر) فيكره لها (الا ان تخصص) أى المرأة عن الرجال (بمكان) من
 السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها (و) الا (في زيادة محرم أو زوج لها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
 المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وشبهه في الوجوب المفهوم من قوله الا ان تخصص بمكان أى فيجب عليها فقال (ك) سفرها
 مع (رفقة أمنت ب) سفر (فرض) لحجة اسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لارض اسلام اذا لم يكن لها محرم
 ولا زوج هذا مفاد النقل لاما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة للمأمونة الزوج والمحرم ولا بد من كون المرأة مأمونة في نفسها
 (وفي الاكتفاء) في الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع أخرى (أو) العبرة (بالمجموع) من الرجال والنساء
 فأحدهما لا يكفى (تردد) حقه تأويلان في قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال ونساء فقبل المراد بمجموعهما وقيل أراد
 في جماعة من أحدهما قال عياض وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء فظهر من كلامه انها تأويلات ثلاثة ولونسج المصنف على منواله
 لقال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات (وصح) الحج فرضا كان أو نفلا (ب) انفاق المال (الحرام)
 فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) أى أثم بانفاق المال الحرام الخطاب (١٦٣) ولا ثواب فيه وغير مقبول السنوى

هذا خلاف مذهب أهل
 السنة ان السيئة لا تحبط
 نواب الحسنات فيثاب على
 حجه ويأثم بانفاقه (وفضل
 حج) ولو نفلا (على غزو)
 نفل أو فرض كفاية بدليل
 قوله (الاحوف) من الكفار

أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدِهِ وَالرَّأَةَ كَالرُّجُلِ الْآ فِي بَعِيدِ مَشَى وَرُكُوبِ
 بَحْرِهِ الْآ أَنْ تُتَخَصَّ بِمَكَانٍ وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا كَرُفْقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرْضِ
 وَفِي الْإِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ
 حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ الْآ لِيُخَوِّفَ وَرُكُوبٌ وَمُقْتَبٌ وَتَطَوُّعٌ وَرِيَّةٌ عَنْهُ بِنَيْرٍ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ
 وَاجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ فَالْمُضْمُونَةُ كَثِيرٌ

على المسلمين فيفضل الغزو على الحج وهذا الم يجب الغزو على الاعيان لفتح العدو والافلاشك في تقديمه قولوا احدا (و) فضل (ركوب)
 على مشى في سفر الحج وفي الخروج من مكة في اليوم الثامن الى منى وفي التوجه منها الى عرفة وفي الوقوف بعرفة وفي الردم منها الى مزدلفة
 وفي الوقوف بالمشعر الحرام وفي الدفع منه الى منى وفي الذهاب لمكة لطواف الافاضة واما الطواف والسعى فالمشى فيهما واجب وانما فضل
 الركوب فيما ذكر لعله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس ان للراكب بكل خطوة تحطوها راحلته سبعين حسنة وللماشى بكل
 خطوة يحطوها سبع مائة حسنة وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشى من باب الزايات وهى لا تقتضى الافضلية (و) فضل
 في الركوب (مقرب) أى على رجل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوى أربعة دراهم
 أى كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجلا رياء فيه ولا سمعة (و) فضل (تطوع وليه) أى عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الأقارب
 والاجانب (عنه) أى الميت (بغيره) أى الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على
 وصول نوابها للميت فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لاما لا يقبلها كصلاة وصوم (و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة
 معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الاجير نحو لك كذا دينارا على ان تحج أنت عن فلان أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن
 فلان ولو من غيرك وسواء عين العام فيهما أو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف
 (ف) الاجارة على الحج بمال معلوم (المضمونة) أى المتعلقة بضمان الاجير (ك) الاجارة المضمونة على (غيره) أى
 الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم بملكه
 الاجير بمجردده ويتصرف فيه بما شاء وفي عدم جواز شرط تعجيل الاجرة ان تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه وجواز تقديمه ان تعلقت

بذمته قاله سند (وتعميت) اجارة الضمان على الوصى (في) صورة (الاطلاق) عن التقييدها وبغيرها من الوصى بأن قال حجوا
 عنى وسكت وشبه في التعيين فقال (كميات الميت) الموصى فيتعين على الاجير احرامه منه في صورة اطلاق الوصى وعدم تعيينه
 ميقاتا وسواء وقعت الاجارة ببلد الموصى أو غيرها وقال الخطاب يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به والا فمن ميقات البلد
 الذى وقعت الاجارة به (وله) أى اجير الضمان من الاجرة ان كان العقد متعلقا بعينه (بالحساب ان مات) قبل الاتمام قبل الاحرام
 أو بعده فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت
 الاجير فان قيل بما نية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة أخماس علم أن الاجير استحق من الاجرة خمسها فبرد من تركته أربعة
 أخماسها ان كان قبضها والادفع لوارثه خمسها وأما ان كان متعلقا بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه فان أبى أخذ من تركه
 الميت اجرة حجة بلغت ما بلغت قاله المطيبي وسند (ولو) مات (بمكة) فلا يستحق الا بالنسبة لاسار وما بقى خلافا لابن حبيب حيث قال
 ان مات بمكة يستحق جميع الاجرة (أوصد) أى منع الاجير من التمام بمرض أو عدو ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل (و) له أى الاجير
 على الحج في عام غير معين وأوصد فيه بنحو مرض ففاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الاجارة (ل) مام (قابل) يحج فيه عن الميت
 ويستحق جميع الاجرة فان كان العام معيناً فان تراضيا على بقائه جاز والا فالقول لمن طلب فسخه لحقة الاجارة على الحج عن الاجارة
 الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين (و) ان مات الاجير أو صد ولم يبق لقابل استؤجر اجير على الحج (من) موضع (الانتهاه) من
 الاول الذى مات أو صدو يتبدى الاجير الثانى الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ما سبق من الاول ولو لم يبق الامثل طواف الافاضة
 في عام غير معين وان مات الاول أو صد (١٦٤) بعد الوقوف بعرفة في العام المعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ولا

يستأجر ثانيا اذ لا يمكن
 اعادته في عامه فحل الاستئجار
 حيث أمكن فعل الحج ولو
 في ناني عام (ولا يجوز) في
 الضمان (اشتراط كهدي
 تمتع عليه) أى الاجير للفرر
 اذ تصير الاجارة في نظير الحج

وتعميت في الإطلاق كميات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة أو صد والباقه
 لقابل واستؤجر من الإنتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان
 لم يمين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجمالة وحج على ما فهم وجنى
 ان وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف وفى هدي وفدية
 لم يتعمد مؤجرهما ورجع عليه بالسرف

والهدى المجهول قيمته فان ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حدا اجتماع الاجارة والبيع (وصح) واستمر
 عقد الاجارة على الحج (ان لم يعين العام) الذى يحج فيه الاجير (و) حيث لم يعين (تعيين) على الاجير العام (الاول) للحج
 فان لم يحج فيه عمدا أم ولزمه فيما يليه قاله في البيان ونقله الموضح والخطاب (و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين اذ هو
 أحوط منه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال الذى بيده ولا تركه له (و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجمالة) أى انها أحوط لا ان
 ثوابها أكثر اذ لا ثواب فيها كلها (وحج) الاجير ضمانا أو بلاغا (على ما فهم) من حال الموصى بنص أو قرينة من ركوب محمل
 أو محفة أو قتب والعبارة بفهم غير الاجير لاتهمامه بتوفير المال لنفسه (وجنى) أى تعدى (ان وفى) أى قضى (دينه) بالاجرة
 (ومشى) فى الحج ولم يطلع عليه الا بعد الحج فان اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم أن يحج به على ما فهم أو يستأجر به
 غيره وتصدقه أو تزوجه بها كوفاء دينه (والبلاغ) أى حقيقته شرعا اجارة على الحج أجرتها (اعطاء ما ينفقه) الاجير على نفسه في
 سفره للحج (بدأ) أى ذهابا من البلد الى مكة ومنى وعرفة (وعودا) أى رجوعا منها للبلد انفاقا (بالعرف) أى المعروف
 بين الناس بلا اسراف ولا تقدير وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء وقال الخطاب قوله بالعرف أى بعد الوقوع وأما أولا
 فينبغى أن يبين له النفقة بأن يقول له حج عنى وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له
 ذلك انفق على نفسه بالعرف (وفى هدى) معطوف على بدأ وعودا (و) فى (فدية لم يتعمد) الاجير (موجبها) بكسر الجيم أى
 سبب وجوب الهدى والفدية بأن فعله لعذر كراه أو نسيان أو مرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه (ورجع عليه)
 أى على الاجير (ب) موض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذى دفع له وهو مالا يليق بحاله وان كان

لانفا بحال الوصى وأولى من السرف في الانفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه (واستمر) أجبر البلاغ وجوباً على عمله الى تمام الحج (ان فرغ) المال الذي أخذه قبل احرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصى الذي استأجره لتفريطه بالعدول عن اجارة الضمان لاعلى الوصى. الآن يوصى بالبلاغ في باقي ثلثه (أو أحرم ومرض) أجبر البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف بها خطأ عدد بعد احرامه فيستمر ان لم يعين العام في الثلاثة وان عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره (وان ضاعت) النفقة من أجبر البلاغ وعلم به (قبله) أى الاحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجبر البلاغ للبلد الذي استوجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع الى عودته اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع الى بلده لانه الذي ورطه فيه ان لم يوصى الميت بالبلاغ والا استمر وله النفقة في بقية ثلثه (والا) بأن ضاعت بعد احرامه أو قبله ولم يعلم الا بعده أو لم يمكنه الرجوع (فد) يستمر الى تمام الحج و (نفقته على آجره) أى مستأجره لاعلى الوصى (الآن يوصى بالبلاغ فى بقية ثلثه) أى الوصى ان لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) متروكه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شيء فعلى عاقدا اجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان (وأجزاً) حج الأجير (ان قدم على عام الشرط) سواء كان من الوصى أو الوصى لانه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله ومفهوم قدم عدم الاجزاء ان أخر عنه وهو كذلك وسيأتى وفسخت ان عين العام وعدم (أو) ان (ترك) الأجير (الزيادة) للنبي صلى الله عليه وسلم المشترطة أو المعتادة فيجزى حجه ومثله العمرة (ورجع) على الأجير (بقسطها) أى مقابلها من الأجرة ان تركها لعذر وقيل يؤمر بالرجوع لها فان تركها مختاراً أمر بالرجوع لها (أو) ان (خالف) الأجير في حجه (افراداً) اشترطه عليه الوصى أو الوارث (لغيره) من قران أو تمتع فيجزى فيهما (ان لم يشترطه الميت) (١٦٥) حال ايصاله (والا) بأن اشترطه

الميت (فلا) يجزئه غير

الافراد عنه وتفسخ الاجارة ان خالف الى قران من

غير نظر الى تعيين العام

وعدم تعيينه أو تمتع والعام

معين والا فلا تنفسخ

ويصح مفرداً قاله ابن

واستمر ان فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع والأ فنفقته على آجره
 إلا أن يوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزاً ان قدم على عام الشرط أو
 ترك الزيادة ورجع بقسطها أو خالف أفراداً لغيره ان لم يشترطه الميت والأ فلا
 كتمتع بقران أو عكسه أو هما بأفراد أو ميقاناً شرط وفسخت ان عين العام
 أو عدم كثيره وقرن أو صرفه لنفسه

عبد السلام والفرق ان الميت هو المستحق وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلاحق له فيه (ك) مخالفة (تمتع) مشرط وابداله (بقران أو عكسه) أى ابداله قراناً مشروطاً بتمتع (أو) أحد (هما) أى التمتع والقران المشروط فخالفه وأبدله (بافراد) فلا يجزى به في الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الوصى أو الوصى فان قيل الافراد أفضل من القران والتمتع فلم لم يجز عن أحدهما فالجواب ان الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفصلاً (أو) خالف الأجير (ميقاناً شرط) عليه الاحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزى به ولو كان الذي أحرم منه ميقاناً ببلد الميت وكذا الاحرام بعد الميقات المشرط وان أحرم قبله أجزاً لم يورثه عليه وهو محرم فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا (و) حيث لم يجز ما خالف اليه في المسائل السابقة (فسخت) الاجارة فيها وهو الاصل فيما لا يجزى به بلاغاً وضماناً (ان عين العام) الذي يحج فيه الأجير ورد المال فان لم يعين رجوعاً وأحرم منه (أو عدم) أى الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده البنائى المراد بفسخ المعين بالقوات ونحوه أن من أراد فله ذلك فان تراضيا على البقاء القابل جاز هذا مختاراً بن أى زيد وغيره وبهذا يوافق ما هنا اطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أى في المعين وغيره لكن برضاها في المعين وليس المراد هنا تعيين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين في دين الذى قاله اللخمي وغيره لان المصنف لم يرجع عليه سابقاً وقد حمل الخطاب ما تقدم على الاطلاق وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وشبه في الفسخ فقال (ك) دم الافراد أو التمتع المشروط في (غيره) أى العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الأجير بدل الافراد الذى اشترطه الميت أو بدل التمتع الذى اشترطه الميت أو الوصى فتفسخ الاجارة ومثلها مخالفته الى الافراد وقد شرط عليه القران أو التمتع (أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أى الاحرام (لنفسه) فلا يجزى عن الميت ولا عن الأجير فتفسخ وترد الأجرة لانه خلاف شرطه ولان الحج لا ينتقل لغيره من وقع وسواء كان العام معيناً

أم لا (و) ان اشترط على الأجير قران وافراد فخالف بتمتع (اعاد) الأجير الحج قارنا أو مفردا ولا تفسخ الاجارة (ان تمتع)
الأجير بدلا عن القران أو الافراد ويؤخذ من هذا ان من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ اجارته وتجب اعادته من الميقات المشروط
(وهل تفسخ) الاجارة (ان اعتمر) أجبر الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (في) العام (العين) سواء
أحرم به من مكة أو الميقات لانه باعتباره عن نفسه أولا علم ان سفره ليس للميت (أو) تفسخ في كل حال (الأن يرجع) الأجير
(للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لانه لم ينقص حينئذ في الجواب (تأويلان) محلها في اعتماره عن نفسه في
عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط (ومنع استنابة) شخص
(صحيح) مستطيع من اضافة المصدر لفاعله أي توكيله غيره (في فرض) كحجة الاسلام أو حجة مندورة مكنتها بفعل وكيله وان
استأجره فسدت وفسخت وان أمم فله أجر مثله لا المسمى (والا) بأن استناب صحيح في نفل أو في عمرة (كره) أي التوكيل وان
استأجره صحت قال سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استناده في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع وان
وقعت صحت الاجارة اه وتبعه ابن فرحون والقرافي والتلمساني والتادلي وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول
التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالإيمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها باجماع كالدعاء والصدقة ورد الديون
والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة وفي الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فان فعل مضي
فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد
منع النيابة عن الحي مطلقا قاله (١٦٦) الرماصي ولا فرق في النيابة كونها باجرة أو تطوعا وأما قول شارح العمدة

وأعاد ان تمتع وهل تفسخ ان اعتمر عن نفسه في الميقات أو إلا أن يرجع
للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ومُنِعَ استنابة صحيح في فرض والأ
كره كبده مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصية به من
الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه والأ فقيراث
كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عنى بكذا فحجج
تأويلان

النيابة في الحج ان كانت
بغير أجرة فحسنة لانه
فعل خير ومعروف وان
كانت بأجرة فالمنصوص
عن مالك رضي الله تعالى
عنه كراهتها لانه من أكل
الدنيا بالدين فالظاهر حملة
على النيابة عن الميت الموصى

لا عن الحي فلا يخالف ما قبله افاده البنائي وشبهه في الكراهة فقال (كبده) شخص ضرورة
(مستطيع) الحج (به) أي الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته والافهو مجرم (واجارة نفسه) في عمل
لله تعالى حج أو غيره فهو اعم مما قبله لقول مالك رضي الله تعالى عنه ان يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبث وقطع الحشب وسوق الابل
أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة (ونفذت الوصية به) أي الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث)
ضرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان ضروره على الاصح ابن عرفة مقابل الاصح لأعرفه (و) ان أوصى
بثلث ماله للحج (حج عنه) أي الموصى (حجج) واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل الأول (ان وسع) الثلث
حججا بأن كثر جدا (وقال يحج به لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة لا فادة من التبويض (والا) أي وان
لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال يحج منه (ف) الزائد على حجة (ميراث) وشبهه في ارث الزائد فقال (كوجوده) أي الأجير
(بأقل) مما سمي الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذ الأجير ميراث (أو تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث
ما أوصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثا أو قدرا معيننا (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثا اذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرفة في
حجة وجميعه اذا تطوع به أحد مطلقا سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عنى حجة أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عنى أو يرجع ميراثا
في كل حال (الأن) يطلق بأن لم يقيد بحجة (يقول يحج) أو حجوا (عنى بكذا) أي بمائة مثلا (ف) يحج عنه (حجج) حتى
ينفذ فلا يرجع الزائد ميراثا (تأويلان) في المسألتين ونص المصنف في مناسكه وان سمي قدرا حج به عنه فان وجد من يحج عنه
بدونه كان الفاضل ميراثا الا أن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمي حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز يحج به

حجج (ودفع) المال (السمى) أى جميعه عددا كان كأربعين أو جزأ كسدس مالى ان كان قدر أجرة الحج بل (وان زاد) السمى (على أجرة) مثلا (ه) أى المعين وصلة دفع (ل) شخص (معين) بالذات أو بالوصف سواء كان في حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لا يرث) المعين الموصى سواء كان أجنبيا أو من ذوى الأرحام وهذا قيد في المبالغ عليه فقط وأما قدر الأجرة فيدفع له وان كان وارثا ويعتبر كونه وارثا وقت تنفيذ الوصية كما يفيد قوله في تاليها والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ومفهوم لا يرث أن الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بجملة (فهم اعطاؤه) أى الزائد على أجرته (له) أى المعين فلولم يفهم اعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله فان امتنع من الحج بها فلا شئ له ويرجع السمى ميراثا قاله ابن النبتاني فيه نظرا لأن أقل أحواله أن يكون كما اذا عين غير وارث ولم يسم وقد قال المصنف فيه زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثالثا وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له فهم اعطاؤه له أولا إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية (وان عين) الموصى شخصا للحج عنه (غير وارث) فان سمي له شيئا فلا يزداد عليه (و) ان (لم يسم) قدرا يدفع له في حجه عنه فان رضى بأجرة مثله أو أقل منها فواضح والا (زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثلثها) فان رضى فواضح (ثم) ان لم يرض بها أيضا مزيدا عليها ثلثها (تر بص) أى انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى ضرورة أم لا (ثم) ان استمر تمتعا (أو جرح) شخص الموصى بالحج عنه (الضرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (فقط) أى دون غيره فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله ونائب فاعل أو جرح (غير عبد وصبي) وهذا شرط في كل أجبر للحج عن ضرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه ان كان الحر البالغ رجلا عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وان) كان (امرأة) (١٦٧) عن رجل لمشاركتها له في

وجوب الحج وان خالفته
في محرمات الاحرام
والرمل في الطواف والسمى
(و) ان استأجر الوصى
من يحج عن ضرورة
ودفع المال ثم ظهر رقيقا
أو صبيا (لم يضمن)
الأولى لا (وصى دفع)

وَدَفَعَ السُّمَّىٰ وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ أَجْرِيهِ لِمَعِينٍ لَا يَرِثُ فَهِيَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ وَإِنْ عَيْنٌ غَيْرُ
وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمَّ زَيْدٌ أَنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرِهِ مِثْلَهُ ثُلُثُهَا ثُمَّ تَرَبَّصَ ثُمَّ أَوْجَرَ لِلصَّرُورَةِ
فَقَطَّ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَإِنْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهَا مُجْتَهِدًا وَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ بِمَا سَمَىٰ مِنْ مَكَانِهِ حُجٌّ مِنَ الْمُكِنِّ وَلَوْ سَمَىٰ الْآ أَنْ يَمْتَعَ فَمِيرَاثٌ
وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا إِشْهَادُ الْآ أَنْ يُعْرَفَ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ
وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ مَنْ

المال الذى سماه الموصى لمن يحج عنه (لهما) أى العبد والصبي سواء حجابه أم لا حال كون الوصى (مجتهدا) أو ظانا أن العبد حر لبياضه وفصاحته مثلا وأن الصبي بالغ لطوله وغلظه ويضمن العبدان غر بحريته وصارت جنابة في رقبته (وان لم يوجد) أجبر يحج عن الموصى (بما سمي) أى بالمال الذى سماه لمن يحج به عنه (من مكانه) أى محل موته (حج) عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه (بما سماه) ان لم يسم مكانا بل (ولو سمي) مكانا للحج عنه ولا يورث المال الذى سماه في كل حال (الآن يمنع) الموصى ان يحج عنه من غير المكان الذى سماه بنص كالاتى جواعنى الامن مكان كذا أو بقرينة (ف) المسمى (ميراث) ولا يحج عنه من الممكن (ولزمه) أى أجبر الحج (الحج بنفسه) ان نص الموصى على تعيينه كاستأجر ترك للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا) يلزم أجبر الحج (الشهاد) عند احرامه على انه أحرم عن فلان (الا أن يعرف) الشهاديين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها ولما قدم ان الأجير يلزمه الحج بنفسه بين انه في المضمونة بذاته وان المضمونة بذمته اذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره فان فضل شئ من الأجرة فلوارث الأجير الأول وان نقصت فعليه أى وارث الأجير الأول فقال (وقام وارثه) أى الأجير غير المعين (مقامه) في تسميم الحج أو استأجر من يتممه (في) قول الموصى ادفعوا كذا دينار لـ (من يأخذه في حجة) فرضى انسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الاحرام سواء كان وارثا أو غيره ولا يكمل على ما فعله الأول ويستأنف من الموضع المشترط الاحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت والافمن موضع يدرك منه (ولا يسقط فرض من) أى

الستنيب الذي (حج عنه) حيا كان أو ميتا ولا نفله أيضا فمفهوم فرض مفهوم موافقة فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير أجره النفقة والدعاء لشملهما لانه من الاعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع لشائبة المال كنيابة امام الصلاة من يصلي عنه فلا يسقط فرض الامام بفعل النائب (وله) أي المحجوج عنه (أجر النفقة) التي أنفقها الأجير في الحج عنه (و) له أجر عمله على (الدعاء) ولو لنفس الأجير فيحصل له ثواب عمله على الخضوع والتضرع لله سبحانه وتعالى ابن فرحون ثواب الحج للحاج وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وللحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماحشون الوقوف بالمسعى الحرام ورمى العقبة والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجز بالدم وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب ينجز بالدم وأفعال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن فالأول ما لا بد منه ولا يجزى عنه دم ولا غيره وهو ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو وصل الى أقصى الشرق أو المغرب رجع الى مكة لفعله وهو طواف الافاضة والسعي والثاني ما يطلب الاتيان به وان تركه لم يهدى كطواف القدوم والتلبية والقسم الثالث ما لا بد منه ولا يؤمر بتركه كفصل الاحرام وركوعه وغيرها من المستحبات (الاحرام) أي الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة (ووقته) بالنسبة لانشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (آخر) شهر (الحج) والافضل لأهل مكة الاحرام بالحج من أول الحجبة (وكره) الاحرام بالحج (قبله) أي شوال وشبهه في الكراهة فقال (ك) الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) والآتي بيانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوها فيكره (و) في (١٦٨) كراهة الاحرام بالحج أو العمرة (في رابع) بكسر الواو وحده وبالعين

المعجمة قرية بساحل القازم لانها قبل الجحفة التي هي الميقات لاهل مصر والشام ونحوهم

حُجَّ عَنْهُ وَهُوَ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدُعَاءِ وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَالٌ لِأَخْرِاجِ الْحِجَّةِ وَكَرِهَ قَبْلَهُ كَمَا كَانَ فِي رَابِعٍ تَرَدَّدُ وَصَحَّ وَالْعُمْرَةُ أَبَدًا إِلَّا لِحُرْمِ بِحَجٍّ فَلْتَحَلَّهُ وَكَرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةَ وَنَدَبَ السَّجْدَ

وعدم كراهته فيها لمخادتها الجحفة (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (وصح) كخروج الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني وفي رابع وذكروا هذا وان علم من الكراهة تبعاً لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع ولقائل ان يقول انه يلوح التناهي بين ما يفهم من آيتي الحج فانه يفهم من قوله تعالى يسئلونك عن الأهل قل هي مواقيت للناس والحج ان سائر الأهل ميقات للحج وانه ينعقد الاحرام به في أي وقت منها ويفهم من قوله تعالى الحج أشهر معلومات حصر الحج في الأشهر المعلومات لوجوب انحصار المبتدا في الخبر وان الاحرام به قبلها كلاحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد سبياً وقد روى هذا المعنى اللخمي عن الامام والجواب الدافع ان المحصور في الأشهر المعلومات هو الحج الكامل الذي لا كراهة فيه والذي في آية يسئلونك عن الأهل الحج الاعم الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين (و) وقته بالنسبة (للعمره) أي في أي وقت من السنة (الا الحرام بحج) مفرد أو قارناً فيمتنع احرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع لتحلله من جميع أفعال الحج (وكره) أي الاحرام بها (بعدها) أي تحللي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر وهو طواف الافاضة ان كان سعى عقب قدومه والا فهو فراغ السعي (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فان أحرم بها حينئذ صح احرامه لكن لا يفعل شيئاً منها الا بعد غروب الشمس فان فعل شيئاً منها قبله فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منها قبله ووطئ فقد أفسدها فيجب عليه اتمامها وقضاؤها واذا كان ممنوعاً من ان يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس فيستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابيع ولا يدخله لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس للرابيع (ومكانه) أي الاحرام (له) أي للحج غير قران (للمقيم) بمكة سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة وخبر مكانه (مكة) أي الأولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتعين فان أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خالف الأولى ودلام عليه ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة (ونذب) أي الاحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الاحرام ويلى وهو فيه ولا يؤمر ان يقوم من مصلاه

ولا ان يتقدم أمام البيت ولا الى ماتحت الميزاب (كخروج) الغريب للمقيم بمكة (ذى النفس) أى الزمن الذى يسع سفره الى ميقاته والاحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية (لميقاته) للاحرام بالحج منه فهو مندوب (و) مكانه (لها) أى العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا (و) مكانه لمن ذكر (للقران) أى الاحرام بالحج والعمرة معا (الحلق) أى الارض التى يجوز الاصطياد بها ليجتمع فى احرامه بين الحل والحرم ولا يجوز الاحرام باحدهما فى الحرم ولكن ينقذ ان وقع ولا دم (والجعرانة) أى الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها من باقى الحل لاعتباره صلى الله عليه وسلم منها فى ذى القعدة حين قسم غنائم حنين (ثم) بلى الجعرانة فى ندب الاحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضى الله عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بأمره صلى الله عليه وسلم (وان) أحرم للمقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انقذ احرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية فان (لم يخرج) له وطاق وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه ان يخرج له وأعاد وجوبا (طوافه وسعيه بعده) أى بعد الخروج للحل فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة قلت ليجتمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج وأجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة فى الحج (وأهدى) أى اقتدى شاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوبا (ان حلق) رأسه عقب سعى عمرته متحللا منها به لحلقه قبل طواف العمرة وسعيها لفسادها قبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (والا) أى وان لم يكن مقيما بمكة وما فى حكمها (فـ) مكان الاحرام (لها) أى الحج والعمرة (ذو الحليفة) بينها وبين المدينة ثلاثة أميال وهو ميقات أهل المدينة ومن وراءهم (والجحفة) (١٦٩) يضم الجيم وسكون الحاء

المهملة بلد أجحفها السيل
بينها وبين مكة ثمان
مراحل وهى ميقات أهل
مصر والشام والمغرب
والروم والسودان (ويبلغ)
ويقال فيها ألمم بالهمز

كَخْرُوجِ ذِي النَّفْسِ لِمَيْقَاتِهِ وَلِهَذَا وَلِلْقِرَانِ الْحَلِّ وَالْحِمْرِ أَنَّهُ أَوْلَىٰ ثُمَّ التَّنْعِيمِ وَإِنْ لَمْ
يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ بَعْدَهُ وَأَهْدَىٰ أَنْ حَلَّقَ وَالْأَفْلَهُمَا ذُو الْحَلِيفَةِ وَالْجُحْفَةَ
وَيَلْمَلُمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ وَمَسْكَنٌ دُونَهَا وَحَيْثُ حَازَىٰ وَاحِدًا أَوْ مَرًّا وَلَوْ يَخْرُجُ
الْأَكْمَصْرِيُّ بِمَرٍّ بِالْحَلِيفَةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ وَإِنْ لَحِضَ رُجِي رَفَعُهُ

(٢٢ - جواهر الاكليل - اول)

بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة بينه
وبين مكة مرحلتان ميقات أهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء على مرحلتين من مكة ميقات نجد اليمن
ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية على مرحلتين من مكة ميقات أهل العراق وفارس
وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن) أى محل مسكون (دونها) أى المواقيت السابقة لجهة مكة لجهة
القطر المقابل لها أى أقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد وعسفان ومر الظهران أى من مسكنه بين الميقات ومكة كأهل
البلاد المذكورة فميقاته الذى يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة بلده الذى هو ساكنه (و) مكانه لهما أيضا (حيث
حاذى) أى قابل يمينا أو شمالا (واحدا) من المواقيت السابقة والمعنى ان من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على
نفس الميقات ووصل الى مكان محاذ له يمينا أو شمالا فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يلزمه السير الى نفس الميقات للاحرام
منه (أوامر) مريد الاحرام على ميقات من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وان تعده وأحرم بعده فعليه
هدى ان لم يكن ميقاته أمامه والمعنى أن من أتى خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كعصرى مر بيلملم
أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه هذا اذا حاذاه بئر بل (ولو) حاذاه (ببحر) فى سفينة فيحرم اذا حاذى الميقات
فى الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أتى بحرا الى جدة فله أن يحرم اذا حاذى الجحفة ان كان من أهل مصر وشبهها اه
(الاكصرى) أدخلت الكاف الشامى والمغربى والرومى والسودانى وسائر من شاركهم فى ميقاتهم يمر (بالحليفة) مريدا المرور
بالجحفة أو محاذاتها (فهو) أى احرامه من الحليفة (أولى) من احرامه من الجحفة لا واجب لان ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم احرامه من
الحليفة دخول مكة بلا احرام (وان) كان حين مروره بالحليفة متلبسا (بحيض) أو نفاس (رجي رفعه) أى الطهر منه قبل الجحفة أو فيها
بمجرد يحرم بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة وان لم يكن عقب صلاة أولى من تأخيره الى الجحفة وان كان عقب صلاة لان التلبس

بالحج أو العمرة أيما أعظم أجرا من أجر الاحرام عقب صلاة فان لم يرد نحو المصرى المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه الاحرام من الحليفة وشبه في الندب فقال (كاحرامه أوله) أى الميقات من جهة الاقطار لانها مبادرة الى الطاعة الا اذا الحليفة فالافضل الاحرام من مساجدها أو فوائمه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (وازالة شعته) أى يريد الاحرام بقلم أظفاره و قص شاربته وتتفابطه وحلق عاتته الا شعر رأسه فالمندوب ابقاؤه وتلييده بنحو صمغ (وترك اللفظ به) أى التللف بما يدل عليه بان يقتصر على نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة وعن مالك كراهة التللف بما يدل على الاحرام وعن ابن وهب ندبه بان يقول لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة (والشخص (المرار به) أى الميقات (ان لم يرد) أى يقصد (مكة) بان كانت حاجته في جهة أخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها (أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي (فلا احرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزه الميقات بلا احرام ان استمر كذلك بل (وان) بدا له بعد مجاوزة بلا احرام دخولها أو أذن الولي أو السيد للعبد أو الصبي في الاحرام أو بلغ الصبي أو أعتق العبد (وأحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز (الا الصرورة) الذى لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذى مر على الميقات غير مر يد مكة ولم يحرم منه و بدا له بعد دخولها فأحرم بالحج في أشهره (ف)فى لزومه الدم لانه صار كمن مر به مر يدها وعدمه نظرا لحال مروره (تأويلان) نشارحيها الاول لابن شبلون والثاني لابن أنى زيد (ومريدها) أى مكة (ان تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أى أنها منه ثم عاد منها اليه ثم عاد منه اليها وهكذا (١٧٥) في أيام متقاربة متسببا بقاكة أو ماشية أو حطب أو نحو ذلك (أوعاد لها)

من مكان قريب كمسافة قصر بعد ان كان مقيما بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لأمر) عاقه عن السفر أو خرج منها مريدا العود اليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيرا ولولغير

كإحرامه أوله وإزالة شعته وترك اللفظ به والمرار به ان لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وان أحرمت الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها ان ترددا أو عاد لها لأمره فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا والرجع وان شارفها ولا دم وان علم ما لم يخف فوتا فالدم كرجع بعد إحرامه ولو أفسد لافات وإنما ينقذ بالنية وان خالفها لفظه ولا دم وان يجمع

عائق كفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حين خرج من مكة الى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع مع فدخل مكة بلا احرام (فكذلك) أى مثل المار الذى لم يرداها في عدم لزوم الاحرام وعدم الدم (والا) أى وان لم يكن مر يدها مترددا من قريب ولم يعد لها لأمر بل عاد لها لنسك (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لان دخولها حلالا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (وأساء) أى تم (تاركه ولا دم) عليه بتركه ضرورة أم لا (ان لم يقصد نسكا) ولا دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك ابن عرفة تعديه حلالا لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفوت قال لأحدهما ممنوع (والا) أى بان قصد مر يد مكة نسكا حجا أو عمرة ولم يتردد وتعدى الميقات جاهلا به أو علما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه ان لم يشارف مكة بل (وان شارفها) أى قارب مكة بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة وبه أفتى الناصر خلافا لما يوهمه المصنف قاله الحطاب (ولا دم) عليه ان رجع قبل احرامه لأنه لما رجع اليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء ان جهل أن مجاوزته حلالا ممنوعة بل (وان علم) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال (مالم يخف) برجوعه (فوتا) لحجة او رفقة فان خاف شيئا منها (فالدم) واجب عليه ويسقط عنه الرجوع ويحرم من مكانه ويتمادى لان محظورات الاحرام تباح بالعدو ويلزم الدم وشبهه في وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذى تعدها بلا احرام منه (بعد احرامه) فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عنه رجوعه بعد احرامه ان لم يفسد احرامه بل (ولو أفسد) احرامه بجماع أو انزال فيتماذى عليه كالصحيح الى تمامه ويقضيه وعليه هديان هدى لتعدى الميقات وهدى للافساد (لا) يتخلد عليه الهدى ان (فات) الحج وتخل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى لانه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا فان بقى على احرامه لقابل فعله الدم (وانما ينقذ) الاحرام بحج او عمرة (بالنية) للدخول في عبادة الحج أو العمرة (وان خالفها) أى النية (لفظه) بان نوى الحج وقال نويت العمرة أو عكسه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة وينقذ بالنية (وان) كانت (بجماع)

أى معه فينعتقد فاسدا فيتمه ويقضيه ويهدى الخطاب شرط صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ ولا انزال فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد فلا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة شيء ولا من لوازم الاحرام بهما شيء اه وأفاد البناني معنى عبارته قال قوله فان نوى ذلك الخ معناه انه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا انزال فلا ينعقد احرامه لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده حال كون النية (مع قول أو فعل تعلقا به) أى بالنوى من حج أو عمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه والذى في التلقين والمعلم والقبس ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة ونصها ففيها من قال انا محرم يوم أكم فلانا فهو يوم يكلمه محرم الخطاب هذا يقتضى انه يصير محرما من غير تجديد احرام وهو قول سحنون وقال مالك وابن القاسم لا يكون محرما حتى ينشئ احراما واستشكل اللخمي قول سحنون وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة تقتصر الى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الراكب على راحلته وينعقد الاحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) ما أحرم به من حج أو عمرة أو عما معا (أو أهما) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد ولا يفعل شيئا حتى يعين أحدها أو هما (وصرفه) أى الاحرام للمهم (الحج) وجوبا ان كان طاف وانما وجب صرفه لأن الطواف الذى وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب فلا يكفي عن طواف العمرة الذى هو فرض وعبارة التخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا ويكون هذا طواف القدوم لأنه ليس ركنا في الحج وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اه (والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتاله على النسكين (وان) أحرم بنسك معين (ونسى) ما أحرم به أهو حج أو عمرة أو قران (فقران) أى يعمل عمله لأنه أجمع ويهدى له لا انه ينوى القران والانافى قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا ليتم عمل القران ان كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف وهذا اذا شك في وقت يصح فيه الرداف (١٧١) بأن وقع قبل الطواف أو في

أثناءه أو بعده وقبل الركوع
فان كان بعد الركوع أو في
أثناء السعى فلا ينوى
الحج اذ لا يصح اردافه على
العمرة حينئذ فيستمر
على ما هو عليه فاذا فرغ

مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ بَيْنَ أَوْ أَيْهَمَ وَصَرَفَهُ حَجًّا وَالْقِيَاسُ لِقِرَانِهِ وَإِنْ نَسِيَ
فَقِرَانَ وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرَى مِنْهُ فَقَطَّ كَشْكِهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ وَلَعَا عُمْرَةً عَلَيْهِ كَالثَّانِي
فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ وَرَفَضَهُ وَفِي كَأَحْرَامٍ زَيْدٍ تَرَدَّدُ وَنُدِبَ إِفْرَادُكُمْ قِرَانَ بِأَنْ
يُحْرَمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرَدِّفُ بِطَوَافِهَا

من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعا ان كان في أشهر الحج وينبغي أن يهدى احتياطا لحوف تأخير الحلاق للعمرة لكونه أحرم بها أولا اه سند اه عب البناني قوله وجوبا فيه نظر والذى يدل عليه كلامهم انه ان أراد البراءة من الحج أحدث نيته ضرورة كان أولا وان ترك نيته برىء من عبادة الاحرام فقط وليس محققا عنده الاعمرة (و) اذا نوى الحج (برىء منه فقط) لامن العمرة فيأتى بها لاحتمال ان احرامه أولا كان بحج (كشكه) أى المحرم في كونه (أفرد) أى أحرم بالحج وحده (أو تمتع) أى أحرم بالعمرة وحدها بدليل ان الشك حصل عقب احرامه والتمتع انا يتحقق بفراغه من العمرة ثم احرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول (ولعا) أى لا ينعقد (عمرة) اردفت (عليه) أى الحج لضعفها وقوته (ك) الاحرام (الثاني في حجتين أو عمرتين) لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالأول ومعنى اللغو عدم الانعقاد وحكم الاقدام عليه الكراهة (و) لعا (رفضه) أى الاحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الاثناء فيجب اتمامه بحج بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدى (وفي) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافي الجواز ونقل غيرها المنع والمعتمد الأول ويشهد له ما في صحيح البخارى من اهلل على وأبي موسى رضى الله تعالى عنهما حين قدومهما من اليمن كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها على ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا بصرف احرامه لحج لسوقه هديا وأمر أبا موسى بصرفه لعمرة لأنه لم يسبق هديا (وندى افراد) أى فضل على قران وتمتع لأنه لا هدى فيه وفيها هدى وهو لا يطلب الا للتعص وفضل الافراد وان لم ينو الاعترار بعده وبعض العلماء قيد أفضليته بنية الاعترار بعده (ثم) يلى الافراد في الفضل (قران) لمشابهة الافراد في العمل مصور (بأن يحرم بهما) أى الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصد هدا أو بنيتين (وقدم) نيته (ها) أى العمرة وجوبا ليرد الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها (وردفه) أى الحج عليها قبل طوافها أو (بطوافها) عند

ابن القاسم وان أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسمى حتى يرجع من عرفة بعد رمي جمرة العقبة وإنما يصح اردافه عليها (ان صحت
 العمرة فان فسدت فلا يصح اردافه عليها ولا ينقذ احرامه (و) ان أردف الحج على العمرة بطوافها (كله) نفلًا ووجوبه باوصلي
 ركعتيه ولا يسمى عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسمى عقب الافاضة (وتندرج) العمرة في الحج فيستغنى بالافاضة والسعي عقبه
 عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها (وكره) اردافه عليها عقب طوافها (وقبل الركوع) أي
 صلاة ركعتيه ويصح اردافه عليها حينئذ ويصير قارنا فيصليهما (لا) يصح اردافه عليها (بعده) أي الركوع ولا ينقذ ولا يصبر
 قارنا (وصح) احرام الحج (بعد) تمام (سعى) العمرة قبل حلقها ثم ان كان آتية قبل أشهر الحج فليس بتمتع والافه بتمتع (وحرّم)
 على من أحرم بالحج بعد سعى العمرة (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة (وأهدى) وجوبا (لتأخيرها) أي
 الحلق بسبب احرام الحج (ولو فعله) أي الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدى وتزومه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج
 (ثم) يلي القران في الفضل (تمتع) مصور (بأن) يحرم بعمره ويتمها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) في عامه بافرا دبل (وان
 بقران) فيصير متمتعا قارنا وحينئذ يلزمه هديان هدى لتمتعه وهدي لقرانه ولا يتكرره هدى التمتع ولو كرر العمرة في أشهر الحج
 وحج من عامه وسمى متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرها (وشرط) وجوب (دمهما) أي القران والتمتع
 (عدم اقامة بمكة) وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أوذى طوى) موضع بين الطريق التي يهبط منها الى مقبرة مكة
 والطريق الآخر الذي الى جهة الزاهر ويسميه (١٧٢) أهل مكة بين الحجونين وتعتبر الإقامة بمكة وذى طوى (وقت فعلهما)

ان صَحَّتْ وَكَمَلَهُ وَلَا يَسْمَى وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَصَحَّ بَعْدَ
 سَمَى وَحَرَّمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ ثُمَّ تَمَتَّعَ بِأَنْ يَحْجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ
 يِقْرَانِ وَشَرَطُ دِمَهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طَوًى وَقَتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بَانْقِطَاعِ
 بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ وَنُدِبَ لِذِي
 أَهْلَيْنِ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلَانِ وَحِجٌّ مِنْ عَامِهِ وَالتَّمَتُّعُ
 عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لِأَقَلِّ وَفَسَلُ بَعْضُ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ وَفِي
 شَرَطِ كَوْنِهِمَا

أي الاحرام بالقران والعمرة
 فلو قدم آفاق بعمره في أشهر
 الحج أو قارنا ونبته السكنى
 بمكة ثم حج من عامه
 فعليه هدى التمتع أو
 القران لانه لم يكن وقت
 احرام العمرة أو القران
 من حضري المسجد
 الحرام فالقيم بمكة لادم

عليه (وان) كانت اقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أي مكة أي رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتفال
 وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها (أو) توطنها (أو) (خرج) منها (ل) قضاء (حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناو بالرجوع
 طالت المسافة أو قصرت فلورجع لها بعمره في أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن موطنها ان رفض
 سكنها و (انقطع بغيرها) ثم رجع لها بعمره في أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهو معنى قوله (أو قدم) أي المنقطع بغيرها (بها) أي
 العمرة حال كونه (ينوي الإقامة) بمكة وأولى ان لم ينوها فعليه دم ان قرن أو تمتع (ونذب) أي دم القران والتمتع (لذئ أهلين) أهل بمكة
 وأهل بغيرها مما ليس في حكمها (وهل) يندب دم التمتع مطلقا أو (الأن يقيم بأحدها) أي الأهلين (أكثر) من اقامته للآخر
 (فيعتبر) ما أقام به أكثر و يلقى ما أقام به أقل فيجب ان كانت اقامته بغير مكة أكثر ولا يجب ان كانت الإقامة بمكة أكثر (تأويلان)
 الأول للتونسي والثاني للخمى (و) شرط دم التمتع (حج من عامه) الذي اعتمر فيه فلوحل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج الا من
 قابل أوفات التمتع الحج أو المقارن وتحلل بعمره فلا دم ولو بقي القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (و) شرط (ل) دم (التمتع
 عدم عوده لبلده أو مثله) في البعد فان عاد له بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج فلا دم عليه (ولو) كان مثل بلده الذي رجع له
 (بالحجاز) فالمبالغة راجعة لثله فقط واما الرجوع لبلده بأرض الحجاز فمسقط الدم اتفاقا (لا) يسقط الدم (ب) عوده الى (أقل) من بلده
 في البعد (و) شرط للتمتع (فعل بعض ركنها) أي العمرة ولو شوطا من السعي لاحلقها (في وقته) أي الحج ويدخل بظهور
 هلال شوال فان آتم سعيها في آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسها وحج من عامه فليس متمتعا (وفي شرط كونها)

أى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن شخص فلا دم وعده (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين أنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه (ودم التمتع يجب) وجوبا موسعا قابلا للسقوط (باحرام الحج) ويتجتم برمي جمرة العقبة يوم النحر وسيأتي للمصنف أنه ان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة ومفهومه انه ان مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ومثل رميها فوات وقته أو طواف الافاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتي بيان لتقررره وتحلده في الذمة (وأجزاء) دم التمتع أى تقليده واشعاره (قبلاه) أى احرام الحج ولو عند احرام العمرة وكأن المراد بالاجزاء التقليد والاشعار لا الذبح أو النحر لعدم اجزائه قبل احرام الحج البناني أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل العلم بان نحر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدى على قول الراوى فأمرنا اذا أحلنا أن نهدي ما نضه عياض في الحديث حجة لمن يجيز هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايتين عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعاً قال المازرى مذهبتنا أن هدى التمتع انما يجب باحرام الحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اه وبه تعلم أنه يتعين ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتاويله من غير داع وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة (لهمما) أى الحج والعمرة حال كونه أشواطاً (سبعا) سواء كان ركناً للحج أو للعمرة أو واجبا للحج وهو طواف القدوم فان ترك شيئا منها لم يجز ولم ينب عنه دم وان زاد على السبع ألقى الزائد وابتدأه من ركن الحجر الأسود واجب فان ابتداءه من الركن اليماني (١٧٣) مثلاً لئى ما قبل ركن الحجر وأتم اليه فان لم يتم اليه وسعى عقبه

عَنْ وَاحِدٍ تَرَدَّدَ وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِأِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَجْزَاءُ قَبْلَهُ ثُمَّ الطَّوْفُ لَهُمَا سَبْعًا بِالظُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ وَبَطْلٌ يَحْدُثُ بِنَاءً وَجَمَلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ وَسِتْمَةُ أَذْرُعِهِ مِنَ الْحِجْرِ وَنَصَبُ الْمُقْبَلِ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَا

أعاد طوافه وسعى مادام بمكة والافعليه دم وانما يطوف حال كونه متلبسا (بالظهرين) من الحدث الأصغر والأكبر (والستر)

للعمرة فلا يصح مع كشفها (و بطل بحدث بناء) على ماضى من الأشواط بمعنى انه ان أحدث فلا يبنى وسواء أحدث غلبه أه سها أو عمدا كان الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا ويستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة ولو لم يتعمد الحدث والنفل ان تعمد والافلا يطلب باعادته (و) ب(جعل البيت عن يساره) ماشيا الى امامه فان رجع القهقرى لا يصح وكذا لو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه (و) ب(خروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثى ذراع نقصته قریش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام أكثر العلماء قال الخطاب وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد بالتصغير في رحلته وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان في انه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز في الطواف يجعل البدن خارجا عنه (و) خروج كل البدن عن (سته أذرع من الحجر) وهو بناء قصير يصل الى صدر الانسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين يجعل سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم ان قریش أدخلت فيه أذرا من الكعبة لضيق المال الحلال ثم ان كلام المصنف هذا موافق لظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر فاذا لا بد من الخروج عن جميعه ولما جاءت به السنة المطهرة من طوافه صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عنى مناسككم (ونصب المقبل) الحجر الاسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان اذ لا يمكنه تقبيل الحجر الا بانحنائه عليه وضرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان ويشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه (و) كونه (ولاه) بكسر الواو مع المد

أى متواليًا بالفصل كثير بين أجزائه بلا عذر ويفتقر الفصل اليسير ولو اختاروا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته (وابتداء) الطواف
 (ان قطعه) ٤ (لصلاته على (جنازة) لانها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ان لم تتعين أو يخش تغيرها بتأخيرها الى تمام الطواف
 فيجب قطعه لها ويبنى كالفريضة (أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها خارجه فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه
 يبنى (أو نسي بعضه) ولو بعض شوط أو تركه جهلا فينتديه (ان) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه
 والابن قال سند ان قيل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلت لما كان السعي مرتبطا
 بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه جرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الاولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الاولى
 قبل عقود ركوع الثانية فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا (وقطعه) أى الطائف طوافه وجوبا (ل) إقامة الصلاة (الفريضة) لراتب
 المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به ان لم يكن صلاها أو صلاها منفردا بيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره (وندى) له (كإل الشوط)
 الذى أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها بان يخرج من عند الحجر الأسود ليبنى من أول الشوط الذى يليه فان لم يكمله
 فقال ابن حبيب ظاهر المدونة والموازية أنه يبنى من الموضع الذى خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط (وبنى) الطائف
 على ما تقدم من طوافه (ان رعى) حقه أن يقال كأن رعى ليفيد انه اذا قطعه للفريضة يبنى قبل تنفله قاه في الموازية
 فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتداء وكذا ان جلس بعد صلاته طويلا لذكر أو حديث لترك الموازية وينبغي ان يشترط هنا
 ان لا يجاوز مكانا ممكنا قرب وان لا يبعد جدا وأن لا يظا نجسا لا اشتراط الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما في الطواف
 (أو علم) في أثناء طوافه (بنجس) في بدنه أو ثوبه فيطرحة أو يغسلها ويبنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والابطل لعدم
 موالاته (و) ان لم يعلم النجس (١٧٤) الا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندبا (ركعتيه)

وَابْتَدَأَ أَنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ أَنْ فَرَغَ سَعْيَهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ
 وَنُدِبَ كَمَا لُ الشُّوْطِ وَبَنَى أَنْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجْسٍ وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى
 الْأَقْلِ أَنْ شَكَّ وَجَازَ بِسَقَائِفَ لَزْحَمِهِ وَالْأَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلَا دَمَ وَوَجَبَ
 كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ أَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يَرَاهُ قَوْلَهُ لَمْ يَرُدِّفَ بِحَرَمِهِ

بالقرب) بالعرف فان طال
 فلا يعدها وانتقاض
 وضوئه كالطول (و) يبنى
 (على الأقل ان شك) في
 عدد الاشواط ويعمل
 باخبار غيره ولو واحدا

ليس معه في الطواف نقله الخطاب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ونظر في هذا الكلام البنائى قائلا انه والا
 لا يرجع اليه الا اذا كان معه في الطواف ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضى الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر
 رجلين طافا معه (وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالاولى فان ذهبت اثناء كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز
 تجاوزه في بقية اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت (والا) أى وان لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بان كان لحر أو برد أو
 مطر (أعاد) طوافه وجوبا مادام بمكة بدليل قوله (و) ان خرج منها (لم يرجع له) ما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده
 أو غيره (ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه وقوله وجاز بسقائف لزحمة أى التى كانت في الصدر الاول وأما التى في زمننا فهى
 خارجة عن المسجد لانها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة سحنون ولا يمكن ان ينتهى الزحام
 الى السقائف ٥١ الخطاب لم نسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون
 عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فإراء هذه العواميد ليس من محل المعتاد (ووجب) الطواف على من دخل مكة
 محرما بالحج مفردا أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنوننا ولا مغمى عليه ولا ناسيا ويسمى طواف القدوم وشبهه في
 الوجوب فقال (ك) تقديم (السعى) الذى هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاما اذ طواف
 القدوم واجب والسعى ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (ان أحرم) بالحج وحده أومع
 العمرة (من الحل) فان أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لاقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم (ولم يراهق) (و)
 أى لم يقرب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة ان طاف للقدم فان يراهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف
 القدوم (ولم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فان وجدت هذه الشروط وجب

عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة (والا) أى وان لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راحق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و(سعى) السعى الذى هو ركن الحج (بعد) طواف (الافاضة) ولا دم لترك طواف القدوم لعدم وجوبه عليه لانعدام شرطه ومثل ذلك النامى والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عندهم الى عرفة (والا) أى وان لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الافاضة بأن سعى عقب طواف تطوعا أو واجبا بنذره (ف) عليه (دم) لخالفته ماوجب عليه من تأخير سعيه عقب افاضته (ان) كان (قدم) سعيه عقب الطواف الذى طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا (ولم يعد) السعى عقب افاضته حتى يرجع لبلده (ثم السعى) أى لها عقب الطواف أشواط (سبعاً) للحج وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أى الصفا (البدء) حال كونه معدوداً (مرة) فان بدأ من المروة فلا يحتسب به والا بطل سعيه (والعود) من المروة الى الصفا بعد مرة (أخرى) ولا يتوهم أن ألف الصفا للتأنيث لانها ثالثة كألف فتى وعصا وألف التأنيث لاتكون الاربعة فصاعداً ومن شروط السعى موالاته في نفسه ويفتقر التفريق اليسير كصلاته في أثناءه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئاً من غير طول فينتى ولا ينبغي شئ من ذلك كفى للمدونة فان كثرت التفريق لم يبين وابتدأه (وصحته) أى السعى في الحج والعمرة مشروطة (بتقديم طواف) عليه فان سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضاً كطواف الافاضة وطواف العمرة أو واجباً كطواف القدوم أو فلا كما عداها (ونوى فرضيته) أى الطواف ليس نية الفرضية شرطاً في صحة السعى وانما هى شرط لتامه وعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (والا) أى وان لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافاً نفلاً أو طواف قدوم ناولاً بفليته لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) ان تباعد عن مكة والا أعاده (١٧٥) بنية الفرضية وسعى بعده ولا دم عليه

والمراد بالفرضية في قوله ونوى فرضيته الوجوب بدليل انه ينجبر بالدم ولان الفرض الذى هو ركن انما هو طواف الافاضة وهو لا يكون الا بعد عرفة كما يأتي

وَالسَّعْيُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَالْأَفْذَمُ أَنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرَضِيَّتَهُ وَالْأَفْذَمُ وَرَجَعَ أَنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمُرَتِهِ حَرَمًا وَاقْتَدَى حَلْقِهِ وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنَ كَطَوَافِ الْقُدُومِ أَنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَالْإِفَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ وَلَا دَمَ حَلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصِيْدٍ

(ورجع) للمعتمر من أى موضع وصل اليه من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعتمرها وأتى له عدم الصحة لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه ويرجع حال كونه (حرماً) بكسر فسكون أى محرماً متجرداً من المحيط كتجرده عند أول احرامه لانه ليس معه من أركانها الا الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم من ارتكاب شئ ممنوع فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذى كان أحرم منه أولاً ويهدى وعليه لكل صيداً أصابه الجزاء فاذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر (واقتنى) وجوباً (لحلقه) ان كان قد تحلل به أولاً ولا بد من حلقة ثانياً لأن الأول لم يصادف محلاً (وان) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) عقب الطواف الفاسد (بجح) (ف) هو (قارن) لان طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير احرامها والارداف عليه صحيح لصحة العمرة في نفسها باعتبار احرامها وشبهه في الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (ان) كان (سعى بعده واقصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الافاضة فان كان أعاده فلا يرجع فالرجوع في الحقيقة للسعى للقدوم فاذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج ونوى بطوافه الافاضة لان طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه اعادة السعى بعد طواف الافاضة (و) كطواف (الافاضة) الفاسد والمسمى كله أو بعضه فيرجع له في كل حال (الا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الافاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج يجزىء عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه فان كان بمكة أمر باعادة الافاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذى سعى بعده واقصر وللافاضة حال كونه (حلاً) بكسر الحاء وشد اللام أى حلالاً من محرمات الاحرام لان التحلل الاضمر حصل برمي حجرة العقبة أو مضى وقتها (الا من) لئدة (نساء أو) تعرض (صيد) فيجرمان عليه لانها لا يحلان

الابالتحلل الأكبر وهو طواف الافاضة والسعي (وكره الطيبو) اذا رجع لمكة فيكمل ما بقى عليه باحرامه الأول ولا يجدد احراما آخر لبقائه على احرامه الاول ولا يلبي في طريقه لفوات وقت التلبية فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة ويسعى عقبه والذي لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى ثم بعدا كمال حجه (اعتمر) أى خرج الى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطى أم لا وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدى (والأكثر) قالوا يعتمر (ان) كان (وطى) لياتي بطواف وسعى لا خلل فيهما ويهدى ولا يحرم بالعمرة قبل اكمال الحج لقوله فيما سبق الا المحرم بحج فلتحلله (و) الركن للحج وحده (حضور جزء عرفة) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا والافضل الوقوف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبرى المطروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفة ووقت الحضور قوله (ساعة) أى جزء من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) أى عاشر ذى الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن وأما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذى الحجة فواجب ينجز بالدم ان تركه عمد الغير عن هذا هو المشهور وقال اللخمي وابن العربي يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس من اليوم التاسع والخلاف في المبدأ وأما المنتهى فبطولع الفجر ينتهى الوقوف ويكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر اذا استقر واطمأن بل (ولو مر) بعرفة من غير طمأنينة (ان نواه) أى نوى المار الوقوف بها بمروءه فان لم ينوه به فلا يحصل الركن لخروجه عن سنة الحاج ويشترط أيضا معرفة أن مامر به عرفة ويكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالما من الاغناء قبل الزوال (أو) كان متلبسا (باغناء) أى استتار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذى الحجة وأولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيسكفيه ولا دم عليه لان الاغناء لا يبطل الاحرام وهو منسحب على حضوره اذا وقف به رفقاؤه جزءا من ليلة (١٧٦) النحر ومثل الاغناء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف

السكر يحرام فيمنع الاجزاء كجهل المسار بل هو أولى (أو أخطأ الجم) أى جميع أهل الموقف لأكثرهم وان كان هذا معنى الجم لغة وأخطوا في

وكره الطيب واعتمر والأكثر ان وطى وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه أو باغناء قبل الزوال أو أخطأ الجم بما شير فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات السنة غسل متصل ولا دم ونذب بالمدينة للحليفي

رؤية هلال ذى الحجة فوقفوا (بعاشر) ذى الحجة في نفس الامر ظنا منهم انه اليوم التاسع وان الليلة بعده ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذى القعدة فأكلوا عذته ووقفوا في تاسع ذى الحجة فتبين بعد ذلك انه العاشر فيجزهم ان كان الخطى الجميع (فقط) فان كان بعضهم فلا يكفيمهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف ومحل الاجزاء ان كان الخطى الجميع ان كان الخطى بعاشر فقط فان كان بشامن أو حادى عشر فلا يجزىء والفرق ان الذين وقفوا بالعاشر فعلوا مات بدهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اكمال العدة اذا غيمت بخلاف الثامن فانه باجتهاد أو شهادة باطلة (لا) يجزىء المرور بعرفة المار (الجاهل) بأن مامر عليه عرفة لتقصيره وشبه في عدم الاجزاء فقال (ك) وقوف ب(بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعامين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزىء الوقوف به (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أى عرنة بالنون لانه من عرفة بالفاء ونسب الى عرنة لان حائطه القبلى الذى الى جهة الحرم لو سقط لسقط فيها ويجزىء الوقوف به (بكره) أى كراهة لارتباطه بعرنة (وصلى) الحاج العشاء أو المغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة ان لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فات) الوقوف بعرفة اذا الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك (والسنة) لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (غسل) ذكر ان كان أو ثنى كبيرا أو صغيرا ولو حائضا أو نفسا لانه للاحرام لا للصلاة (متصل) بالاحرام قيد في السنة فلواغسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية ويفتقر الفصل اليسير كاصلاح المتاع وشد الرحل (ولادم) في تركه ولو عمدا (ونذب) الغسل (بالمدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام (لحليفي) أى ان كان بالمدينة وأراد الاحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان احرامه منها واجبا أو مندوبا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فيتجدد بالغسل ويلبس الرداء والازار والتعطين بها واذا وصل

الحليفة صلى ركعتي الاحرام وأحرم اذا استوى على راحلته (و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله التثاني سنة (بطوى) والاولى و بطوى لانه مندوب ثان ولا يندب لحائض لانه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف (و) ندب الغسل (لوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله التثاني سنة (و) السنة الثانية (لبس ازار) من فوق سرتنه الى نصف ساقه (ورداء) على كتفيه يستر به ظهره وجنبه و صدره و بطنه (ونعلين) وهما الحدوة والمداس وفي الجواهر السنة الثانية التجرد عن المحيط في ازار و رداء ونعلين اه و قول الخطاب ومن تبعه لا ينبغي ان يعد التجرد من المحيط في سنن الاحرام لانه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من عبر عن الاشياء التي تنجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم ابن عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من قال واجبة ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة (و) السنة لريدا الاحرام بعد ما تقدم (تقليد هدى) من ابل أو بقرا غنم ساقه تطوعا أولنقص من نسك ماض لالهدا الاحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غاية انه يجزى ان وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله (ثم اشعاره) أي الهدى ان كان من الابل أو البقر التي لها سننم والتقليد والاشعار ليسا من سنن الاحرام اذ لا يعد من سننه الا ما كان متعلقا به على كل حال الالعنر وهكذا فعل في الجواهر فجعل السنة الثالثة للاحرام الركعتين والتجليل مستحب (ثم) السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) ان كان الوقت يتنفل فيه والأخر اليه الا الحائض والمرأه في حرمان بلاركوع (والفرض) أي احدى الصلوات الخمس (مجزى) عن ركعتي الاحرام (١٧٧) في حصول السنة (محرم) أي بنوى

الحج أو العمرة (الراكب اذا استوى) على دابته وهي قائمة ولا يتوقف على سيرها الا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه تلميح لقوله تعالى اذا استويتم عليه (و) يحرم (الماشي اذا

وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُؤَى وَلِلْوُقُوفِ وَبُئْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَتَقْلِيدِ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ ثُمَّ رَكْعَتَانِ وَالْفَرَضُ مُجْزَى مُحْرِمِ الرَّكَّابِ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةُ وَجُدَّدَتْ لِتَغْيِيرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَتَوَسَّطُ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرُؤَاحِ مُصَلِّي عَرَفَةَ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلْبِي بِالْمَسْجِدِ

(٢٣ - جواهر الاكليل - اول) (مشى) أي شرع في المشى ولا يؤخر حتى يخرج الى البيداء لخبر الموطأ انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهل و به جرى العمل بعده (و) السنة الرابعة (تلبية) أي مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها فاتته السنة وان طال لزمه دم وسيقول وان تركت أوله قدم ان طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنة وجعل الخطاب اتصالها بالاحرام من غير فصل هو السنة وأما هي في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل ثم قال وأما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه الاجهوري وهو خلاف ظاهر كلام المصنف أذاه لذلك ماسبق في التجرد ان الدم يناق السننية وتقدم جوابه (وجددت) أي التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملافة رفاق وسماع ملب استحبابا وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبي (لدخول مكة أو) يستمر يلبي (لد) لمشروع في (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت (خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة لقولها يقطع التلبية حين يبتدى الطواف (وان تركت) أي التلبية عمدا أو نسيانا (أوله) أي الاحرام (قدم) واجب (ان طال) زمن تركها ولو رجع ولي فلا يسقط عنه على المشهور (و) ندب (توسط في علو) أي رفع (صوته) أي الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا يبالغ في رفعه حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أي التلبية فلا يكثرها جدا حتى يملها ولا يقلها (وعاودها) أي التلبية وجوبه باقوله الأجهوري وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في أوله فقط الا ان يدعى ان معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتجديد احرام وفيه نظر (وان بالمسجد) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبي (لرؤاح مصلي) أي مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب له قبل الزوال لبي اليه قال الخطاب فان أحرم بعرفة بعد الزوال لبي بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافي بشرح الجلاب وقال ابن الحلاب يلبي الى رمي جمرة العقبة (ومحرم مكة يلبي بالمسجد) الحرام سواء كان من أهلها

أو مقابها ولا يكون الابحج مفرد (يلبى بالمسجد) الحرام أى يبتدئها فيه (ومعتمر الميقات) أى المحرم بالعمرة منه (و) معتمر
 (فأنت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتماد عليه وتحلل منه بعمرة يليان (للحرم) المحدد بالاعلام الذى يحرم الصيد فيه والمعنى ان
 من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم. وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية اذا وصل الحرم قاله الرماضى (و) يلبي العتمر (من
 الجمرات) (و) من (التنعم) ادخوله (البيوت) لقولها يقطع اذا دخل مكة أو المسجد واقتصر المصنف على البيوت لانه لم ينقل عن
 المدونة الا ذلك وكانه سقط من نسخته أو المسجد (و) السنن (للطواف) فرضا أو واجبا أو نفلا (المشى) فيه نظر اذ هو واجب
 ينجر بالدم ومناقشة المصنف بأن الدم لا يأتى فى السنة واستظهار الخطاب هذه المناقشة مدفوعان بتخالف الاصطلاح كما مر (والا)
 أى وان لم يمش فى الطواف وطاف راكباً أو محمولا (قدم) واجب (لقادر) على المشى وطاف راكباً أو محمولا (و) لم يعمده ماشياً فان
 أعاده ماشياً قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلا دم وما دام بمكة أو قريبا منها فلا بدله من اعادته ولو طال الزمن ولا
 يكفيه الدم (وتقبيل حجر) اسود (بغم) صفة كاشفة اذ التقبيل لا يكون الا به (أوله) أى الطواف ويسن استلام اليماني أوله بيده
 ويضعها على فيه بلا تقبيل ويندب تقبيل الحجر الأسود واستلام اليماني أول كل شوط غير الشوط الاول وعن ابن عباس يحشر الحجر
 الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق (وفى) كراهة (الصوت) فى تقبيل الحجر وابطحه (قولان) لم يطلع
 المصنف على أرجحية أحدهما وكره مالك رضى الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه (ولازحة) على الحجر (لمس بيد)
 ان قدر عليه (ثم) ان عجز عن مسه بها (١٧٨) مسه به (مود ووضعا) أى العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) ان تعذر

وَمُعْتَمِرُ الْمَيْقَاتِ وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمِنَ الْجِمْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبَيْوتِ وَلِلطَّوْافِ
 الْمَشْيُ وَالْأَفْ دَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعْمِدْهُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِغَمٍّ أَوَّلُهُ وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ
 وَلِلزَّحْمَةِ لَمَسُ يَدَيْهِ ثُمَّ عُوْدٌ وَوَضْعًا طَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبْرٌ وَالدُّعَاءُ بِلا حَدِّ
 وَرَمَلٌ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ وَلَوْ مَرِيضًا وَصَبِيًّا مُجْمِلًا وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ
 وَالدُّعَاءُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيَّتُهُ عَلَيْهِمَا كَأَمْرًا أَنْ خَلَا وَاسْرَاعٌ بَيْنَ
 الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ

المس (كبر) أى قال الله
 أكبر بدون اشارة اليه
 بيده ولا رفع لها على مذهب
 المدونة (و) ثالث السنن
 للطواف مطلقا (الدعاء)
 فيه (بلاحد) أى يكره
 تحديده بشيء معين فى
 الدعاء والمذعوبه (و) رابعها

وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) أى اسراع (رجل فى) الرمل
 الاشواط (الثلاثة الاول) فلارمل فى الاربعة الاخيرة ويسن الرمل فى الثلاثة الاول ان كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف
 (مريضا أو صبياحملا) على دابة أو غيرها فى رمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك فى بطن محسر وفى بطن المسيل فى السعى (ولازحة) فى
 الطواف السنون فيه الرمل (الطاقه) فلا يكلف فوقها (و) السنة (للسعى) ولا يكون الا ركنا لحج أو عمرة (تقبيل الحجر) الاسود
 عقب فراغه من الطواف وركنته (و) السنة الثانية (رقية) أى الرجل (عليهما) أى الصفا والمروة كلما يصل الى أحدهما وفيها يندب
 أن يصعد أعلاها بحيث يرى الكعبة منه اه (ك) رقى (امرأة) عليهما فيسن (ان خلا) الموضع من مزاحمة الرجال والوقوف أسفله
 ابن فرحون السنة القيام عليهما الا لعذر فان جلس فى الاعلى فلا شئ عليه فلو عبر بقيامه لكان أولى اذ لا يلزم من الرقى القيام وقيل
 القيام مندوب زائد على سنة الرقى (و) السنة الثالثة للرجال فقط (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) أولهما فى ركن المسجد تحت
 منارة باب على والثانى بعده فى جدار المسجد قبالة رباط العباس والاسراع انما يكون فى حال الذهاب من الصفا للمروة لافى العود منها
 اليه هذا ظاهر كلام سند والمواقى البنائى ذكر الخطاب عن سندان ابتداء الاسراع يكون قبل العمود الاول بنحو ستة أذرع لتأخير
 عن محله الاصل ذلك المقدار وكونه فى حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر
 وانما فيه كما نقل الخطاب عنه انه صدر بالبده من الصفا وسكت عن بيان العود اليه وظاهره انه مثله والالتنبه عليه وكذا وقع فى عبارة
 غيره وقد صرح فى شرح المرشد بهما فقال بعد ذلك كرحم البده بالصفا مانصه ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء
 والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والحبب ويفيده نقل المواقى عن أبى اسحاق عن ابن شعبان (فوق) أى أشد من

(الرملة) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والرفى عليهما (وفي سنة ركعتي الطواف) الركن والواجب والنقل (ووجوبهما) فيها ووجوبهما في الركن والواجب وندبهما في المنسحب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الاول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي والثالث للابهرى وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال الخطاب وهو الظاهر (ونديا) أي ركعتا الطواف الصواب وندبنا بناء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتأخره التأسيء كان مستترا أو بارز انعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازي سواء كان الفاعل ظاهرا أو ضمير فيخرج كلام المصنف عليه ومصيب النذب قوله بالكافرون الخ (ك) ركعتي (الاحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والاخلاص) و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمقام) أي خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أي الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج (و) ندب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) وهو كما في الموطأ ما بين الركن والمقام من اللطاف أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يضع صدره ووجهه بالملتزم (و) ندب (استلام) أي تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول (و) ندب لمس الركن (اليمني) بآخر كل شوط (بعد) الشوط (الاول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) ندب (اقتصار) في صيغة التلبية (على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة وأول من لبي للملائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف (و) ندب (دخول مكة نهرا) أي ضحى (و) ندب دخول (البيت) أي الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلا أو نهرا كما في النقل (و) ندب دخول مكة (من كداء) (١٧٩) بفتح الكاف ومدود امنونا ان

لم يؤد لازدحام وأذية والا
تعين ترك الدخول منه
(لمدني) أي آت من
طريق المدينة كما في
المدونة لا آت من غيرها
وان مدنيا الفاكهاني
الشهور ندبه لكل محرم
وان لم تكن طريقه
لاستقبال الداخل وجه

الرَّمَلِ وَدُعَاةٍ فِي سُنَّةِ رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّ وَنَدْبًا كَالْإِحْرَامِ
بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَقَامِ وَدُعَاةٍ بِالْمَلْتَمِزِ وَاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ
بَعْدَ الْأَوَّلِ وَاقْتِصَارِ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولِ مَكَّةَ
نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَدَاءِ لَيْدَنِيِّ وَالسَّجْدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجِهِ
مِنْ كُدَيْ وَرُكُوعِهِ لِلطَّوْفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنْفِيلِهِ وَبِالسَّجْدِ وَرَمَلُ
مُحْرَمٍ مِنْ كَالْتَنِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِرَاهِقٍ لَا تَطْوَعُ وَوَدَاعٍ وَكَثْرَةُ شُرْبِ
مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ

الكعبة ولانه الموضع الذي دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل أذن في الناس بالحج ولذا قال يأتوك دون يأتوني (و) ندب دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبه) المسمى باب السلام وان لم يكن في طريق الداخل (و) ندب (خروجه) من مكة للسفر (من كدي) بضم الكاف مقصورا وفي فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج اشارة لطيفة الى ان الداخل يفتح باب الرجاء والخارج يضم على ما حصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره (و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت وصلاة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومصيب النذب كون ركوعه (قبل تنفله) ولا بن رشد الا ظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لحفتها (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه فان دخل قبله طاف حين دخوله وأخرها لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بسنيتهما (و) ندب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة (من كالتنيم) والجعرانة (أو) رمل (ب) طواف (الافاضة لراهق) ونحوه ممن لم يطف القدم لضيق الوقت عن فعله لحشية فوات وقوف عرفة أو نسيانه فان كان غير مراهق وطاف القدم ورمل فيه أو تركه ولو عمدا فلا يرمل بالافاضة (لا) يندب الرمل في طواف تطوع ولا في طواف (وداع) والظاهر كراهته فيهما (و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) قال ابن عباس وليقل اللهم اني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاما وشرابا (و) ندب (نقله) من مكة لغيرها من البلاد

وخصوصيته باقيا فيه بعد نقله (و) ندب (السعي شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب له استقبال القبلة لعدم امكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر ويبنى وليس ذلك مخلًا بالوالة الواجبة فيه ليسارته وتصوير الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركنتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة وهل يفتتحها بالتكبير أو التلبية قولان (بمكة) أي في حرم مكة زادها الله تشريفا وتكريما (واحدة) تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه ولا يندب حبيب خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني (يخبر) الامام الناس تذكيرا للعالم وتعلما للجاهل (فيها بالمناسك) التي تفعل في يوم التروية وليلة التاسع الى زواله (و) ندب (خروجه) أي الحاج في اليوم الثامن من مكة (لمنى قد رما) أي زمان (يدرك) اذا خرج فيه (بها) أي منى (الظهر) مقصورة في وقتها المختار فالقوى يخرج بعد الزوال والضعيف يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في وقتها المختار اذا لا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها في غير منى بدعة (و) ندب (بيانه بها) أي منى ليلة التاسع (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه في حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) واد بين الحرم وعرفة ويسمى أيضا عرنة بالنون وضم العين المهمة لنزوله صلى الله عليه وسلم به ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلوتين في مسجد ابراهيم (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمره وقال عياض في الاكمال في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين والمغاربة يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها الى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب الغروب (١٨٠)

وَالسَّمَى شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ بَمَدِّ ظَهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةً يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمَنَى قَدَرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَيَبَيِّنُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ وَنَزُولُهُ بِنَمْرَةَ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَذَانَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ وَدُعَاءَ وَتَضَرُّعًا لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفَهُ بِوُضُوءٍ وَرُكُوبَهُ بِهِ ثُمَّ قِيَامًا إِلَّا لِمَنْبِيٍّ وَصَلَاتَهُ بِمَزْدَلِفَةَ الْعِشَاءِ بَيْنَ وَيَاتُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالْدَمُ وَجَمَعَ وَقَصَرَ إِلَّا أَهْلَهَا كَمَنَى

وصلاتهم الصبح بها بغلس ووقوفهم بالمشرع الحرام الى الاسفار البين ودفعهم الى منى قبل شروق الشمس واسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم الى منى وتذكيبتهم هداياهم وحلقهم أو

تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمسكة لطواف الافاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمى (ثم أذن) وعرفة ويؤذن الأذن ان شاء في الخطبة أو بعد فراغها قال ابن القاسم وسئل مالك رضى الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة بعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته (وجمع) الامام (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان واقامة للعصر هذا مذهب المدونة وهو الاشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لاطلاقه الأذان (إثر الزوال) ومن فانه جمعهما مع الامام جمعهما وحده فان تركه فعليه دم واستغرب بعضهم لزوم الدم في ترك سنة فعليه ضعيف (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب) (و) ندب (وقوفه) أي حضوره في عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أي في حال ووقوفه بعرفة للقوى على الدعاء والتضرع والافتداء بالرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم (ثم) يلى الركوب في التندب (قيام) للرجال وكره للنساء (الا لتعب) للدابة أو راحيتها أو القائم أو مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس وتقض الوضوء أفضل (و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء والمذهب انه سنة ان وقف مع الامام فان لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة في مختارها (و) ندب (بيانه بها) أي مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حظ الرجال سواء حطت بالفعل أم لا واجب (وان لم ينزل بها) بلا عنر حتى طلع الفجر (فالدَم) واجب وان تركه لعذر فلا شيء عليه (وجمع) الامام المغرب والعشاء بمزدلفة استئنا (وقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله أنفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (الا أهلها) فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب (ك) أهل (منى)

(و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيتمون الرابعية في بلادهم وفي حال رجوعهم اليها ان كان النسك يتم بها فان لم يتم بها قصر حال رجوعه اليها كسكى ينزل المحصب قبل دخول مكة فيقصر فيه (وان عجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف دابته (ف) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الأحمر في مزدلفة أو قبلها (ان) كان وقف بعرفة و (نفر) أى سار منها (مع) الامام وتأخر عنه لعذر به (والا) أى وان لم يقف وينفر مع الامام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب والعشاء يصليه (وقته) من غير جمع (وان قدمنا) أى العشاء (عليه) أى الشفق أو الزوال بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه (أعادها) أى العشاءين ندبا ان كان صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة وان كان قدمهما على الشفق أعاد العشاء وجوبا لبطانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا ان بقي وقتها ابن حبيب اذا صلى في المزدلفة فلا يعيد وانما الاعادة عنده اذا صلى قبل المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمهما قبل الشفق ويصليهما بالمزدلفة (و) ندب (ارتحاله) أى الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال كونه (مغلسا) بضم الميم وفتح العين أى مصليا في وقت الغلس أى الظلام (و) ندب (وقوفه) بالمشر الحرام) الذى يحرم الصيد فيه لانه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بضم القاف اسم جبل على يسار التاهب الى منى وقال ابن رشد وقوف المشر الحرام من مناسك الحج وسننه وقال ابن الماجشون من فرائضه والسنية هى التى تفهم من قواعد عياض ولذا جعل البساطى الاستحباب متعلقا بالقيده حال كونه (يكبر ويدعو) فى حال وقوفه بالمشر الحرام (للاسفار) أى الضوء الاعلى (و) ندب (استقباله) أى الواقف بالمشر القبلة (به) أى عند المشر جاعلا له (١٨١) عن يساره (ولا وقوف بعده) أى الاسفار فيفوت الوقوف

وَعَرَفَةَ وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْ قَتِيهِ وَإِنْ قُدِّمَتْ
 عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا وَارْتِحَالَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُنْكَسًا وَوُقُوفَهُ بِالْمَشْرِ الْحَرَامِ يُكَبَّرُ وَيَدْعُو
 لِلْإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالَهُ بِهِ وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ وَاسْرَاعُ يَبْطُنُ مُحَسَّرًا
 وَرَمِيَةُ الْعَقَبَةِ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكَ بَا وَالْمَشَى فِي غَيْرِهَا وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ
 وَصَيْدٍ وَكُرَةِ الطَّيِّبِ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقَطُّهَا وَذَبْحُ قَبْلِ الزَّوَالِ
 وَطَلْبُ بَدَنَتَيْهِ لَهُ لِيَحْلِقَ ثُمَّ حَلَقَهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ

به وصرح به وان علم من قوله للاسفار لخالفه الجاهلية فانهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف (قبل) صلاة (الصبح) لانه خلاف السنة (و) ندب (اسراع)

بدايته والماشى بخطونه ذهابا لعرفة وإياها (بطن محسر) واذ بين مزدلفة ومنى فسر رمية حجره بالنوى (و) ندب (رمية العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لانها تحية الحرم فالندب منصب على كونه حينه وان كان رميها واجبا (وان) وصل (راكبا) ويدخل رميها بطلوع الفجر فمن رخص له في التقديم من مزدلفة ووصل منى ليل فلا يرمىها حتى يطلع الفجر (و) ندب (المشى في) حال رمى (غيرها) أى العقبة فى يوم العيد فيصدق بغيرها وبها فى غيره (وحل) أى جاز (برميها) أى العقبة أو بخروج وقت أدائه وفاعل حل (غير) تمتع ب(نساء) بجمع أو مقدماته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها (وكره الطيب) أى استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا التحلل الأصغر (و) ندب (تكبيره مع) رمى (كل حصة) تكبيرة واحدة وظهرها انه سنة (و) ندب (تتابعها) أى توالى الحصيات بأن يرمى الثانية عقب رمى الاولى وهكذا (و) ندب (لقطها) أى الحصيات التى ترمى فى يوم العيد وما بعده من منى أو من حيث شاء الا حجرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (و) ندب (ذبح) أو نحر الهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أى الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده والاصل فى تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ودل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحلق قبل الذبح اقبل ولا حرج على ان النهى فى الآية للتنزيه (ثم) ندب (حلقه) يحتمل ان الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل انه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الافاضة وعلى كل فلا ينافى كون الحلق أو التقصير واجبا وأطلق المصنف الحلق على مطلق الازالة بدليل قوله (ولونورة) أى شئ مخلوط بغير وزر نيسخ يزال به الشعر اذ الحلق انما يكون بالموسى (ان عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة (رأسه)

فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره (والتقصير مجز) والحلق أفضل الا لمتنع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعته للحج ان لم يكن بشعره عقص ولا ضفرو ولا تلبيد والافلا مجز به التقصير ولزمه الحلق في المدونة ومن ضفراً وعقص أو لبد فعليه الحلاق (وهو) أي التقصير (سنة) أي طريقة (المرأة) أي بنت تسع فأعلى اللخمي لا يجوز لها حلق لانه مثله الا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أي تقص المرأة من جميع شعرها ابن فرحون لا بد أن تتم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير (قدر الأتلة) أو أزيد أو أنقص منها يسير فليست الأتلة تحديدا لا بد منه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب أصله) ندبا فان أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية أي خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضا وفي المدونة (ثم يفيض) أي يطوف للإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوب احرامه وعقب حلقه ولا يؤخره الا بقدر ما يقضى حوائجه ويدخل وقته بفجر يوم العيد ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة المذكورة فان قدمه فسيأتي (وحل به) أي طواف الافاضة (ما بقي) أي النساء والصيد والطيب (ان) كان (حلق) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه والافلا يحل ما بقي الا بسعيه بعد الافاضة (وان) طاف للإفاضة (وطى قبله) أي الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وان وطىء بعد الافاضة وقبل السعي فعليه دم وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطىء واصطاد قبل الافاضة (كتأخير الحلق) عمدا أو نسيانا أو جهلا (ليلده) ولو قرب فعليه دم (أو) تأخير طواف (الافاضة) وحده أو مع السعي أو السعي وحده (للمحرم) فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الاخيرتين ويهدي هديا واحدا في (١٨٢) الجميع ومفهوم للمحرم انه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحج

والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأتلة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطى قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق ليلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع للليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالرؤوب من الرابع وقضاه كل إليه والليل قضاء وحمل مطبق ورمي ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير

وصلى الركتين بعد غروبه فلا دم عليه (و) كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها أو الأولى حذف كل لانه يصير الصورة الأولى عين ما بعدها (أو) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار (الجميع)

عن وقت الأداء وهو النهار (ليل) وهو وقت القضاء قدم واحدا وتأخير حصاة أو أكثر ان كان التأخير لبالغ وعاد عاقل قادر بل (وان) كان التأخير (ل) رمي شخص (صغير) يحسن الرمي ولم يرم أو (لا يحسن الرمي) أو مجنون أو خرو ليهما الرمي عنهما والدم على من أججم (أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض والدم في ماله (ويستنيب) العاجز من رمي عنه في وقت الأداء وعليه دم وفائدة الاستنابة دفع الأثم عنه وان أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحدا للنيابة واحدا لتأخير ان كان لعذر والافدم التأخير على النائب (فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) عند كل حصاة يرميها عنه نائبه (وأعاد) العاجز عن الرمي الرمي وجوبا (ان) صح (قبل الفوات) لوقت الرمي (بالرؤوب) من اليوم الرابع فان أعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه للنيابة لا نهاجز علة للدم والجزء الآخر عدم حصول الرمي في وقت أدائه (وقضاء) رمي (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي (اليه) أي غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله (وحمل) عاجز عن المشي للجمرة (مطبق) للرمي على دابة أو آدمي (ورمي) بنفسه وجوبا (ولا يرمي) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزي عنه ان وقع (و) ك(تقديم الحلق) (١) على جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل فاذا رمي العقبة أمر المومسي على رأسه لان حلقه الاول وقع قبل محله (لا) يلزمه دم (ان خالف) الترتيب السابق (في غير) الصورتين المتقدمتين وها تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمي وافاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الاصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج (١) (قوله) وكتقديم الحلق) حق العبارة أن تكون هكذا (و) ك(تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي) أي على رمي جمرة العقبة الخ كما يعلم من المصنف اه

وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فاستل يومئذ عن شيء فقدم أو آخر الأقال صلى الله عليه وسلم فاعل ولا حرج وقوله عليه الصلاة والسلام اذبح وارم أي اعتد بفعلك فصيغة فاعل ههنا بمعنى اعتد بفعلك اذ الغرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما (وعاد) الحاج وجوبا بعد طواف الافاضة يوم العيد (للمبيت بمعنى) أي فيها ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد ويلزم مسجد الخيف بنى للصلوات فهو أفضل من عوده لمكة في غير يوم العيد (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة العقبة ومن جهة مزدلفة وادى محسراً أسفل العقبة من جهة مكة ليس من منى (ثلاثاً) من الليالي إن لم يتعجل (وان ترك) المبيت بها وابتأسفل العقبة جهة مكة أو بوادى محسراً جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها (جل ليلة ف) عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكثر وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا وان لم يأت (أو) لمبيت بها (ليلتين ان تعجل) ويجرى فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل ان أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) الليلة الثالثة (بمكة) وخالف في ذلك عبد الملك وابن حبيب فقالا من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع إلى منى لرمي اليوم الثالث وهدي لميئته بمكة وسواء كان المتعجل آفاقياً (أو مكياً) وهذا في غير الامام وأما هو في كراهه التعجيل قاله ابن عرفة وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو لجهة الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فان غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمى الثالث اذ لم يصدق عليه قوله تعالى فمن تعجل في يومين وبين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وان كان فديات بغير منى ليلة الحادى عشر وليلة الثاني عشر كما قال (ورخص ل) شخص (راع) (١٨٣) للدواب (بعد رمي جمرة العقبة)

يوم العيد (أن ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر إلى أن (يأتي) لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (اليومين) اليوم الثاني الذي

وعَادَ لِلْمَيْبِتِ بِمَعْنَى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةً فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمِيُّ الثَّالِثِ وَرُخْصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِيَهُ لِلْيَوْمَيْنِ وَتَقْدِيمُ الضَّمْعَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلْفَةِ وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدِي بِهِ وَرَمَى كُلِّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَرْفِ

مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه وانما حمل الثالث على ثالث النحر وهو ثانی أيام الرمي لانه الرخصة فلا يجوز تأخيرها تيان منى إلى ثالث أيام الرمي فان أخره إليه وأتى فيه رمي لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدى لتأخير رمي اليومين إليه وهذا في الرعاة فقط وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لافي ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحاج ويأتون منى نهار الرمي ويعودون للمبيت بمكة لذلك فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما وكلامه في مناسكه يقتضى انهم سواء ولكن معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزع الماء من زمزم ليلا وتفريقه في الحياض تهيئة لشرب الحاج نهارا (و) رخص نديا (تقديم الضمعة) أي النساء والرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها واقامتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمسعى الحرام (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء (لغير مقتدى به) ومفهومه عدم الترخيص للمقتدى به من عالم وامام ونحوها وهو كذلك (و) اذا عاود الحاج من مكة عقب طواف الافاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا (كل يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالاولى من جهة مزدلفة وهي التي تلى مسجد الخيف ويتبعها برمي الوسطى (وختم ب) رمي جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي ومبدأ الرمي (من الزوال للغروب) هذا وقت الأداء (وصحته) أي الرمي مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوها من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بحص وجبس وقدر الحجر (كحصى الخرف) وهو الرمي بالحصى بالاصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق فلا يجزى الصغير الذي

كالقمحة أو المحصة ويكره الكبير لمخالفته السنة (و) صحته (ب) رمى لاوضع أو طرح فلا يجزىء وان رمى كل حصاة وحدها فان رمى السبع رمية واحدة احتسبها حصاة واحدة وان يكون الرمي بيديه أو رجل أو قوس ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة ويصح الرمي بحجر طاهر بل (وان ب) حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب اعادته بطاهر وصلة رمى (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله اذ البناء مجرد علامة على المحل ثلاثينى وتجزىء الحصاة للرمية في الموضع المخصوص ان لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وان أصابت غيرها) أى الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (ان ذهبت) لها (بقوة) الرمي (لا) تجزىء ان وقعت (دونها) أى الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها بالقوة الرمي بأن وقعت على محل عال ثم تدرجت من عليه ووصلت للجمرة (وان أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة المطارة (لها) أى الجمرة (ولا) يجزىء (طين ومعدن) كذهب وفضة وورصاص وحديد ونحاس (وفي اجزاء ماوقف) من الحصاة (بالبناء) الذى بالجمرة ولم ينزل أسفلها وعدم اجزائه (تردد) لعدم نص المتقدمين الخطاب الظاهر الاجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد ب(ترتيب) أى الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ويثنى بالوسطى ويختم بالعقبه فان نكس وترك الأولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهيا فلا يجزئ فان ذكرها في يومها اعاده ولا دم عليه (و) ان خرج يومها ورمى لليوم الذى يليه ثم تذكر (أعاد ما حضر) وقته ندبا (بعد) رمى (المنسية) من اليوم الذى مضى وجوبا (و) أعاد رمى (ما بعدها) أى المنسية وجوبا أيضا لوجوب الترتيب في رمى ما هو (في يومها فقط) لا ما بعدها في يوم آخر فلا يعيده فاذا نسي في ثانى العيد (١٨٤) الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالث العيد جمراته كلها

ورمى في رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه الجمرة الأولى من اليوم الثانى فيرميها وما بعدها في يومها وجوبا لوجوب الترتيب ويعيد جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رمى جمرات اليوم الثالث لخروج وقت أدائه

ورمى وإن تمتنجس على الجمره وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وتندب تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر وقوفه إثر الأوليين قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية

ورمى في رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه الجمرة الأولى من اليوم الثانى فيرميها وما بعدها في يومها وجوبا لوجوب الترتيب ويعيد جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رمى جمرات اليوم الثالث لخروج وقت أدائه

(وندى تتابعه) أى رمى الجمرات فاذا رمى الأولى أردفها بالثانية ولا يفضل بينهما الا بقدر الدعاء المطلوب وهكذا في الثانية (فان رمى) الجمار الثلاث في ثانى العيد أو ما بعده كل جمره (بخمس خمس) وترك من كل جمره حصاتين ثم تذكر (اعتد) أى احسب (بالخمس الاول) من الجمره الأولى وكلها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك عمدا أو سهوا ولا هدى عليه ان ذكر في يومه وعليه الهدى ان ذكر في وقت القضاء ولم يعتد بخمس ما بعد الأولى لانه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمى الثانية والثالثة ولكون الفور مندوب بنى على خمس الأولى (وان) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلا (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها من أى الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمره (الأولى) فرمى عليها حصاة ويعيد رمى ما بعدها بسبع سبع فان تحقق اتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورميها بحصاة ورمى الثالثة بسبع وان شك في الثالثة رميها بحصاة فقط (وأجزأ) الرمي المتفرق كرميه (عنه) أى عن نفسه بسبع حصيات متواليات على جمره (و) سبع حصيات أخرى (عن صبي) ونحوه مما رمى عنه نيابة وهكذا الجمره الثانية والجمره الثالثة بل (ولو) كان التفرق في حصيات كل جمره بأن يرمى (حصاة) عن نفسه و(حصاة) عن غيره أو عكسه الى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمره وتعبيره بالاجزاء يفيد انه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافى ندى التتابع (ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس والا) أى وان لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانياه أو ثالثه أو رابعه ندى (إثر) بكسر فسكون أى عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر) ندى (وقوفه) أى مكث الرامى ولو جالسا (إثر) رمى كل واحدة من الجمرتين (الأوليين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر اسراع) قراءة سورة (البقرة) لإثر الثانية فقط وان صدق عليه أنه اثر الأوليين وهذا كالأستدراك على قوله وتتابعها (و) ندى (تياسره في) وقوفه للدعاء عقب رمى الجمره (الثانية) ابن

المواز ثم يرى الثانية وينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها بما يلي يسارها (و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من مكة الى مكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة (ليصلي) الراجع (فيه) أي المحصب (أربع صلوات) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا لغیر المتعجل أما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة والتركه ودخل مكة لصلاته في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيا أو آفيا قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع ان خرج) أي أراد الخروج (ل) ميقات (ل) الحجفة) أراد العود أم لا الاقصده التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل (لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمكان قريب (كالنعميم) والجرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة الا ان يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلا فيندب له الوداع ان كان بالقابل (وان) كان (صغيرا) ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر الأسود عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحطاب (وتأدى) أي حصل طواف الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمرة) حيث لم يقم بعدها إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه ان نواه بهما قياسا على تأدى تحية المسجد بالفرض (ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقري) أي يكره أو خلاف الأولى لعدم وروده والأدب والحشوع في القلب فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشيه المعتاد وكذا في مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و بطل) طواف الوداع بمعنى انه يطلب بأخر وان صح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (باقامة بعض يوم) له بال وهو ما زاد على (١٨٥) ساعة فلكية (بمكة) فان أقام

خارجها فلا يبطل (لا) يبطل باقامة مكة (لشغل خفو) ان تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء ولم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعيا بالاقامة بمكة وخرج منها ولم يبعد (رجع له ان لم يخف

و تحصيبُ الرجيع يُصَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْحُجَّةِ لَا كَالنَّعِيمِ وَإِنْ صَغِيرًا وَتَأْدَى بِالْإِفاضةِ وَالْعُمْرَةِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَبَطُلَ بِاقامةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلٍ خَفٍّ وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ وَحُبْسِ الْكُرَى وَالْوَلِيِّ لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ قَدْرَهُ وَقَيْدٍ إِنْ أَمِنَ وَالرَّفْقَةَ فِي كَيَوْمَيْنِ وَكِرَةً رَمَى بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْإِفاضةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُقِيَ الْبَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَمَلُّ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(٢٤ - جواهر الاكليل - اول) قوات أصحابه كما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وحبس) أي منع من السفر (الكرى) أي الشخص الذي أكرى دابته لمرأة (والولى) أي زوج المرأة أو محرما (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للإفاضة (قدره) أي الحيض والنفاس سواء علم الكرى حملها أم لاحت عند الكراء أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة انها تطوف لانها مستحاضة (وقيد) أي حبس الكرى والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره (ان أمن) الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها للإفاضة فان لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقا قاله عياض ولا يحبس كرى ولاولى لأجل طوافها وتمسكت وحدها بمكة حتى تظهر وتطوف ان أمكنها المقام بها والارجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل (و) حبست (الرفقة) مع كرىها ووليتها ان كان يزول عندها (في كيومين) لعله مع الأمن كما سبق ومقتضى ما في الذخيرة ان الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية ادخال ما زاد عليهما (وكره رمى ب) حصى (مرمى به) منه أو من غيره وشبهه في الكراهة فقال (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية المذكورة لانها تقتضى التخير فيه وهو ركن لا تخير فيه ولا يجبر بالدم فسكأنه تكلم بكذب (أوزرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وإنما يقال قصدها (و) كره (رقى) أي دخول (البيت) الحرام لارقى درجه فقط وسمى دخوله رقىا لارتفاع بابيه (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره بنعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الحف (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بنعل محقق الطهارة فلا يكره (وان) طاف حامل شخص طوفا واحدا (وقصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون أو مريض (لم يجز عن واحد منهما) لأن الطواف

صلاة وهي لا تكون عن اثنين (وأجزأ السعى عنهما) أي الحامل ومحموله لحفته اذ لا يشترط فيه طهارة وشبهه في الاجزاء فقال
 (كحمولين) لشخص طاف أوسعى بهما ونوى بطوافه أوسعى بهما فيجزى (فيهما) أي الطواف والسعى والفرق بين نيته
 عن نفسه وعن محموله وبين نيته عن محموله ان المحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد ﴿فصل﴾ في محرمات الاحرام والحرم (حرم
 ب) سبب (الاحرام) يحج أو عمرة (على المرأة) ولوأمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد
 وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته وبدأ بالأول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها
 احاطة خاصة كد (قفاز) شيء يصنع بهيئة الأصابع والكف ولا يحرم عليها ستر يدها بمندبل وخمار ومثل المحيط احاطة خاصة المحيط
 احاطة عامة كأن تدخل يدها في قميصها (و) حرم على المرأة (ستر وجهه) بأى ساتر وكذا بعضه على أحد القولين الآتين الاما يتوقف
 عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (الاد) قصد (ستر) عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها وحينئذ يجب عليها
 الستران علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها لصبرورته عورة فلا يقال كيف ترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو
 ستره لأجل أمر لا يطلب منها اذ وجهها ليس عورة وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلم أو ظن الافتتان بكشفه وشرط جواز ستر وجه
 المرأة لقصد الستر كونه (بلاغرز) بنحو ابرة (و) ب(ربط) لطرفي الساتر على رأسها (والا) بأن لبست قفازا أو سترت وجهها لتغير
 قصد الستر عن الرجال أو غرزت ماسترته به أو ربطته (ف) عليها (فدية) ان انتفعت به من حر أو برد أو طال (و) حرم بالاحرام
 (على الرجل) الذكرو لورقيا أو صبيا وتتعلق الحرمة بوليها (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وسواء كانت احاطته بجميع البدن
 كالقميص أو (بعضو) كالعقب عريض (١٨٦) السير للمداس رقيق السير وان كان محيطا للضرورة (وان) كانت

احاطته (ب) سبب (نسج)
 على صورة المحيط كالشراب
 المنسوج بالابرة على هيئة
 الرجل والساق أو لصق ليد
 على صورته أو سلخ جلد
 حيوان بلا شق (أو) كانت
 احاطته بسبب (زر) أى

وأجزأ السعى عنهما كحمولين فيهما

﴿فصل﴾ حَرَمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قَفَازٍ وَسَتْرُ وَجْهِهِ إِلَّا لِسِتْرِ بِلَا
 غَرَزٍ وَرَبْطٍ وَإِلَّا فِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِمَضْوِيٍّ وَإِنْ بَنَسَجَ أَوْ زَرَّ أَوْ عَقَدَ
 كَخَاتَمٍ وَقَبَاهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَمَا وَسَتْرُ وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ وَلَا
 فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وَإِنْ بَلَغَ عَذْرًا وَاحْتَرَامًا وَاسْتَنْفَارًا لِعَمَلٍ فَقَطُّ وَجَازَ

خف

ادخال زر بكسر الزاى في عورته كالذى يجعله العسكري على ساقه

ويزرره (أو) بسبب (عقد) بربط أو تحليل يعود فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بمحيط غير محيط كازار مرفق برقع وبرد
 ملفقة من شقتين وكارتداء أو اثزار بنحو قميص وشبهه في المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو
 فضة زنته درهمان وفيه الفدية ان طال (وقباء) بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به
 لانضمام أطرافه وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ان أدخل يديه في كفيه بل (وان لم يدخل كما) في يد بشرط ادخال
 منكببيه أو أحدهما في محله الخاص المحيط به فان جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه في كفيه ولا أحدهما فلا يحرم لعدم احاطته حينئذ
 وفي العبارة قلب والاصل وان لم يدخل يده كما أو المفعول محذوف وكان نصب بنزع الخافض أى يده في كم (و) حرم بالاحرام على الرجل
 (ستر وجهه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية والثاني عدم وجوبها وفهم من قوله ستر وجهه ان
 ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شيء وبه صرح سنده (أو) أى حرم على الرجل ستر (رأس بما يعد ساترا) عرفا أو لغة
 بقرينة قوله (كطين) لانه يدفع الحرفاوى غيره من عمامة وقلنسوة (ولا فدية) عليه (في) تقليد (سيف) بعنقه
 (وان) تقلده (بلاعذر) وحرم ووجب نزعها فوراً ان تقلده بلاعذر كما هو ظاهر المدونة والسكين ليست كالسيف قصرا للرخصة
 على موردتها (و) لافدية في (احترام) بثوبه أو غيره على الذهب خلافا للتثانى وفي الجواهر واقتدى ان احترامه يحبل أو خيط لغير
 عمل فان كان لعمل فلا فدية عليه وقيد في مختصر الوفاة الاحترام بكونه بلا عقد واقتصر عليه الحطاب ولم يذكره ابنه شاس ولا ابن الحاجب
 ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة (و) لا فدية في (استنفار) أى لى طرفي المنز بين فخذه وغرزها في وسطه بلا
 عقد فان عقدها فعليه الفدية (لعمل فقط) قيد في الاحترام والاستنفار فان كانا لغير عمل ففيهما الفدية (وجاز) لمحرّم بحج

أو عمرة (خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو اشتراه كذلك وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أي عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) ل (غلوه) غلوا (فاحشا) بان يزيد ثمنه عن قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع أسفل من كعب فعلية الفدية ولو اضرورة (و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) لانها لاتعد ساترا عرفا وأولى ببناء أو خباء (أو مطر) ومثله البرد عند الامام مالك لا ابن القاسم رضی الله تعالى عنهما (ب) شئ* (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) والجواز مقيد بتأذيه من كسره (و) جاز (ارتداء) واثزار (بقميص) لعدم احاطته (وفي كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) وبحت ابن غازي في الروايتين بان كلامه في مناسكه ونحوه للباغي يفيدان الجواز قول لغير الامام لا رواية عنه وخرج مسلم عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والحفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك رضی الله تعالى عنه في الموطأ في السراويل لم يبلغني هذا ابن عبد السلام وعندى ان مثل هذا من الاحاديث التي نص الامام رضی الله تعالى عنه على انها لم تبلغه اذا قال أهل الصناعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام رضی الله تعالى عنه العمل بها كهذا الحديث ويؤيد هذا قول الامام مالك في رواية ربيبه معن بن عيسى قال سمعت مالكا رضی الله تعالى عنه يقول انما أنا بشر أخطئ* وأصيب فانظروا في رأني فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه (و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدودا أي خيمة (و) (١٨٧) (ب) محارة) في القاموس المحارة

شبه الهودج قال والهودج
مركب للنساء فقوله
(لافيها) معناه على ما لابن
فرحون لا يجوز التظلل
بشيء زائد حال كونه فيها
أي المحارة وذلك كالساتر
غير للسمر وأما ماسمر

خُفٌ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوِّ فَاحْشًا وَاتِّقَاءَ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ يَبِيدِ
أَوْ مَطَرٍ يَمْزِجُ تَقْيِيمَ ظَفْرِ أَنْكَسَرَ وَارْتِدَاءَ بِقَمِيصٍ وَفِي كُرْوِ السَّرَاوِيلِ
رَوَايَتَانِ وَتَظَلُّلٌ بِنَبَاءٍ وَخَبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لَا فِيهَا كَثُوبٌ بَعْصًا فَنِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ
خِلَافٌ وَحَمَلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجَرٍّ وَابْتِدَالٌ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلَافٍ غَسْلُهُ إِلَّا
لِنَجْسٍ قَبَالِئًا فَفَقَطٌ وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكٌّ مَا خَفِيَ بِرَفْقٍ وَفُصْدٌ

فيجوز التظلل فيها وهو عليها ونص ابن فرحون انما يضر ما غطيت به وأما ما عليها من لبد فلا يضر ويجوز الركوب فيها لانها كالبيت والخيمة اه وشبه في المنع فقال (كثوب) يرفع (بعضا) أي عليها أو على أعواد فلا يجوز سائر اتفاقا ولا نازلا عند مالك رضی الله تعالى عنه لانه لا يثبت بخلاف البناء والخباء الحطاب هذا التعليل يقتضي انه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فلا استظلال به جائز (ففي وجوب الفدية) في التظلل في المحارة أو بثوب بعضا وندبها (خلاف) تعقبه البساطي بانه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز ومفاد كلام البساطي ان الخلاف تفريع على الوجوب والاستحباب لاعلى الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلام المصنف (و) جاز للمحرم (حمل) لخرجه او جرابه على رأسه (لحاجة) أي احتياج للحمل حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد اجرة (أو فقر) كأن يحمل لنفسه حزمة حطب مثلا يتمتع بثمرها أو لغيره بأجرة لعيشه (بلا نجر) أشهب ما لم يكن تجره لعيشه كالعطار (و) جاز (ابدال) جنس (ثوبه) أي المحرم الذي احرم فيه من ازار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه اذا لا يجب عليه شعوثه لباسه لان الامام مالكا رضی الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه لقملة بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه (او بيعه) أي ثوب المحرم ولو لأذية قله على المشهور عند مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما وقال سحنون انه كطرد الصيد من المحرم وفرق بان طرد الصيد اخراج لغير مأمّن والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده (بخلاف غسله) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما على ظاهرها حيث شك في قمله فان تحقق قمله منع غسله لما ذكر فان غسله وقتل شيئا أخرج ما فيه (الا) غسله (لنجس) اصابه (ف) يجوز (بالماء فقط) ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كما في الموازية وفي الطراز يندب اطعامه ولا يجوز بنحو صابون فان غسله به وقتل شيئا اخرج واجبه (و) جاز (بط جرحه) أي فتحه واخراج ما فيه (و) جاز (حك ماخفي) عليه من جسده كراسه وظهره (برفق) بأمن معه قتل الدواب وكره بشدة وأما ما يراه فله حكمة وان ادماه (و) جاز (فصد)

لحاجة كما في اللواط والمدونة والا كره (ان لم يعصبه) فان عصبه ولو لضرورة افتدى (و) جاز (شد منطفة) بكسر الميم
 وفتح الطاء وشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقال له ابريم فان عقدها افتدى وشرط جواز شدها كونه (لنفقتة على
 جلده) أي المحرم تحت ازاره والمنطقة كما قال ابن حجر ما يشبه نكة السراويل ابن عرفة فيها لا بأس بربط منطفته تحت ازاره
 وجعل سيورها في ثقبها (و) جاز (اضافة نفقة غيره) لنفقتة التي في منطفته التي شدها على جلده بان يودعه رجل نفقتة بعد شدها
 لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الاضافة قبل شدها لان المواطأة على المنوع ممنوعة (والا) أي وان لم يشدها لنفقتة
 بان شدها مال تجارة أوله ولنفقتة أو فوق ازاره أو لنفقة غيره أو نجر غيره (فقدية) في هذه الصور وشبهه في وجوب الفدية أموراً
 جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعله بخرقه ولو صغيرة لان العصب مظنة الكبر وفصل ابن المواز في العصب بين الحرق
 الصغار والكبار كما في اللصق وفرق التونسي بينهما بان العصب والربط أشد من اللصق اذ لا بد فيهما من حصول شيء على
 الجسم الصحيح بخلاف اللصق ولذا صرح في المدونة بان صغير خرق العصب والربط ككبيرها (أو لصق خرقه) على جرحه
 أو رأسه (كدرهم) بغلي بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب لاشيء عليه في جمعه من
 مواضع ولا فدية في لصق خرقه أقل من درهم ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لانهما اللذان يجب كشفهما
 كما علل به التونسي (أو لفها) أي الخرقه (على ذكر) لمنع منى أو مذي أو بول من وصوله لثوب بخلاف
 سئل ذكره فيها عند نومه بلا لف (١٨٨) فلا فدية فيه فان جعله في كيس فالفدية بالاولى (أو) جعل (قطنه) ولو

بلا طيب (بأذنيه) أو
 احدهما (أو قرطاس
 بصدغيه) أو بواحد منهما
 وظاهره ولو أقل من درهم
 ولعل نكتة ذكره كون
 حكمه غير مقيد بالكبر
 لعظم نفعه (أو ترك ذى

إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وَشَدَّ مِنْطَقَةَ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ وَإِضَافَةَ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ كَمَعْصَبِ
 جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصِقِ خِرْقَةٍ كَذَرِّهِمْ أَوْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرِهِ أَوْ قُطِنَتْ بِأُذُنَيْهِ أَوْ
 قَرطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ أَوْ تَرَكَ ذِي نَفَقَتِهِ ذَهَبَ أَوْ رَدَّهَا لَهُ وَإِرْأَةَ خَزٍّ وَحَلْيٍ وَكُرِّهَ شَدُّ
 نَفَقَتِهِ بِمَعْصِدِهِ أَوْ فَخْذِهِ وَكَبُّ رَأْسِهِ عَلَى وَسَادَةٍ وَمَصْبُوعٌ لِمُقْتَدَى بِهِ وَثَمَّ كَرِيحَانٍ
 وَمُكْتٌ بِمَكَانٍ بِهِ طَيْبٌ وَاسْتِصْحَابُهُ وَحِجَامَةٌ بِإِعْذَرٍ وَغَمْسٌ رَأْسٍ

نفقة (مضافة لنفقتة في منطفته المشدودة على جلده حتى (ذهب) بعد فراغ نفقتة ولم يرددها له عالماً
 بآرادته التهاون وأبقى المنطقة مشدودة على جلده فان لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه (أو) ترك (رددها) أي نفقة الغير (له) وأبقاها
 على جلده بعد فراغ نفقتة وهو حاضر معه فعليه الفدية (و) جاز (لمرأة خز) أي لبسه وهي محرمة وكذا حرير فحكمها
 في اللباس حكمها حالاً الا في وجهها وكفيها على ماسبق (وحلى) يشمل الخواتم فلها لبسها وهي محرمة وان سترت بعض أصابعها
 نقله الخطاب عند قوله كخاتم خلافا لابن عاشر (وكره شد نفقتة) التي في منطفته (بعضده أو فخذة) أو ساقه ولا فدية في ذلك كله (و) كره
 (كبر رأس على وسادة) لانه مظنة الترفه وصوابه ابدال الرأس بوجه كافي بعض النسخ وأجيب بان اسم الرأس يطلق على العضو بتامه فهي
 من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ولا يختص السكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا
 بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز (و) كره (مصبوع) بعصفر ونحوه مما لا طيب فيه ويشبه لونه لون
 المصبوع بالطيب كالزعفران والورس (المحرم) (مقتدى به) من امام وعالم والتقيد بما يشبه لونه لون المصبوع بالطيب لاخراج
 مالا يشبه لونه لون الطيب كالاسود والاخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به (و) كره (شم كريحان) من كل طيب
 مذكر وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقاً شديداً كالزبد والمسك والزعفران (و) كره (مكت بمكان به طيب)
 مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي الطيب المؤنث وسيدكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ولا يكره مكت بمكان به طيب
 مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذه مفهومة من قوله شم (و) كره (حجامة بلا عنذر) خيفة قتل
 الدواب فان تحقق نفيها فلا تكره بلا عنذر وتقيد الكراهة ايضاً بما اذا لم يزل بسببها شعر والا حرمت بلا عنذر واقتدى كانت لعنذر
 أم لا (و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فان فعل أطمع شيئاً من طعام قاله في المدونة وهل الاطعام واجب او مستحب

حمله سند على الاستحباب (أو تجفيفه) أى الرأس بخرقه بعد غمسه فى الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب ولكن يحركه بيده (و) كره (نظر بمرآة) أى الآلة التى يرى بها الوجه خيفة أن يرى شعما فيزيله (و) كره (لبس مرآة قباء مطلقا) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها (و) حرم (عليهما) أى المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أى تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة (وان) كان الرأس (صلعا) أى ذا صلح وهو خلو مقدم الرأس من الشعر (و) حرم عليهما (إبانة) أى إزالة (ظفر) لغير عذر (أو) إزالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرص بأسنان (أو) إزالة (وسخ) الإماحت الظفر (الاجسل بيده) من وسخ (بمزيله) أى الوسخ من صابون غير مطيب أو طفل فلا يحرم عليهما (و) الا (تساقط شعر لوضوء) أو غسل واجبين أو مندوبين ولو كثر (أو ركوب) أى تساقط شعره من ساقه لاجل ذلك بأن حلقه الا كاف أو السرج (و) حرم عليهما (دهن الجسد) أى ماعدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها فى المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل فى الجسد ونص عليهما لدفع توهم الترخيص فى دهنهما (بمطيب) رجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أى واقتدى فى دهنهما بمطيب وان لعذر (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للترين فى الجسد بطن الكف والقدم (و) فى دهن الجسد بغير مطيب (لها) أى العلة والضرورة من شقوق أو مرض (قولان) بالفدية وعدمها (اختصرت) المدونة (عليهما) أى القولين (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق أثره بماسه والورس بنت كالسهم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبتة (١٨٩) فى الارض عشرين سنة ومعنى تطيبه به الصافه بالبدن عضوا أو

أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظَرُهُ بِمِرْآةٍ وَلِبْسُ مِرْآةٍ قَبَاءٌ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرَّاسِ
وَإِنْ صَلَعًا وَإِبَانَةٌ ظَفْرٌ أَوْ شَعْرٌ أَوْ وَسَخٌ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمِزِيلِهِ وَتَسَاقَطَ شَعْرٌ لَوْضُوءٍ
أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفِّهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَطْيَبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلَهَا قَوْلَانِ
اِخْتَصِرَتْ عَلَيْهِمَا وَتَطْيَبُ بِكُورَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ لِيَضْرُورَةٍ كَحُلِّهِ وَلَوْ فِي
طَعَامِهِ أَوْ لَمْ يَمْلُقْ إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوحًا وَبَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ
وَمُصِيبًا مِنْ إِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَلُوقٍ كَمَكْبَةِ وَخَيْرٍ فِي نَزْعِ كَيْسِيرِهِ وَإِلَّا
اِفْتَدَى إِنْ تَرَخَى

بعضه أو بالشوب فله عبق
الريح دون العين على
جالس بحانوت عطار فلا
فدية عليه ويكره تماديه
على ذلك قاله فى الجواهر
وبالغ على الحرمة بدون
الفدية بقوله (وان ذهب
ريحه) وعلى هذا فلناشئ

يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤث ذاهب الريح واقتدى ان تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا
أثم (ولو) وضع (فى طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية (أو) مسه و (لم يعلق) أى يتعلق أثره به ففيه الفدية (الا) من مس أو
حمل (قارورة) أو خرطة أو خرجاها طيب (سدت) عليه سدا أو ثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية (و) (الاطيبا) (مطبوخا)
فى طعام بناأمانه الطبخ فلا فدية فى أكله فان لم يمته ففيه الفدية قاله الخطاب والمراد بامانته استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه بحيث
لا يظهر منه غير ريحه كمسك أولونه كزعفران اه البنائى هذا التفصيل للبساطى واعتمده الخطاب والمذهب خلافه ابن بشير المذهب
نفي الفدية أى فى الطبوخ لانه أطلق فى المدونة والموطأ والمختصر الجواز فى المطبوخ وابقاه الا بهرى على ظاهره وقيده عبدالوهاب بغلبة
المازج وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء (و) (الاطيبا يسيرا) (باقيا) أثره أو ريحه فى ثوبه أو بدنه (عما) تطيب
به (قبل احرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالاتداء الباجى ان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لانها أمانتجب
باتلاف الطيب بعد الاحرام وهذا أتلفه قبله وانما يبقى منه بعده الرائحة ثم قال لان الفدية أمانتجب باتلاف الطيب أولسه وأما الانتفاع
بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعا اه (و) (الا) مصيبا من القائم ريح (أو) شخص (غيره) أى المحرم على ثوبه أو بدنه نائما أو يقظان
فلا فدية عليه (أو) مصيبا من (خلوق) بفتح الحاء للمعجمة أى طيب (كعبة) فلا فدية عليه واو كثر لطلب القرب منها (وخير) فى نزع
يسيره) أى الخلق والباقي مما قبل احرامه فقط واما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا ككثيره فان تراخى اقتدى
فلا يدخلان تحت قوله (والا) (يكن الخلق والباقي مما قبل احرامه يسيرا) (اقتدى ان تراخى) فى نزع خلوق الكعبة فقط واما الباقي

مما قبل احرامه فيفتدى في كثيره وان لم ياراخ في نزعته على العتمد كما في الاجهوري رالحطاب فيخص قوله في نزع سبيرة بشيتين ويخص التراخي بأحدها فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزع فورالكثير اه عبق وشبه في وجوب الفدية مع التراخي فقال (كتغطية رأسه) بفعله أو بفعل غيره به حال كونه (نائما) فان تراخي في نزعته بعد انقباها افتدى وان نزعها عاجلا فلا شيء عليه (ولا تخلق) أي لا تطيب (السكبة أيام الحج) أي يكره لثلايصب الطائفين (ويقام) أي يؤمر بالقيام ندبا (الطارون) الذين يبيعون الطيب المؤنت (فيها) أي أيام الحج (من المسعى وافتدى) أي أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم (الملتق الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي غير المحرم طبيماؤنشا على محرم نائم أو نوبا على رأسه (ان لم تنزمه) أي ان لم تنزله المحرم الفدية لنزعه عقب انقباها (بلا صوم) لانها عبادة بدنية لانكون عن الغير وإنما الذي يلزمه اطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأعلى (وان لم يجد) الملتق ما يفتدى به (فليفتد المحرم) الملتق عليه بصوم أو اطعام أو نسك لانها عن نفسه وشبهه في الفدية على الفاعل فان لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) أي المحرم التائم فعليه الفدية بغير الصوم فان لم يجد فعلى المحرم (ورجع) المحرم المفتدى ان شاء على الفاعل (بالاقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام وذ كر شرط الرجوع فقال (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) بأن افتدى باطعام أو نسك فان افتدى بصوم فلا رجوع له بشيء (وعلى المحرم) بحج أو عمرة (الملتق) طبيبا على محرم نائم ونزعه عقب انقباها (فديتان) فدية لمس الطيب وفدية لتطيبه التائم فان تراخي التائم بعد انقباها في نزعته ففديته على نفسه (على الأرجح) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام (١٩٥) ومقابله لابن أبي زيد (وان حلق حل محرما) أو قلم اظفاره

أو طبيبه (باذن) من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطيب (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تنزله الحل حيث كان الفعل ناشئا عن اذنه ورضاه أي المحرم (والا) أي وان لم يأذن له للمحرم بأن كان نائما أو مكرها

(ف) الفدية (عليه) أي الحل وقد يقال ان هذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم باذن ودفعه الحطاب ان ما هنا بيان لموضع لزومها للحل وما مر بيان لان حكم الحلق اذا لزمته حكم الملتق طبيبا ابن عاشر هذه محاولة لانتم اذا لمانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المقادها (وان حلق محرم) بحج أو عمرة (رأس حل) أي غير محرم (أطعم) المحرم وجوب بالاحتمال قتله دواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعامه (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام كما في المدونة (أو) اطعامه (فدية) أي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك بشاة (تاو بلان) في قول الامام يفتدى وقول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام (وفي) قلم (الظفر الواحد لا لإمطة الاذنى) ولا لانكساره بأن كان عبثا أو ترفها كما هو ظاهر الحطاب (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام متوسطة لامقبوضة ولا مبسوطه والقبضة بالضاد ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة والقبضة بالصاد المهملة الاخذ باطراف الأصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة (ك) ازالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو شعرات) عشرة لغير امطة الاذنى ففيها حفنة من طعام ولا ماطته فيها فدية كازالة الكثير الزائد على عشرة (أو) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة ففيها حفنة من طعام ولولا امطة الاذنى قال في التوضيح لم يعلم قولاً في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات (وطرحها) أي القملة أو القملات بالارض فيه حفنة وشبهه في وجوب الحفنة فقال (كحلق) شخص (محرّم) بحج أو عمرة (لمثله) في كونه محرما بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحائق حفنة من طعام (الا أن يتحقق) الحائق (نفي القمل) عن موضع الحلق فلا شيء عليه وعلى المحلق شعره في الحالين الفدية (و) (ك) تقريد

بغيره

بعيره) أى إزالة القراد عنه ان لم يقتله اتفقا وان قتله على المشهور فى كل الحالين يطعم حفنة ولا فرق بين قليله وكثيره (لا شئ على الحرم فى (كطرح علقه) عنه أو عن بعيره لانها من دواب الارض وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب فلا شئ فى طرحها (أو) طرح (برغوث) فلا شئ فى طرحه ولا فى قتله لانه من دواب الارض (والفدية) واجبة (فيا) أى الفعل الذى (يترفه به أو) فيا (يزيل) به (أذى كقص الشارب) جعله ابن شاس مثلا لما يزال به أذى والتثنائى مثلا لما يترفه به وهو صالح لهما (أو) قص (ظفر) واحد لاماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفا لا لاماطة أذى أو متعدد لاماطة أذى أو لا فتحصل من كلامه أن لقم الظفر الواحد ثلاثة أحوال قامه منكسرا لاشئ فيه قامه لا لاماطة أذى فيه حفنة قامه لاماطة أذى فيه فدية (وقتل قمل كثير) بأن زاد على اثني عشر ففيه الفدية ومثل قتله طرحه (وخضب بكحناه) بالمد والصرف لانه يطيب الرأس ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه فهو مثال صالح للأمرين وأدخلت الكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين وسكونها لغة شجرة كالسكريرة يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أى الحسن لانها تحسن الشعر وفيه الفدية ولو نزع مكانه ان عم رأسه بالخضب بل (وان) كان الخضب (رقعة ان كبرت) بأن كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية (ومجرد) صب ماء حار على جسده فى (حمام) صبا مجردا عن ذلك وازالة الوسخ فيه الفدية (على المختار) ولو رفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بخلوه فيه حتى يعرق وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله الا اذا تدلك وأنقى الوسخ (واتحدت) الفدية فى أربعة مواضع وتعددت فى غيرها بتعدد سببها وهذا هو الاصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (ان ظن الاباحة) لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا للفدية من لبس محيط وتطيب وازالة شعر وغيرها ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الاسباب وكمن رفض احرامه وظن خروجه منه وابعاه ممنوعاته برفضه ففعل أسبابها ففيها فدية واحدة وكمن وطىء وهو محرم وظن خروجه منه وابعاه

(١٩١)

بِعِيرِهِ لَا كَطَرَحَ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفُّ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أذى
كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظَفْرِ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثُرَ وَخَضِبَ بِكَحْنَاءٍ وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ
وَمُجْرَدُ حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ أَوْ تَمَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفُورٍ أَوْ
نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وَشَرَطُهَا فِي اللَّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ
أَوْ بَرْدٍ لِإِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ وَلَمْ يَأْتُمْ أَنْ فَعَلَ لِعُدْرٍ وَبِهِ نُسْكٌ

أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية فقوله ان ظن الاباحة أى فى صور مخصوصة وهى المتقدمة (أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وازالة وسخ (بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد ان لم يخرج للاول قبل فعل الثانى والافتتعدد والغور هنا على حقيقته وهو اتصال الاسباب وفعلها فى وقت واحد كما يفيد ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر عليه التثنائى من أن اليوم فور وان التراخى يوم وليلة لأقل (أو) تراخى ما بين الفعلين (نوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب اذا لم يخرج للاول قبل الثانى والافتتعدت (أو قدم) مانفعه عام على مانفعه خاص كأن قدم فى لبسه (الثوب) الطويل الى أسفل من الركبة (على السراويل) ففدية واحدة للعام نفعه ولا فدية للخاص الا ان ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طوله بالاول فدمه حراً أو برداً فتأزم بلبسه فدية أخرى لا انتفاعه ثانياً بغير ما انتفع به أولاً (وشرط) وجوبها (أى الفدية فى اللبس) لمحيط ممنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) باللبوس (من) دفع (حر أو برد) أى شأنا وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوباً شافاً لا يبق حراً ولا برداً وترأخى زمانطو يلا فعليه الفدية ففى الجواهر الفدية اذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كالיום (لا) فدية عليه (ان) لبس محيطاً و (نزع) (مكانه) أى فوراً ولم ينتفع به (وفى) الفدية بانتفاعه باللبوس فى (صلاة) ولور باعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما قال فى التوضيح نبأ على أنها تعد طولاً أم لا وفى الخطاب عن سند بعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال فمرة نظر الى حصول المنفعة فى الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بطول قال الخطاب هذا هو التوجيه الظاهر لما ذكره فى التوضيح اذ لبس ذلك لطول لما علمت مما تقدم اه والذى تقدم ان الطول كالיום كفى ابن الحاجب وابن شاس وغيرها (ولم يأت) المحرم (ان فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل أو خيف حصوله وظاهر نقل المواق انه لا بد من حصوله (وهى) أى الفدية (نسك)

أى عبادة مضاف أو منون مبدل منه (شاة) بالجر على الأول والرفع على الثاني يشترط فيها سن وسلامة الأضحية كما تفيد
 المدونة (فأعلى) أى أفضل من الشاة وهى البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجى الابن وهو المذهب وارتضى أبو الحسن
 فى مناسكه أن الشاة أفضل بالبقرة فالبدنة فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحماوان كان بعيدا (أو اطعام ستة مساكين) أى لا يمكن
 قوت عام فشمّل الفقراء (لكل) منهم (مدان) مثنى مدّ ملّ حقان متوسط لامقبوض ولا مبسوط فهى ثلاثة أصع (كالكفارة)
 لليمين فى كونها من غالب قوت البلد لأغالب قوته وكونها بعد عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهر
 (أو صيام ثلاثة أيام) ان كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التى بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحا أو
 نحرأ أو اطعاما أو صياما (بزمان أو مكان) قال التتائى ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة
 فأعلى (الأ أن ينوى) المفتدى (بالذبح) بكسر الذا لى المذبوح ومثله المنحور (الهدى) أو يقلدو يشعر ما يقلدو يشعر وان لم ينو
 الهدى كما يفيد المواق (ف) يصير حكمه (كحكمه) أى الهدى فى أن محله منى ان وقف به فى عرفة ليلة العيد وساقه فى حج وبقيت أيام
 النحر والا فتحله مكة (ولا يجزى) عن اطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) ولا غدا آن ولا عشا آن (ان لم يبلغ) ما ذكر
 (مدين) لكل مسكين فان بلغهما أجزأ (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الاحرام حال كونه
 (مطلقا) عن التقييد بالعمد أو السهو أو الجهل أو الاكراه وعن التقييد بكونه فى قبل أو دبر فى آدمى أو غيره بعد فعل شىء من أفعال
 الحج أو قبله ولا بد من كونه من (١٩٢) بالغ وموجبا للغسل لقول ابن الحاجب والجماع والنوى فى الافساد على نحو موجب

شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام
 ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوى بالذبح الهدى فكحكمه
 ولا يجزى غدا وعشاء إن لم يبلغ مدّين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء
 منى وإن ينظر إن وقع قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبته
 يوم النحر أو قبله وإلا فهدى كأنزال ابتداء وإمداثه وقبلته ووقوعه بعد منى
 فى عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا

الكفارة فى رمضان
 التوضيح كان المصنف
 يشير الى أن ما يوجب
 الكفارة فى رمضان
 يوجب الفساد هنا وقد
 تقدم ان موجب الكفارة
 فى الصوم هو الجماع
 الموجب للغسل وشبهه فى

الافساد فقال (كاستدعاء منى) بقبلة أو مباشرة بل (وان) استدعاه فخرج (بنظر) فهو
 أى ادامته وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما فى المواق عن الابهرى وقيده الافساد بقوله (ان
 وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقا) أى فعلا شيئا كطواف القدوم والسعى أم لا (أو) وقع الجماع
 (بعده) أى الوقوف فيفسد (ان وقع قبل) طواف (الافاضة و)رمى حجرة (عقبته يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة الخطاب
 لا بد من هذه اللفظة لثلايتهم اختصاص الفساد بيوم النحر (والا) أى وان لم يقع قبلها يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلها بعد يوم
 النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدى) واجب فى الصور الثلاثة من غير افساد وشبهه فى الهدى فقال (كأنزال) منى (ابتداء)
 أى بمجرد نظر أو فكر فان خرج بلائذ أو غير معتادة فلا شىء فيه (وامداثه) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بادامة نظر أو فكر أو
 قبلة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومدى فيها هدى اذا كانت على الفم لغبر وداع أو رحمة والافلاشىء فيها الا ان يخرج بهامنى أو مدى
 فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملاسة ان خرج بهامنى أو مدى أو كثرت فهدى والافلاشىء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها
 (ووقوعه) أى الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعى فى عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها تمام أركانها وفيه هدى (والا) أى
 وان لم يقع بعد سعى فيها بأن وقع فى السعى أو قبله (فسدت) عمرته (ووجب) على المسكف (اتمام) النسك (المفسد) بضم
 الميم وفتح السين من عمرة أو حج ادرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام
 ورمى حجرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاته وقوفه ووجب تحلله منه بفعل عمرة ولا
 يجوز له البقاء على احرامه الفاسد لعدم قابل فانه تمام على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز (والا) أى وان لم يتمه سواء ظن اباحة

قطعه أملا (فهو) أي الاحرام الفاسد باق (عليه) ان لم يحرم بالقضاء بل (وان أحرم) بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء
 للفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه وأتمامه أتمام للمفسد (ولم) الاولى ولا (يقع قضاؤه) أي للفسد (الاقى) سنة (ثالثة)
 ان لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثاني والا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني
 وعبارة ابن الحاجب فان لم يتمم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة (و) وجب (فورية القضاء)
 لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما ان كان ما أفسده فرضا بل (وان) كان (تطوعا) لان تطوع الحج
 والعمرة من النفل الذي يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل (و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة ان
 أفسده فيأتي بحجتين احدهما قضاء عن الحجة الاولى والثانية قضاء عن قضائها الذي أفسده ويهدى مع كل حجة هديا
 (و) وجب (نحر هدى في) زمن (القضاء) لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن أتمام الفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع القضاء والهدى
 والوجوب منصب على الهدى وعلى كون نحره في القضاء ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ ان عجل وظاهر عبارته وجوبه
 للقضاء وليس كذلك بل للفساد فلو قال ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن (واتحد) هدى
 الفساد ان اتحد موجب الفساد بل (وان تكرر) موجبه بوطء (لنساء) أي فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده
 لانه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتعدد بتعدد سببها الا في المواضع الاربعة للتقدمة في قوله
 واتحدت ان ظن الاباحة الخ (وأجزأ) هدى الفساد (ان عجل) مع أتمام للفسد (و) وجب هديا (ثلاثة ان أفسد) الحج حال
 كونه (قارنا) أو متمما (ثم) بعد أخذه في أتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه (١٩٣) ثم أفسده (وقضى) قارنا أو

تمتعا هدى للفساد
 وهدى لفوات هدى
 للقران أو التمتع الصحيح
 الذي جعله قضاء وسقط
 هدى القران أو التمتع
 وسقط هدى القران أو

فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَقَعْ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثَةٍ وَفَوْرِيَّةُ الْقِضَاءِ وَإِنْ تَطَوَّعًا وَقِضَاءِ
 الْقِضَاءِ وَنَحْرُ هَدْيِي فِي الْقِضَاءِ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ وَأَجْزَأُ
 إِنْ عَجَّلَ وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي
 الطَّوَّافِ وَاحْتِجَابُ مُكْرَهَةٍ وَإِنْ نَكَحْتُ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعْتُ عَلَيْهِ
 كَالْتَقَدَّمِ وَفَارِقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحْلُلِهِ وَلَا يُرَاعَى

(٢٥ - جواهر الاكليل - اول) الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا المتمتع من
 عامه وسيفيد هذا بقوله لا دم قران وتمتعة للفائت (وعمرة) عطف على هدى من قوله والا فهدى فلو وصله به لكان أحسن
 اذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد أي حيث قلنا بعدم الفساد فهدى ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى
 (ان وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتي الطواف) للافاضة صادق بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه
 وكذا ان وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعى لمن لم يسع عقب طواف القدوم وعلّة وجوب الاتيان بعمرة هو أن يأتي بطواف
 وسعى لا خلل فيهما ولذا لو وقع الوطء بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعى عقب طواف القدوم أو بعد السعى لمن لم يقدمه وقبل
 رمي جمره العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة (و) وجب على
 من أكره امرأة على جماعه ايها حرة كانت أو أمة أذن لها في الاحرام أملا (احتجاج مكرهه) وأهدى عنها من ماله ان كانت
 المكروهة باقية في عصمته أو ملكه بل (وان) طلقها (ونكحت غيره) أي المكروه ويحجر الزوج الثاني على اذنه لها في قضاء الفسد
 أو باع الامة التي اكرهها ويبيعها جائز ويجب بيان وجوب قضاء الفسد عليها والا فللمشترى ردها به (و) يجب الحج والهدى
 (عليها) اي المكروهة بالفتح من مالها (ان أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت عليه) بعوض ما أنفقته من مالها في حجها وهدبها على
 المكروه بالكسر ان أيسر (ك) الرجوع (المقدم) في رجوع من ألقى عليه طيب او على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئا يفتدى
 به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى فترجع عليه بالاقل مما أنفقه ومن نفقة مثلها في السفر بلا اسراف وفي الهدى بالاقل من
 ثمنه وقيمته والمعتبر في الاقلية يوم الرجوع لا يوم الاخراج (وفارق) وجوبا وقيل ندبا (من) أي المرأة التي (أفسد) الواطئ الحج أو العمرة
 (مع) أي المرأة الموطوءة وذكروا ضميرها مرعاة للفظ من وصلة فارق (من) حين (احرامه) بالقضاء حجا او عمرة (لتحلله) منه بتام الافاضة
 وركعتيه والسعى ان لم يسع عقب القدوم وحلقه في الحج أو العمرة وانما أمر بالفارقة الى هذه الغاية لئلا يعود الى مثل ما وقع منه (ولا يراعى)

بفتح العين في احرامه بقضاء المفسد (زمن احرامه) اي لا يلزمه ان يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالمفسد فله ان يحرم به في مثله او قبله او بعده فلو أحرم في شوال وأفسده فله ان يحرم بقضائه في ذى القعدة او الحجة (بخلاف ميقات) مكاني احرم منه بالمفسد (ان شرع) اي طلب الاحرام منه شرعا كالحليفة لمدني والجمعة لمصري فانه يجب الاحرام بالقضاء منه (وان تعداه) اي تعدى المحرم بقضاء الميقات الذي كان احرم منه بالمفسد واحرم بالقضاء بعده (ف) عليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كاقامته بمكة لقابل وهذا يخص قوله فيما مر ومكانه له أي لمن بمكة مكة (واجزا تمتع) قضاء (عن افراد) مفسد لان التمتع افراد وزيادة (و) اجزا (عكسه) أيضا وهو افراد قضاء عن تمتع مفسد اذ المفسد انما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة وخالف في ذلك ابن الحاجب تبع لابن بشير فقلا بعدم الاجزاء (لا) يجزى (قران) قضاء (عن افراد) مفسد لنقص القران عن الافراد في الفضل (أو) أي ولا يجزى قران قضاء عن (تمتع) مفسد لان القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجزى (عكسهما) أي الصورتين السابقتين وهو افراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست الاجزاء في اثنتين وعدمه في أربع (ولم ينب) لمن احرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاء (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه اصاله وهي حجة الاسلام (وكره) للزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أي الزوجة محرمة أم لا (للمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وأما محرمتها كأمها فلا يكره له حملها (ولذلك) أي كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت السلام) التي ترقى النساء عليها للمحامل في الاسفار (و) كره له (رؤية ذراعها) والظاهر حرمة مسهما لانه أقوى في مظنة اللذة (١٩٤) من رؤيتهما (لا) يكره له رؤية (شعرها) أي الزوجة (و) لا يكره

للمحرم بحج أو عمرة (الفتوى في أمورهن) ولو المتعلقة بفرجهن كحيض ونفاس (وحرمة ب) سبب (ه) أي الاحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه (وبالحرم) أي فيه

ذَمَّنُ إِحْرَامِهِ بِخِلَافِ مِيقَاتِهِ إِنْ شُرِعَ وَإِنْ تَمَدَّاهُ فَدَمٌ وَأَجْزَاءُ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لِاقْرَانٍ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا وَلَمْ يَنْبَ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ وَكَرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وَلِذَلِكَ انْخِذَتِ السَّلَامُ وَرُؤْيَا ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ وَحُرْمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ وَمِنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ وَمِنْ جُدَّةَ عَشْرَةٌ لِأَخْرِاحِدِ يَبِيَّةٍ وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضٌ بَرِّيٌّ وَإِنْ تَأَنَّسَ أَوْلَمَ يُؤْ كَلَّ أَوْ طَيْرَ مَاءٍ

ولو لعب محرم وفاعل حرم تعرض الآتي ولما كان للحرم حدود حدها سيدنا ابراهيم صاوات الله تعالى وسلامه وبيضه عليه ثم قرش بعد قلعها ثم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ثم عمر ثم معاوية رضي الله تعالى عنهم ثم عبد الملك بن مروان وفي بعضها خلاف بين العتمد منه محدد لها بالمواضع والاميال فقال وحده (من نحو) أي جهة (المدينة) المنورة بأنوار النبي صلى الله عليه وسلم (أربعة اميال او خمسة) من الاميال وعلى كل فهو (ل) حديد (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمسجد عائشة الآن فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم والتنعيم من الحل بدليل ان من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه (و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الاميال (للمقطع) أي ثنية جبل بمكان يقال له المقطع (و) حده من نحو (عرفة تسعة) من الاميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفة بالفاء وحده من جهة الجعرانة تسعة اميال الى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة اميال (ومن) نحو (جدة) بضم الجيم قرية بساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان (عشرة) من الاميال (لآخر الحديدية) والمراد لآخرها من جهة الحل فهي من الحرم في المروي عن مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وبينها وبين مكة مرحلة واحدة (و) أشار لسباع ابن القاسم تحديد الحرم بانه (يقف سيل الحل دونه) أي السيل الجاري من الحل الى الحرم لا يدخله وأما السيل الجاري من الحرم الى الحل فيخرج اليه وفاعل حرم (تعرض) حيوان (برى) أي منسوب للبر احتراز به من البحري فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه (وان تأنس) أي تطبع بطباع الانس وشمل البري الجراد والضفدع البري والسحفاة البرية التي مقرها في البحر وان عاشت في الماء بخلاف البحريات التي مقرها البحر وان عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم وسواء أكل لحم البري (أو لم يؤكل) كخنزير وقرود وسواء كان مملوكا او مباحا (أو طير ماء) أي طيرا بريا يلزم الماء لأنه السمك

الصغير ولذا أضيف للماء (و) حرم على المحرم وفي الحرم تعرض (ببيضة) أي البرى (و) حرم بالأحرام وفي الحرم (جزؤه) أي البرى أي يحرم التعرض لبعضه أيضا وضبط ابن غازي له بالجيم والراء غير محتاج إليه لانه يغنى عنه قوله وبيضة لانه اذا حرم التعرض لبيضة فأولى لجروه ولدخوله في عموم قوله برى ولأنه سينص على الجرو في قوله والصغير كغيره (و) ان ملك حل صيدا في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم (لمرسله) أي يطلق الصيد بمجرد ذلك ان كان (بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص (أو) كان مع (رفقته) في قفص أو غيره فان لم يرسله وتلف فعلية جزؤه (وزال ملكه) أي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو مع رفقته (عنه) أي في الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه للحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه فاذا انحلت المحرم من احرامه فليس له أخذه منه (لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيدا أو شرائه أو قبول عطيته من حل في حل ولا يجب عليه ارساله ان كان الصيد (بيته) أي المحرم (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زواله ملكه عنه مطلق عن التقييد بكون احرامه من غير بيته بل (وان أحرم منه) أي بيته كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أو مقيد بكون احرامه من غير بيته فان أحرم من بيته زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله فيه (تأويلان) أي فهمان في قول المدونة ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله الأول للتونسي وابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب (فلا يستجد) للمحرم أو الآفاق في الحرم (ملكه) أي الصيد بشرائه أو قبول عطية أو اقالة فان ورثه أو رد عليه بعب زال ملكه عنه وأرسله اذا كان الصيد حاضرًا فان كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول عطيته (ولا يستودعه) أي المحرم الصيد يحتمل انه مبنى للمفعول أي لا يقبله من غيره ودبعة قال في الطراز ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا ودبعة فان فعل رده الى ربه (١٩٥) ويحتمل أنه مبنى للفاعل أي لا يجعله

ودبعة عند غيره حتى يتحلل من احرامه (و) من أحرم وبيده صيد ودبعة من حلال في الحل (رده) لمودعه وجوبا (ان وجد مودعه) بكسر الدال فان امتنع من قبوله ولم

ويبيضة وجزؤه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا بيته وهل وإن
 أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورده إن وجد مودعه وإلا
 بقى وفي صحته شرائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحاداة
 وفي صغيرها خلاف كهادى سبع كذئب إن كطير خيف إلا بقتله ووزغا
 لحل يحرمه كان عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي

يجد حاكما يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه (والا) أي وان لم يجد مودعه ولا حلالا يودعه عنده (بقى) أي الصيد بيد مودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز فان مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله الأجهوري (وفي صحته شرائه) أي المحرم الصيد من حل في الحل أو في الحرم من ساكنه الصائده في الحل وزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله ولا يجوز له رده لبياعته فان رده فعلية جزؤه وفي فساد شرائه أي المحرم الصيد من حل في الحل فيجب عليه رده لبياعته ان لم يفت (قولان) الأول لابن حبيب والثاني في الموازية واستثنى من البرى فقال (الافأرة والحية) تأوها للوحدة (والعقرب مطلقا) صغيرة أو كبيرة (وغرابا وحاداة) فيجوز قتل هذه الخمسة لانيه ذكاتها فان نوى ذكاتها فلا يجوز وحينئذ يكون فيها الجزاء (وفي) جواز قتل (صغيرها) أي الغراب والحاداة وهو ما لم يصل لحد الايذاء نظرا للفظ غراب وحاداة ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الايذاء (خلاف) دأب بين الجواز والمنع وشبهه في الجواز فقال (كهادى سبع) كأسد وغر وفهد وبه فسر حديث اللهم سلط عليه كلبان من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتبة بن أبي لهب (كذئب ان كبر) فيجوز قتله فان صغر كره قتله ولا جزاء فيه وشبهه في الجواز أيضا فقال (كطير خيف) منه على نفس أو عضو أو دابة أو مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (الا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) (الا) (وزغا) فيجوز قتله (لحل) أي غير محرم (بمحرم) أي فيه لان شأنه الايذاء ويكره للمحرم قتله في الحل والحرم ويطعم شيئا من طعام وشبهه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أي كثر بحيث لا يستطيع دفعه فلا جزاء ولا حرمة في قتله لسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله واوه للحال (والا) أي وان لم يعلم أو لم يجتهد وقتله مفرطا (فقيمته) أي الجراد طعاما تانم قاله محرما وفي الحرم وظاهر المصنف كالمدينة بلا حكومة وقال ابن القاسم تانم قيمته طعاما بحكومة فعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر أهل المعرفة وعلى ما لابن القاسم ان أخرج بلا حكومة فلا يجزىء (وفي) الجراد

(الواحدة حفنة) أى ملء يد واحدة متوسطة لامقبوضة ولا مبسوطة (وان) قتلها (في نوم) أو نسيان وشبهه في وجوب الحفنة فقال (كدود) وذو نعل وذباب ففى قتلها حفنة (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى ان قتله لغير مخمصة بل (وان) قتله (لمخمصة) أى شدة جوع عامة للمحرم وغيره أو خاصة بالمحرم تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه (و) يجب الجزاء و ينتفى الاثم لأجل (جهل) لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة اسلام (ونسيان) وسواء كان لاتحاد قتل الصيد أ (وتكرار) فيتكرر الجزاء بتكرار قتله ولو نوى التكرار أو كان في فور أو ظن الاباحة فليس كالفدية ففيها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وشبهه في لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه حل في حل على صيد في حل والحرم بينهما (مر) السهم (بالحرم) واصاب الصيد في الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه أشهب (وكلب) أرسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فميتة وفيه الجزاء ان (تعين طريقه) أى الكلب الى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين انه ان لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك في ابن الحاجب ابن غازى سوى اللخمي مسألتى السهم والكلب في الخلاف واختار منهما جواز الأكل وعدم الجزاء (أو قصر) أى فرط المحرم أو من في الحرم (فر بطه) أى الحيوان الذى يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه ولا يؤكل فان لم يقصر فلا شيء عليه (أو أرسل) الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل (بقربه) أى الحرم بحيث يغلب على الظن انه انما يدركه في الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجة) أى الحرم بعد ادخاله فيه فميتة لا يؤكل وفيه الجزاء وأولى ان قتله فيه فان قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ويؤكل (١٩٦) (و) يلزم الجزاء ب (طرده) أى الصيد (من حرم) الى حل فصاده صائد فيه أو

هلك قبل عوده للحرم
وقيد ابن يونس هذا بما اذا
كان الصيد لا ينجو بنفسه
والا فلا جزاء على طرده
ولو تلف أو صيد لان طرده
حينئذ لا اثر له (و) فى (رمى
منه) أى الحرم على صيد
فى الحل فقتله ففيه الجزاء

الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان
وتكرار كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه
فقتل خارجه وطرده من حرم ورمى منه أوله وتعريضه للتلف وجرحه ولم
تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من
المشتركين وبارسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن
القتل وهل إن تسبب

ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية وقال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظر الاتهامها (أو) السيد
رمى من الحل (له) أى الحرم على صيد فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا ومثل الرمي في الحالين ارسال الكلب وعطف على قتله
من قوله والجزاء بقتله أيضا فقال (وتعريضه) أى الصيد (للتلف) كتنفير يشه الذى لا يقدر على الطيران بدونه والافلا جزاء كذا
وقع التقييد به فى المدونة (و) يجب الجزاء فى (جرحه) أى الصيد جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحا (ولم تتحقق سلامته) قيد فى تعريضه
وجرحه فان تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص بل (ولو بنقص) فلا جزاء فيه فهى مبالغة فى مفهوم ولم تتحقق سلامته (وكرر)
الجزاء (ان أخرج) (لشك) أى مطلق تردد فى سلامة الصيد فى صورتى تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم)
بعد اخراجه (تحقق موته) أى الصيد بعد الاخراج التلمسانى لأنه أخرج قبل الوجوب أى فى الواقع وشبهه فى تكرار الجزاء فقال
(ككل من المشتركين) فى قتل صيد فى الحرم سواء كانوا محرمين أم لا وفى الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ومفهوم
المشتركين انه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه وهو كذلك ولو اشترك حل ومحرم فى قتل صيد فى الحل
فجزاؤه على المحرم وحده (و) الجزاء (بارسال) من محرم مطلقا ومن حل فى الحرم لكلب أو باز (لسبع) أى عليه فى ظن الصائد
وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين انه بقر وحش مثلا (أو نصب شرك له) أى السبع الذى يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فعطب فيه حمار
وحشى فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن دينه أو قيمته (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) أى رفيق
الصيد الذى (أمر) أى أمر السيد الغلام (بإفلاته) أى الصيد (فظن) الغلام ان (القتل) هو الذى أمر به السيد وعلى العبد جزاء
أيضا ان كان محرما أو فى الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه وأولى ان أمره بالقتل (وهل) لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه (ان تسبب

السيد فيه) بأن أذن له في اصطیاده فان لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء (أولا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن عمر فقوله وألا يسكون الواو نفي لقوله ان تسبب أي وألا يشترط تسبب السيد (و) يجب الجزاء (بسبب) أي في قتل الصيد في الحرم مطلقا أو في الحل من محرم ان قصد السبب بل (ولو انفق) كونه سببا بلا قصد (كفزه) أي الصيد من رؤية محرم مطلقا أو حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والأظهر) عند ابن عبد السلام (والأصح) عند ابن المواز والتونسي (خلافه) أي خلاف قول اشهب بعدم لزوم الجزاء وشبهه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أي خيمة الحرم أو من في الحرم اذا تعلق الطير باطنها فمات فلا جزاء فيه على المذهب (و) حفر (بئر ماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه (ودلالة محرم أو حل) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وان كان آتما بسبب الدلالة ومثلها الاعانة (و) لاجزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في الحل و(اصله) أي الفرع ثابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل (أو) رمى الحلال صيدا (بحل) فأصابه السهم في الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات) به) أي في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي (ان) كان (انفذ) السهم (مقتله) أي الصيد في الحل ويؤكل (وكذا) في الأكل وعدم الجزاء الصيد للمصاب بسهم في الحل المتحامل للحرم الميت به (ان لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) للخمى من أقوال ثلاثة أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل ثانيها بعدم الجزاء ولكنه لا يؤكل وهو لا يصبح ثالثها لأشهب بعدم الجزاء وحل الأكل وهو الذي اختاره الخمى معتبرا وقت الرمي لا وقت الموت (أو أمسكه) أي أمسك المحرم الصيد (ليرسله) (١٩٧) أي الصيد (فقتله) أي الصيد

وهو في يد المحرم (محرم) آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله (والا) أي وان لم يقتله محرم وقتله حل في الحل (فعلية) أي الممسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي

السيد فيه أو لا تأويلان وبسبب ولو انفق كفزه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر ماء ودلالة محرم أو حل ودفعه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه يرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها

للمسك (الأقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه لارساله (و) ان أمسكه المحرم أو حل في الحرم (للقتل) فقتله محرم مطلقا أو حل في الحرم فهما (شريكان) في قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل (وما) أي البرى الذي (صاده) شخص (محرم) مطلقا أو حل في الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بأمر المحرم أو دلالاته أو إشارته أو مناوئته نحو سوط ومات باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بدون مدخلة المحرم ثم ذكاه المحرم أو أمر بها (أو صيدله) أي لأجل المحرم وخبر ما صاده محرم أو صيد له (ميتة) لكل أحد فلا يأكله محرم ولا حلال فان صيد له وذكى بعد تحلله كره أكله قاله الحطاب ونحوه في الذخيرة وأما ما صاده المحرم ميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير اذنه وعليه جزاؤه لأنه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله سار بمنزلة الذكى حال احرامه (كبيضه) أي الصيد اذا كسره أو شواه مخرم مطلقا أو حل في الحرم أو حل في الحل للمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته لها هذا هو المشهور وقال سندا ما منع المحرم منه وبين واما منع غير المحرم منه ففيه نظر موجه ومصور بأن البيض لا يفتقر لدكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل الجوسى فيه والمجوسى اذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على السلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لدكاة شرعية والجوسى ليس من أهلها الحطاب وهو بين ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين (وفيه) أي ما صاده حلال للمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (ان علم) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره (وأكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالما لمن حيث كونه ميتة وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه أو غيره أو لم يأكل منه ولا جزاء على غيره الآكل ولو محرما عالما بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله (لا) جزاء (في أكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لا كل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه اذ لا يتعدد ويرجع

يضال للمحرم الصائد نفسه اذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم كل منه فاجزاء عليه باكله منه اذ لا يتعدد ويرجع ايضا للمفهوم ان علم فلا جزاء عليه باكله منه ان لم يعلم (وجاز مصيد) شخص (حل) لأجل شخص (حل) أى أكله لمحرم ان كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ناو بين الاحرام بعد ذلك بل (وان) كان الحل الصائد والحل المصيد له أوهما معا (سيحرم) من ذكر بحج أو عمرة ان تمت ذكاته قبل الاحرام والافميتة لزوال ملكه عنه باحرامه ووجوب ارساله ودخوله فى عموم ما ذبح لمحرم (و) جاز لجلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أى فيه (ما) أى بر يا (صيد بحل) أى فيه صاده حل لحل وأما الآفاق الحل اذا اصطاد صيدا فى الحل حيا غير منقود مقتل ودخل به الحرم فانه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ويجب عليه ارساله وان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك لحرم اقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم خاصة لخصوص أهله الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها نعم ألحق بالسكنى طول الإقامة ومفهوم بحل ان ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا يحل ويجب ارساله والافهوميته وفيه الجزاء وكذا ما صاده محرم كما تقدم (وليس الاوز) الانسى الذى لا يطير (والدجاج) الذى لا يطير والا فهو صيد قاله سند (بصيد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالابل والبقر الانسى والنعمة وأما الاوز العراق فصيد كالبقرة الوحشى (بخلاف الحمام) الانسى والوحشى فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال فى الحرم التعرض له ولبيضه (وحرم) على الرجل والمرأة (به) أى فى الحرم (قطع ما ينبت) جنسه (بنفسه) أى من غير عمل من آدمى كالبلبل البرى والطرفاء ولوزرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين أخضره ويابسه (الا الإذخر) نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه أذخر يفتح الهمزة فيجوز قطعه وهو ما ينبت بنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضى الله تعالى عنه الا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (و) الا (السنا) بالقصر نبت يتداوى به مسهل فاسه أهل المذهب على الاذخر فى جواز (١٩٨) قطعه وهو ما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج اليه

وَجَازَ مَصِيدُ حَلِّ حَلِّهِ وَإِنْ سَيَّحَرِمُ وَذَبَحَهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحَلِّهِ وَلَيْسَ الْإِزْوَالُ وَالذَّجَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلَافِ الْحَمَامِ وَحَرَمٌ بِهِ قَطْعٌ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ وَلَا جَزَاءٌ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ وَشَجَرِهَا بِرِيدٍ أَوْ بِرِيدِ الْجَزَاءِ بِحُكْمِ عَدَلَيْنِ قَقِيمَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ

فى الأدوية وفى القاموس السناضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمداه وشبه فى الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) أى الذى

(يستنبت) جنسه كخس وبقل وسلق وكرات وحنطة و بطيخ وقثاء ونخل وغناب فيجوز قطعه ان استنبت بل (وان لم يعالج) بأن نبت بنفسه اعتبارا بأصله بمثابة ما نوحش من الانسى (ولاجزاء) على قاطع ما حرم قطعه لانه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولادليل فليس فيه الا الاستغفار وشبهه فى الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فيحرم واجزاء فيه كاليمين الغموس وحزمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حررة أى أرض ذات حجارة سود نحرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخله فى حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد اذ ليس ثم الا حرتان أو باعتبار ان لكل حررة طرفين وهما المراد بلانيتها (و) كقطع (شجرها) أى المدينة (بريدا) طولاً من طرف بيوتها (فى بريدا) أى مع بريدا آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا فمسافة حرم المدينة بريدا من كل ناحية منها من طرف دورها فى معنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف انك لا على القياس بالاولى وفى الاكمال قال ابن حبيب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة انما ذلك فى الصيد خاصة وأما فى قطع الشجر فبريدا من دور المدينة كلها أخبرنى بذلك مطرف عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو قول عمر بن عبد العزيز وزاين وهب (والجزء) سواء كان مثلا من النعم أو طعاما أو صياما مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ولو كان الصيد محرما كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء بلا حكم أعاد بعد الحكم ولا تكفى فيه الفتوى ولا الإشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ بأن يقولوا حكمنا بالجزء (فقيمين) أى عالين (بذلك) أى حكم جزاء الصيد لاجتماع أبواب الفقه وخبر الجزاء (مثله) أى مقارب الصيد فى القدر والصورة ان وجد والا كفى مقاربه

في القدر وبين المثل فقال (من النعم) أي الأبل والبقر والغنم (أو اطعام بقيمة الصيد) نفسه حيا كبيرا ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام لكن ان وقع أجزأ ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التمدي ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحلته) أي التلف ان كان له قيمة فيه ووجد به مساكين (والا) أي وان لم يكن له قيمة بمحلته أو لم يوجد فيه مساكين (ف) يقوم أو يطعم (بقربه) أي محل التلف (ولا يجزى) الاطعام (بغيره) أي محل التلف أو قرب به مع الامكان سند جملة ذلك انه ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أي دفعه (لمساكين) وله نزع ان بقي وبين ولا يجزى ناقص عن المد الا أن يكمل واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال (الا ان يساوى سعره) أي الطعام في محل الاطعام سعره في محل التلف (فتأويلان) بالاجزاء وعدمه (أو) صام أياما بعدد الامداد (لكل مد صوم يوم) وان جاوز ذلك شهرين وثلاثة كما في المدونة (وكمل) اليوم أو المد (لكسره) أي المد وجوبا في الصوم وندبا في المد قاله الباجي (فالنعام) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها في القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربها منه ابن الحاجب لانص في الفيل ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة (وحمار الوحش وبقرة) جزاء كل واحد منهما (بقرة) بناء الوحدة لا التأنيت فتشمل الذكر ايضا وجمعها بقر وبقرات وبقر بضمين وهو مخير بينها وبين الاطعام والصيام كما تقدم (والضبع) والثعلب في كل (شاة) أي واحدة من غم ظاهره ولو خيف منهما ولا يندفان الا بقتلهما (١٩٩) فما الفرق بينهما وبين الطير

الخوف منه ولا يندفع الا بقتله وفرق بسهولة التحرز منهما البناني يتعين حمل كلام المصنف على غير الخوف منهما الا بقتلهما والا فلا جزاء صرح به القاضى في التلقين وشبهه في الشاة فقال (كحما مكة) أي المصيد فيها وان

مِنَ النَّعْمِ أَوْ إِطْعَامٍ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَافِ بِمَحَلِّهِ وَإِلَّا فَيَقْرَبُهُ وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِهِ وَلَا زَائِدٌ عَلَى مَدَّةِ لَسْكَينِ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سَعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ أَوْ لِكُلِّ مَدَّةٍ صَوْمٌ يَوْمَهُ وَكَمَلٌ لِكُسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالْفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقْرَةٌ وَبَقْرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامٍ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِإِلْحَاكِهِمَا وَنَضْبَةٍ وَأَرْزَبٍ وَبِرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا

كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص إلحاقا لغيرها من الحرم بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحما الحل الذى صاده محررم (ويامهما) أي المصيد في الحرم ومنه مكة وتجب الشاة في حمام ويام الحرم (بلا حكم) كالأستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال الاحمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل وقد خالف حمام مكة والحرم ويامهما سائر الصيد في انه ليس فيه مثل وانه لا يحتاج لحكم وانه لا اطعام فيه فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه ثلاثا يتسارع الناس الى قتله (و) في الحمام (للحل) أي المصيد فيه وان ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة (و) في (ض وأرنب وبربوع وجميع الطير) المصيد في حل للحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويامه (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاما) أو عدلها صياما فان الذى عليه أهل المذهب ان الصيد الذى لا مثل له لصغره يخبر فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخبر فيه بين المثل والاطعام والصيام (والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الامداد (والمرضى) منه (والجميل) في صورته والأثنى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وما ليس بمعلم فساوى المذكورات مقابلاتها في الواجب كالدييات القرافي الفراهة والجمال لا يعتمد بهما في تقويم للصيد لان تحريمه لا كله وانما يؤكل اللحم فالعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالتسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكرورته وانوته ولا تقوم الاثنى على انها ذكر ولا الذكرك على انه أثنى (و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مملوكا لشخص بان كان معلما منفعة شرعية أو صغيرا أو جميلا أو مريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و(قوم لربه ب) اعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدتها (معها) أي القيمة الواجبة لحق الله تعالى أى مع اخراجها فيعطى ربه قيمته

على انه معلم مثلاً ويخرج قيمته أى جزاءه للفقراء على انه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها (واجتهدا) أى الحكمان وجوبا (وان روى فيه) أى الصيد شئ عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة في نعمة وذات سنامين في فيل وصلة اجتهدا (فيه) أى الجزاء الذى يحكمان به ان لم يرو فيه شئ عن الصحابة بل وان روى فيه شئ عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من المتنازع ومعنى اجتهادهما في المروى فيه شئ اجتهادهما في السمن والمهزال والسن فمصب الرواية النوع ومصب الاجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريان في هذه النعمة بدنة سمينية أو هزيلة مثلالسمن النعمة أو هزلهما وكان يريان في هذه النعمة ناقة سنهاسبع سنين لسكبرها الرماحى قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام للامام مالك رضى الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال فيها ولا يكتفيان في الجزاء بما روى وليتدنا الاجتهاد ولا يخرجنا باجتهادهما عن آثار من مضى اه الأثرى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى في الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرة وهى دون العناق وخالفه مالك رضى الله تعالى عنه محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح ان يخرج ما ليس بهدى لصفره وهذا معنى قوله وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لباروى ابن عبدالسلام أى عن السلف وأما ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح العدول عنه كاقضى في الضبع بكبش وهنا أمران أحدهما الحكم لآدمه حتى في المروى فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذى اتفق السلف عليه لان الله تعالى قال يحكم به ثانيهما اذا حكما لا بد من الاجتهاد في محله فقد قال الباجى في قول مالك رضى الله تعالى عنه في اللوط ألم أزل أسمع في النعمة اذا قتلها المحرم بدنة يريدان ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرار الاجتهاد في ذلك وحيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج عما روى عن السلف لم يبق متعلق الا بالصفات (٢٠٠) من السن والسمن والمهزال يؤيده مخالفة مالك عمر رضى الله تعالى عنها

في العناق والجفرة (وله)
أى المحكوم عليه بجزاء
صيد (ان ينتقل) عما حكما
عليه به بأن يريد حكما
آخر منهما أو من غيرها
لما علمت ان الحكم لا بد

وَاجْتَهَدَا وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فِيهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ فِتَا وَيَلَانَ وَإِنْ اخْتَلَفَا
ابْتَدَى وَالْأُولَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ
دِيَّةِ الْأُمَّمِ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدَيْبَتَا إِنْ اسْتَهَلَّ وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرْتَبٌ هَدَى وَنُدْبٌ
لِإِبِلٍ فَبَقَرَتُمْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مَنَى بِنَقِصٍ بِحَجٍّ

منه فليس المراد ان له الانتقال من غير حكم (الا ان يلتزم) ما حكما عليه به (فتا ويلان) في جواز الانتقال عنه وعدمه ان
العمد منهما الأول ومعلمها اذا عرف ما حكما عليه به والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة (وان اختلفا) أى الحكمان في قدر ما حكما
عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدى) أى الحكم منهما أو من غيرها (والأولى كونهما) أى الحكمين حين الحكم
(بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأى الآخر (ونقض) أى حكمهما (ان تبين الخطأ) تبينا واضحا كحكم بشاة فيما
فيه بقرة أو بدنة أو بعير فيما فيه شاة أو اطعام (وفي) التسبب في اسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا أو حل في الحرم
(و) في كل واحدة من (البيض) لغير إوز ودجاج اذا كسرها محرم مطلقا أو حل في الحرم (عشر دية) أى جزاء (الام) للجنين
والبيض ان لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لاتدل على استقرار
حياته (و) في الجنين والبيض (ديبتهما) أى جزاء الام (ان) مات بعد ان (استهل) صار خا عقب انفصاله عن أمه حية أو عن
بيضة ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدى وقدم الكلام على الفدية والجزاء شرع في الكلام على الهدى فقال (وغير
الفدية) الواجبة فيما يترفه به أو يزيل به أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو أى غير الفدية وغير جزاء الصيد ما يجب لقران أو تمتع
أو ترك واجب في حج أو عمرة (مرتب) مرتبتين لاثالث لهما لا ينتقل عن أولهما الا بعد عجزه عنهما ثم صيام عشرة أيام ويقال له
(هدى ونذب) مع القدرة على أنواع النعم (ابل) وهو أفضل الهدايا (فبقر) بلى الأبل في الفضل فضاء فمعز أولهما مقدم ندبا
(ثم) ان عجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من احرامه) بالحج الى يوم العيد (و) ان فاته صومها فيما بينهما (صام أيام
منى) الثلاثة التى تلى يوم العيد ولكن لا يجوز تأخير الصوم اليها الا لعذر (بنقص بحج) فمراده ان كون النقص قبل الوقوف بعرفة
شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه ان فاته ذلك صام أيام منى وما بين قول ابن الحاجب

فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والقوات وتعدى الميقات صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم به الى يوم النحر فان اخرها اليه فايام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمى او حلق او مييت منى او وطى قبل الافاضة او الحلق صام متى شاء وكذلك صيام وهدى العمرة وانما اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة وانما يصوم ثلاثة ايام في الحج للتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته او فسد حجه او فاته الحج واما من لزمه ذلك لترك حجرة او لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذي وطى اهل به بدرمى حجرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد ايام منى (ان تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الايام أى على العاجز عن الدم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة (اذا رجع من منى) لم يقل لمكة مع انه المراد لثلاثيهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الافاضة وانه يصوم ايام منى الثلاثة من جملة السبعة مع انه لا يصومها ان كان قد صام الثلاثة قبل ايام منى والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى ومن اقام بها (ولم تجز) أى لانكفى السبعة (ان قدمت) أى السبعة أو شئ منها (على وقوفه) وكذا المتقدم منها على رجوعه من منى لقوله تعالى اذا رجعتم ويندب تأخير صوم السبعة الى أن يرجع الى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى إذا رجعتم هل المعنى للأهل قاله غير مالك أو لمكة قاله مالك رضى الله تعالى عنه وشبهه في عدم الاجزاء فقال (كصوم أيسر قبله) أى قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه وانه يلزمه الرجوع للدم ويجب عليه تكميل اليوم الذى أيسرفه (أو وجد) من عليه الهدى (مسلفاً لئلا يبطله) يهدى به ويقضيه من مال له (ببطله) لأنه صار موسراً حكماً (وندى الرجوع) من الصوم (له) أى الدم ان أيسر به (بعد) صوم (يومين) بأن أيسر في ليلة الثالث (و) ندى (وقوفه) أى المهدي (به) أى الهدى (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا (٣٠١) ينافي ان ايقافه بعرفة جزأ من ليلة النحر شرط وهذا فيما

إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَمْ تُجْزِ أَنْ قُدِّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ
كَصَوْمِ أَيَسْرَ قَبْلَهُ أَوْ وَجَدَ مُسَلِّقًا لِمَالِ بَيْلَدِهِ وَنَدِبَ الرَّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ
وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَالنَّحْرُ بِمَنَى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهَوِّ
بِأَيَّامِهَا وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَأَجْزَأُ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلِّهِ كَانَ وَقَفَ بِهِ فَضَّلَ مُقَلِّدًا وَنُحْرٍ وَفِي
الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَّقَ

(٢٦ - جواهر الاكليل - اول) (بني) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهاراً فلا يجزئ ليلاً والغدية لا تختص بمكان وذكر شروط نحره بمنى فقال (ان كان) الهدى سبق (في) احرام (حج) فرض أو مندور أو تطوع (ووقف به) أى الهدى (هو) أى المهدي فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر في وقف على حد قوله تعالى اسكن أنت وزوجك (أو نائبه) أى المهدي (كهو) أى كوقوفه الركنى في كونه بعرفة جزأ من ليلة العيد فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بغنمهم بعرفة جزأ من ليلة العيد فانه لا يكفى لانهم لم ينوبوا عنه الا أن يشتره منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى ونحر (بأيامها) أى منى هذا ظاهر سياقه وقال الأجهوري المعتمد بأيام النحر فقط اذ اليوم الرابع ليس وقت النحر ولا ذبح فمجاز في التعبير ولو قال بأيام النحر لكان أولى (والا) أى وان لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن اتفتت كلها بأن ساقه في عمرة أو جزاء صيداً ولنقص في حج سبق أو عمرة كذلك أوفات أيام النحر (فمكة) محله وجوده با ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولما كان شرط كل هدى الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم اذ شرطه وقوفه بعرفة وهى من الحل بين الصنف ان هذا شرط في المذكى بمكة الذى من صورته ما فاته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدى يذكى بمكة (ان أخرج لحل) من أى جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة وسواء كان المخرج له حلالاً أو محرماً وسواء أخرج به هو أو نائبه (كأن وقف) رب الهدى (به) أى الهدى بعرفة جزأ من ليلة العيد (فضل) الهدى من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلدا ونحر) أى الهدى أى نحره من وجده بمنى في أيام النحر ثم وجده ربه منحوراً فقد أجزأ عنه (و) الهدى السوق (في) احرام (العمرة) لنقص فيها كتعدى ميقات وترك تلبية أو اصابة صيد أو في حج سبق أو في عمرة سابقة يذكى (بمكة بعد سعيها) أى العمرة فلا تجزئ نذ كيته قبله تنزيلاً له منزلة الوقوف في هدى الحج فانه لا يذكى الا بئده (ثم حلق) للمعتمر رأسه أو قصر وحل من

عمرته ولا يجوز ان يؤخر نحره أى عن الحلق فأتى بتم المرتبة ليفيد ان الحلق في العمرة بعد تذكية الهدى كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله (وان) أحرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) حجاعليها (لخوف فوات) للحج ان أخر احرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارنا (أو) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدى تطوع (لحيض) أو نفاس نزل بها فمنعها من أتمام عمرتها وخافت فوات الحج ان أخرت احرامه الى أتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فسارت قارنة (أجزأ) الهدى (التطوع) أى الذى لم يسق لشيء وجب أو يجب في صورتين (لقرانه) أى المردف من الشخصين ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضی الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ومفهوم لخوف فوات مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق هدى تطوع ثم أردف الحج عليها بغير عنز أجزأه هدى التطوع لقرانه وشبه في الاجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة (وساقه) أى الهدى لا بقيد كونه تطوعا (في) احرامها (أي العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يذك الهدى الذى ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعاً فيجزئته الهدى الذى ساقه في العمرة لتمتعه سواء ساقه له أولا (وتوالت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كاتوالت باجزائه مطلقاً سيق للتمتع أم لا (بماذا سيق) الهدى في العمرة (للمتع) أى ليجعله هدياً عن تمتعه الا انه لما ساقه وقلده وأشعره قبل احرامه بالحج سماه تطوعاً لذلك فهو تطوع حكماً فلذا أجزأه عن تمتعه (والمندوب) فيما ينحر بنى الثابت بالسنة عند جمره العقبة ومنى كلها منحر ولا يجزئ النحر بعد جمره العقبة بما يلي مكة لانه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة المروة) لما في الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى هذا المنحر وكل منى منحر وفي العمرة عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرفها (٢٠٢) منحر والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة

كما قال ابن القاسم (وكره نحر غيره) أى استنابة غيره في نحر هديه ان كان النائب مسلماً والا لم يجزه وعليه بدله (كالأضحية) فتكره الاستنابة على ذكاتها

وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتوالت أيضاً بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتعاً فالهدى من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعينه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بيمين ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وتمنه في هدى إن بلغ وإلا

فالسنة توليها بنفسه مواضع العبادة واقتداء بسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين تصدق (وان مات متمتع) عن غير هدى أو عن هدى غير مقلد (فالهدى) لتمتعه واجب على وارثه اخراجه (من رأس ماله) الذى مات عنه ولو استغفره أو لم يوص (ان) مات المتمتع بعد ان (رمى العقبة) يوم العيد أو فوات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد أو طاف للأفاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدى من رأس ماله لحصول معظم الأركان مع حصول أحد التحليلين فقد أشرف على الفراغ (وسن الجميع) أى جميع دماء الحج من هدى وجزاء وفدية (وعيبه) المانع من اجزائه أو كاله (ك) سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أى تعيين النعم وتميزه عن غيره للاهداء به ان كان لا يقلد كالنعم (و) حين (تقليده) ان كان مما يقلد كبذبة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونه واجباً وكلامه في مناسكه يفيد ان التعيين كاف فيما يقلد أيضاً وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزئ) هدى واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما (مقلد) حال كونه متلبساً (بعب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الاجزاء ان استمر معيباً أو صغيراً الى حين تذكيته بل (ولو سلم) أى برىء من العيب أو بلغ السن المجزئ قبل تذكيته ويجب انفاذ ما قلده صغيراً أو معيباً لوجوبه بالتقليد وان لم يجز (بخلاف عكسه) وهو مقلد سلباً تعيب فيجزئ ان لم يتعد عليه ولم يفرط فيه والاضمنه قاله سند (ان تطوع) به أورد عليه ان العتمد اجزؤه في الواجب أيضاً واجب بأن الكاتب حذف واو قبل ان وأبدل فاءه بو او وفي قوله وأرشه والصواب وان تطوع به فأرشه الخ فهو كلام مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه وبأن قوله ان تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به (وأرشه) أى عوض عيب هدى التطوع ولومنع الاجزاء (وتمنه) اذا استحق الذى يرجع به المشتري على بائع الهدى يجعل (في هدى) آخر يهدى به عوضاً عن الميب أو المستحق (ان بلغ) الارش أو الثمن ممن هدى (والا) أى وان لم يبلغ الارش

أو الثمن ثمن هدى آخر (تصدق به) أي الارش أو الثمن وجوبا (و) أرشه وثمنه المأخوذ (في) عيب أو عين الهدى (الفرض) الاصلى أو المنذور المضمون (يستعين به في) هدى (غير) ان كان العيب مانعا من الاجزاء والا فيجعله في هدى ان بلغ والا تصدق به (وسن) في البدن (اشعار) أي شق (سنمها) بضم السين والنون جمع سنم بفتح السين ابن عرفة الاشعار شق يسيل دما (من) الجنب (الايسر) الحطاب الظاهر ان من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة وقوله تعالى ماذا خلقوا من الارض وقول ابن غازي انها للبيان بعيد (للقبة) اللام بمعنى من والمعنى انه يشق في السنم من جانبه الأيسر مبتدئا من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر الى المقدم ولا من المقدم الى جهة ركبتى البعير ولا بد في النذب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة أخذنا زمامها بيده اليسرى (مسميا) ندبا أي قائلا بسم الله والله أكبر اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه عرضا وابن حبيب طولاب ابن عرفة لم أجد لغويا الا فسر الطول بضد العرض ولا العرض الا بضد الطول وقال البيضاوى في مختصره الكلامى الطول البعض المفروض أولا وقيل أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والاخذ من رأس الانسان لقدمه ومن ظهر ذات الارباع لأسفلها والعرض المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والأخذ من يمين الانسان ليساره ومن رأس الحيوان لذنبه ابن عرفة فعمل العرض عند مالك رضى الله تعالى عنه كنقل البيضاوى وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان (و)س (تقليد) أي جعل قلادة في رقبة الهدى والاولى تقديمه في الذكر على الاشعار لان السنة تقديمه عليه في الفعل خوفا من نغارها بالاشعار لإيلاها فلا يتمكن من تقليدها (وندب) في المقلد به (نعلان) ويكفى واحد (بنبات الارض) فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يتعلق بغصن فيخنقها ونبات الارض يسهل قطعه وحكمة التقليد والاشعار اعلام المساكين انه هدى فيتبعونه وواجده ضالا فيرده ولم يكتف بالتقليد لانه بصدد الزوال (٢٠٣) (و) ندب (تجليلها) أي البدن فقط قاله التتائي والحطاب

بان يجعل عليها شيئا من الثياب وأفضلها الأبيض (و) ندب (شقها) أي الجلال عن الأسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (ان لم ترتفع)

تُصَدَّقُ بِهِ فِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرِهِ وَسُنَّ إِشْعَارُ سُنْمِهَا مِنَ الْإَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا وَتَقْلِيدُ وَنُدْبِ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ وَقُلِدَّتِ الْبَقْرُ فَقَطُّ إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ لَا النَّسَمُ وَلَمْ يُوْ كَلَّ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عَيْنٍ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْفَنِيِّ وَالْقَرِيبِ وَكِرَهُ لِدَمِيٍّ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يَعِينِ وَالْفِدْيَةُ وَالْجَزَاءُ بَعْدَ الْحَلِّ

قيمتها بان كانت درهين فان ارتفعت بان زادت عليها استحباب عدم شقها لانه نقص على المساكين (وقلدت البقر فقط) أي بدون اشعار في كل حال (الا) حال كونها (بأسنمة) فتشعر أيضا وفيها تقلد البقر ولا تشعر الا ان يكون لها أسنمة فتشعر (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) واشعارها حرام لانه تعذيب في غير ماورد فيه النص بالترخيص وتقليدها مكروه (ولم يؤكل) أي يحرم على الهدى ان يأكل (من نذر) اي مندور ل(مساكين عين) لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالنية كهذا نذر ناويا للمساكين فيمنع الاكل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشروطها أو مكة عند اتفائها أو لم يبلغه (عكس) أي خلاف حكم (الجميع) أي جميع الهدايا متطوعا بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة أو تعدى ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهرا أو نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمى جبار أو طواف قدوم أو تأخير حلق وهدى نذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الاكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا ويتروذ قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنها القانع بالسائل والمعتز بمن يعرض بالسؤال ولا يسأل واذا جاز له الاكل في الجميع (فه الاطعام الفنى والقريب) وان لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد (وكره) له الاطعام منها (لدمي) أو التصدق عليه بشيء منها واستثنى من الجميع ما يؤكل في حال دون آخر وتحت نوعان ما يؤكل منه قبل الحل لا بعده وعكسه وأشار لأولها بقوله (الا نذرا) للمساكين (لم يعين) كلاله على هدى للمساكين أو لله على هدى أو بدنة ناويا للمساكين فان لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الاكل منه مطلقا قبل الحل وبعده كما تقدم (و) الا (الفدية) التي جعلت هديا والا فيمنع الاكل منها مطلقا (و) الا (الجزاء) لصيد فلا يؤكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (الحل) وهي منى مع الشروط ومكة مع عدمها وامتنع الاكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن الفدية لانها بدل الترفه وازالة الأذى ومن الجزاء لانه عوض الصيد ومفهوم بعد الحل جواز

الأكل منها اذا عطبت قبل حملها لوجوب بدلها عليه وبعثه الى المحل فلا يلزم الاكل مما وجب عليه وأشار لثانيهما بقوله (و) الا (هدى تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (ان عطب قبل محله) لانه ليس عليه عوضه الا ان يمكنه تذكيره ويتركها حتى مات فيضمنه لانه مأمور بها ومنع أكله منه قبله لانهما على تعطيه وقيل النع بعيد (فتلقى) أي تطرح (قلادته) بدمه بعد نحره علامة كونه هديا فيؤكل ولا يباع (ويخلى للناس) أي يترك لهم سواء في ذلك مسلمهم وكافرهم غنيهم وفقيرهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها قولها ويخلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبدالسلام والموضح خلاف ما ذكره سند من ان هدى التطوع مختص بالفقير ونقله الخطاب (كرسوله) أي رب الهدى الذي أرسله بهدى تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه ويلقى قلادته بدمه ويخلى للناس فلا يأكل منه (ضمن) رب الهدى (في غير) مسئلة (الرسول) بسبب (أمره) أي رب الهدى شخصا (بأخذ شيء) من هدى ممنوع أكله منه (كأكله) أي ربه (من) هدى (ممنوع) أكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أي الهدى هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط ثم حكم البديل حكم المبدل في منع الاكل وضمن البديل ان أكل منه (وهل) على ربه البديل كاملا في كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافي أو (الا نذر مساكين عين فقدر أكله) لمان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف لانه شبهه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير والثاني هو المعتمد لانه قول ابن القاسم فيها (والخطام) بكسر الحاء أي الزمام للهدايا (والجلال) جمع جل (كاللحم) في النع (٢٠٤) والاباحة (وان سرق) أي الهدى الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر

مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) فلا بدل عليه لانه بلغ محله ووقع التعدي على محض حق المساكين (لا) يجوزته ان سرق (قبله) أي الذبح (وحمل الولد) الحاصل بعد

وَهْدَى تَطَوُّعَ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتَلْقَى قِلَادَتَهُ بِدَمِهِ وَيَخْلَى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ وَهَلْ إِلَّا نَذَرَ مَسَاكِينَ عَيْنَ فَقَدْرٍ أَسْأَلَهُ خِلَافُ وَالْخِطَامُ وَالْحِلَالُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأُ لَا قَبْلَهُ وَحِمْلُ الْوَالِدِ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَطَوُّعِ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ وَعَرِمَ إِنْ أَضُرَّ بِشَرْبِهِ الْأُمُّ أَوْ الْوَالِدُ مُوجِبَ فِعْلِهِ وَنُدْبَ عَدَمِ رُكُوبِهَا بِلا عُدْرٍ وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ وَأَجْزَأُ إِنْ ذَبِحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقْلَدًا

التقليد والاشعار للهدى وجوبه الى مكة وحمله (على غير) أي غير أمه ولو بأجرة افضل من حملة عليها وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حملة (ثم) حمل (عليها) أي الأم ان لم يوجد غيرها ولها قوة على حملة (والا) أي وان لم يمكن حملة على أمه لضعفها ولم يمكن حملة على غيرها بأجرة من مال صاحبه (فان لم يمكن تركه) عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل الى محله (فك) هدى التطوع) الذي عطب قبل محله وقد علمت ما تقدم ان هدى التطوع الذي عطب قبل محله انه ينحرو ويخلى للناس (ولا يشرب) المهدى بعد التقليد والاشعار لهدى يمنع الأكل منه (من اللبن وان فضل) عن ربي فصليها أي يكره ان فضل عن ربي فصليها ولم يضر شربه الأم أو الولد لانه نوع من الرجوع في الصدقة فان أخر أحدها منع وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه (ولا) شيء عليه في الشرب الممنوع أو المكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل (غرم ان أضر بشر به الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي مسبب (فعله) فيغرم الارش (ونذب عدم ركوبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره فان كان لعذر فلا يكره وان ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) وان ركبها لعذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدى في هيئة ركوبها (و) ندب (نحرها) أي البدن حال كونها (قائمة) على قواعدها الاربع مقيدة أو مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (ممعقولة) أي مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان النص نحرها قائمة مقيدة الا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها فأو للتنبؤ (وأجزأ) الهدى المقلد أو المشعر (ان ذبح) شخص مسلم (غيره) أي المهدى (عنه مقلدا) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا

أنا به أم لا ان نوى الداج عن ربه بل (ولو نوى) الداج الهدى (عن نفسه ان غلط) الداج في هديه غيره وظنه هديه فان تعدد لم يجز عن المسالك أنا به أم لا عن الداج أيضا ولو به أخذ قيمته منه بخلاف الضحية فتجزى عن ربه ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط انا به رهاله فتخالف الهدى في هذين الأمرين (ولا يشترك) أى لا يجوز الاشتراك (في هدى) تطوع أو واجب وأهل البيت والاجانب سواء كما فيها أى للدونة فهو مخالف في هذا أيضا للضحية وان اشتركا في هدى لم يجز عن واحد منهما (وان) ضل أو سرق هدى وأبدل ثم (وجد) الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) الهدى الذى وجد بعد ضلاله أو سرقته (ان) كان (قلد) لتعينه هديا بتقليده (و) ان وجد (قبل نحره) أى البدل (نحرا) أى الاصل والبدل (معا ان) كانا (قلدا) لتعنيهما للهدى بتقليدهما (والا) أى وان لم يقلدا (بيع واحد) منهما وله نحرهما ان شاء وان شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر وان شاء نحر غيره أو أبقاهما وان قلدا أحدهما تعين نحره لتعنيه للهدى بتقليده ﴿فصل﴾ في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصر والمحصر ثلاثة أقسام محصر عن البيت وعرفة معا ومحصر عن البيت فقط ومحصر عن عرفة فقط وبدأ بالاول فقال (وان منعه) أى المحرم بحج أو عمرة (عدو) أى كافر (أو فتنه) بين المسامين (أو حبس لاجل) بل ظلما كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه ان من حبس بحق لا يتحلل تقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته وتنازع منع وحبس (بحج) أى فيه عن البيت وعرفة معا (أو عمرة) أى فيها عن البيت وجواب ان منعه عدو الخ قوله (فيه التحلل) بل هو أفضل في حقه من بقاءه على احرامه وأفاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) حين انشأ احرامه (به) أى المانع من عدو أو فتنه أو حبس ظلما ومفهومه أنه ان علم به حين انشاء الاحرام فليس له التحلل (٣٠٥) الا ان يظن انه لا يمنعه فتنه فله

التحلل كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم عالما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع (من زواله) أى المنع (قبل

ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدى وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرًا مما إن قلدا وإلا يبيع واحد ﴿فصل﴾ وإن منعه عدو أو فتنه أو حبس لا يحق بحج أو عمره فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوف وكره إبقاء إحرامه

فوته) أى الحج وظاهر كلام المدونة أنه يتحلل اذا أيس من زواله قبل فواته ولو بقى من الوقت ما لوزال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول كلامها والذى اختاره ابن يونس وسند ما فى آخر كلامها وهو انه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج وقالان كلامها الثانى يفسر الاول الحطاب اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغى حمل كلام المصنف عليه فمعنى وأيس من زواله الخ انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لوزال المانع والله أعلم (و) ان تحلل فـ (بلاد) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجه عليه أشهب لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض وردده اللخمي بنزول الآية في قضية الحديدية وكان حصرها بعدو وبقوله تعالى فاذا أمنتم وهو انما يكون من عدو وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بتدكيته ورد قول أشهب بقوله تعالى ولا تعلقوا به وسك حتى يبلغ الهدى بحله والمحصر بعدو يحلق ابن كان وهو رد قوى ظاهر والتحلل يكون (بنحر هديه) ان كان معه هدى (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هى كافية فنى الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالبراء في قوله بنحر هديه الخ بمعنى مع فيفيد كلامه ان التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الكلية لا الشرطية وبهذا صرح فى الطراز أيضا (ولادم) على المحصر عنهما (ان أخره) أى التحلل أو الحلق لبلده لانه لما وقع فى غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر (طريق مخوف) على نفس أو مال كثير أو يسير يمكن أخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف ومفهوم مخوف انه يلزمه سلوك طريق مأمون وان بعد ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم مشقتها والا لم يلزمه أيضا (وكره) لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر غير ما تقدم من العدو والفتنة الخ (إبقاء احرامه) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه

(ان قارب مكة أو دخلها) لانه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم ابن غازي زاد أو دخلها وان كان أخرى لثلا يتوهم تحريم ابقائه ان دخلها (ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمره (ان) بقى محرما حتى (دخل وقته) أي الحج من العام الثاني ليسارة الباقي من الزمان أي من يكره تحلله (والا) أي وان خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمره وأحرم بالحج (ف) بثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونه أحدها يمضي تحلله ولا يصير متمتعاً لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج لان عمرته كلا عمرة لعدم انشائه احرامها وهذا على أن الدوام ليس كالاتداء ثانيها لا يمضي تحلله وهو باق على احرامه بالحج بناء على ان الدوام كالاتداء (ثالثها) أي الاقوال (يمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم للمتمتع (ولا يسقط عنه) أي الممنوع من البيت وعرفة معا الذي يتحلل بالنية والهدى والحلق وكذا الممنوع من عرفة فقط وتمكن من البيت الذي يتحلل بعمره (الفرض) المتعلق بذمته من حجة اسلام أو نذر مضمون ولا تسقط عنه عمرة الاسلام أيضا عند الأئمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاءه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لغوات وقته وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التي بعد عمرة الصدمرة القضاء لانه قاضي قر يشا فيها لانها قضاء عن عمرة الحصر الماضية ولو قلنا به لا محذور عيننا لاناقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لاعلى وجوبه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفاوار بعائته ولم يعتمر معه الا نفر يسير ولم ينقل انه أمر الباقيين بالقضاء ولو وجب لبيته لهم وأمرهم به (و) من جازله التحلل بالنية والنحر والحلق لصدده عن البيت (٢٠٦) وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطة) قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه لعام

قابل بأن نوى التحلل فان نوى البقاء على احرامه لعام قابل فسد حجه (وان وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر عن البيت) بمرض أو عدو أو فتنه أو حبس بحق (فحجته) أي أمن من فواته لا درا كة الركن الذي

إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ وَإِلَّا فَثَلَاثَةٌ يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءِ إِنْ لَمْ يَنْبُو الْبَقَاءَ وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجَّهُ نَمَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَيِّتٍ مَنَى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٍ كَنَسِيَانِ الْجَمِيعِ وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِضَافَةِ أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِتَسْوِيرٍ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَاٍ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمَرَةٍ بِإِحْرَامٍ وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ وَحَبْسٌ هَدْيُهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ قَوَاتٍ وَخَرَجَ لِلْحَجِّ

يدرك به فليس مراده حقيقة التام بقربته قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الأكبر الذي تحل به النساء والصيد والطيب (الاب) طواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين (وعليه) أي المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (ل) ترك (الرمي) للجمرات المحصر عنه (و) لترك (مبيت منى) نزول (مزلفة هدى) واحد وشبهه في اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدان تعدد ترك الجميع عند ابن القاسم إلا هذا آثم (وان) تمكن من البيت (حصر) بما سبق من أحد الامور الثلاثة (عن الافاضة) أي عرفة وسماها افاضة لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات قاله التتائي أي فلما كانت عرفة مبدأ الافاضة من جهة ان الافاضة بعدها سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم السبب على السبب لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أو فاته الوقوف) بعرفة جزأ من ليلة العيد (بغير) أي غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كمرض أو خطأ عدد) ولو لجمع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الحظ بعاشر (أو حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) في ذلك كله ان شاء التحلل (الا بفعل عمرة بلا احرام) ولا بد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتي هنا بقوله فيامر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله (ولا يكفي قدومه) وسعيه عقبه الذي فعله يوم دخول مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوب بين التحلل بعد القوات (وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هدية معه ان لم يخف عليه) أي الهدى العطب وأما المحصر بعد وفان أمكنه ارساله أرسله والا ذكاه بأي محل كان فان خاف عليه العطب أرسله ان أمكن والا ذكاه بموضعه (ولم يجزه) أي هذا الهدى الذي قلده وأشعره قبل القوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدى ترتب (عن قوات) للحج لان هذا واجب بالتقليد والاشعار لغير القوات فيلزمه هدى القوات مع حجة القضاء (وخرج) وجوباً من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدى للقوات وأراد التحلل بعمره (للحل) ليجتمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم

و يلبى منه من غير انشاء احرام بالصفة السابقة (ان) كان (احرم) بالحج الذي فات (بحرم) أى فيه لإقامته به (أو) كان (أردف) الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل ويقضى الحج الذي فات في عام قابل ويهدى للفوات (وأخر دم الفوات) أى الذي وجب عليه لأجله (ل) مام (القضاء) ليقترن الجابر النسكى والجابر المالى وفهم منه وجوب قضاء الفاتمات فرضا كان أو تطوعا لعموم قوله تعالى وآتوا الحج والعمرة لله وجاءت السنة المظهرة أن لاقضاء للنفل في حصر العدو وبقي ما عداه على عموم الآية (وأجزأ) هدى الفوات (ان قدم) مع عمرة التحلل في عام الفوات مع الأثم (وان أفسد) الحج وتمادى عليه لإتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوبا وقضاء (أو) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بأن فاته الحج ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل (وان) أفسده (بعمرة التحلل) أى فيها (تحلل) وجوبا في صورتين فلا يجوز له البقاء على احرامه لانه تمادى على فاسد والمراد ببقائه على تحلله بالعمرة الصحيحة والتي فسدت بوطئه فيها أو يتم طوافها وسعيها وكفت في التحلل (وقضاء) أى الحج الذي فسد وفات (دونها) أى عمرة التحلل فلا يقضيها لانها تحلل في الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدى للفساد وهدى للفوات (لا) يلزمه (دم قران) و (دم) متعة للفاتمات (أى للقران أو التمتع الذي فات لانه آل أمره الى عمرة قاله اللخمي (ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب (أو غيره) أى المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الاحرام (ب) مجرد (حصوله) أى المانع يعنى اذا نوى حين احرامه انه ان حصل له مانع من إتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لانه شرط مخالف لسنة الاحرام (ولا يجوز) أى يحرم (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لأجل تخلية (٣٠٧) الطريق (ان كفر) أى كان العاصر كافرا كتابيا أو

إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمِهِ أَوْ أَرْدَفَ وَأَخْرَجَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِنْ يَمْزُقُ التَّحْلُلَ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لَا دَمَ قِرَانٍ وَمُتَعَةٍ لِلْفَاتِمَاتِ وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحْلُلِ بِمَحْصُولِهِ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِلْحَاصِرِ إِنْ كَفَّرَ وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ وَلِلْوَالِي مَنَعُ سَفِيهِ كَزَوْجِهِ فِي تَطَوُّعِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحْلُلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَعَبْدِهِ وَأَيْمَانِهِ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا

بجوسيا لانه ذلة ووهن للاسلام واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلا وهن الرجوع بصدده أشد من وهن اعطائه فجهله من باب تقديم أخف الضررين وفيه

نظر اذ أخفهما الرجوع لانه لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدفع مالا وقال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وفي جواز القتال) للحاصر غير البادى (مطلقا) كافرا كان أو مسلما بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه فى حرمه أولى من أن يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ابن عرفة قتال الحاصر البادى به جهاد ولو مسلما وفى قتاله غير بادى فلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب فالجواز الذى نقله سند عن المذهب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث انما احلت لى ساعة من نهار أى احل القتال فيها لا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كفى ابن حجر (والولى) أى الأب أو وصيه (منع سفية) أى بالغ عاقل غير محسن للتصرف فى المال من حج ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته (فى تطوع) من حج أو عمرة لا فى فرض ولو على انه على التراخي كادائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والافله منعها فى الفرض ايضا (وان) احرم السفية أو الزوجة (لم يأذن) الولى للسفية فى الاحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أى الولى أو الزوج (التحلل) أى التحليل لهما مما احراما به بالنية والحلق للسفية والتقصير للزوجة (و) ان حلل الزوج زوجته (فله) عليها القضاء (لما حللها منه ان أذن لها أو تأييم بخلاف السفية والصغير اذا حللها وليها فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب (كعبد) ولو بشائبة أو مكاتبان أضرا احرامه بنحو كتابته ان احرم بغير إذن سيده فله تحليله وعليه القضاء ان أذن له أو عتق (وأثم) أى عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفية وزوجة وعبد (وله) أى الزوج (مباشرتها) أى الزوجة ان امتنعت من التحلل وفساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه

(ك) احرامها بغير اذن زوجها ب(فريضة قبل الميقات) الزماني أو السكاني ببعد واحتياج اليها ولم يحرم والافليس له تحللها (والا) بأن اذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع (فلا) منع له (ان دخل) كل واحد منهم في الاحرام (و) من باع رقيقا محرما بحيح أو عمرة ولم يبينه للمشتري فد(المشتري ان لم يعلم) حين شرائه باحرامه (رده) لانه عيب كتتمه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والافليس له رده (لا) يجوز للمشتري (تحليله) من الاحرام المتقدم على شرائه (وان اذن) السيد لرقيقه في الاحرام أو أحرم (فأفسد) العبد ما أحرم به بنحو جماع (لم يلزمه) أي السيد (اذن) ثان (للقضاء) عند اشبه خلافا لاصبح قائلا لانه من آثار اذنه (على الاصح) وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد (ومالزمه) أي العبد المأذون له في الاحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج خطأ عددا أو هلال أو طريق أو في قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فان اذن له السيد في الاخراج) لما لزمه من هدى أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله (والا) أي وان لم يأذن له سيده في الاخراج (صام بلا منع) من السيد أي ليس له منعه من الصيام وان أضربه في عمله (وان تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الفدية (فله منعه) من الاخراج والصوم (ان أضرم) الصوم (به) أي السيد (في عمله) أي ان أضرم بخدمة السيد ﴿ باب ﴾ (الذكاة) وهي شرعا السبب لباحة أكل لحم الحيوان الغير المحرم واقسامها أربعة ذبوح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد فالذبح (قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهش وباضافته لشخص (بميز) مخرج قطع غير المميز لصغر أو عته أو جنون أو اغماء أو نوم أو سكر وقوله (بنا كح) بضم المثناة وفتح الكاف أي يجوز للمسلم وطء الاثني (٢٠٨) المتدينة بدينه بنكاح أو ملك مخرج قطع بميز مجوسى أو مرتد وحينئذ

فالتعريف صادق على المميز المسلم والكتابي حرا كان أو رقا ذكرا كان أو اثنى ومفعول قطع قوله (تمام) أي جميع (الحلقوم) أي القصبه التي يجرى فيها النفس فلا يجوز قطع ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم

كَفَرِيضَةً قَبْلَ الْمِيَقَاتِ وَالْأَفْلَاحِ فَلَا يَنْ دَخَلَ وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِذْنُهُ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَاةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ وَالْأَصَامِ بِلَا مَنَعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مِنْهُ إِنْ أَضْرَبَهُ فِي عَمَلِهِ

﴿ باب ﴾

الذكاة قطعٌ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدِّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَشَهْرٌ أَيْضًا

الاكتفاء

بالرأس وقطعه بعض الحلقوم فالمعتبر في الذكاة ان ينحاز الى الرأس دائرة من

الحلقوم ولو رقيقة فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح العين هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضی الله تعالى عنهما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل (و) قطع جميع (الودجين) أي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماع فقطع أحدهما أو بعضهما غير مجزئ (من المقدم) فقطع ما ذكر من القفا ومن أحد جانبي العنق غير مجزئ على انه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح ولا يجزئ أيضا قطعهما من جهة الرقبة الى خارج سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهما وقطع الودجين بها من داخل الى خارج فانها لا تؤكل لخالفه كيفية الذبح المروية عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) فان رفع قبل انفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فانها تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطرارا أو اختيارا اعد الاول أو غيره لان الثانية ذكاة مستقلة وان كانت لو تركت لاتعيش لانفاذ مقتلها فان عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطرارا أو اختيارا وما يأتي من ان منغوذ المقتل لاتعمل فيه الذكاة فهو في منغوزه بغير ذكاة أو بها مع البعد وان عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا ويعتبر القرب بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل اكمال الصلاة ساهيا كما يفيد كلام ابن سراج (و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز (بلبة) بفتح اللام وشذ الموحدة أي ترقوة ابن رشد لانه محل تصل الآلة منه للقلب فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين (وشهر) شهرا لا يساوي شهرا اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (أيضا) أي كما شهر قولنا

تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) في الذبح (ب) قطع (نصف الحلقوم) جميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لاعلى الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت وان قطع منه أقل فلا تؤكل وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور اذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بأكله وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والادواج ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه البتة ويصح ذبح ونحر مميز توطأ انشاء ان لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر بل (وان) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بنى يعقوب عليه الصلاة والسلام أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بنى اسرائيل ويزعمون ان بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس وينكرون الميعاد الجسماني قاله التتائي ومباالته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح نذكيته حتى ينصر فان قلت السامري أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية ذكره أبو اسحاق التونسي فلذا اشترط في الصابئي تنصره (أو) كان (مجوسيا) وهم قوم يعبدون النار وقالوا ان للعالم إلهين نور وظلمة فالنور إله الخير والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) أى انتقل المجوسى الى دين النصرانية يعنى أو تهود فيصح ذبحه ونحره لانه صار كتابيا توطأ أثناء (وذبح) السكتاني اصالة أو انتقالا (لنفسه) شرط أول احتز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان ومفعول ذبح قوله (مستحله) أى الذى يعتقد حله له شرط ثان احتز به عن ذبحه ما يعتقد حرمة عليه كذى الظفر وبقي شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى ويعلم هذا الشرط من قوله الآتى وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة ان كان يعتقد حرمة الميتة بل (وان أكل) أى استحل السكتاني في اعتقاده أن يأكل (الميتة) بلاذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (ان لم يغب) على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه (٢٠٩) أو نحره بحضرة مسلم عارف

كيفية الذكاة الشرعية لايتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام وبهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة وقال ابن

الإِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ وَإِنْ سَامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَغِبْ لاصِبِيَّ ارْتَدَّ وَذَبَحَ لِصَنَمٍ

(٢٧ - جواهر الاكليل - أول) رشد القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق اه ومثله لابن عرفة (لا) يصح ذبح ولا نحر (صبي) مميز (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرر له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لاعتبار رده وان لم يقتل الا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد (و) لا يجوز اكل (ذبح) بكسر التال المعجمة أى مذبوح (١) لمعبود غير الله تبارك وتعالى ك(صنم) أى حجر مصور بصورة آدمى أو ملك أو صليب أو المسيح لانه ما أهل به لغير الله بان قال باسم الصنم مثلا بدل باسم الله فان ذكر اسم الله تعالى عليه أيضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى لانه يعلم ولا يعلى عليه قال الرماصي ما ذكره من الشروط أن لا يذبح اسم غير الله عليه فيه نظر فقد أجاز مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة اكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب وقوله قائلنا أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون اه وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته قاله التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع والحاصل أن ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك رضى الله تعالى عنه وانما هو مكروه فقط وعليه درج المصنف في قوله وذبح لصليب أو عيسى ابن رشد كره مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة اكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم لانهم لم يذبحوه لغير الله عزوجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه اذ لم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية لانه اعنده انما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لا يأكلونه ووجه قول أشهب ان ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى قال وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وانما تأول قول الله عزوجل أو فسقا أهل لغير الله به فما ذبحوه لآلهتهم ما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اه فتبين ان ذبح أهل الكتاب ان قصدوا به التقرب

والتأخرين لعود ضمير أولادهم إلى الأولاد والحافد من أولاد الأولاد قال ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الحافد فيما ذكر (أو) وقف على أولادى (الذكور والاناث) بدون ذكر أسماهم (وأولادهم) فيتناول (الحافد) أى ولد البنت مفعول تناول حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (لا) يتناول (نسلى) في قوله وفتت على نسلى الحافدو يتناول أولاده الذكور والاناث وأولاد أولاده الذكور ذكورا واناثا ولا يتناول من ينسب للواقف بامرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أى لا يشمله لفظ النسلى ولا العقب ولا الولد (و) لا يتناول (عقبى) الحافد (و) لا يتناول (ولدى) الحافد قال ابن رشد اذا قال المحبس حبست على ولدى أو على أولادى ولم يزد عليه فيكون المحبس على أولاده دنية الذكور والاناث وعلى أولاد بنيه الذكور والاناث ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للاجماع على ان أولاد البنات لاميراث لهم (و) لا يتناول (ولدى وولدى) الحافد قال البنائى عدم دخول الحافد في هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه في المقدمات لكن انظره مع مالابى الحسن وذلك انه لما قال في المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا شيء لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا في قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم قال أبو الحسن مانصه قوله ولا شيء لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولد ولدى على ولدى وولد ولدى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى المحبس اه ونقله ابن غازى في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازى في المقدمات روى عن مالك رضى الله تعالى (٢١٠) عنه انه لا شيء لولد البنات في ذلك أيضا اه فدل على ان ما رجحه في المقدمات وتبعه

عليه المصنف خلاف المشهور (و) لا يتناول (أولادى وأولاد أولادى) الحافد قال التثانى ليس هذا مكررا مع ما قبله لانهم انما يتكلمون على بيان الفاظ الواقف وهذا اللفظ غير الذى قبله (و) لا يتناول (بنى وبنى بنى) الحافد (وفى)

أَوِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَأَوْلَادُهُمُ الْحَافِدَ لَا نَسْلِي وَعَقِبِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي بَنِي وَفِي كُلِّ وَوَلَدِي وَوَلَدِيهِمْ قَوْلَانِ وَالْإِخْوَةَ الْأُنثَى وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتُهُ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَلِي وَأَهْلِي الْعَصْبَةَ وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَتِي وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا وَإِنْ نَصَرْتِي وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَقَوْمَهُ عَصَبَتُهُ قَطْعًا وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَشَابٌ وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ وَالْأَفْكَهْلُ لِلسَّتِينَ وَالْأَفْشِيخُ وَشَمِلَ الْأُنثَى كَالأَرْمَلِ

تناول (ولدى وولدهم) الحافد وعدم تناوله (قولان) قال ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وأولادهم فروى ابن أبى والملك زمنين لا يدخل البنات في المحبس بهذا اللفظ (و) تناول (الاخوة) في قوله وقف على اخوتى (الأنثى) من أى جهة ولو لأم قال الله تعالى فان كان له اخوة فلا مة السدس وقد أجرى الاناث في الحجب مجرى الذكور (و) تناول (رجال اخوتى ونسأؤهم الصغير) والصغيرة (و) تناول (بنو أنى اخوته) أى الواقف الذكور أشقاء أولاد (وأولادهم) أى الذكور خاصة (و) تناول (آلى) تناول (أهلى العصبه) فيدخل في كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجدوان علاوا الاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وبنوهم (ومن) أى امرأة (لورجلت) أى فرضت رجلا (عصب) أى كان عاصبا كبننت و بنت ابن وأم و جدة أب وعمه و بنت أخ و بنت عم (و) تناول (أقاربى جهتيه) أى جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بكورة أو أئونة فيتناول العمات و بناتهن والحالات و بناتهن والاخوات و بناتهن و بنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد (و) تناول (مواليه) جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذى باشر الوقف عقبه (وولده) أى المعتق بالفتح (ومعتق أبيه) أى الواقف (و) تناول (ابنه) أى الواقف (و) تناول (قومه) أى الواقف (عصبتة فقط) فهو خاص بالرجال العصبه دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير أقوم آل حصن أم نساء (و) تناول (طفل وصبي وصغير من لم يبلغ) الحلم فلو قال أطفال أهلى تناول من لم يبلغ الحلم وكذلك لو قال على صبيانهم وصغارهم (و) تناول (شاب وحدث) من بلغ منتها (للأربعين) سنة (والا) يكن في سن مما سبق بأن تجاوز سنه الاربعين (فهو) (كهل للستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بأن تجاوزها (فهو) (شيخ) الى منتهى عمره (وشمل) كل واحد من طفل وما بعده (الانثى) وشبهه في شمول الانثى فقال (ك) لفظ (الارمل) فلو قال على كهولهم كان لمن جاوز

الأربعين من ذكورهم وانماهم الى أن يكمل الستين ولو قال على شيوخم كان لمن جاوز الستين من الذكور والاناث ولو قال لاراملهم
 لكان للرجل الارمل كالمراة الارملة (والملك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للاوقف) قال ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك
 الحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمي آخر الشفعة التحبيس يسقط الملك غلط اه
 (لا الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أى الواقف (ولو ارثه
 منع من) شخص (يريد اصلاحه) أى الوقف المحتاج للاصلاح قال ابن غازى بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعاً لابن شعبان
 ووجهه ابن عبد السلام بأن الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون إذن مالكه (و) ان أكرى الوقف
 ناظره ببراء لاغبين فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائته (سلا) يفسخ كراؤه لزيادة أرادها غير مكتره قال ابن غازى أراد الا أن
 يثبت الغبن (ولا يقسم) من كراء الوقف (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم ما لم يرض زمنه يؤدي الى اعطاء من لم يستحق بموته قبل
 مجي زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه (وأكرى) الوقف (ناظره) أى الوقف لغير من مرجعه له (ان
 كان على معين) ومفعول أكرى (كالسنتين) فيجوز كراء من حبس عليه ربع لعامين لأكثر وذلك في رواية ابن القاسم وفي سماع
 أشهب اجازته خمسة وعشرين سنة وبالرواية الأولى القضاء واستحسن قضاء قرطبة كونه لأربع أعوام خوف اندراسه بطول مكثه
 بيد مكتره (و) اكراء (لمن مرجعه) أى رجوع الوقف (له) ولو ملكا (٢١١) (كالعشر) سنين فاذا حبس دارا على زيد

حياته ثم على عمرو أى ثم
 تكون هبة لعمره وفيجوز
 لزيد كراؤه والعمر عشرة
 أعوام وقيد كلام المصنف
 بما اذا لم يشترط الواقف
 مدة والاعمال بها وبما اذا
 لم تدع الضرورة لكراؤها
 لأكثر من ذلك لمصلحة
 الوقف والا جاز ما تدعو
 الضرورة له اه وأراد

وَالْمَلِكُ لِلْوَقْفِ لَا الْغَلَّةُ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنَعٌ مِّنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ
 لِزِيَادَةٍ وَلَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ وَأَكْرَى نَاطِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مَعِينٍ كَالسَّنَتَيْنِ وَلَيْنَ
 مَرَجُمَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ وَصَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ
 بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ فَضَلَ الْمُؤَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ
 وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

﴿ بَابٌ ﴾

الهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِإِعْوَضٍ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ

المصنف بناظره الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان الاجارة لا تنفسخ بموته (وان بنى محبس عليه) في الحبس
 (و) ان (مات) الباني (ولم يبين) كون ما بناه ملكاً أو وقفاً (فهو) أى البنى (وقف) قل أو كثر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة فلا
 شئ فيه لو ارثه وان كان بين انه ملك له فهو لو ارثه (و) اذا وقف عقار الاغتلال أو السكنى (على من لا يحاط بهم) كالفقراء والمساكين والاملاء
 والمرابطين والمجاهدين (أو على قوم وأعقابهم أو) وقف (على كولدته) وولد ولده أو اخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم) أى لم يعين الواقف أولاده
 (فضل) الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مشددة على الوقف ومعمول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال)
 على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليلة وصلة فضل (في غلة وسكنى) وقال ابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف (و) ان
 فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم بعضهم في السكنى لشدة فقره ثم استغنى فـ (لم يخرج) شخص (ساكن) فقير فضله للمولى
 بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كقوم وأعقابهم ثم استغنى فلا يخرج (ل) أجل سكنى فقير (غيره الا بشرط) من المحبس ان من
 استغنى يخرج لغيره فيخرج عملاً بشرطه (أو) (ل) سفر انقطاع) ببلد آخر فيخرج ومفهوم انقطاع انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه
 وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذى سافر اليه فيخرج والله سبحانه وتعالى
 أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (الهبة) أى حقيقتها شرعاً (تمليك) أى لذات (بلا عوض) أى لوجه المعطى
 بالفتح فقط أوله ولثواب الآخرة معا بقرينة قوله (و) التملك لذات بلا عوض (لثواب) الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) وهو
 معطوف على محذوف أى الهبة تمليك بلا عوض لوجه المعطى والهبة لثواب الآخرة صدقة (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب

الجرح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق انه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل في المدونة ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواها تنهشه فلا يؤكل اذ علمه من نهشامات الان ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هي مقتله فيجوز أكله وبئس ماصنع (أو أغرى) أى حض وقوى الصائد الجراح بعد اتباعه للصيد بنفسه من غير ارسال من يده (في الوسط) أى أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه (أو تراخى) الصائد (في اتباعه) أى الجراح أو السهم بعد ارساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال انه لو وجد لادره حيا غير منفوذ مقتله فذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال (الان يتحقق) الصائد حين الارسال (انه لا يلحق) الصيد حيا غير منفوذ مقتله ولو وجد في اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين انه لو اتبعه لا يلحقه فالعبارة في الأكل بتبين عدم لحاقه (أو حمل الآلة) للذبح أو النحر (مع غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير الى الصيد وسبق الى الصيد ووجده حيا غير منفوذ مقتله ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره ومات الصيد حتف أنفه قبل اتيان من معه الآلة فلا يؤكل (أو وضعها) (بخرج) ونحوه مما يستدعى طولا في اخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة بيده لادرك ذكاه فلا يؤكل (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا وقوله أو بات ليس بقيد والمراد انه خفي عليه ليلة أو بعض ليلة ولو وجده منفوذ المقتل ولو وجد في اتباعه الان يعاين انفاذ مقتله قبل خفاه عليه فيؤكل (أو صدم) أى لطم الجراح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجراح الصيد (بلا جرح) أى ادماء فلا يؤكل (أو) أرسل الصائد الجراح على غير مرئى ولا بمكان محصور و (قصد) الصائد (ما) أى الصيد الذى (وجد) الجراح فلا يؤكل للشك في المبيح (أو) أرسل جارحا أول فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول وقتل) الثانى وحده الصيد وقتلاه جميعا فلا يؤكل لصيرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الأول (٢١٢) ولذا لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتله الثانى أو الأول أو قتلاه جميعا فانه

يؤكل في الصور الثلاث (أو اضطرب) الجراح على صيد رآه (فارسل) الصائد الجراح على ما اضطرب الجراح عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذى اضطرب

أَوْ أَعْرَى فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ يُخْرِجُهُ أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَّمَ أَوْ عَضَّ بِالْجُرْحِ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكَ أَوَّلٍ وَقَتْلَ أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْمُضْطَرَبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ وَوَجِبَ نَيْتُهَا وَتَسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرَ وَنَحَرَ لِإِبْلِ وَذَبَحَ غَيْرِهِ إِنْ قَدَرَ وَجَازًا لِلضَّرُورَةِ

الجراح عليه وليس المكان محصورا كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في العتبية لأحب أكله لانه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيد أو يأخذ غيره الان يتيقن انه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (الا ان ينوى) الصائد (المضطرب) بفتح الراء أى عليه (وغيره) أى المضطرب عليه (ف) فى الأكل وعدمه (تأويلان) أحدهما يؤكل فتراد هذه على قولهم لا بد من رؤية الصيد الا فى غار وغيضة بأن يقال والا فيما اضطرب عليه الحيوان الملعوم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على ان الغالب كالحق اذ الغالب انه انما أخذ ما اضطرب عليه (ووجب) شرطا فى صحة الذكاة باقسامها (نتها) وان لم يلاحظ كونها سببا لحل كل لحم الحيوان فلو تركت النية عمدا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو ارسل جارحا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب حيوانا بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل (و) وجب شرطا فى صحة الذكاة (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأى اسم من أسمائه تعالى عند الذبح والنحر والارسال فى العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله ابن حبيب ان قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحانه الله من غير تسمية أجزاء ولكن ماضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتكره (ان ذكر) أى تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس ولا مكره على تركها ولا اخرس ولا عاجز عن العربية فالذكر شرط فى التسمية فقط (و) وجب شرطا (نحر ابل) لان ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه بيده قاله الباجى ومثل الابل الزرافة كما نقل ذلك أبو الحسن عن عبد الوهاب (و) وجب شرطا (ذبح غيره) أى الابل من بقرو غنم وطير ولو نعامه لانها لالبة لها ومحل وجوب نحر الابل وذبح غيرها (ان قدر) المذكى على نحر الابل وذبح غيرها فلو ذبح الابل ونحر الغنم اختيارا ولو ساهيا لا تؤكل (وجازا) أى الذبح فيما ينحرو والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع فى مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لانسيانها أو جهل حكمها اه عب

البناني فيه نظر بل الظاهر ان لافرق بين جهل الصفة ونسيانها وانما الذي ذكر ابن رشد انه ليس بعذر هو عكس الامر ينسيانا أي مع علمه الصفة كما يفيد ما في التوضيح ونصه نص مالك رضى الله تعالى عنه على انه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (الا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ففي صحيح البخارى في كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح وتنحرو في ابن عبدالسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه البقر وروى ذبح عن أزواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وشبهه في الندب فقال (كالخديد) فيندب في جميع أنواع الذكاة حتى العقر (واحداه) أي سنة لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون اسهل على اللذكي فتخرج روجه بسرعة فيرتاج (وقيام ابل) مقرونة اليدين بعقال فان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدى (و) ندب (ضجع) أي ارقاد (ذبح) بكسر الهمزة والميم أي مذبح من بقرو غنم وطير (على) شقه (الأيسر) لانه أعون للذبائح (و) ندب (نوجهه) أي ما يذبح أو ينحر للقبلة (و) ندب (ايضاح) أي اظهار (الحل) للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تبيين الجلدة (و) ندب (فرى) أي قطع (ودجى صيد انقدمتله) وأدرك حيا لاراحتها (وفي جواز الذبح بالعظم) أي الظفر كما في بعض النسخ (والسن) متصلين أو منفصلين (أو) جوازه بهما (ان انفصلا) أي العظم والسن فان انفصلا فيجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أي الظفر اتصل أو انفصل بالسن اتصل أو انفصل أي يكره به على المنقول (ومنع) الذبح بهما أي العظم والسن انفصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما يذبح بأحدهما في المواق ما يقتضى كراهته (خلاف) محله اذا وجدت آلة معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما (وحرّم) اصطياد ما كول لانبية الذكاة (٢١٣)

بأن اصطياده بنية قتله أو الفرجة عليه أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمرى ويلحق بجواز اصطياده لاجل الذكاة جواز اصطياده بنية فنيته لمنفعة شرعية

إِلَّا الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ وَاحِدًا دُهُ وَرِقْيَا لِمِ بِلٍ وَضَجْعُ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وَتَوَجُّهُهُ وَإِيضًا الْحَلَّ وَفَرَى وَدَجَى صَيْدٌ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنْ انفَصَلَا أَوْ بِالْعَظْمِ وَمَنْعُهُمَا خِلَافٌ وَحَرَّمَ اصْطِيَادُ مَا كُولٍ لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ إِلَّا بِكَخْتِزِيرٍ فَيَجُوزُ كَذَلِكَ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَ مِنْهُ وَكَرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حُفْرَةٍ وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلَ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحِّ السَّهْمِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسِ

كالتنبه على ما يقع في البيت من المفسد فلو قال لا لغرض شرعى بدل لانبية الذكاة لافاد ذلك (الا) الاصطياد المتعلق (بكخزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياده بنية قتله ولا يعد من العيب وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها ولو قال الا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لانه لم يدخل في المأكول بخلاف الفواسق (كذكاة مالا يؤكل) من الحيوان كخيل وبعول وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب اراحة له واستعملها بمعنى الفرى لاجتماعها الشرعى اذ الغرض أنه غير مأكول (ان أيس من) استمرار الحياة له (هـ) حقيقة لمرض أو عمى أو حكا كتعبه بمضية لاعلف فيها ولا يرجى أخذ أحد له فينحره ولا ينتفع بلحمه الا ان يخاف على من يأكله ممن ير عليه بعد نحره فلا ينحره تقديمًا لدفع الضرر عن الآدمى (وكره ذبح) لحيوانات متعددة في وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضها ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ ما الكا رضى الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة (و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته لانه تعذيب له (أو قطع) لشيء من الحيوان بعد ذبحه أو نحره (قبل الموت) لخبر النهى منه وان ترك حتى تبرد أي تموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وشبهه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية أضحيته (الاهم) أي يا الله هذا (من) فضل (ك) ونعمتك لامن حولي وقوتي (واليك) التقرب به لالى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة اذا قاله على انه سنة فان قصد به مجرد الدعاء فلا يكره وعلى هذا حمل ماورد عن الامام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قاله ابن رشد وبه يقيد كلام المصنف ولا وجه لابقائه على اطلاقه وجهه مخالفًا (و) كره (تعمد ابانة) أي فصل (رأس)

أى قبل تمام سنة من حوزها رجوعا مصورا (بان آجرها) أى الموهوب له الهبة لوأهبها (أو أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أى الهبة (بخلاف) رجوعها الواهب بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها اذ رجوع الواهب الى الذات الموهوبة بعد حيازتها للموهوب له سنة لا يبطل هبتها لانه طول وقيل الطول سنتان (او رجع) الواهب للدار التي وهبها حال كونه (مختفيا) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بأن وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا في الشراح تقدير صلة مختفيا عن الموهوب والذي في البناني صوابه عند الموهوب له قال هكذا فرض المسألة في كلام الأئمة وسيأتي نص ابن المواز (أو) رجع اليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (فمات) الواهب في الدار الموهوبة فلا يبطل حيازتها (و) صحت (هبة أحد الزوجين ل) لزوج (الآخر متاعا) أو خادما وان لم ترتفع بد الواهب عنه للضرورة (و) صحت (هبة زوجة دارسكنها لزوجها) ابن القاسم لو تصدقت هي عليه بالمتزل وعما فيه فذلك حوز لان عليه أن يسكن زوجته فسكنها بها فيه حوز ما لم تشترط على زوجها أن لا يخرجها منها فان اشترطت ذلك فلا يكفي في الحوز اشهادها على الهبة لزوجها كفي نوازل أصبغ (لا) يصح (العكس) أى هبته دارسكنها لزوجته ان مات وهو ساكن بها فيها لبطلان الحوز لان السكنى تنسب للزوج وهي تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أى الواهب لفسله أو موته أو جنونه أو مرضه للتصلين بموته وأعاد هذا لاستثنائه منه (الا) الواهب (لمحجوره) فتصح هبته له مع بقائه عنده الى موته لانه الذى يحوز له ان كان الموهوب بما يعرف بعينه بدليل قوله (الا) لا يعرف بعينه) فلا تصح هبته لمحجوره مع بقائه عنده (٢١٤) ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل في صرة (و) ختم عليه) فلا يكفي في حوز له ولا بد من

اخرجه عنه (و) الا (دار سكنها) أى الواهب فلا تصح هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنها الموت في كل حال (الا ان يسكن) الواهب (أقلاها) أى الدار (ويكرى له) أى لمحجوره الموهوب له (الأكثر) من الدار فتصح الهبة اذا في جميعها (وان سكن) الواهب

بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دارسكنها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا مالا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودارسكنها الا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وان سكن النصف بطل فقط والا أكثر بطل الجميع وجزت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لا خير كما ملكا لا الرقبي كذوى دارين قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقى على الموهوب له

(النصف) من الدار التي وهبها لمحجوره وأكرى له النصف الآخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أى دون النصف المكبرى أو فتصح هبته عزاه للخمي لابن القاسم وأشهب (و) ان سكن الواهب (الأكثر) من الدار الموهوبة لمحجوره (بطل الجميع) المسكون والمكبرى (وجازت) أى نذبت (العمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه نظر فالمنفعة ابن عرفة العمرى تملك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق الحد عليها قبل حوزها لانها قبله عمرى اه وصيغتها ما دل على هبة المنفعة دون الذات كأسكنتك هذه الدار أو وهبتك سكنها عمرى وفي الدونة من قال قدأعمرتك هذه الدار أو هذا العبد وهذه الدابة حياتك جاز ذلك وترجع بدموته الى الذى أعمرها أو الى ورثته (كأعمرتك) دارى أو عبدى أو دابتي أى وهبتك منفعتها مدة حياتك (أو) أعمرت (وارثك) ما ذكر (ورجعت) العمرى بمعنى الذات التي وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو مدة حياته (للمعمر) أى واهب المنفعة فترجع له ملكا ان كان حيا (أو) لدارثته) ملكا أيضا ان كان للمعمر قدمات وشبهه في الرجوع ملكا فقال (ك) عبدى أو دارى أو دابتي (حبس عليكما وهو) أى الحبس (لآخر كما ملكا) له فيستحقاقه معا على وجه الحبس فاذا مات أحدهما ملكه الآخر فيصنع به ما يشاء من بيع وغيره من تصرفات المالك (لا) تجوز (الرقبي) وهى تحبىس رجلين دارا بينهما على ان من مات منهما أو لافحظه حبس على الآخر وقدمثل لها النصف فقال (كذوى دارين) مثلا (قالا) أى قال كل منهما للآخر (ان مت) بفتح التاء (قبلى فهما) أى دارى ودارك ملك (لى والى) أى وان لم تمت قبلى بأن مت أنا قبلك (ف) هما (لك) وتعاقدا على هذا وشبهه في المنع فقال (كهبة نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها سنين) مستقبله بعد الهبة (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقى) للنخل في تلك المدة (على الموهوب له) فلا يجوز للغير لانه بيع معين يتأخر قبضه اذ كأنه باعه النخل بسبقه في تلك السنين

على أن لا يقبضه الا بعدها ولا يدري حاله بعدها (أو هبة (فرس لمن يغزو) عليه (سنين و) شرط الواهب انه (ينفق) الموهوب له (عليه) أي الفرس في تلك السنين ثم تكون الفرس ملكا (للمدفع له) فلا يجوز ذلك للفرر (و) اشترط الواهب على الموهوب له انه (لا يبيعه) أي لا يبيع الموهوب له الفرس (ل) ما (بعد) تمام (الاجل) أي السنين (و) ان وهب أب لولده هبة (ف) (للاب) أي لا الجدة (اعتصارها) أي أخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكرها كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيراً وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور (كأم فقط) أي دون غيرها من جدة ونحوها فلا تم خاصة اعتصارها وهبته لولدها وإنما تعتصر الأم التي (وهبت) ولدا (ذا أب) فان وهبت يتيماً فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذي الاب (وان) كان الاب (مجنوناً) جنونا مطبقاً اذ هو كالعاقل في الانفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيماً ولها الاعتصار من ذي الاب حال الهبة إن استمر الاب حياً بل (ولو يتيم) الولد أي صار يتيماً بموت أبيه بعد هبتها فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمي من الخلاف واستثنى مما يعتصره الاب فقال (الافيا) أي تبرع من الأب والأم (أريد به الآخرة) أي ثوابها فليس لهما اعتصاره لانه صدقة ولا ين الماشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى أو لطلب الآخرة أو لصلوة الرحم فلا تعتصر وشبهه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب وأم لولدها (بلا شرط) لا اعتصارها فليس لها اعتصارها فلا اعتصار في الصدقات لا يكون الا بشرط ومنه يؤخذ انه ان تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء فله الاعتصار وذكروا من الاعتصار فقال (ان لم تفت) الهبة (بحوالة) أي تعبير (سوق) أي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها فان فات بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولكن قال الفقهاء لو قال ولو فاتت بحوالة سوق لا يزيدون نقص لو اوافق نص الباجي اذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الاسواق (٢١٥) فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن

الماجشون واصبح ووجهه ان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق له بها ولا تأثير له في صفتها فلا يمنع اعتصارها قال ابن غازي في بعض النسخ ان لم تفت لا بحوالة السوق بل بزيادة أو نقص وهو الصواب اه

أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَنْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِتَعْمِدِ الْأَجَلِ وَاللَّابِ
 اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَأَمٍّ فَقَطَّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا وَلَوْ تَيَّمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ الْأَفِيَا
 أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفْتُ لَا بِحَوَالَةٍ سُوْقٍ بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ
 نَقْصٍ وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايِنَ لَهَا أَوْ يَطَّأُ تَيْبًا أَوْ يَمْرُضَ كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ
 عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا
 يَرَكِبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ

(أو) بحصول (زيد) أي زيادة في ذات الهبة ككبر صغير وسمن هزيل (أو) بحصول (نقص) فيها كانهدم ونسيان صنعة (و) ان (لم ينكح) أي تزوج الولد الموهوب له لأجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فات اعتصارها ذكرها كان الولد أو أنثى لرغبة الناس في ذي المال وتعلق حق الزوج والزوجة به (أو) ان لم (يدان) أي يعامل الولد الموهوب له بدين يبيع أو قرض (لها) أي لاجل يسره بالهبة فان دوين لها فات اعتصارها (أو) ان لم (يطأ) الابن البالغ أمة (تبيبا) وهبها له أبوه أو أمه فان وطئها فات اعتصارها (أو) ان لم (يمرض) الموهوب له مرضاً مخوفاً فان مرض مرضاً مخوفاً فات اعتصارها لتعلق حق وورثته بها (ك) مرض (واهب) مرضاً مخوفاً فانه يفوت اعتصارها لالتزامه بأنه إنما يعتصرها لورثته (الا ان يهب) الاب والأم لولده وهو (على) حال من (هذه الأحوال) المانعة الاعتصار بأن وهبه وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار مع هذه الأحوال ولا يكون وجودها مانعاً منه (أو) (الأأن) (يزول المرض) الحاصل للموهوب له أو الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمي من الخلاف (وكره تملك صدقة) للتصدق بها (بغير ميراث) كشراء أو قبول هبة أو صدقة وأما تملكها بميراث فلا يكره لانه ليس اختيارياً أو الاصل في هذا ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يتم بحقه فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه منه وقال عمر انه يبيعه برخص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولو أعطاه كهدية العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته (ولا يركبها) أي لا يركب المتصدق الدابة التي تصدق بها (أو) يأكل (المتصدق) (من غلتها) أي من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ان كانت دابة (وهل) يحرم الاتفاع بغلة الصدقة على المتصدق بها في كل حال (الأأن يرضى الابن) للمتصدق عليه (الكبير) أي البالغ الرشيد (بشرب اللبن) لمن تصدق عليه بذات اللبن من أبيه أو أمه فلا يمنع اتفاعها بشرب اللبن مما تصدق به على الابن أو يمنع ولورضى به الكبير في الجواب

بنحو حجر أو خشبة (وما) أي الذي ذكر (معها) في آية سورة المائدة متقدما عليها بالمنخقة بنحو جبل أو متأخر عنها كالمتردية من نحو شاقق جبل أو في بئر أو حفرة والنطيحة التي نطحتها بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (المنقوذة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكما والله كآلة لا يبيح الميتة فإن كانت غير منقوذة مقتلاً أكلت بالذكاة وإن أيس منها والاستثناء في قوله إلا ما ذكيتم يحتمل الاتصال ويحمل على غير منقوذة القتل وبه قال مالك رضي الله تعالى عنه والاقطاع ويحمل على تذكية غيرها إن نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب وبين للمقاتل بقوله (بقطع نخاع) مخ أبيض سالك في فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع أيس من الحياة (ونثر) أي خروج (دماغ) أي مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلاً (و) نثر (حشوة) أي ما حواه البطن من كبده وطحال وورثة وأمعاء وكلا قلب ومصارين أي زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها إليه على وجه يعيش معه الحيوان (وفري) أي قطع (ودج) أي ابانة بعضه من بعض (وثقب) أي خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير وجمع الجمع مصارين (وفي شق الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) ولم يعدوا جرح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على أنه مقتل وأنه داخل في المعنى في فري الودج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم أن محلها أيضا المنحر وما كان المنحر مقتلاً الا الوصول آلة النحر منه إلى القلب فذلك والندج سواءوا كتفوا في العبارة بالندج عن ذكر المنحر وهما سواء (وفيها) أي (٢١٦) المدونة (أكل ما) أي حيوان بري (دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش) بسبب ما أصابه

وما معها المنقوذة القاتل بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب
مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش
إن لم ينضمها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعره وإن خرج حياً ذكيت إلا
أن يبادر فيفوت وذكيت المزلق إن حسي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به
ولو لم يمجل كقطع جناح

﴿ باب ﴾

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتاً وطير ولو جلاله

من خنق أو وقد أوترد
أو نطح أو أكل سبع
بعضه (ان لم ينضمها) أي
يقطع نخاعها قبل تذكيته
(وذكاة الجنين) الذي
وجد ميتاً في بطن حيوان
مباح بعد تذكيته حاصله
(بذكاة أمه) فيؤكل
لأنه مذكي لحبر ذكاة
الجنين ذكاة أمه ولكن

شرط الفقهاء كون ذكاة أم الجنين ذكاة له (ان تم) خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يداً أو رجل مثلاً
وقد قاله الباجي (بشعر) أي مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيته أو رأسه أو حاجبيه فإن لم ينبت شعره فلا يؤكل ولا بد من علم
استقرار حياته لوقت تذكية أمه والافلايؤ كل ومن علامات استمرار حياته غالباً تمام خلقه ونبات شعره فإن علم موته بنحو ضرورة
قبل تذكيته فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره (وان خرج) الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه
(حياً ذكيت) أي ذبح أو نحر وما لم يتم خلقه ولا ينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حياً (الان يبادر) أي يسارع صاحبه إلى تذكيته
(فيفوت) أي يموت قبلها بلا تفریط فيؤكل بذكاة أمه (وذكيت) الجنين (المزلق) أي الذي القته أمه في حياتها قبل تمام مدة حملها لعارض
كعطش ثم كثرة شرب (ان حسي) ان عاش (مثله) بأن تم خلقه ونبت شعره واحتزب حسي مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكيت (وافتقر)
على المشهور (نحو الجراد) من كل بري مباح لانفسه سائلة (لها) أي الذكاة بنية وتسمية (بما) أي فعل (يموت به) كقطع رأس
والقاء في نار أو في ماء حار بل (ولو لم يمجل) أي الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل فإن تراخى الموت
وبعد عنه فهو كالعظم ويذكي مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو الفاء في ماء بار هذا من المال لا يعجل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في
المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والأشربة (المباح) تناوله في الاختيار كالأوشربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح
من الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر لخلقته وحياته فيه ان أخذ منه حيا بل (وان) أخذ منه حال كونه (ميتاً) عب لوزادها وأدميه وكتبه
وخزيره وأسقط ما يذكره في الأخيرين من الكراهة لو اوافق الراجح من إباحة جميع ما ذكر (وطير) ان لم يكن جلاله بل (ولو) كان (جلالة)

وهي لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها ان لم يكن ذا مخلب بل (و) لو كان (ذا مخلب) وهو للظائر والسبع كالظفر للانسان كاللباز والرخم والغراب والحدأة ورجيعه نجس (و) المباح (نعم) ابل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفقا عند ابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وسحره وضرب بخلاف المفترس لآدمى أو غيره فيكره (كبربوع) دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخلد) مثلث الحاء للعجمة مع فتح اللام وسكونها فأر أعمى بالصحراء والاجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما أغناه عن الابصار وفأر البيوت يكره اكله على المشهور ان تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فان شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس ورجيع المباح طاهر وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الجوهري يحرم اكلها لانه يورث العمى (ووبر) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهري وقال ابن عبد السلام بفتحها دابة من دواب الحجاز فوق البربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها وبر بضم فسكون كأسد وأسد ووبر بكسر الواو وطحلاء بالظاء المهملة أى لونها بين البياض والقرية (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه وهو اسم جنس غير صفة فهو منصرف فان استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف ايضا لعروض وصفيته (وقنفذ) أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الصاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو ساكنة كالقنفذ في الشوك الا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجها من المقدم فيباح أكلها ان (أمن سمها) مثلت السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لأكلها رواه ابن القاسم فيها وله في غيرها وان لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم فهو لأبي الحسن على المدونة وهو مخالف

(٢١٧)

لقول القرافي صفة ذنبها ان يمسك ذنبها ورأسها بغير عنق وتثنى على مسمار مضروب في لوح وتضرب

وَذَا مِخْلَبٍ وَنَمَمٌ وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَبِرْبُوعٍ وَخُلْدٌ وَوَبْرٌ وَأَرْنَبٌ وَقَنْفَذٌ
وَضُرْبُوبٌ وَحِيَّةٌ أَمِنْ سُمِّهَا وَخَشَّاشُ أَرْضٍ وَعَصِيرٌ وَقُقَاعٌ وَسُوبِيَا وَعَقِيدٌ أَمِنْ
سُكْرِهِ وَالضَّرْوَرَةُ مَا يَسُدُّ

(٢٨ - جواهر الاكليل - أول)

بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد اذ متى بقى جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم الى وسطها فتمتلك أكلها بسرمان سمها من رأسها وذنبها الى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه في موضع ذكاتها (و) المباح (خشاش أرض) كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونعل ودود وسوس والسحلية وشحمة الارض (وعصير) أى ماء العنب المعصور أول عصره (وققاع) كرمات شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الأرز صفة ذلك انه يطبخ الارز طبخا شديدا حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بالسكر (وعقيد) ماء عنب يغلى على النار حتى ينغقد ويذهب اسكاره الذى حصل في ابتداء غليانه ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلا وانما المعتبر زوال اسكاره ولذا قال (أمن سكره) أى المذكور من الثلاثة ولو قال سكرها كان أحسن وعلى كل حال فهو راجع لما عدا العصير اذ لا يتصور فيه اسكار الا باضافة شيء اليه (و) المباح أى المأذون فيه فلا ينافى انه واجب (للضرورة) أى خوف هلاك النفس علما أو ظنا (ما) أى كل شيء (يسد) أى يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله الى حال يشرف معه على الموت فان الاكل فيه لا يفيد ومقتضى قوله يسد انه لا يجوز له الشبع وهى رواية عبد الوهاب عن مالك رضى الله تعالى عنه والمعتمد جواز الشبع والتزود الى أن يجد غيرها ونص الموطأ قال مالك رضى الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وأجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرق وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون ووجهه قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحما والفرق بينه وبين القصر والفطر ان منعه يقضى الى القتل وهو ليس عقوبة جنائسه بخلافهما ومقابله لان حبيب محتجا بقوله تعالى فمن اضطر غير باع ولا عاد الآية وله سبيل الى أن لا يقتل نفسه وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وهذا ظاهر القرآن غير باع ولا عاد غير متجانف لأم والمشهور أن يقول غير باع الحى أى في نفس الضرورة بان يتجانف

أخذه) أى المال الذى وجد في غير حرزه وخيف ضياعه ان ترك في عمله (لخوف) أخذ شخص (خائن) في أخذه بأن يأخذه قاصداً تملكه وحينئذ فيجب على من وجده أخذه وحفظه اذ حفظ مال الغير واجب هذا ان علم واجده امانة نفسه (لا ان علم) واجده (حياته هو) توكيد للهاء وذلك ان علم من نفسه انه لو أخذه يملكه ولا يعرفه وحينئذ (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذه وترك الحيانة ولا يكون علمه خيانة نفسه عنذرا مسقطا عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الخطاب (والا) أى وان لم يخف عليهما من خائن (كره) أخذه (على الاحسن) والموضوع انه علم امانة نفسه (و) وجب (تعريفه) أى المال الملتقط (سنة) من حين أخذه ويجب التعريف سنة ان كان المال كثيرا بل (ولو) كان (كذلو) ومخلاة فلا فرق في وجوب التعريف سنة بين الكثير والبسيط على ظاهر رواية ابن القاسم في الدونة (لا) يجب ان يعرف مالا (تافها) لا تلتفت اليه النفوس كفلس وعمرة وكسرة وهو لو واجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به ويكون التعريف (بمظان) أى المواضع التى يظن ان صاحب اللقطة (طلبها) بها (ب) كباب مسجد) ومواضع العامة واجتماع الناس ويعرفه (في كل يومين أو ثلاثة) من الأيام مرة ويعرفه (بنفسه) أى واجد المال (أو بمن يثق) أى يطمئن (به) قلبه ويعتقد أمانته وصدقه بغير أجره (أو بأجرة منها) أى اللقطة (ان لم يعرف) اللقطة (مثله) أى الملتقط لآزرائه به فان كان مثله يعرفها فلا يستأجر على تعريفها الا من مال نفسه لانه بالتقاطه كأنه التزم التعريف بنفسه (و) تعرف (بالبلدين ان وجدت بينهما) أى البلدين (ولا يذكر) للعرف (جنسها على المختار) للخمى (ودفعت) اللقطة (لخير) بفتح الحاء المهملة وكسرهما أى عالم ذمى (ان وجدت بقرية) (٢١٨) كفار أهل (ذمة) روى ابن القاسم في اللقطة توجب في قرية ليس فيها

الأهل الذمة تدفع لاجبارهم (وله) أى الملتقط بعد السنة (حبسها بعده) أى ابقاء اللقطة عنده وديعة لربها (أو التصدق) بها عن ربها وأما التصدق بها عن نفسه فهو داخل في التملك (أو التملك) لها أى اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء ربها

أَخَذَهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لَا أَنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَذَلَوْ لَا تَأْفِهَا بِمِظَانٍ طَلَبَهَا بِكِبَابِ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ نَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِمِثْلِهِ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وَجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكَرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدُفِعَتْ لِخَيْرٍ إِنْ وَجِدَتْ بِقَرْيَةٍ ذِمَّةً وَلَوْ حَبْسَهَا بَعْدَهُ أَوْ التَّصَدَّقُ أَوْ التَّمْلِكُ أَوْ لَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا كَنِيبَةً أَخَذَهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ إِلَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رِقَبَتِهِ وَلَوْ أَكَلُ مَا يَفْسُدُ

دفعها له في الاول وغرم له عوضها في الأخير بن (ولو) التقطها (بمكة) أشار بلو الى خلاف بعض المتأخرين بأن لقطتها لا تملك ولو لغيره لا تحمل ساقطها الا الملتقط المازرى حكم لقطه مكة حكم لقطه سائر البلاد وعمل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف بل رجوع ربها بالبلده وعدم عودها الا بعد أعوام قال ابن عرفة هذا حجة على المذهب لاله اه وقاتل أن يقول الانفصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحاجج مشرقين ومغربين ومد المطايا اعناقها فلا فائدة في التعريف فذكر النبي ﷺ ان التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقبلا بها حال كون الملتقط المتصدق أو الممتلك بعد السنة (ضامنا) اللقطة لمستحقها اذا جاء بعد ذلك (فيهما) أى التصديق والتملك وشبه في الضمان فقال (كنية) الملتقط (أخذها) أى تملك اللقطة (قبل) تمام (ها) أى السنة قال ابن الحاجب هي امانة مالم ينو اختزالها فتصير كالمفصوب (و) (كردها) أى اللقطة لموضعها الذى وجدت به (بعد أخذها للحفظ) والتعريف وطول الزمان فتلفت فيضمونها (الا) ردها بعد أخذها للحفظ (بقرب) من وقت أخذها (ف) في ضمانها اذا تلفت وعدمه (تأويلان) الأول لابن رشد والثاني للخمى وفي الدونة لابن القاسم رحمة الله تعالى من التقط لقطه فبعد أن حازها وان بهاردها لموضعها أو لغيره ضمها وأمان ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به أهدالك فقال لا فتركه فلا شيء عليه (وذو الرق) أى الشخص للتصديق بالرقية حكمه في التقاط اللقطة وتعرفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أى كالحرق (و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة) (ف) هي (في رقبته) فليس لسيده اسقاطها عنه لان ربها لم يسلطه عليها ويخير بين فدائه بموضعها واسلامه فيها ومفهوم قبل السنة انها بعدها في ذمته كالحرق هو كذلك (وله) أى الملتقط (أكل ما يفسد) بالتأخير كفاكهة وطري

لحم ان وجد بغير قرية بل (ولو) وجد (بقرية) ولا يضمنه على الأصح والتصدق به أولى وأكله أولى من طرحه (و) له أكل (شاة) وجدها (بفياء) أى صحراء ليس بهاماء ولا عشب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لك وألخيك أول الذئب فأوجبها له ملكا وشبه في جواز الاكل فقال (كبير) وجدت (بمحل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعسر سوقها العمران فيجوز لو اجدها أكلها ولا يضمنها (والا) أى وان لم تكن البقر بمحل خوف (ركت) قال ابن القاسم ضالة البقر ان كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئب فهي كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع فهي كالابل وشبه في الترك فقال (ك) ضالة (ابل) فيجب تركها بمحل وجودها ويحرم التقاطها (وان أخذت) أى التقت ضالة الابل (عرفت) سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (ركت بمحلها) الذى وجدت به (و) له (كراه بقر) ملتقطة (ونحوها) كخيل وبعال وحمير ويصرف كراؤها (في علفها كراه مضمونا) أى مأمونا عاقبته لا يخشى عليها الهلاك منه (و) له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها (لموضعه) أى الملتقط (والا) أى وان لم يركبها لموضعه بأن ركبها لغيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوبها وأجرتها ان سلمت (و) له (غلاتها) قال ابن غازي المراد بالغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون كرائها بدليل تقويم الكراه والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة بخلاف ولد وعمرة أرت وصوف تم أولا (دون نسلها) قال مطرف وابن الماجشون نتاج الضالة مثلها (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير ربهما بين فكها) دفع عوض (النفقة) (٢١٩) للملتقط (أو اسلامها) الملتقطها في النفقة

التي أنفقها عليها (وان باعها) أى الملتقط (بعدها) أى السنة ثم جاء ربهما (فما لربها) أى ليس لربها (الا الثمن) الذى بيعت به فليس له رد بيعها وان كانت قائمة (بخلاف) ما (لو وجدها) أى مستحق اللقطة (بيد المسكين) الذى تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها (بيد) مبتاع أى مشتر

ولو بقرية وشاة بفياء كبقرة بمحل خوف وإلا تركت كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراه بقر ونحوها في علفها كراه مضمونا وركوب دابة لو وضعه والأضمن وغلاؤها دون نسلها وخير ربهما بين فكها بالنفقة أو اسلامها وان باعها بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف مالو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان تقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبت كفاية وحضانتها ونفقته ان لم يعط من النية الا ان يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه

(منه) أى المسكين (فله أخذها) في المسألتين (والا) شخص الـ (ملتقط الرجوع عليه) أى المسكين باللقطة ان وجدها عنده وبثمنها ان وجدها عنده (ان أخذ) صاحبها (منه) أى الملتقط (قيمتها) في كل حال (الا ان يتصدق) الملتقط (بها عن نفسه) فلا يرجع على المسكين بشيء (وان تقصت) لقطة عند ملتقطها (بعد نية) ملتقطها (تملكها) بعد السنة (فلربها أخذها) ناقصة بلا أرش لنقصها (أو) أخذ (قيمتها) يوم نية تملكها وتركها للملتقط (ووجب لقط طفل نبت) أى طرح فيجب التقاطه لوجوب حفظ النقص وجوبا (كفاية) فلا يلتقط بالغ ولا طفل غير منبوذ ويعلم كونه منبوذا بقريته الحال (و) وجبت (حضانتها) أى تربيته وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك بأخذه (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط على ملتقطه حتى يبلغ التدكر قادر على الكسب ويدخل بالاثني زوجها (ان لم يعط من النية) أى مال بيت مال المسلمين ما يكفيه (الا ان يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حس (أو) الا ان (يوجد معه) مال مربوط في لفاقته (أو) يوجد شيء (مدفون تحته) ان كانت معه رقعة من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط له فيكون له حينئذ (و) وجب للملتقط (رجوعه على أبيه) بعوض ما أنفق عليه (ان طرحه) الأب (عمدا) قال ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فأتى رجل وأقام البيعة انه ابنه فليتبعمه بما أنفق عليه ان كان الأب موسرا في حين النفقة لانه تازمه نفقته ان تعمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه وقال أشهب لاشيء على الاب بحال لان المنفق محتسب (والقول له) أى الملتقط ييمينه (انه لم ينفق) عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرع الله تعالى اذا ادعى الاب انه أنفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد الأمرين (وهو) أى اللقيط (حر) لارق للملتقطه (وولاؤه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث

من اضافة ما كان صفة وهو الذي لا تصرف معه كتصرف السليمة وعله منع الاجزاء انه يفسد اللحم ويضرباً كله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أى نخمة من أكل غير معتاد أو كثير (و) بين (جنون) أى فقد الهام الحطاب الأولى ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح وأخذه من بين غير واضح (و) بين (هزال) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التي لا تنقى قال أهل اللغة أى لامخ في عظامها الشدة هزالها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها (و) بين (عرج) وهو الذي يمنعها من مسابرة أمثالها (و) بين (عور) أى ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين (و) فانت (أى ناقص (جزء) عطف على بين فالمعنى لا يجزىء فانت جزء كيداً ورجل يقطع أو خلقه كان الجزء أصلياً أو زائداً (غير خصية) بضم الحاء وكسرهما أى بيضة واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (و) كهيممة (سمعاء) أى صغيرة الأذنين (جدا) بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزىء (وذى أم وحشية) أى منسوبه للوحش لكونها منه وأب من النعم بأن ضرب فحل انسى فى أثنى وحشية فانتجت فلا يجزىء تتاجها اتفاقاً لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه ومأمه أنسية وأبوه وحشى لا يجزىء على الاصح كما فى الشامل فلا مفهوم لقوله أم (و) بترأى أى لا ذنب لها خلقه أو طروا من جنس ماله ذنب لا تجزىء (و) بكما (أى فاقدة الصوت من غير أمر عادى فلا تجزىء فان كان لأمر عادى كالناقة اذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا نصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء (و) بخراء أى منقنة راحة فيها فلا تجزىء لانه يغير اللحم الاما كان أصلياً كبعض الابل (و) يابسة ضرع) أى جميعه وأما يبدس بعضه فلا يمنع الاجزاء (ومشقوقه اذن) (٢٢٠) أكثر من ثلثها وأما الثلث فلا يمنع (ومكسورة سن) اثنين فأكثر

وَأَمَّا كَسْرُ الْوَاحِدِ فَصَحَّ
 فِي الشَّامِلِ الْاجْزَاءَ مَعَهُ
 وَكَذَا يَمْنَعُ الْاجْزَاءَ قَلْعُهَا
 (لِغَيْرِ انْتِغَارٍ أَوْ كِبَرٍ) وَأَمَّا
 لَهَا فَيَمْنَعُ الْاجْزَاءَ كَافِي
 الشَّامِلِ (وَذَاهِبَةُ ثَلَاثُ
 ذَنْبٍ) فَلَا تَجْزَىءُ لَأنه
 لَحْمٌ وَعَظْمٌ (لَا ثَلَاثُ) (أَذْنٍ)
 فَلَا يَمْنَعُ الْاجْزَاءَ لِأنه جِلْدٌ

وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الامام (من) تمام (ذبح الامام) وللامام من فراغ خطبته بعد صلاة العيد (آخر) وشرقاء
 اليوم (الثالث) ليوم العيد وتفوت بغروب (وهل) الامام المتقدم به في الذبح (هو) امام الطاعة وهو (العباسي) فيلزم تحري أهل
 بلاده كلها نذكيته (أو امام الصلاة) أى العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على
 أرجحية أحدها وقد تبع المصنف في التعبير بالعباسي للخمى وابن الحاجب وهما عبرا به لانهما كانا في زمان ولاية بنى العباس بخلاف
 المصنف فكان الصواب التعبير بامام الطاعة (ولا يراعى قدره) أى ذبح الامام (في غير) اليوم (الاول) ولو أراد الامام الذبح في غير
 الاول لكونه لم يذبح في الاول (وأعاد) استنانا (سابقه) بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه (الا المتحرى أقرب امام) لكونه
 لا امام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور وشبهه في الاجزاء فقال (كان لم يبرزها) أى الامام ضحيته للمصلى وأتم خطبته ورجع
 لبيتته لذبح أضحيته فيه مرتكباً للمكروه (وتوانى) الامام في ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) أى ذبح الامام
 وضحي ثم تبين انه سبق الامام فانها تجزئه (و) إن توانى الامام في التضحية (به) أى بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر ل) تقرب
 (الزوال) بحيث يبقى اليه ما يسع الذبح فان ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده والاذبحوا قبل الزوال لثلايفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم
 (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الاول (شرط) في صبيحة التضحية فلا تصح ليلا والكلام على تقدير مضاف أى
 وذبح النهار شرط الخ (وندى ابرازها) أى الضحية للمصلى وذلك للامام وغيره ويكره عدمه للامام فقط (و) ندى (جيد) أى حسن
 الصورة من أعلى النعم وأكمله من مال طيب (و) ندى (سالم) من عيوب يجزىء معها (و) ندى (غير خرقاء) وهى التي فى

أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها (و) ندب غير (شرفاء) وهي مشقوقة الأذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة أى التى قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة أى التى قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و) ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب قال البناني الذى فى المواق والخطاب وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اه (و) ندب (ذكر وأقرن) أى ذو قرنين (و) ندب (أبيض) روى دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء وبها فسر الأملح فى خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين ابن العربى الأملح النقى البياض (و) ندب (فحل ان لم يكن الحصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين (و) ندب (ضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أشاء على معز (ثم) يليه فى الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه فى الفضل (بقر) كذلك على ابل (وهو الأظهر أو) يلي العز فى الفضل (ابل) كذلك على بقر (خلاف) فى التشهير ابن غازى صوب ابن رشد فى المقدمات تقديم البقر على الابل واليه أشار بالأظهر ووجه عكسه بان الابل أغلى ثمنا وأكثر لحما ولما كان هذا التوجيه يوهم تقديمها على الغنم ايضا قال أى صاحب هذا التوجيه الا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اثباتا لعداء الذبيح عليه السلام بذبح عظيم وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول (و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن (و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أى مر يد تضحية (٢٢١) (عشر ذى الحجة) ظرف لترك وغايته الى أن

يضحى أو يضحى عنه لغير
اذا دخل العشر أى عشر
ذى الحجة وأراد أحدكم
أن يضحى فلا يمسه من
شعره ولا بشره شيئا
(و) ندب أن تقدم (ضحية
على صدقة) بثمانها قال فى
المدونة ولا يدع أحد
الاضحية ليتصدق بثمانها

وَشَرَفَاءُ وَمُقَابِلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَنٌ وَأَبْيَضٌ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ
الْحَصَى أَسْمَنَ وَضَأَنٌ ثُمَّ مَعَزٌ مُطْلَقًا ثُمَّ هَلْ بَقْرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لِبَلٍ خِلَافٌ وَتَرَكَ حَلْقَهُ
وَقَلَمَهُ لِمُضْحٍ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعَتَقٌ وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ وَلِلْوَارِثِ
إِنْفَاذُهَا وَجَمْعُ أَكْلِهِ وَصَدَقَةٌ وَإِعْطَاءٌ بِلَا حَدِّ وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ
الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ وَذَبْحٌ وَلَدْرٌ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْمٌ وَكَرِهَ جُزْمُ
سَوْفِهَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَنْبَتْ لِلذَّبْحِ وَلَمْ يَنْوِهِ

ولا أحب تركها لمن قدر عليها (و) على (عتق) لان احياء السنن أفضل من التطوع (و) ندب (ذبحها) أى الضحية (بيده) أى
المضحى ان أطافه ولو امرأة أو صبيا وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة (و) ندب (للوارث انفاذها) أى التضحية بها
ان كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل
وصدقة واعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) أى تحديد بثلت أو غيره والاولى ابدال اعطاء باهداء (و) فضل (اليوم الاول)
أى التضحية فيه كله من ذبح الامام الى غروبه على التضحية فى اليوم الثانى اتفاقا فيما قبل زوال الاول وعلى المشهور فيما
بعده ثم اول الثانى من فجره الى زواله أفضل من أول الثالث (وفى أفضلية أول الثالث) من فجره الى زواله (على آخر الثانى)
من زواله لغروبه أو العكس أى أفضلية آخر الثانى على أول الثالث (تردد) هذا التردد اشارة لاختلاف القابسى مع اللخمى
وابن رشد فى فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثانى كما هو بين أول الثانى وآخر الاول أم لا فهو من تردد
المتأخرين فى فهم كلام المتقدمين وذلك انه قال فى التوضيح بعد ذكر الخلاف فى أفضلية أول الثانى على آخر الاول وهو
لمالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة أو العكس وهو لابن المواز وان الثانى هو المعروف مانسه ورأى القابسى واللخمى ان
هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف فى رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثانى
(و) ندب (ذبح ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج (بعده) أى ذبح الضحية ميتا
(جزء) حكمه حكم أمه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج عقب ذبحها حيا حياة مستمرة ووجب ذبحه أو نحره لاستقلاله بحكم نفسه
(وكره جز صوفها) أى الضحية (قبله) أى الذبح لانه ينقص جمالها (ان لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أى

القضاء (وحرّم لجاهل) الأولى لفاقد أهلية لانه أكثر فائدة قال المازري يحرم طلب القضاء لفاقد أهليته (و) حرّم أيضا على (طالب دنيا) يجمعها به وحرّم أيضا على من قصده الانتقام من أعدائه (ونذب) طلب وقبول تولية القضاء لصاحب علم خفي (لبشهر علمه) للناس فينتقمون به لان الحامل لا يعبأ به ولا يلقى اليه سمع وشبه في الذنب فقال (ك) بتولية (ورع) أي تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والنزه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس (غنى) لانه ربما دعاه فقره الى استئالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء اذا تخاصموا معهم فاذا كان غنيا بعد ذلك (حليم) حسن الخلق يتحمل ما يقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستفز الغضب ولا يحمل على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى (نزه) أي لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوى عنده الأغنياء والفقراء (نسب) أي معروف النسب (مستشير) للعلماء ولا يستقل برأيه أي شأنه ذلك خوف خطئه (بلادين) عليه لاحد لانه ذل بالنهار وهم بالليل كما في الحديث (و) بلا (حد) في قذف أو غيره سواء قضى فيما حذفيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره (و) بلا (زائد في الدهاء) بفتح الدال ممدودا كذا ضبطه ابن قتيبة كالداء والمعطاء لثلاثي يحمله على حكمه بالفراصة وعدم اعتبار البينة واليمين وقد عزل عمر رضى الله تعالى عنه زيادا لذلك وقال كرهت ان أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاء (و) بلا (بطانة) أي خلطاء (سوء) وان أمن عليه الجور (و) نذب للقاضي (منع الراكين) أي الذين يركبون (معه و) الاشخاص (المصاحبين له) لغير ضرورة لتوصل كثير من المبطلين بهم الى تنفيذ أغراضهم الفاسدة (و) نذب (تخفيف الاعوان) لذلك ولانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان ولا لأبي بكر ولا لعمر رضى الله تعالى عنهما وكان عمر رضى الله تعالى عنه يطوف وحده الآن يضطر الى الاعوان فليخفف ما استطاع (٢٢٢) (و) نذب (اتخاذ من) أي عدل (بخبره بما) أي القول الذي يقال)

من الناس (في سيرته) (و) نذب (نذب) أي حالة القاضي (وحكمه) فان كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه وان كان شرابا منه (و) في (شهوده) الرنين لسباع دعاوى وتسجيلها يسكون على بصيرة فيهم فيبقى عدولهم واخيارهم ويطرد

وحرّم لجاهل وطالب دنيا ونذب لبشهر علمه كورع غنى حليم نزه نسب مستشير بلادين وحدته وزائده في الدهاء وبتانة سوء ومنع الراكين معه والمصاحبين له وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتاديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقيل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والأ

أقرع

خلافهم (و) نذب (تاديب من أساء) أي تعدى (عليه) بمجلس حكمه بقوله له ظلمتني أو جرت على (الاف في مثل) قول بعض المتحاكين للقاضي (اتق الله في أمري) أو اذ كرو فوفك بين يدي الله للقضاء بينك وبين الناس مفايه اشارة للاساءة فلا يؤدبه (فليرفق) القاضي وجوبا (به) أي من قال اتق الله في أمري ويقل له رزقي الله واياك تقواه ويؤدب من أساء على خصمه في مجلس قضائه بقوله يا ظالم أو يا فاجر (ولم يستخلف) القاضي قاضيا آخر ينوب عنه في الحكم (الا لوسع) أي اتساع (عمله) أي البلاد التي ولي للقضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضى نيا بة عنه (في جهة بعدت) عن بلده الذي هو به واذا استخلف في الجهة البعيدة فاعما يستخلف (من علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا اذا استخلف في جميعها (وانزل) المستخلف بفتح اللام (بعونه) أي بموت مستخلفه بكسرها لانه كوكيله (لا) ينزل (هو) أي القاضي (بموت الأمير ولو) كان (الخليفة) قال أصبغ لا ينزل القاضي بموت موليه كان الامام أو اميره (و) اذا حكم القاضي بين اثنين ثم عزل وولى غيره فرفع أحدهما للقاضي الجديد وأنكر حكم المعزول (لا تقبل شهادته) أي القاضي المعزول (بعده) أي عزله (انه قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد معه آخر لانها شهادة على فعل نفسه (و) جاز تعدد وقاض (مستقل) عام أي منفرد كل قاض بالحكم في جميع مملكة الامام الذي ولاه وجميع أنواع المعاملات (أو) تعدد مستقل (خاص بناحية) أي جهة من مملكة من ولاه (أو) تعدد مستقل خاص (نوع) من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع (و) ان تعدد القضاة المستقلون وتنازع الحصان في الرفع وأراد أحدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى غيره (القول للطالب) المازري فان دعا أحد الخصمين لغير من دعا اليه الآخر قدم الأسبق فان تساوا يأقرع بينهما (ثم) ان طالبا فالقول (ل) من سبق رسوله (والا) أي وان لم

يسبق رسول أحدهما بأن استويا في المجهى (أقرع) بينهما وشبه في تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أى ذكر الدعوى للقاضى فيقدم الطالب بالكلام فان تطالبا فالقرعة بينهما أيهما يتكلم أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أى غير أحد الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها (و) غير (جاهل) اللخمى انما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامى يحكم باسترشاد الناساء (و) غير (كافر) وغير مجنون وغير موسوس (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنون أو وسوسة أو اغواء قال البناني هذا مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل اه وكذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (في مال وجرح) ابن عرفة ظاهر الروايات انه انما يجوز التحكيم فيما يصح لاحدهما ترك حقه فيه (لا) يجوز التحكيم في (حد) لقتل أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لافي (قتل) لقاتل أو تارك صلاة (و) لافي (لعان) أو لافي (ولاء) على عتق (و) لافي (نسب) لاب (و) لافي (طلاق) لافي (عتق) لخطر هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها اما لله تعالى كالطلاق والعتق وأما الآدمى كحق الولد في اللعان والنسب والعصبة في الولاء (ومضى) حكم المحكم في حد أو قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينتقض الامام ولا القاضى (ان حكم) في شىء منها حكما (صوابا وأدب) المحكم ان نفذ حكمه بأن قتل أو ضرب الحد الحطاب ظاهر كلام المصنف انه يؤدب سواء أنفذ الحكم أم لم ينفذه بنفسه بأن حكم به ورفع الى القاضى لينفذه والذى في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والخيرة وابن بونس وابن فرحون ان الادب انما يكون اذا أنفذ محكمه بنفسه اما لو حكم ولم ينفذ فان القاضى بمضى حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبغ اذا حكم فيما ذكرنا انه لا يحكم فيه فان القاضى بمضى حكمه وينهاه عن العود ابن عبد السلام وقيم الحد وغيره ثم قال في التوضيح وان فعل ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتص أو حرم رفع الى الامام أدبه السلطان وزجره (٢٢٣) وأمضى ما كان صوابا من حكمه اه

(و) في صحة حكم (صبي) مميز محكم (وعبد وامرأة وفاسق ثالثها) أى الاقوال صحته منهم (الا الصبي) فلا يصح حكمه لعدم تكليفه (ورابعها) أى الاقوال صحته منهم (الا الصبي) (وفاسق) فلا يصح حكمها

أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا وأدب وصبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها الا وفاسق وضرب خصم لده وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرّد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد واحد وجلس به بغير عيده وقدم حاج وخروج ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصى ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى

(و) جاز للقاضى (ضرب خصم له) أى تبين لده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه (و) للخليفة أو الامير (عزله) أى القاضى (لمصلحة) ككون غيره أقوى أو أحكم (ولم) الأولى لا (ينبغي) عزله (ان شهر) حال كونه (عدلا) أى ان اشتهرت عدليته (بمجرّد شكية) أى بشكية مجردة عن الثبوت (وليبرىء) الامام أو الامير من عزله (عن غير سخط) قال أصبغ لا بأس اذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كإفعل عمر رضى الله تعالى عنه بشر حبيد رضى الله تعالى عنه حيث قال له أعن سخط عزلتني قال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم أرى محل لي الا ذلك فقال يا امير المؤمنين ان عزلتك عيب فأخبر الناس بأمرى ففعل (و) جاز (خفيف تعزير) كخمسة وعشرة الاسواط (مسجد) لانه مظنة السلامة من خروج نجس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به لانه ذريعة الى أن يخرج منه ما ينجس المسجد (وجلس) القاضى (به) أى المسجد للقضاء وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجة عنه اللخمى هذا أحسن لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم واذا جلس في المسجد للقضاء فانه يجلس (بغير) يوم (عيد) فطر أو أضحي ويكره جلوسه يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم مخاصمة (و) بغير يوم (قدوم حاج) لاشتغال الناس فيه بتمنئة القادمين (وخروجه) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضى عمن لا حاجة له عنده ويرتب أصحاب الخصومات في الدخول عليه ومنهم من التراحم عليه (و) اتخاذ (بواب) للبيت الذى يجلس فيه للحكم يمنع من لا حاجة له عند القاضى من الدخول (وبدأ) القاضى ندبا أول ولايته (ب) النظر في شأن شخص (محبوس) لانه في عذاب فان رآه مستحقا للاخراج أخرجه وان رآه مستحقا للبقاء أبقاه (ثم) ينظر في أمر (وصى) على أيتام (و) فى (مال طفل) أى صغير مهممل (و) فى حال (مقام) من قاض قبله على يتيم مهممل (ثم) فى حال حيوان (ضال) ولقيط وآبق (ونادى) أى يأمر القاضى بالنداء على الناس

عن ابن القاسم وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصو به اللخمي وقيل على قدر الأكل فالذكر والأثني والزوجة سواء وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث أو بعده (لا يجوز) (بيع) الضحية أو بعضها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على المورث واستشكل بأنه لا ميراث الا بعد قضاء الدين وأجيب بأنها كانت من قوته المأذون فيه مع انها قرينة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه اهـ ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيدة فقال (ونذبح) أو نحر ذات (واحدة) من النعم ذكرنا وأثني (تجزئ ضحية) سنا وسلامة وقال ابن شعبان لا تكون الامن النعم لانه الوارد في الأحاديث وصلة ذبح (في سابع) يوم من يوم (الولادة) عقيقة عن المولود من مال الأب لامن مال المولود فالخاطب بها الاب لا غيره الا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم اذا لم يجحف به ولا السيد فيندب له ان يأذن لعبدته في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده وشرطها ان تذبح (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة (والغنى) أي لا يحسب (يومها) أي الولادة (ان سبق) أي اليوم بمعنى وقت الولادة (بالفجر) بأن طلع الفجر قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا فان ولد مع طلوع الفجر حسب يومها (و) ندب حلق رأس المولود في اليوم السابع (والتصدق بزنة شعره) ذهاباً وفضة عق عنه أم لا قبل العق وان لم يخلق تحرى وتصدق به وندب ان يسبق الى جوف المولود حلاوة لفعله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة من تخنيكه بتمره مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته (وجاز كسر عظامها) أي العقيقة وقيل يندب لان فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من (٢٢٤) كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المغاصل فجاء الاسلام

ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع
الولادة نهاراً والغنى يومها ان سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجزأ كسر
عظامها وكره عملها وليمة ولطخه يدما وختانه يومها

﴿ باب ﴾

اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفته كإله وهائل وأيم الله وحق الله

بخلاف ذلك (وكره عملها) أي العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والاغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم (و) كره (لطخه) أي المولود

(بدمها) أي العقيقة وان خلق رأسه بخالق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به (و) كره (ختانه) أي المولود (يومها) أي العقيقة وأخرى يوم ولادته مالك رضى الله تعالى عنه لانه من فعل اليهود لامن عمل الناس وندب زمن أمره بالصلاة والله أعلم ﴿ باب ﴾ في اليمين (اليمين) أي حقيقتها شرعا (تحقيق) أي تقرير وتقوية (ما) أي شيء (لم يجب) وقوعه عقلا ولاعادة بأن كان ممكنا فيهما كدخول الدار ولو وجب شرعا كصلاة الظهر أو امتنع شرعا كشرب مسكر أو تمتع فيهما كجمع الضدين ويحتمل في هذا مجرد اليمين وصلة تحقيق (بذكر اسم الله) وازافة اسم الله استغرافية أي كل اسم من أسمائه تعالى سواء وضع لمجرد الذات كالله وأولها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدانته تعالى والذي لاين عاشر عن ابن عرفة ان الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين ويدل عليه كلام ابن رشد في سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يخلف بقوله لعمر الله وأيم الله أخاف أن يكون يمينا وقال أصبغ هو يمين ابن رشد قال أخاف أن يكون يمينا لاختلاف العلماء في القدم والبقاء فمنهم من أوجبها صفتين له تعالى ومنهم من نفى ذلك وقال انه باق لنفسه وقديم لنفسه لالغنى موجود قائم به وان معنى القديم الذي لأول لوجوده ومعنى الباقي المستمر الوجود فسكان ابن القاسم ذهب الى القول الثاني وقال أخاف الخ نظرا للقول الأول وذهب أصبغ الى الأول فقال انه يمين أفاده البناني ومثل المصنف لليمين فقال (كإله) والله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا فعلت أو لأفعلن (وهائل) بخذف حرف القسم أي الواو وإقامة حرف التنبيه مقامه (وأيم الله) بفتح الهمز وكسره ومعناها البركة القديمة فان أريد بها الحادث لم تكن يمينا وان لم يرد واحد منهما ففي كلام الأبي ما يفيد انها يمين (وحق الله) ان أريد عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تسليفه أولم يرد شيء فان أريد به الحقوق التي

له على عباده من العبادات التي أمرهم بها لم تكن يميناً (والعزيز) من عزيز بفتح العين في المضارع أي الذي لا يغلبه شيء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي لا يوجد له مثل أو يكسرهما أي الذي لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء (وعظمته وجلاله) إذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي فإن أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته فليستا يمين (وارادته) تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة (وكفالاته) أي التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني (وكلامه والقرآن والمصحف) أن نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت ولم ينوشنا فإن نوى بالكلام والقرآن المنزل المؤلف من الحروف ونوى بالمصحف الأوراق والكتابة فليست يميناً (وان قال) شخص بالله لافعلت أو لأفعلن فقيل له انعقدت يمينك ولزمك الترك أو الفعل للبر فقال لم تنعقد لاني (أردت) بقولي بالله (وثقت) أو اعتمدت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولي (لأفعلن) أو لافعلت ولم أجعله محلوفاً عليه (دين) أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء (لابسبوق لسانه) إلى اليمين فتأزمه اليمين لعدم احتياجها إلى نية والمراد بسبوق لسانه غلبته وجر يانه لا انتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يغير به كسبه في الطلاق كما يأتي للمصنف (وكعزة الله) أن أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التي هي منعمته وقوته (وأمانته) أي تكليفه الراجع لكلامه القديم (وعهده) أي كلامه القديم الذي عاهد به خلقه (وعلى عهد الله إلا أن يريد) بعز الله وما بعده المعنى (المخلوق) لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى سبحان ربك رب العزة ومن قوله تعالى أنا عرضنا الأمانة الآية ومن قوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل الآية فلا تنعقد به يمين ويكون الحلف (٢٢٥) بها غير مشروع (وكأحلف وأقسم وأشهد أن نوى) أي قدر (بالله) عقبها وأولى أن ينطق به أو بصفته لقصده انشاء اليمين حينئذ (وأعزم) وكذا عزمتم (ان قال بالله) لأن نواه لأن معنى أعزم أقصد وأهتم وتقبيده بالله يفيد استعماله في القسم (وفي)

والعَزِيزِ وَعَظَمْتِهِ وَجَلَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكِفَالَتِهِ وَكَلَامِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَإِنْ قَالَ
أَرَدْتُ وَثَقْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دُيْنًا لَا يَسْبِقُ لِسَانِهِ وَكِعْزَةِ اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ
وَعَهْدِهِ وَعَلَىٰ عَهْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ وَكَأَحْلِفُ وَأَقْسِمُ وَأَشْهَدُ أَنْ نَوَىٰ بِاللَّهِ
وَأَعَزَّمُ أَنْ قَالَ بِاللَّهِ فِي أَعَاهِدُ اللَّهِ قَوْلَانِ لَا يَبْلُغُكَ عَلَىٰ عَهْدِهِ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا
وَعَزَّمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَحَاشَ لِلَّهِ وَمَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ
وَكَالْخَلْقِ وَالْإِمَانَةِ

(٢٩ - جواهر الاكليل - اول) انقاد اليمين بقوله (أعاهد الله) لافعلت أو لأفعلن كذا وعدم انعقادها به (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الاول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثاني بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى (لا) تنعقد اليمين (ب) قوله (لك على عهد) لافعلت كذا أو لأفعلنه (أو) قوله (أعطيك عهداً) على ترك كذا أو فعله (و) لا تنعقد بقوله (عزمت) أو أعزم (عليك بالله) لا تفعل أو لتفعلن (و) لا تنعقد اليمين بقوله (حاشا الله) ما فعلت أو لأفعلن لأن معناه تنزيهاً من الله تعالى (و) لا تنعقد بقوله (معاذ الله) لافعلت أو لأفعلن كذا بالهال المهملة من العود أي الرجوع من الله لأنه ليس من صفاته تعالى أو المعجزة أي التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك (و) لا تنعقد بقوله (الله راع) أي حافظ (أو كفيل) أي ضامن لافعلت أو لأفعلن ان رفع الاسم الكريم لأنه حينئذ اخبار ومثل الله كفيل علم الله وفي البيان اذا قال يعلم الله استحباب له الكفارة احتياطاً لتنزيهه منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام سخنون ان أراد الحلف وجبت الكفارة لان حروف القسم قد تحذف (و) لا تنعقد بقوله (النبي) لافعلت أو لأفعلن (و) لا بقوله (الكعبة) ما فعلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعاً وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكرامته وشهره الفكاهة في قولان محلها اذا كان صادقاً والاحرم اتفاقاً بل ربما كان بالنبي كفراً لأنه استهزاء قاله الخطاب وأما الحلف باليس بمعظم شرعاً كحياة أبي وراس أبي وترتبة أبي فلا شك في تحريره وفي الحديث ان الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر فاحلف به بعد ذلك حتى توفي رضي الله تعالى عنه (و) لا تنعقد بصفة فعلية (كالخلق) والرزق والاحياء (والامانة) وأما القائل والخالق والرازق والمحي والميت فهذا حالف باسم الله تعالى

فعلية الكفارة وان دلت هذه الاسماء على صفات أفعاله (أو) أي ولانتمقدان قال (هو) أي الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة اسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم (يهودي) أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الاسلام أو عليه غضب الله أو لعنة الله ان فعل كذا أو ان لم يفعله ثم حنث فليس يمين ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصدته انشاء اليمين لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذا ان لم يكن في يمين فانه مرتد ولو جاهلا أو هازلا (و) لا كفارة في يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولا (أو ظن) الحالف ان المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوی وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) على شكه أو ظنه الضعيف أو تعمد الكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) بان تبين ان الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقى على شكه أو ظنه فان تبين صدقه فليست غموسا وكذا ان جزم أو ظن ظنا قويا وسيقول واعتمد البات على ظن قوی وكذا ان قال في يمينه في ظني فان تعلق بحال أو استقبل كفرت على المعتمد وسميت غموسا لانها تنعس صاحبها في النار وقيل في الأثم وهو الاظهر عند المصنف لانه سبب حاصل أي موجود بخلاف الغموس في النار فانه ليس محققا ذفاعل الذنب تحت المشيئة ولا تنعتم عليه النار (وليستغفر) القائل هو يهودي وما بعده (الله) أي يتب وجوبا بأن يندم ويعزم على عدم العود لمثله (وان قصد) الحالف (بكالعزى) من كل معبود من دون الله كاللات والأنبياء كالمسيح والعزير (التعظيم) للمحلوف به منهم من حيث كونه معبودا أو منسوبا اليه فعل كاللازم (كفر) لانه تعظيم خاص بالله سبحانه وتعالى وان لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف في الانبياء وكل معظم شرعا والازلام واحدها لم كحمل خشبة السهم بلانصل كانوا اذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وعلى آخر غفل وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض وأخرجوا واحدا فان خرج الذي عليه أمرني ربي فعلاوا (٢٢٦) وان خرج الذي عليه نهاني ربي كفوا وان خرج الذي عليه غفل أعادوا

أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ وَغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيِّنِ صِدْقِي وَلَيْسَتْغْفِيرِ اللَّهِ
وَأَنْ قَصَدَ بِكَالْعَزَى التَّعْظِيمَ فَكَفَرُوا وَلَا لَعُوَ عَلَى مَا يَمْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفِدْ فِي
غَيْرِ اللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِأَنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ قَصَدَهُ كَالَا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضَى
عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَالِإِ فِي الْجَمِيعِ إِنْ اتَّصَلَ

الضرب (ولا) كفارة في يمين (لغو) وفسرها بقوله يحلف (على ما يعتقده) أي يجزم به حال حلقه (فظهر) بعد حلقه (نفية) أي مخالفته لاعتقاده فلا

الكفارة عليه ان كان المحلوف عليه ماضيا اتفاقا أو حالا على المعتمد فان تعلقت بمستقبل فعلية كفارتها فغموس واللغو ان تعلقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا وان تعلقتا بمستقبل كفرنا اتفاقا وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو (ولم يفد) لغو اليمين (في) الحلف ب(تبر الله) تعالى والنذر للبهيم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة فاذا حلف بشيء من هذه على شيء يعتقده وظهر خلافه فانه يلزمه ما حلف به ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعه اذ بان انه انما دفعه لآخيه فقال ما كنت ظننت اني دفعته الا لبائع قال مالك رضي الله تعالى عنه يحنث اه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية التي قال الله تعالى فيها لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وهي الحلف بالله واما الطلاق والعتق والشي والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هي التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا وشبه في الافادة في اليمين بالله وعدمها في غيرها فقال (كالاستثناء بان شاء الله) فان قال والله أو على نذر لأفعل كذا أو لأفعلنه ان شاء الله وقصدته الى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (ان قصدته) أي الاستثناء أي حل اليمين فان سبقه لسانه اليه أو قصد التبرك فلا يفيد في اليمين بالله أيضا وان قال عليه الطلاق ان فعل أو لم يفعل كذا ان شاء الله وحنث لزمه الطلاق وان قصدته (كالا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى) فيفيد في اليمين بالله ولا يفيد في غيرها (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف في الا ان يريد أو يقضى ولا يرجع لقوله الا ان يشاء الله اذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة (وأفاد) الاستثناء (بكالا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلهم زيدا اليوم كذا أو ان ضربني أو ابن عمرو أو الى وقت كذا أولا أكلم الرجل ابن عمرو (في الجميع) أي جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق فمن قال لزوجه أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة نفعه الاستثناء بالابشرطه الآتية في قوله (ان اتصل) الاستثناء بان شاء الله

أو بالا أو احدى أخواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأمان تعلق بالمقسم به أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بالأو احدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا إلا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعله أو يكفى باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا أو ليفعله إلا واحدة خلاف فإن انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها (إلا) أن يكون الفصل (لعرض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن الموزار لارد السلام وحمد عاطس وتشميته فيضمر (ونوى الاستثناء) أي النطق به لأن جرى على لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتدبير كقول شخص للحالف قل الآن إن شاء الله فيقول لها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا لا أمر فينفعه ذلك لأن قصد التبرك بإن شاء الله وليس ما هنا بتكرار مع قوله أو لأن قصده لأنه هناك قيد في عدم الافادة في غير الله وهذا قيد في الافادة (ونطق به) أي الاستثناء جهرابل (وان سراج حركة لسان) ان لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع والام ينفعه عند سحنون وأصبح وابن الموزار لأنها حينئذ على نية المحلف عندهؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم في العتبية واستثنى بمدل عليه الكلام السابق وهو انه لا يكفي في الخروج من عهدة اليمين النية أو لا التي لم يصحبها لفظ استثناء فقال (الأأن يعزل في يمينه أو لا) أي ابتداء قبل شروعه في اليمين فتكفي فيه النية حينئذ ولو مع قيام البيعة على حثه ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجهما من شرط النطق بقوله الآن يعزل الحالف شيئا بنيتة في يمينه أي يخرجها ثم يصدرها على ما سواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك فقال (ك) مزل (الزوجة) أولا (في) الحلف (الحلال) أو كل حلال (على حرام) لا فعلت أو لا فعلن كذا ثم فعله في الأول أو عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح لأن اللفظ عام أي يده به خاص بخلاف الاستثناء فإنه أخرج ما دخل في اليمين أو لا فهو عام (٢٢٧) مخصوص (وهي المحاشاة) أي السبابة بها عند الفقهاء

إلا لعارض ونوى الإستثناء وقصد ونطق به وإن سراج حركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر إن فعلت ولا فعلت أو حثت بلا فعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل

فهى من العام الذى أريد به خاص لأنه أطلق لفظ الحلال وأراد به ما عدا الزوجة فلم يرد عمومه لانتا ولا حكاما فهو كل استعمل في جزئى بخلاف مسألة

الاستثناء فانه من العام المخصوص وهو الذى عمومه مراد تناولا لاحكام القرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم في قولنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عداه فلا يقال في الاستثناء اخبار عن زيد بأنه قام أو بأنه لم يقم (وفي النذر) أي التزام المندوب (المبهم) أي الذى لم يبين الناذر فيه نوع العبادة الذى يوفى نذره منه كليله على نذر أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فله على نذر أو فعلى نذر (و) في التزام (اليمين) كليله على يمين أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فله على يمين أو فعلى يمين (و) في التزام (الكفارة) كليله على أو فعلى كفارة (و) في اليمين (المنعقدة على بر) أي عدم فعل وترك الصورة (بأن فعلت) أي لا فعلت فان فى صيغة البر نافية لاشروطية (ولا فعلت) أي لا فعلت اذ المراد من الفعل الماضى فى صيغة البر معنى المستقبل اذ لا يمكن فعله فى الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه بيان ذلك أن يقول الحالف ان فعلت كذا فى هذا اليوم مثلا أى لا أفعل أو والله لا فعلت أى لا أفعله فى هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه فى ذلك اليوم وهاتان الصيغتان معناها واحد اذ كل منهما فيه حرف نفى فان قاعدة اليمين المنعقدة على بر ان تكون على نفى الفعل أى يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى يفعل المحلوف عليه اذ الاصل براءة التهمة (و) اليمين المنعقدة على (حنت) أى فعل الصورة (بلا فعلن أو ان لم أفعل) كما هى قاعدة اليمين المنعقدة على حنت أن تكون على اثبات الفعل أى يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف وسميت يمين حنت لان الحالف بها على حنت حتى يفعل المحلوف عليه فيبرأ الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنت فقوله (ان لم يؤجل) شرط فى كون الصيغتين صيغتي حنت والمعنى ان الحالف انما يكون على حنت اذا لم يضرب ليمينه أجلا ما ان ضرب له أجلا فلا يكون على حنت بل تكون يمينه على بر الى ذلك الاجل والتأجيل بأن يقول ان لم أفعل كذا فى هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل أو ان لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده وحينئذ تنفق صورتان على جواز وطء المحلوف بها فى حلفه بطلاق أو عتق فى الاجل الذى جعله ظرفاً وجعل حصول الفعل

بعده فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث وقوله (اطعام) مبتدأ وفي النذر المبهم خبر عنه اذ المعنى ان الاطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف تجب في النذر المبهم وما بعده وانما عبر باطعام ولم يعبر بالتمليك وان كان هو المراد وذلك لان معنى اطعام كونه يقدم لهم ما ياباً كلون وهذا ليس بمراد وانما المراد التملك فآثر اطعام على التملك محافظة على مادة الآية فكانت نكتة العدول المحافظة على مادة الآية والتبرك بها وعدل عنه في الظاهر الى تملك تفننا (عشرة مساكين) أي لا يملك قوت عامهم فشموا الفقراء احراراً مساكين لانلزمه نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين (لكل) منهم (مد) نبوي ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج في زكاة الفطر (وندب بغير المدينة) النورة بأثوار سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين (زيادة ثلثه) أي المد عند أشهب (أو نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لالتنويح وعند مالك رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد (أو رطلان) بغداديان (خبزاً) تمييز لرطلين (بأدم) يكفى الرطلين عادة وظاهره أي آدم فيشمل اللحم والبن والزيت والبقول والقطنية والتمر وشبهه الاجزاء فقال (كشبعهم) مرتين كافي الخطاب ويكفى شعبهم مرتين ولودون الامداد (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين جديداً أو ليسا لم تذهب قوته (لرطل ثوب) ساتر جميع جسده كافي الخطاب فلا تكفى عمامة وحدها ولا ازار وحده فقول المدونة يجزى في صلاته محمول على الاجزاء الكامل (وللمرأة درع) أي قبض ليس بشرط فيكفى ما يستر بدنها كله قميصاً أو غيره (وخمار) هو ما تستر به رأسها وعنقها ان كان ماز كرم من وسط كسوة أهله بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (أهله) لا تطلق الكسوة في الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الأهل بخلاف الاطعام (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أي الطعام والكسوة بشرط أكله الطعام وان لم يستغن به عن (٢٢٨) اللبن على الاصح كما في الشامل فيعطى كسوة كبيراً ومداً أو رطلين خبزاً وان لم

يأكله الا في مرات ولا يكفى اشباعه ابن الحاجب وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان لتوضيح القول بأنه كالكبير لما لك رضى الله تعالى عنه في العتبية وابن القاسم والقول باعتبار نفس الصغير لأشهب وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قدأ كل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير اه (أو عتق رقبة التي ك) الرقبة التي تعتق في كفارة (الظهار) في شروطها الآتية في بابها من كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والمهرم والعرج الشديدين والجنام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه (ثم) اذا عجز حين الاخراج عن الانواع الثلاثة (صوم ثلاثة أيام) وندب متابعا (ولا تجزى) كفارة (ملققة) من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم واما من صنفى نوع فتجزى كفارة كتمليك خمسة امداد لحمسة وعشرة ارطال لحمسة وكذا ملققة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا في كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة ونوى ان كل نوع منها كفارة يمين فانه يجزى كسافي التوضيح (و) لا يجزى (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كاطعام خمسة كل واحد مددين أو أربعة ارطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحداً قائلاً لأن المقصود سد الخلة بفتح الحاء (و) لا يجزى طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل في كل حال (الا أن يكمل) المكفر في المسائل الثلاث فيكمل في التلفيق على نوع مغلغيا غيره وفي التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفي الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولا يصح التكميل في العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها في صيغة واحدة فلا يجزى عتق نصفها في وقت ثم عتق نصفها الآخر في وقت آخر (وهل) شرط اجزاء تكميل الناقص (ان بقي) النصف أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزى التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده (تأويلان) وأما التكميل في التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقاً عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل

ياكله الا في مرات ولا يكفى اشباعه ابن الحاجب وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان لتوضيح القول بأنه كالكبير لما لك رضى الله تعالى عنه في العتبية وابن القاسم والقول باعتبار نفس الصغير لأشهب وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قدأ كل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير اه (أو عتق رقبة التي ك) الرقبة التي تعتق في كفارة (الظهار) في شروطها الآتية في بابها من كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والمهرم والعرج الشديدين والجنام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه (ثم) اذا عجز حين الاخراج عن الانواع الثلاثة (صوم ثلاثة أيام) وندب متابعا (ولا تجزى) كفارة (ملققة) من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم واما من صنفى نوع فتجزى كفارة كتمليك خمسة امداد لحمسة وعشرة ارطال لحمسة وكذا ملققة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا في كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة ونوى ان كل نوع منها كفارة يمين فانه يجزى كسافي التوضيح (و) لا يجزى (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كاطعام خمسة كل واحد مددين أو أربعة ارطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحداً قائلاً لأن المقصود سد الخلة بفتح الحاء (و) لا يجزى طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل في كل حال (الا أن يكمل) المكفر في المسائل الثلاث فيكمل في التلفيق على نوع مغلغيا غيره وفي التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفي الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولا يصح التكميل في العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها في صيغة واحدة فلا يجزى عتق نصفها في وقت ثم عتق نصفها الآخر في وقت آخر (وهل) شرط اجزاء تكميل الناقص (ان بقي) النصف أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزى التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده (تأويلان) وأما التكميل في التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقاً عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل

وله

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدٍّ وَنُدْبَ بِنَفْسِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةً ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأُذْمِ كَشْبِهِمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً كَالظَّهَارِ ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يُجْزَى مُلْقَقَةً وَمُكْرَرٌ لِمَسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعَشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ وَهَلْ إِنْ بَقِيَ تَأْوِيلَانِ

كما يفيد أجزاء الغداء والعشاء (وله) أي المكفر (نزع) أي النوع الذي لم يرد التكميل عليه في التلفيق والزائد على مد أو رطلين في التكرار وما دفعه لزائد على عشرة في النقص (ان) بقى ما أريد نزع يبيد المسكين فإن ذهب منه فلا يفرغ عوضه وكان المكفر (بين) وقت الدفع انه كفارة يمين ويكون النزع في مسألة الناقص (بالقرعة) قطعا للنزاع ولا يحتاج لها في المكرر لأخذه من الجميع ولا في التلفيق في أخذ ما لم يرد البناء عليه إذ له الخيار فيما يبنى عليه (وجاز) التكرار لمسكين بمن عليه كفارتان (ل) يمين (ثانية) في دفعها لمسكين الكفارة الاولى (ان) كان (أخرج) الكفارة الاولى قبل الحنث في الثانية (والا) أي وان لم يخرج الاولى أو أخرجها بعد حنثه في الثانية (كره) دفع الثانية لمسكين الاولى لئلا تختلط النية في الكفارتين هذا اذا كانت الكفارتان ليمين بل (وان) اختلفت موجبا (يمينين وظهار وأجزأت) الكفارة أي اخرجها (قبل حنثه) أي الحالف في اليمين فان قلت كيف يمكن اخرجها في الحنث قبله واخرجها عزم على الضد وهو حنث قلت يصور باخراجها مع ترده في الحنث وعدمه ثم يجزم به بعد الاخراج قاله الأجهوري واطلاق التكفير على الطلاق البالغ الغاية مجاز بمعنى أن لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة وصورة ذلك أن يقول ان دخل الدار فزوجته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو تمها ثم عادت اليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية وعادت اليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فان دخل الدار حنث اه ومحل أجزاء الكفارة قبل الحنث ان لم تكن اليمين بصيغة حنث مقيدة بأجل والا فلا تجزئه الكفارة إلا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا فان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل (ووجبت) الكفارة (به) أي الحنث على الفور وظاهر المصنف ان موجبا الحنث وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه ان موجبا اليمين فليحرر النقل في ذلك قاله عب وأجاب البناني بما حاصله ان كونها (٢٣٩) لا تجب الا بالحنث طوعا متفق عليه

كما في التوضيح واجزاؤها قبله انما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما في التوضيح والمواق والتتائي كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح

وله نَزَعُهُ إِنْ بَيَّنَّ بِالْقُرْعَةِ وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا كَرِهَ وَإِنْ كَيْمَيْنِ وَظَهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حَنْثِهِ وَوَجِبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُبْكَرْ بِبَيْرٍ وَفِي عَلَى أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعَتَقَهُ وَصَدَقَهُ بِثُلْثِهِ وَمَشَى بِحِجِّهِ وَكَفَّارَةٌ وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ تَلَزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَمِدَ حَلْفٌ بِهِ وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ

ولها نظائر ووجوبها بالحنث (ان لم يكره) الحالف على الحنث (ب) يمين (بر) بان كانت يمينه على حنث وحنث طائعا أو مكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب في هذه الصور الثلاثة وهي منطوق كلام المصنف ومفهومه انه ان أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه في البر بالا كراه وجه الفرق بين عدم الحنث بالا كراه في يمين البر وبين الحنث بالا كراه في يمين الحنث ان حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه ثم شرع في شيء من الالتزام فقال (و) الا لازم (في) قول شخص (على أشد) أي أصعب وأغلظ (ما) أي يمين (أخذ)ها (أحد على أحد) لافعلت كذا وفعله مختارا أو لأفعلنه وتركه (بت) أي قطع عصمة (من) أي زوجة (بملكها) الحالف بالطلاق الثالث (وعتقه) من يملك رقبتة حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة بثلث) مال (ه) حين يمينه (ومشى بحج) لاعمره فيلزمه من كل نوع من الايمان أو عيها فلذا أوجبنا عليه المشي في حج لاعمره والطلاق الثالث دون الواحدة (وكفارة) اليمين ابن عرفة ما لم يخرج الطلاق والعتق فان أخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق في اخرجهما ولو في القضاء (وزيد) بكسر الزاي على ماتقدم من البت والعتق الخ (في) قوله (الايمان تلزمني) أو ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا وفعله أو ان لم أفعل كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد (صوم سنة ان اعتيد حلف به) أي صوم السنة لأهل المغرب ابن غازي قوله اعتيد مبني المعجول يقتضي ان المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبدالسلام لاعادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه وقد توهم من صنيع المصنف ان هذا الشرط وهو قول ان اعتيد حلف به راجع لزيادة صوم سنة فقط وان ما قبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع انه مقيد به فان لم يجز عرف بحلف بعق كافي بعض بلاد المغرب والحلف بمشي وصدقة فانه لم يجز به عرف مصر فلا يلزم الحالف غير ما جرى به العرف واعتيد الحالف به وكل هذا ان لم تكن له نية والاعمال عليها ولو في القضاء لما يأتي في قوله وخصص نية الحالف الخ (وفي لزوم) صوم (شهرى ظهار) لان ما حلف به يشبه المنكر

من القول ويلزم اذا ان يعتزل الزوجة وأن لا يكفر حتى يعزم على وطئها وهو رأى الباجي وعدم لزومه لانه انما لزم في الظهار لانه
 أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك وهو رأى ابن زرقون وابن راشد وابن عات (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم
 ص المتقدمين وليس مالك رضى الله تعالى عنه في أيمان المسلمين كلام وانما الخلاف للمتأخرين فقال الأبهري يلزمه الاستغفار
 فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات ما لم ينوبه طلاقا وإلا لزمه وقيل بت من يملك وعتقه وصدقة بثلاث ماله ومشي بحج
 وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والمواق (وتحريم الحلال) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام (في) كل شيء أحله
 الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (غير الزوجة والأمة
 لغو) أي لا يحرم به شيء عليه لان المحرم والمحل هو الله تعالى ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه نصرا فاحرمه لغو بخلاف ما جعل
 له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمه لغوا بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها وغيرها الآن بنوى أقل وعتق في الأمة ما لم يحاشهما
 فان حاشهما بان أخرجهما قبل يمينه لم تحرم عليه (وتكررت) الكفارة (ان قصد) الحالف (تكرر الحنث) يمين واحدة
 كقوله والله لا يكلم فلانا ونوى انه كلما كلمه يحنث فتكرر الكفارة بتكرر كلامه وكقوله أنت طالق ان خرجت الا باذني
 فخرجت مرة بغير اذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه طلقت أيضا واحدة فان راجعها وخرجت بلا اذنه
 طلقت أيضا ان كان نوى كلما خرجت بغير اذني الى تمام العصمة المعلق فيها والا فلا تلزمه غير الاولى قاله ابن المواز (أو كان
 العرف) أي كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لامن اللفظ ولا من النية أي ان العرف في مثله يقتضي
 أن لا يريد قصر الحنث على مرة (ك) حلفه على (عدم ترك) شيء متكرر (ك) الوتر) والفجر والضحي حين عتابه على تركه
 فكما يتركه مرة تلزمه كفارة (٢٣٠) (أو) كرر اليمين باسم الله أو صفته أو بغيرها ما فيه كفارة يمين (نوى)

ترددٌ وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكررت
 الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف
 أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه يجمع أو بكلمة أو
 مهما لا متى ما وآله ثم والله وإن قصد

كفارات) بعدد الايمان
 التي كررها وحنث فتلزمه
 كفارات بعدها (أو قال)
 الحالف والله (لا) باع
 سلعته من فلان فقال آخر
 وأنا فقال مكررا القسم

والله (ولا) أنت ثم باعه لهما فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم والقرآن
 فلو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة والفرق أن السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف
 به كانتا يمينين بخلاف الثانية وكلام المصنف يؤهم شمولها وكذا ان سأله الثاني ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة فالمدار
 على تكرار القسم واختلاف المقسم عليه ففيها من قال والله لا أكرم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا وفعل ذلك
 كلفعله كفارة واحدة وكأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ولو قال والله لا أكرم فلانا والله لا أدخل دار فلان
 والله لا أضرب فلانا فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة (أو) حلف لافعلت أو
 لا فعلن كذا (حلف أن لا يحنث) وحنث فعليه كفارتان (أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) لا فعلت أو
 لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات ان لم ينو التأكيد وهذا ضعيف والمعتمد ان عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول
 الثلاثة (أو دل لفظه) أي الحالف على تكرار الكفارة (ب) سبب (جمع) للمحلوف به كقوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا
 فعلى أيمان أو كفارات وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا ينفعه قوله نويت بها واحدة لان الجمع نص في التعدد فلا يقبل التخصيص
 بالواحد (أو) دل لفظه على التكرار (ب) سبب اتيانه في اليمين بصيغة موضوعه للتكرار كقوله (كلما أو مهما) فعلت كذا أو ان لم أفعله
 فعلى كفارة أو يمين فعليه بكل فعل كفارة (لا) تتكرر الكفارة ان علق باداة لم توضع له كان واذا ومتى (متى ما) وحنث فتحنث يمينه
 بالفعل الاول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينو بهامنى كلما ان قيل ما وجه اقتصاره على متى مامع انه ان نوى تكرار الكفارة تكررت
 سواء كانت الاداة ان أو اذا أو متى ما أو متى قيل وجهه ان متى ما قريبة من كلما فاذا قصدت متى مامعنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك
 وهذا غير نية التكرار (و) لا تعدد الكفارة ان قال (والله) لا أفعل كذا أو لا فعلته (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لا أفعله أو لأفعله
 وحنث فعليه كفارة واحدة ان قصدت كيد اليمين بل (وان) لم يقصده (وقصده) أي تكرير اليمين وانشاء يمين ثانية دون نية تعدد

الكفارة لان قصد انشاءها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصد به تأكيد الأولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الانشاء (و) حلف بـ (القرآن والتوراة والانجيل) لافعلت أو لأفعلن كذا وحثت عليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد لانها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى (و) لا تعدد الكفارة ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى كحلفه بالله (لا كلمه غدا وبعده) أي القد (ثم) حلفه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين أو في الاول دون الثاني أو عكسه وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارته ان ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة نقله التتائي عن ابن عرفة ولزم كفارته ان في غد في هذه لوقوعه ثانيا مع غيره فكأنه غير الاول ومسألة المصنف وقع فيها الغد ثانيا وحده فكأنه كالتأكيد للأول (وخصت نية الحالف) أي قصرت لفظه العام على بعض افراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر أي يشمل جميع ما يصلح له دفعة وخرج بقوله بلا حصر أسماء العدد فانها تستغرق ما يصلح له دفعة مع حصره فهي نص في معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها فاذا حلف ان له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلا فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة لالتسعة مثلا وطاق ثلاثا لاثنتين فمعنى تخصيص العام بالنية قصره على بعض افراده زمانا ومكانا أو صفة كالأكل كز يدانا أو في الليل أو في المسجد أو حال كونه جاهلا وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات واسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بأل والنكرة في سياق النفي والمفرد المضاف لمعرفة (وقيدت) أي صرفت نية الحالف لفظه المطلق الى بعض افراده التي يحتملها على البداية والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي وهو ما دل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كاسد والنكرة وهو ما دل عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل فاللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالة على الماهية (٢٣١) بلا قيد مطلقا واسم جنس وان اعتبرت

مع قيد الوحدة الشائعة
سمى نكرة وعند القرافي
وابن الحاجب والآمدي
المطلق والنكرة واحد
وعلى الفرق بينهما المناطقة

وَالْقُرْآنَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَلَا كَلِمَةً غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا وَخَصَّصَتْ نِيَّةَ الْحَالِفِ
وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا كَطَّلَاقٍ كَسَوْنِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتِهَا
كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمَنْ ضَانٍ فِي لَا آكُلُ سَمْنًا أَوْ لَا كَلِمَةً وَكَتَوَّ كَيْلِهِ فِي

والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقبل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حمل على الجنس (ان نافت وسأوت) قال ابن عابان نافت راجع لخصت من المنافاة أي خالفت نيته ظاهر لفظه وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقبلت ألفا ثم حذف لالتقاء الساكنين أي شرط المخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن ضان فان نيته لا تخص لانها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس وان نوى اخراج سمن غير الضان لياكله نافيت نيته العام فخصصته وعلى هذا التفصيل القرافي والمقرئ وابن رشد وغيرهم فان قلت الحالف في الحالتين قصده عدم كل سمن الضان وأكل غيره فلم افرقت نية سمن الضان من نية اخراج سمن غيره قلت أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حصله ان نية اخراج سمن غير الضان نية منافية ونية سمن الضان غير منافية وشرط المخصص المنافاة عب وسأوت راجع لقوله وقيدت أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته في تقييد المطلق كأحد عبيدي حرور يدفرون مثلا وفي تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق ولزوجتان كلتاها اسمها عائشة وقال أردت بنت فلان وتنازع خصصت وقيدت (في) اليمين (لله وغيرها) ومثل لليمين بغير الله بقوله (كطلاق) وعتق ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (ك) نية (كونها) أي الزوجة المحلوف لها (معه) أي في عصمته (في) حلفه بالله أو بطلاق (لا يتزوج حياتها) أي حياة الزوجة المحلوف لها ثم بان من تزوج غيرها وقال نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بيعة أو اقرار وشبهه في قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أي المعنى الذي نواه بالعام (ظاهر لفظه) أي العام أي المعنى الذي وضع العام له (ك) نية (سمن ضان في) حلفه بالله أو بالطلاق (لا آكل سمنا) فتقبل نيته ولا يحنث بسمن غير الضان عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس (أولا كلمه) أي المحلوف على ترك كلامه وقال نويت شهرام مثلا فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصها فيصدق في الفتوى مطلقا بطلاق أو عتق معين والقضاء الا في طلاق وعتق معين (وكتوكياه) أي الحالف على البيع أو الضرب (في) حلفه بالله أو بالطلاق

أو العتق أو غيرها (لا يبيعه) أي الشيء المحلوف عليه أو لا يشتره (ولا يضره) أي العبد مثلاً ثم وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه
وقال نوبت لأبشر ذلك بنفسى فتقبل نيته في الفتيان مطلقاً عن التقييد بكون اليمين بغير الطلاق والعتق للمعين وفي القضاء (الامرافعة)
أي رفع غير الحالف الحالف للقاضي (و بنية) شهدت على الحالف بحلفه وحث فيه أي معها أن أنكر الحالف (أو أقرار) بالحلف
وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (في) حلفه ب(طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير المعين
فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع (أو استحلف مطلقاً) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء أو كون الطلاق
منجزاً وكذا العتق (في وثيقة) أي توثق في (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى الامرافعة أي الا ان رفع أو استحلف في حق
فلا تقبل نيته مطلقاً لانها على نية المحلوف له وظاهره ولو عند غير حاكم (لا) تقبل (ارادة) أي نية زوجة أو أمة (ميتة) أو مطلقة أو
معتقة (أو) ارادة (كذب) أي اخبار بخلاف ما علمه المتكلم (في) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا ففلانة (طالق أو حرة أو
حرام) وفعل المحلوف عليه أو أجله بزمان انقضى بلا فعل فيه وقال أردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق أو المطلقة في الاول والمعتقة في
الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته ان رفع للقاضي في الطلاق والعتق للمعين بينة أو أقرار بل (وان) كان (بفتوى) حيث لا قرينة تصدقه
في دعواه ارادة ما ذكره والعمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى انها المحلوف بها (ثم) ان عدمت النية خصص العام وقيد
المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أو لا فيخصص العام مثلاً اذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد
فلا تأكله يؤذيك فحلف لا آكل لحم البقر بقصد تعمياً ولا تخصيصاً فيخصص اللحم في (يمينه) بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحث بلحم غيره
(ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) أي اصطلاح (قولي) أي عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل
العام أو المطلق على المعنى الذي جرى (٢٣٣) عرفهم باستعماله فيه لانه مقصود الحالف غالباً ولان كل متكلم بلغته

يجب حمل كلامه على
المعنى الذي يستعمل أهل
تلك اللغة فيه ذلك اللفظ
قاله ابن عبد السلام واحتز
بالقولي عن العرف الفعلي فلا

لا يبيعه أو لا يضره إلا لرافعة و يئنه أو أقرار في طلاق و عتق فقط أو استحلف
مطلقاً في وثيقة حق لا ارادة ميتة أو كذب في طالق أو حرة أو حرام وإن بفتوى ثم
بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحث إن لم تكن له نية ولا بساط

يعتبر في هذا الباب لان اللفظ لم يتجاوز معناه الى فعلهم عندهم كحلفه لا آكل خبزاً وهو اسم لسكل مخبوز في عرفهم فاذا تقوت
كان أهل بلده لا يصنعون الخبز الا من القمح فلا يخصص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيحث بأكله من كل مخبوز قاله القرافي وغيره
وتبعهم المصنف هنا وفي التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعلياً ونقل عن الباجي
انه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصاً ومقيداً و به يرد ما ذكره القرافي (ثم) ان عدم ما ذكره يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد)
بفتح الميم والصاد كافي المصباح أي مقصود (لغوي) أي المعنى الذي استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لا ركب دابة وليس لأهل بلده
عرف باطلاقها على شيء خاص فتحمل على معناها اللغوي وهو كل مادب أي مشى فيحث بر كوب الأدمى والطيور والتمساح وبكل مادب
فان تعدد المعنى اللغوي للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لا تتفاهما
هنا (ثم) ان عدم ما ذكره خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعي) ابن فرحون ان كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شيء
شرعي كحلفه لأكلهم رجلاً فلا يحث بكلام صبي وصنيع المصنف من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي ضعيف والمعتمد تقديم المقصد
الشرعي على المقصد اللغوي كما يأتي في قوله وسافر القصر في لاسافرن بل وعلى المقصد العرفي كافي سماع سحنون الذي نقله المواق
وجزم به الشيخ ميارة ووجه بأنه ناسخ له واستشكل ما هنا بأنه لا يتصور وجود معنى بدون معنى لغوي اذ الشرعي فرد للغوي
غالباً ومساو له كالظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعاً وأجيب بأن العرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع هو له في غير لغتهم على القول
بوقوعه في القرآن له مدلول شرعي وليس له مدلول لغوي لان المراد بالشرعي ما استعمله الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فاذا حلف
لأزن بالقسطاس حثت بوزن الميزان اذ هو معنى القسطاس شرعاً وان لم يكن معناه لغة ولم يفرغ من مقتضيات البر والحث من النية
وما بعدها شرع في فروع تنبني على تلك الاصول وهي في نفسها اصول أيضاً وقاعدته غالباً الا تيان بالباء للحنث وبلا لعدمه فقال
(وحنث) لحالف في يمينه (ان لم تكن له نية) تخصص لفظه العام أو تقييد لفظه المطلق (ولا) ليمينه (بساط) أي قرينة مخصصة

أو مقيدة (ب) سبب (فوت) أي انتفاء (ما) أي الفعل الذي (حلف عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعي) كحيفض في حلفه ليطأها الليلة فوجدتها حائضا فيحنت عند الامام مالك وأصبح رضى الله تعالى عنهما (أو) فات لمانع عادى ك(سرقة) حمام في حلفه ليدبحنه (لا) ان فات المحلوف عليه لمانع عقلي (بكموت حمام) في حلفه ليدبحنه ان أقت أو بادر فان فرط حتى حصل فيحنت وهذا كله في المانع المتأخر عن اليمين وأما ان تقدم فان كان شرعيا حنت والا فلا فأقسام المانع ثلاثة قسم يحنت به مطلقا تقدم أو تأخر وهو الشرعي وقسم لا يحنت به مطلقا وهو العقلي والعادى المتقدمان على اليمين وقسم فيه تفصيل وهو العقلي والعادى المتأخران عن اليمين فالعادى يحنت به مطلقا وقت أم لا فرط أم لا والعقلي يحنت به ان لم يؤقت وفرط لا ان وقت أو بادر (و) حنت (بعزمه على ضده) أي المحلوف عليه في يمين الحنت لافي يمين البر وقد تبع المصنف القراني حيث قال في مدارك البر والحنت السادس العزم على عدم الفعل وهى على حنت اه وقد خالفه من نقل كلام المدونة وأبقاه على ظاهره من عدم الحنت بمجرد العزم على الضد واذا لم يحنت بالعزم على الضد في الطلاق فأولى اليمين بالله وفي نقل البناني ما يفيد هذا البناني نعم المذهب عدم الحنت بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه لو حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك ان يحنت نفسه في الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويأكله ذلك فان بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة وان لم يتزوج حتى مات فالصدقة في ثلثه لأن حنثه انما وجب بموته اه ولما في آخر مسألة من سماع أني زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمتي ثم أراد ان يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما أراد ان يبر بالتزويج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله كلام ابن رشد وهو صريح في انه لا يحنت بالعزم اذ لو حنت به ماسقطت عنه الكفارة بالتزويج (و) اذا حلف لا يفعل كذا وفعله (٢٣٣) ناسيا حنت (بالنسيان) أي

بفعله ناسيا (ان أطلق)

يمينه أي لم يقيدها بعدم

النسيان فان قيدها بعدم

النسيان بأن قال ان لم أنس

فلا يحنت بالنسيان ومثل

النسيان الخطأ والجهل

بِفَوْتٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرَعِيٍّ أَوْ سِرْقَةٍ لَا يَكْمُوتُ حَمَامٌ فِي لَيْدٍ بَحْنَهُ
وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ وَبِالنَّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ وَيَسْوِقُ أَوْلِيَيْنِ
فِي لَا آكُلُ لَأَمَاءٍ وَلَا يَتَسَحَّرُ فِي لَا أُنْعَشِي وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِيلْ جَوْفَهُ وَيَوْجُودٍ
أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لَا أَقْلَ وَيَدْوَامٍ رُكُوبِهِ

مثال الخطأ حلفه لأدخل دار فلان فدخلها معتقدا انها غيرها

(٣٠ - جواهر الاكليل - اول)

فيحنت ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا انه لا يزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضي الوقت (و) ان حلف على ترك ذى اجزاء حنت (ب) فعل (البعض) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها اذا قال لأمتي ان دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت احدهما عتقت وفيها أيضا ما يناقض هذا أي الحنت بجزء الشرط كما اذا قال لأمتي أوزوجتني ان دخلتاه هذه الدار فأتاهرتان أو طالقتان فدخلت احدهما لم تعتق واحدة منهما اه وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الشر وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معا وهو أحد قولي مالك رضى الله تعالى عنه والقول الآخر تعتق الداخلة وحدها وبه قال أشهب (عكس) أي خلاف (البر) فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كحلفه لا لكن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بعضه (و) حنت (ب) شرب (سويق أولين في) حلفه لا آكل ان قصد التضييق على نفسه بتجويبها لأنهما يشبعان فان قصد خصوص الأكل فلا يحنت (لا) يحنت بشرب (ماء) ولو ماء زمزم في حلفه لا آكل لأنه ليس أكل لا شرعا ولا عرفا (ولا) يحنت (بتسحر) أي أكل آخر الليل (في) حلفه (لا أنعش) مالم يقصد التضييق بترك الأكل في ليلته فيحنت به (و) لا يحنت (ب) (ذوق) لطعام أو ماء بلسانه و (لم يصل) الذوق (جوفه) في حلفه لا آكل ولا أشرب (و) حنت (ب) سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا (أكثر) من عدد ذكره في يمينه (في) حلفه باللعو فيه كطلاق وعتق على انه (ليس معي غيره) أي العدد الذي ذكره في يمينه (ل) شخص (متسلف) أو مسائل أو مقتض لحقه فان كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى واليمين والكفارة لم يحنت ولو حلف مع مسكنه من اليقين قريبا (لا) يحنت بوجود عدد (أقل) من العدد الذي ذكره في يمينه ولو فبا لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط غيره بالأكثر (و) حنت (بدوام) أي ادامة (ركوبه) دابة

(و) ادامة (لبسه) ثوبا وادامة سكناه دارا مع امكان تركه (في) حلفه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أو ساكن بناء على ان الدوام كالاتداء وير به في الحنث أي في يمينه لأركبن أو لألبسن أو لأسكنن (لا) يحنث بدوام مكته في دار مثلا (في) حلفه على عدم (كدخله) أي الحالف هذه الدار وهو فيها فان حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث والسفينة كالذابة اذا حلف لا يركبها وكذلك الدار اذا حلف لا يدخلها (و) حنث بالتفاعة (بدابة عبده) أي المحلوف عليه (في) حلفه لا ينتفع به (بدابته) أي المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لا أركب دابق أو لا يركبها فلان فيركب هو أو فلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لان سيده اتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أي حلف لا أركب دابة زيد فركب دابة عبده فيحنث لان ما بيده لسيده ولأن المنه كما تلحقه بر كوب دابة المحلوف عليه تلحقه بر كوب دابة عبد المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء ومفهوم عبده انه لا يحنث بر كوب دابة وله المحلوف عليه ولو كان للوالد اعتصارها ولكن المذهب الحنث بدابة ولد المحلوف عليه ان كان للوالد اعتصارها (و) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الاسواط) المائة وضرب بهامرة واحدة (في) حلفه (لأضربنه كذا) أي مائة مثلا ولا يحنث بالضربة الحاصلة منها ان لم تؤلم كما يلام المنفرد والاحسب واحدة (و) حنث (ب) أكل (لحم الحوت) والطير لان اسم اللحم يشملها قال الله تعالى لتأ كوا منه لحما طريا وقال تعالى ولحم طير مما يشتهون الا لينة أو بساط (و) حنث بأكل (بيضه) أي الحوت كترس وتمساح (و) حنث بأكل (عسل الرطب في) حلفه على عدم (٢٣٤) أكل (مطلقا) أي اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها لنعم

ودجاج ونحل وقصب بلفظ
أونية أو بساط فان قيدت
بشيء من هذه فلا يحنث
بما تقدم (و) حنث (ب) أكل
(كعك وخسكتان) اسم
أعجمي معناه كعك محشو
بسكر (وهريسة) طعام
متخذ من قمح ولحم فيطبخان

ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته ويجمع
الأسواط في لأضربنه كذا ويلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخسكتان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبيضان ومعز
وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحد هما في آخر ويسمن استهلك في
سويق ويزعفران في طعام لا يكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك
أو قبلتيني ويفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا يحق ولو لم يفراط وإن أحاله

حتى يمتزجا (وأطرية) طعام كالحيوط من دقيق قيل هي التي تسمى في زماننا بالشعيرية وقيل بالرشنة (في) حلفه على عدم أكل وان
(خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا الآن والجاري عليه عدم حنثه بما ذكر من لحم الحوت وما
بعده (لا) يحنث في (عكسه) وهو حلفه على عدم كل شيء من هذه الأشياء الخاصة بأكل الخبز (و) حنث (ب) أكل لحم (ضأن و)
لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (في) حلفه على عدم أكل لحم (غنم)
راجع لضان ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاجة (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) أي الضأن والمعز
أو الديكة والدجاجة (في) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب) أكل (سمن استهلك في سويق) في حلفه لا آكل سمن في اللدونة
لابن القاسم وان حلف لا يأكل سمن فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو رجه أم لا (و) حنث (ب) أكل (زعفران) استهلك
(في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا (لا) يحنث (ب) أكل (كخل طبخ) في طعام في حلفه لا آكل خلا ومثله الليمون فان قال هذا الخل
حنث بأكله مستهلكا في طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء لها) أي تمكين لها (في) حلفه (لا قبلتك) وقبلته على فقه فقط فان
قبلته على غيره لم يحنث فان قبلها هو حنث سواء قبلها على غيرها أو غيرها الا لينة الفم (أو قبلتني) فانه يحنث بتقبيلها اياه مطلقا قبلته على الفم
أو غيره لانه حلف على فعلها وقد وجد (و) حنث (بفرار) أي هروب (غريمه) أي مدين الحالف قبل قبضه منه (في) حلفه (لا فارقتك
أو) لا (فارقتني الاب) دفع (حقى) أو قبضه أو استيفائه منك ان فرط الحالف حتى فرغ غريمه بل (ولو لم يفراط) الحالف ويحنث
بفراره ان لم يحله بل (وان أحاله) أي أحال الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة
ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلة ما ظهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة العجيل لان معنى يمينه إلا أخذ حقى منك لکن هذا خلاف

(و) حنث (بدخوله) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه حال كونه (ميتا في) حلفه على عدم دخوله عليه في (بيت يملكه) ذاتا أو منفقة لان له فيه حقا يجرى مجرى الملك وهو تجهيزه به فان دفن به لم يحنث بدخوله بعددفته (لا) يحنث الحالف لادخل على فلان (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لانه لا يعد دخولا منه خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغي ان لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه قياسا على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته في الخروج فخرجت بغير اذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركم اذنا منه الخطاب وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث باستمراره في الدار اذا حلف لادخلها وكذلك هنا اما حلف على الدخول (ان لم ينو) الحالف قطع (الجماعة) أى الاجتماع مع المحلوف عليه في محل والا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وان لم يجلس عقب دخوله عليه (و) حنث (بتكفينه) أى ادراج الحالف المحلوف عليه في كفته (في) حلفه (لانفعه حياته) أى المحلوف عليه أو ما عاش أو أباد أو مثل تكفينه تغسيه ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه كصلاته عليه كما هو ظاهر كلامهم البناني فيه نظر قال السنائى الظاهر حنثه بها وان جميعها من توابع الحياة (و) حنث (بأكل من تركته) أى المحلوف عليه (قبل قسمها) بين مستحقيها (في) حلفه (لاأكل طعامه) أى المحلوف عليه (ان) كان المحلوف عليه (أوصى) بمعلوم غير معين يحتاج في اخراجه لبيع تركته المحلوف عليه (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فان كان أوصى بمعين كعبد معين أو شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو كل الحالف بعد وفاء الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنث (و) حنث (بكتاب) (٢٣٦) كتبه الحالف أو أملاه أو أمر بكتبه ثم قرىء عليه (ان وصل) الكتاب

المحلوف عليه باذن الحالف ولو حكما كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته فان لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على ارساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاستقلال

وَبَدْخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ لَا يَدْخُولُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَمَاعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَانْفَعِهِ حَيَاتِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ تَرْكِيهِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى أَوْ كَانَ مَدِينًا وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي لَا كَلَّمَهُ وَلَمْ يَنْوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِشَارَةِ لَهُ وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِإِذْنٍ وَلَا بِسَلَامَةٍ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ وَلَا كِتَابٍ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ وَبِسَلَامَةٍ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ

الزوج به بخلاف المسكاملة وحيث وصل باذنه ولو حكما حنث ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمي ونقل ابن رشد انه لا بد من قراءته (أو) بارسال (رسول) بكلام للمحلوف عليه (في) حلفه (لا كله) وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه والا لم يحنث (ولم ينو) أى لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله لا كله (في) صورة ارسال (الكتاب) للمحلوف عليه (في) حلفه على عدم كلامه به (العتق) لرقيق معين (و) حلفه به (الطلاق) مع رفعه للقاضي بينة أو اقرار لمخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة ويؤيد هذا ان الغرض من حلفه على عدم كلامه مجانبته والكتابة تنافيتها (و) حنث الحالف على ترك الكلام (بالإشارة) له أى المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره فظهر انه هو سواء فهم المشار اليه الإشارة أم لا ولا حنث بالإشارة لاعمى حلف لا كله والذي في الخطاب ان الرجوع عدم الحنث بالإشارة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد (و) حنث (بكلامه) أى المحلوف عليه ان كان يسمعه عادة وسمعه بل (ولو لم يسمعه) أى لم يسمع المحلوف عليه كلام الحالف لما منع كنوم أو صمم فان كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث (لا) يحنث من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ كتابا أو هذا الكتاب (بقراءته) أى الحالف (بقلبه) فليس لهذه تعلق بمن حلف لا كله اذ تلك الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب (ولا) يحنث الحالف لا كلم زيدا (بسلامه) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه (بصلاة) ان طلب بالسلام عليه لكونه على يساره والاحنث (ولا) يحنث الحالف لا كلم فلانا بوصول (كتاب) أى مكتوب (المحلوف عليه) أى الحالف ان لم يقرأه بل (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب) عند ابن المواز (والمختار) للخمى وهو قول أشهب وقال ابن القاسم يحنث (و) حنث (بسلامه) أى الحالف لا كام فلانا (عليه) أى المحلوف عليه حال كونه الحالف (معتقدا) أى جازما (انه) أى السلم عليه بالفتح (غيره) أى

عليه بدار أو حارة أو قرية صغيرة لير في يمينه ويبر أيضا بانتقال المحلوف عليه (عما) أي الوجه الذي (كانا) أي الحالف والمحلوف ساكنين (عليه) انتقالا يزول معه اسم الساكنة عرفا حيث لانية ولا بساط فان كانت يمينه لاسا كنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لآخرى على فرسخ (أو ضربا) أي وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما (جدارا) أي شرعا في بنائه أو اليمين فيكون ضربه أسرع من الانتقال ولا يشترط كونه وثيقا بطوب أو حجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) في حلقه لاسا كنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لاسا كنه (بهذه الدار) ابن غازي عطفه بأو تنبيها على انهما اذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار وهو قول ابن القاسم فيها وأما مالك رضي الله تعالى عنه ففكره الجدار فيها وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة ومحل كفايته أيضا اذا كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فان كان لكرامته جواره فلا بد من الانتقال ولا يحنت في لاسا كنه بسفره معه الآن ينوي التنحي (و) حنت في لاسا كنه (بالزيارة) من احدهما للآخر (ان قصد) الحالف بلا ساكنه (التنحي) أي البعد عن المحلوف عليه لدانته لأنها موافقة وقرب (لا) ان لم يقصد التنحي عنه لدانته بل كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) لها فلا يحنت بها وكذا ان كان لانية فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما بقوله (ان لم يكثرها) أي الزائر منها الزيادة (نهارا وبيت بلامرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء كثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولا حنت فيهما فلو وجد أحدهما وهو الاكثر نهارا أو البيات بلامرض فهذه صور الحنت (وسافر القصر) أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة شرعا وهي أربعة برد لير (في) حلقه (لأسافرن) ويبر به وان لم يقصر الصلاة فيه (٢٣٨) قصد المسافة دفعة أو لعصيانه به مثلا (ومكث) الحالف بعد سفره

القصر (نصف شهر)

سواء أقام في بلد خارج

عن أربعة البرد واستمر

مسافرا من بلد لبلد

خارجها أي خارجا عن

أربعة برد حتى أتم نصف

شهر (ونذب كاله)

عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ أَوْ ضَرَبَ جِدَارًا وَلَوْ جَرِيدًا يَهْدُو الدَّارَ وَالزِّيَارَةَ إِنْ قَصَدَ التَّنْحَى
لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا وَبَيْتَ بِلَا مَرَضٍ وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي
لِأَسَافِرِنَ وَمَكَّثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنَذِبَ كَالَهُ كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لَا يَكْمِسْمَارِ
وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ تَرَدُّدًا وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ وَيَبِيعُ فَارِسِدِ
فَاتَ قَبْلَهُ

ان

أي الشهر وهو خارج عنها (ك) الحالف لـ (أنتقلن) من هذه البلدة

في لزوم سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر بخلاف من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة في كفيه الانتقال لأخرى ومكثه نصف

شهر وبالغ على الحنت بالبقاء في لاسكنت وعدم البر بعدم الانتقال في أنتقلن فقال (ولو) كان بقاؤه بعد حلقه لاسكنت أو عدم انتقاله

بعد حلقه لأنتقلن (بإبقاء رحله) أي متاع الحالف الذي يحمله على الرجوع له أو طلبه أو تركه والحنث في الأولى بثلاثة قيود أن

لا يكون في نقله فساد فان كان فيه فساد كشم شجر بدار لم يطب فلا يحنت ببقائه على انه لا يسمى رحلا حقيقة وأن يكون حلقه

لقطع منه ونحوه فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشاركة ونحوها فلا يحنت قاله اللخمي وأن يبقية بمحل السكنى مما دخل في عقد اجارته

بلا شرط وأما ما لا يدخل الا بشرط كالصهاريج فلا يحنت ببقائه ما خزن بها (لا) يحنت (ب) بقاء شيء نافه لا يحمله على الرجوع له أو

طلبه لو تركه (كمسار) وخشبة (وهل) عدم حنته (ان نوى عدم عوده له) فان نوى عوده له حنت وهذه طريقة ابن رشد

أو عدم حنته مطلق نوى عوده له أم لا وهذه طريقة ابن بونس (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين (و) من حلف ليقضين

فلانا حقه الى أجل كذا ففضاه اياه فاستحق المقتضى كله أو بعضه من يده أو ظهر فيه عيب حنت (بإستحقاق بعضه) ولو وفي البعض

الباقى بالدين وأولى بإستحقاق جميعه (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب للرد وقام المحلوف له بحقه كما صرح به في المدونة فان

ظهر انه مستحق بالفتح (بعد) مضى (الأجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حنت الحالف وان لم يعلم بذلك وقد يستشكل الحنت

بذلك مع ان غرض المدين أن لا يماطل وقد فعل وأجاب اللخمي بأن الحنت على مراعاة اللفظ (و) حنت من حلف ليقضين فلانا حقه

الى أجل كذا (بيع فاسد) متفق على فساده بابع له وقاصصه بئمنه من حقه (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي

الأجل المحلوف اليه وقيمته أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الأجل فان أكمل الحق قبل الأجل أو وقت

القيمة بالدين فلا حنث فقوله (ان لم تف) يصح ضبطه بمثناة فوقية أى القيمة بالدين وضبطه بعثناة تحتية أى البائع والمراد بالحنث عدم البرهان فات المبيع وقيمتها كالدين بر وان فات وقيمتها أقل ووفاء تامه قبل الاجل بر أيضا وشبهه في عدم البرهان لم تف والبرهان وقت فقال (كأن لم يفت) المبيع قبل الاجل وفات بعده فان لم تف القيمة لم يبر وان وقت بر (على المختار) للحنث من الخلاف وأما ان لم يفت المبيع قبل الاجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لانه لم يدخل في ملك المشتري (و) حنث الحالف ليقضين فلناحقه الى أجل كذا (بهمته) أى الدين (له) أى الدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتمنر قضاؤه المحلوف عليه ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الاجل فان لم يقبله ووفاه في الاجل بر والافلا أفاده عب وفي التوضيح فهل يحنث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب أصبغ وابن حبيب أولا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاها اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل بر وهو ظاهر قول مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما اه وفي كبير التتائى عن ابن ناجى انه المشهور فالصواب حمل المتن عليه وهو الموافق لقوله بعده الابدفعه على ماهو الظاهر من رجوعه لهذه أيضا أفاده البنائى (أودفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض الدين للحالف نيابة (عنه) أى عن الحالف بغير اذنه ان كان المدفوع من مال الدافع بل (وان) كان (من ماله) أى الحالف فلا يبر به الا ان يعلم قبل الاجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو تفويض (أو شهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) أو تذكر الطالب انه كان قبضه أو أبرأه منه فلا يبر الحالف في ذلك كله (الابدفعه) أى الحالف الحق بنفسه أو باذنه قبل مضى الاجل أو عامه بدفع غيره عنه ورضاه قبل الاجل وقوله (ثم أخذه) أى الحالف (٢٣٩) المدفوع من المدفوع اليه من تنمة الحكم

لانه لا يخرج من عهدة
اليمين الابيه (لان جن)
أى من حلف ليقضين فلانا
حقه الى أجل كذا أو أغمى
عليه أو أسر أو حبس ولم
يمكنه الدفع (و) الحال انه
دفع الحاكم الحق عنه
لر به قبل مضى الاجل من

إِنْ لَمْ تَفْ كَأَنْ لَمْ يَفْتْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِهِتِهِ لَهُ أَوْ دَفَعَ قَرِيبَ عَنهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ
أَوْ شَهَادَةَ بَيْنَتِهِ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ لَا إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ
فَقَوْلَانِ وَبِمَدَمَ قَضَاءِ فِي غَدَةٍ فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ لَا إِنْ قَضَى
قَبْلَهُ بِخِلَافٍ لَا كَلَنَّهُ وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرَضًا وَبَرًّا إِنْ غَابَ بِقَضَاءٍ وَرَكِيلٍ تَقَاضَى
أَوْ مَفُوضٍ وَهَلْ ثُمَّ وَرَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عَدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ
وَبَرِّي فِي الْحَاكِمِ

ماله فلا يحنث أو من مال الحاكم حيث لاولى لمن جن والالم يبر بدفع الحاكم (وان لم يدفع) الحاكم الحق عن المحنون قبل الاجل ودفعه بعده
(فقولان) بالحنث وعدمه لاصبغ وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم (و) حنث (بعدم قضاء في غدفي) حلفه (لأقضيئك) حنث
(غدا يوم الجمعة) (الحال ليس هو) أى الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غدا بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدى سبب
(لا) يحنث (ان قضى قبله) أى اليوم الذى حلف على القضاء فيه لان قصده ان لا يعد الا لقصدمطله بالتأخير له الى غد مثلا فيحنث بقضائه قبله
قاله للحنث (بخلاف) حلفه على طعام (لا كلفه) غدا فأكله قبله فانه يحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم والقصد في القضاء عدم المطلق ولذا
لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غدا لالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره فتقديمه كله عليه فيه المقصود وزيادة (ولا) يحنث
(ان باعه) أى الحالف المحلوف له (به) أى الدين الذى حلف ليقضينه في أجل كذا (عرضا) والدين عين وقصد بحلفه مطلق التوفية
لادفع خصوص العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم فان كانت أقل لم يبر ولو باعه له بجميع الدين وان جاز الغبن احتياطا
للبر (وبر) الحالف ليقضين فلناحقه عند أجل كذا (ان غاب) المحلوف له واجتهد الحالف في طلبه ليقضيه حقه فلم يجده فيبر (بقضاء)
أى دفع الحق لـ (وكيل) المحلوف له على (تقاضى) أى قبض الدين ممن هو عليه (أو) قضاء وكيل (مفوض) أى تفويض من المحلوف
له في جميع أموره (وهل ثم) عند عدم وكيل التقاضى والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضيعة) أى عقار أو نفقة للعيال من لحم
وخضار وغيرها سواء وجد حاكم شرعى أولم يوجد (أو) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (ان عدم) أى لم يوجد (الحاكم)
الشرعى فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) أى التقييد بعدم الحاكم (الاكثر) من شراح المدونة في الجواب
(تأويلان) الأول لابن رشد والثانى لابن لبابة (وبرى) الحالف من الدين (في) دفعه الى (الحاكم) عند عدم وكيل التقاضى

ووكيل التفويض (ان لم يتحقق) الحالف (جوره) أى الحاكم بأن علم عدله أو جهله وان كان جائراً في نفس الامر (والا) أى وان تحقق جوره (بر) في يمينه ولم يبر بالدفع اليه وشبهه في البردون البراءة فقال (ك) الدفع لـ (جماعة المسلمين) حيث لاحاكم أوجار أو تعذر الوصول اليه ولم يوجد وكيل (يشهدهم) أى يشهد الحالف جماعة المسلمين على احضاره الدين وعلى عدده ويخبرهم باجتهاده في طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفوره أو تغيبه ويدفعه لعادل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنث بمطله به اذا حضر قاله سحنون وأراد بالجماعة ما زاد على واحد ان كانوا عدولا والافالجم على حقيقته وأشهر قوله جماعة ان الواحد لا يكفي والذى في الخطاب عن اللخمى انه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان (و) يوسع (له) أى الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالى للشهر الذى حلف فيه (في) حلفه ليقضينه حقه في (رأس) أى أول (الشهر) الفلانى كرجب فله ليلية ويوم من الشهر الذى أضاف الرأس اليه كرجب (أو عند رأسه) أى أول الشهر (أو اذا استهل) الشهر الفلانى وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو اذا استهل ومثل ما ذكره المصنف لأقضيته حقه عند انسلاخ رمضان أو اذا انسلخ رمضان فله ليلية ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك وان كان الانسلاخ لغة الفراغ قال الله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم (أو) ان قال لأقضيته حقه (الى رمضان أو لاستهلاله) أى رمضان أو الى رؤيته هلاله ولم يذ كر لفظ انسلاخ عقب الى فله (شعبان) فقط وليس له ليلية ويوم من رمضان لان صيغته تحتل الى فراغ رمضان والى ابتدائه فحمل على الثانى احتياطاً للبر وخوفاً من الحنث بأدنى سبب وعدم دخول (٢٤٠) الغيبابى فياقبله ومثله الى استهلاله فان ذكر لفظ انسلاخ عقب الى أو اللام كقوله

إِن لَمْ يَتَحَقَّقْ جَوْرُهُ وَإِلَّا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُهُمْ وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهَلَ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانَ وَبِحَجَلِ ثَوْبٍ قَبَاءٍ أَوْ عِمَامَةٍ فِي لَا الْبَسَةَ لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ وَيَدْخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرٍ فِي لَا أَدْخَلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهُ ضَيْقَهُ وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ وَبِمَكْتَرَى فِي لَا أَدْخُلُ لِفَلَانٍ بَيْنًا وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدِهِ دَقَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا

الى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنث الا بفراغه (و) حنث (ب) يجعل ثوب قباء بفتح القاف مقصورا ومدودا أى مفرجا من أمام (أو عمامة) أو سراويل (في) حلفه (لا ألبسه) أى الثوب ولبسه

على حال منها أو أثنى به أو لفته على رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه (لا) يحنث في يجعله قباء أو عمامة (ان كرهه لضيقه) أو لسوء صنعته اذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا أو قباء أو ما أشبههما فان كان لا يلبس بوجه بأن كان شقة ففصلها ولبسها حنث ولا تقبل نيته انه كرهه ضيقها قاله أبو عمران (ولا) يحنث ان (وضعه) أى الثوب الذى حلف لا يلبسه (على فرجه) بليل أو نهار علم به أو لم يعلم ان لم يلفه عليه والحنث ولا يعارضه قول المدونة ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتز به اه لان قولها ولم يعلم به وصف طردى لا مفهوم له والمعتبر هو اللبس (و) حنث (بدخوله) أى الدار التى حلف لا يدخلها (من باب غير) عن حاله الذى كان عليه (في) حلفه (لا أدخله) أى الدار من ذلك الباب ناو يا تجنبها أو دلت قرينة عليه (ان لم يكره ضيقه) أى الباب أو اطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه فان كرهه ضيقه ونحوه وغير عما أراد كراهته فلا يحنث بالدخول منه (و) حنث (بقيامه على ظهره) أى البيت الذى حلف لا يدخله (و) حنث (ب) دخول بيت (مكترى في) حلفه (لا أدخل فلان بيتا) للملكه منفعتهم ونسبته اليه ولذا لو حلف لا يدخل منزل فلان فأكره فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنث ومثل المكترى المكار (و) حنث الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل) شئ (من) يد (ولد) للحالف ان لا يأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذى أكله الحالف (له) أى لولد شخص (محلوف على) ترك أكل طعام (به) ان علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وان لم يعلم) الحالف بأن الطعام الذى أكله الطعام المحلوف عليه (ان كانت نفقته) أى ولد الحالف واجبة (عليه) أى الحالف ليسر ووفر ولده مع صباه أو عجزه عن الاكتساب ان كان المدفوع للولد يسيرا والالم يحنث اذ ليس للأب رد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فانه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به في الحال فقط وعبد كمولده لكن يحنث بأكله مهادف له ولو كثر اذله رده (و) حنث الحالف لا يكلم فلانا الا أيام والشهور والسنين (بالكلام أبدا) أى في

جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا كلمه الأيام أو الشهور) أو السنين لئلا على الاستعراق حيث لانية للحالف (و) لزوم (ثلاثة في) حلفه على تركه (كأيام) وشهور وسنين منكر لانه أقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف ان سبق بالفجر لكن لا يكلمه فيه فان كلمه فيه حنت (وهل كذلك) في لزوم تركه ثلاثة (في) حلفه (لأهجرته) حملا على المهجر الجائر (أو) يلزمه (شهر) حملا على العرف (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما الأول للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية (و) لزوم الحالف (سنة) من يوم حلف (في حين) أو الحين (وزمان وعصر ودهر) فان فعل الخوف على تركه قبل تمامها حنت وان تمت ولم يفعل الخوف على فعله حنت فان عرف الزمان وما بعده لزمه الابد رعي العرف وحنت أي لا يبر (بما) أي عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء و بعده (أو) بتزوجه (ب) امرأة (غير نساؤه) أي أدنى منهن عرفا ككتابية و دنية (في) حلفه (لا تزوجن) ولم يقيد بأجل فان قيد بأجل وعقد فيه ما يفسخ أبداً وعلى من لا تشبه نساءه ومضى حنت حقيقة ولا يبر الا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نساؤه خلافا لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لائقه به (و) حنت (بضمان الوجه في) حلفه (لا أتكفل) بمال لانه يؤول لغرم المال عند عجزه عن احضار المضمون وقرينة تقييده بالمال قوله (ان لم يشترط) الحالف في ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه اذا عجز عن احضار المضمون فان اشترطه فلا يحنت لانه يصير ضمان طلب وهو لا يحنت به اذا حلف لا يتكفل بمال أو وجه لانه لا يؤول لغرم المال واما ان أطلق في يمينه فيحنت بأنواع الضمان كلها وان قيد بالوجه حنت بالمال لانه أشد مما سمى (و) من حلف لا يضمن لزيد حنت (به) (٣٤١) أي الضمان (ل) شخص (وكيل)

لزوم الخوف على عدم الضمان له (في) حلفه (لاضمن له) أي زيد (ان كان) الوكيل الذي ضمن له الحالف (من ناحيته) أي من ناحية زيد بقرابة أو صداقة أو شركة أو اجارة لخدمة أو رق (وهل) محل حنت

فِي لَا كَلِمَةُ الْأَيَّامِ أَوْ الشُّهُورِ وَثَلَاثَةٌ فِي كَأَيَّامٍ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لِأَهْجُرْتَهُ أَوْ شَهْرٍ قَوْلَانِ وَسَنَةٌ فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ بِمَا يُفْسَخُ أَوْ يَغْيِرُ نِسَائِهِ فِي لِاتَزَوَّجَنَّ وَبِضْمَانِ الْوَجْهِ فِي لَا أَتَكْفُلُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ وَبِهِ لَوْ كَيْلٌ فِي لَا أضمنُّ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلَانِ وَيَقُولُهُ مَا ظَنَنْتَهُ قَالَهُ لِغَيْرِي فِي لَيْسَرْنَهُ وَبِأَذْهَبِي الْآنَ إِتْرَ لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي وَليْسَ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي بِدَأْ لِقَوْلِهِ آخِرَ لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي وَبِالْإِقَالَةِ فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ

(٣١ - جواهر الاكليل - أول)

الحالف (ان علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية الخوف عليه فان لم يعلم ذلك لم يحنت أو يحنت مطلقا (تأويلان) أي فهمان لشارح قوله ومن حلف ان لا يتكفل لفلان بكفالة فكفول لو كيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنت الحالف اه (و) من أعلم زيد امثلا بشيء وحلفه ليكتمنه أو لا يخبر به أحدا ثم أعلم به عمرا مثلا فحسب كاه عمر و لزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمر و ما ظننته قاله لغيري حنت زيد بقوله ما ظننته قاله أي الخبر أو أسره (لغيري) أو واحد غيري أو واحد ولم يقل غيري (لخبر) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر الواو حنت (في) حلفه بخبره الأول (ليسرته) أي ليكتمن الخبر الذي أخبره به ولا يخبر به أحد اتزى لاقوله ما ظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لي ولو لم يقصده لدلالته عرفا عليه واما لوقال ما ظننه يقول هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على انه أسره له فلا يحنت (و) حنت (ب) بقوله لزوجه مثلا (اذهي) أو افعل (الآن) ظرف اذهي (اثر) بكسر فسكون أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعل) كذا لان قوله اذهي كلام قبل الفعل (وليس قوله) أي الخوف على ترك كلامه (لا أبالي) أي لأهتم (بدأ) يعتمد به في حل اليمين (لقول) أي كلام شخص (آخر) حلف (لا كلمتك حتى تبدأني) فان كلمه عقب قوله لا أبالي حنت لانه كلمه قبل ان يبدئه بالكلام احتياط للبر في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال الآخر اذن والله لا أبالي فليس ذلك تبدأه اه (و) حنت يائع سلعة لشخص بشمن لم يقبضه وسأله المشتري ان يسقط عنه بعضه فحلف لا يترك منه شيئا فاستقاله فأقاله فيحنت (بالاقالة) أي قبول رد سلعته اليه بشمنا (في) حلفه (لا تترك من حقه شيئا ان لم تف) قيمة السلعة بشمنا بأن نقصت عنه لانها بيع فقدم أخذ بعض الثمن واسقط الباقي وهو قد حلف على عدم الاسقاط فان وقت قيمتها بشمنا لم يحنت أو لم تف القيمة به وأتم المشتري الثمن لم يحنت أيضا لعدم تركه شيئا

من حقه فيهما (لا) يحث الحالف في الصورة المذكورة (ان آخر الثمن) أي أجله بعد حلوله (على المختار) عند اللخمي لانه يخفف على المشتري ويعد حسن معاملة ولا يعده وضيفة لشي من الثمن الأقفهسي والاجل انما يكون له حصه من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد واما بعد تقرر الثمن فلا (ولا) يحث (ان دفن مالا) أو وضعه بلا دفن ثم طلبه (فلم يجده) لنسيانه المسكان الذي دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانياً (وجده مكانه) فلا يحث (في) حلفه بطلاقها أو غيره لقد (أخذته) جازماً بأخذها اياه لأن بساط يمينه دل على ان مراده ان كان ذهب فانت أخذته وأولى ان وجدته في غير مكانه الذي دفنه فيه وأما ان وجدته عند غيرها فان كانت يمينه بالله فلعو والا حث (و) حث من حلف لا يخرج زوجته الا باذنه فخرجت بغير اذنه وتركها علماً بخروجها (بتركها) أي الزوجة بلا اذنه حال كونه (علماً) بخروجها (في) حلفه (لاخرجت) من البيت (الاباذني) اذ ليس علمه بخروجها وتركها اذنا احتياطاً للبر فاحرى ان لم يعلم أو علم ومنعها فلم تطاوعه (لا) يحث من حلف لا ياذن لزوجته في خروجها الا لزيارة والديها مثلا (ان اذن) لها في الخروج (لأمر) معين كزيارة والديها (فزادت) على الأمر المعين الذي اذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما اذن لها فيه (بلا علم) من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها فان علمها حالها حث تزويلاً لعلمه منزلة اذنه في الحث لوقوعه بأدنى سبب وأعلمه بها بعد فعلها فلا يوجب حثه فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ما قبلها (و) حث (بعوده) أي الحالف (ل) سكنها (ها) أي الدار التي حلف لا يسكنها (بعد) أي بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهي (بملك) شخص (آخر) (٢٤٢) أي غير الحالف (في) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهي في ملكه فباعها

لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالًا فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخْذَتِهِ وَبَرَكَهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي لَا إِنْ أُذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلا علمه وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينفو مادامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقاً إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حث ولزم البيع وأجزأ

وسكنها في ملك المشتري فيحث ان لم ينو مادامت في ملكي قبل وفي ذكر العود نظر اذ لا يتقيد حثه بتقدم سكنه ثم عوده وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى لتعودون في ملتنا أي

لتدخلن أي وبدخوله على وجه السكنى (أو) حلفه لا سكنت (دار فلان هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف وهي تأخير في ملك المشتري فيحث (ان لم ينو مادامت) الدار ملكاً (له) أي فلان المحلوف عليه فان نوى مادامت له لم يحث (لا) يحث بسكنى الدار في ملك آخر في حلفه لا سكنت (دار فلان) من غير اشارة اليها فباعها فلان وسكنها الحالف في ملك مشتريها ان لم ينو عينها والاحت (ولا) يحث من حلف لا يدخل هذه الدار (ان) دخلها بعد ان (خربت وصارت طريقاً) ومثل صبرورتها طريقاً بناؤها مسجداً فان بنيت بيتاً بعد خرابها وصبرورتها طريقاً بدخولها كما في المدونة (ان لم يأمر) الحالف (به) أي التخريب وتصويرها طريقاً لا يدخلها ولا يحث فان أمر به حث معاملة له بتقيض قصده والا فاسم الدار زال عنها (و) حث (في) حلفه (لا باع) أي اشترى (منه) أي زيد مثلا (أو) حلفه لا باع (له) أي زيد فيحث (با) لشراء أو البيع (لوكيل) للمحلوف عليه (ان كان) الوكيل (من ناحيته) أي المحلوف عليه كقريبه وصديقه وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته أم لا وفي الموازية انما يحث اذا علم انه من ناحيته وهل هو خلاف أو وفاق أو يلان محلها حيث لم يعلم الحالف الوكالة والاحت ان لم يقل الحالف حين البيع أنا حلفت لا يبيع لفلان وأخاف انك وكيله الخ بل (وان قال) الحالف (حين البيع) لوكيل المحلوف عليه (أنا حلفت) أن لا يبيع لفلان وأخشى أن تكون وكيله في الشراء له (فقال) الوكيل (هولى) لافلان المحلوف عليه (ثم صح) أي ثبت ببينة (انه) أي الوكيل (ابتاع) أي اشترى أو باع (له) أي فلان المحلوف عليه بوكالته عنه لا يقول الوكيل لتكذيبه نفسه (حث ولزم البيع) الحالف فليس له فسخه ما لم يقل ان ثبت شراؤك لفلان فلا يبيع بيني وبينك فان قال له ذلك وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحث على المعتمد (و) من حلف لغيره لا قضيتك حثك لاجل كذا الآن تؤخرني ومات المحلوف له وأخروا رثته الحالف (أجزأ

تأخير الوارث) الرشيد فلا يحث بعدم دفع الحق في الأجل الذي حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو غيره لأقضيته دينك الى أجل كذا (الآن تؤخرني) فمات المحلوف له قبل الأجل وأخر وارثه الحالف لانه حق ورثته عن المحلوف له (لا) يجزى اذن الوارث (في دخول دار) حلفه لا يدخلها إلا بإذن زيد وهو غير مالسكها فمات زيد فلا يكفى اذن وارثه ابن يونس لان الإذن ليس حقا يورث فان دخل مستندا لاذن الوارث حث فان كانت الدار لزيد كفى اذن وارثه لا تتقاله بالإرث (و) أجزأ (تأخير وصي) على يتيم أو سفيه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) أي المصلحة للمحجور عليه كخوف من جحد الحالف أو خصامه فان أخر الوصي الحالف بلا نظر بر الحالف أيضا وأجزأه وان حرم على الوصي وينبغي أخذ الدين حالا فتقيد المصنف بتأخير الوصي بالنظر لجوازه ابتداء لا لاجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل وقيد اجزاء تأخير الوارث والوصي بقوله (و) الحال (لادين) محيط بتركة الميت بأن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط فان كان عليه دين محيط فالحق للغيريم كأفاده بقوله (و) أجزأ (تأخير غيريم) للمحلوف له بعدموته أو في حياته (ان أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغيريم ذمة للمدين المحلوف له من القدر الذي أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف (وفي بره) أي الحالف (في) حلفه بصيغة حث نحو (لأطأنها) أي حليلته من زوجة أو أمة (فوطئها) وطأ حراما لكونها (حائضا) مثلا حملا للفظه على معناه لغة وعدم بره حملا على مدلوله شرعا قولان فان قيد بزمن ولم يطأ فيه لحبضها مثلا حث (وفي) بره في حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم (لتأكلنها فخطفتها هرة) وبلغتها (فشق جوفها) أي المرأة عاجلا وأخرجت منه القطعة قبل تحلل شئ منها فيه (وأكلت) أي أكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان ان تواتر المرأة في أخذها منه بأن كان بين يمينه وخطف الهرة قدر (٢٤٣) ما تناولها المرأة ونحو زها لنفسها

فان لم تتوان لم يحث اتفاقا (أو) لم تحفظها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به أم لا (قولان) في كل من المسائل الثلاثة واستثنى من القولين في الأخيرة

تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلاَّ أَنْ تُؤَخَّرَنِي لَافِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلَا دِينَ وَتَأْخِيرُ غَيْرِهِمْ إِنْ أَحاطَ وَأَبْرَأَ وَفِي بَرٍّ وَفِي لَأَطَأَنَّهَا فَوَطَّئَهَا حَائِضًا وَفِي لَتَأْكُلْنَهَا فَحَطَفْتَهَا هَرَّةً فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ إِلاَّ أَنْ تَتَوَاتَى وَفِيهَا الْحَيْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَأَكْسَوْتَهَا وَنَيْتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتَشْكَلُ

﴿ فصل ﴾ النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدولي

أو أرى خيرا منه

فقط فقال (الا أن تتواني) المرأة في أكل اللحمه حتى فسدت فيحث اتفاقا ولا يرجع للأولى لعدم تأني رجوعه لها ولا للثانية لتقيد القولين فيها بتوانيا (وفيها) أي المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها أو يبين فحلف أن لا يكسوها اياها ونوى أن لا يجمع بينهما وكساها أحدهما (الحنث) بكسوتها (بأحدهما) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) أي المرأة اياها (و) الحال (نيتة الجمع) أي لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا متفرقين (واستشكل) تحنيشه بكسوة أحدهما بأنه مخالف لنيته وقولهم يحث بالبعض ان لم ينو الجميع والافلا يحث بالبعض وأجاب المصنف بحمل ذلك على ميعن طلاق أو عتق معين وعليه بينه ورفع فان استغنى فينبغي الاتفاق على عدم حنثه ﴿ فصل ﴾ في النذر (النذر) أي حقيقته شرعا (التزام مسلم) لا كافر (كلف) لا صبي ومفعول التزام محذوف أي قرينة بدليل قوله الآتي وانما يلزم به ما ندب ولحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ويلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره ان لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو الذي يقصده منع النفس من فعل شئ ومعاقبتهما والزامها كلفه على نذر ان كلمت فلانا ويلزم الناذر نذره (وان قال) الناذر عني كذا (الا أن يبدولي) أن لا أفعل أو الا أن يشاء الله فالمشيئة لانفيد في النذر غير المهيم سواء كانت شرطا نحو إن شاء الله أو استثناء نحو إلا أن يشاء الله وذلك نص المدونة خلافا لما في الجلاب من قوله تنفعه المشيئة وأما المهيم فكالييمين في المشيئة بالله ولو قال على نذر كذا ان شئت فظاهر كلام التتائي انه لا ينفعه أيضا (أو) الا أن (أرى خيرا منه) أي النذر خلافا للقاضي اسماعيل في قوله ينفعه كما ينفعه في الطلاق اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت ولعل الفرق بين النذر والطلاق انه عهد التعليق في الطلاق وفي بعض التقارير انه يتوقف على مشيئته البناني وحاصل ما لهم في الطلاق ان التقيد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو

إن شاء أو استثناء نحو الآن يشاء الله وان التقييد بمشئته الغير نافع فيه شرطاً كان نحو إن شاء فلان أو استثناء نحو إلا أن يشاء فلان
وان التقييد بمشئته نفسه غير نافع فيه ان كان استثناء وينفعه ان كان شرطاً نحو ان شئت على ما هو المنصوص في المدونة كما قاله الخطاب
في الطلاق ولم أر نصاً مصرحاً بذلك في باب النذر (بخلاف) على كذا (إن شاء فلان فبمشئته) أي فلان من أمضاء أو رد فان مات
فلان قبل أن يشاء أو لم تعلم مشئته برد أو أمضاء فلا شيء على الناذر (وإنما يلزم به) أي النذر (مأذوب) أي طلب فعله طلباً غير جازم
ابن عاشر يعني بما لا يصح ان يقع الاقربة أو ما ما يصح وقوعه تارة اقربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر كمنكح وهبة ذكره الشريف
التلمساني اه فشمع الرغبة والسنة أيضاً بدليل التمثيل بقوله (كله على) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على
الصحيح (أو على ضحية) بدون لله ومن المندوب الذي لا يقع الاقربة بصوم يوم معين وعتق رقيق كذلك ولا يرد أن القرية تشمل
الواجب وهو لا يجب بالنذر لتقصير السياق اياها على ما سواه اذ في شمولها اياه تحصيل الحاصل وهو محال ويرد على كلام المصنف صوم
رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه اذ هما مكروهان ويلزمان بنذرهما وبجواب أن الصوم والاحرام مندوبان لئلا يمتدحروا
لوقتهما فوجبا بالنذر باعتبار ندمهما لذاتهما والغيت كراهتهما لوقتهما احتياطاً للنذر قال ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفي كون نذر
المكروه والمباح كذلك أي كنذر المحرم في التحريم أو نذر المكروه مثله في الكراهة ونذر المباح مثله في الاباحة قولان الأكثر مع ظاهر
الموطأ والمقدمات (ونذب) النذر (المطلق) أي غير المكرر والمعلق بأن أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل كمن نجاه
الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالا أو علماً أو ولد صالحاً فنذر صوماً أو صدقة أو حجاً أو عتقاً (وكره) النذر (المكرر) متعلقه
كنذر صوم كل خميس لتقل الوفاء به فيؤديه متكرراً وخوف تفريطه في وفائه فيأثم (وفي كره) أي كراهة النذر (المعلق) على
شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل (٢٤٤) كان شفى الله تعالى مريضاً أو رزقني كذا أو نجاني من كذا فعلى الصدقة

بدينار لان فيه شائبة
المعاوضة ولتوهم انه يجلب
الحخير ويرد الشر ولذا
نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه وقال انه
لا يأتي بخير وإنما يستخرج

به من البخيل كما في صحيح مسلم وغيره وفيهما أيضاً ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن
قدره الله تعالى ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجها اه وابطحه (تردد)
الكراهة للباحي وابن شاس والاباحة لابن رشد وأطلقه المصنف ومحلها كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من
فعله كان شفى الله مريضاً أو نجاني من كذا أما ما كان من فعله مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلى كذا فقد وافق
ابن رشد على كراهته لانها يمين وهي بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذراً مبهما فلا كراهة فيه لانه واليمين
بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهة فيه (ولزم البدنة) أي الواحدة من الابل ذكراً أو أنثى
لاطلاقها عليهما فتأوها للوحدة لا للتأنيث (بنذرها) بلفظ بدنة (فان عجز) عنها (فبقرة ثم) اذا عجز عن البقرة لزمه
(سبع شياه) ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها ان لم يمين حين نذره صغيرة أو معيبة (لاغير) بالضم عند
حذف المضاف اليه ونية معناه يحتمل لاغير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لاغير السبع مع العجز عنها من أقل منها فان عجز
عن الغنم فانه لا يلزمه شيء لا يصيام ولا غيره بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج
شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وفي كلام بعضهم انه يلزمه اخراج ما دون السبعة من الغنم ثم يكمل ما بقي متى أسبر
لانه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد (و) لزم (صيام) نذر فعله (بشعر) بفتح المثناة وسكون العين أي بلد اسلام بساحل البحر يخشى
هجوم العدو منه ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كافي المدونة ومثل الصوم الصلاة كافي ابن عرفة وقال التتائي لا يلزم الاتيان
للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة والمدنية كمكة (و) لزم الحالف بما لي في سبيل الله تعالى ان فعلت كذا أو
لا فعلته وحث فيلزمه (ثلثة) أي المال والمعتبر ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعدها هبة أو نساء أو ولادة فلو حلف وماله ألف وحث
وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس أي حلف وماله ألفان وحث وهو ألف لزمه ثلث الألف وفقاً به وأفاد هذا بقوله (الا أن ينقص)

مُخْلَافٍ إِنْ شَاءَ فَلَانَ فِيمَشِئْتِهِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نَذِبَ كُلَّهُ عَلَىٰ أَوْ
عَلَىٰ ضَحِيَّةٍ وَنَذِبَ الْمُطْلَقُ وَكَرِهَ الْمُكْرَرُ وَفِي كَرِهِ الْمُعْلَقِ تَرَدُّدٌ وَلِزِمَ الْبِدَنَةُ
بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرَ وَصِيَامٌ بِشَعْرٍ وَثَلَاثَةٌ حِينَ يَمِينِهِ
إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ

فما

قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه (ف) يازمه ثلث (ما بقي) بعد اخراج ما عليه من دين ولو مؤجلاً أو مهر زوجته (ب) قوله (مالي في سبيل الله) أو للفقراء والمساكين أو هدى للسكبة من كل ما فيه قرينة غير معين أو كان يمينا كالمصدق للفقراء ان فعلت كذا أو ان لم أفعله وحنث (وهو) أي سبيل الله (الجهاد) في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ما يوس منه (والرباط) أي الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه (وأنفق) مخرج ثلث ماله في سبيل الله (عليه) أي الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله (من غيره) لانه فينفق عليه من الثلثين الباقيين له واما لو قال ثلث مالي في سبيل الله تعالى فانه ينفق عليه منه اتفاقاً واستثنى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالي في سبيل الله فقال (الا لمصدق به) أي ماله المتقدم في قوله مالي في سبيل الله (على معين) بشخصه كزيد أو وصفه كبنى زيد (ف) يازمه (الجميع) حين حلف الآن ينقص فالباقي ويترك له ما يترك للمفلس (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك اخراج الثلث لكل معين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية وهكذا هذا (ان) كان (أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل انشاء الثاني نذرا كان أو يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (والا) أي وان لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا وفيها صورتان لانه إما ان يخرج بعد انشائها وقبل الحنث فيها أو بعده (فقولان) في الصور الثلاثة بالتركرار والا كتفاء بثلث واحد لجميع الايمان المتقدمة نقلهما ابن رشد (و) لزم الناذر (ماسمي) من ماله اذا كان شائعا كرهه وتسعة أعشاره بل (وان) كان المسمى (معينا) كعمدي أو داري سواء أتى لنفسه شيئا أو (أتى) ذلك المعين (على الجميع) البنائي المراد بالمعين في كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازي فقوله وما سمي يشمل ثلاث (٢٤٥) صور الجزء الشائع كمنصف وثلث

فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خَيْفٍ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ يَبِيعَ وَعَوَّضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مُعَيَّبًا عَلَى الْأَصْحِّ وَهُوَ فِيهِ إِذَا بِيعَ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ كَثُوبٍ يَبِيعُ وَكَرِهَ بَعَثَهُ وَأَهْدَى بِهِ وَهَلْ اخْتَلَفَ هَلْ يَقُومُهُ أَوْلَا أَوْ لَا

والعدد كإثاء وألف والمعين بالذات كالعبد والشوب والثاني والثالث يمكن اتينهما على الجميع فلذا بالغ عليهما ويترك له في هذا وفي قوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه في حج فرض

بلاسرف وكفارة وزكاة ونذر سابق وما يترك للمفلس (و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرها في سبيل الله أو حلف بها فحنث (لمحل) أي الجهاد وليس لها بقاءؤه لنفسه واخراج قيمته (ان وصل) أي أمكن وصوله (وان لم يصل) أي لم يمكن وصوله لعارض (بيع وعوض) بثمانه في عمله من نوعه من كراع وهو الخيل أو سلاح مما فيه انكساء العدو وشبهه في البعث ان وصل والبيع والتعويض ان لم يصل فقال (كهدي) كقوله هذه البدنة هدى لمكة فيلزمه بثمانته أو لمكة ان كانت تصل والإبيعت وأرسل نمنها منى أو مكة فيشترى به بدنة بدلها ويلزم بعث الهدى المعين ان كان سليما بل (ولو) كان (معيبا) عيبا مانعا من الاجزاء كما لو قال على هدى هذه البدنة وهي عوراء أو عرجاء (على الأصح) وهو قول أشهب الحطاب انظر من صححه وأشار بلوالى قول ابن المواز انه يباع المعين المعيب ويشترى بثمانه سليم (وله) أي الناذر (فيه) أي الهدى سليما أو معيبا (اذا بيع) لتعذر وصوله (الابدال) النوع (الأفضل) كابدال كبش ببقرة أو بدنة (وان كان) المنذور هديه معيناً من جنس ما لا يهدى (كثوب) وعبد وفرس (بيع) واشترى بثمانه هدى (وكره بعثه) لايهام تغيير سنة الهدى اذ هو محصور في النعم (وأهدى به) يعني انه اذا ارتكب المكروه وأرسل ما هو كالثوب فانه يباع هناك ويشترى به هدى ينحر بمحل الهدى هذا ظاهر ما في المدونة في النذر وظاهر ما في كتاب حجها وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون ما في حجها مع ما في العتبية وما فيها هنا أي في كتاب النذر متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) أي حمل ما فيهما على الخلاف وكان قائلاً قاله وفي أي شيء اختلف فقال (هل يقومه) أي يجوز له ان يقوم على نفسه ما أمر ببيعه وبعث ثمنه لهدى به كما في المدونة في موضع العتبية وبعث قيمته لهدى بها (أولا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه وبعث ثمنه كما فيها هنا لان تقويمه على نفسه رجوع في الصدقة وهو لا يجوز وقابل قوله اختلف بقوله (أولا) أي ولا يحمل

ما فيها على الخلاف بل بينهما وفاق فكانه قيل له اذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على أى وجه يحمل فقال على أحد وجهين
 اما ان يقال يترك (ندبا) لا وجوب بافلا ينافى ما فى العتبية من الجواز (أو) يقال (التقويم) الجوز فى العتبية (إذا كان) الالتزام
 (بيمين) حث فيها لانه لم يقصد قرينة فلم يدخل فى حديث العائذ فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والمنع فى المدونة على من التزم بنذر فهو
 متصدق قاصد القرينة فدخل فى الحديث (تأويلات) ثلاثة واحد بالاختلاف واثان بالتوفيق (فان عجز) أى لم يبلغ الثمن المبعوث
 لحل الجهاد والهدى ثمن مثله (عوض) المبيع (بالادنى) منه كبقرة بدل بدنة أو شاة بدل احدهما ان أمكن (ثم) ان عجز
 عن الادنى دفع ثمن آلة الجهاد لمن يغزوه من موضعه ودفع ثمن الهدى الذى لا يصل (لخزنة الكعبة) وهم أمناؤها ويقال لهم حجة
 وسدنة وهم بنو شيبه (يصرف فيها) أى مصالح الكعبة (ان احتاجت) الكعبة للصرف فى مصالحها (والا تصدق به) حيث
 شاء وفى المدونة يبعثه لخزنة الكعبة يتفق عليها (وأعظم) أى استعظم ومنع الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (أن يشرك) بفتح
 المثناة تحت والراء (معهم) أى خزنة الكعبة (غيرهم) فى خدمة الكعبة (لانها) أى خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه عليه
 الصلاة والسلام) ونسب المصنف ذلك للامام لانه أى الامام فهم أن التشريك نوع من الانتزاع الوارد فى خبره لى كى ابى عبدالدار
 خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (المشى لمسجد مكة) من حلف به وحث أو
 نذره فى حج أو عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (لصلاة) فيه فرض أو نفل قال الخمى هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه لان
 مذهبه ان التضييف الوارد فى (٢٤٦) المسجد الحرام فى الفرض والنفل والقول بأنه فى الفرض فقط خارج

المذهب (وخرج) الى
 الحل (من) نذر المشى لمكة
 وهو (بها) أى مكة سواء
 كان بالمسجد الحرام أو
 خارجه (وأتى بعمرة) من
 طرف الحل ماشيا ولا
 يلزمه المشى محال خروجه
 وشبهه فى وجوب المشى فقال
 (ك) ناذر المشى (لمكة)

نَدَبًا أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ يَمِينٍ تَأْوِيلَاتٌ فَانْ عَجَزَ عَوْضَ الْأَدْنَى ثُمَّ خِزْنَةَ
 الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنْ احتاجتْ وَإِلَّا تُصَدَّقُ بِهِ وَأَعْظَمَ مَا لَكَ أَنْ يَشْرَكَ
 مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالشَّيْءُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ
 وَلَوْ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا وَأَنَّى بِعُمُرَةٍ كَمَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ لِأَعْيُرُ إِنْ
 لَمْ يَنْوُ نُسْكَأَ مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنَثَ بِهِ وَتَمَيَّنَ مَحَلًّا
 اعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ وَالحَاجَةَ كَطَّرِيقِ قُرْبَى اعْتِيدَتْ وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ
 لَا اعْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ

أو البيت الحرام أى الكعبة (أو جزئها) المتصل به كبابه وركنه وملتمزته وشاذروانه وحجره (لا غير) أى لا ملتزم
 المشى لغير ما ذكر مما ليس متصل بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمرم والمقام والنبروقية الشراب أو خارجا عنه كالصفا والمروة
 أو خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشى (ان لم ينو) الملتزم (نسكا) أى حجا أو عمرة فان نواه لزمه المشى ويمشى من لزمه المشى (من حيث)
 أى من المكان الذى (نوى) الملتزم المشى منه سواء كان موضع التزامه أو غيره (والا) أى وان لم ينو المشى من مكان معين فيمشى من
 حيث جرى العرف بالمشى منه فان لم يجر العرف بالمشى من محل فيمشى من حيث (حلف) أو نذر (أو) من (مثله) أى موضع
 الحلف فى البعد لاقى الصعوبة والسهولة (ان حث) الحالف (به) أى فى المثل ومفهوم هذا الشرط انه ان مشى من مثله ولم يحث
 به لا يجوز له وكلام الخمى يفيد أنه يجوز له وكذا نقل ابن عرفة (وتعين) لابتداء مشى ملتزم المشى ان لم يكن له نية وفاعل تعين (محل
 اعتيد) المشى منه للحالفين (وركب) أى جاز ركوب ملتزم المشى لقضاء حاجة (فى) حال اقامته فى (المنهل) أى مكان النزول
 كان به ماء أم لا (و) ركب (لحاجة) بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد اليها وشبهه فى الجواز فقال (ك) مشى فى (طريق قربى
 اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أيضا أم لا فان اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب
 (بحرا اضطر له) بأن كان فى جزيرة ولا يمكنه الوصول الى مكة الا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه بظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف
 ركوبه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وظاهر كلامه هنا وفى التوضيح ان ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا
 اعتيد للحج والتجارة والحلف وانه اختار هذا من خلاف وليس كذلك وبالوقوف على كلامه يتبين لك الدرك على المصنف فى نسبة

اطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم وحاصل المقام ان ابا بكر بن عبد الرحمن اجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا
 الحالفين وغيرهم وان ابا عمران منع ركوب المعتاد مطلقا وان ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين فان اعتيد لغيرهم فقط
 فلا يجوز اه فاذا نظرت الى كلام ابن يونس والى ما نسب اليه المصنف عرفت الحق وتبين لك الدرك والمؤاخذة على المصنف والله اعلم
 ويمشى من لزمه المشى (لتام) طواف (الافاضة) ان كان سعى عقب طواف القدوم (و) لتام (سعيها) أى السعى عقب
 الافاضة ان لم يسع عقب القدوم (و) اذا لزم أحدا المشى لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوب الى الموضوع
 الذى ابتداء الركوب منه فلا يلزمه الرجوع الى بلده (وأهدى) وجوبا لتفريق المشى ويؤخر هديه لعام رجوعه ليجتمع بين الجابر المالى
 والنسكى ووجوب رجوعه وهديه (ان) كان (ركب كثيرا) فان ركب قليلا فيهدى ولا يرجع والكثرة والقلة معتبرة (بحسب) جميع
 (المسافة) التى لزمه مشيا صعوبة وسهولة والنظر فى ذلك لأهل المعرفة (أو) ركب (المناسك) وهى من مكة الى رجوعه الى منى يوم العيد
 (والافاضة) أى الرجوع من منى لمكة لطواف الافاضة والواو بمعنى مع فان ركب أحدها فقط وجب الرجوع فى ركوب المناسك لافى
 ركوب الافاضة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن يونس لارجوع على من ركب المناسك والافاضة لانه بوضوئه الى مكة
 برئ والىها كانت يمينه وفاعل رجوع وأهدى (نحو المصرى) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدنى وسياق حكم البعيد جدا فى قوله وكافر
 بقى من انه يلزمه هدى بلا رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدى
 يرجع ويهدى زمنا (قابلا) سواء كان فى عامه بالنسبة للعمرة ولئن قرب أوفى عام آخر بالنسبة لمن بعد (فيمشى ما) أى المكان
 الذى (ركبه) ملتزم المشى ان علمه والافيمشى جميع المسافة ويحرم فى (٢٤٧) حال رجوعه (فى مثل) النسك (المعين)

أى الذى عينه فى التزامه
 بلفظ أو نية من حج أو
 عمرة فلا يرجع بعمرة
 ان كان عين حجا اتفاقا
 لنقص أركانها عن أركانها
 ولا يحج ان كان عين
 عمرة على مذهب المدونة

لَتَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعِيهَا وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْمَنَاسِكِ
 وَالْإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِيِّ قَابِلًا فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمَعِينِ وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ
 إِنْ ظَنَّ أَوَّلًا الْقُدْرَةَ وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطَّ كَانَ قَلًّا وَلَوْ
 قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ فَقَطَّ وَكَلَامُهُ عَيْنٌ وَلِيَقْضِيهِ أَوْ لَمْ يَفْقِدْ وَكَافِرٍ يَمْشِي
 وَكَأَنَّ فَرَقَهُ

خلاف لابن حبيب (والا) أى وان لم يعين حين التزامه حجا ولا عمرة وصرفه فى أحدهما وركب كثيرا (فله المخالفة) لما
 أحرم به أولا فى زمان رجوعه بأن يحرم بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لاسحنون فى منعه جعل الثانى فى عمرة ان كان الأول حجا
 وذكر شرط الرجوع فقال (ان ظن) وبالأولى ان علم ملتزم المشى (أولا) أى حين خروجه الأول (القدرة) على مشى جميع
 المسافة فخاب ظنه (والا) أى وان لم يظن حين خروجه القدرة على مشى جميع المسافة بأن علم أو ظن العجز (مشى مقدوره) ولو
 نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) أى بلا رجوع لمشى ماركبه فى زمن قابل وشبهه فى الهدى بلا رجوع فقال (كأن
 قل) ركوبه بحسب المسافة وان كان له بال فى نفسه فيهدى ولا يرجع (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه وشبهه
 فى الاهداء بلا رجوع فقال (ك) ركوب (الافاضة) أى رجوعه من منى لمكة لطواف الافاضة فليس المراد ركوبه فى طواف
 الافاضة (فقط) أى دون المناسك من مكة الى رجوعه الى منى فان ركب فيها فعليه الرجوع ويندب له الهدى كما تقدم
 (وكلام عين) للحج فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع المسافة وفاته
 الحج لعذر أولم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى بلا رجوع (وليقضه) أى الحج الذى لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشيا وفاته لغير
 عذر فيقضيه ولو راكبا لان العام المعين للمشى فيه قد فات ومحل لزوم الرجوع نائيا تاما هو ظن القدرة على مشى أما كن ركوبه فى العام
 الثانى والافلا يرجع بل يقعد ويهدى واليه أشار بقوله عاطفا على ما لارجوع فيه وفيه الهدى (أو) ظن فى العام الثانى انه ان خرج
 (لم يقدر) على مشى ماركبه أول مرة فلا يخرج ويهدى وذكر قسيم نحو المصرى وهو من بعدت بلده من مكة جدا مشبهاله فى
 الاهداء فقط فقال (وكافر يبق) نسبة لافريقية بكسر الهمزة فان التزم المشى لمكة وركب كثيرا بحسب مسافته فعليه هدى بلا
 رجوع وأولى من هو أبعد منه (وكأن فرقه) أى المشى فى الزمان تفريقا غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر بل

(ولو بلا عذر) فلا رجوع عليه ويهدى وأشار للتفريق بالركوب فقال (وفي لزوم) مشى (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشى عقبه) أي ستة أميال (وركوب) عقبه (أخرى) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشى الجميع بل يمشى أما كن ركوبه فقط (تأويلان) منشؤها قول المدونة وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا إن يمشى الطريق كله اه وفي الموازية عن مالك إن كان ماركب متناصفا مثل أن يمشى عقبه ويركب أخرى فلا يجزئه إلا أن يمشى الطريق كله اه فجهله أبو الحسن تقييدا للمدونة حملا لسكلامها على من ركب دون النصف وحمل المصنف في التوضيح وابن عرفه في الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق (والهدى) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب إلا فيمن شهد) أي ركب (المناسك) كلها أو بعضها أو الأفاضة أو هما (فندب ولو مشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب لانه ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب (ولو أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامدا أو ناسيا (أتمه) وجوبا فاسدا ولو راكبا لأن أعمامه ليس من النذر في شيء إنما هو لاتمام الحج للفسد (ومشى في قضائه من الميقات) الشرعي إن كان أحرم منه قبل الفساد فإن كان أحرم قبل الميقات مشى من موضع إحرامه ولا يلزمه مشى فيما قبله إذ لم يتسلط الفساد إلا على ما بعد إحرامه وعليه هديان هدى للفساد وهدى لتفريق المشى في عامين لأن مشيه في الأول بعد الفساد ملغى ومشيه قبله معتبر (وان فاته) أي الحج من لزمه المشى بنذر أو حنثه في حلفه به (جعله) أي المشى (في عمرة) أي تحلل منه بفعلها ومشى فيها التام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لانه لما فاته وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم يقضى الحج (٢٤٨) الذي فاته على حكم القوات (وركب) أي جازله الركوب (في قضائه)

فهذا فيمن نذر مشيا مبهما وجعله في حج وفاته كما في المدونة وأما من نذر حجا ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه إذا قضاه يركب إلا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي بين الصفا والمروة

ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع يمشى عقبه وركوب أخرى وتأويلان والهدى واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزاء عن النذر وهل إن لم يندب حجا وتأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا

كالمرة كالعمرة فيمن نذر المشى بذلك (وان حج) ملتزم المشى لمكة مطلقا وجعله في حج أو ملتزم الحج ماشيا وهو ضرورة فيهما حال كونه (ناويا نذره وفرضه) معا حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (قارنا) الحج والعمرة في إحرام واحد ونوى بالحج الذي في ضمن قرانه فرضه ونذره معا ونوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزاء عن النذر) فقط وعليه قضاء الفرض (وهل) محل اجزائه عن النذر (إن لم يندب حجا) أي لم يعينه في التزامه بأن التزم مشيا مطلقا وجعله في حج وهو ضرورة فإن كان التزم الحج ماشيا فلا يجزئه عن النذر أيضا للتشريك أو يجزئه عن النذر ولو نذر حجا ماشيا في الجواب (تأويلان) الأول لابن يونس والثاني لبعض الأصحاب (وعلى) ملتزم المشى مبهما (الضرورة) أي الذي لم يحج حجة الاسلام (جعله) أي المشى الذي التزمه (في عمرة) يوفي بها ما التزمه (ثم يحج) بعد تمامها (من مكة) حجة الاسلام على القول بوجودها (على الفور) ويكون متمتعا كانت العمرة أو بعضها في أشهر الحج البناني عبارة المصنف تقتضي الوجوب وهو خلاف قولها وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة ولا فريضة على غير الضرورة (و) من نذر الإحرام أو حلف به وحنث فان صرح أو نوى فورا أو تراخيا عمل عليه والا (عجل) أي أنشأ (الإحرام) يحج أو عمرة (في) قوله إن فعلت أو إن لم أفعل كذا (فإننا محرم) يحج أو عمرة (أو) فانا (أحرم إن قيد) الملتزم إحرامه (بيوم كذا) كأول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل الحلو ف عليه في البر أو تركه في الحنث فيجب عليه إنشاء الإحرام في اليوم أو المكان الذي قيد به هذا قول الإمام مالك

رضى الله تعالى عنه وقال سبحانه رحمة الله تعالى يصير محرما بمجرد حنثه أو نذرته في اليوم أو المكان الذي قيده ولا يحتاج لإنشاء احرام في أنا محرم بصيغة اسم الفاعل وأما إذا أحرم بصيغة المضارع فاتفق فيه ابن القاسم وسحنون على انه يستأنف الاحرام وشبهه في وجوب تعجيل الاحرام فقال (ك) - ناذر الاحرام بـ (العمره) أو الخالف به وحث حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد الاحرام بها بزمان ولا مكان كليله على انا محرم أو أحرم بعمره أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فانا محرم أو أحرم بها فيجب عليه إنشاء الاحرام بها (ان لم يعلم) بفتح الياء والدال ملترزم الاحرام بالعمره المطلقة (صحابه) بفتح الصاد أى رفقة يسافر معهم فان عدم صحابه فلا يجب عليه تعجيل الاحرام بها وأما العمره المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الاحرام بها ولو عدم صحابه كالحج المقيد به مالم يخف على نفسه ضررا من الاحرام وعطف بلا على العمره فقال (لا) ملترزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الاحرام به قبلها (و) لا ملترزم (المشى) لمكة المطلق عن التقييد بزمن وعن التقييد بحج أو عمره فلا يؤمر بالتعجيل في صورتين (ف) - يلزمه الاحرام فيهما (لأشهره) أى الحج أى عند استهلالها (ان وصل) أى ان كان اذا خرج من بلده في أشهر الحج يصل الى مكة ويدرك الحج في عامه لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه وفي التزام المشى المطلق يحرم به من الليقات فان أحرم به قبله أجزاء (والا) أى وان كان لا يصل لمكة ان استمر في بلده الى أشهر الحج ويفوته الحج في عامه (ف) - يحرم (من حيث) أى من الزمان الذى (يصل) فيه لمكة ويدرك الحج في عامه فاستعمل حيث في الزمان على مذهب الأخفش ومذهب الجمهور انها ظرف مكان دائما (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام (ولا يلزم) الوفاء (في) قوله (مالي في الكعبة أو بابها) ان كان أراد صرفه في بنائها ان نقضت أو لم يرد شيئا فان أراد كسوتها وطيبها ونحوها لزمه ثلث ماله للحجبة بصرفونه بها ان احتاجت قاله في المدونة ومثل الباب (٢٤٩) الحطيم وهو ما بين الباب والمقام

ولابن حبيب ما بين ركن الاسود الى الباب الى المقام وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله وروى ابن وهب عليه كفارة يمين (أو)

كَالْعَمْرَقِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ صَحَابَةَ لَا الْحَجَّ وَالْمَشَى فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي السَّكْبَةِ أَوْ بِأَيِّهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسَبَهُ أَوْ هَدَى لَيْسَ مَكَّةَ أَوْ مَالٌ غَيْرِ إِنْ لَمْ يَرُدَّ إِنْ مَلَكَهُ أَوْ عَلَى نَحْرِ فَلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدَى أَوْ يَنْوَهُ أَوْ يَذْكَرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ

(٣٢ - جواهر الاكليل - أول)

قال ان فعلت أو ان لم أفعل كذا (ف) - كل ما اكتسبه في الكعبة أو بابها ولم يقيد بزمان أو مكان وحث فلا يلزمه شيء فان قيدها بحدها لزمه كل ما اكتسبه بعد حلفه ابن رشد هذا القياس (أو) نذر (هدى) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيهما لاعتقاده من عينه له ولا ذكاته بموضعه قاله ابن عرفة فان جعله لمكة في الكافية وان جعله لغيرها كقبر النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مما يهدى وعبر عنه بعبير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقهاء وان شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولول النبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقهاء الملازمين له لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال وان كان مما يهدى كثوب ودرهم وطعام فان قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله اليهم ولو أغنياء وان قصد النبي صلى الله عليه وسلم أى الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يقصد فينظر لعادتهم ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر ابن عرفة ونذر شيء علمت صالح معظم في نفس الناذر لأعرف فيه نساوا رأى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم ان يمكن وصوله لهم (أو) نذر (مال غير) كعبده وداره وبعيره صدقة أو هديا فلا شيء عليه لخبر لاندز في معصية ولا فيما يملك ابن آدم (ان لم يرد ان ملكه) فان أراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كندره جميع مال نفسه لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه (أو) قال لله (على نحر فلان) أو علقه على فعل أو ترك وحث فلا يلزمه شيء في النذر ولا في اليمين ان كان فلان أجنبيا بل (ولو) كان (قريبا) للملترزم لأنه التزم معصية (ان لم يلفظ) ناذر نحر فلان الأجنبى أو القريب (بالهدى) فان لفظ به بأن قال على هدى فلان أو نحره هديا فعليه هدى (أو) لم (ينوه) أى الملترزم نحر فلان الهدى فان نواه فعليه هدى (أو) لم (بذكر مقام ابراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التي فيها الهدى وهى منى ومكة والمراد بمقام ابراهيم قضيبته مع ولده الذى

أمر بذبحه ثم فدى لامقامه لبناء البيت المتخذ مصلى فانه لا يلزم بذكره أو نيته شيء (والاحب) أى الأفضل (حينئذ) أى حين يلفظ بالهدى أو ينويه أو يذكر مقام ابراهيم أو ينويه وشبهه في الاحبية فقال (كندر الهدى) المطابق وخبر الاحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والاحب الذى هو النذب منصب على الترتيب وأما الهدى فواجب بقيدته فان عجز عن البقرة فشاة واحدة لاسبغ شياه لان هذا نذر هديا مطلقا أو ما يفيد من نحر فلان ومن أفراد الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها فاذا عجز عنها لزمه ما يقار بهامن البقرة أو السبع شياه وشبهه في صفة الهدى لاقى حكمه فقال (كندر الحفاء) بالمداى المشى لمكة بلانعل اذ الأول واجب بقيدته والاستحباب في ترتيبه واما في نذر الحفاء فالهدى مستحب فقط ويلزمه الحج ان شاء منتعلا وان شاء حافيا (أو) نذر (حمل فلان) على عنقه الى بيت الله (ان نوى التعب) لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويجب عليه ان يحج هو ماشيا ويهدى ندبا وقيل وجوبا (والا) أى وان لم ينو التعب بأن نوى بحمله احجاجه معه أو لانية له على ملاين يونس (ركب وحج به) أى فلان ان رضى فان أبى فلا شيء له وحج هو وحده (بلاهدى) عليه فيهما أى لاقى نية التعب ولا فى عدمها (ولغا) بفتح الفين المعجمة أى بطل قول الشخص لله على (أو) (على السير) الى مكة ان فعلت أو ان لم أفعل كذا (والذهب والركوب) والائيان والانطلاق (لمكة) الا ان ينوى اتيانها حاجا ومعتمرا فيأتيها راكبا الا أن ينوى ماشيا ان قلت من نذر المشى اليها لزمه والمسير والذهب مساويان له فما الفرق قلت الفرق ان العرف انما جرى بلفظ المشى وانه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها (و) لغا (مطلق المشى) أى المشى المطلق الذى لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله لله على المشى (٢٥٠) (و) لغا قوله على (مشى لمسجد) غير المساجد الثلاثة ان كان لجالس فيه أو قراءة

وَالْأَحَبُ حِينَئِذٍ كَنْدَرِ الْهَدْيِ بِدَنَةٍ ثُمَّ بَقَرَةٍ كَنْدَرِ الْحَفَاءِ أَوْ حَمَلِ فَلَانَ إِنْ نَوَى التَّعَبَ وَإِلَّا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ وَلَغَا عَلَى الْمَسِيرِ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ وَمَشَى لِمَسْجِدِهِ وَإِنْ لَاعْتَكَفَ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشَى لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِبِلِيَاءَ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ مَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّيهِمَا فَيَرَكِبُ وَهَلْ إِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا أَوْ إِلَّا لِكُونِهِ بِأَفْضَلِ خِلَافِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةَ

﴿ باب ﴾

الجهاد في أهم جهة

بل (وان) كان (لاعتكاف) أو صلاة فيه لخبر لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولا يعارضه خبر من نذر ان يطيع الله فليطمعه لأنه عام فيخص بهذا (الا) المسجد (القريب جدا) من الناذر بأن كان على ثلاثة أميال وقيل

ملا يحتاج فيه لاعمال المطى وشد الرحل (فقولان تحتاملهما) المدونة في نذر الصلاة والاعتكاف أحدهما لزوم كل اتيانه ماشيا الثاني عدم لزوم الاتيان ويلزمه فعل ما نذره بموضعه كذا نذرهما بمسجد بعيد (و) لغا (مشى) وأولى ذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) لمسجد (ايلياء) فلا يلزمه ذهابه لهما لا ماشيا ولا راكبا وهو معرب بيت المقدس (ان لم ينو صلاة) فان نواها لزمه اتيانها ولو نفا أو نوى صوما أو اعتكافا (بمسجديهما) أى المدينة وايلياء (أو يسميها) أى المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه اتيانها (فيركب) ان شاء ولا يلزمه المشى لأنه لما سماهما فكأنه قال لله على ان أصلى فيهما وظاهره ولو نفا (وهل) لزوم اتيان أحد المساجد الثلاثة ان كان بغيرها بل و (ان كان) الملتزم (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزمه في كل حال (الا لكونه بأفضل) مما للتم المشى اليه فلا يلزمه اتيان المفضول (خلاف) في التشهير ابن بشير ظاهر المذهب لزوم اتيانه لأحد الثلاثة وان كان موضعه أفضل مما للتم المشى اليه (والمدينة) المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم (أفضل) من مكة المشرفة ويدل له مارواه الدار قطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أفضل من مسجد ايلياء (ثم) بلى المدينة في الفضل (مكة) المشرفة ثم بلى مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذى الحليفة والله أعلم ﴿ باب ﴾ في الجهاد (الجهاد) أى قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه ويكون (في أهم جهة) فان استوت الجهات في الخوف فالنظر

للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والواجب جهادا لجميع (كل سنة) ان لم يخف محاربا بل (وان خاف) المجاهد (محاربا) أي مسلما قاطع طريق وهذا مبالغة في قوله الآتي فرض كفاية أي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أولص في طريق الجهاد ويحتمل ان معناه اذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لأن فساد الكفر لا يعمله فساد وقد نسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبدالغفار القزويني الشافعي اذ قال في كتابه الحاوي في الفتاوى الجهاد في أهم جهة وان خاف من المتلصقين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية وفي المدونة جهاد المحارب بين جهاد ابن عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار ابن ناجي المشهور ليس أفضل وشبه في الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أي إقامة موسم الحج وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد في وجوبه كل سنة وتنبهنا على انه لا يسقطها خوف المحارب بين ولا يشكل على ما مر من قوله وأمن على نفس ومال لانه شرط في العيني وما هنا في فرض الكفاية أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب واقامة الموسم لأهل قطر فقط وخبر الجهاد (فرض كفاية) للسناوي ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واذلال الكفر ان كان مع وال عدل بل (ولو مع وال) أي أمير جيش (جائر) ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معه اعادته على جوهر وتركه معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لامع غادر ينقض العهد وصاله فرض (على كل حرذ كرمكف قادر) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة حتى الجهاد وقيل الالجهاد ولا يلزم من هذا انه يجب عليه أن يجاهد نفسه لأن الكلام في ذمى فيجب جهاده الحربي ولا يتوقف على اسلامه كأداء دين ورد ودعوة وشبه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال (كالقيام بعالم الشرع) ممن هو أهل له غير ما يجب علينا وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته والمراد بالقيام بها حفظها وقرأؤها وتحققها وتهذيبها ودخل في ذلك النساء كما (٢٥١) في شرح التنقيح فيجب على المتأهله

منهن القيام بعالم الشرع كما كانت عائشة رضی الله تعالى عنها (و) القيام (الفتوى) أي الاخبار بالحكم الشرعي على غير

كُلُّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْكَلِّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِالْمَعْلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحَرِّفِ الْمُهْمَةِ وَرَدِّ السَّلَامِ

وجه الالتزام (و) القيام (دفع الضرر عن المسلمين) ويلحق بالمسلمين من في حكمهم كأهل الذمة والدفع باطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك وواجب على كل من قدر على دفع مضرة ان يدفع جهده ما لم يخف مضرة (و) القيام (بالقضاء) أي الحكم بالوجه الشرعي على وجه الالتزام (و) القيام (بالشهادة) تحملا وأداء ان احتيج له ان وجد أكثر من نصاب والالتزام على النصاب (و) القيام (بالامامة) بالصلاة حيث كانت اقامتها بالبلد فرض كفاية وكذا الامامة العظمى وشرطه كونه واحدا إلا أن يبعد القطر جدا بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه فيجوز تعدده (و) القيام (بالأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل وأن لا يؤدي الى ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الافادة والأولان شرطان للجواز أيضا فيحرم عند عدمهما والثالث شرط للوجوب فقط فان لم يظن الافادة فلا يجب ويجوز ان لم يؤذ في بدنه أو عرضه والأفلا يجوز وشرط المنكر الاجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحله فيجب نهى الحنفى عن شرب النبيذ وان قال بحله أبو حنيفة رضی الله تعالى عنه لضعف مدركه ولا يشترط اذن الامام ولا عدالة الأمر أو النهى على المشهور لخبر الأمر بالمعروف وان لم تأنه وانه عن المنكر وان لم تجتنبه وأما قوله تعالى أن أمر من الناس بالبروتفسون أنفسكم الآية فخرج من جرج الزجر عن نسيان النفس لانه لا يأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ليتوصل بذلك للمنكر ولا يبحث عما أخفى بيده أو حانوت أو دارفانه حرام وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها ثم لا يضره من ضل ثم المراد بالأمر والنهي النفساني فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأي لفظ كان أمرا اصطلاحيا أو نهيا فنحو لا تفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل في الأمر بالمعروف (و) القيام (بالحرف) جمع حرف أي الصنائع (المهمة) التي لا يستقيم صلاح معاش الناس الا بها كخياطة وحياسة وبناء وبيع (و) القيام (رد السلام) ولو على قارىء قرآن على العتمة بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن بإشارة ولعله ان كان المسلم بصيرامع الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة وظاهر كلامهم ولو بقى المسلم على أكل لاعلى ملب ومؤذن ومقيم وسماع خطبة وقاضى حاجة وواطىء حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الاخيرة واما الثلاثة الاول فيجب الرد عليهم ان استمر المسلم حاضرا الى

فراغهم ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والأولى رد جميعهم وهل لغير الراد ثواب أم لا ثالثها ان نواه وتركه لرد غيره وفي شرح التنقيح ان ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط (و) القيام (تجهيز الميت) المسلم بالتغسيل والتكفين والدفن وغيرها والكافر يترك للكفار الا ان يخاف ضيعته فيؤاى فقط (و) القيام (بفك الأسير) ان كان بمال المسلمين فان كان بماله أو بالفى فليس فرض كفاية وان احتاج فسه لقتال فرض كفاية عليهم القراني يكفى في فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) أى صار الجهاد فرض عين (بفج) أى هجوم (العدو) أى الكافر الحربى على قوم بقتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ان توقف دفعه على الرجال الاحرار بل (وان على امرأة) ورقيق وصبي مطبق للقتال الجزولى ويسهم حينئذ للرفيق والمرأة والصبي لانه صار واجبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من يقربهم ان عجزوا) أى من فيجأهم العدو عن دفعه فيتعين على من يقربهم اعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الامام) ولو لصبي مطبق للقتال أو امرأة أو عبد وتعيين الامام الجاهل اليه وجبره عليه كما يلزم بمافيه صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي خرق للاجماع اه عدوى (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعيين بفج عدو أو تعيين امام (وصبا) مانع من اطاقته ولوعينه (وجنون وعمى وعرج) وفي تعلق السقوط بالصبي والأعمى والأعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لانه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط في حقيقة في الأول ومجازة فيما بعده بمعنى عدم لزومه البنائى فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا يسقط بالانوثة ولا بالارق ولا بالصبا وان سقط بغيرها وقد تقدم وان على امرأة والله أعلم (وأنوثة وعجز عن محتاج له) (٢٥٢) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وإيابا فيعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياع الشدة

الاقامة في بلاد العدو (ورق) ولوفيه شائبة حرية ان لم يعين (ودين حل) وهو قادر على وفائه والا خرج بغير إذن ربه وشبهه في السقوط فقال (ك) منع (والدين) أو أحدهما وسكت الآخر

وَتَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ وَفَكِّ الْأَسِيْرِ وَتَمَيِّنَ بِفَجِّ الْعَدُوِّ وَإِنْ حَلَّى امْرَأَتَهُ وَعَلَى مَنْ يَقْرُبُهُمْ
 إِنْ عَجَزُوا وَتَمَيِّنَ الْإِمَامِ وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وَصَبًا وَجُنُونٍ وَعَمَى وَعَرَجٍ وَأُنُوْتَةٍ
 وَعَجَزَةٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ وَرِقٍّ وَدَيْثٍ حَلٍّ كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطَرٍ
 لَا جَدَّ وَالْكَافِرُ كَتَمِيْرِهِ فِي غَيْرِهِ وَدَعَا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جَزِيَةً بِمَحَلٍّ يَوْمَنْ وَإِلَّا
 قُوْتُلُوا وَقُتِلُوا إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ

والعتوه

أو مات أو أجاز (في) كل (فرض كفاية) جهادا كان أو علما كفاثيا أو غيرها

فلا يخرج له الا باذنها ان كان في بلده من يفيدته والا خرج بغير اذنها ان كان فيه أهلية النظر والاجتهاد ولا طاعة لهما في منه لان تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية واعترض القراني بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية وفي التوضيح وابن غازى وسفر العلم الذى هو فرض عين ليس لهما منعه فان كان فرض كفاية فليتركه في طاعتها (ببحر أو) بر (خطر) أى للوالدين المنع من ركوب البحار والبرارى المنطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع فهذه مسألة أخرى لاتعلق لها بالجهاد (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد) ولو الأقرب (و) الشخص (الكافر) أبا أو أما (كفيرة) أى الوالد المسلم (في) ترك كل فرض كفاية (غيره) أى الجهاد لافى ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولده منه توهين الاسلام وفي المواق تقييد كلام المصنف بعامة ان منعها لكرهه اعانة المسلمين فان كان لشفتهم عليه سقط عنه (ودعوا) أى الكفار فيل القتال (للاسلام) اجمالا من غير تفصيل الشرائع الا ان يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم ويقاثلون في أول اليوم الرابع بالدعوة والمراد بالاسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بضمونهما وعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لمنكر عمومها فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به (ثم) ان امتنعوا من الاسلام دعوا الى أداء (جزية) بمحل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للاسلام ولدعائهم للجزية (والا) أى وان لم يجيبوا للجزية أو اجابوا لها لكن بمحل لاتنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الاسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أى أخذنى قتالهم (و) اذا قدر عليهم (قتلوا) أى جاز قتلهم (الا) سبعة فلا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل في حال (الافى مقاتلتها) فتقتل ان قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا (و) (الا) (الصبي)

المطبق للقتال فكلمة المرأة ابن عرفه يقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبي المواق فلوقال المصنف المرأة والصبي الا في قتالهما لأجاد (و) الا (المعتوه) أى ضعيف العقل سحنون والمجنون والمختل العقل وشبههم وشبه في منع القتل فقال (كشيخ فان) أى لابنية فيه للقتال ولا لتديير (وزمن) أى مقعد أو أشل أو مفلوج أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعل) عن الكفار (بدير أو صومعة) لا عزائم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لالفضل بتلهم بل هم أبعد عن الله لشدة كفرهم ويستأنس بأن الحكمة في ذلك ان الاصل منع اتلاف النفوس وانما أبيع منه ما يقتضى دفع الفسدة ومن لا يقابل لاهو أهل له في العادة ليس في احوادث الفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم الى الاصل وهو المنع (بلا رأى) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده ولذا فصله بالكاف عما قبله ومفهوم بدير الخ ان الراهب المنزل بكنيسة يقتل كنعزل بدير أو صومعة وله رأى (وترك لهم) أى من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال في المدونة ويترك لهم من أموالهم ما يعشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أى تاب (قاتلهم) أى الشيخ ومن بعده قبل صبرورهم غنيمة ولادية عليه ولا كفارة وكل من لا يقتل بسبى وشبهه في الاستغفار فقال (ك) مقاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه وحكى المازرى عن بعض البغداديين ان ثبت ان المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففيه الدية اه (وان) قتل من يؤسرو وهو من عدا الراهب والراهبة بعدان (حيزوا) وصاروا مغنا (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الامام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنزلان بدير أو صومعة بلا رأى (٢٥٣) (حران) فلا يؤمران ولا يسترقان عند الامام مالك رضى الله تعالى

والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعل بدير أو صومعة بلا رأى
وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبأته دعوة وإن حيزوا
فقيمتهم والراهب والراهبة حران يقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها
ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتريق مع ذرية
وإن ترسوا بذرية تركوا إلا بالخوف وبمسلم لم يقصد الترس أن لم يخف
على أكثر المسلمين

عنه وقال سحنون تسترق
الراهبة وظاهر كلام المصنف
ولو تهرب ببلد الاسلام
وذهب لارض الحرب وهو
كذلك فيستصحب له ذلك
الحكم حتى يثبت خلافه
وعلى قاتلها ديتها اذا

قتل بعدان صار في الغنيمة وما تقدم من أنه لادية في قتل من نهى عن قتله انما هو قبل أن يصير في المغنم وصلة قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا (و) (بآلة) لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كإفعل صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف (و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (ان) خيف منهم على المسلمين انفاقا (لم يمكن غيرها) أى النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها فان أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون (ولم يكن فيهم مسلم) فان كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها انفاقا برا أو بحرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافا للخمى اه وبالغ على جواز قتالهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال (وان) كنا واياهم أو أحد الفريقين منا أو منهم (بسفن) ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه ان الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فأجاز في المدونة ان يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من تفرقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما ان كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال أحدها أنه يجوز ان يرموا بالنار ويرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق (و) قوتلوا (بالحصن) آتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة وعلى احترام الذرية فيه ولذا قال (بغير تحريق وتريق) أمكن غيرها أم لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء بناء على ان الراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون ان لم يخف على المسلمين وظاهر المصنف انهم يرمون بالمنجنيق ولومع ذرية أو نساء او مسلم وهو كذلك (وان ترسوا بذرية) لهم او نساءهم أى جعلوها ترسا يتوقون به (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين في كل حال (الاحوف) منهم على المسلمين فيقاتلون (و) ان ترسوا (بمسلم) قوتلوا (لم يقصد الترس) بالرعى وان خفنا على أنفسنا لان دم المسلم لا يباح بالاحوف على النفس (ان لم يخف على أكثر المسلمين) شرط للأخيرة ولقوله وبنار ولقوله

وبالحسن الخ فان خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس سواء كان ذريتهم أو مسلما (وحرّم نبل) اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا في المصباح (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبل فالمناسب سمّت أى جعل فيها السم القاتل أى حرّم علينا رميهم بها والذي في النوادر كره مالك رضى الله تعالى عنه ان يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكن عند العدو نبل مسموم والافيجوز حينئذ (و) حرّم علينا (استعانة بمشرك) أى كافر والسين والتاء للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد وقال أصبغ يمنع أشد المنع ودليل الاول غزو صفوان بن أمية مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيننا والطائف قبل اسلامه ولعل وجهه ان صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل أنه أجازة للتألف لا الخروج من تلقاء نفسه وبدل لاصبغ ظاهر خبر مسلم ارجع فلن أستعين بمشرك قاله ليهودى خرج من غير طلب وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدليل غزو صفوان في حنين والطائف (الخدمة) منه لنا كحفر أو هدم أو رمى بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به (و) حرّم (ارسال مصحف) ولو طلبه الطاغية لتدبره خشية إهانتهم (لهم) أو اصابة نجاسة وأراد به ما يقابل الكتاب الذى فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف ان مادونه ولو الجدل لا يحرم ارساله وهو يمارض مفهوم قوله الآتى فيما يجوز وبث كتاب فيه كآية قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان طلبك كافر ان تعلمه قرأ نافلا تفعل لانه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه (و) حرّم (سفر به) أى المصحف (لارضهم) أى بلاد الكفار تنازع فيه ارساله وسفرو لومع جيش كثير (ك) سفر ب(مرأة) لارضهم مسلمة حرة أو أمة أو كناية زوجة مسلم فيحرم (الافى جيش آمن) بمد الهزيمة وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لانها تنبذ على نفسه والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه في سفر الغزوان جيشه آمن (و) حرّم (٢٥٤) (فرار) من عدو على مسلم وان لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوبا (ان بلغ المسلمون)

الدين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كائنه من مائتين ولو فر الامر فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدل والقوة والجدد خلافا لابن الماجشون وتخص

وحرّم نبل ممّ واستعانة بمشرك إلا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا فى جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنتى عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس ليلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائما ولو على نفسه

الحرمة بمن فرأولافان لم يكن معهم سلاح ولم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا) أى المسلمون (اثنى عشر ألفا) عطف على مفهوم ان بلغ المسلمون النصف وقيد فيه أى فان لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا جاز الفرار أو الحال انهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان بلغوا حرّم ولو أكثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم والاجاز لخبر ان يقبل اثنا عشر ألفا من قلة الا ان تختلف كلمتهم وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين والاجاز (الانحراف) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة بأن يظهر الهزيمة لاتباعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكابدة الحرب (و) الا (تحيزا) الى أمير الجيش أو الى فئة فيتقوى بهم وشرط جوازهما كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والامام وأماها فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به والذى من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ما هنا (ان خيف) العدو أى خاف منه المتحيزان يقتله خوفا بينما ان كان انخيازه الى فئة خرجوا معهم أموالا كان خرجوا من بلادهم وهو مقيم في بلده فلا يكون فئة لهم ينحازون اليه قاله الخطاب (و) حرّم (المثلة) أى التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثّلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجى فى أسير كافر عندنا وقدمشوا بأسير مسلم عندهم (و) حرّم (حمل رأس) من عدو من بلد قتله (بلد) آخر (أو) ل(وال) أى أمير جيش في بلد القتال ويجوز حملها في بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وقد حمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر الى المدينة (و) حرّم (خيانة) مسلم (أسير) في بلد العدو (اتتمن) أى اتمنه كافر صراحة نحو أمناك على أموالنا وذريتنا ونسائنا أو ضمنا كأعطائه شيئا يصنع حال كون الاسير (طائما) فى اتمانه على أموالهم وذريتهم ونسائهم بل (ولو) اتتمن (على نفسه) بهدمه أن لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم أو بغير عهد يمين فيها أو بغيرها ومفهوم اتتمن انه ان لم يؤتمن تجوز خيانتة ومفهوم طائمانه ان اتتمن مكرها تجوز خيانتة

والغلو

في جميع ما تقدم ولو حلقوه يميناً على عدمها فإن قلت كيف يتصور طوعه وهو اسبرقت يتصور فيمن أحبوه وظنوا فيه الامانة وأطلقوه
 يذهب حيث شاء في بلادهم فأعجبت له كثرة زينة الدنيا مثلاً (و) حرم (الغلول) أصله الماء الجاري بين الشجر ثم نقل لأخذ شيء من
 الغنيمة قبل حوزها لادخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره (وأدب) أي الغال (ان ظهر) أي اطلع (عليه) ولا
 يمنعه سهمه من الغنيمة ومفهوم ان ظهر عليه انه إن جاء تائباً فلا يؤدب ان كان قبل القسمة وتفرق الجيش والأدب ان رشد ومن تاد
 بعد القسم واقتراق الجيش أدب عند جميعهم واما الأخذ منها بعد حوزها فسرقة وستأتي في قوله وحد زان وسارق ان حوز المغنم (وجاز أخذ
 محتاج) من المجاهدين الذين يسهم لهم ظاهره ولو لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة فان كان لا يسهم له ففي جواز أخذه وعدمه قولان
 ومفعول أخذ المضاف لفاعله قوله (نملاً وحزاماً وإبرة وطعاماً وان) كان المأخوذ (نملاً) بفتح النون والعين اسم جمع لا واحد له من
 لفظه أي ابلا أو بقراً أو غنماً يذكيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة ان لم يحتج له قال ابن عرفة في المدونة ولونهاهم الامام ثم اضطروا
 اليه جاز لهم أكله أبو الحسن لأن الامام اذ ذاك عاص فلا يلتفت اليه (وعلفاً) لدابته وشبهه في جواز الأخذ فقال (كثوب وسلاح ودابة
 ليرد) أي الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكفاف فلذا فصلها (ورد) الأخذ للغنيمة (الفضل) أي
 الفاضل عن حاجته من جميع ما أخذه من الغنيمة لحاجته اليه (ان كثر) أي زادت قيمته عن درهم (فان تعذر) رد ما وجب
 رده سواء كان مما قبل الكفاف أو مما بعدها لسفر الامام وتفرق الجيش (تصدق به) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح
 على المشهور وقال ابن الموار يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله ابقاؤه (٢٥٥) لنفسه واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير

والغلول وأدب إن ظهر عليه جاز أخذ محتاج نملاً وحزاماً وإبرة وطعاماً وان
 نملاً وعلفاً كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فان تمدر تصدق
 به ومضت المبادلة بينهم وبلد هم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن
 أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كمكسه ووطء أسير زوجة أو أمة
 سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النخل إن كثرت ولم يقصد
 عسلها روايتان

يقتر منفرداً لا مجتمعاً
 مع غيره (و) ان أخذ
 شخصان مما يسهم لهما
 محتاجان صنفي طعام
 كقمح وشعير وفضل عن
 كل منهما كثير مما أخذه
 واحتاج كل منهما لفضل
 بيد الآخر فتبادلا بتفاضل

كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبل القسمة الواقعة (بينهم) أي المجاهدين وتجوز ابتداء على المذهب لان
 كلا منهما كأنه رد ما فضل عنه للغنيمة وأخذه الآخر منها فلا مبادلة في الحقيقة فان تبادل بعد القسم بتفاضل فسح وكذا
 ان تبادل به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة (و) جاز أي اذن للامام (ببلدهم) أي الكفار
 (إقامة الحد) الشرعي لزنا أو سرقة أو قتل أو حراقة على من فعل موجه لانه واجب عليه ان يقيمه ببلدهم ولا يؤخره حتى
 يرجع لبلده ويشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص فكأنه قال لا يقيمه الا ببلدهم (و) جاز (تخريب) لديارهم
 (وقطع نخل وحرق) لزرعهم (ان أنكى) أي ما ذكر أي كان فيه نكابة للكفار ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك (و) لم ترج
 لهم فالجواز في هاتين الصورتين فان أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق وان لم ينك ورجيت وجب الابقاء فلا تدخل هاتان
 الصورتان في كلامه (والظاهر) عند ابن رشد (انه) أي المذكور من التخريب والقطع (مندوب) ان لم يرج لنكابتهم وشبه
 في النذب عند ابن رشد فقال (كمكسه) وهو الابقاء مندوب ان رجي للمسلمين (و) جاز (وطء) مسلم (أسير) في بلد العدو
 (زوجة أو أمة) له مسبيتين معه ان أيقن أنهما (سلمتا) من وطء سايهما لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها ان كانت زوجة
 ولا يبطل ملكها ان كانت أمة وقوله وهدم السبي النكاح في سبي المسلمين نساء الكافرين واراد بالجواز عدم حرمة اذ هو مكروه
 لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب (و) جاز (ذبح حيوان) ما كول أو غيره عجز
 عن الاتفاع به أي قطع حلقومه وودجيه (وعرقبته) الواو بمعنى أو أي أقطع عرقوبه وظاهره وان كان لانكابة فيه ويرجى
 للمسلمين (وأجهز عليه) أي الحيوان والواو بمعنى أو أي فعل به ما يجعل موته ولو غير الذكاة الشرعية (وفي) جواز اتلاف (النخل)
 بجاء مهملتا بحرق ونحوه (ان كثرت) لنكابتهم به (و) الحال انه (لم يقصد) باتلافها (عسلها) أي أخذه وكرهته (روايتان)

ومفهوم ان كثرت انها ان كانت قليلة ولم يقصد غسلها كره اتلافها ومفهوم لم يقصد غسلها انه ان قصد غسلها فلا يكره اتلافها قلت
أو كثرت (وحرقت) أي المذبوح والعرقب والمجهز عليه وجوبا (ان أكلوا) أي استحل الكفار في دينهم ان يأكلوا (الميتة) ولو ظنا لثلا
ينتفعوا به وشبه في الحرق فقال (كتاع) لهم أو لمسلم (عجز عن حمله) لبلد الاسلام وعن الانتفاع به فيحرق لثلا ينتفعوا به
(و) جاز (جعل) بفتح الجيم أي اتخذ ووضع (الديوان) أي دفتر والمعنى انه يجوز للإمام أن يجعل ديوانا أي دفترًا يجمع فيه
أسماء الجند وعطاءهم (و) جاز (جعل) بضم الجيم أي قنر من المال أي اعطاؤه (من) شخص (قاعد) أي متخلف عن الجهاد
(لمن يخرج) للجهاد نائبا (عنه) أي القاعد في الخروج له (ان كانا) أي القاعد والخارج (بديوان) واحد وقد كره مالك لمن في
السييل اجارة فرسه لمن يربط عليه أو يغزو عليه فهذا اذا أجز نفسه أشد كراهة وكان مال الكارحه الله تعالى أشار الى ان الأصل منع هذه
الاجارة للجهل وأجيزت اذا كانا بديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فليس اجارة حقيقية اهـ (و) جاز براجحية (رفع صوت
مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) في حرسهم لانه شعارهم ليلا ونهارا وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسرفى غير هذه أفضل لقوله
صلى الله عليه وسلم لرافى أصواتهم بالدعاء ان الذي تدعون بين أكنافكم (وكره التطريب) أي التغمى بالتكبير (وقتل عين) أي
جاسوس على المسلمين يطلع الحريين على عورات المسلمين وينقل أخبارهم اليهم وهو رسول الشر والناموس رسول الخير ان يؤمن
بل (وان) كان الجاسوس ذميا عندنا أو حريبا (أمن) بضم الهمزة وكسر الميم مشددة لأنه لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه
ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله الآن يسلم ونقل عن سحنون ان رأى الامام استرقاقه فهو له واستشكل بأنه لا يدفع شره
(والمسلم) العين (كالزنديق) أي (٢٥٦) الذي أظهر الاسلام وأخفى الكفر في تعيين قتله وان أظهر التوبة بعد

الاطلاع عليه وقبول
توبته ان أظهرها قبل
الاطلاع عليه (و) جاز
(قبول الامام هديتهم) ان
كان لهم منعة وقوة لان
ضعفوا وأشرف الامام على
أخذهم فقصدوا التوهين
بها (وهى) أي الهدية (له)

وَحُرِقَ أَنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عَجِزَ عَنْ حَمْلِهِ وَجَعَلَ الدِّيَانَ وَجَعَلَ مِنْ قَاعِدِ
لَمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ أَنْ كَانَ بَدِيَوَانَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ وَكَرِهَ التَّطْرِيبَ
وَقَتْلَ عَيْنٍ وَإِنْ أَمَّنَ وَالسَّلِيمُ كَالزَّنْدِيقِ وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ وَهِيَ لَهُ إِنْ
كَانَتْ مِنْ بَعْضِ الْكُفْرَابَةِ وَفِيهِ أَنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِّهِ
وَقِتَالُ رُومٍ وَتَرْكُ وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَثُّ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ وَإِقْدَامُ
الرَّجْلِ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهِرِ وَانْتِقَالُ مِنْ مَوْتٍ

آخر
أي الامام خاصة (ان كانت) الهدية (من بعض) من الحريين للامام (لكقرابة) بينه وبينهم
أو مكافأة له أو لرجاء بدلها ونحوها وسواء دخل بلد العدو أم لا فان كانت من بعض اللامام للقربة ففيه للمسلمين بلا تخميس ان كانت
قبل دخول بلدهم والافتنمية (و) هي (فيه) أي لمصالح جميع المسلمين (ان كانت) الهدية (من الطاغية) أي ملكهم للامام لأنه
المحدث عنه قبل ولقوله (ان لم يدخل) الامام (بلده) أي العدو كانت لقربة أم لا فان دخل بلده فغنمية كانت لقربة أم لا والظاهر
عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه فلذا لم تكن له (و) جاز (قتال روم وترك)
كفاراً أي أذن فيه فيصدق بوجوده وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وان كان النوب في الاصل غيرهم وهي صواب كما في
الخطاب وقصد المصنف بها الاشارة الى أن حديثي اتركوا الحبشة حيناً تركوكم واتركوا الترك ماتركوكم ليس معمولاً بهما على ظاهرهما
من وجوب الترك وحرمة القتال وانما المراد بالنهي فيهما الارشاد فقط فلا ينافي في الجواز فلذا نص عليه أو ان قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى
أو لم تصح عنده تلك الآثار (و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) ان أمن سبهم له ولمن أنزل عليه والاحرم والمراد
بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلمهم يرجعون لا المجادلة التي يقول الحصم بالحجبة فيها لأنهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم (و) جاز (بعث
كتاب) للعدو (فيه كآية) والآيتين والثلاثة وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث آيات والجواز مقيد بأمن السب
والامتهان (و) جاز (إقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكافرين (ان لم يكن) اقدامه (ليظهر)
به (شجاعة) بأن كان يقصد اعلاء كلمة الله تعالى (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فشرط جواز الاقدام قصد
الاعلاء ولو علم ذهب نفسه (و) جاز لمن يتيقن الموت وتعارضت عليه أسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو

بها (ل) سبب (آخر) كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة عوم (ووجب) الانتقال (ان رجا) به ولو شكا (حياة) مستمرة (أطولها) أى الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت المجل لان حفظ النفس واجب ما أمكن فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوفاً كما جميعه ما لم يخف الموت من قطعه وشبهه في الوجوب فقال (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (في الاسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (أو من) بفتح اليم وشد النون أى عتق وتخليه سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (أو فداء) بمال من الكفار أكثر من قيمته أو بأسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس ويجعل الفداء في بيت المال وقال سحنون انما يقضى بأسرى المسلمين (أو) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس (أو استرقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين واما الدراري والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والفقادة (ولا يمنعه) أى استرقاق الاسيرة الكافرة (حمل بـ) جنين (مسلم) بأن تزوجها حال كونها كتابية مسلم بأرض الحرب وسبيت حاملته أو أسلم زوجها الكافر وسبيت حاملها وقد أحبلها قبل اسلامه أو بعده فالجنين مسلم في الصور الثلاثة تبعاً لأبيه وترقى في جميعها (ورق) أى الحمل (ان حملت) أمه (به بكفر) من أبيه ثم أسلم كافي الصورة الوسطى لان حملت به حال اسلام أبيه كافي الطرفين (و) وجب (الوفاء بها) أى الشرط الذى (فتح لنا) الحصن أو البلد (بـ) سبب اشتراط (هـ) بعضهم) أى المحاربين كافتح على ان تؤمنونى على فلان رأس الحصن فالرأس مع القائل آمنان لانه لا يطلب الأمان لغيره الا مع طلبه لنفسه وكذا على أهلى (و) وجب الوفاء (بأمان الامام) وفاء (مطلقاً) أى عن التقييد ببلد السلطان (٣٥٧) المؤمن فيكون مؤمناً في بلاد جميع

سلاطين المسلمين هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون يختص ببلاد المؤمن وشبهه في وجوب الوفاء فقال (ك) المسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر القاف أى مثله في

لَاخِرَ وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى بِقَتْلِ أَوْ مَنِّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ اسْتِزْقَاقٍ وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ مِمَّنْ سَلِمَ وَرُقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ يَكْفُرُ وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا كَالْمَبَارِزِ مَعَ قَرْنِهِ وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قَتِلَ مَعَهُ وَلَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ قَرْنِهِ الْإِعَانَةُ وَأَجْبِرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ

(٣٣ - جواهر الاكليل - أول) القوة وتجاوز باذن الامام العدل فقد روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان دعا العدو للمبارزة فأكرهه أن يبارزه أحد الا باذن الامام العدل واجتهاده في المشارق القرن بكسر القاف جمعه اقران وهو الذى يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم فاما الذى فى السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء (وان أعين) الكافر المبارز لمسلم من واحد أو جماعة (بأذنه) أى الكافر المبارز (قتل) أى المعان (معه) أى معينه وبغير اذنه قتل المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخلا عليه من الشروط (ولن) أى المسلم الذى (خرج) للمبارزة حال كونه (في جماعة) مسلمين (لمثلها) من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر وبرز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين (فإذا فرغ) أحد المسلمين (من قرنه) بقتله فتجوز له (الاعانة) لمسلم آخر على قرنه نظراً لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية على وحمزة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل على الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله ففكر عليه على وحمزة فاستنقذه من شيبة وقتلاه قاله تن وسالم (وأجبروا) أى الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو القادمون أرض الاسلام بنحو تجارة اذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فأبوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أى الذى (نزلوا على حكمه) فيهم اذا أنزلهم الامام على حكم أحد غيره وان كان لا يجوز له ابتداء وانزال بنى قريظة كان على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه خصوصية لتطبيب قلوب الانصار الأوس لأنهم كانوا مواليهم (ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلاً) فى الشهادة على انها شرط فى كل حاكم عاماً كان أو خاصاً (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين (والا) أى وان لم يكن عدلاً عارفاً بالمصلحة بان كان فاسقاً أو جاهلاً بالمصلحة صح حكمه و (نظر الامام) فيه فان رآه صواباً أمضاه والارده وشبهه فى نظر الامام فقال

(كتأمين غيره) أى الامام من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (اقلية) أى عددا كثيرا لا ينحصر الابعسر وان لم يكن أحد الأقاليم السبعة (والا) أى وان لم يؤمن غير الامام اقلية بان أمن عددا محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضى ولا نظر للامام فيه (وعليه الأكثر) من شارحيها (أو) لا يجوز ابتداء ولكن (بمضى) ان أمضاه الامام ظاهر كلامه انهما فيمن سوى الامام ولو مستوفيا لشروط التأمين بان كان حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا وليس كذلك لأن تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام وجواز التأمين أو مضيئه اذا كان (من مؤمن) بفتح الهمزة وشد الميم مكسورة (مميز) أى عاقل الأمان ان كان بالغاز كرا حرامطيعا للامام بل (ولو) كان (صغيرا أو امرأة أو رقبا أو خارجا على الامام) العدل وكان مسلما وغير خائف من الحربين (لا) ان كان (ذميا) لأن كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (أو) لا ان كان (خائفا منهم) أى الحربيين في جواب الاستفهام (تأويلان) فهو راجع لما قبله لا فلو قدمه عليه لكان أحسن (وسقط القتل) عن الحربى بتأمينه من الامام أو غيره وأمضاه الامام قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن المواز وقال سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره فالخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن وانما هو فليس له قتله اتفاقا كذا في التوضيح والخطاب ومقتضى نقل المواق عن ابن بشر ان الخلاف في تأمين غير الامام بالنسبة للقتل وكذا غير القتل ان كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لالعداء أو الجزية أو الاسترقاق فيرى الامام رأيه فيه ثم الأمان يكون (بلفظ أو إشارة مفهومة) أى شأنها الافهام بان يفهم العدو الأمان منها وان قصد (٢٥٨) المسلمون بهاضره كفتحنا المصحف وحلفنا ان نقتلهم فظنوا تأمينا ومعنى كونه

تأمينا انه يعصم دمه وماله لكن يخبر الامام بين امضائه ورده لماثمه وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصده وما في المواق من عدم اشتراطه بحمل ما في التوضيح على التأمين المنعقد الذى لا يرد وما في المواق على ما يخبر فيه

كَتَامِينَ غَيْرِهِ إِقْلِيمًا وَالْأَفْهَلُ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُمَضَى مِنْ مُؤْمِنٍ مُمَيِّزٍ
 وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ تَأْوِيلَانِ
 وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا
 فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ جَهِلَ إِسْلَامُهُ لَا إِمْضَاءَهُ أَمْضَى
 أَوْ رُدَّ لِجَلَّتْ وَأَنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ
 ظَنَنْتُ أَنْكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَأْجِرِهِ أَوْ يَنْتَهَمَا رُدًّا لِأَمْنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ
 رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمَانِهِ

الامام اه وشرط جواز التأمين من الامام أو غيره أو مضيئه (ان لم يضر) ان كان فيه مصلحة حق لهم في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد ولا تشتراط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال فلو فقد الشرط بان كان عينا أو جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد (وان ظنه) أى التأمين (حربى) من غير اشارة منا ولم تقصده كقولنا لرئيس مركب العدو أرح قلبك فظنه تأمينا (فجاء) الحربى اليها اعتمادا على ظنه (أو نهى) الامام (الناس عنه) أى التأمين (فصصوا) أى خالفوا نهى الامام وأمنوا (أو نسوا) نهى الامام وأمنوا (أو جهلوا) وجوب امثاله وحرمة مخالفته وأمنوا (أو) أمن ذمى حربيا (جهل) الحربى (اسلامه) أى اعتقد اسلام التامى الذى آمنه (لا) ان علم الحربى انه ذمى وجهل أى اعتقد (امضاه) أى تأمين التامى فلا يمضى وجواب ان ظنه حربى وما عطف عليه (أمضى) أى التأمين أى امضاه الامام ان رآه مصلحة للمسلمين (أورد) أى الحربى (لحله) أى التأمين الذى كان به حاله وان لم يأمن فيه على نفسه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه (وان أخذ) الحربى حال كونه (مقبلا) أى حالة اقباله اليها وصلة أخذ (بأرضهم) أى الكفار (وقال جئت) لكم (أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ومعه سلع ودخلها بالتأمين (وقال) أى الحربى المأخوذ بأرضنا جئت لتأجرو (ظننت انكم لا تعرضون لتأجرو) أخذ (بينهما) أى أرضى للمسلمين والكافرين وقال جئت أطلب الأمان و (ردلأمنه) أى محل يأمن فيه على نفسه وماله فى المسائل الثلاثة (وان قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع بلا سلاح معه (فعليها) أى القرينة يعمل فى المسائل الثلاثة (وان رد) أى الحربى المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله اليه (يرج) وكذا ان رجع مختارا على ظاهر كلام ابن بونس (ف) هو (على أمانه) السابق

(حتى يصل) لبلده أو لأمنه وله نزوله بالمكان الذي كان به وليس للإمام الزامه الذهاب ولما فرغ من متعلقات الامان شرع في متعلقات الاستئان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فقال (وإن مات) الحربي المستأمن في غير معركة ولا أسر (عندنا فماله) وديته ان قتل (في) لبيت المال (ان لم يكن معه وارث) له ببلدنا فان كان معه وارث له عندهم بقول أساقفتهم ولو زوجة أو بنتا فماله وديته لذلك للوارث سواء دخل على التجهيز أم لا (ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) أي شراء أمتعة بأن دخل على الإقامة أو كانت معتادة لهم أو جهل ما دخل عليه ولا عادية لهم أو طالت اقامته بالعرف بعدد دخوله على التجهيز أو اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول على الإقامة ففي هذه الصور الخمسة ماله وديته فيء وان لم يمت وأراد الرجوع الى بلده فلا يمكن منه ثلاثي خبر بعورات المسلمين فان حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فاشار له بقوله (و) ان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه فماله (لقاتله ان أسر) حيا (ثم قتل) ومحل كونه لقاتله ان كان من غير الجيش وغير المستند له والافئ خمس كسائر الغنيمة (والا) أي وان دخل على التجهيز بنص أو عادية ولم تطل اقامته فيهما (أرسل) ماله الذي عندنا (مع ديته) أي الحربي المقتول ظلما في غير معركة (لوارثه) في دينه وشبهه في الارسال للوارث فقال (كوديعته) أي مال الحربي المتروك عندنا سواء كان وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده (وهل) ترسل وديعته لوارثه ان مات ببلدنا أو قتل ظلما بل (وان قتل) أي الحربي (في معركة) بينه وبين المسلمين بلا أسر (أو) ان قتل في معركة فهي (فيء) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول لابن المواز والثاني لابن القاسم حكاهما (٢٥٩) ابن يونس (و) ان نهب حربي

سلعا من مسلم أو ذمي وذهب
بها لارضه ثم رجع بها لبلادنا
بأمان (كره لغير) المسلم أو
الذمي (المالك) للسلع التي
قدم بها الحربي بأمان (اشترأ
سلعة) أي المالك لانه اغراء
لهم على أموال المسلمين
والتميين وتقوية لهم

حَتَّى يَصِلَ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى
التَّجْهِيزِ وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَالْأُزْرُوسُ مَعَ دَيْتِهِ لَوَارِثِهِ كَوَدِيْعَتِهِ وَهَلْ
وَأَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فِي مَقْتُلٍ أَوْ فِي مَقْتُلٍ وَكَرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءَهُ وَسَلَّمَهُ وَقَاتَتْ
بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ هِيدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهَرِ لَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ
قَدِمُوا بِهِمْ وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَفَدَيْتُ أُمَّ الْوَلَدِ وَعُقِقَ الْمُدْبِرُ مِنْ
ثُلْثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ بَعْدَهُ وَلَا يَتَّبَعُونَ

عليهم ولانه يفوتها على مالكها (و) ان اشترأها غير مالكها (فانت) السلعة على مالكها (به) أي شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها
جبرا بالثمن ولا بغيره (و) فانت أيضا (بهم) أي الحربيين بأرضنا بعد دخولها بأمان (لها) أي سلعة المسلم أو الذمي سواء وهبها لمسلم أو
ذمي اما لان التأمين يحقق ملكهم أو لانه به صارت له حرمة ليست له في دار الحرب (وانتزع) من الحربي المستأمن أو الذي ضربت عليه
الجزية (ما) أي الشيء الذي (سرق) من مسلم أو ذمي في زمن العهد أو غضب ولورقيقا وذهب به لارض الحرب (ثم عيّد) أي رجع (به لبلدنا)
فينتزع (على الاظهر) من الخلف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق ان عاد به كقتل من قتل مسلما أو ذميا حال
تأمينه ثم هرب الى أرضه ثم رجع اليها ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينتزع من المستأمنين (احرار مسلمون) أسروهم ثم قدموا بهم
بأمان ذكورا كانوا أو إناثا ولا يمنعون من وطء الاناث والرجوع بهم الى بلادهم عند ابن القاسم في أحد قولييه وقال غيره انهم ينتزعون منهم
بقيمتهم وهو الذي عليه أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة (وملك) الحربي سواء قدم بلادنا بأمان حال
كفره أم لا (باسلامه) بأرضنا أو بأرضهم ثم قدم بلادنا (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما و ذمي وأمتة لآخر مسلم ولا مسروق
ولا حبس محقق كونه حسبا كفرسه في سبيل الله لانه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان (وفديت أم الولد) لحر
مسلم أمرها حربي ثم قدمها واسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها القربها من الحرية اذ لم يبق فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة
ويدفعها حالة ان كان مليا أو يتبع بها في ذمته ان كان معدما وتقوم فنا (و) ان أسلم حربي ويبيده مدبر لمسلم بقي بيده الى موت سيده
فان مات (عتق المدبر من ثلث) مال (سيده) ان حمله فان حمل بعضه رقباقيه لمن أسلم عليه (و) ان أسلم حربي ويبيده (معتق
لأجل) لمسلم بقي بيده الى غاية الاجل وعتق (بعده) أي الاجل (ولا يتبعون) أي المدبر الذي عتق جميعه أو بعضه والمعتق لأجل

الذي عتق بعد الأجل أى لا يتبعهم من أسلم عليهم (بشيء) من قيمتهم لأنه ليس له الأخذ منهم الى موت السيد أو تمام الأجل كالكه
 الاصلى (و) ان مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر كله أو بعضه رقى مقابل الدين الذي أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه
 على حق أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و (لا خيار للوارث) للسيد في رقى من المدبر بين اسلامه لمن أسلم عليه وفدائه
 منه بقيمته فكذا وارثه (وحدزان) من الجيش بحرية أو ذات مقنم قل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا فما فوقه لضعف الشبهة
 هنا وقيل ان سرق فوق حقه نصابا و صوب هذا القول البناني قال لا يحد الزانى بذات المغنم للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصابا فوق
 حقه (ان حيز المغنم) أى الغنيمة في مكان بالفعل بحيث يكون معيننا بين أيدي المجاهدين قبل قسمه فان سرق منه قبل جوزه فلا
 يقطع فهو راجع للسارق فقط وأما الزانى فيحد مطلقا على ما مشى عليه المصنف كاسيد كره في باب الزنا (ووقفت) أى حبست (الارض)
 غير الموات وهى الارض الصالحة للزراعة أى صارت وقفاعلى مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الامام وأما الموات فللامام
 تملكها لمن يشاء ومثل الارض الصالحة للزراعة الدورى الحكم وقيل الدورى للغنائم وقيل بخير الامام في وقفها وقسمها وعلى الأول
 لا يؤخذها كراء بخلاف أرض الزراعة قال القرافى بعد ذكر الخلاف في كراء دور مكة المشهور منع كراءها لفتحها عنوة وما يقع من القضاء
 في اثبات الاملاك و عقود الاجارات والاخذ بالشفعة ونحو ذلك فهو على القول بأن للإمام قسمها كسائر الغنائم وعلى القول بأنه مخير
 في ذلك والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف ان اصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم
 بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرها (كعصر والشأم والعراق)
 وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال ويجعلونها وقفاعلى ما يبنونه من المساجد مثلا فلما يحكمون
 فيها من يرى ذلك لأهل مذهبنا (٣٦٠) (وخمسة) أى قسم (غيرها) أى الارض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال

بشئ ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض
 كعصر والشأم والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخرأجها والخمس والجزية
 لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبدى بمن فيهم المال ونقل للأحوج
 الأكثر ونقل منه السلب

الحريين مثليات أو
 مقومات يجعل خمس منها
 في بيت المال والاخماس
 الأربعة للغنائم (ان
 أوجف) أى قوتل (عليه)
 بخيل وركاب أى إبل وبعير

عن الخيل بالكرع وأما ما نجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يفعل فيما يؤخذ من بنى النضير (فخرأجها) أى أجره الارض الموقوفة التي استأجرها المسلمون أو أهل التمة من الامام أو جزء
 الخارج منها ان ساقى عليها مسلما أو ذميا (والخمس) من الغنيمة أو ركاز (والجزية) العنوية والصلحية والفقى وعشور أهل التمة والمستأمنين
 وخراج أهل الصلح ومصالح عليه الحربيين ومال من لاوارث له ومال جهل مالكة محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الامام يصرفها
 باجتهاده في مصالحهم العامة كالمسجد والجهاد والرباط والقناطر والاسوار والحصون والمرابك والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير
 وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدؤه بالصرف (لآله) أى النبي (عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم
 الصدقة وهم بنو هاشم (ثم للمصالح) جمع مصلحة ومنها نفس الامام و عياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه و عياله
 ولو استغرق جميعه ولكن بالمعروف (و بدى) وجوب من المصالح التي بعد آله صلى الله عليه وسلم فالبدء هنا اضافي والمتقدم حقيقة (من)
 أى مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناباتهم
 ويعطون كفاية سنة (ونقل) وجوبا (للأحوج) ممن جبي المال فيهم (الأكثر) وابقى الأقل لمن جبي فيهم المال وفيها لمالك
 رضى الله تعالى عنه يبدأ في الفقير للفقر فأبقى كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الامام حبسه لنوائب الاسلام ابن القاسم عريتهم
 ومولاهم سواء لان مالكارضى الله تعالى عنه حدث أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب فقال انى عملت عملا وعمل صاحبى عملا
 وان بقيت لقابل لأحقن أسفل الناس بأعلاهم مامن أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ولو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا
 هذا الحديث وقد أطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجعه من أحب (ونقل) أى زاد الامام (منه) أى خمس الغنيمة (السلب)
 وهو ما يسلب من القتل ويسمى نفلا كليا وأما النفل الجزئى فشىء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الامام لبعض المجاهدين من

الحبس أيضا وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) للمسلمين كشجاعة النفل وتدييره ابن عرفة النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة وهو جزئي وكلى فالاول ما يثبت باعطائه بالفعل والثاني ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (ولم يجز) للامام نص المدونة يكرهه فبقاؤه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع (ان لم ينقض القتال) صادق باثنائه وقبله وفاعل لم يجز (من قتل قتيلا فله سلبه) أي هذا اللفظ لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديته الى تحاملهم على القتال وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تقدموا حجاجم المسلمين الى الحصون فلمسلم استبقية أحب الى من حصن أفتح (ومضى ان لم يبطله) الامام أي قوله من قتل الخ (قبل حوز المغنم) بان لم يبطله أصلا أو يبطله بعده فان أبطله قبله أي أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر ابطاله فيما يقتل بعده لافيا قتل قبله ولا يعتبر ابطاله بعده فيستحق من فعل شيئا من الأسباب ما رتب عليه الامام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه فان نص على انه من الخمس أو أطلق فنه في المواق قال سحنون كل شيء يبذله الامام قبل القتال فلا ينبغي عندنا الا انه ان نزل وقال ذلك أمضينا وان أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه ولمالم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) أي لا التمي ابن بنو نس الا ان ينفذه الامام (سلب اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له (لا سوار و صليب) من عين (وعين) ذهب أو فضة وتاج من عين أو جواهر (ودابة) جنيب أمامه لازينة وهذه مفهوم اعتيد هذا ان سمع المسلم قول الامام من قتل الخ بل (وان لم يسمع) قول الامام لبعده أو صمم اذا سمعه غيره من الجيش وان لم يسمعه أحد فلعو وسواء اتحد القتل (أو تعدد ان لم يقل) الامام (قتيلا) واحدا وصوابه ان لم يعين قاتلا (والا) بان عين قاتلا بان قال ان قتلت يا زيد قتيلا فلك سلبه (٣٦١) (فالاول) من المقتولين له سلبه

دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود أن لا يأتي الامام بما يدل على الشمول فان أتى به بان قال من قتلته يا زيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وأن يعلم الاول من مقتوليه فان جهل فله نصف كل

لِمَصْنَحَةٍ وَلَمْ يَجْزُ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْ قَبْلَ الْغَنَمِ وَلِلْمُسْلِمِ قَطُّ سَلْبٌ اعْتِيدَ لَا سِوَارٌ وَصَلِيبٌ وَعَيْنٌ وَدَابَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَمَدَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتِيلًا وَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَاتِهِ إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ كَالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ وَهُوَ الْبَغْلَةُ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ لَا إِنْ كَانَتْ بَيْدَ غَلَامِهِ وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالْبَلْحِ حَاضِرٍ كَتَّاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلَ أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ لَا ضِدَّهُمْ

(ولم يكن) السلب (لكمراة) أي من قتل امرأة فلا يستحق سلبها (ان لم تقاتل) سلاح كالرجال ولم تقتل أحد فان قاتلت بسلاح أو قتلت أحد فسلبها قاتلها وأدخلت الكاف الصبي والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنزول بدير أو صومعة بلا رأى وشبهه في استحقاق السلب فقال (كالامام) اذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد (ان لم يقل) الامام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم في كلامه العام ان كان خبرا لا أمرا (أو) ان لم (يخص) الامام (نفسه) فان قال منكم أو خص نفسه فلا شيء له لاجراجه نفسه في الاول ومخباتها في الثاني (وله البغلة) التي ركبها الحربي أو أمسكها له ليقاتل عليها (ان قال) الامام من قتل قتيلا (على بغل) فهو له والحجارة ان قال على حمار والناقاة ان قال على جمل أو بعير لاطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الأثني وهذا عرف قديم والعرف الآن قصرهما على الذكر وقد تقرر ان الاحكام المبنية على العرف لا يفتى بها بعد تناسيه وتجدد غيره وإنما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد ويزمن (لا) يستحق القاتل دابة مقتوله (ان كانت) الدابة مسوكة (بيد غلامه) أي الحربي لغير القتال عليها فلاحق لقاتله فيها الا اذا كانت مسوكة ليقاتل عليها كحمر (وقسم) الامام الخماس (الاربعة) الباقية بعد الخمس الممدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) القتال وشبهه في الاسهام فقال (كتاجر) نجارة متعلقة بالجيش أم لا (وأجير) لمنفعة عامة كتسوية الطرق ورفع الاحبل أو خاصة بمعين كخدمة شخص (ان قاتلا) أي الاجير والتاجر فلا يكفي شهودهما صف القتال على مذهب المدونة (أو) لم يقاتلا (خرجا) أي التاجر والاجير من أرض الاسلام لأرض الحرب (بنية غزو) لتكثيرها سواد المسلمين (لا) يسهم (ضد هم) أي الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر وضدهم هو العبد والكافر والمجنون والصبي والغائب عن القتال

والمرأة ان لم يقاتلوا بل (ولو قاتلوا) الآن يتعين عليهم القتال بفتح العدو فيسهم لهم (الا الصبي ففى) اسهامه (ان اجيز) أى اذن الامام له فى الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف) البنائى أما القول بأنه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بأنه يسهم له إن اجيز وقاتل فلم أر من شهره نعم شهر الفاكهانى انه يسهم له ان حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يرج عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف (ولا يرضخ لهم) أى لا يعطى لمن لا يسهم له شىء من المال وشبهه فى عدم الاسهام وعدم الرضخ فقال (كفيت قبل اللقاء) أى القتال فلا يسهم ولا يرضخ له (وأعمى وأعرج) الا أن يقاتلا راكبين أو راجلين (وأشل) كذلك (و) ك(متخلف) ببلد الاسلام (لحاجة ان لم تتعلق بالجيش) بان لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فان عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كإقامة سوق وحشر واصلح طريق لقسمه صلى الله عليه وسلم اطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشأم قبل أن يصل الى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش والثانى كقسمه صلى الله عليه وسلم لعنان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها (و) ك(ضال) أى تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع له حتى غنموا فلا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير رجوع بل (وان) رد (بريح) والمعتمدا نه يسهم للضال ببلدنا والمردود بريح (بخلاف) ضال (بلدهم) أى الحربيين فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهد) أى حضر ابتداء القتال صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له فان لم يشهده فلا يسهم له الا أن يكون ذار أى كقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأى وشبهه فى الاسهام فقال (كفرس رهيص) أى مريض فى باطن حافره من مشيه (٣٦٢) على حجر أو شبهه لانه بصفة الصحيح فيهرب العدو وان لم يصلح لكر عليه ولا فرار

منه (أو مرض) الفرس أو الفارس أو الراجل (بعدان) قاتل حتى (أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الاسهام له مما قبله بالأولى وذكره ليرتب عليه قوله (والا) أى وان لم يعرض بعد الاشراف عليها بان خرج

ولو قاتلوا إلا الصبي فقيهه إن اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميته قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهيد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة والأفقولان والفرس مثلاً فارسه وإن بسفينته أو برذونا وهجينا وصغيراً يقدر بها على الكر والفر ومريض رجى ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه

لا من بلده مريضاً أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير واستمر مرضه يضافى الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال (فقولان) فى الصور الثلاث فى الاسهام له نظراً لقتاله وعدمه نظراً لمرضه فكان حضوره كعدمه هذا على ما يفيد الخطاب (و) يسهم (للفرس) ذكره كما كان أو أتى (مثلاً) بكسر فسكون مثنى مثل سقطت نونه لاضافته سهم (فارسه) اما العظم مؤنته أول قوة منفعته وجعله السهمين للفرس يفيدانه يستحقهما ولو كان راكبه عبداً أو يكونان لسيدته وللفرس مثلاً فارسه ان كان يبر بل (وان) كان الفرس أو القتال (بسفينته) لأن المقصود من حمل الخيل فى الجهاد ارباب العدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم (أو) كان الفرس (برذونا) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المعجمة أى عظيم الحلقة غليظ الأعضاء ان أجازها الامام كفى المدونة والعرب ضم رقيقة الأعضاء (وهجينا) من الخيل أى أبوه عربى وأمه نبطية أى رديئة (وصغيراً يقدر بها) أى البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها (و) يسهم لفرس (مريض رجى) برؤه وفيه منفعة بدليل قوله لا أعجب والمراد انه شهد القتال من ابتداءه مريضاً أو مرض عند ابتداءه أو فى أثنائه وأما ان مرض قبله واستمر كذلك الى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب البنائى فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس اذا رجى برؤه يسهم له عند مالك خلافاً لأشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهم (و) يسهم لفرس (محبس) أى موقوف للجهاد عليه وسهماه للمقاتل عليه لالحبس ولا فى مصالحه كلفه (و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه ان غضب (من الغنيمة) وقوتل عليه فى غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الاول (أو) غضبه (من غير الجيش) فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه (و) سهما الفرس المغصوب أو الهارب (منه) أى الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجره لعله على راكبه فان كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه

والكثيرى فرسه سهماء للمقاتل عليه (لا) يسهم لفرس (اعجف) أى شديد الهزال (أو) فرس (كبير) فى السن جدا إذا كان (لا ينتفع به) أى الاعجف والكبير وإنما أفردته لان العطف بأو وذكره لان الفرس يذكر ويؤنث (وبغل) وحمار (وبعير) وفيل (و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر (و) الفرس (المشرك) بين اثنين أو أكثر سهماء للمقاتل عليه وحده (ودفع) المقاتل عليه (أجر) حصه (شريكه) و) المسلم الغائب عن الجيش واحدا كان أو متعددا (المستند للجيش) فى دخوله أرض العدو (كهو) أى الجيش فى القسم فيقسم الجيش عليه ماغنموه فى غيبته ويقسم على الجيش ماغنمه فى غيبتهم لانه إنما توصل له بسببه وقوته (والا) أى وان لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب وحده (فله) ماغنمه يختص به دون الجيش وشبهه فى الاختصاص فقال (كتلصص) أى داخل أرض الحرب خفية وأخذ من أموالهم شيئا فيختص به عن الجيش (وخمس) أى قسم (مسلم) ماغنمه من الحربين خمسة أقسام متساوية ووضع أحدها فى بيت المال واختص بالأربعة الباقية ان كان حرا بل (ولو) كان المسلم (عبد اعلى الأصح) ابن عاشر لم أر من صححه وله المصنف (لا) يخمس (ذمى) استند للجيش أم لا ماأخذه فيختص به (و) لا يخمس (من عمل) من الجيش (سرجا أو سهما) من الغنيمة فيختص به لفظ التهذيب من تحت سرجا وبرى سهما أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس إذا كان يسيرا أبو الحسن ليس فى الامهات إذا كان يسيرا وانما فيها لا يخمس قال سحنون معناه إذا كان يسيرا والشجب آله من أعواد ثلاثة مقرونة من أعلاها مفرجة من أسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب (والشأن) أى السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السلف بها (٣٦٣) (القسم) لغنائم الكفار (ببلدهم) أى الحربين تعجلا لمسرة

لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ وَالْمُشْرِكُ لِلْمُقَاتِلِ وَدَفَعَ
 أَجْرَ شَرِيكِهِ وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهْوٌ وَإِلَّا فَلَهُ كَمُتَاخِصٍّ وَخَمْسَ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا حَتَّى
 الْأَصْحَ لِذِمِّيٍّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا وَالشَّأْنُ الْقِسْمُ بِبَلَدِهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ
 لِيَقْسِمَ قَوْلَانِ وَأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمَكْنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأَخَذَ مَعِينٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا
 مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا وَحَافَ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَهَمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَالْأَبْيَعُ لَهُ
 وَلَمْ يَمُضْ قِسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوِيلٍ

الغنائم ونسكابة للعدو
 فيكره تأخيرها لبلد
 الاسلام لانه عليه الصلاة
 والسلام لم يرجع من غزوة
 فيها مغنم الا خمسة وقسمه
 قبل ان يرجع كبنى المصطلق
 وحينئذ وخير ثم لم يزل

الاسلمون بعده على ذلك (وهل) ينبغى أن (يبيع) الامام أو أمير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمنها خمسة أقسام ويجعل أحدها فى بيت المال ويقسم الأربعة أخماس على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان أو يخير فيه وفى قسم الاعيان فى الجواب (قولان) فمما جاريان فى الخمس أيضا وهو الذى يفيدته نقل المواق فى المنتقى قال ابن المواز ان رأى ان يقسمها خمسة أقسام وان رأى ان يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فكذلك (وأفرد كل صنف) من الغنيمة وجوبا وقسم أخماسا (ان أمكن) قسمه شرعا وحسا بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض فان لم يمكن قسمه حسا لصيقه أو شرعا لحرمة تفريقه كجارية وولدها دون انفار وحلى فى قسمه إضاعة مال ضم لغيره (على الأرجح) اعترضه المواق ونصه لم يرجع ابن يونس هنا شيئا وانما يرجع هذا الباجى فالذى اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس مع انه قال فى التوضيح أيضا قال اللخمي وابن يونس فما وقع للصنف هنا وفى التوضيح وهم أو تصحيف (وأخذ) شخص (معين) أى معروف بعينه ان كان مسلما بل (وان) كان (ذميا) لعصمة ماله (ما) أى الشئ الذى (عرف) انه (له) أى المعصوم ولو ذميا (قبله) أى القسم فى أخذه (مجانا) أى بغير عوض ونص عبارة ابن الحاجب وإذا ثبت ان فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضر أو غائب بارد مجانا وان لم يعلم بعينه قسم (وحلف) المعين (انه ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعى الى حين ارادة أخذه (و) ان كان المعين غائبا عن محل قسم الغنيمة (حمل له ان كان) حملة (خيرا) له من يبعه بمحل القسم لخصه به وعليه أجره حملة (والا) أى وان لم يكن حملة خيرا من يبعه بأن كان يبعه خيرا أو استويا (يبع له) وحمل له ثمنه (و) ان قسم الامام ما عرف لمعين مسلم أو ذمى غائب عن الجيش (لم يمس قسمه) فلر به أخذه مما وقع فى سهمه بلا عوض فى كل حال (الا) قسمه (لتأول) أى تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعى ان الحربى يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيمضى

قسمه (على الأحسن) فليس له به أخذه الا بئمنه ان يبيع أو قيمته ان لم يبيع (لان لم يتعين) ربه أي لم يعرف بعينه ولا ناحيته كصحف وكتاب حديث ووقفه فيقسم على المشهور تعليبا لحق الغائبين (بخلاف القطة وبيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لأجل و) خدمة (مدبر) وجد في الغنيمة وعرف المسلم غير معين ثم ان قدم بهما المشتري فليسيدها فداؤها وسيذكره المصنف بقوله وله فداء معتق لأجل ومدبر الخ فهو كالمفزع على ما هنا وفهم من قوله خدمة ان رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه واستشكل ابن عبد السلام ببيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاجب ببيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لانها محددة بحياة سيده وهي مجهولة الغاية وانما ينبغي ان يؤاجر زمنها محدودا بما تظن حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية المذكورة في باب الاجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من خدمته على ذلك بأن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكذلك القطة لتفرق الجيش وعدم تعيين مستحقها فيوضع خراجه في بيت المال اه (و) بيعت (كتابة) لمكاتب فان أدى نجومها لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وان عجز رق لمشتريها وان علم سيده بعد عتقه عاد وولاؤه له (لا) تباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه وجدت في الغنيمة قبل قسمها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها قاله سالم وتبعه عب قال البناني لم أره لغيره وهو يفوتها على سيدها ان ظهر فالظاهر تخلية سيدها على حالها اه (وله) أي السلم أو الذمي الذي عرف بعينه (بعده) أي يبيع ما عرف له أو قسمه تأولا أو جهلا بأنه مسلم أو ذمي أو علما بأنه مسلم أو ذمي غير معين (أخذه) أي المبيع أو المقسوم من هو بيده جبر عليه (بئمنه) الذي يبيع به و بقيمته يوم قسمه ان قسم بلا يبيع قاله ابن رشد خليل وهو مقتضى كلامهم وأما المبيع أو المقسوم مع معرفة ربه بعينه (٣٦٤) جهلا أو تمعنا للباطل فله أخذه مجانا (و) له أخذه (ب) العوض (الاول)

عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ لَمْ يَتَّعِنَنَّ بِخِلَافِ الْقُطَّةِ وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ
وَكِتَابَةٍ لَا أُمَّ وَوَلَدٍ وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِئْمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ وَأُجْبِرَ فِي أُمَّ الْوَالِدِ عَلَى
الثَّمَنِ وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا وَلَهُ فِدَاؤُهُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ
وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا وَتَرَكَهُمَا مُسْلِمًا لِحُدْمَتِهِمَا فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ الْمُدَبَّرُ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ فَحُرٌّ
إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ وَاتَّبَعَ بِمَا بَقِيَ كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قَسِيمًا وَلَمْ يُعَدَّرَا فِي سُكُوتِهِمَا
بِأَمْرٍ وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقًا بَاقِيَهُ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ

الذي يبيع أو قومه به في حال القسم (ان تعدد) العقد عليه فان أراد أخذه بغير الاول سقط حقه (وأجبر) أي السيد (في أم الولد) له اذا بيعت أو قسمت جهلا بأنها أم ولد لمسلم فيجبر (على) فدائها من هي بيده ب(الثمن) الذي بيعت به وان كان أضعاف قيمتها ان كان مليا (واتبع) أي السيد (به ان أعدم) أي لم يوجد له مال وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة انها لم ولد لمسلم فبأخذها مجانا في كل حال (الا ان تموت هي) أي أم الولد قبل علم سيدها فيسقط عن سيدها اذ القصد تخلصها وقد تغر بموتها (أو) يموت (سيدها) قبله فلا شيء على تركته ولا عليها لانها قد صارت حرة بموته وليس فداؤها ديناً عليه وانما هو تخلص لها وقد تخلصت بموته (وله) أي السيد (فداء) رق (معتق لأجل و) فداء رق (مدبر) بيعت رقبتهما جهلا بحالهما وهذه يستغنى عنها بقوله سابقا وله بعده أخذه بئمنه لكن ذكرها ثانيا ليرتب عليها قوله مسامحا لخدمتهما واذا فديا رجعا (لحالهما) الأول وهو العتق لأجل في المعتق له والتدبير في المدبر (و) له (تركهما) أي المعتق لأجل والمدبر حال كونه (مسامحا لخدمتهما) لمن هما بيده الى الأجل في المعتق لأجل والى موت السيد في المدبر تملك كاعتداب القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيدته فيملك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لأجل بشيء بعده وهو الرجوع (فان مات السيد المدبر) بكسر الواو (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (ف) هو (حران حمل) قيمته (به) أي المدبر (الثالث) لتركه سيده (واتبع) المدبر (عابقي) من ثمنه وشبهه في الاتباع فقال (ك) شخص (مسلم أو ذمي قسما) في الغنيمة جهلا بحالهما (ولم يعدرا) أي السلم والذمي (في سكوتهما) حال قسمهما عن بيان حالهما وصلة يعدرا (بأمر) كصغر وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فان عدرا فيه بأمر فلا يتبعان بشيء (وان حمل) الثالث (بعضه) أي المدبر عتق البعض الذي حملاه الثالث من المدبر و (رق باقيه) أي المدبر الزائد على الثالث لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) للسيد بين اسلامه

بخلاف

وفدائه بما بقى عليه لترك سيده فداءه وان لم يحمل الثلث شيئا منه رق جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث (بخلاف) حصول
 (الجناية) من المدبر على نفس أو مال وأسلمه سيده في ارشها ومات وتلثه يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رق منه بين اسلامه
 رقا للمجنى عليه وفدائه بما بقى عليه من ارشها لأن سيده أسلم خدمته فيخير وارثه لأن الأمر آل الى خلاف ما أسلم السيد (وان أدى
 المكاتب) الذى بيعت رقبته جهلا بحاله (ثمنه) لمن اشتراه (ف) يرجع مكاتبه (على حاله) واما ان بيعت كتابته فأداهها فيخرج حرا
 وأمالو يبيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشيء (والا) أى وان لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز (ف) هو (فن) أى رق خالص من شائبة الحرية
 سواء (أسلم) أى أسلمه سيده لمن هو بيده (أو فدى) أى فداء سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيدة الخيار ابتداء في اسلامه
 وفدائه لحراره نفسه بالكتابة (وعلى الآخذ) لشيء من الغنم رقيقا أو غيره (ان علم) الآخذ بعد أخذه انه جار (بملك) مالك مسلم
 أو ذمى (معين) فعليه (ترك) تصرف (فيما أخذه منها) بوجه مسوغ لاخذه كعلم تعيينه به عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه (ليخيره) أى
 الآخذ للمعين فى أخذه بثمانه أو تركه له (وان تصرف) الآخذ فى ذلك الشيء (مضى) تصرفه فليس للمالكه أخذه وشبهه فى منع التصرف
 للتخير ومضيه ان وقع فقال (كالمشترى) ملك مسلم أو ذمى معين (من حربى) فى بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف فيه
 مضى تصرفه وصلة تصرف (باستيلاء) وأحرى بعق ناجز ومثل الاستيلاء بالكتابة والتدبير والعق لأجل ومفهوم باستيلاء انه ان
 تصرف الآخذ من الغنيمة يبيع فلا يمضى ولر به أخذه بثمانه وانما يمضى تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاء ونحو (ان لم يأخذه) أى
 الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمى (على) نية (رده) (٣٦٥) أى المتاع (لربه) بأن اشتراه بنية تملكه

لنفسه فهو راجع للمشترى
 من الغنيمة فقط الذى
 قبل الكاف لا للمشترى
 من حربى الذى بعدها
 على خلاف قاعدته الأغلبية
 والفرق بينهما قوة تسلط
 المالك فى الاول بدليل أخذه
 قبل قسمه مجانا بخلاف

بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ ثَمَنَهُ فَمَلَى حَالِهِ وَإِلَّا فَقِنَّ أَسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَعَلَى
 الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرَكَ تَصَرُّفَ لِيُخَيَّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرَى
 مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيْلَادٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى رَدَّوْهُ لِرَبِّهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَفِي الْمُؤْجَلِ تَرَدُّدٌ
 وَلِأَسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخَذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًا وَبِعَوْضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَّعْ فِيمَضَى
 وَلِأَلِكِهِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ وَالْأَحْسَنُ فِي الْفَدَى مِنْ لِصِّ أَخْذِهِ بِالْفِدَاءِ وَإِنْ أَسْلِمَ
 لِمَاعُوضٍ مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ هَلْ يُبَّعُ

(٣٤ - جواهر الاكليل - أول)

الثانى (والا) أى وان أخذه بنية رده لربه وتصرف فيه بنحو استيلاء
 (ف) فى مضى تصرفه وعدمه (قولان) أرجحهما عدمه (وفى) امضاء العتق (المؤجل) من الآخذ من الغنيمة وعدمه (تردد) للخمى وابن
 بشير الراجح منه الاول (ولسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه) أى الحربيون لمسلم أو ذمى (بدراهم) أى الحربيين أو بدارنا قبل تأمينهم
 اذا قدم به الموهوب له الينا (مجانا) تنازع فيه أخذ ووهب (و) ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمى بدراهم (بعوض) مثل أو موقوف يأخذه
 مالكه (به) أى مثل العوض مقوما كان أو مثليا (ان لم يبيع) أى للمأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلاعوض أى لم يبيعه أخذه
 لغير مالكه فان بيع لغيره (فيمضى) يبيعه فليس للمالكه أخذه عن اشتراه (وللمالكه) أى السلم أو الذمى (الثمن) الذى يبيع به ان كانت
 الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذى أخذه من الحربى ان أخذ منه بعوض فان يبيع بأقل مما أخذه من الحربى أو بمساو له فلا رجوع
 للمالكه على أخذه بشيء (والأحسن) عند ابن عبدالسلام (فى) المال (المفدى) بفتح اليم وكسر الدال وشدالياء (من) يد (لى) بكسر
 اللام وشد الصاد أى سارق أو محارب أو غاصب ونحوهم من كل أخذ مالا بغير رضا صاحبه (أخذه) أى المفدى من فاديه (ب) مثل
 (الفداء) ان لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليملكه والأخذ منه مجانا أو بما يتوقف خلاصه عليه ان فداءه بأكثر منه (وان أسلم)
 أى أسلم السيد (لماعوض) على عبد بدار الحرب و نائب فاعل أسلم (مدبر ونحوه) أى المدبر فى كونه ذات شائبة حرية كعتق لأجل
 ليستوفى منه ما عاوض به عليه (استوفيت خدمته) أى المدبر ونحوه والمفهوم من لفظه ان المعاوض يملك جميع خدمته الى موت السيد
 أو أجل العتق وان زادت على الثمن الذى عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد (ثم) ان مات سيد المدبر أو حل
 أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر ان حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لأجل واختلف (هل يتبع) العبد الذى كان

مدبرا أو معتق لأجل (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لأجل بحلول أجل عتقه وصلة يتبع (بالتن) كله بناء على انه أخذه ملكا فلا يحاسب المعاوض بما استوفاه لانه غلة وهو قول سحنون (أو) يتبع (بما بقي) من ثمنه بعد عسابة مستلمه بما استوفاه من خدمته وهو قول محمد بن المواز بناء على انه أخذه تقاضيا في الجواب (قولان) لم يطع المصنف على أرجحية أحدها ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الاول لتصديره به وحكاية الثاني بقبيل ومقتضى نقل المواق ترجيح الثاني (وعبد الحربى يسلم) بضم فسكون (حر إن فر) أى هرب من دار الحرب النينا قبل اسلام سيده وان قدم النينا بما له فهو له ولا يحتمس (أو) لم يفر النينا بعد اسلامه و(بقي) بأرض الحرب (حتى غنم) أى غنمه المسلمون وسيده كافر فهو حرا أيضا (لا) يكون العبد الذى أسلم حرا (ان خرج) من دار الحرب النينا فارا مسالما (بعد اسلام سيده) بمدة فهو حرق لسيده (أو) خرج العبد النينا مسالما (بمجرد اسلامه) أى السيد فلا يكون حرا فى كون الضمير عائدا على السيد كما ذكره ظاهرة فالصواب ان الضمير للعبد وان المراد انه لا يتحرر بمجرد اسلامه من غير فرار ولا غنيمة خلافا لاشبه وسحنون وذلك ان ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو يغم ويظهر أثر الخلاف فيما اذا اعتقه سيده بمجرد اسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور الذى هو قول ابن القاسم ولاؤه لسيده لان عتقه صادف محلا وصح بيعه وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه ودليل المشهور عتق أبى بكر الصديق بل لا رضى الله تعالى عنهما بعد شرائه من مواليه مسلما وهم يعذبونه فى اسلامه وكان ولاؤه له رضى الله تعالى عنهما (وهدم) أى أسقط ونقض (السبي) منا لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبيا معا أو مرتين وعليها الاستبراء بحيضة لاعدة لانها صارت أمة تحل لسايبها بحيضة (الا ان تسي) أى زوجة الحربى (٢٦٦) (وتسلم بعد) الاسلام منه (هـ) أى زوجها الحربى أو المستأمن فلا يهدم سبينا

نكاحهما ويقران عليه لانها أمة مسلمة تحت مسلم (وولده) أى الحربى الذى أسلم وفر النينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذى حملت به أمه قبل

إِنْ عَتَقَ بِالْتَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ قَوْلَانِ وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ حَرُّنَ إِنْ فَرَ أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ
لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ
تُسَبِّي وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ وَوَلَدَهُ وَمَالَهُ فِيهِ مُطْلَقًا لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابَةِ سَيِّدَتِ أَوْ
مُسْلِمَةٍ وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيهِ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا تَأْوِيلَانِ وَوَلَدُ الْأُمَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ
{ فصل } عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِلْكَافِرِ صَحَّ سَبَاؤُهُ مُكَلَّفِ حَرِّ

اسلامه بدليل قوله سابقا ورق إن حملت به بكفر (وماله) أى الحربى الذى أسلم كذلك أى وفر النينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله (فيه) أى غنيمة للجيش الذى دخل بلده فالأولى غنيمة (مطلقا) أى كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربى الذى أسلم النينا وترك ولده ببلده أم لم يجيء (لا) يكون فيثا (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالأولى ذمية حرة (سبيت) أى سباها حربى من بلد الاسلام الى بلده ووطنها فولدت منه (أو) ولد صغيرا (مسلمة) حرة سببت ووطنها سايبها فأتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربى والحرة الكتابية أو المسلمة وأولادها الصغار فهم احرار تبع الأمام ومفهوم صغيران الكبير لكتابية فى (وهل كبار) الحرة (المسلمة فى) وان لم يقاتلوا (أو) فى (ان قاتلوا) المسلمين مع الحر يبين فان لم يقاتلوا فهم احرار فى الجواب (تأويلان) فى قولها واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فى فحملها ابن أبى زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لا مفهوم له وان المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد الأمة) التى سباها حربى من مسلم أو ذمى وأولادها هم غنمها المسلمون مع ولدها (لمالكها) صفارا كانوا أو كبارا لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية { فصل } فى الجزية وأحكامها ابن عرفة الجزية الغنوية مالزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه (عقد الجزية) الرماضى صوابه الذمة كفى الجواهر لان الجزية اصطلاحا هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه (اذن الامام لكافر) ولو قرشيا فتؤخذ منهم على الراجع وهذه طريقة ولا بن رشد طريقة أخرى لاتؤخذ منهم اجماعا مالسكتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولان قرشا كلهم أسلموا فان وجد كافر فمرد المازرى وان ثبتت الردة فلا يتخلف فى عدم أخذها منهم (صح سبأؤه) بالمد أى أمره (مكلف) فلا تؤخذ من صغير فان بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه (حر) فلا جزية على الرق وتؤخذ منه عند حرته ولا ينتظر به

الحول من يومه (قادر) ولو على بعضها فالذى لا يقدر على شئ منها لا تطلب منه (مخالط) لأهل دينه ولوراهب كنيسة أوشيخا فانيا أوزمنا أو أعمى ولا رأى لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم الأراهب الكنيسة وخرج غير المخالط كراهب دير أو صومعة بالرأى ومن له رأى ينظر فيه الامام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق ابن رشد وان رأى الامام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك (لم يعتقد) أى الكافر الموصوف بما تقدم (مسلم) بأرض الاسلام بان لم يجز عليه ملك مسلم ولالدمى أو اعتقه مسلم بدار الحرب أو ذمى ولو ببلد الاسلام فان اعتقه مسلم ببلد الاسلام فلا تضرب عليه وصلة اذن في (سكنى غير مكة والمدينة) النورة بانوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمها من أرض الحجاز (واليمن) وهى جزيرة العرب التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان في جزيرة العرب أبو عبيدة ما بين حفير أبى موسى الأشعري وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى اليمن طولا وفي العرض ما بين تبريز وهى آخر اليمن إلى منقطع السماء وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهى آخر بلاد سبأ وكان يخرج المسافر من سبأ لهذه بلازاد وهى مسيرة شهر وعشرين يوما لكثرة القرى بينهما (ولهم) أى الكفار عنوين أو صلحين (الاجتياز) أى المرور بجزيرة العرب ولهم إقامة ثلاثة أيام ان احتاجوا إليها لدخولهم أيام عمر رضى الله تعالى عنه بجلبهم طعاما من الشام إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وضرب به لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه (بمال للعنوى) أى على الكافر الذى فتحت بلده بالعمرة أى القهر والقتال (أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) شرعيا ان كان من أهل الفضة (في) كل (سنة) قرية (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) أى السنة ان كان يحصل له اليسار فيه (٢٦٧) فان كان انما يحصل له اليسار أولها

أخذت فيه (ونقص الفقير)

من الأربعة دنانير أو الأربعة درهما وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ما ليس في وسعه (ولا يزداد) على الأربعة دنانير أو الأربعة درهما لكثرة يسار التمس

قَادِرٌ مُخَالِطٌ لَمْ يَمَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ سَكَنَى غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمْنَ وَلَهُمُ الْاجْتِيازُ بِمَالٍ لِّلْعَنَوَى أَرْبَعَةٌ دَنانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا وَنَقَصَ الْفَقِيرُ بِوَسْعِهِ وَلَا يُزَادُ وَلِلصَّلْحَى مَا شَرِطَ وَإِنْ أَطْلِقَ فَكُلَّ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالَهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا وَسَقَطَتْ بِالْإِسْلَامِ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَضَافَةَ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظَّلْمِ وَالْعَنَوَى حُرٌّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أُسْلِمَ فَالْأَرْضُ فَقَطٌ لِلْمُسْلِمِينَ

(وللصلحى) أى على الكافر الذى منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليها واصلحهم (ما شرط) فى عقد الصلح بينه وبين الامام سواء كان قدر الجزية العنوية اقل او اكثر (وان أطلق) أى لم يبين قدر المال المصلح عليه (فد) الصلحى (كلاول) أى العنوى فى ان على كل واحد أربعة دنانير او اربعين درهما (والظاهر) عند ابن رشد من الخلف (ان بادل) أى دفع الصلحى للامام القدر (الاول) أى اربعة دنانير او اربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و (حرم) رده عليه و (قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب فى الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية لاحد لها الامصالح عليه الامام من قليل او كثير (مع الاهانة) لهم (عند أخذها) منهم بالغلظة والشدة لاعلى وجه التملق والرفق لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى استعلاء منكم عليهم او نقدا يدا بيد ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون مصفوعون على القفا (وسقطتا) أى الجزيتان العنوية والصلحية (بالاسلام) وبال موت والترهب الطارىء عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين ولو ظهر منه التحيل على اسقاطها ترغيبا له فى الاسلام وشبهه فى السقوط فقال (كارزاق المسلمين) التى قدرها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه عليهم مع الجزية فى كل شهر على من بالشام والحيرة بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان مثنى مدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (واضافة) أى تضييف (المجتاز) أى المار عليهم من المسلمين (ثلاثا) من الايام وحذف التاء مع ان المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الاولى اثباتها حينئذ (للظلم) من الولاية لاهل النمة علة لسقوط الارزاق والضيافة عنهم (والعنوى) الذى عقده الامام النمة بالجزية (حر) لان اقراره فى الارض لعمارته من المن الذى قال الله تعالى فيه فإما منا بعد والمن الاعناق فلم هبة أموالهم وصدقتهما الوصية بجميع أموالهم (وان مات أو أسلم) العنوى (فالارض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين

سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم وقال ابن الموازي ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين
وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه فان لم يكن للعنوي وارث في دينه فماله للمسلمين (و) الحكم (في) أرض ومال أهل (الصلح ان
أجملت) الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولما يخص الأرض (فلهم) أي الكفار
المصالحين (أرضهم) يتصرفون فيها كيف شاءوا (و) لهم (الوصية بمالهم) كله لأنه لاهل دينه حيث لا وارث له (و) ان مات أحدهم
(ورثوها) أي ورثته أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له وكذا ماله فلا شيء منها للمسلمين (وان فرقت) الجزية (على الرقاب) كمل
كل رأس كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا ان فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهى) أي
الأرض (لهم) يتصرفون فيها ويرثونها وكذا مالهم في كل حال (الا أن يموت) أحدهم (بلا وارث) له في دينه (فلمسلمين) أرضه
وماله (ووصيتهم في الثلث) وما بقي للمسلمين (وان فرقت) الجزية (عليها) أي الأرض كمل كل فدان كذا وأجملت على الرقاب أو
سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) أي الرقاب والأرض ككل رأس كذا وكل فدان كذا (فلهم) أي المصالحين (بيعهما) أي الأرض
(وخراجها على البائع) والمراد بخراجها المضروب عليها (وللعنوي) أي الذي فتحت بلده قتال (احداث كنيسة) ببلد العنوة التي أقر
على سكنها (ان شرط) الاحداث أي أذن له الامام فيه حين ضرب الجزية عليه (والا) أي وان لم يأذن له الامام فيه حينه بان منعه
منه أو سكت (فلا) يجوز له (٣٦٨) احداث كنيسة هذا مذهب ابن القاسم في المدونة ونصها في كتاب الجعل والاجارة

قال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنائس في بلاد العنوة لانها فيء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالقسطنطين والبصرة والكوفة وافرقيصة

وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا أن يكون لهم عهد فيؤى به (والصلحي) أي المنسوب للصلح ومنع لفتح بلاده (الاحداث) لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه أولا (و) للصلحي (بيع عرصتها) أي أرض كنيسة (أو حائط) لكنيسة وأما العنوي فليس له بيع عرصتها لانها وقفت بفتحها (لا) يجوز للصلحي ولللعنوي احداث كنيسة (ببلد الاسلام) التي قلوا اليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال (الا ل) خوف ترتب (مفسدة أعظم) من الاحداث فيمكنون منه ارتكابا لأخف الضررين (ومنع) الذمى (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبيغال) النفيسة (و) منع ركوب (السروج) ولو على الخبير ومن الركوب المعتاد وإنما يركبون على براذع صغيرة عرضا أي جاعلا رجله لجانب واحد (و) منع (جادة) أي وسط (الطريق) اذا لم يكن خاليا (وأزيم بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين (وعزر لترك) شد (الزناز) أي ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور (و) عزز ل(ظهور) أي اظهار (السكر) في مجلس غير خاص بهم فيشمل الاسواق وحاراتهم التي يدخلها المسلمون ولولبيع (و) اظهار (معتقده) في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لاما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينقض عهده باظهاره (و بسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لانها كحرمة وعدم احترامه المسلم وان لم يكن سبا ولا شتا (وأريق ل) ان أظهرها وحملها من بلد لآخر والاضمنها من أرقها لتعديده وظهاره ان كل مسلم لذلك فليس مختصا بالحكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا في أعيادهم (وكسر الناقوس) آلة يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم وتكون من خشب أو نحاس أو حديد (وينتقض) عقد التمة (بقتال) أي اظهار الخروج عن التمة على وجه المحاربة لادفعه

وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فلمسلمين ووصيتهم في الثلث وان فرقت عليها أو عليهما فلهم بيئها وخراجها على البائع وللعنوي احداث كنيسة إن شرط والا فلا كرم المنهيم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها أو حائط لا يبذل الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبيغال والسروج وجادة الطريق والأزيم بلبس يميزه وعزر لترك الزناز وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريق ل) الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال

عن نفسه من يريد قتله (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية باظهاره عدم المبالاة بها (وبغضب حرة مسلمة) على الزنا بها وزنى بها بالفعل ولا بد من ثبوته بأربعة شهداء وقيل يكفي اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهما ابن القاسم والراجح الأول لانه الذي رجح اليه ولان النقص اتماما من جهة الزنا تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لانه لا أب له (وغرورها) أي الحرة المسلمة أي اخبارها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها فان تزوجها عاتلة به ووطئها فليس نقضا ويفرق بينهما (وتطلعه على عورات المسلمين) أي وأطلع الحريين عليها بكتابتها وارسالها لهم بأن كتب لهم بأن الموضع الفلاني للمسلمين لاحرس به لياً توامنه (وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا وان انكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر (بما لم يكفر به) أي بما لم يقر على كفره به فان سب بما أقر على كفره به كالم يرسل اليهم أو عيسى إله فلا ينقض عهده لهذا لاقراره عليه بعقد الذمة نعم يؤدب لاظهاره (قالوا) أي أهل المذهب مثال مالم يكفر به (كلبس نبي) تبرأ منه (أولم يرسل أو لم ينزل عليه) صلى الله عليه وسلم (قرآن أو قوله) أي قال القرآن من عند نفسه (أو عيسى) صلى الله عليه وسلم (خلق محمدا) صلى الله عليه وسلم لم يستحي هذا القائل من الكذب فانه يزعم ان اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة (أو مسكين محمد) صلى الله عليه وسلم (نحبركم انه) صلى الله عليه وسلم (في الجنة ماله لم ينفع نفسه) صلى الله عليه وسلم (حين أكلته الكلاب) أي عضت ساقه صلى الله عليه وسلم (وقتل) الساب بما لم يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة (ان لم يسلم) واما المطلق على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رأيه بقتل أو استرقاق فاذا أسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز (٣٦٩) (وان خرج) الذمي من دار الاسلام (لدار

الحرب) ناقضا العهد بخروجه (وأخذ) أي أسره المسلمون (استرق) أي جاز استرقاقه (ان لم يظلم) الذمي (والا) أي وان خرج لظلم لحقه وأخذ (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق في قوله انه خرج لظلم ان دلت

وَمَنْعَ جَزِيَّةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ وَبَغْضٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَغُرُورِهَا وَتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِّ نَبِيٍِّّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيٍِّّ أَوْلَمْ يُرْسَلْ أَوْلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوْلُهُ أَوْ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا أَوْ مَسْكِينًا مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَالُهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخَذَ اسْتَرَقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ وَالْأَفْلا كَمْ حَارَبَتْهُ وَإِنْ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَلِّمُوا تَدْبِيرًا وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ لِصَلْحَةٍ إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطٍ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِعَالَ إِلَّا لِيُخَوِّفَ وَلَا حُدَّ

قرينة عليه (كحاربه) أي قطع الذمي الطريق في أرض الاسلام لأخذ مال أو منع سلوك غيره مظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق ويحكم فيه بحكم الاسلام في المحارب من قتل أو صلب أو قطع من حلاف أو نفي ولا يعارضه ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لان ذلك فيمن أظهره وهذا فيمن تلصص (وان ارتد) عن دين الاسلام (جماعة) بعد تقرر اسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم المسلمين ثم أسروا (فكلموا تدينا) من المسلمين الاصليين فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا واقتلوا وما لهم فيه ويجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة (و) تجوز (للإمام) أو نائبه فقط (المهادنة) أي صلح الحربي على ترك قتاله مدة (لصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فان كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها امتنعت (ان خلا) أي للمهادنة وذ كر نظرا لعنوان الصلح أو العقد (عن) شرط فاسد (كشرط بقاء) أسير (مسلم) بأيديهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز هذا ان كانت بغير مال بل (وان بمال) يدفعه الكفار للإمام لقوله تعالى فلا تمنوا وتدعوا الى السلم وأتم الاعلون المازري لا يهادن الامام الحربي باعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم الا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عباد في أن يبذل للمشر كين ثلث التار لما خاف أن تكون الانصار ملت القتال فقال ان كان هذا من الله سمعنا وأطعنا وان كان رأيا فمأأ كلوا مناهي الجاهلية تمررة الابشراء أوقرى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالاسلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه فلو لم يكن الاعطاء جائزا عند الضرورة ماشاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لخوف) ممن هو أشد ضررا من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولا حد) لمدة للمهادنة

والرأى فيها للامام بحسب اجتهاده (ونذب ان لا تزيد مدتها على أربعة أشهر) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين (وان استشعر) الامام
 أى ظن ظنا قويا (حياتهم) أى الحربيين بظهور اماراتها في مدة المهادنة (نبذه) أى تقض الامام الصلح (وأندرهم) أى اعلمهم
 بنقضه عهدهم وانه يقانلهم فان تحقق حياتهم نبذه بلا انذار (ووجب) على الامام (الوفاء) لهم بما عاهدتهم عليه ان كان غير رد رهاثهم
 بل (وان) كان عهدنا لهم متلبسا (برد رهاثن) كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو أسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله
 بهما وقال ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد اليهم ولو شرطوه وشبهه في الوفاء بالرد فقال (كن أسلم) منهم عندنا وليس رهنافيرد اليهم
 ان لم يكن رسولا بل (وان) كان (رسولا) منهم الينا وهذا كله (ان كان) من أسلم من الرهاثن أو الرسل أو غيرهم (ذكرا) فان كان
 أنثى فلا ترد اليهم ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (وفدى) المأسور عندهم
 (بالفدى) أى مال بيت المال (ثم) ان لم يمكن فداؤه بالفدى (بمال المسلمين) الذين يمكن الاخذ منهم من أهل قطره لا من بعد (ثم)
 ان لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى (بماله) أى الأسير (ورجع) الفادى السلم أو المشتري المعين واحدا أو متعددا بغير علم الامام على
 المفدى السلم أو التمي الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته فيخير سيده في اسلامه فيه وفدائه (بمثل المثل وقيمة غيره) أى المثل وهو
 المقوم ومثل ما قاله للباجى وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر الرجوع بالمثل مطلقا لانه قرض وصلة رجع (على الملى) بأخذه منه
 الآن (و) على (العدم) باتباع ذمته (٢٧٠) ومحل رجوع الفادى المعين (ان لم يقصد) بفدائه (صدقة) بأن قصد الرجوع

وَأُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكُونَىٰ أُولَٰئِكَ لَا يُكْفَرُونَ بِمَا كَفَرُوا وَلَٰكِنْ هُمْ يُكْفَرُونَ بِمَا كَفَرُوا مِن قَبْلِهِمْ ۚ سَاءَ الَّذِي يَصِفُكَ
 وَنُذِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ اسْتَشْرَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْدَرَهُمْ وَوَجِبَ
 الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَائِنَ وَلَوْ أُسْلِمُوا كَمَنْ أُسْلِمَ وَإِنْ رَسُولًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا
 وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِمَالِهِ وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَرِقِيمَةً غَيْرِهِ عَلَى
 الْمَلِيءِ وَالْمُعْدِمِ إِنْ لَمْ يَقْضِ صَدَقَةً وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخَلَاصَ يَدُونَهُ إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ
 زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ وَقَدَّمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَلَوْ فِي
 غَيْرِ مَا يَبِيْدُهُ عَلَى الْمَدَدِ إِنْ جَهَلُوا قَدْرَهُمْ وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ
 يَكُنْ يَبِيْدُهُ وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَالْحَمْرَ وَالْحِنْزِيرَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَلَا يُرْجَعُ بِهِ

أولم يقصد شيئا (ولم يمكن
 الخلاص بدونه) أى القدر
 الذى فداء به فان أمكن
 بدون شئ فلا يرجع عليه
 وان أمكن بأقل مما فداه به
 فيرجع عليه بقدر ما يمكن
 خلاصه به فقط (الا) أن
 يكون المفدى (محرمًا)
 بفتح الميم والراء للفادى

من النسب (أو زوجا) له فلا رجوع للفادى عليه (ان) كان (عرفه) أى عرف الفادى المفدى بالمحرمة أو الزوجية
 (أو) لم يعرفه بالمحرمة أو الزوجية (وعتق) المفدى (عليه) أى الفادى على تقدير ملكه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لانه لشدة الاتصال
 يحمل على قصد التبوع فلا يرجع عليه في كل حال (الا أن يأمره) أى المفدى (به) أى الفداء (ويلتزمه) المفدى الفداء قال ابن الحاجب فلا
 رجوع الا ان يأمره ملتزما وقرره في التوضيح ونسبه لنقل الباجى عن سحنون (وقدم) أى الفادى في رجوعه بالفداء (على غيره) من
 غرماء المفدى لان الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذى يبيده والدين بذمته فقط ويقدم فيما يبيده بل (ولو في غير ما يبيده) كماله الذى يبيده
 وعلى غرمائه ويقسم الفداء (على العدد) لرؤس المفديين (ان جهلوا) أى الحربيون (قدرهم) أى المفديين رفعة وخسة وغنى وفقرا
 فان علموا قدرهم قسم على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى احدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة
 فعلى الأول سبعا الفداء وعلى الثانى أربعة أسبعا وعلى الثالث سبعة (والقول للأسير) المفدى (في) انكار اصل (الفداء) بأن قال خلصتني
 بلا مال (أو) انكار (بعضه) أى الفداء بأن قال فديتني بعشرة والفادى بأكثر منها ان كان المفدى بيد الفادى بل (ولو لم يكن) المفدى
 (بيده) أى الفادى (وجاز) فداء أسير المسلمين (ب) الكفار (الاسرى) في أيدينا (المقاتلة) أى التى شأنها القتال اذا لم يرضوا الا بذلك
 لان قتالهم مترقب وخلاص المسلم محقق وقيده اللخمي بما اذا لم يخش منهم والامنع (والحمر والخنزير على الأحسن) عند ابن عبد السلام
 وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ومنعه ابن القاسم وصفة ما يفعل في ذلك ان يأمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك الى العدو
 ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية فان أبوا لم يجبروا عليه ويفهم الجواز بالطعام بالأولى (ولا يرجع) فادى مسلم (به) أى بعوض الخمر

والخزير الذي فدى به الأسير سواء كان عنده أو اشتراه (على) مفعلى (مسلم) ولا على كافر أيضا لوجوب اراقة الخمر وتسريح الخنزير أو قتله عليه (وفي) جواز فداء المسلم الأسير بـ (الخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب ابن رشد ظاهر قول أشهب جوازه وان كثر وهو خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب انه انما يجوز ما لم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة والمروى عن ابن القاسم ان للفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذ لا ضرورة على المسلمين بالفاداة بالخمر بخلاف الخيل اهـ (باب) في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد (المسابقة) جائزة (يجعل) أى مال يجعل بين المتسابقين ليأخذ السابى أو من حضر (في الخيل) من الجانبين (والابل) كذلك (وبينهما) أى الخيل من جانب والابل من جانب القرافى المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد منع القهار وتعذيب الحيوان لغيرا كله وحصول العوض والم عوض لشخص واحد (و) المسابقة جائزة فى رمى (السهم ان صح بيعه) أى الجعل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أو خنزير (وعين) فى المسابقة بدواب أو سهام (المبدأ) أى الموضع الذى يبدأ منه (والغاية) أى المكان الذى ينتهى اليه (و) عين (الركب) أى ما يركب عليه من خيل أو ابل ففى الجواهر من شروط المسابقة معرفة أعيان ما يتسابق عليه (و) عين (٢٧١) (الرامى) وان جهل رميه (و) عين (عدد الاصابة) للغرض فى

على مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ

﴿ بَاب ﴾

السَّابِقَةُ يُجْمَلُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَعَيْنُ الْمَبْدَأِ وَالغَايَةِ وَالرَّكْبِ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ حَزَقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلَمَنْ حَضَرَ لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ يُجْمَلُ يُمَكِّنُ سَبْقَهُ وَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينَ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ وَلَهُ مَا شَاءَ وَلَا مَعْرِفَةَ الْجَرِيِّ وَالرَّارِكِ وَلَمْ يُجْمَلْ صَبِيٌّ وَلَا اسْتَوَاهُ الْجَمَلُ أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ أَوْ تَسَاوَاهُمَا وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهٌ أَوْ

(عدد الاصابة) للغرض فى مسابقة السهام (ونوعها) أى الاصابة (من حزق) وهو ثقبه بلا ثبوت فيه (أو غيره) كخسق وهو ثقبه والثبوت فيه (وأخرجه) أى الجعل شخص (متبرع) غير السابقين ليأخذ السابى منها (أو) أخرجه (أحدهما) أى المتسابقين (فان) كان على انه ان (سبق غيره) أى

مخرج الجعل (أخذه) أى السابق الجعل (وان سبق هو) أى مخرج الجعل (فهو) لمن حضر) المسابقة صح العقد فان شرط مخرجه رجوعه اليه ان سبق بطل (لا) تجوز المسابقة (ان أخرجا) أى المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين (ليأخذه) أى المخرج بالفتح كله (السابق) منهما بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع الى أصل المنع فان وقع فسبح ورد كل جعل لمخرجه (ولو) كانا (بمحلل) بضم الميم أى مع شخص لم يخرج شيئا (يمكن سبقه) أى المحلل المخرجين لقوة دابته على ان من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد المخرجين وأخذه الجعلين (ولا يشترط) فى مسابقة السهام (تعيين السهم) الذى يرمى به برؤية أو وصف (و) لاتعيين (الوتر) برقة أو طول أو ضدها (وله) أى كل واحد من المتسابقين بالسهم (ما شاء) المسابقة به من السهام والأوتار والقسي (ولا) يشترط فى المسابقة بالخيل والابل (معرفة) كل واحد حال (الجرى) للفارس مسابقة بل يشترط جهل كل منها حال الأخرى والا كان قارا ممنوعا على أصله (و) لا يشترط معرفة (الراكب) ولم يحمل صبي) أى تكره المسابقة بين صبيين وبين صبي وبالغ (ولا) يشترط (استواء) أى تساوى فردى (الجعل) فيجوز قول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان الآخر فله كذا أقل من الأول أو أكثر (أو) أى ولا يشترط استواء (موضع الاصابة) فيجوز اشتراط أحدهما اصابة موضع من الغرض والآخر خلافه (أو تساويهما) أى المتسابقين فى المسافة ولا فى عدد الاصابة (وان عرض للسهم) فى طريقه (عارض) فمطل سيره للغرض (أو انكسر) السهم أو القوس (أو) عرض (للفرس ضرب وجه أو) لصاحبه

(نزع سوط) فقل جرى فرسه (لم يكن مسبوقاً) بذلك لعنره (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو نفوره أو سوطه من عليه أو قطع اللجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الأبل وبين الخيل والأبل والسهام كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجرى بالأقدام ورمي الحجارة والصراع مما ينتفع به في نكابة العدو ونفع السلمين حال كونه (بجناناً) بلا جعل لقصد الانتفاع لا للمغالبة كفعل الفساق قاله في الجواهر ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به وأما لطلب المغالبة ففما من فعل أهل الفسوق وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب اه (و) جاز (الافتخار) أي ذكر المفاخرة بالاتساق إلى أب أو قبيلة (عند الرمي) بالسهم لأنه أغرى لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن العواتك من سليم والعواتك جمع عاتكة وهن جداته صلى الله عليه وسلم ونزل فيه عن بغلته وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ويجوز التبختر في المشي في الحرب لفعل أبي دجانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنهم أشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع (و) يجوز (الرجز) في المسابقة والحرب لغير مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع (و) تجوز (التسمية) للنفس كأننا فلان بن فلان (و) يجوز (الصياح) عند الرمي لما فيه من التشجيع وراحة النفس من التعب (والأحب) أي الأولى من ذلك كله (ذكر الله تعالى) بالتسكير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لاحديث) أي تكلم (الرامي) بغير ما تقدم فلا يجوز أن كان فحشا ولا فيسكروه (ولزم العقد) بين المتسابقين إذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله الا (٢٧٢) برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الاجارة) في شرط تكليف العاقده

ورشده (باب) في أحكام النكاح وتوابعه وابتدأه بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم للتنويه به بعظم قدره عليه الصلاة والسلام ولثلاثاً يتأسى به صلى الله عليه وسلم فذكرها مندوب أو واجب واستظهر الثاني

نَزَعَ سَوَطَهُ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ وَجَازَ فِيهَا عَدَاهُ بِجَنَانًا وَالِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ وَالرَّجْزُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَدِيثُ الرَّامِيِّ وَلِزِمَ الْعَقْدُ كَالِاجَارَةِ

﴿ باب ﴾

حُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضَّحَى وَالْأَضْحَى وَالتَّهَجُّدِ وَالْوَتْرِ بِحَضْرٍ وَالسَّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ

واجابة

وهو ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح والأول قسبان واجب عليه صلى الله عليه وسلم تشريفاً

له وتكثيراً لتوابعه فان ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما في حديث ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان وان ضعفه ابن حجر وحديث البخاري القديسي وما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى مما افترضت عليه وإلى هذا أشار بقوله (خص النبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته ويحتمل ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فالمراد انه خص بمجموعها فلا ينافي انهم شاركوه في بعضها (بوجوب) صلاة (الضحى) عليه صلى الله عليه وسلم وأقلها ركعتان لخير كتب على ركعتي الضحى وهما لهما سنة وروى انه صلاها أربع ركعات وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضيت الله تعالى عنها انه صلاها في بيتها ثمان ركعات ولم يروا انه صلاها اثنتي عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله من صلاها ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة كما في البدور السافرة والمواهب اللدنية (و) بوجوب (الاضحى) أي الضحية حيث لم يكن حاجاً والافهم مخاطب بالهدى كغيره (و) بوجوب (التهجيد) أي نفل الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار (و) بوجوب (الوتر بحضرة) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعله فيه على الراحة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضراً وسفراً (و) بوجوب (تخيير نسائه) صلى الله عليه وسلم (فيه) أي المقام معه صلى الله عليه وسلم طلباً للاخرة ومفارقة عليه الصلاة والسلام طلباً للدينيا (و) خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أي طلاقنا الزوجة التي رغبنا في نكاحها نبينا صلى الله عليه وسلم لو وقع لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم انه رغب في تزوج زوجة أحد من أصحابه وأما تزوجه صلى الله عليه وسلم زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها وأما كانت رغبته في بقائها

زوجة زيد تحاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنة وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا والذي أخفاه أمها هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق الالسن اليه بأنه تزوج زوجة ابنة فكان لهذا الموجب يقول له أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقتها زيد وقوله تعالى واذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك معناه لا يجب عليك زواجها اذا طلقتها لا محبتا مع قوله ذلك وقال له ذلك حين شكوى زيد له منها واتق الله وتخفي في نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لاجبها ما الله مبدية أى مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك اياها وتخشى الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنة والله أحق أن تخشاه لما أراد من ابطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج زوجة من تبناه الواحد منهم هكذا للسيد في شرح المواقف وكذا في شرح المقاصد (و) خص بوجوب (اجابة المصلى) أى يجب على المصلى اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعاه وهو فيها وظاهر كلامهم من عدم ابطال الصلاة باجابته انه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يارسول الله أو بنحو ما فعلت الشىء الفلانى جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام هل فعلته وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم كواقع لأبى وانظر ان وقعت بعدها فهل كذلك لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم والظاهر البطلان لان الكلام في حياته الأصلية أه عب (و) مما خص بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (المشاورة) لتدوى الأحلام من أصحابه صلى الله عليه وسلم في الآراء في الحروب تطيبا لقلوبهم وتأليفالهم لا يستفيد منهم علماء الخصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة وهذا فيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه لان العلم بها انما يلتمس منه صلى الله عليه وسلم (و) خص بوجوب (قضاء دين الميت المعسر) المسلم من ماله صلى الله عليه وسلم الخاص به وأما من بيت للمال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجز عن وفائه وتداينه في غير معصية أو تاب (و) خص بوجوب (اثبات عمله) أى عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه لانه يفعله في كل وقت فلا ينافى ماورد انه صلى الله (٢٧٣) عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصليها وكذا

وإِجَابَةُ الْمُصَلَّى وَالْمُشَاوَرَةَ وَقَضَاءَ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُعْسِرِ وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ وَمُصَابِرَةَ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَكْلِهِ كَثُومٍ أَوْ مُتَكِنًا وَإِمْسَاكِ كَارِهِتِهِ وَتَبْدِيلِ أَزْوَاجِهِ وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأُمَّةِ وَمَدْخُولِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ

حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصليها وكذا في الصوم فيصوم حتى يقول لا يفطر فيفطر حتى يقول لا يصوم

(٣٥ - جواهر الاكليل - أول) فيصوم (و) خص بوجوب (مصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالعصمة في قوله تعالى والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى شج وجهه وكسر ربايعته (و) خص بوجوب (تغيير المنكر) عليه صلى الله عليه وسلم لان سكوته صلى الله عليه وسلم تشريع له (و) خص ب(حرمة الصدقتين) الواجبة كالتزكاة والكفارة والنذر والتطوع (عليه) صلى الله عليه وسلم صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ المتصدقين وكون يدهم هى العليا ويده السفلى وقد أبدله الله تعالى الفىء المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز آخذه وذل المأخوذ منه (وعلى آله) صلى الله عليه وسلم أى بنى هاشم فقط (و) خص ب(حرمة) (أكله كثوم) وبصل وسائر ماله رائحة كريهة اذا كان نيا فان طبخ حتى ذهب رائحته فلا يحرم عليه (أو) أكله حال كونه (متكئا) أى مترعاً وما تلا على جنبه (و) خص ب(حرمة) (امساك كارهته) صلى الله عليه وسلم لغيرتها من زوجاته الغيرة الجبلية التى لا قدرة لها على تركها لالذاته صلى الله عليه وسلم لخبر العائدة القائلة أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بما عاذ الحق بأهلك رواه البخارى (و) خص ب(حرمة) (تبدل) أى تبديل (أزواجه) اللاتى خيرهن فاخترته لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولو ان تبدل بهن من أزواج الآية (و) خص ب(حرمة) (نكاح) (الحرمة) (الكتابية والأمة) المسلمة وتسريه بكتابية مباح (و) خص ب(حرمة) (مدخولته) صلى الله عليه وسلم التى مات عنها (لغيره) أى عليه اجماعا وكذا التى مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت وأما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهم عمر رضى الله تعالى عنه برجم المستعينة اذ تزوجت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الأشعث ابن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء ولا تحرم مطلقته صلى الله عليه وسلم بعد بناه وقبل مسه كالتى وجد بيضا بكشجها وتحرم سريته وأم ولده ابن العربى زوجته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بنتى عشرة ومات عن تسع وقد نظمت أسماء اللاتى مات عنهن بقوله

توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
 فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
 جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمن مهذب

(و) خص بجرمة (نزع لامته) أي آله حربه كقفل نسوة من نحاس أو حديد ودرع (حتى يقاتل) فيه مساعمة والأولى حتى يلاقي
 العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه (و) خص بجرمة (المن) أي اعطائه شيئاً (ليستكثر) أي يطلب أكثر منه لقوله تعالى
 ولا تمنن تستكثر (و) خص بجرمة (خائنة الأعين) أي اظهار خلاف ما في ضميره فشبه بالخيانة في الاخفاء (و) خص بجرمة
 (الحكم بينه وبين محاربه) صلى الله عليه وسلم لأنه تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (و) خص بجرمة
 (رفع الصوت عليه) صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
 (و) خص بجرمة (ندائه) صلى الله عليه وسلم (من وراء) أي خلف (الحجرة) أي المحل المحتجب فيه عن أعين الناس لأنه إنما
 كان محتجب في شغله للمهم فحرم ازعاجه وقطعه عليه لأنه سوء أدب (و) خص بجرمة ندائه (باسمه) صلى الله عليه وسلم في حياته
 وبعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه والاجاز (و) خص صلى الله عليه وسلم (بإباحة الوصال) في الصيام بأن يصوم
 أياماً بلا فطر بينها ليلاً وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني
 (و) خص بإباحة (دخول مكة بلا احرام) (٢٧٤) من غير عذر (و) خص بإباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كافي الصحيح

(و) خص بإباحة (صفي)
 أي مختار (الغنم) لنفسه
 قبل قسمه (و) خص
 بإباحة (الخمس) من الغنم
 صوابه خمس الخمس كما في
 كلام ابن عربي ونصه من
 خواصه صلى الله عليه وسلم
 صفو الغنم والاستبداد
 بخمس الخمس (و) خص

وَنَزَعَ لَأَمْتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ وَالْمَنِّ لَيْسَتْ كَثِيرٌ وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 مُحَارِبِهِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنَدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةَ الْوِصَالِ
 وَدُخُولَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَيُقَاتِلَ وَصَفِيَّ الْغَنَمِ وَالْخُمْسَ وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ
 شَاءَ وَبَلْفِظِ الْهَيْبَةِ وَزَائِدَهُ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيِّ شُهُودٍ وَبِإِحْرَامِهِ وَبِلَا قَسَمٍ
 وَبِحُكْمِ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ

﴿ بَابٌ ﴾

نُدْبِ اِحْتِاجِ ذِي اُهْبَةِ نِكَاحُ

بكر
 بأنه (يزوج من نفسه) ويتولى الطرفين ولولم ترض المرأة ولها ولكن اذا كرهت بعد ذلك الاقامة حرم
 عليه امساكها في عصمته (و) يزوج (من شاء) من الرجال والنساء بغير اذن (و) يزوج من نفسه ومن شاء (بلفظ الهبة) بلا ذكر
 صداق (و) خص بجواز ان يزوج نفسه (بزائد على أربع) من النسوة وكذا سائر الأنبياء (و) خص بان يزوج نفسه ومن شاء (بلامهرو)
 بلا (ولي) للمرأة (و) بلا (شهود و باحرام) بحج أو عمره منه أو من الزوجين (و) بلا (وجوب قسم) عليه بين زوجته وخص بإباحة مكنته
 في المسجد جنباً وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا باسمه (و) يحكم لنفسه) على خصمه لعصمته عليه الصلاة والسلام من الجور (و) يحكم
 ل(ولده) صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصمه ولده لذلك (و) يحمي) أي يمنع النبي غيره من رعي الكلا في الموات
 (له) أي لنفسه صلى الله عليه وسلم ويحمي الموات ولا ينتقض ما حواه (ولا يورث) النبي صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة برفع صدقة على انه خبر ما ﴿ باب ﴾ في
 النكاح (ندب ل) رجل (محتاج) أي راغب تائق له رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج له حكماً ووجب ان
 خشى الغنت قال في الشامل يتعين لخوف غنت وعدم امكان تسرنكاح من لم يكفه الصوم وامان لم يحتج له وخشى ان لا يقوم بما وجب
 عليه فيه فهو مكروه له (ذى) أي صاحب (أهبة) أي قدرة على صداق ونفقة ووطء فان كان عاجزاً عن شيء منها فلا يندب له بل
 يحرم عليه ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد مجازاً
 لكونه سبباً له ثم قال وشرعاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلا له ولا يرد

مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والعقد لا بد منه فمعنى قوله تعالى حتى تنكح حتى تزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان هذا كاف بمجرد لكنه يثبت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية وانه لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة (بكر) بكسر اللام أى امرأة لم تزوج والأولى وبكر لأنه مندوب ثان لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله تعالى عنه هلا تزوجت بكرا تلاعيا وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك (و) ندب لمن يريد أن يتزوج امرأة (نظر وجهها) ليختبر جمالها (و) نظر (كفيها) ليعلم خصب بدنها ويوقع النظر على كفيها ظاهرهما وباطنهما الى كوعها بلا قصد تلذذ (فقط) أى لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة ومحل ندب النظر لوجهها وكفيها ان كان (يعلم) منها ان كانت رشيدة والأمن وليها والا كره ثلاث طرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولون نحن خطاب وأشعر قوله نظر الخ انه لا يجوز مسهما وان لم يكونا عورة لما فى المس من زيادة المباشرة (وحل لهما) أى لكل من الزوجين نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما فى الجامع الصغير اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وقال الذهبي فى الميزان عن ابن أبي حاتم انه موضوع لأصله وقال ابن حبان هذا موضوع وأقره غيره قال زروق جوازه متفق عليه لكن كرهه للطب لانه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء فى الولد (كالمالك) التام فيحل لكل من المالك والمالكة نظر جسد الآخر حتى الفرج وخرج بقولنا التام المبعضة والمشاركة والمعققة لأجل المكتوبة والتزوجة (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره ووجهه انه كسائر جسدها وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه (و) ندب (خطبة) بضم الخاء أى كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال بأما بعد لالتماس

(٢٧٥)

النكاح (بخطبة) بكسر الخاء

أى عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولي لاجابته أو الاعتذار له (و) ندب خطبة ب (عقد) للنكاح من الولي بالإيجاب ثم من الزوج بالقبول فهى

بِكْرٍ وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفْيَيْهَا فَقَطَّ بِعِلْمٍ وَحَلَّ لَهَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ وَتَمَتَّعَ بِسَيْرِ دُبُرِهِ وَخُطْبَةٍ بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالِدُعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَالِيِّ بِعَقْدِهِ وَفُسْخَ إِنْ دَخَلَ بِلَاهُ وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ وَحَرَّمَ خُطْبَةَ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسْخَ إِنْ لَمْ يَبِينْ

أربع خطب فالفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة الزوج معتبر وكذا بسكوت أو كلام قدرها (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة (و) ندب (اعلانه) أى اظهار عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف أخرجه الترمذى وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها كالحثان قاله الخطاب (و) ندب (تهنئته) أى العروس ذكرا كان أو أنثى أى ادخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت (و) ندب (الدعاء له) أى العروس كبارك الله لكما وجمع بينكما فى خير (و) ندب للولي والزوج (اشهاد عدلين) فان لم يوجد كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الاكثر من الشهود حينئذ (غير الولي) أى من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لاتهامه بالستر عليها ودفع المعة عن نفسه (بعقده) أى عند عقد النكاح فالندب منصب على كون الاشهاد عند عقده وأما كونه قبيل البناء فواجب شرط فى دوامه (وفسخ) النكاح (ان دخلا) أى الزوجان خلوة بناء (بلاه) أى الاشهاد والفسخ يكون بطلقة بائنة لأنها جبرية (و) ان ثبت الوطء باقرار أو بينة (فلاحد) عليهما (ان فشا) أى شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد والنكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة (ولو علم) كل منهما وجوب الاشهاد قبله نظرا للفشو ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة وأشار بلوقول ابن القاسم الفشوم العلم لا يسقط الحد (وحرمة خطبة) بكسر الخاء أى التامان نكاح امرأة (راكنة) أى مائلة وراضية لخطاب سابق (لغير فاسق) عدل أو مستور حال (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والبدال (صدق) من السابق وأشار بلوقول ابن نافع لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق (وفسخ) عقد الثاني على راكنة للأول بطلاق وجوباً لحق الله تعالى وان لم يطلبه الاول وظاهره وان لم يعلم الثاني بخطبة الأول (ان لم يبين) الثاني حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثاني فان رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحلها اذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثاني كما يراه والا فلا يفسخ

(و) حرم (صريح خطبة) بكسر الحاء أى التماس نكاح امرأة (معتدة) من طلاق غيره ولورجعا أو موته لامن طلاقه هو اذله تزوجها في عدتها منه اذالم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدها) أى المعتدة بان بعدها وتعدده بالتزوج (ك) صريح خطبة ومواعدة (وليها) أى المعتدة اذا كان مجبرا وكذا غيره لكن حكي ابن رشد الاجماع على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وتبعه في التوضيح والشامل (ك) خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه لان المتخلف من مائه لا ينسب اليه فهو كغيره (وتأبد تحريمها) أى المعتدة من موت أو طلاق غيره باثنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان عقد عليها ووطئها فيها بل (وان بشبهة ولو بعدها) لنكاح بان ووطئها فيها بلا عقد لظنه انها زوجته (و) تأبد (بمقدمته) أى الوطء (فيها) أى العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن وكذا في استبرائها من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد تحريمها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عدة نكاح أو شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك (أو) كان ووطؤه (بملك) أو شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته فيتأبد التحريم في هذه الاربع أيضا بالوطء وشبهه في التأيد فقال (كعكسه) أى ووطئها بنكاح أو شبهته وهى مستبرأة من ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الأربع أيضا (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غضب ابن الحاجب فان لم توطأ في التأيد قولان ابن عبد السلام الاظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا (أو) بوطء (بزنا) أو غضب لمعتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا أو غضب فلا يتأبد التحريم في هذه الصور (أو) ووطء (بملك) أو شبهته في استبراء (عن ملك) أو شبهته (٢٧٦) أو عن زنا أو غضب فلا يتأبد التحريم في شئ من ذلك (أو) ووطء (مبتوتة) ووطئها

في عدتها منه مستندا في ووطئها لعقد عليها (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لان الماء ماؤه ولان منعه منها ليس لعدها وانما هو لبتها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره

وَصَرِيحُ خُطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ وَمُوعَدَتِهَا كَوَلِيَّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَا وَتَأْبُدُ تَحْرِيْمُهَا بِوَطْءِ
 وَإِنْ بِشِبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدَّمَتَيْهَا أَوْ بِمَلِكٍ كَعَكْسِهِ لَا بِعَقْدِهِ أَوْ بِزِنَا أَوْ
 بِمَلِكٍ عَنْ مَلِكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجِ كَالْحَرَمِ وَجَازَ تَعْرِيزُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ
 وَالْإِهْدَاءُ وَتَقْوِيضُ الْوَالِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الْمَسَاوِي وَكِرَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِيهِمَا
 وَتَزْوُجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنَدْبَ فِرَاقِهَا وَعَرَضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ

وركنه

وطلقها بعد بناءها أومات عنها مطلقا وتزوجها الاول في عدة الثاني ووطئها ولو بعدها

تأبد تحريمها عليه وهذه مفهوم قبل زوج وشبهه في عدم التأيد فقال (ك) ووطء (الحرم) بفتح فسكون أى الذى لا تندوم محرميته كأخت الزوجة اذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فان طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره باثنا لارجعيا فيحرم التعريض لها جماعا وجوازها في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يجوز له قال في التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الآن اشعاره بالمقصود أنهم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض ما ذكرناه والكناية هى التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول القامة والكرم طول النجاد وكثير الرماد (كفيك راغب) جاز (الاهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الانفاق عليها فيحرم كالمواعدة فان أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشئ (و) ندب (تقويض الوالى) والزوج (العقد لفاضل) لرجاء بركته وللإقتداء بالسلف الصالح (و) جاز (ذكر المساوى) أى العيوب التى للزوج أو الزوجة من الاستشارة اذا عرفها غيره والاوجب لأنه نصح للمستشير (وكره عدة) أى وعد بالنكاح في العدة (من أحدها) للآخر من غير ان يعده الآخر لانه ربما لا يحصل ماوعده فيكون من خلف الوعد (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أى متجاهرة بالزنا من غير ثبوتها عليها لان من ثبت عليها تحد فظهر (أو) تزوج امرأة (مصرح لها) أى بالخطبة في عدتها فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أى العدة فبعدها متعلق بتزوج المقدر لا بمصرح (وندى فراقها) أى المذكورة من الزانية والمصرح لها بالخطبة في عدتها اذا تزوجها بعد العدة (و) ندب (عرض) امرأة (راكنة) قبل خطبتها (ل) خاطب (غير) أى مغاير للخاطب الثاني وهو عدل أو مستور مطلقا أو فاسق والثاني مثله وصلة عرض (عليه)

أى الغير التى كان ركن اليها وركنه) أى النكاح عام للاركان الأربعة أى التى يتوقف وجوده عليها وان لم تكن داخلية فى ماهيتها (ولى) للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه (وصداق) بشروطه الآتية أيضا فلا ينعقد نكاح باسقاطه ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (ومحل) أى زوج وزوجة معاومان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض (وصيغة بأنكحت) أى هذا اللفظ من الولى (وزوجت) الواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وإسداق وهبت) الباء بمعنى مع داخلية على مضاف مقدر أى ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت أى و بلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال وهبتك بر بع دينار مثلا أو حكما بأن قال وهبتك تفويضا فان اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لحقيقة ولا حكما لم ينعقد (وهل كل لفظ يقتضى البقاء) لملك الزوج عصمة الزوجة (مدة الحياة) لها (كبت) وتصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحلت وأبحت وقصده النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما (كذلك) أى كأنكحت وزوجت ذكر صداق أولا وهبت مع تسمية صداق فى انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به فى الجواب (تردد) للتأخرين فى النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل (وكقبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخلة لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتمت فلا يشترط زيادة نكاحها كما فى الجواهر (و) ينعقد النكاح (ب) قول الزوج ابتداء للولى (زوجنى فيفعل) الولى بأن يقول زوجتك ودل اثبانه بالفاء على اشتراط الفور بين الإيجاب والقبول ويفتقر التفريق اليسير ونص ابن جزى فى قوانينه والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبى ثور ويؤتم فيه الفور فى الطرفين فان تأخر القبول يسيرا جاز ومنعه الشافعى وأبو ثور رضى الله تعالى عنهما ولو كان الفصل يسيرا وأجازة أبو حنيفة رضى الله (٢٧٧) تعالى عنه ولو كان الفصل

طويلا (ولزم) النكاح تمام صيغته ان استمر رضاهما به بل (وان لم يرض) أحدهما أو هما به بعد تمامها بأن ذكرها بقصد الهزل أو بلا قصد لأن هزل النكاح جد

وَرُكْنُهُ وَلىٌ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وَهَلُّ كُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبَيْتُ كَذَلِكَ تَرَدَّدُ وَكَقَبَلْتُ وَبِزَوَّجْنِي فَيَفْعَلُ وَلِزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَرَ الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ لَا عَكْسُهُ وَلَا مَالِكٌ بَمِضٍ وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَالرِّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَنْتَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتِبٌ بِخِلَافٍ مُدَبَّرٌ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجْلُ ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ

كالطلاق والعق والرجعة فما قاله القابسى واللخمي واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم اذا علم الهزل خلاف المشهور (وجبر المالك) الحر المسلم والعبد المأذون له فى التجارة ذكر كما كان أو أنتى (أمة وعبدا) على النكاح (بلا اضرار) فلا يجبرها مع الاضرار كتزويج رقيقة بعبد أسود غير صالح أو عبده بمن لاخير فيها أو تزويج أحدهما بذى عاهة كجذام وبرص وجنون (لا عكسه) أى لا يجبر الرقيق ماله على التزويج ولو نضر الرقيق من عدم التزويج ولو قصد المالك بمنعه منه اضراره اذ لاحق للرقيق فى الوطاء نم يندب للمالك تزويجه الا أن يخشى الزنا فيجبر على تزويجه أو يبيعه لغيره لا ضرر ولا ضرار ذكره ابن عبد السلام والموضح (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الآخر حر وورق لآخر (وله) أى مالك البعض (الولاية) على الأمة التى بعضها رقى له وبعضها الآخر حر فلا تزوج الا باذنه (و) له (الرد) لنكاح العبد للبعض الذى عقده بلا اذنه لادخاله عيبا فى البعض الذى ملكه منه ويتحتم رد نكاح المبعضة بلاذنه ولو عقد لها أحد الشريكين أو الشركاء (والمختار) للخمى من نفسه فالمناسب واختار (ولا) يجبر السيد (أنتى بشائبة) من حرية غير التبعية السابق كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجها لها جبرا كتزويجها بغير اذنه على المذهب (و) لا يجبر مالك (مكاتب) لانه أحرز نفسه (بخلاف مدبر) فالملك جبره على النكاح (ومعتق لأجل) فالملك جبره عليه (ان لم يمرض السيد) مرضا مخوفا شرط فى جبر المدبر (و) ان لم (يقرب الأجل) شرط فى جبر المعتق لأجل ويعتبر القرب بالعرف (ثم) يجبر (أب) رشيد والسفيه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا نظر وليه فى تعيين الزوج وتزوج ابنته فان عقد قبل نظر وليه نظرويه فيه فان رآه حسنا أمضاه والا رده وللأب الرشيد الجبر ولو لم يصبح منظر أو أعمى أو أفلح أو مالا أو بر بع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وجبر) الأب الرشيد بنته (المجنونة) المطبقة ولو ولدت

الأولاد والتي تفيق ننتظر افاقها ان كانت بالغا ثيبا فان لم يكن لها أب ولا وصي فالقاضي (و) جبر الأب الرشيد بنته (البكر) التي لم تنزل بكارتها ان لم تسكن عانسا بل (ولو) كانت (عانسا) أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وهل سنها ثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو ستين أقوال ويجبرها السك واحد (الا لخصي) أي مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط حيث كان لا يمني فلا يجبرها له (على الأصح) عند الباجي قال وهو الاظهر عندي لتحقق ضررها به (و) جبر أب (الثيب ان صغرت) عن البلوغ ولو ثبتت بنسكاح صحيح فان بلغت بعد تأمها صغيرة فلا يجبرها (أو) بلغت وثبتت (بعارض) كوثبة أو عود (أو بحرام) من زنا أو غضب ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه (وهل) يجبرها (ان لم تكرر الزنا) فان كررته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقا (تأويلان) ظاهر المدونة جبرها مطلقا (لا) ان ثبتت بالغة (ب) نسكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلا له منزلة النسكاح الصحيح للحقوق الولديه ودرئ الحد وعدتها بيتته الذي كانت تسكنه ان كانت رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اذ لا يئزم من ولاية المال ولاية البضع وأما ما لا يدرا الحد فكالحرام فله جبرها فيه قاله التتائي (و) لا يجبر (بكر) رشدت (أي) رشدها أبوها بقوله لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك أو نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة فتصرفها في المال ماض ولا تزوج الا اذا رضيت بالقول (أو) أي ولا يجبر بكرة (أقامت) مع (٢٧٨) زوجها (بيتها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأمت بموت أو طلاق (وأنكرت)

والبكر ولو عانسا إلا لخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بمرض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا وتأويلان لا يفسد وإن سفيهة وبكرًا رشدت أو أقامت بيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمه أب به أو عين له الزوج والأخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته وتأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرًا

مس زوجها ولو وافقها على عدمه فان علم عدم خلوته بها وعدم وصوله اليها فلا يرتفع اجباره عنها ولو أقامت معقودا عليها سنين (وجبر وصي) من يجبرها الاب (أمه أب

وشور

به) أي الجبر للدلول عليه يجبر صريحا كأجبرها أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة

(أو عين له) الأب للوصي (الزوج) وكان غير فاسق وفرض لها مهر مثلها فان عين فاسقا أو شريبا فلا عبرة به اذ ليس للأب جبرها عليه (والا) أي وان لم يأمره بجبرها ولم يعين له الزوج بأن قال له زوجها من أحببت (ف) فغى جبره وعدمه (خلاف) قال سحنون والقاضي وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة (وهو) أي الوصي (في الثيب) بنسكاح صحيح أو درأ الحد البالغة الموصى على تزويجها (ولي) من أوليائها يزوجه برضاها في مرتبة أبيها (وصح) النكاح في قول الأب (ان مت فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال مرضه أم لا اذا مات به اجماعا لانه من وصايا المسلمين المصنف لولا الاجماع لكان القياس بطلانه لان المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الايجاب سنة ونحوها ومفهوم بمرض انه لو كان بصحة لم يصح وعليه ابن القاسم وأصبغ وابن الموزار وصو به ابن رشد (وهل) صحته (ان قبل) الزوج النكاح (بقرب موته) أي عقب موت الأب أو يصح وان قبل مع بعد في الجواب (تأويلان) لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقيل حين علمه به فان تراخي قبوله بعد علمه فينبغي الاتفاق على عدم صحته (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لا جبر) لاحد من الأولياء (فالبالغ) تزوج باذنها وقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب أبوها غيبة انقطاع ولا يرجي قدومه أو على كشرين ويزوجه القاضي ويأتي للمصنف وزوج الحاكم في كافر يقيه ويأتي له أيضا في باب الحجر وصدق أي الشخص في دعوى البلوغ ان لم يرب أي يشك في صدق فان ارتب فيه فلا يصدق وبهذا يقيد كلام البرزلي واستثنى من مفهوم البالغ فقال (اليتيمة) أي صغيرة مات أبوها ولا وصى لها فتزوج اذا (خيف فسادها) بفقر أو زنا (و بلغت) يتيمة (عشرا) من السنين تامة ومذهب المدونة انها لا تزوج الا اذا بلغت لكن العمل بما في المتن وهو مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه المصنف قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين

ومشاورة القاضي والى هذا الشرط أشار المصنف بقوله (وشور) أى استئذن (القاضى) فى تزويجها ليثبت عنده يتمها وقرها وخلوها من وصى وان الزوج كفؤها فى الدين والحال وان الصداق مهر مثلها فإذن للولى فى تزويجها (والا) أى وان لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها أو بعضها (صح) تزويجها (ان) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بمضى مدة تلد فيها ولدين ولدتها بالفعل أولا فان لم يدخل بها أو دخل بها ولم يطل فسسخ على المشهور (وقدم) فى تولى عقد نكاح غير المجبرة (ابن) للمخطوبة ولو من زنا ان ثبت بنكاح صحيح أودراً الحد ثم زنت فأنت به منه فان ثبت بزنا وأنت به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها (فابنه) أى الابن وان سفل لانه عسوبة فى الميراث وغيره دون الأب (فأب) شرعى لامن تخلقت من ماء زناه لان الزانى لا ولد له (فأخ) لغير أم (فابنه) أى الأخ وان سفل (فجد) على المشهور دنية (فعم) لغير أم (فابنه) أى العم وان سفل (وقدم الشقيق) على الذى لأب فى الاخوة وبنهم والأعمام وبنهم (على الاصح) عند ابن بشر صاحب المعتمد (والمختار) عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم ومقابلة رواية على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه إن الأخ الشقيق والأخ للأب فى مرتبة واحد فيزوجان معا أو يقترعان عند تنازعهما (شولى) لها أعلى ثم عصبتها ثم معتقه ثم عصبتها ثم معتق معتقه ثم عصبتها (ثم) ان لم يوجد مولى أعلى (هل) تنتقل الولاية للشقيق وهو المولى (الاسفل) الذكر فقط أى تكون له ولاية العقد على من أعتقه (وبه) أى كون الاسفل وليا (فسرت) المدونة أى فسر جميع شراحيها بأن له حقا فى الولاية (أولا) ولاية له على من أعتقه كما فى الجلاب والكافى (وصح) أى صححه ابن الحاجب وشهره ابن رشد وقال المصنف انه القياس لانها انما تثبت بالتعصيب (فكافل) (٢٧٩) أى من قام بأمورها حتى بلغت

عنده وهو أجنبي منها فيزوجها بإذنها كما هو سياق المصنف (وهل ان كفلها (عشرا) من السنين (أو أربعة) أو واحد باعوام بل كفلها (ما) أى زمنا (يشفق) فيه عليها بالفعل فى الجواب (تردد)

وشور القاضي والأصح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعاً أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصحح بها فى دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فلا أقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفى تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر

قيل أقل ذلك أربع سنين وقيل عشر سنين والأولى لاحد الا بما تحصل فيه الحنائة والشفقة (وظاهرها) أى المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة فان كانت ذات قدر فقال مالك لا يزوجه إلا وليها أو السلطان (فحاكم) يقيم السنة إن ثبت عنده صحتها وإهالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها ديناً وحرية ونسباً وحالا (فولاية عامة) أى كل رجل (مسلم) ووجه عمومها انها حق على كل مسلم فان قام بها واحد سقط عن الباقي على حد فرض الكفاية (وصح) النكاح (بها) أى الولاية العامة (فى) امرأة (دنيئة) كسلمانية وعتيقة ليس لها مال ولا جمال (مع) ولى (خاص لم يجبر) ذى نسب أو ولاء وتعبيره بصح يقيد انه غير جائز ابتداء وفى الخطاب يكره ابتداء البناتى الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم وشبهه فى الصحة فقال (ك) تزويج امرأة (شريفة) بولاية الاسلام العامة أو بعاصب أبعدهم خاص أقرب غير مجبر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بأن مضى ما تلد فيه ولدين كثلث سنين (وان قرب) الزمن فى الشريعة بعد الدخول (فلك) ولى (الأقرب) من الذى تولى العقد بعسوبة أو ولاية الاسلام (أو الحاكم ان) عدم الأقرب أو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) أى فسخ النكاح فان غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغالب ومفهوم ان غاب انه ان حضر ولم يدخل نفسه فيه بأن قال لا أتكلم فيه بردولا امضاء فالخيار للحاكم وكذا ان سكت (وفى تحتمه) أى الرد (ان طال) الزمن بعد العقد (وقبله) أى الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول أو قبله وعدم تحتمه فللا أقرب أو الحاكم اجازته (تأويلان) يحتمل انهما مالم يحصل طول بعد الدخول ويحتمل انهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا الظاهر (وصح) النكاح (ب) تولى ولى (أبعد مع) وجود ولى (أقرب) كعقد عم مع وجود أخ أو أب مع ابن أو أخ لأب مع أخ شقيق (ان لم يجبر) الأقرب فان كان الأقرب مجبراً ففيه

تفصيل يأتي في قوله وان أجاز مجبر الخ (ولم يجز) القدم على العقد في قوله وصح بهافي دنية وما بعده وتقدم ان المشهور جوازه وشبه في
 الصحة فقال (ك) مقد (أحد المعتقين) لامة بلا إذن من الآخر فيصح ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وأبوين غير
 مجبرين ألحقها القافة بهما وأخوين شقيقين وأولاد وأما عقد أحد المجبرين كشر يكين في أمة أو وصيين على يتيمة فيتعين فسحة
 ولو أجازها الآخر (ورضاء البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت) لامتناعها غالبا من الاعراب بالقول لحياؤها ومعرتها بميلها
 للرجال (كتفويضا) أي البكر الغير المجبرة العقد لوليها فصمتها رضا به فاذا قيل لهاشهد عليك انك فوضت العقد عليك لوليك
 فلان أو هل تفوضين العقد له فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس أو حضرت (ونذب اعلامها) أي البكر (به) بأن صمتها رضا
 بأن يقال لهاخطبك فلان بصداق كذاحاله كذاومؤجله كذا فان صمتت قيل لهاصمتك رضاوستنفذ ذلك وان لم ترضى فتكلمى
 (و) ان استؤذنت البكر في ذلك فصمتت فعقد عليها فانكرت وادعت عدم الرضا وانها جهلت كون صمتها رضا فلا يقبل منها
 دعوى جهله) أي كون صمتها رضا لشهرته بين الناس فتتم بالكذب في دعوى جهله وتحيلها على فسح النكاح لعارض عرض لها
 بعد الرضا (في تأويل الاكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة وقيل إن عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله (وان منعت)
 البكر حين استئذنانها بنطق أو غيره مما يدل عليه (أو نفرت) أي غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) لعدم رضاها فان زوجت والحالة
 هذه فيفسح ولو دخل وطال ولو أجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا يمنع تزويجها (إن ضحكت أو بكت) عند استئذنانها
 له لالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحا وبكاهاعليه ضمنا لاحتمال انه على فقدايها وان لو كان حيا لم يحتج لاستئذنانها فان
 دلت قرينة على ان ضحكها استهزاء وبكاهها (٢٨٥) منع فلا تزوج وينبغي ازالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها (والثيب تعرب)

ولم يجز كأحد المعتقين ورضاه البكر صمته كتفويضا ونذب اعلامها به ولا
 يقبل منها دعوى جهله في تأويل الاكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن
 ضحكت أو بكت والثيب تعرب كيكبره رُشدت أو عُصبت أو زوجت
 بمرض أو يرق أو يعيب أو يتيمة أو اقتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد
 ولم يقرب به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره بينة جاز

أي تبين مرادها بصريح
 اللفظ من تعيين الزوج
 والصداق وتفويض العقد
 لوليها ان غابت عن مجلس
 العقد فان حضرته كفي
 صمتها في هذا قاله ابن القاسم
 نقله المواق عن اللثيطي

وعبر بتعرب تبركا بحديث البكر تستأمر واذنها صمتها والثيب تعرب عن نفسها بلسانها وشبه في
 الاعراب فقال (كبكر رشدت) أي رشدتها أو وصيتها بعد بلوغها فلا يزوجه الا بعد رضاها بالقول (أو) بكر (عضلت)
 أي منعها أبوها من النكاح للمصلحتين بل لاضرارها فرفعت شأنها للحاكم فان أراد تزويجها لامتناع أيها منه فلا بد من نطقها فان
 أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لاذنها (أو زوجت) أي أراد وليها غير الأب ووصيه تزويجها (ب) صدق (عرض) أي غير ذهب
 وفضة وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط اعرابها بالقول (أو) بكر زوجت (ب) زوج (رق) وان بشائبة حرية ككتاب
 ومبعض ومدبر ومعتق لاجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة (أو) زوجت (ب) ندى (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو
 مجبرة (أو يتيمة) خيف فسادها مهملة فشرط تزويجها اذنها بالقول (أو) بكر غير مجبرة (اقتيت) أي تعدى (عليها) وعقد
 لها بغير اذنها ثم استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول (وصح) عقد المفتات عليها (ان قرب رضاها) به قال سحنون يغفر
 الفصل باليومين والحسة كثيرة وحد قوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذي به المفتات عليها فان كانا
 ببلدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقرب به) الولي بالافتيات حال العقد بأن سكت حينه أو ادعى اذنها فيه وخالفته فان أقر به حاله لم يصح
 ويفسخ اتفاقا قاله ابن رشد وبقي من الشروط ان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج أيضا (وان) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها أو
 أخوه أو أبوه بلاذنه وقد ثبت بينة ان المجبر فوض للعاقدة أموره (أجاز مجبر) أب أو وصى أو مالك العقد على مجبرته بلا إذنه
 (في) حال صدوره من (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد فوض) المجبر بنص أو عادة (له) أي المذكور من الأب والأخ والجد (أموره)
 أي المجبر وثبت تفويضه له (بينة) شهدت بأنه قال له فوضت اليك جميع أموري أو أقمته مقامى في جميع أموري أو نحو ذلك
 ولكن لم يصرح له بالنكاح أو التزويج اذ لو صرح له بأحدها لم يحتج لاجازة بعده وجواب ان أجاز مجبر (جاز) أي مضى النكاح

ونفذ فلا يفسخ (وهل) محل جوازه باجازه (ان قرب) ما بين الاجازة أو العقد مطلقا لان عائشة رضی الله تعالى عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلفه فأمضاه ابن القاسم أظن انها وكلت على العقد (تأويلان) الأول مقيد بالقرب والثاني غير مقيد به (وفسخ تزويج حاكم أو غيره) أي الحاكم من الأولياء كإخ وأخ وجد من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) أي الجبر بغير اذنه وتفويضه ولو أجازته وصلة تزويج (في) غيبته القريبة التي على مسافة (كعشر) من الأيام ذهابا فقط وان أجازته الأب وولدت الأولاد ان دامت نفقتها ولم تبين اضراره بغيته والا كتب له الحاكم اما أن تزوجها والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجرجي والا اذا عدت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياسا على قوله (زوج الحاكم) مجبرة أب غاب عنها غيبة انقطاع (في كإفريقية) وطالت اقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحطاب وقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد لا يزوجه الحاكم الا اذا عدت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصي (وظهر) بضم فسكس مثقلا كون مبدأ المسافة الى إفريقية (من مصر) العتيقة لأن ابن القاسم كان بها حين التمثيل بإفريقية حال اقرائه بجامع عمرو بن العاصي وبينهما ثلاثة أشهر (وتوالت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كانت توالت بما تقدم (ب) شرط (الاستيطان) بنحو إفريقية بالفعل فلا تنكح مظنته وأخر المصنف هذا التأويل لان ابن رشد ضعفه وقال لوجهه وشبهه في تزويج الحاكم فقال (كفنية) الولي (الأقرب) غير الجبر (الثلاث) من الأيام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالبا وظاهر المصنف تزويج الحاكم بمجرد طلبها وان لم يثبت عضل الغائب تنزىلا لغيته منزلة عضله (وان أسر) أي الولي مجبرا كان أولا (أوفقد) كذلك (ف) الولي (الابعد) زوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لا لا الحاكم قال المتيطى وبه القضاء وقال ابن رشد الاتفاق على ان الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة فلا يزوجه بنتهما (٢٨١) الحاكم ولا ينتقل للأب بعد لكن

يرد على المصنف ان المتيطى لم يقل ذلك الا في المفقود ولم يتكلم على الأسير ونصه وأما ان كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز انكح

وَهَلْ إِنْ قَرَّبَ تَأْوِيلَانِ وَفُسِّخَ تَزْوِيجُ حَاكِمِهِ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرِ زَوْجِ الْحَاكِمِ فِي كَأَفْرِيقِيَّةٍ وَظَهَرَ مِنْ مِصْرَ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِالْأَسْتِيْطَانِ كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثَ وَإِنْ أُسِرَ أَوْ قُفِدَ فَلَا بُدَّ كَذِي رَقٍ وَصَغِيرٍ وَعَتَمَةٍ وَأُنُوْتَةٍ لَا فِسْقٍ وَسَلْبِ الْكَمَالِ وَوَكَلَتْ مَالِكَةَ وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ وَإِنْ أَعْجَبِيًّا كَعَبْدِ أَوْصَى وَمُسْكَاتِبٍ فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ وَمَنْعَ إِحْرَامٍ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ

(٣٦ - جواهر الاكليل - أول) الأولياء وبه القضاء وقال عبد الملك ليس لهم ذلك الا بعد أربع سنين من يوم فقده وقال أصبغ في المدونة لا تزوجه بحال اه وقياس الأسير على المفقود لا يصح لعلم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع النص أفاده البناني وشبهه في تزويج الأبعد فقال (ك) ولي (ذى رق) أى رقيق (و) ذى (صغر) أى صغير (و) ذى (عته) أى ضعيف العقل وناقص التمييز (و) ذى (أنوثة) أى أنثى وغرض المصنف ان الأقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف انتقلت الولاية للأبعد عنه وفي هذا الكلام مع ما يأتي ايماء الى شروط الولي وهي ثمانية الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأي وعدم الفسق وببحث فيه بأن الانثى لا تنتقل ولايتها للأبعد بل توكل كباقيها له وأجاب الحطاب بأن مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكره شروط الولي بنى الولاية عمّن اتصف بضعدها فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية لافي الانتقال فقد لا يكون هناك غيره (لا) يزوجه الابعد في ذى (فسق وسلب) الفسق (الكمال) عن تولية العقد وصيره مكروها فيقدم عليه عدل في درجته (ووكلت مالكة) أمة (ووصية) على بقيمة حرة (ومعتقة) لأمة ومفعول وكلت ذكرها مستوفيا لباقي شروط الولي على تزويج الامه واليتممة والعتيقة لان لها حق في ولاية النكاح لكن منعهن الانوثة من مباشرتها فتوكل ذكرها مستوفيا لشروط الولاية (وان) كان (أجنبيا) منها وشبهه في التوكيل فقال (كعبد أوصى) بضم المهمزة وكسر الصاد على بقيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم أهليته (ومكاتب) فيوكل (في) تزويج (أمة) له اذا (طلب) المكاتب (فضلا) أى زائدا على ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معا كأن يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة أربعين وأراد ان يزوجه بخمسة وعشرين فله ذلك ان أحب سيده بل (وان كره سيده) ذلك لاحترازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وان تولى العبد الوصى أو المكاتب العقد بنفسه ففسخ ولو أجازته طاب المحجورة أو سيد للمكاتب (ومنع احرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) أى الزوجة

ووليها الزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد التحريم ولا يوكولون ولا يجيزون ويستمر النكاح في الحج لتأم الافاضة ان قدم سعيه والافتتمام سعيه كالعمرة وشبهه في المنع فقال (ككفر) فيمنع عقد النكاح (مسلمة) فلا ولاية لكافر سواء كان ذميا أو حرييا أو مرتدا على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان وقع فسخ أبدا (وعكسه) أي فلا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى مالك من ولايتهم من شيء واستثنى من قوله وعكسه فقال (الا) ولاية مسلم (لأمة) له كافرة فلا تمنع فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) كافرة (معتقة) مسلم ببلد الاسلام (من غير نساء) أهل (الجزية) بان أعتقها مسلم ببلد الاسلام فله تزويجها مسلم أو كافر ان كانت كتابية فان كانت من نساء أهل الجزية بان أعتقها مسلم ببلد مسلم أو أعتقها كافر ولو ببلد الاسلام ثم أسلم فلا تزوجها الا أن تسلم (وزوج الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (مسلم) مع اجتماع أركان النكاح وشروطه في الاسلام غير اسلام وليها وقيد بقوله لمسلم لثلاثتهم منعه فتزويج كافر أخرى (وان عقد مسلم لكافر) على كافرة قريبة أو معتقة له أو أجنبية منه (ترك) عقده ولا يفسخ وقد ظلم المسلم نفسه لاعتقته اياهم على نكاح فاسد فان عقد مسلم فسخ أبدا ولو أخت العاقد الامتقته وأمه كانت تقدم (وعقد السفية ذوالرأى) أي الدين والعقل على وليته اذ سفهه لا يمنع كونه وليا ولو مجبرا ولا تنافى بين السفه والرأى اذ لا يلزم من الرأى العمل بمقتضاه وصلة عقد (باذن وليه) لكن ليس اذنه شرط في صحة عقده فان عقد غير اذنه صح ونظر وليه فان رآه صوابا أمضاه وإلارده فان لم ينظر مضى ومن لا ولي له عقده ماض بلا نزاع (وصح توكيل زوج) في العقد على أنثى (الجميع) أي جميع من اتصف بما يقع من مباشرة العقد ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه اه ولكنهم استثنوا الاحرام والعته (٢٨٢) وعدم التمييز فلا يصح أن يوكل الرجل في عقد نكاحه واحدا منهم (لا) يصح توكيل

ككفر مسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر مسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفية ذو الرأى باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كفو وعليه الإجابة لكفه وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يفضل أب بكرًا بردًا متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولا ين عمه ونحوه تزويجها من نفسه إن عين بتزويجك بكذا وترضى

رجل حر (ولي) لامرأة على عقدها (الا) شخصا (كفو) أي ولي المرأة في الانصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الاحرام وعدم الكفر (وعليه) أي ولي المرأة غير المجبر أو المجبر الذي تبين عضله

(الاجابة) مخاطب (كفه) رضيت به وان لم يرض الولى به فان رضى به دونها فليس له جبرها ان لم يكن مجبرا (و) ان وتولى رضيت بكفه ووليها بكفه آخر ف(كفؤها أولى) أي مقدم ان لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها (فيأمره الحاكم) أن تزوجها من رضيت به (ثم) ان امتنع سأله عن وجه امتناعه فان رآه صوابا جرها ووردها اليه والا عد عاضلا بردا أول مخاطب كفه (زوج) الحاكم المرأة لمخاطبها الذي رضيت به (ولا يفضل) أي لا يعد عاضلا (أب بكرًا) مجبرة له (برد) بالتثوين (متكرر) لمخاطب أو مخاطبين لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدري بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها أو حال مخاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر (حتى يتحقق) عضله باقرار أو قرينة ظاهرة فان تحقق ولو برد مرة أمره الحاكم بتزويجها فان امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه اذ لا معنى له بعد تحقق العضل ومفهوم بكر ان من لا تجبر يعد عاضلا بردا أول كفه كالوصى المجبر فليس كالأب في هذا فان تزوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبدا (وان وكلته ممن أحب) الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا (عين) الوكيل الرجل الذي أحبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء في أعيان وصفات الرجال (والا) أي وان لم يعينه وعقد لها عليه (فلها الإجازة) أي الامضاء لعقد وكيلا ان قرب ما بين عقده وعلمها به بل (ولو بعد) ما بينهما (لا) يرد الزوج النكاح في (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا أو امرأة على تزويجها ممن أحبها الوكيل فزوجها بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا ان كانت الزوجة لا ثقة بحاله وانما كان النكاح لازماله اتفاقا لا مكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة (ولا ين عم) لامرأة وكلته على تزويجها (ونحوه) أي ابن العم في جواز تزويج وليته كعمق وحاكم ووصى وكافل وولى اسلام (ان عين) ابن العم أو نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزوجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزويجك بكذا) من المهر ولا يحتاج لقبول بعدها (وترضى) الزوجة بالمهر الذي سماه لها ويشهد

عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) أى الإيجاب والقبول ذكره وان استفيدما قبله لرد على من قال ليس له تولى الطرفين (وان) أقرت امرأة بإذنها لوليها في العقد عليها (أنكرت العقد) أى حصوله وأرادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله (صدق الوكيل) في دعواه حصول العقد بلايين (ان ادعاه) أى العقد (الزوج) فان لم يدعه الزوج صدقت في نفيه (وان تنازع الأولياء المتساوون) في الدرجة كالأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب والاعمام كذلك (في) تولى (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (أو) تنازعا في تعيين (الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا أو عينت غير كفاء (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم في الأولى وفيمن بزوجه منه في الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجه الحاكم فان عينت كفاء أو عين لها فرضيت به تعيين بلا رفع للحاكم (وإن أذنت) غير مجبرة (لوليين) معا أو مرتبين أو أذن مجبر لثنين يعقدان على مجبرته (فعقدا) في وقتين وعلم الأول والثاني بدليل قوله (فبهي) (للأول) الذى تقدم العقده وبذلك قوله الآتى وفسخ بلاطلاق ان عقدا بزمن وقوله الآتى أو جهل الزمن ومحل كونها للأول (ان لم يتلذذ) الزوج (الثانى بلا علم) منه بأنه ثان بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذا علما بأنه ثان وشهدت عليه بينة باقراره قبله بعلمه فهى للأول في هاتين الصورتين ويفسخ نكاح الثانى بلاطلاق ولا يحسدخوله علما بالأول (ولو تأخر تفويضه) أى الثانى أى الاذن للولى الذى عقده أى اذا تلذذ الثانى بلا علم بالأول كانت له ولو كان الإذن للولى الذى عقد له متأخرا عن الإذن لعاقدا الأول (إن لم تكن) المرأة حال عقدا وتلذذ الثانى بها (في عدة وفاة) للزوج الاول بأن عقدها وتلذذها في حياة الاول أو عقدها في حياة الاول وتلذذها بعد تمام عدته فان عقدها في عدة الاول وتلذذها أو بعدها أو عقدها في حياة الاول وتلذذها في عدة الثانى وردت لتكميل عدة الاول (٢٨٣) ان بقى منها شئ وورثته وتأبد بحريمها

على الثانى ان تلذذ بها في عدة الاول أو وطئها بعدها وقد عقد فيها (ولو تقدم العقد) من الثانى على عدة الاول بأن كان في حياته فلا تكون للثانى (على الأظهر) عند ابن رشد الخطاب

وتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءَ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ لَوْلِيَيْنِ فَمَقَّدَا فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِهَا عِلْمَهُ وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاتِهِ وَلَوْ تَقَدَّمَ الْمَقْدُّ عَلَى الْأَظْهَرِ وَفُسِّخَ بِبِلَا طَلَاقٍ إِنْ عَقَّدَا بِزَمَنِ أَوْ لَيْتَنَّهُ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ ثَانٍ لَا إِنْ أَقْرَأَ أَوْ جُهِّلَ الزَّمَنُ وَإِنْ مَاتَ وَجُهِّلَ الْأَحَقُّ فَفِي الْإِرْثِ قَوْلَانٍ وَعَلَى الْإِرْثِ فَالْصَّدَاقُ وَالْأَقْرَبُ إِئْتَدُهُ وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ وَلَا صَدَاقَ وَأَعْدَلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقْتَهَا الْمَرْأَةُ

اللائق بقاعدة المصنف الإشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لانه من نفسه لامن خلاف (وفسخ) عقد كل منهما (بلا طلاق) للاتفاق على فسادهما (ان عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو ظنا أو شكاً أو وهما سواء دخلا معا أو أحدهما أولم يدخل واحد منهما (أو) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثانى (ل) شهادة (بينة) عليه (بعلمه) قبل تلذذه (انه ثان) بلا طلاق ولا يحدوتستبرى منه ثم ترد للأول (لا) ترد للأول (ان أقر) الثانى بعد تلذذه بعلمه أنه ثان قبله ويفسخ نكاح الثانى بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب (أو جهل الزمن) الذى عقدا فيه أى لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخان بطلاق ان لم يدخل أحدهما والافهواحق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك في المدونة نقلها الخطاب عن اللخمي والرجاجي والموافق عن ابن رشد (وان ماتت) ذات الوليين (وجهل الأحق) بها من الزوجين (ففى) ثبوت (الارث) لهما معا فلهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما منصفين لتحقق الزوجية وعدم تحقق مستحقها لا يضر وعدم ارثهما بالسكية بناء على ان الشك في عين المستحق كالشك في سبب الارث (قولان) الاول لابن محرز وأكثرا المتأخرين والثانى للتونسي محلها في جهل السابق ودعوى كل منهما انه الاول (وعلى) القول بثبوت (الارث فالصداق) واجب على كل واحد منهما كاملا لاقراره بوجوبه عليه (والا) أى وان نقل بالارث بل بعده (فزائده) أى الصداق على الميراث أى على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث فمن لم يزد صداقه على ارثه فلا شئ عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الارث أن لو كان يرث (وإن مات الرجلان فلا يرث ولا صداق وأعدلية) أى زيادة عدالة احدى بينتين (متناقضتين) في شهادتهما بأن شهدتا أحدهما بسبق عقدز يدوا الاخرى بسبق عقد عمره وإحداها عدل من الاخرى فزيادة عدلتها (ملغاة) أى غير مقتضية لتقدمها على الاخرى ان لم تصدقها المرأة بل (ولو صدقتها المرأة)

وكذبت الأخرى لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد النكاح (وفسخ) نكاح (موصى) بكتمه من الزوج والزوجة والولى والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد بل (وان) أوصى الزوج (بكم شهود) فقط عن كل أحد أو (من) امرأة) للزوج (أو) من أهل (منزل) فقط أبدا (أو) في (أيام) ثلاثة فقط ومحل الفسخ (ان لم يدخل) الزوج بالزوجة (ويطل) بأن اتفيا معا أو دخل ولم يطل أو طال ولم يدخل ومفهومه انه ان دخل وطال فلا يفسخ وهل الطول هنا كالطول المتقدم في نكاح اليتيمة أو بما يحصل فيه الفسوخ والبيان المشهور انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه وأما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال في التوضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول والذي للمالك رضى الله تعالى عنه في المدونة والمبسوطة يفسخ وان دخلا ولم يقل وان طال (وعوقبا) أى أدب الزوجان ان لم يعذرا بجمل ودخلا والا فسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجى (و) عوقب (الشهود) على نكاح السران لم يعذروا بجمل وحصل دخول والا فلا (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا) ان عقد (على) شرط (ان لاتأنيه) أى الزوجة الزوج أو لا يأتياها (الانهارا) أو ليلا أو بعض ذلك وثبت بالدخول لدخولها على دوام النكاح وتبعض الزمن لا أثر له بعد الدخول لالغائه ونبه بقوله وجوبا على ان قول الامام رضى الله تعالى عنه لا خير فيه محمول على الوجوب (أو) عقد النكاح (ب) شرط (خيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أى الزوجين أولها معا (أو) بخيار (لغير) أى غيرها فيفسخ قبل البناء وجوبا ويثبت بالدخول بالمسمى ان كان وإلا بصداق المثل وهذا في غير خيار المجلس أما هو فيجوز اتفاقا كفى التوضيح وصرح ابن رشد بجوازه أيضا (أو) عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه (على) شرط (ان لم يأت) (٢٨٤) الزوج (بالصداق) كله أو بعضه الذى عقد النكاح عليه (لكذا)

أى أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال انه قد (جاءه) أى الصداق فى أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يصبره مجيئه به صحيحا ويفسخ قبل البناء فان أتى به بعد الأجل أولم

وَفُسِّخَ مَوْصَى وَإِنْ يَكْتُمُ شُهُودَ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيُطَلَّ
وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ وَقَبْلَ الدَّخُولِ وَجُوبًا عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ الْأَنْهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا
أَوْ غَيْرِ أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ
أَوْ عَلَى شَرْطِهِ يُنَاقِضُ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا وَالنِّعَى وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ
لِأَجْلِ أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَنْزَوْتُكَ وَهُوَ طَلَقٌ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمُحْرَمٍ وَشَفَارٍ
وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ

وفيه

(ما) (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما)

أى نكاح (فسد ل) فساد (صداقه) لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أولا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد ويثبت بعده بصداق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (ك) شرط (ان لا يقسم لها) فى البيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط (ان يؤثر) أى يفضل زوجته السابقة (عليها) فى قسمة البيت بأن يجعل لها الليلة وللسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى الشرط (وفسخ) النكاح (مطلقا) عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضا (كالنكاح لأجل) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الأجل جدا بحيث لا يعيش أحدهما اليه والفرق بينه وبين الطلاق لأجل بعيدان المانع المقارن للعقد أشد تأثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة (أو) أى وفسخ ان عقد بقول الزوج (ان مضى شهر فأنا أتزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وقصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتى تنفان غيره فيفسخ لانه نكاح متعة تقدم فيه الاجل على العاشرة فلو كان هذا وعدا فلا يضر (وهو) أى الفسخ (طلاق ان اختلف فى) صحته (ه) أى النكاح المفسوخ وعدمها فى المذهب أو خارجه خلافا معتبرا عند الأئمة ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق ومن وقت المفاسخة تكون العدة فان عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لانها ذات زوج ومثل للمختلف فيه بقوله (ك) عقد (محرم) بحج أو عمرة كان وليا أو زوجا أو زوجة (و) صريح (شغار) أى بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ففیه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه واتفقوا على منعه ابتداء (والتحريم) بالمصاهرة فى المختلف فيه حاصل تارة (بعده) أى المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالام بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم عليه نكاح أمها وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفروع (و) تارة (وطئه) أى المختلف فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبنات فتحرم بوطء أمها فاذا تزوج امرأة

وهو محرم بنسك ونبيها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وان فسخ قبله فلا يحرم عليه بنتها والحاصل ان المختلف فيه كالصحيح (وفيه) أي المختلف فيه (الارث) لاحد الزوجين من الآخر الذي مات قبل فسخه فان مات بعده فلا رث لانه طلاق بأئن (الانكاح) الشخص (المريض) زوجا كان أو زوجة فلا رث فيه وان كان مختلفا فيه (و) الا (انكاح العبد) بنته أو أمته مثلا (و) إلا إنكاح (المرأة) نفسها أو أمتها أو محجورتها مثلا فلا رث فيهما وان كانا من المختلف فيه الذي فسخه طلاق (لا) إن (انفق على فساد) أي النكاح في المذهب وخارجه (فلا طلاق) في فسخه (ولا ارث) فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه (كخامسة) مثال للمتفق على فساده وكرأة على من يحرم جمعها معها (وحرم وطؤه) أي المجمع على فساده (فقط) أي لا عقده فلا ينافي تحريم مقدماته أيضا من بالغ لا حد عليه لجهله مثلا (وما) أي النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه لعقده أوله ولصداقه (فسخ بعده) أي الوطء (ف) فيه الصداق (المسمى والا) أي وان لم يكن مسمى أصلا كصريح الشغار أو كان حرام كخمر (ف) فيه (صداق النثل) أي للزوج والزوجة (وسقط) الصداق (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان جمعا على فساده أو مختلفا فيه (قبله) أي الوطء فليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله في تشطير الصداق (الانكاح الدرهمين) مثلا أي ما فسد لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعي وامتنع الزوج من أتمامه (ف) فيه (نصفهما) أي الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلايينه وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف أو قذف زوجته برؤيتها تزني قبله فيلاعنها وينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهمهما (٢٨٥) بالكذب لاسقاط نصف الصداق (كطلاقه) أي النكاح المستحق

للفسخ فاذا طلق فيه الزوج بعد البناء مختارا ففيه المسمى ان كان والا فصداق النثل وان طلق قبله فلا شيء فيه وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لا شيء فيه بالفساد لصداقه أو لعقده وله

وفيه الإرث إلا نكاح المريض وانكاح العبد والمرأة لا انفق على فساد فساد فساد ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى والأ فساد النثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتماض المتلذذ بها ولو لي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط أو أجزت وبلغ وكره فله التطلق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلاقه فقط بانتم إن لم يبعه

تأثير في الصداق كنكاح محلل فان لم يؤثر فيه كحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت (وتعاض المتلذذ بها) أي التي تلذذ الزوج بها بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيه شيئا في نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو في المتفق على فساده (ولو لي صغير) حر عقد لنفسه على زوجة بغير إذنه (فسخ عقده) وله امضاؤه ان استوت المصلحة فيهما فان تعينت في أحدها تعين وفسخه طلاق لصحته قاله الخطاب واذا فسخ نكاح الصغير (فلا مهر) عليه ولو كانت بكر لانها سلطته أو وليها على نفسها (ولا عدة) على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وان مات عنها قبل فسخه فعليه عدة وفاة وان لم يطأها (وان زوج) أي زوج الصغير وليه (بشروط) تانم البالغ كان تزوج أو تسرى عليها طلقت إحداها أو عتقت الامة (أو) زوج الصغير نفسه بها (وأجزت) أي أجاز وليه عقده بشروطه (و بلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده علما بها (وكره) الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها اسقاطه ككون أمرها أو أمر الطارئة بيدها (فله التطلق) وتسقط عنه الشروط ولا تعود عليه إن تزوجها بعد ذلك ولو بقي من العصمة الاولى شيء وهذه فأئدة التطلق (و) إذا طلقها (ف) لزوج (نصف الصداق) وعدم اللزوم (قولان عمل بهما) أي القولين (و) لو قال الزوج بعد بلوغه ان العقد على الشروط وانصبر وخالفته الزوجة أو وليها فقال ابن القاسم (القول لها ان العقد هو كبير) بيمينها وعلى الصبي أو وليه اثبات ان العقد وهو صغير لا ينافيها على انعقاده وهي تدعى اللزوم وهو أو وليه يدعى عدمه ويريد حله (وللسيد) أي المالك ذكرها كان أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل ومبعض الذي عقد بلاذنه وله اجازته ولو طال بعد العلم ان لم يمتنع منها قبل وإلا فله الاجازة ان قرب كما يأتي (بطلقة فقط) لأز يدعى المشهور فلوا وقع طلقتين فلا يلزم العبد الا واحدة (بائنة) لانها جبرية ولان الطلاق الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازما وطؤه ممنوع ومحل رد السيد نكاح عبده بلاذنه (ان لم يبعه)

فان باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه وليس للشترى رده أيضا لسبق النكاح للملكه (إلا أن يرد) أي العبد لبايعه (به) أي الزوج فله رده ان كان باعه غير عالم به أو لإفلا على ظاهر المدونة (أو يعتقه) أي السيد فان أعتقه فلا يرد نكاحه اسقوط حقه بعته (ولها) أي زوجة العبد المرود نكاحه (ربيع دينار) من مال العبد فان لم يكن له مال اتبعته في ذمته (ان) كان (دخل) العبد بزوجه وهو بالغ والا فلا شيء لها (واتبع عبد) فن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقي) من المسمى بعد الاربعة دنانير (ان) غرا) أي العبد والمكاتب الزوجة بأنهما حران (ان لم يطله) أي ما بقي عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (أو سلطان) نيابة عن السيد الغائب لانه يذب عن مال الغائب (وله) أي السيد (الاجازة) لنكاح عبده بلا إذنه بعد امتناعه منها (ان قرب) كيومين ومفهوم الشرط ان بعد كئلاثة أيام فليس له الاجازة وهو كذلك في نص عياض (و) ان (لم يرد) أي يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد بلا إذنه (أو) لم (يشك) السيد (في قصده) هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع فان شك فيه فامتناعه فسخ لا اجازة له بعده (ولولي) أي أب أو وصي (سفيه) أي ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف في المال (فسخ عقده) النكاح بلا إذن وليه بطلقة بائنة ولا شيء للزوجة من المهر ان فسخته قبل الدخول ولها بفسخه بعده ربع دينار فقط ولا يتبع بما بقي إن فك حجره لان حجر الولي عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل والحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعته وان لم يطلع عليه على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه وللولي الفسخ (ولومات) زوجة السفيه التي تزوجها بلا إذن وليه إذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها ويرثها ان مات (٢٨٦) قبل الفسخ فان أمضى الولي تم وإن رد دماورثه لورثتها (وتعين) الفسخ

من قبل الشارع (بموته) أي السفيه قبل فسخ وليه لان في امضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك لامن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكامل لها المهر بل يسقط بمجرد موته (ولمكاتب) أي

إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يُعْتَقَهُ وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَاتَّبَعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّأَنَّ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يُرَدِّ الْفَسْخَ أَوْ يَشْكُ فِي قَصْدِهِ وَلِوَلِيِّ سَفِيهِ فَسْخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَ وَتَمَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلِمُكَاتِبٍ وَمَأْذُونٍ تَسْرِيَةً وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ وَنَفَقَةَ الْعَيْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبِ الْأَلْمَرِّ كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصَى وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا أَحْتَاجُ وَصِيًّا وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ

أو أيسروا معتق على مال مؤجل (و) لقن (مأذون) له في التجارة بمال نفسه (تسر) من مالها ان كان بإذن سيدها بل (وان بلا إذن) من سيدها بأن منعهما أوسكت (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية كدبر ومعتق لاجل لامكاتب ومأذون أي انفاق العبد على زوجته (في غير خراج) أي مال ملكه العبد في نظيره عمله بنفسه كأجرة خياطته وحياته وبنائه وتجارته ونحوها (و) غير (كسب) أي ربح تجارة العبد في المال الذي بيده لانها لسيدة وانما يكون انفاقه على زوجته في هبة أو صدقة أو نحو ذلك (العرف) بأن نفقة زوجة العبد على سيده أو في خراجه أو كسبه فيعمل به فان لم يجز العرف بذلك ولم يجد ما ينفقه على زوجته طلقت عليه (كالمهر) لزوجة العبد في كونه من غير خراج العبد وكسبه مالم يجز العرف بأنه على السيد أو من خراجه وكسبه (ولا يضمنه) أي المذكور من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد بنفسه أو جبره على التزويج (وجبر أب ووصي) أمره الأب به (و) جبر (حاكم مجنون) مطبقا فان كان يفيق في وقت انتظرت افاقته وكان جنونه قبل رشده فان جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لأبوه ولا وصيه اذ لا ولاية لها حينئذ (احتجاج) المجنون للنكاح بأن تعين طريقا لصيافته من الزنا والضياع وان كان لا يجد له لعدم تكليفه (وصغيرا) في تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية (وفي) جبر (السفيه) ان لم يرتب على تزويجه مفسدة ولم يحتاج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بأنه المشهور وعدمه مذهب المدونة وصرح صاحب النكت وهو الصحيح (وصداقهم) أي المجنون والصغير والسفيه (ان) كانوا (اعدموا) أي معدمين حين جبرهم (على الأب) وان لم يشترط عليه فان كانا معدمين فعن أصبغ لاشي ومنه على الأب اه وفي الحالة التي يقضى به على الأب يؤخذ من ماله ان كان حيا بل (وان مات) الأب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم الأب انه لا يكون على الحاكم والوصي

ويؤخذ من مال الأب سواء استمر وامد مدين (أو أيسروا بعد) أي بعد جبرهم (ولو شرط) الأب حال عقده (ضده) أي كون
 الصداق عليهم (والا) أي وان لم يكونوا معدمين حين جبرهم الأب بأن كانوا أملياء ولو بيعه (فعلهم) الصداق وان أعدموا بعد
 دون الأب ان شرطه عليهم أو سكت (الا لشرط) بأنه على الأب فيلزمه كالحاكم والوصي (وان تطارحه) أي المهر زوج (رشيد
 وأب) أي أراد كل منهما الزام الآخر به اذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه ولم يبين الأب انه على أيهما فقال الرشيد انما أردت انه
 على الأب وقال الأب انما أردت انه على الزوج الرشيد (فسخ) النكاح (ولامهر) على واحد منهما ان لم يبين الرشيد بالزوجة (وهل)
 عمل الفسخ وسقوط المهر (ان حلقا) أي الأب والرشيد كل على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر (والا) أي وان لم يحلقا بأن نكلا معا
 أو نكل أحدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شيء منه على الحالف وان نكلا معا فلي كل منهما
 نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلفهما (تردد) محله ان تطارحاه قبل الدخول فان كان بعده حلف الأب وبري
 (و) ان عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضوره أو لأجنبي كذلك أو لامرأة كذلك غير مجبرة وأنكر المعقوله الامر به والرضا به
 (حلف) ابن بالغ (رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا) أي الرشيد والأجنبي والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والأمر) بالعقد
 والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادروا بانكاره بمجرد علمهم به بأن سكتوا يسيرا فيحلف المعقوله انه لم
 يسكت راضيا به فان حلف سقط العقد والمهر وان نكل لزمه النكاح ومحل حلفهم (ان لم ينكروا) حال العقد الرضا به (بمجرد
 علمهم) ان العقد عليهم فان أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لأن العاقد لم يدع الوكالة حال عقده ولم يحصل من المعقوله ما يدل على
 الرضا به (وان طال) الزمن طولاً (كثيراً) بعد علمهم به بأن (٢٨٧) أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم (لزم) النكاح
 المعقوله وغرم نصف الصداق

ولكن لا يمكن منها الا بعقد
 جديد لا قراره انه غير راض
 وانه لا عصمة له عليها (و) ان
 زوج الاب ابنه البالغ الرشيد
 أو السفية أو الصغير وضمن
 صداقه أو زوج ذو قدر
 غيره وضمن له الصداق أو

أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ وَلَوْ شَرِطَ ضِدَّهُ وَالْأَفْعَلِيهِمْ إِلَّا لَشَرَطِهِ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ
 فُيَسَخَّ وَلَا مَهْرَ وَهَلْ إِنْ حَلَقَا وَالْأَلْزِمَ النَّاِكِلَ تَرَدَّدُ وَحَلَفَ رَشِيدٌ وَأَجْنَبِيٌّ
 وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالْأَمْرَ حُضُورًا إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمَجْرَدِ عِلْمِهِمْ وَإِنْ طَالَ
 كَثِيرًا لَزِمَ وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدَرٍ زَوْجٌ غَيْرُهُ وَضَامِنٌ لَا يَبْتَنِيهِ النَّصْفُ بِالطَّلَاقِ
 وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ
 الْعَقْدِ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ إِنْ تَمَدَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقَدَّرَ وَتَأْخُذُ الْحَالُ وَلَهُ التَّرْكُ وَبَطْلُ

أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لأب) ضمن صداق ابنه (و) رجع ل (ذو قدر) أي شرف (زوج
 غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لاب (ضامن لابنته) صداقها عن زوجها له وفاعل رجع (النصف) من الصداق الذي سقط عن
 الزوج (بالطلاق) قبل البناء لانهم انما التزموه على انه صداق وقد تشترط بالطلاق قبل البناء هذا على انها تملك بالعقد النصف واما على
 انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام (و) رجع (الجميع) أي المهر كله للأب أو ذو القدر أو
 الضامن اذا فسخ النكاح قبل الدخول (ب) سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيئا منه حينئذ ومثل الفساد مخالفته به قبل البناء (ولا
 يرجع أحد منهم) أي الاب وذو القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذته الزوجة في كل حال (الا ان يصرح)
 المتحمل قبل العقد أو حاله أو بعده (بالحمالة) أي الضمان للزوج في المهر بأن يقول على حمالة المهر عن فلان (أو يكون) أي ضمان من ذكر
 الصداق (بعد العقد) للنكاح على ان الصداق على الزوج فيرجع للزوج على الزوج بالجميع ان دخل وبالنصف ان طلق قبله فان كان
 حال العقد أو قبله فلا يرجع عليه بشيء الا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع ويعمل بها أيضا في عدمه (ولها) أي الزوجة التي التزم
 صداقها عن زوجها غيره (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (ان تعذر أخذه) أي الصداق ممن التزمه (حتى
 يقرر) وفي نسخة بالبدال المهملة أي يمين لها قدر الصداق في نكاح التفويض (و) حتى (تأخذ الحال) اصالة دون ما حل بعد
 الاجل (وله) أي الزوج ان منعت نفسها لاجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بأن يطلقها ولا شيء عليه فلا
 يلزمه دفعه ولو كان مليئا لانه لم يدخل على غرم شيء وهذا اذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج فان كان يرجع به عليه لتصريحه
 بالحمالة أو الضمان أو الدفع بعد العقد فان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم لها جميعه (و بطل) الحمل أي التزام عطية المهر

وصح النكاح (ان ضمن) الحامل بلفظ الحمل (في مرضه) الذي مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنه كان أو غيره لانها وصية أو عطية لو ارث في المرض (لا) يبطل حمل الصداق في مرض الموت عن (زوج ابنته) أي الحامل غير الوارث له أجنبيا كان أو قريبا الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا لأن يميزه الوارث الرشيد فان لم يميزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شيء عليه (والكفاءة) المطلوبة في النكاح (الدين) أي المائنة أو المقاربة في التدين بشرائع الاسلام لافي مجرد أصل الاسلام لقول المدونة ولها وللولى تركها وليس لها ولا لوليتها ترك الكفاءة في الاصل والرضا بكافر (والحال) أي المائنة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الآتي والمولى وغير الشريف والاقل جاهها كفاء (ولها وللولى) معا (تركها) أي الكفاءة في الدين والرضا بفاقد وفي الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار ويصح النكاح ان أمن عليها من الفاسق وإلارده الامام وان رضيت لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس واستظهار ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان رضيت به وثالث الاقوال لزوم فسخه لفساده وعليه فيتعين اعادة ضمير تركها للكفاءة في الحال فقط (وليس لولى رضى) بتزويج وليته غير كفاء وزوجه اياها (فطلق) بها طلاقا بائنا أو رجعيًا وانقضت عدته ثم أراد أن يزوجه ورضيت به فليس لوليتها الذي زوجها له أو لا (امتناع) من تزويجها لثانيا (بلا) عيب (حادث) في الزوج بعد التزويج الأول مقتضى للامتناع لسقوط حقه في الكفاءة حيث رضى به أو لا فان امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث ان له الامتناع لحادث وهو كذلك (وللام) للزوجة (التسكلم) في رد (تزوج الأب) ابنتها (الموسرة) أي الغنية (المرغوب فيها) لما لها وجمالها ونسبها وحسبها (من) رجل (فقير) ففي المدونة أنت امرأة مطلقة الى مالك رضى الله تعالى عنه فقالت له ان لي ابنة في حجري (٢٨٨) موسرة مرغوب فيها فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير وفي الامهات

إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ وَالْكَفَاءَةَ الدِّينَ وَالْحَالَ وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرَكَهَا وَلَيْسَ لِوَلِيِّ رَضَى فَطَلَّقَ امْتِنَاعًا بِلَا حَادِثٍ وَرِلَّامُ التَّسْكُمُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُوَسَّرَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَ بِالنَّفِيِّ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا لِضَرَرٍ بَيْنَ وَهَلْ وَفَاقٌ تَأْوِيلَانِ وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ جَاهًا كُفَاءً وَفِي الْمَبْدِيِّ تَأْوِيلَانِ وَحَرَمٌ أَسْوَلُهُ وَفُصُولُهُ وَلَوْ خَلَقَتْ مِنْ مَائِهِ وَزَوْجَهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أَسْوَلِهِ وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَسْلٍ

معدم لا مال له فترى لى في ذلك تكلمنا قال نعم انى لأرى لك تكلمنا (ورويت) أى المدونة ايضا (بالنفى) اى نعم لا أرى لك تكلمنا فصدر الامام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفى انه تناقض فأجيب

بأن معنى نعم اجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفى عقبه (ابن القاسم) لأرى لها تكلمنا وأراه ماضيا (الا لضرر بين) أى ظاهر فلها التسكلم (وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام بحمل رواية الاثبات على ثبوت الضرر ورواية النفى على عدمه أو خلاف بحمل كلام الامام على ظاهره وهو اطلاق الكلام على رواية الاثبات واطلاق عدمه على رواية النفى فيه (تأويلان) التوفيق لأبى عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب (١) (و) الرجل (الاقل جاهها كفاء) للحره اصله والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد (وفى) كفاءة (العبد) للحره وعدمها (تأويلان) في قول المدونة قيل لابن القاسم إن رضيت بعبد وهى ثيب من العرب وأبى أبوها أو ولها تزويجها منه فقال لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيئا الا ما أخبرتك من نكاح الموالى في العرب وأعظم الامام اعظاما شديدا للفرقة بين عر بية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفاء للحره ويفسخ النكاح فقال اللخمي قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفاء للحره خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وان علي بن لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم (وفصوله) الاناث وان سفلن لقوله تعالى وبناتكم ان كانت خلقت من مائه المسقند للملك أو نكاح أو شبهته بل (ولو خلقت) الفصول (من مائه) المجرد عن عقد وشبهته فمن زنى بامرأة فحملت من مائه بينت فهى محرمة عليه وعلى اصوله وفروعه (و) حرمة (زوجتهما) أى الاصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وكذا يحرم زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث (و) حرمة على الشخص (فصول اول اصوله) الذى هو أبوه وأمه وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا أى اشقاء أو لاب وأولادهم وان نزلوا (وأول فصل من كل أصل) فالاصل الذى يلى الاصل الاول الجدا الاقرب والجدة القرى وابن الاول عم أو خال وبنته عممة أو خالة وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك واما فصل فصلهما كبنات العممة وبنات الخالة فحلل.

(١) لعله سقط من النسخ قول المتن والمولى وغير الشريف فليتأمل اه

(و) حرم بالعقد وان لم يدخل (اصول زوجته) أي امهاتها وان علين من لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أيها وأمهات من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمها نساءكم (و) حرم على الزوج (بتلذذ) أي الزوج بزوجه في حياتها بل (وان) تلذذ بها (بعد موتها) هذا ان تلذذ الزوج بزوجه بوطء بل (وإن ينظر) فيحرم عليه (فصولها) أي الزوجة أي بناتها وان سفلن وان لم يكن في حجره وقوله تعالى اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها وشبهه في التحريم فقال (ك) التلذذ بأمة (ب) الملك (و) لو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم أصولها وفصولها ويحرمها على أصول سيدها وفصوله وعقد الملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح ان عقد النكاح لا يراد الا للوطء فقام عقده مقام الوطء واما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والحالة (و) حرم العقد وان فسد أي العقد كحرم وشغار وانكاح عبد ومراة فعقده ينشر للمصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقا (ان لم يجمع عليه) أي الفساد (والا) أي وان اجمع على فساده (فوطؤه) يحرم وكذا مقدماته (ان درأ) أي دفع الفاسد (الحد) عن الواطء كمنكاح معتدة وذات محرم أو رضاع غير عالم فان كان عالما في ذات المحرم والرضاع وفي حده في نكاح المعتدة قولان ومفهوم الشرط أنه ان لم يدراً الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهه الزنا (وفي) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزنا نكاح بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها (خلاف) أي قولان مشهوران (وان حاول) أي ارداد الزوج (تلذذا بزوته فتلذذ بابنتها) منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلا ظانا انها زوجته (ف) في تأييد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه (تردد) للأشياخ فذهب ابن شعبان في جماعه الى انه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوبا ونزلت بان التبان ففارق زوجته وذهب (٢٨٩) القاسبي وأبو الطيب الى انه يفارقها استحبابا واما الوطء ففيه

أَصُولُ زَوْجَتِهِ وَبِتَلَذُّذِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ بِنَظَرِ فُصُولِهَا كَالْمَلِكِ وَحَرَّمَ السَّقْدُ
وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَالْأَفْطُوهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ فِي الزَّانَا خِلَافٌ وَإِنْ حَاوَلَ
تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذُّذٌ بِابْنَتِهَا فَتَرُدُّ وَإِنْ قَالَ أَبُو نَكْحَتِهَا أَوْ وَطِئْتُ الْأُمَّةَ عِنْدَ
قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنْزَهُ فِي وَجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلَانِ وَجَمَعَ خَمْسَ
وَالْعَبْدَ الرَّابِعَةَ أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ آيَةُ ذَكَرًا حَرَّمَ كَوَاطِنُهُمَا بِالْمَلِكِ وَفُسِخَ
نِكَاحُ نَائِيَةٍ صَدَقَتْ وَالْأَحْلَفَ لِلْمَهْرِ بِإِطْلَاقٍ

الخلاف والمشهور التحريم
واللواط بان الزوجة
لا ينشر الحرمة عند الأئمة
الثلاثة وعند احمد ينشرها
(وان قال أب) عند قصد
ابنه بنكاح امرأة كنت
(نكحتها) أي عقدت عليها

(٣٧ - جواهر الاكليل - اول)

(أو) قال أب كنت (وطئت الامة) التي اراد ابنه وطأها بالملك
أو تلذذت بها بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) أي نكاح المرأة أو التلذذ بالامة بالملك (وأنكر) الابن ما قاله الاب (ندب)
لابن (التنزه) عن نكاح المرأة أو التلذذ بالامة ولا يجب لعدم تحققه صدق أبيه (وفي وجوبه) أي التنزه (ان فشا) قول الاب بتكرره فيهما
ويفسخ عقد الابن ان وقع وعدم وجوبه ولكن يتأكد نكاحه (تأويلان) الاول لعباوض والثاني لابن عمران (و) حرم على الحر والعبد
(جمع خمس) من الزوجات في عصمته وان كانت كل واحدة بعقد (و) يجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) وساوى العبد الحر في
النكاح لانه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (أو) جمع (اثنتين) من الزوجات (لو قدرت) أي فرضت (أية)
بتشديد المثناة تحت أي كل واحدة منهما (ذَكَرَ حَرَّمَ) ووطؤه الأخرى فتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لانه اذا قدرت المالكه
ذَكَرًا جاز وطء أمته بالملك والمرأة بنت زوجها أو أمه لانه اذا قدرت المرأة ذَكَرًا فلا يمتنع وطؤها أم زوجها أو بنته لزوال الزوجية
وصبرورتها أم أو بنت رجل أجنبي فضايط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لاحداهما من الجانبين لامن جانب واحد كافي
هذه الصور الثلاث وشبهه في حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أي الثنتين اللتين لو قدرت أيهما ذَكَرًا حَرَّمَ وطء الأخرى (ب) الملك) فيحرم
لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وأشعر قوله كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة أو احدهما هو الأخرى للوطء (وفسخ نكاح)
زوجة (ثانية صدقت) الثانية على انها ثانية أو ثبت انها ثانية بيينة بالأولى (والا) أي وان لم تصدق الثانية على انها ثانية بأن ادعت انها
الأولى أو قالت لاعلم عندي ولم يثبت كونها ثانية بيينة فسوخ نكاحها بطلاق و (حلف) الزوج على انها الثانية (ل) اسقاط نصف
(المهر) عنه ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الأولى بدعواه بدون
تجديد عقد ويقبل قوله انها الأولى عند أشهب ومحمد بن المواز واقتصر عليه ابن الحاجب (ب) الاطلاق) للاجماع على فساده وأخره يشبهه

فيه قوله (كأنم وابنتها) تزوجهما (بعقد) واحد فيفسخ بلاطلاق قبل البناء بعده (وتأبد تحريمهما) أى الأم وابنتها على من تزوجهما (ان دخل) الزوج بهما جاهلا بأنهما أم وبنتها أو عالما بهذا ودرىء الحديجه له التحريم لقرب عهده بالكفر والاجرى على الخلاف في وطء الزنا وعليه صدق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدتها (ولارث) لوأحدة منهما ان مات ولو قبل الفسخ للاجماع على فساد (وان ترتبتا) أى الام وبنتها في العقد عليهما بأن عقد على البنت ثم عقد على أمها أو بالعكس شرط حذف جوابه أى فكذلك في الفسخ بلا طلاق وتأبيد حرمتها ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولايصح جعله مبالغة فيما قبله لانه جمعهما بعقد وهذا بعقدين فلو قال كأن ترتبتا لكان أحسن (وان لم يدخل) الزوج (بواحدة) من الأم وبنتها المجموعتين في عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و(حلت الأم) للزوج بعقد جديد واذاحلت الأم فالبنت أولى لان العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالفساد أولى وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما وتأبيد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها أما أو بنتا بعقد جديد بعد استبرائها (وان) عقد عليهما مرتبتين و(مات ولم) يدخل بواحدة و(تعلم السابقة) منهما (فالارث) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) لان الموت كله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وشبهه في الارث والصداق في الجملة فقال (كأن) تزوج خمس نسوة في خمسة عقود متعاقبة أو أربعة بعقد والخامسة بعقد و(لم تعلم) الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل الدخول أو بعده لكن ان لم يدخل بواحدة فلهن أربعة أصدقة يقسمنها على قدر أصدقتهن فلكل أربعة أخماس صداقها وان دخل بالجميع فخمس أصدقة وأربع فاربعة أصدقة ولمن يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعى أنها غير الخامسة وانها احدى الأربع ويدعى الوارث انها الخامسة فلاصداق لها فيقسم بينهما صداقها (و) من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معها (٢٩٠) بملك أو نكاح (حلت) التي جازله (الأخت) ونحوها التي أراد وطأها

بنكاح أو ملك (بيئونة) للمرأة (السابقة) في نكاحه بطلاق بان أو انقضاء عدة طلاق رجعي فيلزم الزوج التربص الى انتهاء عدته (أو زوال ملك) عن السابقة (بعثق) لها

كأنم وابنتها بعقد وتأبد تحريمها ان دخل ولا يرث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الأم وان مات ولم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت بيئونة السابقة أو زوال ملك بعثق وان لأجل أو كتابة أو نكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة

ناجز بل (وان لأجل) فتحل به الثانية ويؤخذ منه منع وطء المعتقة لأجل لانه يشبه نكاح المتعة (أو كتابة) واحرام عطف على بيئونة أو زوال لاعلى عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك فان عجز فلا تحرم الأخرى كرجوع مبيعة ببيع أو شراء اذ يكفي حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز وتحرم عليه الرجعة المذكورة مادام يظن من يحرم جمعها معها (أو إنكاح) أى تزوج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره (يحل) أى يجوز وطؤه (المبتوتة) لبنتها بأن يكون عقدا صحيحا لازما وفساد ماضى بالدخول أو غير لازم وأجيز كنكاح عبد أو صبي أو سفية بغير اذن أو معيب بموجب خيار واعترض قوله يحل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لا بد من دخول الزوج لانه الذى يحل المبتوتة ولم يعثر على من نص عليه ويحجب بأن مراده مجرد العقد فقط ولا يراد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة بعد هذا أو يمنع لأن معناه يحل وطؤه لسكونه لازما وان لم يظأ فيه أو شأنه انه يحل المبتوتة لو وطئ فيه (أو أسر) السابقة (أو إباق) السابقة إباق (إياس) من رجوعها ان كان وطؤها بملك فيحل له ان يظأ بملك أو نكاح من يحرم جمعها معها ولم يقيد الأمر بالإياس لانه مظنته فان كان وطء السابقة بنكاح واسرت أو بقت إباق إياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقا بائنا (أو بيع دلس) أى كتم البائع العيب الذى علمه (فيه) أى المبيع فيحل به وطء من يحرم جمعها معها السابقة وأولى الذى لم يدلس فيه الا ما فيه مواضع أو عهدة ثلاث أو خيار فلا تحل الثانية الا برؤية السابقة الدم ومضى الثلاث وانبرام البيع لان الملك في جميعها للبائع والضمان منه (لا) تحل كالأخت بنكاح أو بيع (فاسد) السابقة (لم يفت) بدخول في المزوجة فاسدا ولا بحوالة سوق في المبيعة فاسدا فلا تحل الثانية فان فات حلت (و) لانحل الثانية بحرمة وطء السابقة (ب) حيض) ونفاس واحرام واعتكاف (وعدة) أى استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة بالشبهة حسن لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من نوابه (و) لانحل الثانية بحرمة السابقة (ب) ردة) ان كانت أمة مملوكة فان كانت زوجة

حرة أو أمة حلت الثانية لبيتونة السابقة بها على المشهور (و) لا تحل الثانية بحرمه موطوء السابقة بد (احرام) منها ببيع أو عمرة زوجة كانت أو أمة (و) لا (ظهار) ومثله الحلف على ترك وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضعة من مائة أو في رابعة (و) بيع (خيار) و (بيع) (عهدة) أى ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتم الثلاث بلا حادث (و) لا (اخدام سنة) أو سنتين أو ثلاث (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) أى يأخذ الواهب الهبة منه قهرا بلا عوض كوله ورقيقه ان كان رجوعه في هبة باعتصار بل (وان) كان (بييع) لنفسه ما وهبه لمجوره اليتيم الموصى عليه (بخلاف صدقة عليه) أى نحو الولد (ان حيزت) الصدقة عن المتصدق ولو حكما كعتقها أو هبتها من المتصدق عليه بفتح الدال (و) بخلاف (اخدام) أى هبته خدمة السابقة (سنتين) كثيرة كأربعة فإنه يحل محرمة الجمع ومثله اخدامها حياة الخدم (ووقف) للمالك عن وطء أمتيه اللتين يحرم جمعهما (ان وطئهما) أى الأمتين (ليحرم) واحدة منهما (فان أبى الثانية) وطأ لنفسه وحرم الاولى (استبرأها) أى الثانية من مائة وان كان حملها منه لاحقابه ومفهوم الثانية انه ان أبى الاولى فلا يستبرأها الا اذا وطئها بعد وطء الثانية فان وطئها بنكاح فلا يستبرأ الاولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح الثانية (وان عقد) رجل النكاح على احدى محرمتي الجمع (فاشترى) محرمة الجمع معها (فالاولى) أى الزوجة هى التى يحل له وطؤها وتحرم عليه التى اشتراها عليها (فان وطئ) التى اشتراها أو تلذذ بها بدون وطء وقف عنهما ليحرم احدهما فان أبى الثانية استبرأها (أو عقد) النكاح على الأخت مثلا (بعد تلذذها باختها) بسبب (ملك) للأخت السابقة (ف) حكمه (ك) حكم (الاول) من ايقافه عنهما حتى يحرم احدهما (٢٩١) واستبراء الثانية ان أبىها (و) حرمت (البيتونة) أى

الطالقة ثلاثا من حراً وأنتين من عبد (حتى يولج) أى يدخل زوج (بالغ) حين الإيلاج ولو كان صبياحين العقد ولا تشتط حرته وعلم شرط اسلامه من قوله الآتى لازم فلا تحل كتابية بتها مسلم بايلاج

واحرامه وظهار واستبرأه وخياره وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان يبييع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام سنتين ووقف ان وطئها ليحرم فان أبى الثانية استبرأها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ أو عقد بعد تلذذها بأختها يملكه فكالاولى والبيتونة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا متع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيماً كتزويج غير مشبهة ليمين لا يفاسده ان لم يثبت بمده بوطء ثان وفي الاول

زوج كتابي على المشهور من فساد أنكحتهم ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) ممن لاشفها خلقة أو لقطعها والحشفة ممن هى له ايلاج (بلا منع) فلا تحل بايلاج ممنوع كفى دبر أو مسجد أو في حيض أو نفاس أو صوم أو احرام أو في غير مطيقة على ظاهر المدونة والموازبة عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد أو كل وطء نهى الله عنه قاله ابن عرفة وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والصيام والاحرام يحلها وقيل محل القولين في غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء في هذه يحلها اتفاقاً واختاره اللخمي (و) الحال (لانكرة فيه) أى الايلاج من أحد الزوجين بان تصادق عليه أو سكتا فان نفيها أو أحدها فلا تحل (بانتشار) للذكور ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الابيه ولا يشترط كونه تاماً وانما يشترط كونه في الفرج بلا حائل كشيء (في نكاح) فلا تحل بوطء مالك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (لازم) ابتداء أو بعد الاجازة لنكاح مخجور بلاذن والرضا يعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل (و) بشرط (علم) أى ثبوت (خلوة) بينها وبين محلها بمرأتين لا بتصادقهما لانهما بالتحليل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجة) بالوطء فان وطئت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فلا تحل به (فقط) أى دون المحلل فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أو مغمى عليه أو نائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن المولج خصياً بل (ولو) كان المولج (خصياً) أى مقطوع الاثنىين قائم الذكور وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه وشبهه في التحليل فقال (كترويج) ذى قدر لندنية مبتوتة من شخص (غير مشبهة) نساء ذى القدر الذى تزوجها (ل) حل (يمين) حلها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها وان لم تنحل يمين ذى القدر بتزوجها (لا) تحل (ب) وطء مستند لنكاح (فاسد ان لم يثبت) النكاح (بعده) أى البناء فان ثبت بعده حلت لباتها (بوطء ثان) زائد على الوطء الذى فات به فسخ النكاح (وفي) حلها بالوطء (الاول) الذى

أفادت فسخ الفاسد و صح النكاح به ان طلقها الثاني أو مات عقبه بناء على ان الزرع وطه وعدمه بناء على انه ليس بوطه (تردد) للباقي
 قائل لم أر فيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه وأفاد قوله حتى يولج الخ انها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور وذهب
 سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لخلها به بشرط عدم قصد التحليل ثم نواتر رجوع الثاني لمذهب الجمهور ونقل بعض الحنفية رجوع
 الاول له أيضا فلتحل الفتوى ولا العمل بمذهبها ومثل للفاسد الذي لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محلل) أى قاصد لتحليل المبتوتة
 لباتها فقط بل (وان) نوى تحليلها (مع نية امساكها) أى المبتوتة لنفسه (مع الاعجاب) أى ان أعجبه فيفرق بينهما قبل
 الدخول و بعده بطلقة بائنة ولتحل لباتها ولها المسمى بالبناء ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولي ان علموا ما لم يحكم بصحته شافعي
 والافلا يفسخ وتحل بل رفع الخلاف به (ونية) الزوج (المطلق) تحليلها له بوطه الزوج الثاني (ونيتها) أى المطلقة ذلك (لعو) أى
 منغاة وغير مضرة في التحليل حيث لم ينهه الثاني لان الطلاق بيده فان نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقا أى غير مقيد بعدم
 البناء (وقبل دعوى) مرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يسر عليها جلب البيئته منه الى بلد قدمها فتقبل دعواها (التزويج) في البلد
 الذى قدمت منه و بناء الزوج بها ووطؤها اياها وان مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لباتها وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال
 من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلو وذلك لمشقة اثباتها وشبه في القبول فقال (ك) دعوى امرأة (حاضرة) أى مقيمة بالبلد
 مبتوتة انها تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها ان (أمنت) أى كانت مأمونة في دينها مجربة
 بالصدق والتدين فتصدق (ان بعد) أى طال الزمن بينتها ودعواها للذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفى)
 قبول دعوى (غيرها) أى المأمونة (٢٩٢) انها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز

لم يطلع المصنف على
 أرجحية أحدهما (و) حرم
 على المالك ذكرا كان أو
 أنثى (ملكه) أى تزوجه
 فيحرم على الذكرا تزوج
 أمته وعلى الانثى تزوج
 عبدها للمنافاة احكام الملك

تَرَدُّدٌ كَمَحَلَّلٍ وَأَنْ مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةٍ الْمُطَّلَقِ وَنِيَّتِهَا تَوُّ
 وَقَبْلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجِ كَحَاضِرَةٍ أُرْمِتْ إِنْ بَعْدَ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَمَلِكُهُ
 أَوْ لَوْلَا دِيهِ وَفُسْخِ وَأَنْ طَرَأَ بِإِطْلَاقِ كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا
 لِإِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفُسْخَ كَهَيْبَتِهَا لِلْعَبْدِ
 لِيَنْتَزِعَهَا فَأَخَذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَيْبَةِ وَمَلَكَ أَبُو جَارِيَةَ ابْنَهُ بِتَلْذُذِهِ بِالْقِيَمَةِ

أحكام الزوجية (أو) ملك (لولده) أى من للزوج عليه ولادة ذكرا كان الولد أو أنثى مباشرة أو نازلا بواسطة ذكرا وحرمت
 أو أنثى وان سفل فيحرم على الذكرا تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وطى الانثى عبد ولدها وعبد ولدها لقوة شبهة الولد في مال ولده
 (وفسخ وان طرأ) ملكه أو ملك ولده على الزوج وفسخه (بلاطلاق) للاجماع على فساده وشبهه في الفسخ فقال (كمرأة) طرأها أو لولدها
 ملك (فى زوجها) فيفسخ نكاحها بلاطلاق هذا اذا كان طرف وملكها على زوجها بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة
 لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله فى ملكها تقديرا اذ يقدر انها اشترته
 وأعتقه (لا) يفسخ النكاح (ان) اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها و (رد سيد شراء من لم يأذن لها) فيه لان شراؤها
 على هذا الوجه كالا شراء ومفهوم لم يأذن ان المأذون لها فى شرائه ولو فى عموم الاذن فى التجارة أو فى ضمن الكتابة يفسخ
 فيه النكاح (أو) أى ولا يفسخ النكاح بشراء الامة زوجها من سيده ان (قصدا) أى السيد والزوجة الامة أو الحرة
 التى اشترت زوجها من سيده (بالبيع) أى بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاح الزوج فلا يفسخ معاملة لهما بنقيض قصدها وشبهه
 فى عدم الفسخ فقال (كهبتها) أى الزوجة المملوكة للسيد من اضافة المصدر لمفعوله أى وهبها سيدها (ل) زوجها (العبد) المملوك
 له أيضا (لينتزعها) أى السيد من زوجها العبد أى قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به الى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة بل ردها
 فانها ترد وانتم كرا بالبيع ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو اراده السيد بها وانما تفرق ارادة
 السيد وعدمها اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قوله (فأخذ) من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) من السيد فلاخذ
 من مفهوم لينتزعها أى فان لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها
 (وملك أب) أى أصل ذكر وان عبدا (جارية ابنه) أى فرعه (ب) سبب (تلذذه) أى الأب بها بوطه أو مقدمته (بالقيمة)

معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه ويتبعه بها ان أعدم وتباع فيها ان لم تحمّل وعليه النقص وله الزيادة وللابن التمسك بها للخدمة أو التجر في عدم الأب فان حملت فلا تباع وتبقى أم ولد للاب ويستبرئها من مائه الاول ان لم يستبرئها قبله والا فلا (وحرمت) الجارية أبدا (عليهما) أي الاب وابنه (ان وطأها) أي الأب وابنه سواء تقدم وطأ الابن على وطأ الاب أو تأخر (وعتقت) جارية الابن التي وطأها الأب وابنه ان حملت من وطأ أحدهما (على مولدها) منهما عتقانا جزا لان كل أم ولد حرم وطؤها بنجب عتقها فان أولدها الابن عتقت عليه وولأؤها له وغرم الاب له قيمتها على انها فن هكذا في نص الملوثة عن ابن بونس وفي نص ابن عرفة عنها انه يغرمها على انها أم ولد ونص ابن عرفة وفيها ان وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد ابنه وعتقت عليه وولأؤها لابنه (و) جاز (لعبد) ولو مكاتباً (تزوج ابنة سيده) أو سيده برضا السيد ورضا البنت بناء على انها غير محبوبة وعلى انه غير كفء (بثقل) أي بكرهه لانه ليس من مكارم الاخلاق وسبب للتنافر والتقاطع لان النفس الشريفة تأنف من ذلك والكرهية متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد فلا منافاة بين ما افادته الامم من الجواز وبين قوله بثقل اه (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي العبدان كانت مسلمة سواء خشى العنت أم لا وجد طولاً لحرمة أم لان الامة من نسائه ولانه لنقصه بالرقية لا عار عليه في رقية ولده وليس هذا بأحط له من رقية نفسه وشبهه في الجواز فقال (ك) تزوج (حر لا يولد له) أمة غيره وعدم النسل امامن جهته كخصي أو محبوب أو شيخ فان أوعق من جهة الزوجة كعقيمة أو آيسة فيجوز له ان يتزوج أمة غيره لا تتفاء خوف ارقاق ولده المانع من تزوج أمة غيره وعطف على المشبه في الجواز مشبه آخره فقال (وك) تزوج (أمة الجد) أي الاصل ذكرا كان أو أنثى فشمّل الجد فيجوز للحر بشرط حرية المالك ان يتزوج أمة جده لا تتفاء رقية الولد ولم يذكر المصنف حرية الاصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذي لا يتحقق الا بحرية الاصل اذ لو كان رقاً لكان ولد أمته رقاً لسيدته (والا) أي وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الامة (٢٩٣) ملكا لمن يعتق ولدها عليه كأجنبي

وأصل رقيق (ف) يجوز تزوجه الامة (ان خاف) الحر الذي يولد له (زنا) فيها أو في غيرها (و) ان (عدم) أي لم يجد الحر (ما) أي مالا (يتزوج به) حرة) من نقد وعرض

وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطَّأَهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مَوْلِدِهَا وَلِعَبْدِهِ تَزْوُجُ ابْنَةَ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ
وَمَلِكٍ غَيْرِهِ كَحَرِّ لَيْبُولْدَهُ وَكَأَمَةِ الْجَدِّ وَالْأَفَانُ خَافُ زِنَا وَعَدِيمَ مَا يَتَزَوَّجُ
بِهِ حُرَّةٌ غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَلِعَبْدِهِ بِلَا شَرِكٍ وَمُكَاتِبٍ وَغَدِينٍ
نَظَرَ شَعْرَ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَغَدِيٍّ لِرِزْوَجٍ وَرِوَى جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَخَيْرَتِ
الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقِهِ بَائِنَةً

وذين على ملء نعت حرة بقوله (غير مغالية) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة الى السرف فالمغالية لانعت نكاح الامة فان لم يجد غيرها تجوز الامة على الاصح ووجود المغالية كعدمها وان خشى زنا في أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما في الموازية ومفهوم عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية انه ان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الامة ووجب عليه تزوج الحرة ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) لان ولدها حر مسلم (أو) كان (تحتة) أي في عصمة خائف الزنا الذي لم يجد طولاً لحرمة غير مغالية يعف بها نفسه (حرة) لم تعفها اذ ليس وجودها حينئذ طولاً (و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) أي معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضا (وغدين) بفتح الواو وسكون العين العجمة أي قبيلتي المنظر (نظر شعر السيدة) المألوفة لها وبقية أطرافها التي ينظرها محرما منها والخلوة بها ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها في بيت وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد وعبارة ابن رشد ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه المحرم منها لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن الا ان يكون عبدا له منظر فيكره ان ينظر ما عدا وجهها اه وشبهه في الجواز فقال (ك) نظر (خصي وغد) مملوك (لزوج) فيجوز له نظر شعر زوجة سيده ومفهوم وغدان خصي الزوج الجليل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (وروى) عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (جوازه) أي نظر الخصي الوغد شعر الحرة ان كان ملكا لها أو لزوجها بل (وان لم يكن) ملكا (لها) بان كان ملكا لغيرها وللفظ الرواية لا بأس للعبد الخصي ان يدخل على النساء ويرى شعورهن ان لم يكن له منظر (وخيرت) الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخبر الحرة (في نفسها) لان عليها معرفة في معادلتها أمة ومفهوم مع الحر انها لا تخبر في نفسها مع العبد لان الامة من نسائه فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها وتختار نفسها (بطلقة) فقط فان أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج الا واحدة وقال ابن المواز ان أوقعت ثلاثا لزمته وأساءت (بائنة) نعت كاشف اذ كل طلاق جبري بان الاعلى مول

أو معسر بنفقة وشبه في التخيير فقال (كتر وبيع) الحرب (أمة عليها) أي الحرة فتخير في نفسها بطلقة بائنة (أو) تزوج الحر بأمة (ثانية) على الحرة التي رضيت بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرة أيضا (أو علمها) أي الحرة (ب) زوجة أمة (واحدة) وتزوجته عليها (فألفت) أي وجدت مع الحر الذي تزوجته (أكثر) من زوجة أمة واحدة فتخير في نفسها كذلك (و) ان زوج المالك أمة لحر أو عبد وأراد تبوتها عن مالكها فـ (لا تبوأ) أي لا تفرد ببيت (أمة) متزوجة جبراً على مالكها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها بتبوتها (أو) جريان (عرف) به لانه يعطل أو ينقص خدمتها سيدها فيقضى له ببقائها في بيته وبأنتها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك فان شرط أو اعتيد جبر السيد عليه وللسيدها من خدمتها ما يعطل حق زوجها (وللسيد السفر بمن) أي الأمة المتزوجة التي (لم تبوأ) ويقضى لزوجها بسفره معها (و) للسيد (ان يضع) أي يسقط عن زوج أمة (من صداقها) لأنه ملكه سواء بوئت أم لا بئى بها أم لا (ان لم يمنع) أي الوضع من صداقها (دينها) المحيط بما لها الذي ليس له اسقاطه فتدانيها اياه بإذنه (الاربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لحق الله تعالى في شرطه في صحة النكاح وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصبر ربه حق السيد وهذا اذا كان ينتزع مالها والا كدبرة وقد مرض السيد ومعتقة لأجل قرب فلا وضع له (و) للسيد (منعها) أي الأمة من دخول زوجها بها ومن وطئها بعده ان كان دخل بها (حق يقبضه) أي المهر من زوجها (و) له (أخذه) أي المهر كله لنفسه هذا قول ابن القاسم وقال غيره الاربع دينار لحق الله تعالى وجعله ابن الحاجب المنصوص وعزاه بعضهم للدونة ووجه القول الأول وتدافعه لمن قال الاربع دينار لحق الله ان المضر اسقاطه للزوج لا أخذه السيد وللسيد أخذه (وان قتلها) أي قتل السيد أمة ولو قبل البناء لانه لا ينتم بقتلها لأجل الصداق اذ الغالب نقسه عن (٢٩٤) قيمتها (أو باعها) أي السيد لمن يذهب بها (بمكأن بعيد)

يشق على زوجها الوصول اليه في كل حال (الا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله اليها فلا يستحق البائع الصداق ويجب عليه رده للزوج ان كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله

كثُرَ وَيَبِيعُ أُمَّةً عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةً أَوْ عَلَيْهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةً بِبِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَلِلسَيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ يُبَوِّأْ وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ دَيْنُهَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ خَلَّافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ يُبَوِّأْ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِ وَتَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنَعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا وَهَلْ لَوْ يَبِيعُ سُلْطَانٌ

لفلس

لها وجب عليه دفعه لبائعها فان باعها بعد البناء لظالم فله أخذه لتقررره على الزوج

بالبناء وما سبق كله في كتاب النكاح من المدونة وهو يفيد انه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) أي المدونة في كتاب الرهون (بيلزمه) أي السيد (تجهيزها) أي الأمة (به) أي الصداق الذي يأخذه من زوجها (وهل) مافي الكتابين (خلاف وعليه) أي كونهما مختلفين (الأكثر) من شارحيها (أو) وفاق وعليه الاقل منهم واختلف الموقوفون فمنهم من قال (الاول) أي الذي في نكاحها من اخذه صداقها في أمة مقيمة في بيت سيدها (لم تبوأ) أي لم تفرد مع زوجها بيت والثاني الذي في رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت (أو) أي ومنهم من قال الأول في أمة (جهزها) سيدها (من عنده) بمثل ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة والثاني فيمن لم يجهزها من عنده الجهاز المعتاد في الجواب (تأويلان) ووفق أيضا بأن الاول فيمن زوجت بعد سيدها والثاني فيمن زوجت بغيره (وسقط بيعها) أي الأمة المتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها وفاعل سقط (منع تسليمها) أي الأمة لزوجها الى دفع صداقها لبائعها اما عدم منع مشتريها تسليمها لزوجها فلان صداقها ليس له لانه من مالها وهو لبائعها الا أن يشترطه المشتري واما البائع فـ (لسقوط تصرف البائع) فيها لخروجه عن ملكه يبيعها وان كان المهر له وليس لها منع نفسها أيضا اذ الصداق لبائعها (و) ان أعتق السيد أمة على شرط ان تزوجه أو أعتقت السيدة عبدها على شرط ان تزوجه اسقط عن العبد والأمة أي لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته التي اشترطته عليه قبل عتقه فرضى به أو بسيدها كذلك (اذا أعتق عليه) أي التزويج اذ طوع الرقيق كره (و) سقط نصف (صداقها) أي الأمة عن زوجها يبيعها قبل البناء بها وان كان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله قاله في المدونة (وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو يبيع سلطان) الأمة لزوجها قبل بنائها بها

(لفلس) للسيد (أولا) يسقط بيعها لزوجها لفلس لأن تحريم الأمة على زوجها وفسخ نكاحها لم يتعمده السيد ولم يحصل بفعله (ولكن لا يرجع) الزوج المشتري زوجته من السلطان لفلس سيدها (به) أي الصداق على البائع ان كان دفعه له مقاصاله به (من الثمن) الذي اشترى به زوجته ولا يخاصص به غرماء فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه فالتنفى انما هو الرجوع به في الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء أو يكون فيه أسوة الغرماء يخاصصهم فيه بدينه لأن فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر فهو استدراك على قوله ولو بيع سلطان لفلس فلعل مخرج المبيضة آخره عن محله فمعنى سقوطه عنه يبيعها له من السلطان لفلس السيد اتباع ذمة سيدها به لا حسبه من الثمن وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار إليه بقوله أولا فإنه يدفعه مع الثمن ان لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية (و) ان بيعت الأمة لزوجها (بعده) أي البناء فصادقها (كالمسا) في جواز اتزاعه سيدها (و بطل) النكاح (في الأمة) التي حرم تزوجها لفقد شرطه (ان جمعها) أي الأمة (مع حرة) في عقد فيبطل العقد في الأمة (فقط) دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما في الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير ونكاح الأمة جائز بشروطه (بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل في جميعهن ويفسخ ولو ولدن أولادا (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) أي من محرم جمعها معها كأختها في عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد بناء وللمبنى بها صداقها (ولزوجها) أي الأمة (العزل) أي عدم انزاله فيها عند جماعها (ان أذنت) الأمة لزوجها فيه هي (وسيدها) لحقها في كمال التنازها وحق سيدها في ولدها وشبهه في الجواز فقال (ك) منزله عن (الحرة ان أذنت) الحرة له فيه فلا يشترط اذن وليها فيه اذلاحقه في ولدها وأشعر كلامه بجواز عزل المالك عن أمته بغير اذنها وهو كذلك ولو أم ولد اذلاحق لها (٢٩٥) في الوطء (و) حرم (الكافرة) أي وطؤها بملك أو نكاح

لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تَأْوِيلَانِ وَبَدَّه كَلِمًا وَبَطَلَ فِي الْأُمَّةِ
 إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أَذِنَتْ
 وَسَيِّدُهَا كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ وَالْكَافِرَةُ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهِهَا وَتَأْكَدُ بِدَارِ
 الْحَرْبِ وَلَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمَّتْهُمُ بِالْمَلِكِ وَقَوَّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحْتَهُمْ
 فَاسِدَةٌ وَكَلَى الْأُمَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ وَهَلْ إِنْ غَفَلَ
 أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَلَا نَفَقَةَ

بدليل قوله وأمتهم بالملك (الا الحرة الكتابية) فيجوز تزوجها (بكره) أي كراهة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لمسلم حر أو عبد وأجازة ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى

والمحصنات من الدين أو توا الكتاب من قبلكم أي الحرائر (وتأكد) أي اشتد الكره في تزوجها (بدار الحرب) أي الكافر على كره تزوجها يبطل الاسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع أبيه على ذلك هذا اذا كانت الكتابية على دينها الأصلي بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) أي ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك أو أخفته (وبالعكس) أي نصرانية تهودت (و) (الا أمتهم) أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها (بالمالك) وظاهره بلا كراهة ومفهوم بالمالك منعه بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا اذ هو أي تزوج الأمة الكتابية يؤدي لارقاق ولدها للمسلم للكافر الذي ملكها أو يملكها الجواز بيعها لكافر على دينها (وقرر) أي أبقى وأديم الزوج الكافر (على) نكاحها أي الحرة الكتابية (ان أسلم) الزوج وهو متزوج بها وان كان فاسدا ترغيباله في الاسلام (وأنكحتهم) أي الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح وهو الذي في التوضيح تبعا لابن رشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان أنكحتهم فاسدة (و) قرر الذي أسلم وهو متزوج أمة كتابية أو مجوسية أو حرة مجوسية (ان عتقت) الأمة الكتابية (وأسلمت) المجوسية (ولم يبعد) عتقها أو اسلامها من اسلامه ومثل لنفى البعد بقوله (كالشهر) فهو مثال للقرب فكأنه قال وقرب كالشهر (وهل) اقراره عليها بشرطه (ان غفل) عن ايقافها هذه المدة فلم توقف حتى أسلمت بانشرائح صدره اله فان وقفت وقت إسلامه وطلب منها الاسلام فأبته ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (أو يقر) عليها ان أسلمت بعده بكشهر (مطلقا) عن التقييد بالغفلة عنها فيه (تأويلان) ففي التهذيب وان أسلم ذمي أو مجوسي وتحت مجوسية عرض عليها الاسلام فان أبته وقعت الفرقة بينهما وان أسلمت تعينت زوجة مالم يبعدها بين اسلامها وعلى تأويل ابن أبي زيمين انها زوجة ان أسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الاسلام قبله وأبته (ولا نفقة)

لها على الزوج فيما بين اسلاميهما لان المانع منها بتأخيرها الاسلام ومحل عدم النفقة لها اذا لم تكن حاملا والافها نفقة الحمل (أو أسلمت) الزوجة المدخول بها أولا (ثم أسلم) زوجها (في زمن عدتها) أي استبرائها من مائه فيقر عليها فان أسلم بعد تمام عدتها فقد بانت فلا يقر عليها وأفاد قوله في عدتها انها مدخول بها وسيأتي مفهومه ويقر عليها ان أسلم في عدتها ان لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد اسلامه أو قبله ولم يفارقها اذ هو لغو لفساد انكحتم فلوا أسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة أفاده في المدونة (ولا نفقة) لاقى أسلمت قبل زوجها ثم أسلم في عدتها في أحد قولى ابن القاسم لانها التي منعت من نفسها باسلامها واختاره اللخمي وابن أبي زمين ولذا قال (على المختار والاحسن) وقال ابن القاسم أيضا لها النفقة و به أفتى أصبغ لانه أحق بهامادامت في عدتها وان كانت حاملا فهي لها اتفاقا (و) ان أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) بهامن الكافر (بانت) من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا وظاهرهما قرب اسلامه أو بعد (أو أسلما) أي الزوجان الكافران معا قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحهما وكذا ان أسلما متعاقبين واطلعا على اسلامهما في وقت واحد لانه وقت ثبوت اسلامهما فلا عبرة بالتعاقب قبله (الا المحرم) لزوجها الكافر من نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها (و) الا ان تزوجها في عدتها من زوج غيره وأسلم معا أو أحدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء أو بعده فلا يقر عليها وان وطئها فيها بعد الاسلام تأيد تحريرها (و) الا ان تزوجها الى أجل وأسلم معا أو أحدهما قبل انقضاء (الأجل وتعاديا) أي الزوجان على الزوجية (له) أي الاجل فلا يقران على نكاحهما وبالغ على اقرارهما على النكاح في الصور الثلاث وهي ما اذا تقدم اسلامه وتقدم اسلامها واسلامهما معا فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم أسلم ثم أسلمت بعده بالقرب أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلمت مع حقيقة أو حكما بأن جاءا مسلمين وأعاد المبالغة لقوله ثلاثا ولقوله (وعقد) النكاح (٢٩٦) بعد اسلامه على مطلقته ثلاثا (ان) كان (أبائها) أي فارقها وأخرجها من

حوزه (بلا) شرط (محلل) اي زوج غيره لغو طلاقه ثلاثا لكفره حاله ومفهوم ان ابائها انه ان طلقها ثلاثا ولم يبينها فانه يقر عليها بلا عقد وهو كذلك كما تقدم (وفسخ) النكاح (لاسلام

أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ أُسْلِمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَ مَكَانَهَا أَوْ أُسْلِمَ الْأَحْرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَتَمَادِيًا لَهُ وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلَّلٍ وَفُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَّلَاقٍ لِارْتِدَائِهِ فَبِأَنَّهُ وَلَوْ لِدَيْنٍ زَوْجَتِهِ وَفِي زُرُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيِّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا الْيَنِينَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٍ وَمَضَى صِدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ

أحدها) أي الزوجين الكافرين في غير ما تقدم بان أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا أو امة كتابية (و) الا لم تعتق أو أسلمت أو اعتقت بعده ببعده أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) لفساد انكحتم وأخرج من قوله بلا طلاق فقال (لاردينه) أي احد الزوجين عن دين الاسلام بعد تقرر له (في) طلاقه (بائنة) على المشهور وعلى غير المشهور ففسخ بلا طلاق و فرق على المشهور بين اسلام أحد الزوجين وبين ردينه بانها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا والاسلام طرأ على فاسد فكان فسحا وبأن المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من اهله و شرط كون ردينها طلاقا عدم قصد فاسد ففسخ النكاح بها والافلا يفسخ اقتصر على هذا نت عند قوله او قصدا بالبيع الفسخ والحطاب هنا والشامل اذ قال في الردة لو قصدت بردينها ففسخ نكاحها فلا يفسخ (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية او النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا ويحل بينهما وقال أصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما لان سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة (وفي لزوم) الطلاق (الثلاث) لذي ذمي طلقها أي زوجته ثلاثا او الثلاث ولم يبينها أي يخرجها من حوزه (وترافعا اليينا) راضيين بحكمنا فلا تحل له الا بعد زوج بشرطه سواء كان نكاحهما صحيحا في الاسلام باستيفاء شروطه واتقاء موانعه أم لا (او) نازمه الثلاث (ان كان) نكاحهما (صحيحا في الاسلام) فان لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط او وجود مانع فلا نازمه الثلاث (او) نازمه (بالفراق مجملا) من غير تعيين عدد (اولا) نازمه بشيء (تأويلات) في قول المدونة واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت امرها الى الامام فلا يتعرض لها ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا يحكم الاسلام فهو غير ان شاء حكم او ترك وان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام وأحب الى أن لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق (و) ان تزوج كافر بكافرة بخمر او خنزير مثلثا أسلما (مضى صداقهم الفاسد او) عقدها بشرط عدم الصداق ثم أسلما مضى (الاسقاط) أيضا (ان) كان (قبض) أي قبضته الزوجة أو وليها قبل اسلامهما (و) كان (دخل)

الزوج بالزوجة كذلك في صورة الفاسد أو في صورة الاسقاط فيقران على نكاحهما في الصور الثلاث أما في الأولى فلان كلا منهما قبض معاوض عليه في وقت يجوز له فيه ذلك بزعمه وأما في الأخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها (والا) أي وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل أو لم يدخل وقبضت الفاسد أولم يقبض ودخل ولم يدخل في الاسقاط (فك) نكاح (التفويض) في تخيير الزوج بين ان يسمى لها صداق مثلها فيقر عليها ويلزمها وان يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه في الأولى والثانية والرابعة ولزمه مهر مثلها في الثالثة وهي دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم في المدونة وفيها أيضا لغيره ان قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن (وهل) محل مضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط (ان استحلوه) في دينهم أو يمضى مطلقا استحلوه أولا (تأويلان) البساطي عندي ان قولها وهم يستحلونه قيد في الاسقاط لافي الخمر والخنزير وانما تسكلم فيها على نكاح النصارى وهم يتغرقون بالخمر فضلا عن التعامل به ولا يخفى حالهم على الأئمة ونصها وان نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلم بعد البناء ثبت النكاح (واختار المسلم) أي الذي أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (اربع) منهن إن شاء وإن شاء اختار أقل من أربع وان شاء لا يختار شيئا منهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كتابية حرة أو أمة اعتقت بعده بالقرب وسواء أفر دكل واحدة بعقد أو جمعهن بعقد واحد ان كانت المختارات أوائل في العقد بل (وان) كن (أو آخر) فيه بنى بن أو ببعضهن أولا لما اشتر أن غيلان الثقفي رضى الله عنه أسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمك أو يعاوي فارق سائرهن ففعل (و) اختار المسلم (احدى) ك(أختين) من محرمتي الجمع ان أسلم عليهما (مطلقا) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار اولاهما وعدم الدخول بهما أو احدهما (و) اختار المسلم (أما) أي أو (ابتنتها) أسلم عليهما بعقد أو عقدين مقدما عقد الأم (٣٩٧) أو مؤخر (لم يمسهما) أي الكافر الأم وابتنتها لان العقد الفاسد لا أثر له ولا لتأبد تحريم الأم مطلقا (وان) كان (مسهما) أي الأم وابتنتها بوطء أو مقدمته ثم أسلم (حرمنا) عليه أبدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة

وَالْأَفْكَالْتَفْوِيزِ وَهَلْ إِنْ اسْتَحَلَّوْهُ تَأْوِيلَانِ وَإِخْتَارَ الْمُسْلِمِ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخَرَ
وَاحِدَتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًَّ وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرَمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَمَيَّنَتْ
وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا وَإِخْتَارَ بَطْلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِبْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ
وَالغَيْرِ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا أَوْ ظَهَرَ أَنَّهَا أَخَوَاتٌ مَالِمٌ يَتَزَوَّجُنَّ وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ رَضِيْعَاتٍ تَزَوَّجُنَّ وَأَرْضَعْتِهِنَّ امْرَأَةً وَعَلَيْهِ

(٣٨ - جواهر الاكليل - أول)

(و) ان مس الكافر (احداها) أي الأم وابتنتها ثم أسلم (تعينت) المسوسة للبقاء وتأبد تحريم الأخرى لكن اتفاقا ان مس البنت وعلى الشهور ان مس الام (و) ان فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابتنتها وفارق بعضهن أو جميعهن ف(لا يتزوج ابنة أو أبوه) وللراد فرعه وأصله التذكر (من فارقها) من أسلم أي كل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه (واختار) أي حكم عليه بأنه اختار الزوجة التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها (ب) سبب ايقاع (طلاق) منه عليها لانه لا يوقع الا على زوجة إذا العصمة من أركانها (أو) اختار (ظهار) أي تشبيهه لزوجته بمؤبد التحريم (أو) اختار (إبلاء) أي حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربع أشهر وهو حر او من شهرين وهو عبد ولزمه الطلاق أو الظهار أو الإبلاء وفائدة الحكم عليه بأنه مختار انه ليس له اختيار سوى التي طلقها وظاهر أو آلى منها (أو وطء) أو مقدمته فاذا وطئ بعد اسلامه واحدة من زوجاته مسلمة أو كتابية عدم مختارها وظاهره سواء نوى به الاختيار ام لا (و) اختار (الغير) ان فسخ نكاحها) فليس الفسخ اختيارا فله اختيار غير التي فسخ نكاحها لانه يكون في المجمع على فساده (او ظهر أنهن) أي المختارات (اخوات) او هن من محرمتي الجمع فله اختيار غيرهن (مالم يتزوجن) أي ماسوى المختارات فان تزوجن غيره فبني عليه (و) ان اختار المسلم اربع من الأكره وفارق باقيهن (ولا شيء) من الصداق (لغيرهن) أي غير المختارات (ان لم يدخل) الزوج (به) أي الغير فان كان دخل فلها صداقها وشبهه في سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) أي الزوج سواء كان كافرا أو مسلما أو مسليا أصليا (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن) بعد عقده عليهن (ارضعتن امرأة) تحلل له بناتها فصرن اخوات من الرضاع فله اختيار واحدة منهن ولا شيء لغيرهن من الصداق فان لم يتزوج واحدة منهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها ذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن فان أرضعتن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلا يختار منهن شيئا ولا شيء لهن من الصداق (وعليه) أي من أسلم على

أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صدق تقسم عدتها على عدة جميعهن (إن مات ولم يختر) شيئا منهن إذ ليس في عصمته شرعا إلا أربع زوجات غير معينات تكمل لمن يموت أو بعة أصدقة فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن فإن كن عشرة فلكل خمس صدقات (و) إن مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره وبعد إسلام بعضهن ف(الإرث) للمسلمات منهن (إن تخلف) عن الإسلام (أربع) زوجات (كتابيات) حرائر (عن الإسلام) لاحتمال أنه لو طالت حياته يخترهن دون المسلمات ففي سبب إرث المسلمات شك والأصل عدمه (أو) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية أحدها مطلقة طلاقا بانناصالة أو بانقضاء عدة الرجعي و(التبست) الزوجة (الطلقة) بالتي لم تطلق (من) زوجتين (مسلمة وكتابية) فلا إرث للمسلمة للشك في زوجيتها (لا) ينتفى إرث الزوجة (إن طلق إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا ليس بتاولا خلعا (وجهلت) المطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (بأحدهما) أي الزوجتين وعلمت (ولم تنقض العدة) قبل موته (فد) لزوجة (المدخول بها) المعلومة (الصدوق) كاملا إذا لم تنازع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة) أربع الميراث) لأنها تدعيه كاملا وتقول إن المطلقة غير المدخول بها فلا إرث لها وتنازعها غير المدخول بها في نصفه بدعواها إن المطلقة هي المدخول بها وإن الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما فيصير للمدخول بها ثلاثة أربع الميراث (ولغيرها) أي غير المدخول بها (ربعه) أي الميراث (وثلاثة) أربع الصداق (لأن الوارث ينازعها في نصفه بدعواه (٢٩٨) أنها المطلقة وهي تدعيه كله بدعواها إن المطلقة هي المدخول بها فيقسم نصفه

بينها وبين الوارث فيصير لها ثلاثة أربعه وللوارث ربه بعد خلف كل على ثبوت ما دعاه ونفي ما دعاه الآخر (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) أي الزوجين (الخوف) الموت منه عادة وإن لم يشرف عليه واحتاج لمن يخدمه إن لم يأذن له ووارثه بل

أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ وَلَا ارْتَّ أَنْ تَخَّافَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ
أَوْ التَّبَسَّتِ الْمَطْلُوقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجُهَلَتْ
وَدَخَلَ بِأَحَدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ
وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْخَوْفُ وَإِنْ
أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجَّ خِلَافُ وَالْمَرِيضَةُ بِالْمَدْخُولِ الْمُسَمَّى وَكَلَى الْمَرِيضِ مِنْ
ثُلُثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا
وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ
﴿فصل﴾ الخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ

(وإن أذن الوارث) الرشيد له في النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره وهذا هو يتلذذ المشهور للنهي عن ادخال وارث محقق (أو) المنع (إن لم يحتج) المريض لمن يخدمه فإن احتاج فلا يمنع وإن لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه (خلاف) والحق بالمريض في منع النكاح كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحجوس لقتل (وللمريضة) المتزوجة فيه (بالمدخول) بها الصداق (المسمى) ساوي صدقاتها لا ومثل المدخول موت أحدها قبله للاختلاف فيه وفساده لعقدته بدون تأثير خلل في صداقه (وعلى المريض) المتزوج في مرضه بتسمية الذي مات قبل الفسخ دخلا (من ثلث) مال (الأقل منه) أي المسمى المتقدم (ومن صدق المثل) فعليه أقل الأمور الثلاثة ثلثه والمسمى وصدق المثل فإن كان دخل ثم مات فلها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ (وعجل بالفسخ) لنكاح الزوجين وأحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حائضا في كل حال (إلا إن يصح المريض منهما) صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه التي رجح البهاوقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم أمر بمحوه فهذه إحدى المحوات الأربع (ومنع نكاحه) أي المريض الحرة (النصرانية) أو اليهودية لاحتمال إسلامها قبل موته ففيه ادخال وارث احتيالا (و) منع نكاحه (الامة) المسلمة لاحتمال عتقها قبل موته ففيه ادخال وارث (على الأصح) عند بعض البغداديين وعليه الأكثر (والمختار) للخمي (خلافه) وهو جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة ﴿فصل﴾ في بيان أسباب الخيار وأحكامه (الخيار) في ابقاء عقد النكاح وفسخه لاحد الزوجين أولهما معا (إن لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (أولم يرض) مر يد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد (أو) لم

(يتلذذ) بصاحبه بعد علمه به بعد العقد فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة فان وجد احدها فلا خيار لدالتها على الرضا (و) اذا أراد
أحدها أو كلاهما الرد فداعى الردود مسقطا للخيار من سبق علم قبل العقد أو تلذذ أو تمسكين وأنكره الراد ولا يئنه للمدعى (حلف)
الراد (على نفيه) أى مسقط الخيار وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعى وسقط الخيار فان نكل أيضا ثبت الخيار اذ القاعدة ان
النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول ويثبت الخيار لكل منهما (برص) ولا يوجب الخيار الا بشرط السلامة منه (وعذبة)
مصدر عذبة اذا حدث وهو حدث العائط عند الجماع ولا رد بالريح عنده قولوا واحدا الجزولى وفي الرد بالبول في النوم قولان (وجذام)
محقق ولو قل قبل العقد أو بعده يعرف الجذام والبرص بالرؤية الا الذى بالعورة فلا يرى وعن بعض الموثقين يرى الرجال ما بعورته والنساء
ما بعورتها (لا) خيار لاحد الزوجين بـ (جذام الأب) أى اصل لا خرد كراوتى ولو مباشر الولادة وان ثبت به الخيار لمشتري الرقيق
لبناء النكاح على المكارمة والبيع على المشاحة (وبخصائه) أى قطع الذكر مطلقا أو الاثنيين ان كان لا يعنى والا فلا رد به قاله في
الجواهر لتمام لذتها بامنائها وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح (وجبه) أى قطع ذكره وانثييه معا أو خلقه بدونهما (وعنته)
أى صغر الذكركر جدا بحيث لا يتأتى به جماع (واعتراضه) أى عدم انتشار الذكر (وبقرنها) أى بروز شىء فى الفرج كقرن شاة من
عظم أو لحم (ورققها) أى انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم (وبخرها) أى تنفرجها (وعفلها) أى بروز شىء فى القبل يشبه
ادرة الرجل يرشح غالبا وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع (وافضائها) أى اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتها
مسلكا واحدا وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمّل الحادث حينه وأما الحادث بعده بالمرأة فمصابة
نزلت بالزوج (ولها) أى الزوجة (فقط) أى دون الزوج (الرد بالجذام البين) أى المحقق وان قل (والبرص المضر) أى
الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص (بالحادئين) بالرجل (بعده) أى (٣٩٩) العقد (لا) رد لها (بكاعتراض)

حدث بعد وطئه بانتشار
ولو مرة واما قبله
فسيدكر أن لها الرد به بعد
سنة للحر ونصفها للعبث
(وبجنون) أحد (هما)
أى الزوجين واولى هما
معا المستمر بل (وان)

يَتَلَذَّذُ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِرِصٍ وَعَذْبَةٍ وَجُدَامٍ لَا جُدَامَ الْأَبِ وَبِخَصَائِهِ وَجَبِّهِ
وَعُنْتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ وَبِقَرْنِهَا وَرَقِّقَهَا وَبِخَرِّهَا وَعَفْلِهَا وَافْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَقَطَّ
الرَّدُّ بِالْجُدَامِ الْبَيْنِ وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لَا بِكَاعْتِرَاضٍ وَبِجَنُونِهِمَا
وَأَنَّ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ أَجَلًا فِيهِ وَفِي بَرَصٍ وَجُدَامٍ رُجِي بُرُؤُهُمَا
سَنَةً وَبَغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ وَلَوْ بَوَصَفِ إُولَى عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ

كان يحصل (مرة في الشهر) ويزول في باقيه القديم قبل العقد بل وان حدث بالزوج بعده (قبل الدخول) (أو بعده) أى
الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت بالزوج واذا قيل بالخيار في القديم
والحادث بالنسبة للرجل وفي القديم فقط بالنسبة للمرأة (أجلا فيه) أى الجنون (وفي برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين
به لانهما اذ لا خيار له والتأجيل فرع الخيار ومحل التأجيل فيها ان (رجى برؤها) أى الجنون والجذام والبرص هذا الذى يجب اعتماده
يفيده ابن عرفة وظاهر المدونة من تأجيل المجنون وان لم يرج برؤها لا يعمل عليه وصلة أجلا (سنة) للحر ونصفها للعبث قاله ابن رشد
من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه (و) الخيار يثبت لأحد الزوجين (بغيرها) أى العيوب السابقة مما يدعيها عرفا
سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر (ان شرط) أحدهما (السلامة) من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع
العيوب فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التى يرد بها وان لم يشترط السلامة منها والفرق بينهما ان السابقة تعافى النفوس وتنقص
الامتناع المقصود من النكاح ومنها ما يسرى في الولد كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشترط
مقصر في عدم استعلامه ومفهوم الشرط عدم الرد بهما ان لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها في عدم اشتراطها ان ادعاه الزوج
ويثبت الخيار بالشرط اذا كان صريحا بل (ولو) كان (بوصف لولى) للزوجة بأنها بيضاء ذات شعر سليمة العينين (عند
الخطبة) بكسر الحاء المعجمة أى التماس النكاح من الزوج أو وكيله وان لم يسأله عند اللخمى وعليه اقتصر في التوضيح فيوجد
سواد او اقرع أو عور او فلز ووجردها ولا شىء عليه وابقاؤها وعليه جميع صداقها ان علمه قبل الدخول وان لم يعلمه الا بعد رجوع بزائد
المسمى على صداق مثلها (وفي) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شىء عليه من صداقها والابقاء وعليه جميعه (ان شرط) أى
كتب الموثق في وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة في عقلاها وبدنها بأن كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة

في عقلها و بدنها بصداق قدره كذا فتوجد بخلاف ذلك لحمه على انه كتبها شرطها بين الزوج والولى وعدمه لحمه على انه زادهامن عنده
لجري العادة بها ونازع الزوج الولى بأنه شرطها وانكره الولى ولا يبيّن لأحدهما (تردد) للباحى وابن أبى زيد وكلام المتيطى يدل على
ان الراجع عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبه الفتوى فالأولى الاقتصار عليه الخطاب فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فانفقا
على انه شرط لعدم تليقه عادة وان شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقا وعطف على يبرص فقال (لا) ثبت الحيار (بخلف) أى تخلف
(الظن) أى المظنون (كالقرع) أى عدم نبات شعر الرأس من علقوهى من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهى
(من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (ونن) بفتح النون وسكون المثناة أى خبيث رائحة الفم وهى البخرأوالأنف وهى الخشاء
من نساء سالمات منه فلا خياره (و) لا خيار (الثيوبه) فيمن ظنها بكرا (الا أن يقول) الزوج أزوجهابشرط كونها
(عذراء) أى لم تزل بكارها بمزبل فيجدها ثيبا فله الرد ولاشئ عليه من صداقها وله امساكها وعليه جميع صداقها (وفى) الحيار
بشرط (بكر) فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن المطار مع بعض الموثقين وأبى بكر بن عبدالرحمن و صوبه بعض الموثقين ان ثبت
تغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقله ابن عرفة عن المتيطى وابن فتحون فان ثبت بنكاح فله الحيار قطعاً وعطف على الا أن يقول
عذراء فقال (والا تزوج الحر الأمة) ولو بشائبة حرية يظنها حرية فيجدها أمة فله الحيار (و) الا تزوج (الحره) وان دينته
(العبد) ولو بشائبة حرية تظنها حراً فتبين انه عبد فلها الحيار (بخلاف العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تبين
رقبته فلا خيار له اذا الأمة من نسائه وهو من رجالها (و) بخلاف (المسلم مع النصرانية) أو اليهودية يظنها مسلمة أو تظنها نصرانياً أو يهوديا
حال العقد ثم تبين كتابية أو يتبين مسلماً (٣٠٠) فلا خيار له ولا لها لأنها من نسائه وهو من رجالها فى كل حال (الا أن

يقرأ) كل منهما الآخر
فتفر الأمة العبد بأنها حره
أو العبد الأمة بأنه حراً أو
الكتابية للمسلم بأنها مسلمة
أو المسلم الكتابية بأنه
الكتابى ولا يحكم
بردته بهذا فلمغرور

تَرَدُّدٌ لَا يَخْلَفُ الظَّنَّ كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ وَنَتْنِ الفَمِّ وَالثِّيُوبَةِ إِلَّا أَنْ
يَقُولَ عَذْرَاءٌ وَفِي بَكْرٍ تَرَدُّدٌ وَالْأَزْوَاجُ الحُرُّ الأُمَّةَ وَالْحُرَّةُ العَبْدَ بِخِلَافِ العَبْدِ مَعَ
الأُمَّةِ وَالسُّلْمِ مَعَ النُّصْرَانِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَغُرَّ وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ
مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ وَأَنْ مَرِضَ وَالعَبْدُ نِصْفَهَا وَالظَّاهِرُ لَا نِفْقَةَ لَهَا فِيهَا وَصُدِّقَ
إِنْ ادَّعَى فِيهَا الوَطءَ يَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَالْأَبْقِيَتْ وَأَنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَقَهَا وَالْأَبْقِيَتْ

الحيار (وأجل) الزوج (المعترض) أى الحر الذى ثبت لزوجه الحيار فيه بأن لم يطأها سواء
سبق اعتراضه العقد أو تأخر عنه واختارت فراقه فيؤجل (سنة) للتداوى وابتدأوها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير
الاعتراض ان كان (من يوم الحكم) بتأجيله فان تراضيا على التأجيل فمن يومه ان رشد تعبدت اللخمى لتمر عليه الفصول الأربعة اذ
التداوى قد يفيد فى فصل دون غيره ولا يزداد عليها ان لم يعرض فيها بل (وان مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوى فيها
أم لا قاله ابن القاسم وقال أصبغ ان استغرق المرض السنة ومنعه من التداوى فيها تأسأ نفله سنة أخرى وقال ابن رشد ان مرض فيها مرضا
شديدا منعه من التداوى زيد عليها بقدره (و) أجل (العبد) المعترض كذلك أى الذى ثبت لزوجه الحيار فيه لعدم وطئه
واختارت فراقه (نصفها) أى السنة هذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم وبه الحكم وقيل سنة كالحر
واستظهر ومال اليه غير واحد ونسب لمالك أيضا اللخمى وهذا بين لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء فى فصل
دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف انه (لا نفقة لها) أى زوجة المعترض (فيها)
أى السنة التى أجل بها للتداوى هذا وهم منه رحمه الله تعالى اذ لا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل
عليها (وصدق) المعترض (ان ادعى فيها الوطء) بعد اقراره باعتراضه وتأجيله سنة فيصدق (بيمينه) فان ادعى الوطء بعدها فلا
يصدق وان ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف انه لا يصدق لتقدمه فيها على الوطء وعلل باتهامه باسقاط حقها من الفراق وفى
ابن هارون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه (فان نسكل) عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة انه لم يطأ فيها و فرق بينهما (والا) أى
وان لم تخلف الزوجة على انه لم يطأ فيها (بقيت) حال كونها زوجة ولا كلام لها التصديقه على وطئها فيها بنسكولها (وان لم يدعه)
أى لم يدع الزوج الوطء فى السنة للمؤجل بها بأن أقر بعدمه أو سكت (طلقها) ان شاءته الزوجة (والا) أى وان امتنع من طلاقها

(فهل يطلق الحاكم أو بأمرها) أى الحاكم (به) أى طلاقها نفسها بأن تقول أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسى منك أو أنا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوطء (ثم يحكم به) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (ولها) أى زوجة المعارض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الأجل وتخييرها (فراقه) أى المعارض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها باقامتها معه لأجل آخر ومفهوم لأجل انها لو رضيت بالاقامة معه أبدا أو أطلقت فليس لها فراقه بعده (بلا) ضرب (أجل) ثان و بلا رفع لحاكم (و) لها (الصداق) كله (بعدها) أى السنة لأنها مكنته من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشبهه فى استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (العنين) أى صغير الذكركر جدا ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كاملا (و) دخول الزوج (المحبوب) أى مقطوع الذكركر ثم طلاقه مختارا فعليه الصداق كاملا بالأولى من المعارض لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل ودخول المعارض على الوطء ولم يحصل (وفى تعجيل الطلاق) على المعارض قبل تمام السنة (ان قطع ذكره) أى المعارض (فيها) أى السنة ان طلبته زوجته اذلا فأئدة فى تأخيرها الى تمامها وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر الى تمامها لعلها ترضى بالاقامة معه (قولان) لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما وقيل تبقى زوجته أبدا وهى مصيبة نزلت بها (وأجلت) الزوجة (الرتقاء) أى المسدود مسلك جماعها (ل) استعمال (الدواء بالاجتهاد) باجتهاد العارفين وأجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوى عليها وعليه نفقتها التمكنه من استمتاعه بغير الوطء من استرساله عليها (ولا تجبر عليه) أى التداوى ان امتنعت منه (ان كان) الرتق (خلقة) (٣٠١) لشدة تألمها به فان كان طارئا كبنات

بعض السودان فان كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه الآبى منهما والا جبرت ان طلبه الزوج ولا يجبران طلبته أفاده اللخمي (و) ان ادعت زوجة على زوجها انه محبوب أو خصى أو عنين وأنكر (جس) أى مس

فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ بِأَمْرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلَانِ وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلا
 أَجَلٍ وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا كَدُخُولِ الْعِنِينِ وَالْمَحْبُوبِ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ
 ذَكَرُهُ فِيهَا قَوْلَانِ وَأُجِلَّتِ الرِّتْقَةُ لِلدَّوَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً
 وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ وَصَدَّقَ فِي الْإِعْتِرَاضِ كَالْمَرَأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ
 حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَكَارَتِهَا وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَقِيمَةً وَلَا يَنْظَرُهَا النِّسَاءُ
 وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قَبِلْنَا وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثِيوبَتِهَا بِلا وَطْءٍ وَكَتَمَ
 فَلِلزَّوْجِ الرُّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ

بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود (و) ان ادعت الزوجة انه معترض وأنكره (صدق) الزوج بيمين (فى) نفى (الاعتراض) وهذا علم بالأولى من قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وصرح به ليرتب عليه ما بعده وللنص على عين المسئلة وشبهه فى التصديق فقال (كالمرأة) فتصدق (فى) نفى (داء) (فرجها) من افضاء ونحوه أو جذام أو برص بيمينها فلا ينظره النساء وأما داء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين (أو) نفى (وجوده حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار بسببه وقال الزوج كان موجودا حاله ففيه الخيار فالقول قولها بيمينها ان تنازعا بعد البناء فان كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيدا به اطلاق المدونة وفرضته فى جذام ونحوه ويمكن فرضه فى عيب الفرج بأن اعتمد الزوج على اخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوته بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده (أو) وجود (بكارتها) عند قوله لم أجدها بكرًا وقد شرط كونها عنراء البناتى سواء ادعت أنها الآن بكر أو انها كانت بكرًا أو أزالها الزوج فتصدق فيها ما أفاده نقل الحطاب (وحلفت) الزوجة انه وجدها بكرًا ان كانت غير مجبرة (هى) فصل به لعطف (أو أبوها) على ضمير الرفع المستتر فى حلفت (ان كانت) الزوجة (سقيمة) أى مجبرة فاشمل الصغيرة والمجنونة وهذا راجع للمسائل الثلاث التى بعد الكاف (ولا ينظرها) أى العيوب التى بفرجها (النساء) جبرا عليها وهذا كالتأكيده لقوله كالمراة فى دأئها فان رضيت فلهن النظر (وان أتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها (تشهدان له) بعبى فى فرجها (قبلنا) فليس نظرها فرجها جرحه فى عدالتهما لان مغل منه اذا لم ترض المرأة ومراعاة لقول سحنون يجوزاه جبرا عليها (وان علم الأب) كغيره من أوليائها (بثيويتها بلا وطء) بأن كان بوثبة أو تكرر حيض أو نحوها (وكتم) الاب ثيويتها عن الزوج حال العقد (فللزواج الرد) للزوجة (على الاصح) الذى هو

قول أصبغ وصوبه ابن القصار وقال أشهب لاردله ولا يعارض هذا قوله سابقا ولا رد بالثبوت به فيمن ظنها بكرا لتقييده بعدم علم الأب بها وهل كلام المصنف هنا على إطلاقه أو مقيد بشرط الزوج البكارة وهو الظاهر من نقل المواق فهذا مخصص لقوله بالثبوت به كأن تقدم وقرره بالثاني الخطاب فعلم من كلامه هنا وفيها مرأنه ان وجدها ثيبا فله خمسة أحوال الأول ان لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا واليه أشار بقوله والثبوت بالثاني شرطه انها عنراء فله ردها مطلقا وأشار له بقوله الا ان يقول عنراء الثالث شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بل انكاح ولم يعلمها الأب ففيها تردد أشار له بقوله وفي بكر تردد الرابع شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بغير نكاح وعلمها الأب وكنتم فله ردها على الأصح وهو الذي هنا الخامس شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بنكاح وسواء علمها الأب أو لافله ردها وهذا مفهوم بلا وطء (ومع الرد) من أحد الزوجين الآخر بعيد مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة أم لا (قبل البناء فلا صداق) للزوجة لانها ان كانت معيبة فقد غرت الزوج ودست عليه وان كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها وشبهه في عدم الصداق فقال (ك) رد أحد الزوجين الآخر بـ (خروج) من أحدهما للآخر ولو رقيقا باخبار (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لانها ان كانت الفارة فظاهر والا فهي الفارقة مع بقاء سلعتها (و) مع الرد من أحدهما للآخر (بعده) أي البناء أو الخلو ما يتصور وطؤه كأبرص من غير منكرة في الوطء (فمع الرد بسبب عيبه) أي الزوج يلزمه الصداق (المسمى) لتدليس مع استيفائه سلعتها ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعنين ولا يعارض هذا قوله سابقا كدخول العنين لانه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيبها (ها) الذي ترد به بلا شرط كافتائها وبرصها بعده (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي دفعه لها ولو كيلها وكلام المصنف في الحرة بقرينة قوله على ولي لم يغب كابن وأخ الخ لافي الأمة اذ الولي لها من قرابتها مع سيدها فقوله (لا قيمة الولد) في غير محله اذ محله عقب قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع (٣٠٢) عليه ان غره بحرية بقيمة الولد والمعنى ان الزوج اذا غره اجنبى

بجربة أمة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبرانه غير ولي وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها السيد الحارثه والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لانه تسبب في غرمة الصداق وهو وان تسبب في الوطء ايضا السكنه قد لا ينشأ عنه ولو صلح الرجوع (على ولي) للزوجة (لم يغب) الولي عنها عليه بأن يكون مخالطا لها ومطلعا على عيبها ومثل للولي الذي لم يغب بقوله (كابن وأخ) وأب وعم واما العيب الذي لا يظهر الا بالبناء كالعذبة فلا يرجع فيه على الولي الذي لم يغب (ولا شيء عليها) أي الزوجة من الصداق الذي أخذته من الزوج اذ لم تحضر محل العقد لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج ايضا (و) رجع الزوج ان شاء (عليه) أي الولي القريب بجميع الصداق (و) ان شاء رجع (عليها ان زوجها بحضورها) أي الزوجة محل العقد حال كونها (كاتبين) عيبها لانها غاران (ثم) ان رجع الزوج على الولي يرجع (الولي عليها) بما زاد على ربع دينار (ان اخذه) أي الصداق الزوج (منه) أي من الولي اذ لا حاجة لها حينئذ حيث كانت حاضرة مجلس العقد ساكتة (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على وليها ان اخذه الزوج منها لانها باشرت اتلافه أو بقي بيدها مع اتفاه حجتها (و) رجع الزوج ان شاء (عليها) أي الزوجة فقط بالصداق (في) تزويجها بولاية (كابن العم) من كل ولي قريب أو بعيد خفى عليه عيبها (الا ربع دينار) لحق الله تعالى في منع عرو والبضع عن الصداق (فان علم) الولي البعيد بعيبها وكنمه عن الزوج (فك) الولي (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد وتخير الزوج بين رجوعه عليه أو عليها ان زوجها بحضورها كاتبين (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (ان ادعى علمه) أي علم الولي البعيد بعيبها وكنمه وحقق الزوج دعواه وشبهه في تحليفه فقال (كاتبها) أي اتهام الزوج الولي بعلمه عيبها وكنمه فله تحليفه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمي في هذا الاختيار الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كاتبها على المختار وكلاهما يصح اذ ليس للخمي هنا اختيار (فان نسكل) الولي عن حلفه (حالف) الزوج (انه غره) أي ان الولي غره وانه علم العيب وكنمه ان كان الزوج حقيق دعواه فان كان اتهامه فلا يحلف (ورجع) أي

بجربة أمة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبرانه غير ولي وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها السيد الحارثه والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لانه تسبب في غرمة

الصداق وهو وان تسبب في الوطء ايضا السكنه قد لا ينشأ عنه ولو صلح الرجوع (على ولي) للزوجة (لم يغب) الولي عنها عليه بأن يكون مخالطا لها ومطلعا على عيبها ومثل للولي الذي لم يغب بقوله (كابن وأخ) وأب وعم واما العيب الذي لا يظهر الا بالبناء كالعذبة فلا يرجع فيه على الولي الذي لم يغب (ولا شيء عليها) أي الزوجة من الصداق الذي أخذته من الزوج اذ لم تحضر محل العقد لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج ايضا (و) رجع الزوج ان شاء (عليه) أي الولي القريب بجميع الصداق (و) ان شاء رجع (عليها ان زوجها بحضورها) أي الزوجة محل العقد حال كونها (كاتبين) عيبها لانها غاران (ثم) ان رجع الزوج على الولي يرجع (الولي عليها) بما زاد على ربع دينار (ان اخذه) أي الصداق الزوج (منه) أي من الولي اذ لا حاجة لها حينئذ حيث كانت حاضرة مجلس العقد ساكتة (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على وليها ان اخذه الزوج منها لانها باشرت اتلافه أو بقي بيدها مع اتفاه حجتها (و) رجع الزوج ان شاء (عليها) أي الزوجة فقط بالصداق (في) تزويجها بولاية (كابن العم) من كل ولي قريب أو بعيد خفى عليه عيبها (الا ربع دينار) لحق الله تعالى في منع عرو والبضع عن الصداق (فان علم) الولي البعيد بعيبها وكنمه عن الزوج (فك) الولي (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد وتخير الزوج بين رجوعه عليه أو عليها ان زوجها بحضورها كاتبين (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (ان ادعى علمه) أي علم الولي البعيد بعيبها وكنمه وحقق الزوج دعواه وشبهه في تحليفه فقال (كاتبها) أي اتهام الزوج الولي بعلمه عيبها وكنمه فله تحليفه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمي في هذا الاختيار الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كاتبها على المختار وكلاهما يصح اذ ليس للخمي هنا اختيار (فان نسكل) الولي عن حلفه (حالف) الزوج (انه غره) أي ان الولي غره وانه علم العيب وكنمه ان كان الزوج حقيق دعواه فان كان اتهامه فلا يحلف (ورجع) أي

الزوج (عليه) أى على الولي بجميع الصداق الذى دفعه وللزوجة (فان نكل) أى الزوج هذا ظاهره وصوابه فان حلف أى الولي البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) اذ هذا هو الذى فيه اختيار للخمى ثم هو ضعيف والمذهب ان الولي البعيد اذا حلف انه لم يفر الزوج فلا يرجع على الزوجة لا قراره ان الولي هو الذى غره ابن غازى قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكروا اللخمى هكذا انتم اختار اللخمى ان يرجع الزوج عليها ان وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب فى السؤالين فتأمله فى تبصرته بنجده والمراد بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد انه لم يعلم (و) رجع الزوج (على) رجل (غار) للزوج باخباره بسلامتها من عيب أو بحرية أمة (غيرولى) خاص (تولى العقد) من جهة المرأة ويرجع عليه بجميع الصداق الذى أخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد ان غره بحرية أمة كما تقدم فى كل حال (الأن نجبر) الغار (انه غيرولى) خاص للمرأة وانما يعقد لها بولاية الاسلام العامة والتوكيل لهما فلا يرجع عليه ولا عليها (لا) يرجع الزوج على الغار (ان لم يتوله) أى لم يتول الغار العقد ويؤدب اذا غر بالقول الآن يقول انما ضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ماضى وليا كان أو غيره نقله الخطاب عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولي (وولد) الزوج (المغرور) أى الخبر بحرية أمة منها أو من سيدها حال عقده عليها (الحرف فقط) أى لا الرقيق وقوله (حر) خبر عن ولدو حر يته تبع الأبييه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو مخصوص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلةها فى الحرية والرقية (وعليه) أى المغرور ان ردها بعد وطئها (الأقل من السمي و) من (صداق المثل) أى المماثل للأمة (و) على المغرور الحر الذى أولد الأمة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته انلافه على سيدها (٣٠٣) ان غره غير سيدها بغير علمه فان غره سيدها أو غيره

عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يُنجبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حرًا وعليه الأقل من السمي وصداق المثل وقيمة الولد دون ما له يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الفرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديبته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتًا كجرحه ولعدمه تؤخذ

بأذنه فقال ابن عرفة فى غرور السيد قولان فى غره له قيمة الولد (دون ماله) فهو لأبييه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لان ضمان الأب سببه منع

السيد من رقية الولد وهو لا يتحقق الا يوم الحكم واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (الا) ان تكون الأمة (لكجده) أى المغرور الحر وأدخلت الكاف باقى من يعتق ولدها عليه كأبييه وأمه وابنه فلا قيمة على الاب للملكها (ولا ولاء له) أى كالجدة على الولد لتخلقه على الحرية ولم يعتق بملكه (و) ان غر الحر بحرية أم ولد أو ولدها فعليه قيمة ولدها (على الفرر) أى التردد (فى) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيتحرر بموته وموته قبل سيده على الرق (و) فى ولد الأمة (المدبرة) التى غر حر بحر بنها أو ولدها قبل علمه رقيتها فعلى المغرور قيمة ولدها على الفرر بين موته قبل سيده رقيقا وموت سيده قبله وحمله الثلث فيعتق جميعه وحمل الثلث بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق باقيه هذا مذهب المدونة وقال ابن المواز يفرم قيمة ولد المدبرة على انه فن (وسقطت) قيمة الولد المغرور (بموته) أى الولد قبل الحكم بها عليه فى جميع ما تقدم وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم (و) على المغرور (الأقل من قيمته) أى الولد يوم قتله (أو ديبته ان قتل) أى الولد وأخذ المغرور ديبته من قاتله فان كانت القيمة أقل فلا يزمه غيرها لانها بمنزلة عينه لو كان حيا وازأدا لديه ارث وان كانت الدية أقل فلا يزمه غيرها لانهاهى التى أخذها المغرور من القاتل فهى بمنزلة عين الولد فان اقتص الاب من القاتل أو عجز عن أخذ الدية منه فلا شىء عليه لانه كونه قبل الحكم (او) الأقل من (غرته) التى أخذها المغرور من الجاني على أمه (او ما نقص) قيمته (بها) أى الأمة ابن غازى لم أعرف اعتبار ما نقصها لاحد من أهل المذهب وانما قال فى المدونة ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا فللاب عليه غرة عبد أو وليدة لانه حر ثم للمستحق على الاب أقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت ولعل حرصه على الاختصار حمل على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بكثير اختصار (ان ألقته ميتا) وهى حية فان ألقته حيا ففيه الأقل من قيمته وديته (كجرحه) أى ولد المغرور جرحا برى على شين وأخذ الأب ارشه من جرحه فعليه للسيد قيمته ناقصا يوم الحكم والأقل مما نقصته قيمته ناقصا عن قيمته سالما ومن الارش (ولعدمه) أى المغرور اعسره أو موته ولا تركه له (تؤخذ) القيمة

(من الابن) المورس عن نفسه لانها في معنى فدانه فهو أولى بدفعه (و) ان تعدد ولد المورس وهم ميسرون (لا يؤخذ من) كل (ولد الاقسطه) أى نصيبه أى قيمة نفسه فقط التي لزمته لعدم أبيه فلا يؤدى عن أخيه المعدم (و) ان غر الحرة بخرية مكاتبه وأولدها ثم تبينت مكاتبه غرم لسيدها قيمة ولدها قناو (وقفت قيمة ولد المكاتبه) عند عدل (فان أدت) المكاتبه المال الذي كوتبت به لسيدها وخرجت حرة هي وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند عدل (للأب) لكشف الغيب انها كانت حرة وقت العقد عليها وان عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيدتين رقيتها (وقبل قول الزوج) الحرد كرا كان أو أنثى (انه غر) بضم العين وشذراء (بحرية) للأخر بيمين (ولو طلقها) باختياره قبل اطلاعه على عيها الموجب لخياريه وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق (أوماتنا) أى الزوجان (ثم اطلع) أى اطلع الزوج بعد الطلاق أو الورثة بعد الموت (على موجب خيار) أى سبب في ثبوته (ف) الاطلاع عليه بعد الطلاق أو بعد الموت (كالعدم) فلا يرجع الزوج عليها بنصف الصداق الذي غرمه لها وليس للورثة فسخ النكاح واسقاط الارث وتكميل المهر به (ولولى) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) عن خاطبها (ونحوه) أى العمى من العيوب التي لا يرد بها الا بشرط السلامة منها كالسواد والقراع لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبين ما يكره (وعليه) أى الولي وجوبا (كتم الحنا) عن مخطوبته أى عن خطبت منه أى يكتم الفحش فيها من رناوسرقة ونحوهما ففى البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبير من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه الحد وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه والذي ينبغي حينئذ كتمه للستر ومنع الخاطب (٣٠٤) من تزويجها بأن يقال له هي لاتصح لك لان الدين النصيحة (والاصح منع)

الرجل (الأجذم) الخاطب
الموافق لاصطلاحه والظاهر
منع الأجذم (من وطء
امانه) لانه يضرهن وأراد
بالمع الحيولة بينه وبينهن
وكذا الابرس كما فى
الطراز (والعربية رد)
الزوج (المولى) أى المعتق
بالفتح (المنتسب) للعرب

مِنَ الْإِبْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَالدِّ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ وَوَقِفَتْ قِيَمَةُ وَالدِّ الْمَكْتَابَةِ
فَإِنْ أَدَعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ وَقِيلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرٌّ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ أُطْلِعَ
عَلَى مُوجِبِ خِيَارِ فَكَالْعَدَمِ وَاللَّوِيُّ كَتَمُ الْعَمَى وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِ كَتَمُ الْخَنَاءِ وَالْأَصْحُ
مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ وَلِلْعَرَبِيِّ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةُ
تَزَوَّجَهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ
﴿ فصل ﴾ وَلَئِنْ كَمَلَتْ عَتَقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطَّ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَقَطَ
صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا

و بعده
حال خطبته ثم تبين عتيقا لهم لانه بانتسابه كأنه شرط كونه حرا أصليا فقد غرها وما مر من قوله والمولى كقولم يقع
فيه انساب فلا مخالفة بينهما (لا) رد (العربي) الذي تزوجه على انه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها وأودونها البناني ان لم يكن لها
شرط صريح والارادته به (الا) المرأة (القرشية) أى التى من نسل قريش (تزوجها) أى العربي (على انه قرشى) فتجده عربيا غير
قرشى فلها رده لان قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالى ﴿فصل﴾ فى خيار الامة بكال عتقتها تحت عبد (ولمن) أى الامة التى
(كل) أى تم (عتقها) أى تنجز عتقها ما بأداء ما كوتبت به أو بموت سيدها وهى أم ولد أو مدبرة حملها لثله أو بانقضاء أجل عتقها أو نحو
ذلك (فراق) زوجها (العبد) ولو بشائبة حرية وبحال بينهما حتى تختار بلا حكرمان كانت بالغة رشيدة أو سفينة وبادرت باختيار
نفسها (فقط) أى لا الحراذلة خيارها نقص العبد وقال العراقيون علة خيارها جبرها على النكاح فلها الخيار فى الحرا أيضا وتفارقه
(بطلقة) بأن تقول طلقت نفسى أو اخترت نفسى (بائنة) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها والا كان بتا وسأوى قوله
(أو اثنتين) وألحكاية الخلاف فالاول قول أكثر الرواة والثانى قول المدونة واليه يرجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه فلو قال وهل
بطلقة أو اثنتين لكان أبين قاله ت (وسقط) عن الزوج العبد (صداقها) كله باختيارها فراقه (قبل البناء) لان الفراق جاء
من قبلها مع بقاء سلعتها (و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (ان) أعتقت قبل البناء وقد (قبضه السيد) قبل عتقها
وأنتقه (وكان) السيد (عديما) يوم عتقها واستمر عدمه الى وقت الحكم لانها ان اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها
بصداقها ولا مال له الاهى فيرد عتقها لدين صداقها فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد أدى ثبوته لنفيه وكل ما أدى ثبوته لنفيه منتف
ومفهوم عديما انه ان كان مليا يوم عتقها أو بقى صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك ولو أعدم السيد بعد ذلك وبقية الزوج به فى ذمته

لطريان الدين بعد العتق فلا يبطله (و) ان أعتقت (بعده) أى البناء فهو (لها) أى الصداق لاستحقاقها اياه بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق يتبعه في العتق (كألو) تم عتقها وفرض زوجها لها صداقها (رضيت) الأمة (و) الحال (هى مفوضة) أى معقود نكاحها بلا ذكر مهر وصلة رضيت (بما) أى الصداق الذى (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لانه لم يكن مالها حين عتقها وشرطه انما يتعلق بمالها حينه وهذا تجدد لها بعده (الأن يأخذ) أى الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لانه كاشترطه وانتراعه (أو يشترط) السيد أخذ (ه) حين عتقها بعد البناء فهو له لانه لم يكن له مالها حينه بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها (و) ان كل عتق الأمة وهى تحت عبد وأقامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادعى ان اقامتها معه بعد كمال عتقها رضى به وأنكرت ذلك (صدقت) بلا يمين (ان لم تمكنه) فى (انها ما رضيت) بالبقاء معه فلا يعدسكوتهما رضى به وهى على خيارها قبل تمام سنة بل (وان بعد) تمام (سنة) من يوم عتقها ومفهوم الشرط سقوط خيارها ان مكنته وسيصرح به (الأن تسقطه) أى خيارها بأن قالت أسقطت خيارى أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد (أو) الا ان (تمكنه) طائفة من استمتاعها بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها ان علمت الحكم بل (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائفة يسقطه وظاهره وان لم يشترط الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافى (لا) يسقط خيارها ان مكنته طائفة وقد جهلت (العتق) ابن عبد السلام ينبغى عقاب الزوج ان وطئها علما بعتقها والحكم كوطئ مخيرة ومملكة وذات شرط قبل اختيارها وان ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس (ولها) أى من كل (٣٠٥) عتقها قبل البناء ان وطئها غير عالمة به

(الاكثر من) شيتين
(المسمى) لرضاه به على انها
أمة فعلى انها حرة أولى
(وصداق المثل) على انها
حرة ان كان العقد صحيحا
أو فاسدا لذاته لالصداقه
فلها مهر مثلها اتفاقا قاله
اللخمي وعطف على تسقطه
قوله (أو) (الأن) (بينها)

وَبَعْدَهُ لَهَا كَأَلَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مَفْوُضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عَتَقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ
السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ وَصَدَّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ
تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنْهُ وَلَوْ جَهَلَتْ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى
وَصَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ يُبَيِّنُهَا لَا بِرَجْمِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ إِلَّا لِتَأْخِيرِ الْخَيْصِ وَإِنْ
تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدَخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرُ تَنْظُرٍ فِيهِ
﴿فصل﴾ الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَمَبْدِ تَخْتَارُهُ هِيَ لَاهُو وَضَمَانُهُ

(٣٩ - جواهر الاكليل - أول) قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله وهى للعصمة بالطلاق البائن
ولها نصف الصداق ان ابناءها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (ب) طلاق (رجعى) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم نفوذه للعصمة وتمكينه
من رجعتها فلها ايضاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة (أو) الا ان (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها (قبل الاختيار) منها لرفاقه فقد
سقط خيارها لزوال سببه وهو ورق زوجها (الا) عتقه قبل اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لحيض) بهامنه مانه فلا يسقط خيارها
او جوب تأخيرها شرعا (وان) عتق العبد بعد عتق الأمة ولم تعلم به واختارت فراقه (تزوجت) غيره (قبل علمها) بعته (و) قبل
(دخول) العبد (بها فانت) على العبد (بدخول) أى تلذذ الزوج (الثانى) بها ولو بدون وطئ والمعمد فواتها بتلذذ الثانى ولو بعد
دخول الأول (ولها) أى من كل عتقها وهى تحت عبد (ان أوقفها) العبد بحضرة الحاكم بعد كمال عتقها لتختار البقاء أو الفراق (تأخير)
باجتهاد الحاكم ولا نفقة لها فيه وان عتق العبد فيه سقط خيارها (تنظر) المرأة (فيه) أى التأخير الاحسن من الامرين فتختاره ﴿فصل﴾
فى بيان أحكام الصداق (الصداق) أى المال المترجم للمخطوبة بالملك عصمتها بفتح الصاد أفصح من كسرهما ما خوذ من الصداق لدلالته على
صدق الزوجين فى موافقة الشرع ويسمى مهر او طولابفتح الطاء ونحوه بكسر النون وسكون الحاء المهملة وقوله (كالثمن) خبر عن الصداق
وكونه كالثمن فى شرط الطهارة والانتفاع الشرعى به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهى ومثل لما يجوز صداقا فقال (كعبد) من عبيد
مثلا للخاطب حاضرين أو مصوفين (تختاره) أى العبد (هى) أى الزوجة فيجوز فى النكاح لدخول العاقدين على اختيار
الاحسن لانه شأن من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز فى الصداق عبد يختاره (هو) أى الزوج للزوجة
(وضمانه) أى الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفریط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض فى النكاح الفاسد وكون ضمان

الصداق من الزوجة ان لم يطلقها الزوج قبل البناء والافسياتى (وتلفه) أى الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فيما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يباغ عليه وكذا الزوجة فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه فتعابرا وان كان الضمان مسببا من التلف (واستحقاقه) أى الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ واما المثل مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله ان استحق (وتعيبه) أى اطلاع الزوجة على عيب قديم فى الصداق يوجب خيارها فى التمسك به وورده على الزوج ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثل والمقوم الموصوف ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح عبدالحق لم يجعلوا النكاح كالبيع فى الفسخ اذا استحققت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت لان عقد النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والأبناء فلم ينسخ فسخه والبيع لا ضرر فى فسخه فى قيام المبيع فافتراقا (أو) استحقاق أو تعيب (بعضه) فان كان مقوما معينة فلها الخيار فى التمسك بالباقي والسالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الاكثر وفى رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وخبرضانه وما عطف عليه (كالبيع) بتسامح فى بعضها كائنين مما تقرر (وان وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فاذا هى خمر فمثلها) أى الخمر يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح ويفسخ البيع ان وقع على عينه ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن اذ لا يصح كون شئ منها مئنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أى متاع بيت معروف بعبادة لخصرية أو بدوية واما ضمها فالجمال بفتح الجيم (أو) (مدد) محصور كثلثة (من كابل) وبقر وغنم (أورقيق) ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره فالواحد من كابل أولى بالجواز (و) جاز النكاح (ب) صداق مثل (أى نظير للزوجة (ولها) أى الزوجة فى المسائل الأربع (الوسط) أى المتوسط (٣٠٦) بين الاعلى والأدنى من شورة مثلها وعدد من كابل أورقيق فى سن

وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالبيع وإن وقع بقلة خل فاذا هى خمر فمثلها وجاز بشورة أو عدي من كابل أو رقيق وصدق مثل ولها الوسط حالا وفى شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلاق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو المبصرة إن كان مليا وصلى هبة العبد لفلان أو يعتيق أباه عنها أو عن نفسه

ينالك به الناس ومن صداق مثل يرغب به مثله فى مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) أى غير مؤجل (وفى شرط ذكر جنس الرقيق) الواقع صداقا من كونه

حبشيا أو زنجيا أو روميا قليلا للفرر قاله سحنون فان لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضى ووجوب بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره وهو لان المواز لها الصنف الغالب بالبلد فان استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف البنائى يؤخذ من ابن عرفة ان الثانى هو المشهور وهو ظاهر المدونة (و) ان تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده بإناث ولا ذكور فللزوجة (الاناث منه) أى الرقيق التى سماه صداقا (ان أطلق) به الزوج عن التقييد بالذكورة والانوثة لان للفساد غرضا فى الاختلاء بهن وخدمتهن (ولا عهدة) أى ضمان للزوجة على الزوج فى الرقيق الواقع صداقا ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام و برص ان لم تشتطها عليه والاعمل بها كلسياتى فى باب خيار العيب وأمعده الاسلام وهو ضمان الصداق من عيب أو استحقاق فنابتة وان لم تشتط (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه (الى الدخول) بالزوجة (ان علم) وقته بعادتهم كأيام النيل عند بعض أهل قري مصر والربيع عند أهل بابل الموأشى وجد النمار عند أهل بابل فان لم يعلم وقته كأهل الأمصار فلا يجوز لجهل الاجل وفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (أو) الى (المبصرة) أى تبسر الدنانير والدرهم للزوج فيجوز (ان كان) الزوج (مليا) بغير الدنانير والدرهم كعقار وعروض فلا تنافى فى كلام المصنف فان لم يكن مليا فلا يجوز تأجيله بمبصرته لزيادة الفرر وان وقع فسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (و) جاز (على هبة العبد) مثلا التى فى ملكه (لفلان) كزيد أيتها أو ابنا أو أخها أو أجنبي منها أو التصديق به عليه ولا مهر لها سواء لانه يقدر انها ملكته ثم وهبته أو تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على اسقاط الصداق فان طلقها قبل البناء رجعت فى نصف العبد وان فات بيد الوهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشئ (أو) على ان (يعتق) الزوج (أباه) مثلا أو ابنا أو أخها أو أمها ممن يعتق عليها (عنها) أى الزوجة والولاء لها (أو عن نفسه) أى الزوج وله ولاؤه البساطى عتقه عن نفسه فى نظير ملك عصمتها يستلزم تملكها اياه قبله فلذا صح وقوعه صداقا فليس فيه

دخول على اسقاطه وان كان الولاء له فروعى أمران تقدير دخوله في ملكها فصح كونه صداقا وتقدير ملكه اياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له ثم قال فان قلت اذا استأنم العتق التملك فقد استأنم عتقه عليها بمجرد فلا يجد اعتاق الزوج محلا فلاولاء له قلت الامور العقلية تقع معا فعتقه عنه وتملكه لها وعتقه عليها وقعت معا والأحسن ان تقدير دخوله في ملكها لا يستأنم عتقه عليها انما استأنم له ملكها له بالفعل فلم يؤد اعتاق الزوج الى عدمه اه فان طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته (ووجب) على الزوج المكلف وولي غيره (تسليمه) أى المهر معجلا بلا تأخير ويكون تسليمه للزوجة الرشيدة ولولي غيرها (ان تعين) الصداق كعتق أو حيوان أو عرض معين سواء أطاقت الزوجة أم لا بلوغ الزوج أم لا ولا يجوز تأخيره لانه غرر اذا لا يدري هل يستمر بحاله أو يتغير وهذا يقتضى ان تعجيله حق لله تعالى وان العقد يفسد بتأخيره مطلقا والذى يفيد المتيطى وابن شاس فساده ان شرط التأخير والافتعجيله حق لها فلها اسقاطه اذا محذور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد (والا) أى وان لم يكن الصداق معيناً وتنازعا في التبدية بأن طلب الزوج الدخول قبل حال المهر وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول (فلها منع نفسها) من دخول زوجها حتى يسلمها الصداق وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربيع دينار لحق الله تعالى ان كانت سليمة من العيوب الموجبة لحيار الزوج بل (وان) كانت (معيبة) يعيب لاقيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد وصاله منع (من الدخول) أى اختلاء الزوج بها (و) ان كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) أى الدخول (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها ووطئها وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حل) من المهر بالاصالة أو بانقضاء أجلها بائنة وبالعقود البائنة له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه وان لم يبطأ فليس لها منع نفسها (٣٠٧) بعد وطئها في كل حال (الا أن يستحق) أى الصداق فلها الامتناع ولو

وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيَّةً مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الْآخِرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَكْنَ وَطُؤُهَا وَتَمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صَغَرٍ وَالْأَبْطَلُ لَا أَكْثَرَ وَالْمَرَضُ وَالصَّغَرُ الْمَأْنَسِينَ مِنَ الْجِمَاعِ وَقَدَّرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلَهَا أَمْرًا إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ لِإِنْبَاتِ عُسْرِهِ

بعد الوطء حتى تقبض عوضه لان من حجتها مكنته حتى يتم لي فلم يتم (ولو لم يغرها) الزوج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازي كذا قال ابن رشد انه اظهر

الاقوال وهو المعتمد (ومن بادر) من الزوجين يتمكين صاحبه مما في جهته صداقا كان أو دخولا وطلب من الآخر تمكينه مما في جهته فامتنع (أجبره) الزوج (الآخر) على تمكينه مما في جهته صداقا كان أو دخولا بشرطين افادها بقوله (ان بلغ الزوج) الحلم لا مجرد اطاقه الوطء لعدم كمال لذتها به (وأمكن وطؤها) أى الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافتة فلا يشترط بلوغها الحلم لكمال اللذة بها بدونها متى أمكن وطؤها فبلوغ الزوج شرط في الجبر سواء كان طالبا أو مطلقا أو امكان وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة (وتمهل) أى الزوجة أى يجبر الزوج الذى يادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهى مطبقة على امهالها (سنة ان اشترطت) أى السنة في العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها (لتغربة) أى ارادة الزوج الانتقال بها البلد غير بلدها (أو) ل(صغر) يمكن وطؤها معه (والا) أى وان لم تشترط السنة في العقد وكرت بعده أو اشترطت فيه لغربة وصغر (بطل) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لالزائد عن السنة فقط والعقد صحيح قطعا (و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصغر) بها (المائنين من الجماع) لانقضائهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما (و) تمهل (قدر ما) أى الزمن الذى (يهي) أى يجهز ويحضر (مثلها) أى الزوجة (أمرها) بشراء وعمل ما يحتاج اليه من متاع البيت ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس من غنى وفقير وكذا تمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في زمن التهيئه منها أو منه وتمهل قدر ما يهيئ فيه مثلها أمرها في كل حال (الا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقضى له به ارتكاب الاخف الضررين فهذا مستثنى من الامهال بقدر التهيئه وكلام المصنف مقيد بما اذا لم يحلف على دخوله الليلة ليوطئها وهى حائض فان كان كذلك فلا يمكن من دخوله عليها حتى يمتنع الشرعى وهذا غير قوله (لا تمهل) (لحيض) بها لاستمتاعها بها بغير الوطء (وان) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق (ف) لم يجده (و ادعى العدم ولم تصدقه ولم يثبت عدمه بينة وليس له مال ظاهر (أجل) أى أمهله الحاكم (لإنبات عسره)

أى فقره فيؤجل (ثلاثة أسابيع) ابن عرفة ليس هذا التحديد بلانما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو
 موكلول لاجتهاد الحاكم (ثم) اذا ثبت عسره أو صدقته فيه (تأوم بالنظر) أى زيدله في الاجل باجتهاد الحاكم (وعمل) عند
 الموثقين في التأوم (بسنه وشهر) فيؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتأوم له بثلاثين يوما فان أتى بشىء والاعجزه (وفي)
 وجوب (التأوم لمن) ثبت عسره و (لا يرجى) يساره لان الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الأكثر (وصحح) أى
 صوبه المتيطى و عياض (وعدمه) أى التأوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزا وتؤولت المدونة عليه (تأويلان) كما علمت (ثم) بعد
 انقضاء الاجل وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه (ووجب) على الزوج المطلق لعجزه
 عن المهر (نصفه) أى الصداق يدفعه ان أسر لقوله تعالى واذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
 ما فرضتم (لا) يلزم الزوج نصف المهر ان طلق عليه قبل البناء (في) أى بسبب (عيب) موجب للخيار سواء كان به أو بها وهذا
 مكرر مع قوله في الخيار ومع الرد قبل البناء فلا صداق ونسكته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب وحكمة التفرقة اتهامه باختفاء
 المال (وتقرر) أى ثبت كل الصداق على الزوج (بوطء) من بالغ في مطيقة ان جاز بل (وان حرم) كفى حيض أو صوم أو دبر
 لاستيفائه سلعتها و مراده الوطء ولو حكما كدخول العين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجي (و) تقرر (بموت واحد) من الزوجين
 أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهى غير مطيقة (و) تقرر بسبب (اقامة سنة) من الزوجة ببيت زوجها بعد بناءه بها بلا وطء مع بلوغه
 واطاقتها لتزويجها أى اقامة السنة منزلة (٣٠٨) الوطء (و) ان اختلى الزوج بزوجه في خلوة الاهتداء وادعت انه وطئها فيها

ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ثُمَّ تُلَوِّمُ بِالنَّظَرِ وَعَمِلَ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلَوُّمِ أَنْ لَا يُرْجَى وَصَحَّحَ
 وَعَدَمَهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ نِصْفُهُ لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَأَنَّ حَرَمَ
 وَمَوْتٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَةَ سَنَةٍ وَصَدَّقَتْ فِي خَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ وَأَنَّ يَمْنَعُ شَرْعِيٌّ وَفِي
 نَفْيِهِ وَأَنَّ سَفِيهَةً وَأُمَّةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَأَنَّ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطُّ أُخِذَ أَنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ
 إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ أَنْ نَقَصَ عَن
 رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةً أَوْ مُقَوِّمٍ بِهِمَا

وأنكره (صدقت) الزوجة
 في دعواها الوطء (في خلوة
 الاهتداء) من الهدء أى
 السكنون لان كل واحد
 منها اهتدى للآخر وسكن
 له واطمأن له وعرفت عندهم
 بإرخاء الستور وتصدق في
 خلوة الاهتداء ان لم يكن
 بهما مانع شرعى بل (وان)

كانت متلبسة (بمانع شرعى) كحيض وصوم واحرام لان العادة ان الرجل اذا خلا بزوجه أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله وأتمه
 اليها (و) ان اختلى الزوج بزوجه خلوة اهتداء وتصادقا على نقي الوطء فيها صدقت (في نفيه) ان كانت حرة رشيدة بل (وان) كانت
 (سفيهة) أى بالغة لاتحسن التصرف في المال (وأمة) أو صغيرة بلا عين على احداهن ووافقها الزوج على نفيه فان خالفها فيه فهو قوله الآتى
 وان أقر به فقط الخ (و) صدق الشخص (الزائر منهما) أى الزوجين في شأن الوطء في الخلوة نيبا كانت أو بكر اثنائنا ونفيا فان
 زارته صدقت في دعوى وطئه ولا يعتبر نفيه لان الشأن نشاطه له في بيته وان زارها صدق في نفيه ولا تعتبر دعواها بثبوت لان الشأن عدم نشاطه
 له في بيتها بيمين فيهما (وان أقر) الزوج (به) أى الوطء (فقط) أى لا الزوجة بل أنكرته (أخذ) أى الزوج باقراره سواء كانت
 خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله (ان كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة أو صغيرة مطيقة (وهل
 ان أدام) الزوج (الاقرار) بالوطء واستمر عليه تكون الزوجة (الرشيدة) أى البالغة الحرة التى تحسن التصرف في المال
 (كذلك) أى المذكور من السفهية في أخذ الزوج باقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبت أو سكنت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة
 العقل بنحو اغناء ولذا لم يشترط في أخذه باقراره عدم تكذيبها كشرطه في اقراره لغيرها فان رجوعه عن اقراره فان كانت سكنت أخذ
 باقراره أيضا وان كانت كذبت فلا يؤخذ به ففي مفهوم ان أدام الاقرار تفصيل (أو) انما يؤخذ به (ان كذبت) الرشيدة
 (نفسها) في نفيها الوطء ورجعت لاثباته قبل رجوع الزوج عنه في الجواب (تأويلان) وأمان كذبت نفسها بعد رجوعه عن
 اقراره فليس لها الا النصف كاستمرارها على تكذيبه (وفسد) النكاح (ان نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعى وزنه
 اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (أو) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسة من الشعير (خالصة)
 من خلطها بغير الفضة وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لان الغالب خلوصه (أو) عن عرض (مقوم) (أحد) (هما)

أى ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم فان ساوت قيمته أحدهما يوم العقد صح النكاح به وان نقصت عن الآخر أو كثر المهر لاحد له لقوله تعالى أو أتيتم إحداهن فنتظرا الآية (وأتمه) أى كل الزوج ما ذكر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوما بأحدهما (ان) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقها عماد ذكر ولا يفسخ النكاح (والا) أى وان لم يدخل خير بين أتمه وعدمه فان أتمه فلا يفسخ (فان لم يتمه ففسخ) النكاح بطلاق لأنه مختلف فيه ولزمه نصف ما سماه كإقدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما وهذا مخالف لاسأمر ما يحكم بفسخه قبل البناء من أنه لا يصح إلا بتجديد عقد ولا يخفى ان هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسدان نقص الخ اذ مقتضاه فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضة ان آخره مقيد لأوله أى محل فساده قبل البناء بنقصه مقيد بعدم أتمه فان أتمه فلا فساد (أو) تزوجها (عما) أى بالشيء الذى (لا يملك) بضم اللين أى لا يجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو للمنية تزوجها مسلم لأنها لا تملكها شرعا لخطابها بفروع الشريعة على الصحيح وان لم تمنعها منها فلو قبضتها واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولا شيء عليها فيما قبضته واستهلكته وقال أشهب لهار ربع دينار وهو أحسن لقبضها حقها مستحقة له وهذا حق الله تعالى (وحر) ضد الرق ومثل ما لا يملك ما لا يباع كجهد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد أو حراسة (أو) وقع العقد (ب) شرط (اسقاطه) أى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل وان وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله ما لم تقبضه ثم تهله (أو) تزوجها بماليس مالا (ك) اسقاط (قصاص) ثبت له عليها أو غيرها بجناية عليه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده صداق المثل ولا رجوع له في القصاص بنى بها أم لا ويرجع بالدية وأدخلت الكاف قراءته لها قرآنا بعد العقد تسمعه أو يهدى نوابه لها أو لنحوها وأما الاستأجرته قبل العقد على القراءة ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقرأ وترتب له ذلك في ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح (أو) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق (آبق) أو بعير شارد أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية (أودار فلان) أو رقيقه يشتره منه (٣٠٩) ويسلمها فلا يصح النكاح للفرر

الشديد اذ قد لا يرضى فلان
بيعه شبيه ولو باضعاف
قيمه (أو) تزوجها
(ب) مسرتها أى الدار في
بيعه ان كانت لها أو شرأها
ان كانت لغيرها فلا يصح
النكاح للفرر اذ قد يسمر

وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَالْأَفَانُ لَمْ يُتِمَّهُ فُسِّخَ أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرٍ وَخُرٍّ أَوْ بِاسْقَاطِهِ
أَوْ كَقِصَاصٍ أَوْ آبِقٍ أَوْ دَارِ فَلَانَ أَوْ سَمَسَرَّتِهَا أَوْ بَعْضُهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ
يُقَيِّدِ الْأَجَلَ أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بِمُعِينٍ تَعِينُهُ كَخُرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازًا
كَمِصْرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرَطِ الدَّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبَ جَدًّا وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَتْ

عليها ولا يباع (أو) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) وأولى كله (لاجل مجهول) كوت أحد الزوجين أو افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين ولورضيت بعد ذلك باسقاط المؤجل بالمجهول أو رضى الزوج بتعجيله ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحال أو المؤجل بمعلوم وصداق مثلها (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (لم يقيد الأجل) كمتى شئت ولم يجر العرف بشيء فان جرى بزمان معين يدفع فيه الصداق فلا يفسد وان لم يذ كر زمنه عند العقد (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه اسقاط زاد وأن يقول أو بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده صداق المثل هذا الذى رجح اليه ابن القاسم وقيل انه يرجع الى أربعين ويحجب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول في خمسين بان حصل تامها (أو) تزوجها (ب) صداق (معين) عقار أو غيره غائب عن بلد العقد (بعيد) جدا (كخراسان) اسم بلد بأقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب وسواء كان على وصف أو رؤية سابقة فهو فاسد للفرر اذ لا يدري هل يدرك على صفته أولا (وجاز) النكاح بمعين غائب غيبية متوسطة (كصبر) بمنع الصرف اذ المراد البلد المعينة (من المدينة) المنورة بأثوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان وقع العقد مطلقا أو بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح ان وقع (بشرط الدخول قبله) أى قبض الصداق المعين الغائب غيبية متوسطة (الا) المعين الغائب (القریب) قريبا (جدا) كيومين فيصح النكاح به ولو بشرط الدخول قبله وهذا ان وصف أو سبقت رؤيته والافلاخلاف في فساده فيفسخ قبل الدخول ويمضى بعده بصداق المثل (وضمنته) أى الزوجة أى ضمن الصداق في هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق ان لم يفت وعوضه من قيمة أو مثل (ان فات) الصداق بيدها بمحالة سوق فأعلى وان بنى بها ردت الصداق الممنوع أو عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح وهذا في الفاسد لصداقه أو عقده وأثر خلا في الصداق وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خلا في الصداق كنكاح المحرم

وانكاحها نفسها بلاولى فضان صداقه منها مجرد عقده كالصحيح ان هلك بيئته أو كان لا يقاب عليه والا فمن الذى بيده (أو) تزوجها (ب) شىء (مفصوب) من مالكة (علماء) اى الزوجان قبل العقد أو حاله لدخولهما على اسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصدق المثل (لا) يفسخ النكاح ان تزوجها بمفصوب علمه (أحدها) دون الآخر سواء كان العالم الزوج او الزوجة لانه ليس فيه دخول على اسقاط المهر واذا أخذ المفصوب فترجع على الزوج بقيمته أو مثله (او) وقع النكاح (باجتماعه مع) عقد (بيع) أو قرض أو قرض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة فى عقد واحد فهو فاسد فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل وعلل الفساد بالجهل بما يحض البضع وبنافى أحكامهما فان النكاح مبني على المكارمة وغيره مبني على المشاحة وسواء سمي للنكاح ما يخصه أم لا فان فات المبيع فقط قبل البناء بحواله السوق أو غيرها ففيه القيمة فان بنى النكاح بصدق المثل والبيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود ويلغز به فيقال بيع فاسد يمضى بالقيمة بلا مفوت (كدار دفعها هو) للزوجة في نظير عصمتها ومائة دينار مثلا من مالها فبعض الدار مقابل للعصمة وعقده نكاح وبعضها في مقابلة مائة من مال الدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار (أو) دفعها (أبوها) اى الزوجة أو هى للزوج في مقابلة مائة من مال الدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار وعقده بيع فقد اجتمعا فى عقد واحد (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الأب) اى أب الزوجة أو منها للزوج (فى) نكاح (التفويض) كان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا فهم الجواز ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتى ولك هذه الدار فجائز فليست هذه صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج لانه الدار (و) جاز (جمع امرأتين) أو ثلاث أو اربع فى عقد واحد (سمى) الزوج المهر (٣١٥) (لهما) معا سواء تساوى المهران أولا (او) سمي (لاحداهما) دون الأخرى أولم

يسم مهرا لكل منهما (وهل) جواز جمعها مطلق عن التقييد بتسمية صداق المثل لكل منهما أو لاحداها والأخرى تفويضا أو بكونها معا تفويضا لم يشترط فى تزوج احداها

أَوْ يَمْفُوبٍ عَلَيْهِمْ لَا أَحَدَهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهُمَا وَجَارٍ مِنْ الْأَبِّ فِي التَّفْوِيزِ وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمِي لهُمَا أَوْ لِأَحَدَاهُمَا وَهَلْ وَانْ شَرَطَ تَزْوِجَ الْأُخْرَى أَوْ إِنْ سَمِيَ صَدَاقَ الْمِثْلِ قَوْلَانِ وَلَا يُجِبُ جَمْعُهُمَا وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ لَا الْكِرَاهَةَ أَوْ تَضَمَّنْ اثْبَاتَهُ رَفَعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ أَوْ بِأَلْفٍ

تزوج الأخرى بل (وان شرط) الزوج فى تزوج احداها (تزوج الأخرى) حيث سمي لكل واحدة دون صداق مثلها وان أوسمى لاحداها دونه ولا أخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف (أو) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما أو لاحداها فقط (ان سمي) الزوج (صداق المثل) لكل واحدة منهما أو لاحداها والأخرى تفويضا أو أنكحها معا تفويضا فان سمي لكل أقل منه أو لواحدة أقل منه والأخرى صداق مثلها او تفويضا فلا يجوز فى الجواب (قولان) الأول لابن سعدون والثانى لغيره كالابن عبدالسلام والتوضيح (و) فى المدونة (لا يعجب) اى ابن القاسم (جمعها) اى الزوجتين فى مهر واحد لا يعلم ما يخص كل واحدة منه وسواء كان فى عقد واحد أو عقدين وسواء كانتا حرتين أو امتين لمالك واحد أو لملكين أو احداها حرة والأخرى أمة (والأكثر) من شراح المدونة (على التأويل) لقوله لا يعجبني (بالمنع) اى التحريم (والفسخ) للنكاح (قبله) اى البناء (وصداق المثل بعد) أى البناء لأنه يؤدى للجهل بقدر صداق كل واحدة (لا) على تأويله بـ (الكرهية) التزهيمية التى أولهاها الأقل وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداق مثليهما (أو) تزوجها بصدق (تضمن اثباته رفعه) اى فسخ النكاح (كدفع العبد فى صداقه) اى جعله صداقا فاذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة تزوجها انفسخ النكاح اذ من موافقه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شىء لها (و بعد البناء تملكه) اى تملك الزوجة العبد وينفسخ النكاح أيضا لان فساد عقده لالصداقه اذ لو كان فسادا لصداقه لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل ولها أن تزوجه بعد خروجه عن ملكها بعتق أو غيره و بعد استبرائها من مائه الفاسد ان كان وطئها (أو) تزوجها (بدار) مثلا (مضمونة) اى غير معينة وهى فى ملك غيره ولو وصفها أو فى ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر مثلها (أو) تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا

على انه لازوجة له (وان كانت له زوجة) غيرها حال العقد (ف) الصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد ويثبت بعده بصداق المثل لانه نكاح بغير (بخلاف) تزوجها (ألف) من الدنانير مثلاً بشرط أن لا يخرجها من بلدها أولاً يتزوج أو لا يتسرى عليها (ان) خالف الشرط و (أخرجها من بلدها أو تزوج) أو تسرى (عليها) (ف) الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك في قدر المهر حال عقده وانما الشك في الزيادة بعده وعدمها والاصل عدمها وعدم التوفية بالشرط (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أى التوفية به ومنه من تزوج ماشطة أو قابلة بشرط خروجها لصنعها فلا يلزمه الوفاء به وانما تستحب التوفية بالشرط فيهما (وكره) أى القنوم على الشرط المذكور الذى لا يقتضيه العقد ولا ينافيه للتجبر وكره عدم الوفاء به بعد وقوعه (ولا) تلزم الزوج (الألف الثانية) التى علقها الزوج على مخالفة الشرط (ان خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها وشبهه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله لمن في عصمته (ان أخرجتك) من بلدك أو بيتك أو تزوجت أو تسرى عليك (فلك) على (ألف) فان أخرجها فلا تلزم الألف (أو) ان سمي لها ألفين حال خطبتها أو (أسقطت) الرشيدة عن خاطبها (ألفاً) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) أى عدم اخراجها من بلدها أو بيتها أو تزوجها أو تسريه عليها وخالف ذلك باخراجها أو تزوجها أو تسريه عليها فلا ترجع عليه بالألف التى أسقطتها عنه (الا أن تسقط) عن زوجها (ما) أى شيئاً من صداقها الذى (تقرر) لها على زواجها بعقد النكاح عليه بأن عقد عليها بألفين مثلاً فأسقطت عنه ألفاً منهما (بعد العقد) على شرط ان لا يخرجها ولا يتزوج أو لا يتسرى عليها فان خالف بأن أخرجها (٣١١) أو تزوج أو تسرى عليها فلها الرجوع

عليه بما أسقطته عنه
ان كان الاسقاط (بلا
يمين) بعق أو طلاق لا بما
فيه كفارة يمين لسهولتها
(منه) أى الزوج على ان
لا يخرجها أو لا يتزوج أو لا
يتسرى عليها فان أسقطت
يمين بذلك وخالف فلا
رجوع لها عليه لانه في

وَأَنَّ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ وَأَنَّ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا
فَأَلْفَانِ وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكَرَهُ وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ كَبَانَ أَخْرَجْتِكِ فَلَكَ
أَلْفٌ أَوْ أَسْقَطْتَ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلا يَمِينٍ
مِنْهُ أَوْ كَرَّوَجْنِي أُخْتِكَ بِمَائَةٍ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ أُخْتِي بِمَائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ
وَأَنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَرِّحْ بِهِ وَفِيهِ وَفِي وَاحِدَةٍ وَكَلَى حُرِّيَّةً وَلَدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا وَلَهَا
فِي الْوَجْهِ وَمَائَةٌ وَخَمْرٌ أَوْ مَائَةٌ وَمَائَةٌ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ السُّمِيِّ وَصَدَاقِ
الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ

مقابلة حلفه وقد حنت في يمينه فيلزمه موجبها من عتق أو طلاق وان كان حلفه بالله مثلاً مما فيه كفارة وحنت بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها (أو كزوجني أختك) ونحوها مما لا جبر له عليها وأولى من له خبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلاً من نحو الدنانير (على) شرط (أن أزوجك أختي) مثلاً أو ابنتي أو أمتي (بمائة) مثلاً من نحو الدراهم (وهو) أى هذا النكاح (وجه الشغار) أى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل (وان لم يسم) لواحدة منهما صداق وشرط في تزوج احدها تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهر للأخرى كزوجني بنتك على أن أزوجك بنتي (ف) هذا النكاح (صريحه) أى الشغار أى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) النكاح قبل الدخول وبعده أبداً (فيه) أى الصريح الذى لا صداق فيه ولها بعد البناء صداق مثلها ان كان عدم المهر فى المراتين بل (وان فى واحدة) كزوجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صداق مثلها (و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) للزوجة فيفسخ (أبداً) أى قبل الدخول وبعده ولو طال لان بعض المهر فى مقابلة حرية ولها فأنشبهه ببيع قبل وجوده وهو ممنوع للفر (ولها) أى الزوجة (فى الوجه) أى وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق المثل ان كان الزوج دخل بها ولا يفسخ النكاح (و) لها فى تزوجها (بمائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) (بمائة) حالة من نحو الدنانير (ومائة) مؤجلة بمجهول (لموت أو فراق الأكثر من المسمى) (الحال) (و) من (صداق المثل) ولا ينظر لنحو الحمر ولا للوجل بمجهول ان لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل

(على الجميع) أي المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالا وقال ابن القاسم لا تزداد على المائتين فتأخذها حالتين ولا تعطى الزائد لانها رضية بالمائة لاجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحال وهو المائة الحالة (وقدر) أي صداق المثل أي اعتبر قدره الذي يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالأجل (المعلوم) لبعضه (ان كان فيه) أي المسمى مؤجل بأجل معلوم فان كان سمي لهامائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الأجل قيل ماصداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة بذلك الأجل المعلوم فان قيل مائتان فقد ساوى المسمى صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة الى الأجل المعلوم وكذا ان قيل مائة وخمسون وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى الأجل المعلوم ولما قدم ان لها في وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من احدها وهو ظاهر المدونة أيضا ولكن تأولها ان لبابة بحملها على الأول فقط أشار له بقوله (وتؤولت) أي فسرت المدونة (أيضا) أي كما فسرت بحملها على ظاهرها من عموم التسمية لهما ولا حدها فقط وهذا تأويل ابن أبي زيد وتاويلها ان لبابة (فيما اذا سمي) الزوج الصداق (لاحدها) ولم يسم للأخرى صداقا وشرط في تزوج احدهما تزوج الأخرى وهو مركب الشغار (ودخل) الزوج (بالمسمى لها) وصله تؤولت (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أولا (وفي منعه) أي النكاح أو الصداق (بمنافع) لدار أو دابة أو ورق في عقد اجارة لافي عقد جعل فيمنع اتفاقا لان المجمعول له له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار والنكاح بخيار ممنوع (و) في منعه (بتعليمها) أي الزوجة (قرآنا) محذودا بحفظ (و) في منعه (باحجاجها) أي السفر معها للحج فيفسخ في هذه الصور وهي النكاح بمنافع والنكاح بتعليمها قرآنا والنكاح باحجاجها والفسخ قبل البناء ويمضي بعده (٣١٢) ولها صداق مثلها (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) أي أجرة مثل (عمله)

من منافع وتعليم قرآن واحجاج من ابتداءه (الفسخ) أي للاجارة قبل البناء أو بعده واما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور انه لا يفسخ قبله أيضا ويمضي بالمنافع وان منع ابتداء للاختلاف فيه

على الجميع وقدّر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمي لإحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع وتعليمها قرآنا واحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكرهته كالمغلاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عتيها أولا فزوجه بألفين فإن دخل فملى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تمدى باقرار أو بينة والآن فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف

فالمناسب ابدال قوله ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضي بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه قال ابن الحاجب وفي كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك رضي الله تعالى عنه وكره ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور (وكرهته) أي النكاح بمنافع عطف على منعه وشبهه في الكراهة فقال (كالمغلاة فيه) أي الصداق فتكرهه وهي تختلف باختلاف أحوال الناس فربما يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وان كان قليلا في نفسه وكذا الرجال فالرخص والغاوية باعتبار حال الزوجين والمغلاة ليست على بابها لانه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها (والاجل) في الصداق مشبه بما قبله في الكراهة فيكره تأجيله الى أجل معلوم لثلا يكون ذريعة للناس الى النكاح بلا صداق ويظهرون انه مؤجل (قولان) في النكاح بمنافع (وإن أمره) أي أمر الزوج وكيله ان يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدنانير سواء (عينيها) أي الزوجة بأن قال له وكلتك على أن تزوجني فلانة بألف (أولا) أو لم يعين الزوج الزوجة لو وكيله بأن قال له زوجني امرأة بألف (فزوجه بألفين) مثلا ولم يعلم أحد الزوجين بتعدى الوكيل قبل العقد ولا حاله (فان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل للزوجة (ألفا ان تعدى) أي ثبت تعدى الوكيل (باقرار) منه (أو بينة) حضرت توكيل الزوج له بألف (والا) أي وان لم يثبت تعدى الوكيل باقرار ولا بينة (فتحلف هي) أي الزوجة ان عقد النكاح بألفين (ان حلف الزوج) انه لم يوكل الا بألف فهو المبدأ باليمين لرد دعوى الوكيل انه وكله بألفين ثم يحلف الوكيل انه أمره بألفين فان نكل حلفت ان العقد بألفين وغرم الوكيل الألف الثانية فان حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية وهذا ان حقت عليه الدعوى والاغرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج (وفي تحليف الزوج له) أي الوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) الزوج لها بنكوله (الألف

الثانية

الثانية

الثانية) فان حلف استقر الغرم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوجة الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه أى عدم تحليف الزوج الوكيل وهو قول محمد بن المواز فائلا قول أصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لا يحكم عليه الا بعد بين الزوج والزوجة قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل (قولان) منشؤها هل عين الزوج لتصحيح قوله فقط أولا وبطلان قول وكيله فتحليفه الوكيل اذا نكل على الأول وعدمه على الثاني وذكر مفهوم ان دخل فقال (وان لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدى حال العقد (ورضى أحدهما) أى الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) فان رضى الزوج بألفين لزم الزوجة وان رضيت بألف لزم الزوج سواء ثبت تعدى الوكيل باقراره أو بينة أولا لانه لم يحصل بتعديه تفويت (لا) يلزم النكاح الزوج (ان التزم الوكيل) الألف الثانية ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة ولحوق المنة الا ان يلتزم الوكيل (الألف) لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح (و) ان لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر (ف) لم نكل من الزوجين (تحليف الآخر) فلها تحليفه ما أمر الا بألف وله تحليفها ما رضيت الا بألفين (فيما) أى الحال الذي يفيد اقراره) أى من توجهت عليه اليمين من الزوجين وهو التحليف والرشد فلا يحلف صبي ولا سفیه ولا رقيق وقيل الحال الذي يفيد اقراره فيه عدم البينة وان قوله (ان لم تقم بينة) للزوج انه ما أمر الا بألف ولا للزوجة انها ما رضيت الا بألفين بيان لقوله فيما يفيد (٣١٣) اقراره وهذا هو الذي يفيد التوضيح (ولا

ترد) اليمين المتوجهة على أحدهما ان نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (ان اتهمه) أى اتهم الطالب المطلوب فان حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب فان حلف قضى له وان نكل أيضا

الثَانِيَةَ قَوْلَانِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ لَا إِنْ التَزَّمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ وَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخِرُ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَةٌ وَلَا تُرَدُّ إِنْ أَتَمَّهُ وَرُجِحَ بُدْءُ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِأَلْفٍ ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيْنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ وَالْأَخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالْتَعَدَّى فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ الْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ وَعَلِمَ الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطُّ فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ الْفَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذَنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ

(٤٠ - جواهر الاكليل - أول) فكحلف الاول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على انه (ما أمره) أى ما أمر وكيله ان يزوجه (الا بألف ثم) بعد حلفه (للرأة الفسخ) للنكاح أو الرضا به بألف (ان قامت) أى شهدت لها (بينة على التزويج) من الوكيل (بألفين) وان نكل الزوج لزمه النكاح بألفين (والا) أى وان لم يكن لها بينة على التزويج بألفين كالا بينة له على انه لم يأمر الا بألف أو أقام كل منهما بينة على دعواه (ف) الحكم هنا (ك) الحكم في (الاختلاف في) قدر (الصداق) من حلف كل منهما وبداءة المرأة لانها بائنة فتحلف ان العقد بألفين ثم للزوج الرضا بهما أو الحلف ما أمره الا بألف فان حلف ولم ترض ففسخ النكاح ونكولها كحلفهما في الفسخ ويقضى للحالف على التناكل (وان علمت) الزوجة قبل العقد أو البناء (بالتعدى) من الوكيل في عقده بألفين ومكنت من العقد والبناء (ف) الصداق (ألف) ويثبت النكاح لرضاها به (و بالعكس) أى علم الزوج بتعدى وكيله وعقده بألفين ودخل بها فالصداق (ألفان) لرضاها بهما (وان علم كل) من الزوجين بتعدى الوكيل في عقده بالافين (وعلم) كل منهما (بعلم الآخر) بالتعدى (أو لم يعلم) أحدهما علم الآخر (ف) الصداق (ألفان) تغليبا لعلمه على علمها (وان علم) الزوج (بعلمها) بالتعدى (فقط) أى ولم تعلم الزوجة بعلمه به (ف) الصداق (ألف) وبالعكس) أى علمت بعلم الزوج بالتعدى ولم يعلم بعلمها به (ف) الصداق (ألفان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم العدا لزمه دعوى صاحبه (و) ان أذنت امرأة غير مجبرة لوليا في تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجه بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) أى التي أذنت في تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) أى على التزوج وصلة التزويج (بدون صداق المثل) سواء علم الزوج بتعدى الوكيل أولا وذكر غير مجبرة لزيادة الايضاح اذ هو لازم لكونها آذنة وان اتفقافي

السر على قدر من الصداق وعقدا على أكثر منه في العلانية ثم تنازع افعال الزوج انما يلزم من ما اتفقنا عليه في السر وقال الولي والزوجة لزمك ما عقدنا عليه في العلانية (وعمل بصدق السر) القليل (إذا أعلننا) أي أظهر الزوجان أو الزوج والولي صداقا (غيره) زائدا عليه تفاخرا وتباها (وحلفته) أي حلفت الزوجة الزوج (ان ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) أي صداق السر القليل الى صداق العلانية الكثير فان حلف عمل بصدق السر وان نكل حلفت على الرجوع وعمل بصدق العلانية فان نكلت عمل بصدق السر وتحلفه في كل حال (الا بينة) تشهد (ان) الصداق (المعلن) أي المظهر عند العقد (لا أصل) أي صحة (له) وانما ذكر للأبهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصدق السر (وان تزوج بثلاثين) دينار امثلا (عشرة نقدا وعشرة الى أجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكتنا) أي الزوجان أو الزوج والولي (عن عشرة) أي لم يذكرا كونهما حالة أو مؤجلة (سقطت) العشرة السكوت عنهما من المهر لان تفصيله ببعض نسخ اجماله الكثير (و) كتابة الموثق في وثيقة النكاح (نقدتها) بفتحات أي نقد الزوج الزوجة (كذا) من صداقها كعشرة (مقتض لقبضه) أي ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج في دعواه النقدها ولو لوليا فان كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضى القبض لان المتبادر منه حاله المقابل لمؤجله وهذا كله قبل البناء واما بعده فالقول له كما يأتي (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرها بقوله (عقد) النكاح (بلاذ كرمهر) لانه لما جمعها فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر فيمتاز التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد والتحكيم بصرفه لحكم أحد فحقيقة نكاح التفويض عقد بلاذ كرمهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد الباجي هو جاز اتفاقا وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكتا عن المهر قاله أشهب وابن حبيب ونقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح (٣١٤) بلاذ كرمهر ولا اسقاطه مع صرفه لحكم أحد وأجازه الامام مالك

ورجع اليه ابن القاسم
رضي الله تعالى عنهما (بلا
وهبت) أي بانكحت
وزوجت لابوهبت بلا
ذكر مهر لاحقيقة ولا حكا
فهو فاسد يفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بمهر
المثل فان عقد بوهبت مع
ذكر مهر حقيقة أو حكا

وَعَمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ وَحَلَفْتَهُ إِنْ أَدَعَتْ الرَّجُوعَ عَنْهُ إِلَّا بَيِّنَةً أَنْ
الْمُعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ عَشْرَةَ نَقْدًا وَعَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَنَّا
عَنْ عَشْرَةَ سَقَطَتْ وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِضِ وَالتَّحْكِيمِ
عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا وَهْبٍ وَفَيْسَخُ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ وَصَحَّ أَنَّهُ زِنَا
وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ وَتَرْضَى وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ
بَعْدَهُمَا وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ وَلِزِمَهَا فِيهِ وَالتَّحْكِيمِ الرَّجُلُ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ وَلَا يَلْزَمُهُ

كالتفويض صح لانه ليس من اسقاط المهر (وفسخ) أي النكاح (ان وهبت) أي المرأة وهل

(نفسها) أي وهبها ولها للزوج ولم يقصد بها اسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تملك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله) أي البناء ويمضي بعده بصدق مثلها فهذه غير التي قبلها لأن تلك قصد الولي بها هبة الصداق وقصد به هبة نفس المرأة لا اسقاط المهر ولا النكاح ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل واعترضه الباجي فقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به ولا يلحق الولد به واليه أشار بقوله (وصحح انه) أي العقد هبة نفس المرأة (زنا) موجب للحد والتفريق بينهما أبدا ولا يلحق به الولد وفي المدونة لابن وهب هبة المرأة نفسها الرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجها التهما ربيعة يفرق بينهما وتعاضاه (واستحقته) أي الزوجة مهر المثل في نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها البالغ وهي مطيقه ولو حراما كني حيض أو دبر (لا تستحق) الزوجة مهر مثلها في نكاح التفويض (بموت) للزوج أو لها قبل البناء وان ورث الحي منهما الميت (أو طلاق) قبل البناء في كل حال (الآن يفرض) أي يقدر الزوج صداقا دون صداق مثلها (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله أو يطلقها قبل البناء فلها نصفه وان فرض لها دون المثل ثم طلقها أو مات قبل البناء فادعت انها كانت رضية به قبل موته وطلاقه فانها تتم (ولا تصدق) أي الزوجة (فيه) أي الرضا بما فرضه (بعد) أحد (ها) أي الموت والطلاق (ولها) أي الزوجة (طلب التقدير) أي بيان قدر المهر في نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبله (ولزمها) أي الزوجة الرضا بما فرض لها (فيه) أي نكاح التفويض (و) في (تحكيم الرجل) أي الزوج (ان فرض) الزوج فيهما لها (المثل) أي مهر مثلها (ولا يلزمه) فله تطليقها ولا شيء عليه وله فرض أقل

منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لانه لزمه بمجرد فرضه فان كان المثل لزمها أيضا وان كان دونه فلا يلزمها (وهل تحكيمها) أي الزوجة في تقدير المهر (وتحكيم الغير) أي غير الزوجة فيه سواء كان وليا أو أجنبيا (كذلك) أي كتحكيم الزوج في أنه ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء (أو ان فرض) المحكم (المثل لزمها) أي الزوجين الرضا به (و) ان فرض صداقا (أقل) من المثل (لزمه) أي الزوج (فقط) أي دون الزوجة فلا يلزمها وتخير في الرضا به وعدمه (و) ان فرض (أكثر) منه (فالعكس) أي يلزمها فقط ويخبر فيه الزوج (أولا بد من رضی الزوج والمحكم) سواء كان الزوجة أو غيرها فيلزمها مرضيا به ولو أقل من المثل (وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف في الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول لابن القاسم وأصغ وابن عبد الحكم والثاني للقاسبي والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما (و) جاز في نكاح التفويض (الرضى بدونه) أي صداق المثل (ك) المرأة (المرشدة) أي التي رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجر بتها بحسن تصرفها في المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها وإطلاق التصرف لها (و) جاز الرضى بدونه (للأب) في مجبرته والسيد في أمته قبل الدخول بل (ولو بعد الدخول) بهافي المسألتين (و) جاز الرضى بدونه (للوصى) في محجورته بشرط كون رضاه (قبله) أي الدخول حيث كان صلاحها كرجاء حسن عشرة زوجها (لا) يجوز الرضا بدونه للبكر (المهملة) التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدما يتصرف لها (وان) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضا (فرض) لها صداقا (في مرضه) الذي مات فيه قبل وطئها (ف) الذي فرضه (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لأنها تزوجت بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقا بموته قبل بنائه بهافي محض عطية لوارث فان أجازها باقي الورثة فعطية (٣١٥) منهم وترته على كل حال (وفي)

عقده وهو صحيح تفويضا على المرأة (الذمية) أي الكتائبية الحرة (والأمة) المسلمة وفرض لها صداقا في مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) أحدهما لاشيء لكل منهما لانه انما فرض للوطء ولم يحصل فلم يفرضه على انه

وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ أَوْ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ لَزِمَهَا وَأَقْلَ لَزِمَهُ فَقَطُّ
وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ أَوْ لَا يَبْدُ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحْكَمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ تَأْوِيلَاتُ
الرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمَرْشُدَةِ وَاللَّابِ وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ وَالْوَصِيُّ قَبْلَهُ لَا الْمُهْمَلَةُ
وَأَنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوْصِيَّةً لَوَارِثٍ فِي الذَّمِّيَّةِ وَالْأُمَّةِ قَوْلَانٍ وَرَدَّتْ زَائِدَةُ
الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لِأَنَّ أَبْرَأَتَ قَبْلَ الْفَرَضِ أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ
وُجُوبِهِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْتَبُّ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِهِ وَجَمَالِهِ وَحَسَبِهِ وَمَالِ
وَبَلَدِهِ وَأَخْتِ شَقِيْقَةٍ أَوْ لَابِ

وصية بل على انه صداق وهي لا تستحقه بموته ثانيهما لها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لانها غير وارثة من الثلث نقله المواق عن الاحمى وأبو الحسن عن ابن يونس والمصنف في التوضيح (و) ان عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتائبية أو على أمة مسلمة وفرض لكل أزيد من مهر مثلها في مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوما الا أن يجيزه باقي الورثة (ان وطئ) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله (ولزم) الزائد على مهر المثل (ان صح) من مرضه الذي سمي فيه صحة بينة ثم مات ولو جدموتها فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة ابرائها الزوج من الصداق في نكاح التفويض (ان أبرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها أو بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر كلامه بأنه قبل البناء لأنه بعده ليس ابراء قبل الفرض اذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (أو أسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها في عقد النكاح لها اسقاطه كأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها أو بيتها فأمرها بيدها فأسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه عليها أو أخرجها أو بعد وجود سببه وهو عقده عليها فلا يلزمها اسقاطه فان تزوج عليها فأخرجها فأمرها بيدها (ومهر المثل ما) أي القدر من المال الذي (يرغب) أي يرضى (ب) دفعه (مثلة) أي الزوج في الغنى والفقر والتوسط بينهما والقربة والاجتبية والحسب والنسب (في) تزوجه مثلها (أي الزوجة) (باعتبار) أي النظر الى (دين) كاسلام ويهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال للأمورات واجتناب المنهيات وعدمها (وجمال) ظاهري وباطني كحسن خلق وعدمه (وحسب) أي ما يحسب في المفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة وهذا في السامة وأما الكتائبية فيعتبر فيها المال والجمال لا الدين والحسب حيث كان أصولها كفارا وكذا الأمة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها من مصر وريف وبدو (و) مهر (أخت شقيقة أولاب) موافقة لها في الصفات المتقدمة لأخت لأم من نسب آخر

(لا) باعتبار مهر (الامو) لامهر (العمة) أى أخت أبيها من أمه وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما (و) اعتبر في تقدير مهر المثل (في) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لا يوم العقد لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (و) ان وطئ غير حليلته مرارا يظهر حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها (اتحد) اى انفرد ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء في مرة واحدة (ان اتحدت الشبهة) بالنوع بأن ظنها في كل مرة زوجته أو أمته ولو تعددت بالشخص بان وطئها مرة واحدة ووطئها أخرى يظهر زوجته وعد ووطئها أخرى يظهر زوجته عائشة فعليه مهر واحد وكذا ان أشهت عليه مرارا بامائه ولو كثرت ومثله بقوله (كالغالب ب) وطء امرأة غير حليلته (و) (غير عالمة) بأنه غير حليلها لغلطها ايضا ووطئها أكثر من مرة وفي كل مرة يظهر زوجته أو أمته فعليه مهر واحد واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات قياسا على مسائل الفدية ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بأن ظنها مرة زوجته ومرة أمته فشبهة النكاح نوع وشبهة الملك نوع آخر (والا) اى وان لم يتحد نوع الشبهة كأن يطأها مرة يظهر زوجته ومرة أخرى يظهر أمته (تعدد) للمهر عليه بعدد الظن ومما فيه التعدد ووطئها يظهر زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم وطئ موطوءة الأولى يظهر زوجته فاطمة ايضا كما استظهره ابن عرفة وهو جار على إيجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسب ما مر في الحج وشبهه في التعدد فقال (كالزناها) اى غير العالمة الحرة ولو ظنها أمه بأن كانت نائمة أو معتقدة في كل مرة انه زوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ودل قوله كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعدد ولذا كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (او) (الزنا ب) الحرة (المكرهه) بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها على واطئها ولو كان مكرها بالفتح لأن انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يعذرو ويحذف على قول الأكثر فان أعدم واطئها وكان مكرها بالفتح أخذته من مكرها ولا يرجع به على واطئها ان أيسر ومفهوم المكرهه أن الزنا بطائفة عالمة لا يوجب لها مهر او هو كذلك (وجاز) في عقد النكاح (شرط ان لا يضر) (٣١٦) الزوج (بها) اى لا يحصل منه اضرار لها (في عشرة) اى معاشره (او كسوة

ونحوها) من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فان كان لا يقتضيه حرم ان نافاه والا كره وقد أشار للمكرهه بقوله ولا يانزم الشرط وكرهه وللحرام بقوله او على شرط ينافض

ولا يجوز شرطه عليها أيضا ان لا تضربه في ذلك (ولو شرط) الزوج زوجته (ان لا يطأ) معها (أم ولد) له (اوسرية) وعليهما وان فعل ذلك كانت طالقا او امرها بيدها او كانت الموطوءة حرة (لزم) الشرط الزوج (في) أم الولد والسرية (السابقة منها) على الشرط (على الأصح) وأولى في اللاحقة (لا) يانزمه شيء (في) وطء (أم ولد سابقه) في حلفه لزوجته (لا تسرى) وفيه انه لا مفهوم لأم ولد اذ السرية كذلك فيانزم في اللاحقة منها لافي السابقة منها على قول سحنون الذى مشى عليه المصنف وهو ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يانزم في السابقة منها واللاحقة لأن التسرى الوطء فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء وامان شرط أنه لا يتخذ عليها أم ولد اوسرية فلا يانزم السابقة منها لأن الاتخاذ التجديد والاحداث (و) ان شرط على الزوج انه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يتزوجها وان خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك ف(لها الخيار) في فراقه وعدمه (ب) سبب مخالفتها في (بعض شروط) بان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها ان قال حال الاشتراط ان فعل شيئا منها فأمرها بيدها بل (ولو لم يقل ان فعل شيئا منها) اى الأشياء التى اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها في صورتين احدها عطفها بالواو ثم يقول ان فعلت شيئا منها فأمرك بيدك والثانية كذلك الا انه لم يقل ان فعلت شيئا منها بأن قال متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك ومثل هذا كتابه الموثق انه شرط على نفسه شروطا معينة وشرط لها الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفتها في بعضها وهذا موافق لقوله في اليمين وبالبعض ولكنه ضعيف والمذهب انه لا خيار لها في الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيئا منها الا بفعله جميعها وعلى هذا القرأى في شرح التنقيح (وهل تملك) الزوجة (بالعقد النصف) من المهر ولا تملك النصف الآخر الا بالدخول أو الموت فان طلقها قبل البناء وتشطر المهر (فزيادته كنتاج) أى اولاد للصداق (وغلة) للصداق (ونقصانه) اى الصدق بنحو سرفه (لهما) اى الزوجين راجع

لَا الْأُمُّ وَالسَّمَّةُ فِي الْفَاسِدِ يَوْمُ الْوَطْءِ وَأَتَّحَدَ الْمَهْرُ إِنْ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ وَالْأُمَّ تَعَدُّ كَالزَّانِيَةِ أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يُضْرَّ بِهَا فِي عَشْرَةِ أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَّأَ أُمَّ وَوَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ أُمَّ وَوَلَدَهُ سَابِقَةٌ فِي لَا أَسْرَى وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطِهِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَهَلْ تَمَلَّكَ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كِنْتِاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهَا

للزيادة (وعليهما) أى الزوجين راجع للنقص البنائى الذى دل عليه كلامهم انه إنما محله اذا طلقها قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كصنيع ابن الحاجب وأما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه وان دخل بها أو مات أحدها فالزيادة لها والنقص عليها (أولا) تملك الزوجة بالعقد النصف أى لا تملك شيئاً وبه قرر التناثى لانه الذى شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته وان زاد ففي له أو تملك الجميع فهما لها وعليها فيه (خلاف) ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف فى انها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وفرعوا عليهما هل الغلة بينهما أولها وشهر ابن شاس أنها لا تملك بالعقد شيئاً ولم يفرع عليه ان الغلة للزوج (و) ان وهبت أو اعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها واعتاقها ماضيان (عليها نصف قيمة) الصداق (الموهوب) منها (والمعتق) معتبرة (يومها) أى الهبة والاعتاق لانه يوم التفويت والاخدام كالهبة (و) ان باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذى باعت به الصداق (فى البيع) بغير محاباة والا فله الرجوع عليها بنصف المحاباة ومضى البيع فيهما وان لم يفت المبيع (ولا يرد المعتق) للصداق من الزوجة (الا أن يرد الزوج) قبل طلاقها أو بعده ان لم يعلمه الا بعده واستمر عسرهما الى الطلاق على المعروف عند اللخمي (لعسرها) أى الزوجة معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرهما قبله (ثم ان طلقها) قبل بنائها وتشطر الصداق بينهما (عتق النصف) الذى ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أى أمرت بعتقه (بلا قضاء) عليها بان امتنعت منه (وتشطر) أى انقسم الصداق شطرين أى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وتعين (٣١٧) تشطيره بعد تهيئته للتكميل ببناء أو موت (و) تشطر

(مزيد) أى ما زاده الزوج لها (بعد العقد) على انه من الصداق ومفهوم بعده ان المزيد قبله أو حينه صداق والمزيد للولى بعده له ولا يشطر (و) تشطرت (هدية اشترت لها أو لوليتها) أو لغيرهما وصلة اشترت (قبله) أى العقد

وَعَلَيْهِمَا أَوْ لَا خِلَافَ وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَ مَمُومًا وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَرُدُّ الْعِتْقُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفَ بِلا قِضَاءٍ وَتَشَطَّرَ وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيَةٌ اشْتَرَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيِّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اللَّيْسِ وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَإِلَّا فَمِنْ الْيَدِ فِي يَدِهِ وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنْ الزَّوْجِ وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَتْ التَّخْفِيفَ تَأْوِيلًا وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطُّ بِالْمَوْتِ وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ

أو حاله وكذا الهدية قبله أو حاله بلا شرط صريح لانها مشترطة حكما فنقله المواق (ولها) أى الزوجة (أخذه) أى المشتري أى أخذ نصفه (منه) أى الزوج أو غيره ممن أخذه منه وتنازع تشطر وأخذه فى قوله (بالطلاق قبل المسيس) أى الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامته سنة بيته بعد دخوله بها (وضمانه) أى الصداق (ان هلك) أى تلف (بيئته) شهدت بهلاكه كان ما يغاب عليه أم لا (أو) لم تشهد بيئته بهلاكه (و) (كان ما يغاب عليه) أى لا يمكن اخفاؤه أو كان ما يغاب عليه ولم تشهد بيئته بتلفه وهو بيد أمين وخبر ضمانه (منهما) أى الزوجين ان طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر فان بنىها أو مات أحدهما أو فسخ الفساد قبله فضمانه ممن هوله ولو كان بيد غيره (والا) أى وان لم تشهد بهلاكه بيئته وهو ما يغاب عليه وليس بيد أمين (ف) ضمانه (من) الشخص (الذى) هو (فى يده) أى حوزة سواء كان الزوج أو الزوجة فان طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وان تكمل لها ببناء أو موت وهو بيده غرم لها عوضه كله (وتعين) أى للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) أى عرض (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها أم لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقا) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الأكثر) من شارحها (أو) يتعين ما اشترته منه (ان قصدت) الزوجة بشرائه منه والتخفيف عليه بأخذ العرض بدل العين السمتة قصدا لعزتها عليه فى الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها أم لا (و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) (بها) ان اشترته بالصداق بل (وان) اشترته (من غيره) أى بغير الصداق الذى قبضته من الزوج بأن اشترته بمالها (وسقط) عن الزوج المال (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) أى دون المزيد قبله أو حاله وصلة سقط (ب) سبب (الموت) أو الفسح للزوج قبل بنائه بها وقبضه أشهد عليه أم لا لأنها عطية لم تحز الى حصول المانع (وفى تشطر) أى تنصف (هدية) أهداها الزوج لها تطوعا (بعد

العقد وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح فيرجع الزوج عليها بنصفها ان لم تفت ونصف قيمتها أو مثلها ان فاتت ان شاء فان طلقها بعده فلا شيء له منها ولو لم تفت (أو لا شيء له) أى الزوج من الهدية بعد العقد ان فاتت في ملك الزوجة بل (وان لم تفت) الهدية في ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه (الا أن يفسخ) النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) أى الذى لم يفت في ملكها (منها) أى الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفاتت منها (لا) يأخذ الزوج شيئا من الهدية (ان فسخ) النكاح (بعده) أى البناء ولو لم يفت في ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل الا أن يفسخ (وفي القضاء) على الزوج (بما يهدى) للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط لأن العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المسكارمة (قولان) في المواق الاحسن في هذه روايتان وفي التى قبلها قولان (وصحح القضاء) على الزوج (بالوليمة) أى طعام العرس وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقيل الصواب القضاء بها بقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف أو لم ولو بشاة والأصل في الأمر الوجوب والراجح نديها وهو مذهب ابى القاسم لحملة الأمر في الحديث على الندب عليه فلا يقضى بها (دون أجرة الماشطة) وضارب الدف والحمام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن وثيقة العقد فلا يقضى عليه بشئ منها الا لشرط أو عرف (و) ان أصدقها ثمرة وأنفقت عليها وطلقها قبل البناء ونشطر الصداق (فترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التى أصدقها الزوج اياها وأنفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذى أصدقها الزوج اياه وأنفقت عليه من مالها (و) ان كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية (٣١٨) كخياطة وطلقت قبل البناء (ففي) رجوعها على الزوج بنصف (أجرة

تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها (قولان) موضوعهما اذا كانت شرعية وارتفع ثمنه بها لان كانت غير شرعية ولا ان لم يرتفع ثمنه بها (وعلى الولى) لصغيرة أو سفينة أو مجنونة (أو) الزوجة (الرشيدة) أى البالغة العاقلة المحسنة للتصرف

العقد وقبّل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا أن يفسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولى أو الرشيدة مؤنة الحمل ليلد البناء المشترط الا لشرط ولزمتها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضى له إن دعاها لقبض ما حلّ إلا أن يسمى شيئا فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضى ديناً إلا المحتاجة وكالدینار ولو طوب بصدّقها لموتها فطالبهم بابرار جهازها لم يلزمهم على

في مالها (مؤنة الحمل) للجهاز أى ما تجهز به الزوجة (لبلد البناء المشترط الا لشرط) من الولى أو الرشيدة ان مؤنة الحمل على القول الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمتها) أى الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثلها (بما قبضته) من زوجها من صداقها (ان سبق) القبض (البناء) فان تأخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به لانه رضى بعدم التجهيز به بدخوله قبله الا لشرط أو عرف (وقضى له) أى الزوج (ان دعاها لقبض ما حل) من صداقها قبل بناءه بها التجهيز به بالجهاز المعتاد لمثلها وما امتنعت من قبضه وأرادت بناء بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لتجهيز به واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال (الا أن يسمى) الزوج (شيئا) أزيد مما قبضته أو يجرى به عرف (فيلزم) للسمى أو المتعارف (ولا تنفق) الزوجة شيئا (منه) أى الصداق الحال الذى قبضته قبل البناء بها (ولا تقضى) منه (دينا) عليها (الا المحتاجة) للانفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف ولا تستغرفه فان طلقها قبل البناء وهى معسرة اتبع ذمتها (و) الا (كالدینار) من صداق كثير تقضيه عن دينها (ولو) تزوج امرأة بشرط تجهيزها بأكثر من مهرها وماتت قبله و (طوب) بضم الطاء وكسر اللام أى طالبه ورثت زوجته (بصداقها) أى بميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها بأكثر منه أو جرى العرف به (فطالبهم) أى طالب الزوج الورثة (بابراز) أى احضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط أو المعتاد أو بابرار قيمته لياخذ ميراثه منه أو بابرار ميراثه منه فقط وهو ربه أو نصفه (لم يلزمهم) أى لا يلزم الورثة ابراز الجهاز المشروط أو المعروف لأن الأب يقول هب ان الآباء يجهزون بناتهم بأكثر من الصداق في حياتهن رفعا لقدمهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً على حظوتهن عند أزواجهن فعند موت البنت يفتى ذلك كله واختار ذلك المازرى والذاق المصنف على

المقول) وقد خالف في ذلك اللخمي قائلاً بلزوم إبرازهم جهازها المشروط أو المعروف (ولأبيها) أي الزوجة المحيرة (بيع رقيق ساقه الزوج لها) أي للزوجة وصلة بيع (للتجهيز) بشمنه (وفي) جواز (بيعه) أي الأب المجر (الأصل) أي العقار المسوق في صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه إذا منعه الزوج (قولان) إذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعده والاعمل به وعلى المنع فيأتي الزوج بما يناسبهما من الجهاز (وقبل دعوى الأب) وكذا وصيه ولو أما (فقط) أي دون غيره من أهلها إن لم يكن وصياً (في إعارته) أي الأب (لها) أي بنته حية أو ميتة شيئاً من حلي ونحوه بثلاثة شروط أحدها كون دعواه (في السنة) معتبرة من يوم البناء ثانياً كونها محجورة ثالثاً أن يبقى بعد العارية ما يفي بجهازها المشروط أو المعتاد فإن لم يكن في الباقي وفاء به فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطلب باحضار ما يوفي بالصداق وتابعه على ذلك ابن المواز وفي قوله (بيمين) تليفق من قولين لأن القائل بقبول قوله في السنة فقط قال يقبل قوله بلا يمين ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله في السنة وثلاثة أشهر عقبها أفاده الخطاب ويقبل دعوى الأب الإعارة بالشروط المتقدمة إن وافقته البنت بل (وان خالفته الابنة) في دعواه الإعارة (لا) تقبل دعواه الإعارة لها (ان بعد) أي تأخر طلبه عن السنة (و) الحال انه (لم يشهد) الأب قبل البناء على ان هذا الشيء عارية فإن كان أشهد على ذلك قبل قوله بعدها ولو مع بعد (فإن صدقته) الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) فإن زاد عليه فلزوجها رد أقرارها بما زاد على ثلثها (واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) أي الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط إذ لا تنزع فيه الورثة (ان أورد) أي وضع الجهاز (ببيتها) الذي بنى الزوج بها فيه لانه من أعظم الحيازة وان لم يشهد على ذلك (أو) لم يورد ببيتها (٣١٩) واستمرت تحت يد أبيها الى موته وقد (أشهد) بأن الجهاز الذي تحت

يده (لها) أي البنت المحجورة له لاصفر أو سفه أو جنون (أو اشتراه الأب) أي الجهاز (لها) أي البنت المحجورة (ووضعه عند كأمها) وخالتها وعمتها مع اشهاده انه لها وأقرار الورثة بذلك (وان وهبت) أي الزوجة

المَقُولِ وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلَ قَوْلَانِ وَقِيلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ وَإِنْ خَالَفتُ الْإِبْنَةَ لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشْهَدْ فَانْ صَدَقْتُهُ فَبِيْئِ ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بَيْتِهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمِهَا وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُضَدُّهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَلَمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَمَطِيئَتِهِ لِذَلِكَ فَفَسِخَ وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يُنْكَحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ

الرشيدة (له) أي زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذي سماه لها قبل قبضه منه (أو) وهبت من خالص مالها قبل العقد أو بعده (ما يصدقها) أي يحلها صداقاً لها يزوجها (به) وكانت الهبة (قبل البناء جبر) الزوج (على دفع أقله) أي الصداق ومحل جبره في الصورتين على دفع أقله حيث أراد البناء فإن طلق فلا شيء عليه ويستمر الصداق ملكاً له في الأولى ويلغز بها فيقال زوج طلق قبل البناء في نكاح تسمية صحيح ولا عيب بأحدهما ولا يانز به نصف الصداق (و) ان وهبت رشيدة صداقها لزوجها (بعده) أي البناء (أو) وهبت له قبله (بعضه) الزائد على ربع دينار وأبقت لنفسها منه ربع دينار (فلموهوب) وهو الجميع في الأولى والبعض في الثانية (كالعدم) أي لا تؤثر هبته خلافاً في النكاح لتقرر في الأولى بالدخول في مقابلة الصداق وصيرورة الباقي صداقاً في الثانية فإن كان أقل من ربع دينار وجب تكميله وان طلقها قبل البناء وجب نصف الأقل من ربع دينار (الأن تهبه) أي الرشيدة جميع صداقها أو بعضه (على) غرض (دوام العشرة) أي معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فيرده لها لعدم حصول غرضها الذي وهبت لأجله وشبه في الرد فقال (كمطيته) أي أعطاه الرشيدة زوجها مالا (لذلك) أي دوام العشرة (ففسخ) النكاح جبراً على الزوج فلها الرجوع عليه بما أعطته له وأحرى ان يطلقها وظاهره ولو كان فسخه لعيب بهاتعمه إذا فارقها بالقرب فإن بعد كسنتين بحيث ان غرضها حصل فلا ترجع عليه بشيء أفاده أصغ (وان أعطته) أي الزوج زوجة (سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال (ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) ويرد لها ما أعطته (ويعطها من ماله مثله) وجوبا ويجبر عليه ان امتنع منه فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها (وان وهبت) أي الزوجة الرشيدة صداقها لانها التي تعتبر هبتها فتكفل على ظهور المعنى وان خالف السياق اذ هو في اعطاء السفيهة وصلة

وهبته (ل) شخص (أجنبي) أى غير زوجها ولولولها (وقبضه) أى الأجنبي (ثم طلقها) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبعا) أى الزوج بنصف الصداق وهبتها ماضية وليس للزوج ردها بخروجها من حجره بطلاقها هذا مذهب ابن القاسم في المدونة (و) ان وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الأولى لا (ترجع عليه) أى الموهوب له بنصف الصداق الذى غرمته للزوج في كل حال (الآن تبين أن) المال (الموهوب صداق) أو يعلم الموهوب له ذلك فاذا بينت أو علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذى ملكته ولو بينت انه صداق (وان) وهبت الزوجة صداقها لأجنبي (لم يقبضه) الموهوب له لأجنبي حتى طلقت قبل البناء (أجبرت) على امضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو معسرة لملكها التصرف في الصداق يوم الهبة وإنما فصل بقوله (هى) لإرادة عطف قوله (والمطلق) على ضمير الرفع المستترى وأجر الزوج المطلق قبل بنائه بالواهبة على امضاء الهبة في النصف الذى رجح له بالطلاق قبل البناء (ان أسرت) الزوجة بنصف الصداق الذى للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أسرت يوم الهبة أيضاً ما لافهنا شرط في حجره فقط ويشترط فيه أيضاً عدم تبينها انه صداق فان أسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذى استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به (وان خالته) أى الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا الخالغ به (من صداق) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالعت به من مالها (ولو قبضته) من زوجها (ردته) أى ردت الصداق للزوج (لا) أى لا ينتفى النصف بل لها النصف (ان قالت طلقنى) (٣٢٠) على عشرة) ولم تقل من صداق وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق والفرق

ان الخالغ يقتضى خلع مالها عليه وزايتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق (أو لم تقل من صداق) صوابه أو قالت من صداق عقب قولها خالعتى على عشرة وأولى عقب قولها طلقنى عليها (ف) لها (نصف ما بقى) بعد اسقاط العشرة من

جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فان خالعت على عشرة بعده ولم تقل من صداق فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط (و) ان تزوج رجل امرأة وأصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها (فرجع) على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان أصدقها من يعلم بعته عليها) بمجرد دخوله في ملكها لسكونه أصلاً أو فرعا أو حاشية قريبة لها أى وهى عالة به أيضاً وأولى ان لم يعلم وهى عالة أو لم يعلمها معاً فان علم دونها فلا يرجع عليها (وهل) العتق عليها (ان رشت) أى كانت بالغة محسنة للتصرف في المال وهى ثيب غير مجبرة (وصوب) أى تقييد العتق عليها برشدها أى صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن (أو) يعتق (مطلقاً) عن التقييد برشدها وهو قول ابن حبيب وقيده ابن رشد بعدم علم الولي به فان علم به فلا يعتق عليها واليه أشار بقوله (ان لم يعلم الولي) أى الأب أو الوصى عتقه عليها والأفلا يعتق عليها في الجواب (تأويلان) في فهم قول ابن القاسم في المدونة وان تزوجها بمن يعتق عليها بالعتق فان طلقها قبل البناء رجح عليها بنصف قيمته كانت موسرة أو معسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كعسر أعتق بعلم غيره فلم ينكروا للزوج حين أصدقها إياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء (وان علم) الولي بعتق الصداق عليها (دونها) أى الزوجة (لم يعتق عليها) ولو علمت فالمناسب حذف دونها (وفي عتقه) أى الصداق (عليه) أى الولي وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لان الغرض انه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين أو يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته والقولان متفقان على عدم عتقه عليها ومحلها ان كانت بكر أو سفية فان كانت ثيباً رشيدة عتق عليها ولو علم ولها (وان) أصدقها عبداً و (جنى العبد) على نفس أو طرف أو مال وهو (في يده) أى حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة وهذا نص على أنتموه فأحرى اذا جنى وهو في يدها بعد تسليمه لها (فلا كلام له) أى الزوج في فداء العبد واسلامه والكلام في هذا للزوجة

(وان أسلمته) أى الزوجة العبد الجانى للمجنى عليه فى جنائته ثم طلقت قبل البناء (فلاشئ له) أى الزوج من العبد بسواى كهلا كفى كل حال (الا أن تحابى) الزوجة المجنى عليه فى اسلام العبد الذى تزيد قيمته على ارش جنائته (فله) أى الزوج (دفع نصف الارش) أى دية الجنابة للمجنى عليه (والشركة فيه) أى العبد بنصفه لمستحق الارش وله إجازة اسلامها ان لم يفت العبد فان فات غرمت للزوج نصف المحاباة عند ابن المواز (وان فدته) أى الزوجة (بأرشها) أى الجنابة (فأقل لم يأخذ) الزوج نصف (هـ) أى الجانى من الزوجة (الاب) نصف (ذلك) الفداء ان كان قدر قيمة العبد وأقل منها بل (وان زاد) الفداء (على قيمته) أى الجانى (و) ان فدته (بأكثر) من ارشها (فكالمحاباة) فى اسلامه فيخير الزوج بين الاجارة وعدم رجوعه عليها بشئ وودفعه لها نصف الارش ومشاركته بالنصف (ورجعت المرأة) ان شاءت (ب) جميع (ما أنفقت على عبد) أو أمة أو بهيم (أو ثمرة) جعلت صداقا فى نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله (وجاز عفواً بالبكر) المجبرة كتيب صغيرة لاغير الأب ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) أى مسامحة الزوج منه (قبل الدخول و بعد الطلاق) لقوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا قبل الطلاق هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال (ابن القاسم و) يجوز عفواً بالبكر عن نصف الصداق قبل الدخول و (قبله) أى الطلاق (لمصلحة وهل هو) أى قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام أو خلاف فى الجواب (تأويلان) فى قول المدونة لا يجوز عفواً الأب قبل الطلاق ابن القاسم الالوجه كسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت وقال أبو الحسن ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه وان كان نظرا وبهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافاً (٣٢١) ومفهوم قبل الدخول انه لا يجوز

عفو بعد به صرح فى الجلاب واقتصر عليه القرافى ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففى سماع محمد ان الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافتضاهم طلقها قبل بلوغها فانه لا يجوز العفو عن شئ من صداقها لامن الأب ولا من غيره وقبضه أى الصداق ولى (مجبر) شمل الأب ووصيه

وَأَنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ وَالشَّرِكَةَ فِيهِ وَإِنْ فَدَنَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقْلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَبِأَكْثَرٍ فَكَالْحَابِطِ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ هُوَ وَفَاقُ تَأْوِيلَانِ وَقَبْضُهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ وَصُدَّاقًا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ وَحَلَفَا وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ وَإِنَّمَا يُبْرئُهُ شِرَاهُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيْنَهُ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِخْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ وَالْأَمْرُ لِلرَّأَةِ وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ

(٤١ - جواهر الاكليل - اول) الذى أمره بالمجبر (و) شخص (وصى) من الأب على التصرف فى مال البنت البناتى المذهب ان ولى النكاح ليس له قبض الصداق الا القاضى ومقدمه (و) ان قبض الأب المجرأ ولىه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفریط منه (صدقا) أى الأب والوصى فى دعواها قبضه وتلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفریط وبرى الزوج ان شهدت له بينة بدفعه للمجبر أو الوصى بل (ولو لم تقم) أى تشهد (بينه) للزوج بدفعه لاحدهما ابن الحاج ان ادعى الأب أو الوصى القبض والتلف ولا بينة على القبض ففى رجوع الزوجة على الزوج قولان اهـ وعلمهما قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد لا خلاف فى براءة الزوج باقرار الأب أو الوصى بقبضه ان ادعى تلفه اهـ (وحلفا) أى المجرى والوصى على التلف والضياع بلا تفریط (ورجع) الزوج عليها بنصفه (ان طلقها) قبل البناء وهو ما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (فى مالها ان أيسرت يوم الدفع) أى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه من تقدم ولو أيسرت يوم القيام وهى مصيبة نزلت بها فان أيسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشئ ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك (وإنما يبرئه) أى المجرى أو الوصى من الصداق الذى قبضه من الزوج قبل البناء (شراء جهاز) صالح لمتلها (تشهد بينة بدفعه لها) أى الزوجة (أو) ب(احضاره) أى الجهاز (بيت البناء أو توجيهاه إليه) أى بيت البناء وان لم يصحبه إليه ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل إليه (والا) أى وان لم يكن للزوجة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقها فان قبضته وغابت عليه وادعت تلفه أو ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز غيره (وان قبض) الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقد تعدى فى قبضه وتعدى الزوج فى دفعه فان شاءت (اتبعت) أى القابض الذى ليس له قبض الصداق

وقبضه من غير توكيل منها (أو) اتبعت (الزوج) فان أخذته من الزوج رجوع به على القابض وان أخذته من القابض فلا يرجع على الزوج (ولو قال الأب) وكذا غيره ممن له قبض الصداق (بعد الاشهاد) على نفسه (بالقبض) للصداق من الزوج ومفعول قال (لم أقبضه) أى الصداق من الزوج وانما أشهدت على نفسى بقبضه لحسن ظنى فيه ولتشر يفه بين الناس فلا ينفعه هذا القول و (حلف الزوج) لقد أقبضته إياه اذا كان التنازع (فى) زمن قريب من الاشهاد (كالعشرة الأيام) وأدخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة فان حلف برى وان نكل حلف المشهد واستحق المهر من الزوج وان نكل فلا ﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام تنازع الزوجين وما يناسبه (اذا تنازعا) أى المتنازعان للامان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما ثبوت الزوجية وصلة تنازعا (فى) ثبوت (الزوجية) أى كون أحدهما زوجا للآخر ونفيه بأن ادعاها أحدهما أو نكرها الآخر وجواب اذا تنازعا فيها (ثبتت) الزوجية بينهما (ب) شهادة (بينة) لمدعيها ان شهدت على معاينة العقديل (ولو) شهدت (بالسمع) الفاشى بأن قالت لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤجله كذا عقده عليها ولها فلان (بالدف والدخان) أى طعام الوليمة يحتمل ان مراده مع معاينة بينة السماع لهما ويحتمل مع سماعها بما قال السنارى مراد المصنف على الاحتمال الأول التنبيه على ان شهادة السماع كافية كشهادة القطع وان شهود السماع شهدوا الدف والدخان أو سمعوهما وهو أظهر فى كلام المصنف وهو مقصوده لانه محل الخلاف الأنا شهادة السماع كافية فى النكاح ولو لم يكن هناك دف ولادخان لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطى كما هو ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الإيهام (والا) تكن بينة لمدعيها على منكرها (فلا يعين) (٣٢٣) على منكرها منهنما لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يعين بمجردا ولعدم

أَوِ الزَّوْجِ وَلَوْ قَالَ الْآبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشْرَةِ الْيَوْمِ

﴿ فصل ﴾ إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَّتَتْ بَيِّنَةٌ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالذَّفِّ وَالذُّخَانِ وَالْأُفَّا بِلَا يَمِينٍ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينٌ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَأَمَرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ثُمَّ لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَتَهُ أَنْ عَجَزَهُ قَاضٍ مُدَّعِي حُجَّةً وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ

ثمرة توجهها لعدم انقلابها اذا نكل عنها اذا لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى (ولو) أقام الشخص (المدعى) للزوجية منهما (شاهدا) لهما (و) ان أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها (حلفت) (المرأة) (معه)

الا

الميت عند ابن القاسم لان دعواها (وورثت) للميت على زوجيتها للميت

آلت الى مال (و) من ادعى على متزوجة بغيره انه تزوجها قبله وانها باقية على نكاحه وشهد له شاهد بهذا على سبيل القطع وزعم ان له شاهدا ثانيا غائبا (أمر الزوج) الحائز لها أمر بإيجاب (باعترالها) أى ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها (ل) إتيان المدعى (ب) شاهدا ثان) يشهد له بأنها زوجته على القطع (زعم) المدعى (قربه) أى الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها في اعترالها لمجيئه ونفقتها في مدة اعترالها على من يقضى لهما فان ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها في مدة اعترالها واستبرأها ويفسخ نكاح الحائز وترد الى عصمة مقيم البينة ولا يستمتع بها الا بعد استبرأها ان كان وطئها الحائز (فان لم يأت) المدعى (به) أى الشاهد الثانى (فلا يمين على) واحدا من (الزوجين) لرده شهادة الشاهد الاول (و) ان ادعى رجل على امرأة خلية انها زوجته وأنكرت (أمرت) المرأة (بانظاره) أى المدعى وعدم التزوج بغيره (ل) حضور (بينة قريبة) غيبتها بحيث لا ضرر على المرأة في انتظارها (ثم) اذا انتظرته ومضى الأجل وعجز عن الاتيان ببينته جاز للحاكم تعجيزه و (لم تسمع بينته) التى يأتى بها بعد التعجيز (ان) كان (عجزه قاض) حال كونه (مدعى حجة) أى بينة وذ كرمفهوم قوله مدعى حجة فقال (وظاهرها) أى المدونة (القبول) لبينة المدعى التى أقامها بعد تعجيزه (ان) كان (أقر) المدعى (على نفسه بالعجز) عن أقامتها حين تعجيزه فكأنه قال فان أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها بناء على ان التعجيز الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لده واما على ان التعجيز هو الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه وهذا هو الراجح كما أتى فى باب القضاء (وليس ل) زوج (ذى) أى صاحب (ثلاث) من الزوجات فى عصمته ادعى نكاح رابعة وأنكرته ولا بينة له (تزويع) امرأة (خامسة) بالنسبة لاق ادعاها فى كل

حال (الا بعد طلاقها) أى التى ادعاها الرجل وأولى طلاق أحد الثلاث ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو أعم يقع على عصمة مملوكة قبله تحميها وتعليق الدعواه انها فى عصمتها وانها ظلمته فى انكارها قال ابن رشدو يلزم على هذا ان المرأة ان ادعت زوجية رجل فانكرها انها لا يمكن من تزويج غيره لاعترافها انها ذات زوج وفهم من كلامه انه لا يكفي فى حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه (و) ان ادعت امرأة زوجية رجل فانكرها فابتنها بشاهدين (فلبس انكار الزوج) زوجيتها (طلاقا) لان الانكار على اعتقاده انها ليست زوجته فله الاستمتاع بها وعليه نفقتها وليس عليه تجديد عقد الا أن يكون نوى بانكاره طلاقها فيلزمه للملكه عصمتها (ولو ادعاها) أى زوجية امرأة (رجلان) بأن قال كل واحد منهما هى زوجته (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكنت ولم تجب بشيء (وأقام) أى أشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها ولم يعلم الأول منهما واستوت البينتان (فسخا) أى النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما (ك) نكاحى ذات (الولين) اللذين جهل منهما (وفى التورث) لكل من الزوجين من الآخر (بسبب) اقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئین) بأن كانا بلدين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخذه المكلف الرشيد باقراره بالمال أو عدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقاررها معا وفى صحتهما ولا ولد معها استلحقه وأشعر جعله الخلاف فى التورث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك اذ لا يثبت بتقارر بلدين (و) فى التورث بسبب (الاقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو أتى وغير معتنق كاخ أو ابن عم (و) الحال (لبس ثم وارث) للمقر (ثابت) نسبة للمقر يحوز جميع ماله أو باقيه (٣٣٣) بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث

يحوز بعضه وعدمه
(خلاف) فان كان ثم وارث
يحوز جميع المال أو باقيه
كأب أو أخ فلا تورث
باقراره باتفاق (بخلاف)
اقرار الزوجين (الطارئين)
على بلدة بزوجهما فيثبت
به الارث بينهما لثبوت
النكاح به (و) بخلاف

الأ بعد طلاقها وليس انكار الزوج طلاقاً ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما
أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالولين وفى التورث باقرار الزوجين
غير الطارئین والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت بخلاف بخلاف
الطارئين وإقرار أبوى غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت
طلقتنى أو خالعتنى أو قال اختلعت منى أو أنا منك مظهر أو حرام أو
بأن فى جواب طلقنى لا ان لم يجب أو أنت على كظهر أمى أو أقر
فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفى قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ

(اقرار أبوى) الزوجين (غير البالغين) بزوجهما فيثبت به سواء كانا حين أو ميتين أو أحدهما حيا والآخر ميتا فيرث الحى الميت به
(و) بخلاف (قوله) أى الزوج الطارئ للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) المرأة مجيبة له (بلى) أو نعم فانه اقرار لغة وعرفا فيثبت
به نكاحهما وتوارثهما فان كانا بلدين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (أو قالت) المرأة للرجل فى جواب قوله لها تزوجتك
طلقتنى أو خالعتنى بصيغة الأمر أو (طلقتنى أو خالعتنى) بصيغة الماضى فهذا اقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت
به نكاح البلديين وفى توارثهما الخلاف (أو قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (منى) أو أنا منك مظهر أو حرام أو بأن فى جواب
قولها له وهما طارئان (طلقتنى) فيثبت النكاح والتوارث فان كانا بلدين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (لا) يثبت
النكاح (ان) قال تزوجتك أو قالت طلقنى أو خالعتنى (و) لم يجب أى البادىء منهم ما زوجا كان أو زوجة بأن قال لها تزوجتك فلم تجبه
أو قالت له طلقنى فلم يجبه فليس اقرارا بالنكاح (أو) قوله (أنت على كظهر أمى) فى جواب قولها تزوجتك أو لا فى جوابه فليس اقرارا
به والفرق بينه وبين أنا منك مظهر ان هذا لا يستعمل الا فى زوجة بخلاف أنت على كظهر أمى على الخ فيستعمل فى من ليست زوجة (أو أقر) رجل
بزوجية امرأة (فأنكرت) المرأة بزوجه (ثم قالت نعم) أنا تزوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتها بذلك ولو
طارئين لعدم اتحاد زمن اقرارهما (و) ان تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (فى قدر المهر) بأن قالت ثلاثين وقال عشرين (أو) تنازعا
فى (صفته) بأن قال بعشرة دنانير يزيدية وقالت محمدية مثلا (أو) تنازعا فى (جنسه) بأن قالت بعشرة دنانير يزيدية وقال بعبد
حبشى مثلا ولا بينة لاحدهما أولهما بينتان متكافئتان (حلفا) أى الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لانها كبائع ويقوم لى غير
الرشيد مقامه (وفسخ) أى النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطنا ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما ونكلا الآخر قضى للحالف ولا

يفسخ ان كان اختلافهما في القدر أو الصفة فان كان في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما ونكل الآخر وسواء أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما فقط (والرجوع) مبتدأ خبره (للأشبه) أي موافق المعتاد بين أهل بلدها ان كان تنازعهما في القدر أو الصفة لافي الجنس (وانفساخ النكاح بتمام التحالف) أو التناكل أي بدون احتياج الى حكم به (وغيره) أي الانفساخ كالتبديته باليمين (كالبيع) أي كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو صفته الذي سيقول فيه وبدى البائع فتبدا المرأة هنالما كالبائع (الا) تنازعهما في شيء مما ذكر (بعد بناء أو طلاق أو) تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له أو لها أو لهما وتنازع في ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) أي الزوج ومثله وارثه (بيمين) لانه كفوات السلعة في البيع فان نكل حلفت وقضى بقولها فان نكلت أيضا قضى بقوله اذا كان تنازعهما في القدر أو الصفة وان لم يشبه لترجح قوله بتمكينها نفسها ولانه غارم وبالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادعى) الزوج أو وارثه انه نكحها (تفويضا) وادعت هي أو وارثها انه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) أي التفويض اعتادوه وحده أو مع التسمية وغلب عليها أو ساواها فان غلبت التسمية أو اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله وصلة قوله (في) تنازعهما في (القدر والصفة) وفيه ان قوله ولو ادعى تفويضا ان ما قبل المبالغة يجب صدقه عليها وهناليس كذلك اذ التنازع في القدر والصفة لا يصدق على التنازع في التفويض والتسمية الا ان يدعى انه يؤول الى ذلك فلا حسن انه شرط حذف جوابه أي فكذلك في أن القول قوله (ورد المثل) أي صدق مثلها في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (في جنسه) أي الصداق ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما فقط قضى له (مالم يكن ذلك) المثل (فوق قيمة ما ادعت) الزوجة فلا تزداد (٣٣٤) على ما ادعت (أو دون دعواه) أي الزوج فيعطى ما ادعاه بلا نقص

(و) اذ اردت لصدق المثل في تنازعهما في جنسه أو حلف في تنازعهما في قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض أو تسمية (ثبت النكاح) حسا في البناء وحكما في الموت والطلاق أي ثبتت احكامه وغيره

والرُّجُوعُ لِلْأَشْبَةِ وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالْفِ وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ الْأَبَدِ بِنَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَالَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَلَا كَلَامَ لِسَقِيمَةٍ وَلَوْ أَقَامَتْ بَيْنَةَ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا وَقَدَّرَ طَلَاقُ بَيْنَهُمَا وَكُلِّفَتْ بَيَانُ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَإِنْ قَالَ أَسَدَقْتُكَ أَبَاكَ فَقَالَتْ أُمِّي حَافَا وَعَتَّقَ الْأَبُ وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبِلَ الْبِنَاءَ قَوْلَهَا وَبَعْدَهُ

قوله

(ولا كلام) في التنازع في الزوجية أو قدر أو صفة أو جنس المهر

(ل) امرأة (سقيمة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال وأولى صغيرة وكذا سفيه وصغير وإنما الكلام للولى ان كان والا فالحالم ان كان والا فجماعة المسلمين (ولو) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها بتسمية فانكر (واقامت) أي أشهدت الزوجة (بينه) أي جنس بينه الصادق بالواحد والمتعدد وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجها بهما مرتين (في عقدين) وأعدت الحاكم للزوج في البينتين فلم يدفعهما (لزما) أي الصداق ان ثبتت ان ابانتها من الأول كانت تعد البناء والا فنصف كل منهما (وقدر طلاق) من الزوج للزوجة بأن (بينهما) أي العقدين (وكلفت) أي الزمت الزوجة (بيان) أي اقامة بينه (انه) أي الطلاق (بعد البناء) بالعقد الأول ليكمل لها الصداق الأول لأن الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم الا بحقق والحقق بتقديره قبله النصف فتبين انه بعده ليتحقق النصف الآخر (وان قال) الزوج الذي ملك ابوى زوجته الرقيقين (أصدقتك أباك) بكسر الكاف فيهما (فقات) الزوجة اصدقتنى (أمى حلفا) أي الزوجان أي حلف كل منهما على بقی دعوى الآخر وتحقيق دعواه وفسخ ان حلفا أو نكلا وتنازعا قبل البناء (وعتق الأب) لاقرار بمر يته وولاؤه لها وان نكلت وحلف فكذلك لكن ثبت النكاح (وان حلفت دونه) أي امتنع من الحلف (عتقا) أي أم وأب الزوجة اما الأب فلا قرار الزوج بمر يته وأما الأم فلحلفها ونكوله (وولاؤها) أي أبوى الزوجة (لها) وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده فان فسخ أو طلق قبله رجع عليها بقيمة امها في الفسخ ونصفها في الطلاق وان حلف بعده دونها ثبت النكاح وعتق الأب (و) ان تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق بأن ادعى الزوج انها قبضته وانكرته (ة) يقبل (قبل البناء قولها) أي الزوجة (و) يقبل (بعده)

أى البناء (قوله) أى الزوج (بيمينين فيهما) أى الزوج بعده والزوجة قبله لكن بأربعة قيود فى قبول قوله بعده أحدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادى القاضى يقبل قول الزوج انها قبضت ما حل اذا تنازعا فيه بعد البناء فى كل حال (الا ان يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو بيدها غير محضوم عليه فيقبل قولها بلايمين وثانها قوله (و) قال (اسماعيل) البغدادى القاضى يقبل قول الزوج بعد البناء مقيد (بأن لا يتأخر) دفع حال الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه عليه اولم يجر شىء منهما فان جرى عرفهم بتأخيرها عنه فقولها بيمينين لأن العرف كشاهدو بقى قيدان ان لا يكون بيدهارهن عليه وان تكون دعواه بعد البناء انه دفعه لها قبله فان كان بيدهارهن عليه فالقول قولها بيمينين أو ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الديون لأنه أقر بدين فى ذمته فلا يبرأ منه إلا بينة على دفعه (و) ان تنازعا قبل البناء أو بعده (فى متاع البيت) الكائن فيه (فلمرأة المعتاد للنساء فقط) كحلى وملبوس امرأة (بيمينين) ان لم يكن فى حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزة المختص به كصندوقه وخزائنه المحجور عليها بطلاق أو كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الخطاب عن ابن فرحون (والا) أى وان لم يكن للتنازع فيه معتادا للنساء فقط بان كان معتادا للرجال فقط أو معتادا لهما ولو محرما على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذ الرجال (فله) أى الزوج المتنازع فيه (بيمينين) الا ان يكون فى حوزها الخاص بها أو الرجل معروفا بالفقرو يدعى مالا يملكه عادة (ولها) أى الزوجة (الغزل) المتنازع فيه قبل الطلاق أو بعده بيمينها (الا ان ثبت) باقرارها أو بينة (ان الكتان) مثلا (له) أى الزوج (ف) هما (شريكان) فى الغزل هو بقيمة نحو كتانه وهى بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة بيدها (٣٣٥) شقة وصنعها النسج فقط دون

الغزل وادعت ان غزلها لها
وادعى الزوج ان غزلها له
فالقول قوله و (كلفت)
أى أئزمت الزوجة (بيان
ان الغزل لها) فان شهدت
بينة بأنه لها قضى لها بالشقة
بتمامها والاقضى بها للزوج
ودفع لها أجرة نسجها

قَوْلُهُ بِيَمِينَيْنِ فِيهِمَا عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَاسْمَاعِيلُ بَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ
عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلِلْمَرْأَةِ الْمُتَعَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ بِيَمِينَيْنِ وَإِلَّا فَلَهُ
بِيَمِينَيْنِ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يَتَّبُتَ أَنَّ الْكَتَانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ وَإِنْ نَسَجَتْ كَلَّفَتْ بَيَانَ
أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيْنَةَ عَلَى شِرَاءٍ مَا نَهَى حَلْفَ وَقَضَى لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ
وَفِي حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ

﴿ فصل ﴾ الْوَلِيْمَةُ مُنْدُوْبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا تَجِبُ إِجَابَةٌ مِّنْ عَيْنٍ وَإِنْ
صَائِمًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَن يَتَأَذَى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرَشٍ حَرِيرٍ

(وان أقام) أى أشهد (الرجل بينة على شراهما) أى متاع البيت الذى هو معتاد (لها) كحلى النساء (حلف) الرجل انه اشتراه لنفسه
وانها لم تعطه ثمنه (وقضى له به) وشبه فى مطلق القضاء فقال (كالعكس) أى ان أقامت المرأة بينة على شراء ماله قضى لها
به (وفى حلفها) أى المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشؤها
انه ذكر فى المدونة اليمين فى الرجل وسكت عنها فى المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها فى الرجل اذا لفرق بينهما وقال
بعضهم لم يندكرها فيها لأنها لا تلزمها لأن الرجال قوامون على النساء دون العكس (فصل الوليمة) هى طعام العرس (مندوبة) ولو فى
السفر قال ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة والعامة وتحصل بأى
شئء أطعمه ولو بمدين شعيرا لما فى الصحيح أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض نخبز وتمر وعلى زينب
بشاة وتندب (بعد البناء) فان قدمت عليه حصل مندوب وقات آخر فالأولى وبعد البناء ليفيد انه مندوب ثان قال عياض واستحبها
بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) أى قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة ويكره تكرارها الا ان يكون المدعو ثانيا غير
المدعو أولا (تجب اجابة من عين) لحضورها بشخصه صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة ولو بصياقيل له ادع فلانا أو أهل محل
كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لانهم معينون ضمنا ان كان المعين مفطرا بل (وان) كان (صائما) وشرط وجوب
الاجابة الجزم بالحضور لان شئت وذكر المصنف لوجوب الاجابة خمسة شروط أولها قوله (ان لم يحضر) مجلس الوليمة (من يتأذى)
المعين (ب) حضور (ه) تأذيا شرعيا بأن كان من السفلة الذين لا يؤمن معهم على الدين وتزرى مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم وثانها
قوله (و) ان لم يحضر شئء (منكر) أى محرم شرعا (كفرش حرير) وآنية ذهب أو فضة نعم رخص بعضهم فى حضور وليمة

النكر اذا خيف سطوة صاحبها لسلطانه واثالثها قوله (و) ان لم يحضر (صور) بحسنة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولا يهزل (على كجدار) لامنية في وسطه لأنها لا تظلم لها كالتقش (لا) يجوز التخلف عن اجابة دعوة الوليمة (مع لعب مباح) خفيف كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء ان كان المعين ليس ذاهية بل (ولو) كان (في ذى هيثمة على الأصح) واحتراز عن غير المباح كشي على حبل وجعل خشبة على جهة انسان وصعود آخر عليها فانه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب لكن قال ابن رشد هذا في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ورايعها قوله (و) ان لم يكن هناك (كثرة زحام) فان كانت فقد أرخص مالك رضى الله تعالى عنه في التخلف لأجلها وخامسها قوله (و) لم يكن (اغلاق باب) لبيت الوليمة ((دونه) أى عند وصول المعين له فان علم انه يتعلق عند حضوره ولولا المشاورة عليه فيباح التخلف فان أغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لأنه لضرورة (وفي وجوب أكل) الشخص (المفطر) من طعام الوليمة قدر ايسر به قلب صاحبها وعدمه وعليه اقتصر في الرسالة قال وأنت في الأكل بالخيار (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الباجى لانص لاصحابنا جليا (ولا يدخل) أى يحرم ان يدخل بيت الوليمة انسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (الا) دخوله (باذن) من صاحب الوليمة في الدخول فيجوز دخوله مع حرمة محبته (وكره) ثر اللوز والسكر) في الوليمة أو عند العقدان أحضره به للتهبة ولم يأخذ أحدينا مما حصل في بدغيره والاحرم (لا) يكره (الغربال) بكسر الغين المعجمة أى الطار المغشى بجلد من جهة واحدة أى الطبل به في الوليمة ويرادفه الدف ان كان طبل الغربال للمرأة بل (ولو لرجل) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أصبغ انما يجوز للنساء (٣٣٦) (وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والموحدة الطبل الكبير المدور المغشى بجلد

من الجهتين (و) جواز (الزهر) كمنبر أى الطبل المربع المغشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على الغربال ومنعهما وهو قول أصبغ وفسره بعضهم بالكرامة (ثالثها) أى الأقوال (يجوز في الكبر) ويمنع في الزهر وهو قول ابن القاسم وقال

وَصَوْرٌ عَلَى كَجِدَارٍ لَا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحِ وَكَثْرَةِ زَحَامٍ وَإِعْلَاقُ بَابِ دُونَهُ فِي وَجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلَّا بِإِذْنِ وَكْرِهِ نَسْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لَا الْغِرْبَالَ وَلَوْ لِرَجُلٍ فِي الْكَبْرِ وَالْمِزْهَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبْرِ ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزَّمَارَةُ وَالْبُوقُ

﴿فصل﴾ انما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعًا ككحرمته ومظاهره منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفئه لتتوفر لذته لاخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع

فعد

(ابن كنانة) علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) أى النفير جواز امستوى الطرفين ان كان

استعمالها يسيرا لا يلهى كل اللهو ويمنع الكثير هذا هو المشهور ﴿فصل﴾ في بيان القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (انما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذى آلة أو خصى أو محبوب صحيح أو مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) المطيبات سواء كن مسلمات أو كتابيات أو مختلفات حرائر أو اماء أو مختلفات وصلة القسم (في المبيت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذى يليها ويجوز بأكثر ان رضيا به ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الأناث وازهاب الوحشة وجب القسم فيه ان لم تمتنع الوطء بل (وان امتنع الوطء شرعا) أو عادة (أو طبعًا) الاول (كحرمته) بحد أو عمرة وحائض ونفساء (ومظاهر) ومولى (منها) الثانى ك(رتقاء) والثالث كجدمة ومجنونة (لا) يجب القسم بين الزوجات (في الوطء) فيترك فيه لطبيعته في كل حال (الال) قصد (اضرار) لاحدى الزوجات بعدم الوطء سواء تضررت بالفعل أم لا (ككفه) أى الزوج عن وطء احدى زوجتيه مع ميل طبعه اليه وهو عندها (لتتوفر لذته) زوجته (الأخرى) فيجب عليه ترك الكف لأنه اضرار ولا حرج عليه ان ينشط للججاج في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعله ضرر أو يكف عن هذه لذته في الأخرى فلا يحل (و) يجب (على ولي) الزوج البالغ (المجنون) الذى له زوجتان أو أكثر (اطافته) على زوجتيه أو زوجاته بان يدخله على احدها عقب غروب الشمس وببقية عندها الى غروب شمس اليوم الذى يليها فيخرجه من عندها يدخله على أخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن (و) يجب القسم في المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذى يستطيع الانتقال من محل احدها الى محل الأخرى في كل حال (الآن لا يستطيع) الطواف عليهن

اشدة مرضه (ف) لا يجب عليه القسم ويقوم (عند من شاء) الإقامة عندها من زوجتيه أو أزواجه (وفات) المبيت أى لا يقضى (ان ظلم) الزوج احدى زوجاته (فيه) بأن بات عند احدها ليلتين أو أكثر لغير عذر أو عند غيرهن كذلك لان القصد من المبيت دفع الضرر وتحسين المرأة وازهاج الوحشة وهذا يفوت بقوات زمنه فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها لانه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا وشبهه في القوات فقال (كخدمة) رقيق (معتق بعضه يأتى) شهرامثلاثم بجى * لملك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ما أتى فيه ان لم يستعمل والا فيرجع على من استعمله بأجرة ما يخصه من عمله (وندى الابتداء) في قسم المبيت بين الزوجات (بالليل) لانه وقت الإيواء للزوجة (و) ندى (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له اماء أم لا لأن تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن الخوف من سارق أو محارب (و) الزوجة (الامة) المسلمة (كالحرّة) في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينها وبين غيرها فيه (و) من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى (قضى) على الزوج (ل) لزوجة (البكر) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من اليالى متوالية يبيتها عندها (و) قضى (ل) زوجة (الثيب) التي تزوجها على غيرها ولو أمة على حرة (بثلاث) من اليالى متواليات يبيتها عندها ويخير بعد تمام السبع أو الثلاث في البسء في القسم بمن شاء واستحب ابن المواز القرعة لمن قدم بها من سفر (و) ان طلبت الزوجة القديمة ان يقضيها ويبيت عندها سبعا أو ثلاثا قضاء عن السبع أو الثلاث التي باتها عند الجديدة (ف) لا قضاء لها أى لاحق لها فيه فلا تجابله (و) ان طلبت الثيب الجديدة اقامته عندها سبع ليال كالبكر (ف) لا تجاب لسبع) ولو قال لا أكثر أو لزيد لشمع البكر (٣٢٧) التي طلبت أكثر من سبع (ولا يدخل)

أى يحرم أن يدخل الزوج (على ضررتها) بفتح الضاد وشد الراء والضمير لصاحبة اليوم وصلة يدخل (في يومها) في كل حال (الا) دخوله على ضررتها في يومها (الحاجة) غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه (وجاز) للزوج (الآثرة) بضم الهمزة

فَعَيْنَدَ مَنْ شَاءَ وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةٍ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْتِي وَنُدِبَ الْإِبْتِدَاءَ بِاللَّيْلِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيْبِ بِثَلَاثٍ وَلَا قَضَاءُ وَلَا تُجَابُ لِسَبْعٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَجَازَ الْآثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا كإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا وَوَطءَ ضَرَّتِهَا بِأَذْنِهَا وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ وَالْبِيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ بِأَبْهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ بِبَيْتٍ بِحُجْرَتِهَا وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُنَّ بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارِهِ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِحَلِّهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا إِنْ لَمْ يَرْضِيَا وَدُخُولُ

وسكون الثلثة ودفنهما أى الايثار والزيادة في المبيت لاحدى الزوجتين (عليها) أى الزوجة الأخرى (برضاها) أى المؤثر عليها سواء كان الايثار (بشيء) أى مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أو من ضررتها (أو) رضيت ب(لا) شيء بأن رضيت مجانا وشبهه في الجواز فقال (كاعطائها) أى الزوجة من اضافة المصدر لفاعله ومفعولاه محذوفان أى كأن تعطى الزوجة زوجها مالا فيجوز ذلك (على امساكها) أى لأجل أن يمسكها الزوج في عصمته ولا يطلقها (و) جاز للزوج أو للضرة (شراء يومها) أى احدى الزوجتين أو الزوجات أو يومها أو أيامها (منها) كان العوض عن الاستمتاع أو عن اسقاط الحق وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتره وليس هذا مكرر مع قوله وجاز الآثرة عليها لان الأولى لم يدخلها فيها على شراء وهنا دخل عليه (و) جاز (وطء ضررتها) أى صاحبة النوبة فيها (بأذنها) ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة (و) جاز (السلام) الشرعى والعرفى من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف (بالباب) من غير دخول عليها (و) يجوز (البيات) من الزوج (عند ضررتها) أى ذات النوبة ووطؤها وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة (إذا أغلقت) ذات النوبة (بأبها) دونه ولم يقدر) على أن يبيت بحجرتها) أمام الباب المغلق لخوف من نحو سبع أو ظالم فان قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضررتها (و) يجوز (ب) شرط (رضاهن) أى الزوجات (جمعهن) أى الزوجات (بمنزلين) مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه (من دار) واحدة (و) جاز برضاها (استدعاؤهن) أى طلبه منهن اتيانهن للبيات معه (لمحلّه) المختص به ولا ينبغى له هذا اذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله صلى الله عليه وسلم هذا (و) جاز برضاها (الزيادة) في قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليلة) يجوز جمعهما بمنزلين من دار واحدة ولا استدعاؤهن لمحلّه ولا الزيادة على يوم وليلة (ان لم يرضيا) أى الزوجات بذلك (و) لا يجوز (دخول

حمام بهما) أى الزوجتين ولو رضيتا للزوم اطلاع كل واحدة منهما على عورة الأخرى والامتنان كالزوجتين (و لا يجوز (جمهما) أى الزوجتين (في فراش) واحدان كان بوطه بل (ولو بلا وطه) هذا هو المشهور (وفي منع) جمع (الامتني) بملك اليمين في فراش واحد بلا وطه (وكرهته) لقله غيرتهن والأول نظر لإصل الغيرة (قولان) فان كان بوطه حرم باتفاق القولين (وان وهبت) احدى الزوجتين أو الضرائر أو أسقطت (نوبتها من ضرة فله) أى الزوج (المنع) أى رد الهبة أو الاسقاط لانه قد يتعلق غرضه بعين الواهبة (لالها) أى الموهوب لها فليس لها رد الهبة ان أمضاها الزوج ولا أمضاؤها ان ردها (و) ان أمضى الزوج الهبة (تختص ضررتها) الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها غيرها (بخلاف) هبة احدى الزوجتين أو الزوجات نوبتها (منه) أى الزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فان كن أربعا قسم للمبيت بين الثلاث الباقيات (ولها) أى الواهبة نوبتها ضررتها أو للزوج (الرجوع) في نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرها (وان سافر) أى أراد الزوج أن يسافر باحدى زوجتيه أو زوجاته (اختار) الزوج من تصلح لاطاقتها السفر أو لحفة جسمها الليلية لها (الافى) سفر (الغزو والحج) وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (فيقرع) بينهما أو يبين لعظم المشاحة في سفر القربة (وتوالت) المدونة (بالاختيار مطلقا) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم (ووعظ) أى ذكر بشدة الكف الزوج (من) أى زوجته التي (نشزت) أى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلاذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان ويعظها بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة (٣٣٨) والخوف من عقاب المعصية (ثم) ان لم يفد الوعظ (هجرها)

أى ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد والأولى كونه شهرا وله الزيادة عليه ولكن لا يبلغ به أربعة أشهر (ثم) ان لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظام ولا يشين جارحة (ان ظن افادته)

حَمَامٌ بِهِمَا وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ وَفِي مَنَعِ الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ
وَأَنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ الْمَنَعُ لَهَا وَتَخْتَصُّ ضَرَّتُهَا بِخِلَافِ مَنَعِهِ وَلَهَا الرَّجُوعُ
وَأَنْ سَافَرَ اخْتَارَ الْأَى فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ فَيُقْرَعُ وَتَوَوَّلَتْ بِالْإِخْتِيَارِ مُطْلَقًا وَوَعَّظَ
مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَّرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَيَتَعَدَّى زَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكَّنَهَا
بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمِينَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ أَمَكَّنَ وَنَدِبَ كَوْنَهُمَا جَارِيْنِ وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ
وَسَفِيهِ وَامْرَأَتِهِ وَغَيْرِ قَعِيهِ بِذَلِكَ وَنَفَذَ طَلَاقَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ

أى الضرب فان تحقق أو ظن عدم افادته أو شك فيها فلا يضر بها لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها المقصود لا تشرع وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الافادة لعدم تأثيرهما في الذات (و يتعدى) أى الزوج على زوجته بضر أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه (زجره الحاكم) باجتهاده بوعظ فضررب فان لم يثبت التعدى زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فتمها بهجره ويزجرها أيضا ان ثبت ضررها بوعظ فضررب (وسكنها) أى زوجته التي تسكرت شكواها الاضرار منه وعجزت عن اثنائه (بين قوم صالحين) أى عدول تقبل شهادتهم (ان لم تكن) الزوجة ساكنة (بينهم وان أشكل) أمر الزوجين أى دام اشكاله اذ اسكانها بينهم انما هو مع الاشكال ولم يقدر الحاكم على الاصلاح بينهما (بعث حكمين) كذلك أى عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين المتيطى عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين اه ولا يتقيد بعث الحكمين بدخول الزوج بها بل يبعثان (وان لم يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لأنهما قديكونان جارين فيتنازعا فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا يلزمانها ونعت حكمين بقوله (من أهلها) أى الزوجين (ان أمكن) كونها من أهلها وظاهر الآية ان كونها من الاهل مع الوجدان واجب شرط وفي ابن الحاجب يتعين كونها اجنبيين (وندى كونها) أى الحكمين (جارين) للزوجين (و بطل حكم غير العدل) في الشهادة (و) بطل حكم (سفيه) أى مبذمراه في الشهوات ولو مباحة (و) بطل حكم (امرأة) ولو كانت عدلا (و) بطل حكم (غير فقيه) أى غير عالم بالأحكام الشرعية المتعلقة (بذلك) أى بالنشوز وضرر الزوجين إذ شرط حكم من ولى الحكم فى أمر علمه باحكامه الشرعية (ونفذ) أى مضى ولزم بل وجاز ابتداء (طلاقها) أى الحكمين الذى حكم به بين الزوجين وهو بان ان رضى الزوجان والحاكم به بل (وان لم يرض الزوجان والحاكم) به

بعد ايقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافه ان كان الحاكم بعثما بل (ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين للحكم بينهما لانهما حكمان لاوكيلان عمن بعثهما ولا شاهدان (لا) يلزم طلاق (أكثر من) طلقة (واحدة أو قعا) أى الحكمان الأكثر ولا يجوز لهما ايقاع الأكثر ابتداء لانه خارج عن الاصلاح الواجب عليهما وفي المدونة ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهى باثنتان فان حكما به سقط لانه خارج عن معنى الاصلاح (وتلزم) الطلقة الواحدة (ان اختلفا) أى الحكمان (في العدد) للطلاق الذى أوقعا (ولها) أى الزوجة (التطليق) جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (ب) سبب (الضرر البين) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها فى الفراش لامنعها من حمام أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والزواج عليها ان شهدت بينة بالضرر وتكرره بل (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أى الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر لا ضرر ولا ضرار ويجرى هناهل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (و) يجب (عليهما) أى الحكامين (الاصلاح) بين الزوجين مهما أمكن لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ابن عباس ان يريدا أى الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل ان يريدا أى الزوجان (فان تعذر) أى الاصلاح بين الزوجين على الحكامين (فان أساء الزوج) الزوجة ولم ترض بالاقامة معه وطلبت الطلاق (طلقا) أى الحكمان الزوجة (بلا خلع) ندفعه لهما فى نظير حل عصمتها من الزوج (و بالعكس) أى أساءت الزوجة الزوج ولم يسئها (اثمتناه) أى الزوج (عليها) أى الزوجة وأوصياها بالصبر على اساءتها وأبقياها فى عصمتها ان تحققا انه لا يتجاوز الحق معها بعد اثمتانه عليها اذ لا يلزم من انفرادها بالاساءة فى الماضى عدم اساءتها اياها فى المستقبل (أو خالعا له) أى طلقاها عليه بمال منها له تقديره (بنظرها) أى الحكامين ولو زاد على (٣٢٩) صداقها ان أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة فيه وفى ابقائها واثمتانه

فان تعينت فى أحدهما وجب (وان أساء) أى الزوجان أى ثبتت اساءة كل منهما الآخر (فهل يتعين) على الحكامين (الطلاق بلا خلع) أى مال من الزوجة للزوج هذا محل التعيين

ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحد أو قعا وتلزم ان اختلفا فى العدد ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس اثمتناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساء ماعا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه فنفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفى الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإفلاع ما لم يستوعبا

(٤٢ - جواهر الاكليل - أول)

(أولهما) أى عليهما أى الحكامين (أن يخالعا) أى يطلق بمال من الزوجة للزوج قدره (بالنظر) من الحكامين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) أى الخلع بالنظر (الأكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) قال ابن عرفة اذا توجه الحكمان استقرأأ أمورهما وسألا عن بطانتها فان وقعا على حقيقة أمرها أصلحا بينهما ان قدرا والافرقا وفى كيفية التفرقة عبارات قال الباجي ان كانت الاساءة من الزوج فرقا وان كانت من المرأة تركها واثمتناه عليها وان كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعبها له وعليه بعض أهل العلم رواه محمد عن أشهب قال محمد وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال ابن فتحون ان لم يقدر على الصلح فرقا بشىء من الزوجة له أو اسقاطه عنه أو على المتاركة دون أخذ واسقاط ولا ينبغي أن يؤخذ لهما منه شىء وتبعه المتيطى اه (وأتيا) أى الحكمان (الحاكم فأخبراه) بما حكما به من الاصلاح أو التطليق (فنفذ) أى أمضى الحاكم (حكما) وجوبا وان لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كأن تقدم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم (على الصفة) أى متصف بصفة الحكامين من العدالة والفقهاء بأحكام ضرر الزوجين فى التوضيح جاز اقامة واحد هنا ولم يجوز فى جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فهما لأن جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لأحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما اسقاطه البنائى وكلام المدونة يدل على ان حكمه كحكم الحكامين سواء كان بصلح أو طلاق (وفى) جواز اقامة (الولييين) أى ولى الزوج وولى الزوجة واحد على الصفة (و) جواز اقامة (الحاكم) واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها أى اقامة الواحد لخالفتها التنزيل (تردد) محله ان كان أجنبيا أو قريبا لهما على السواء والامنع اتفاقا (ولهما) أى الزوجين (ان أقامها) أى الزوجان الحكامين (الافلاع) أى عزل الحكامين والرجوع عن تحكيمهما (ما لم يستوعبا) أى مدة عدم استيعاب الحكامين

(الكشف) عن حال الزوجين (ويعزما) أى الحكمان (على الحكم) بين الزوجين فان استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الافلاع ظاهره ولو عزما على الطلاق ورضى الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية ومفهوم ان أقامها انهما ان كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الافلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف (وان طلقا) أى الحكمان (واختلفا في) كون الطلاق (المال) من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بأن قال أحدهما طلقها بمال وقال الآخر بلا مال (فان تلتزمه) أى ان لم تلتزم الزوجة المال (فلا طلاق) واقع وعاد الحال لما كان عليه ان لم يرض الزوج بعدم المال فان التزمته وقع الطلاق والله أعلم ﴿باب﴾ في الخلع (جاز الخلع) بلا كراهة على المشهور وكرهه ابن القصار واقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة (وهو) أى الخلع أى حقيقته شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق وقوله (بعوض) للزوج من الزوجة أو غيرها فصل مخرج الطلاق بلا عوض وهذا هو الأصل وهناك نوع آخر للخلع وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض فقيل تعريف المصنف لم يشمله لارادته تعريف الأصل المشهور وقال ابن عاشر بل يشمله لأن من لوازم كونه خلعاً جازياً أن أحكام الخلع عليه ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها وهذا عوض محقق وان لم يدخل عليه فهذا طلاق بعوض أيضاً والخلع لغة الإزالة يقال خلع ثوبه إذا نزع وأزاله ولما كانت الزوجة كلباس للزوج في السر والتوقية مما يضر سمى فراقها خلعاً قال تعالى هن لباس لكم والطلاق لغة الإرسال والترك وشرعا حل عقدة النكاح وهو معنى جاهلي ورد الشرع بتقريره قاله امام الحرمين (و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فلا يتوقف كونه خلعاً على حكم الحاكم (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أى الزوجة في المدونة من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجي حملها شيخنا (٣٣٠) البرزلي على ظاهرها وأفتيت به والصواب خلافه وفي التوضيح ابن عبد

السلام ينبغي أن يقيد كلام أهل المذهب في الأجنبي بكونه لمصلحة أو دره مفسدة ولم يقصد به اضرار المرأة وأما ما يجعله بعضهم لقصد مجرد اسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف

الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق

﴿باب﴾

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفينة وذو رقيق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجترق بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفينة خلاف وبالغرر كجنين

وغير

في منعه اه وذكّر شرط ملتزم العوض زوجة كان أو غيرها فقال (إن تأهل) أى كان

أهلاً لالتزامه بأن كان غير محجور عليه وذكّر مفهوم إن تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة) (و) زوجة (سفينة) أى بالغة لا تحسن التصرف في المال مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه فان أذن لها وليها صح وجاز (و) لا من شخص (ذو رقيق) أى رقيق ولو بشائبة حرية بغير إذن سيده فيوقف من مدبرة وأم ولد في مرضه فان مات مضى من أم الولد والمدبرة ان حملها الثلث وان صح فله رده (ورد) الزوج (المال) الذي خالعه به صغيرة أو سفينة أو رقيق بلا إذن من وليها وسيده (وبانت) الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشيء بعد عتقها فان ارتجعت الظن رجعيًا أو تقليده من رآه رجعيًا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبيهة ان لم يحكم بصحة الرجعة حاكم يراها والا فلا لرفعه الخلف وظاهر قوله وبانت ولو قال بعد الطلاق ان لم يتم لي ما خالعت به فلا يلزم مني فلا ينفعه وأما ان علق الطلاق على تمام ما خالعت به بأن قال ان تم لي هذا المال أو ان صحت براءتك فأنت طالق فان مضى المولى فعليه لزمه الطلاق وان رده فلا يلزمه اذ لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه فان قال لرشيده ان صحت براءتك فأنت طالق فأبرأتها البراءة ولزمه الطلاق فالتعليق في مخالعتها كعدمه (وجاز) الخلع (من الأب عن) بنته (المجبرة) بدون إذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحةها وكأب سيد الأمة (بخلاف) الشخص (الوصي) فلا يجوز خلعها عن المجبرة إلا برضاها ففيها أى المدونة يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها فالخطاب ظاهر كلام الرجاعي انه لا خلاف في جواز خلعها عنها برضاها (وفي) جواز (خلع الأب عن) بنته (السفينة) أى البالغة الثيب التي لا تحسن التصرف في المال من مالها بغير رضاها ومنعه (خلاف) فان كان من ماله أو برضاها فلا خلاف في جوازه (و) جاز الخلع (ب) ذى (الغرر) أى التجبر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافق لجوازه بلا شيء (كجنين) لأمة أو بهيمة في ملكها فان كان في ملك غيرها فلا يجوز فان انفس أو ولده ميتا فلا شيء له لدخوله بجوزا لهذا

(و) جاز الخلع بحيوان أو عرض أو مثلى (غير موصوف) بصفاته التي تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) أي الزوج على الزوجة التي خالعتها بغير موصوف النوع (الوسط) أي المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذي خالطته به (و) جاز الخلع بـ (نفقة حمل) أي على أنها تنفق على نفسها مدة حملها (ان كان) بها حمل (و) جاز الخلع (بإسقاط) الزوجة حقها في (حضانتها) أي حفظها وولدها وترتيبه وحينئذ ينتقل الحق له ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم كذا في المدونة وفيها أيضا لمن يستحقها بعد الأم قبله القيام بحقه قال في الفائق هذا الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع عبد اعلى أن يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه في مقابلة العصمة والعقد عليه خلع و بعضه في مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع فيقع الطلاق بائنا لأنه بعوض في تراضيها واستحسنه اللخمي وان كان في المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كإباق العبد فان البيع يفسخ ويرد ما بيع من العبد لبائنه سواء كان الزوجة أو الزوج ويرد ما يقابلها من العوض لمشتريه و يمضي الخلع بما يقابل العصمة منه والى هذا أشار بقوله (وردت) الزوجة (لكإباق العبد) الذي دفعته للزوج في مقابلة عصمتها وفي مقابلة ما أخذته منه من الدنانير مثلا (معه) أي مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه في مقابلة بعض العبد ومفعول ردت (نصفه) أي العبد فترده من الزوج لنفسها ويمضي الخلع فيصير العبد مشتركا بينهما مع بينوتهما فلو قال ورد لك إباق العبد ببيع نصفه لكان أوضح (و) ان خالته بعدد معلوم من نحو الدنانير الى أجل مجهول كإمطار السماء أو قدوم من لم يعلم وقت قدومه (عجل) للزوج العمد الخالع به (المؤجل ب) أجل (مجهول) فهو كقول المدونة وان خالها على مال معلوم القدر لكن أجل الى أجل مجهول كان حالا كمن باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة (وتؤوت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت بتعجيل عدده وتؤوت (ب) تعجيل (قيمتها) أي (٣٣١) المؤجل بمجهول وتعتبر قيمته

يوم الخلع على غرره حالة ونظرفيه بعضهم قال انظر كيف يقوم مع جهل أجله (وردت دراهم رديشة) خالعتها بها أي ردها الزوج للزوجة ليأخذ بدلها دراهم جيدة ان شاء سواء أرتته

وغير موصوف وله الوَسَطُ و نَفَقَةُ حَمْلٍ إِنْ كَانَ وَاسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ لِكِبَابِقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ وَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِقِيَمَتِهِ وَرَدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيْشَةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ وَرَقِيْمَةٌ كَعَبْدٍ اسْتَحَقَّ وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ كَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكِنِهَا وَتَعْجِيلِهَا لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ

إياها حين الخلع أم لا لعدم تعيينها بالاراءة ولا بالاشارة اليها كالاتعين بهما في البيع والاجارة ونحوهما و ردها في كل حال (الالشرط) منها انها رديشة فلا ترد عملا بالشرط (و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) و عرض وحيوان معين خالطت به الزوجة زوجها (استحق) أي نحو العبد أي رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة أو حرته فلا يفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع ان لم يعلمها ما باستحقاقه فان علمها ما به أو علم الزوج به وحده فلا شيء له وبانت وان علمت به وحدها فلا خلع (و) رد (الحرام) حرمة أصلية الذي خالطت الزوجة زوجها (كخمر) وخنزير (و) شيء (مغصوب) أو عارضة لحق الله تعالى كأم ولد ان كان كل الخالع به بل (وان) كان (بعضا) من الخالع به أي حكم بفسخه شرعا (ولا شيء له) أي الزوج عوضا عنه ان علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلمها معا نحو الخمر فان لم يعلمها معا المغصوب فعليها مثله وان علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر والمغصوب ان وقع الخلع على عينه والابانت وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وشبهه في الرد فقال (كتأخيرها دينا) لها حالا (عليه) في مقابلة طلاقها لأنه تسليف جرها نفعيا بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته لأن تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالا وبانت منه (و) كخالها على (خروجها) أي الزوجة (من مسكنها) الذي كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز ويحب عليهما سكنها فيه الى تمام عدتها لانه حق لله تعالى فليس لاحد إسقاطه وقد بان من ذلك وأما ان خالطته على انها تدفع أجرته من مالها مع سكنها فيه الى تمام عدتها فهو جائز لازم لانه حق لها فلها إسقاطه (و) كخالها بـ (تعجيله) أي الزوج (لها ما) أي دينا مؤجلا عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول أجله كقطع أو عرض من سلم فيبطل التعجيل لانه من باب حظ الضمان وأزيدك اذا الزوجة حطت عنه ضمان الدين الى الأجل وزادها عصمتها و يبقى الدين الى أجله وقد بان فلا رجوع له في العصمة (وهل كذلك) الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ الخلع بتعجيل مالها عليه (ان وجب) عليها قبوله قبل حلول أجله كعين سواء كانت من بيع أو من قرض

وطعام وعرض من قرض لانه عجله ليسقط عن نفسه نفقة جدها فهو سلف جر نفعها واعترض بقدرته على اسقاط نفقة العدة بطلاقها بلفظ الخلع (أولا) يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل أجله كخلعها بتعجيل ما لا يجب عليها قبوله في المنع بل هو جائز وطلاقه رجعي لانه من طلق وأعطى في الجواب (تأويلان) منشؤهما قول المدونة عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لافرق بين ما يجب قبوله وغيره لانه عجل لا يسقط عنه نفقة العدة أو سوء الخصومات والاقتضاءات فهو سلف جر نفعها وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تعجيله والذي يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولا يرد الى أجله والطلاق رجعي وليس سلفا جر نفعها لقدرته على خلعهما بلا مال بأن يطلقها بلفظ الخلع (وبانت) من خالعت زوجها بعوض بل (ولو بلا عوض) حيث (نص عليه) أي لفظ الخلع (أو على الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك ان الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بأن وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله بلا عوض أي وبانت ان طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بأن أعطته شيئا وقالت له طلقني طلقة رجعية فأخذ منها وطلقها طلقة رجعية فانه يقع باثنا لأن حكم الطلاق بعوض البيئونة فلا يخرج عنه النص على الرجعة وشبهه في البيئونة فقال (ك) طلاقها رجعيا بلا عوض ولا لفظ خلع و (اعطاء مال) للزوج (في العدة) من الطلاق الرجعي (على) شرط (نفيتها) أي الرجعة أي على انه لا يرجعها قبل ذلك فلا رجعة وبانت منه بذلك عند ابن وهب وشبهه في البيئونة أيضا فقال (كبيعتها) أي اذا باع الزوج زوجته لمسغبة أو غيرها فهو طلاق بأن (أو تزويجها) كذلك أي اذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بأن اذا لم يكن هازلا فيهما المتيطى قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا (٣٣٣) فلا شيء عليه ويحلف في التزويج انه لم يرد طلاقها ومثله في العتبية (والختار) للخمى

من الخلاف (نفي) أي عدم (اللزوم) أي لا يلزم الطلاق الزوج (فيهما) أي بيع الزوجة وتزويجها وهو قول ابن وهب والمذهب الأول (و) بانت بكل (طلاق حكم به) على الزوج

أَوْ لَا تَأْوِيلَانَ وَبَانَتْ لَوْ بِإِعْوَضٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى الرَّجْعَةَ كإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ الزَّوْجِ فِيهِمَا وَطَلَاقٍ حَكِيمٍ بِهِ إِلَّا لِإِبْلَاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لِأَنَّ شَرْطَ نَفْيِ الرَّجْعَةِ بِإِعْوَضٍ أَوْ طَلْقٍ أَوْ صَالِحٍ وَأَعْطَى وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ تَأْوِيلَانَ وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ لَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَبًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ غَيْرَهُمَا لَا أَبٌ سَفِيهِ وَسَيِّدٌ بَالِغٌ وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ

أوقعته الزوجة أو الحاكم بكعيب أو نشوز أو اضرار أو كمال عتق (الا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لإبلاء) أي حلف وورثته الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فرجعي (و) (الا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لمس) من الزوج (بنفقة) للزوجة فرجعي (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها طلاقا رجعيا (و) (شرط نفي الرجعة) أي عدم الرجعة حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منها أو من وليها أو منه ومثله أنت طالق طلقة تملكين بهانفسك فرجع القرأ في انهار رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث (أو طلق) الزوج زوجته طلاقا رجعيا وأعطاه ما لا فرجعي (أو صالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أقر به أو أنكره (وأعطى) الزوج زوجته ما لا وطلقها فرجعي لأن الطلاق بلا عوض في السالتين (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (أو) هو رجعي في كل حال (الا أن يقصد) الزوج (الخلع) فبأن لأن الصلح قد يكون في غير مقابلة شيء لها عليه في الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع في أنه بأن والتأويلان فيما اذا صلح وأعطى وأما اذا طلق وأعطى فرجعي اتفاقا اه البناني ابن الحاجب وفيها أي المدونة فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعي لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة (وموجبها) أي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج مكلف) أي ملازم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون ان كان المكلف رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لان له أن يطلق بلا عوض فيه أولى (أو) موجبها (ولي) زوج (صغير) ومجنون حر أو رق سواء كان الولي (أبا أو سييدا أو غيرهما) من وصي وحاكم اذا كان خلع من ذكر على وجه الصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (لا أب) زوج (سفيها) أي بالغ لا يحسن التصرف في المال (و) لا (سيدي) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما أن يخالعا عنهما بغير اذنها ولو جبراهما على النكاح (ونفذ) أي مضى ووزم (خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا ولا يجوز القدوم

عليه لأنه اخراج لوارث ولو كافرة أو أمة لاحتمال اسلام الأولى وتحرر الثانية قبل موته ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحره مسلمة (و) ان مات المريض بمرضه الذي طلق فيه (ورثته) زوجته التي طلقها في مرضه المخوف (دونها) أي المطلقة في مرض الزوج المخوف فلا يرثها ان مات قبله ولو طلقها وهي مريضة مرضا مخوفا لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لان العصمة كانت بيده وشبهه في ارثها دونه فقال (ك) زوجة (مخيرة) أي خيرها وزوجها في البقاء في عصمته ورفاقه وهو صحيح أو مريض فاخترت في مرضه المخوف فراقه فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة) أي مملكتها وزوجها عصمتها في صحته أو مرضه المخوف فطلقت نفسها (فيه) أي في مرضه المخوف ومات منه فترثه وان مات قبله فلا يرثها (و) زوجة (مولى منها) أي حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد فضر به الأجل أربعة أشهر أو شهرين فتم ولم يبق ولا وعد بها فطلق عليه في مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم مات من مرضه فترثه وان مات قبله فلا يرثها (أو) زوجة (ملاعنة) أي لاعنها وزوجها لقد فها بنفي حملها عنه أو بالزنا وهو مريض مرضا مخوفا فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (أو) علق طلاقها على فعلها في صحته أو مرضه (أحنثه فيه) أي مرضه المخوف فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (أو) زوج في صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائنا في مرضه المخوف ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الأمة في مرضه فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (أو تزوجت غيره وورثت) المطلقة في المرض المخوف (أزواجا) تزوجها كل منهم في صحته وطلقها في مرضه المخوف ومات منه ان لم تكن في عصمة زوج بل (وان) كانت (في عصمة) زوج حي (وانما ينقطع) ارث المطلقة في المرض المخوف طلاقا رجعيا أو بائنا (ب) حصول (صحة) للزوج من المرض الذي طلق فيه (بينه) أي ظاهرة لاهل العرفه (ولو) طلق طلاقا (٣٣٣) رجعيا في مرض مخوف ثم (صح) منه

صحة بينة ولم يرتجعها
 (ثم مرض) مرضا مخوفا
 (فطلقها) في هذا المرض
 الثاني ثم مات منه (لم ترث)
 الزوجة زوجها في كل حال
 (الا) أن يموت (في عدة
 الطلاق الأول) الرجعي

وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ فِيهِ وَمَوْلَى مِنْهَا وَمُلَاعَنَةٍ أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ
 أَوْ عَتَقَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ
 بَيْنَتِهِ وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَالْإِقْرَارِ
 بِهِ فِيهِ كِبَائِشَاتِهِ وَالْمِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَّاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِي
 الْمَرَضِ وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ

الذي أوقفه في مرضه الأول وعبارة التوضيح لان ميراثها فدانقطع بصحته البينة بعد الطلاق الاول ولا عبرة بالطلاق الثاني لانها
 لا تستأنف العدة من يومه وانما هي من الطلاق الاول ومفهوم ثم مرض فطلقها انه ان طلقها في صحته البينة وفي عدة الرجعي
 الاول ينقطع ارثها منه ان كان الثاني بائنا ولو مات في عدة الاول فان كان رجعيا فكم في صحته رجعيا (والاقرار به) أي الطلاق
 في الصحة (فيه) أي المرض بأن قال وهو مريض مرضا مخوفا فطلقها وأنا صحيح قبل مرضي هذا (كائشاته) أي الطلاق في المرض
 في انها ترثه ولا يرثها ولا يقطع ارثها الاصحته البينة لانها مبالسكذب ليخرجها من الارث فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه
 وان مات قبله فان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض عدته ورثها والا فلا (والعدة) للطلاق الذي أقر في مرضه بايقاعه في صحته السابقة
 ابتداءها (من) يوم (الاقرار) بالطلاق في المرض ولو كان اقراره يقتضى انقضاء العدة كلها أو بعضها لانها م فيه والعدة حق
 لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره وأشعر قوله اقراره انه ليس له بينة على ما أقر به والاعمال بمقتضاها الارتفاع التهمة بها فالعدة من
 اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه (ولو شهد) أي شهدت بينة على زوج (بعدموته بطلاقه) البائن أو الرجعي في مرضه
 أو صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشره الأزواج وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم
 (ف) حكمه (ك) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (في المرض) المخوف من أنها ترثه أبدا وتعتد من يوم وفاته عدة وفاة ان كان
 الطلاق رجعيا لان موته نقلها من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وعدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به بائنا وظاهره مالابن القاسم أنها تعتد
 عدة وفاة ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه في الشهادة لو كان حيا وبهذا يوجه ارثها اياه مع شهادة البينة بايقاعه في صحته بأن معاشرته
 اياها لموته منزل منزلة تكذيبه البينة (وان أشهد) الزوج (به) أي انشاء الطلاق أو الاقرار به بصفة أشهد (في سفر ثم قدم)
 الزوج من السفر (ووطئ) الزوجة التي أشهد بطلاقها أي أقر بوطنها أو ثبت ببينة (وأنكر الشهادة) أي الاشهاد وكذب

البينة فيه (فرق) بينهما وتعتمد من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد) عليه واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة وأجاب ابن المواز بأنها كانت تعتمد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته وأجاب الأبهري بأنها على حكم الزوجية الى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به (ولو أبانها) أى زوجته في مرضه المخوف (ثم تزوجها) أى الزوجة التى أبانها في مرضه (قبل صحته) من المرض الذى أبانها فيه (فكالمترجح في المرض) المخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد لان فساده لعقده ولها الأقل من المسمى وصداد المثل من الثلث ان مات بعد الدخول (ولم يجز) أى يحرم (خلع) الزوجة (المریضة) مرضاً مخوفاً لان فيه اخراج الوارث وان وقع لزوم الطلاق وانتفى التوارث بينهما ولو مات أحدهما في العدة (وهل يرد) الخلع أى المال المخالغ به وظاهره ولو وصحت صحة بينة (أو) يرد (المجاوز) أى الزائد (لارنه) أى الزوج ان لو كان وارثاً (يوم موتها) صلة المجاوز (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) أى المال المخالغ به (اليه) أى يوم موتها في الجواب (تأويلان) نشأ من قولى الامام وابن القاسم قال الامام في المدونة لو اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بحميع مالها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها وأما على مثل ميراثه منه فأقل فجاز ولا يتوارثان قال عياض في كون قول ابن القاسم تفسيراً واختلافاً قولان للأكثر والأقل فقول المصنف وهل يرد أى المخالغ به على كل حال وان كان أقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها وتأويل الخلاف للأقل وقوله أو المجاوز لارنه الخ وتأويل الوفاق للأكثر وعليه فاختلاف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل للزوج الخلع ان كان قدر ميراثه أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالغ به كله اليه فان كان قدر ميراثه فأقل أخذه وان كان أكثر فقال ابن رشد لا شيء له منه ولا يرث بحال وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد (٣٣٤) وان صحت فبأخذ جميع ما خالغ به (وان) وكل الزوج من يخالغ له زوجته

فُرِّقَ وَلَا حَدَّ وَلَا أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الرَّضِّ وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ أَوْ الْمَجَاوِزُ لِإِزْتِمَائِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقُوفَ إِلَيْهِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ نَقَصَ وَرَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أُطْلِقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ وَإِنْ زَادَ وَرَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَرَدُّ الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ وَبَيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَلَا يَصْرُهَا إسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرَعِيَّةِ عَلَى الْأَصْحِّ وَيَكُونُهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيَّةً أَوْ لِكَوْنِهِ بِنَفْسِهِ بِلا طَلَاقٍ

بقدر معلوم من نحو الدنانير (ف) نقص وكيله عن مسماه) أى القدر الذى مهام الزوج للوكيل (لم يلزم) الزوج طلاق وزوجته باقية على عصمته (أو أطلق) الزوج (له) أى الوكيل على الخلع (أو)

أطلق (لها) أى الزوجة أى لم يقيد بقدر معلوم (حلف) الزوج (انه أراد خلع المثل) أو ولم يلزمه طلاق الان تنمه الزوجة أو الوكيل (وان) وكلت من يخالغ لها زوجها ويثبت قدرا معلوما كعشرة أو أطلقت (ف) زاد وكيلاها) على ماسمته له أو على خلع المثل ان أطلقت (فعليه الزيادة) على المسمى أو خلع المثل ولزم الطلاق وان أطلقت حلفت على ارادتها خلع المثل (ورد المال) المخالغ به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها ونفقة حمل أو إسقاط حضانه (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع قال ابن رشد بلا يمين وقال المتيطى بيمين (على الضرر) من الزوج لها الذى لها التطلق به ولزمت البيئونة (و) رد المال المخالغ به لها (بيمينها) أى الزوجة على الضرر (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضرر أو دوام شتم (أو) بيمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وانما عمل فيه بشاهد واحد ويمين أو امرأتين ويمين لانه آل لمال (و) من ضارها زوجها ضررا لها التطلق به ولم تتمكن من اثباته وهى فى عصمته فأرادت مخالغته وأشهدت بينة بضرر زوجها لها وانما تخالغته وتسقط حقها فى الضرر وفى البينة الشاهدة به وانما غير ملتزمة لهذا الاسقاط وانما تتوصل به الى خلاصها منه وتمكنها من اثباته عليه ثم خالغته معترفة بأنها أسقطت حقها فيه وفى البينة الشاهدة به وفى البينة التى استرعتها أى أشهدتها ما راجع اليها تقدم (لا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح) عند ابن رشد قال البنائى معنى الاسترعاء اشهادها قبل الخلع انها متى افتدتت من زوجها بشىء فليس طوعا منها ولا تزاما وانما يحملها عليه الضرورة والرغبة فى الراحة من ضرره بها وانما متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره (و) رد المال المخالغ به (ب) تبين (كونها) أى الزوجة المخالغ (بائنا) من مخالغها وقت خلعها لانه لم يصادف عملا (لا) يرد المال المخالغ به ان تبين بعد الخلع انها كانت مطلقة طليقة (رجعية) لم تنقض عدتها لانها زوجة تملوكة العصمة فيلحقها الطلاق (أو لكونه) أى النكاح فاسدا مجمعا على فساده (يفسخ بلا طلاق) كنكاح خامسة ومحرم من نسب أو رضاع أو صهر فيرد

المال المخالغ به لعدم مصادفة خلعه محلا (أول ظهور (عيب خيار به) أى الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجدامه وجنونه وبرصه بعد الخلع فلها الرجوع بالمال المخالغ به هذا هو المعتمد وقوله السابق ولو طلقها أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم ضعيف (أوقال) لزوجته (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) أو اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالغها بمال فبردها لعدم وجود محل للخلع لوقوع المعلق مع المعلق عليه في وقت واحد (لا) يرد المال المخالغ به (ان لم يقل ثلاثا) بأن أطلق أو قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين (ولزمه) أى الزوج الذى قال لزوجته ان خالعتك فانت طالق (طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق قاله اللخمي وأنكره ابن رشد (وجاز) للخالغ (شرط نفقة ولدها) أى مائتة الزوجة وهو في وقت الخلع حمل في بطنها أى ما يحتاجه الولد (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) به أى فتسقط نفقتها حال حملها به تبع السقوط مؤنة رضاعه مدته فلو قال وجاز شرط نفقة مائتة مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان أظهر (و) ان خالغها برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المشروطة مع نفقة الرضاع (أو) نفقة (غيره) أى الزوج كشرطه انفاقها على ولده الكبير أو على أجنبي (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر أى شرطه الزوج على الزوجة في عقد الخلع كشرطه أن تنفق على ولدها سنة بعد مدة رضاعه ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط والذى ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال الأكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه وصوب هذا القول وبه العمل حتى قال ابن لباية الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبهه في السقوط عن الزوجة فقال (كموته) أى الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن أمه (٣٣٥) ما بقى حيث كانت عاداتهم ذلك والارجع عليها ببقية النفقة (وان ماتت) المخالعة بنفقة

الرضاع قبل تمام مدته فعلها التام فيؤخذ من تركتها ما يتمم الحولين لأنه دين ترتب في ذمتها كسائر الديون (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعلها) نفقة جميع ما ولدت فان

أَوْ لَعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَلِزِمَهُ طَلَقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلِدِهَا مُدَّةَ رِضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ وَسَقَطَتِ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ شَرْطُ كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ فَمَلِكُنَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلَّا لَشَرْطِ لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا قَوْلَانِ وَكَفَّتِ الْمَاعِطَةُ وَإِنْ عُلِقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصْ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرْبِنَةٍ وَلِزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْنُونَةِ

عجزت فعلى الأب ويرجع عليها ان أسرت (وعليه) أى الزوج (نفقة) العبد (الآبقو) البعير (الشارد) المخالغ بهما أى أجرة أو جعل تحصيلهما (الالشرط) من الزوج حال عقد الخلع ان ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف (لا) يلزم الزوج (نفقة) أم (جنين) مخالغ به (الا) أى لكن تلزمه نفقته (بعد خروجه) أى الجنين لدخوله في ملكه بمجرد وضعه (وأجبر) أى المتخالعان بجنين (على جمعه) أى الجنين بعد وضعه (مع أمه) في ملك واحد ما يبيع أحدهما ما يملكه الآخر أو يبيعهما معا واحد (وفي) كون (نفقة) ثمرة (مخالغ بها) لم يبد صلاحها أى لم يظهر صلاحها فما يحتاج اليه الثمرة من سقى وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعا وعلى الزوج لان ملكه قد تم (قولان) فان كان بصلاحها ولم تحتاج لكبير كلفة فعليه أجرة جزها الا لشرط فيعمل به (وكفت) في عقد الخلع (الماعطة) اذا جرى العرف بها في الخلع أو اقترنت بما يدل على ارادته بها وروى الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها رد لك ما أخذنا منك وردد لنا أخذنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فبى تطليقة ابن عرفة فيتقرر بالفعل دون قول وفي المدونة ان أخذ شيئا منها واقلبت وقالت هذا بذلك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اه وكن عرفهم انه اذا حصل منه ما يفضيها وأخرجت سوارها من يدها ودفعها اليه وخرجت من الدار ولم ينعها فهو طلاق (وان علق) الطلاق (بالاقباض أو الأداء) بأن قال الزوج ان اقبضتني أو أدبتني كذا فانت طالق (لم يختص) الاقباض أو الأداء (بالمجلس) الذى علق فيه فمضى اقبضته أو أدته ما طلب طلقته منه سواء قبلت في المجلس أو لا عند المصنف وابن عرفة وقيد ابن عبد السلام بقبولها في المجلس وهذا لم يطل جدا بحيث يرى ان الزوج لم يجعل التملك اليه واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (اللقربنة) دالة على انه أراد الاقباض أو الأداء في المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به (ولزم في) الخلع بـ (ألف) درهم مثلا وفي البلدر اهم مختلفة ولم يعين شيئا منها فيلزمها (الغالب) في التعامل به ويلزمه قبوله (و) لزم (البينونة) أى الطلاق البائن

بمجرد تحقق المعلق عليه (ان قال) الزوج لزوجته (ان أعطيتني ألفا) من الدراهم أو الدينار (فارتك) بصيغة الماضي (أو أفرقك) بصيغة المضارع فان أعطته الألف من غالب ماسمى في المجلس أو بعده ان لم توجد قرينة تخصيصه بانت منه بلا انشاء طلاق (ان فهم) بقرينة حال أو مقال كنى شئت أو الى أجل كذا ونائب فاعل فهم (الالتزام) للفرق وانه علقه على اعطائها ما ذكره (أو) لم يفهم الالتزام بل فهم (الوعد) بأن طلقها ان أعطته ما ذكره فان أعطته ما ذكره فيلزمه تطبيقها (ان) كان (ورطها) أى أدخل الزوج زوجته في ورطة أى كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بأن باعت متاعها لتدفع له ثمنه (أو) قالت (طلقني) ثلاثا بألف (فطلقها) واحدة (واحدة) فتلزمها الألف لأن قصدها البيئونة وقد حصلت بالواحدة في مقابلة العوض وكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعى هذا قول ابن الموزوم مذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف الا اذا طلقها ثلاثا ولا يلزمها شئ من الألف في نظير الواحدة (وبالعكس) أى قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة (أو) قالت المرأة لزوجها (أبني) أى طلقني طلاقا بائنا (بألف) من نحو الدراهم فقال طلقتك بهالزمها الألف ولزمه الطلاق (أو) قالت له (طلقني نصف طلاقة) مثلا بألف فقال لها أنت طالق نصف طلاقك بها لزمه طلاقة كاملة ولزمها الألف (أو) قالت له أبني (في جميع الشهر) بألف أى اجعله ظرفا له (ففعل) الزوج ما طلبته ومنه إباتها في جميع الشهر فقد لزمها الألف التي عينتها فان طلقها بعده لزمه الطلاق بائنا ولا شئ له (أو قال) الزوج لزوجته أنت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غدا قبيلت في الحال) لزمه الطلاق في الحال ولزمها المسمى كذلك (أو) رأى في يدها ثوبا ظنه (٣٣٣) هرويا فقال لها أنت طالق (بهذا) الثوب الذي في يدك (الهروى) نسبة الى هراة

احدى مدائن خراسان
تصنع بها الثياب فأعطته
مافي يدها (فاذا هو)
ثوب (مروى) نسبة الى
مرو وكذلك بلد بخراسان
ويقال في نسبة الآدمى
اليها مروى بزيادة الزاى
على غير قياس وتلزمه
البيئونة بالمروى الذى

إِنْ قَالَ أَنْ أُعْطِيْتَنِي أَلْفًا فَارْتَكَيْتُ أَوْ أَفَارِقُكَ إِنْ فَهِمَ الْإِلْتِمَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ
وَرَطَهَا أَوْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالْعَكْسِ أَوْ ابْنِي بِأَلْفٍ أَوْ طَلَّقَنِي
نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ففَعَلَ أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلْتُ فِي الْحَالِ أَوْ بِهَذَا
الْمَرْوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ أَوْ بِمِثَالِهَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوِّلٌ أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ
خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبُهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَافِهِ إِنْ أُعْطِيْتَنِي مَا أَخَالَعُكَ بِهِ أَوْ طَلَّقْتُكَ
ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِالثَّلَاثِ وَإِنْ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدَرًا أَوْ جِنْسًا حَلَفْتُ وَبِأَنْتَ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ

أعطته له لتعنيه بالاشارة اليه وقد قصر في عدم تثبته (أو) خالعه (بما في يدها) مقبوضة (وفيه) أى يدها اختلفا
وذكرها باعتبار كونها عضوا (متمول) أى شئ له قيمة شرعية ولو يسيرا كدراهم فتلزمه البيئونة بمافي يدها فقط (أولا) أى
أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شئ أصلا أو فيها نحو حصة مما لا قيمة له فتبين منه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال وهو
الاقرب وهو قول عبد الملك لأنه أبانها يجوز ذلك أى خلو يدها ومالك رضى الله تعالى عنه والأكثر لا تلزمه واستحسنه اللخمي
(لا) تلزمه البيئونة (ان خالعه بما) أى متمول معين (لاشبهتها) أى الزوجة (في) ملكه (ه) عالمة بذلك دونه كسروق ومغصوب
ووديعة (أو) خالعه (بتافه) أى قليل جدا هذا معناه فى الاصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل (في) قوله (ان أعطيتني ما) أى متمولا
(أخالعك به) فلان بينه ويخلى بينه وبينها وان لم يدع انه أراد خلع المثل ولا بين عليه فى الفتوى ويحلف فى المرافعة انه أراد خلع المثل
قاله ابن رشد (أو) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثا بألف) من الدينار مثلا (قبيلت واحدة بالثلث) من الألف فلان تلزمه البيئونة لان من
حجته ان يقول لم أرض بخلصامنى إلا بألف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمه الخلع لان مقصوده قد حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق
به غرض شرعى بل هو خلاف طلاق السنة (وان) اتفقا على وقوع الطلاق و (ادعى) الزوج (الخلع) أى ان الطلاق بعوض
وأنكرته الزوجة (أو) اتفقا على الخلع وادعى الزوج (قدر) من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه (أو) اتفقا على
الخلع وادعى الزوج (جنسا) من المال كنفق وادعت الزوجة جنسا غيره كمرض (حلفت) الزوجة فى المسائل الثلاث على نفى
دعواه وتحقيق دعواها (وبانت) منه ولا تدفع له شئ فى الأولى وتدفع له ما ادعت فى الأخيرتين فان نكلت حلف وأخذ ما ادعى فى
للمسائل الثلاث فان نكل أيضا فلا شئ له فى الأولى وله ما قالت فى الأخيرتين (والقول قوله ان) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أولا

و (إن اختلفا في العدد) أى في عدد الطلاق بان قالت الزوجة طلقتنى ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقه واحدة بعشرة فالقول قول الزوج ووقعت البيئونة ان اتفقا على الخلع والافهورجى وشبهه في ان القول قوله فقال (كدعواه) أى الزوج (موت عبد) غائب غير أبى مخال به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله (أو) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه قبله) أى الخلع وادعت الزوجة عيبه بعده فالقول قوله لان الأصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهى المدعية لانتقاله فعليها البيان (وان ثبت موته) أى العبد الغائب المخال به (بعده) أى الخلع (فلاعهدة) أى لاصمان عليها أى ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أى لاعهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج (فصل) في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به (طلاق السنة) أى الذى علمت شروطه تفصيلا منها (واحدة) فالزائد عليها بدعى (بظهر) فالطلاق في حيض أو نفاس بدعى (لم يمس فيه) فالطلاق في طهر وطئها فيه بدعى (بلا) ارداف في (عدة) من طلاق رجعى فالطلاق المردف فيها بدعى وبقى شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق الجزأ كمنصف والطلاق على جزء للزوجة كمنصفها بدعيان (والا) أى وان لم يكن واحدة أو لم يكن في طهر أو كان في طهر مس فيه أو كان مردفا في عدة رجعى (فد) هو طلاق (بدعى) وانما كان الطلاق في الطهر الذى مس فيه بدعى لتليسه عليها في العدة اذ لا تدرى هل هى حامل فتعذب بوضعه أولا فتعتد بالأقراء (وكره) البدعى الواقع (في غير الحيض) والنفاس بان كان أكثر من واحدة أو في طهر مسها فيه أو مردفا في عدة رجعى قال البنائى ظاهره ان الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجرجى مراده بها التحريم ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث لمن أوقعها ابن العربي ما ذهبت ديكا بيدي قط ولو وجدت من بردالطقة ثلاثا (٣٣٧) لتبخته بيدي (ولم يجبر) المطلق

طلاقا بدعى في غير الحيض والنفاس (على الرجعة) لعدم ورود جبره عليها في السنة وشبهه في عدم جبره عليها فقال (ك) طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض و(قبل الغسل) منه أو (قبل التيمم الجائز)

إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْمَدَدِ كَدَعْوَاهُ مَوْتٌ عَبْدٌ أَوْ عَيْبُهُ قَبْلَهُ وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عَهْدَةَ
 ﴿فصل﴾ طَلَاقُ السَّنَةِ وَاحِدَةٌ بِظَهْرِ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِإِلَّا عِدَّةً وَإِلَّا فَيَدْعَى
 وَكَرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلِ الْغُسْلِ مِنْهُ أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ
 وَمُنْعَ فِيهِ وَوَقَعَ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِعْتَادَةَ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى
 الأَرْجَحِ والأَحْسَنُ عَدْمُهُ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ أَبَى هَدَّدَ ثُمَّ سَجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ والأُ
 ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الوَطْءَ بِهِ وَالتَّوَارُثُ

(٤٣ - جواهر الاكليل - أول) به الوطء لمرضاها أو عدم ماء (ومنع) البدعى الواقع (فيه) أى الحيض حقيقة أو حكما بأن رأت علامة الطهر ولم تغسل ولم تيمم تيمما جائزا به الوطء ولكن لا يجبر على رجعتها فأعطى حكم الطلاق في الحيض من حيث المنع وحكم الطلاق في الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (ووقع واجبر على الرجعة) للزوجة التى طلقها حائضا ان وقع الطلاق حال نزول الدم بل (ولو) وقع في يوم ارتفاع الدم (ل) زوجة (معتادة) أى اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (لما) أى في زمن (يضاف) أى يضم الدم النازل (فيه) أى الزمن وصلة يضاف (ل) لدم (الأول) الناقص عن أكثر حيضها واثبات الثانى قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد بها في الطهر (على الارجح) عند ابن يونس (والاحسن) أى الذى استحسناه الباجى (عدمه) أى الجبر على الرجعة من الطلاق الذى أوقعه في أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيضها وأقل طهرها لانه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر (لآخر العدة) فاذا غفل عنه حين طلقها حائضا الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فانه يجبر عليها مادامت في هذا الحيض وقال أشهب يجبر عليها ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه صلى الله عليه وسلم أباح طلاقها في الطهر الذى يليها فلا وجه لاجباره عليها فيه (وان أبى) أى امتنع المطلق في الحيض من الرجعة (هدد) أى خوف بالسجن ان لم يرتجع (ثم) استمر آيبا الرجعة (سجن ثم) ان استمر ممتنعا منها هدد بالضرب ثم ان استمر كذلك (ضرب) بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه في معصية يجب الاقلاع منها فورا (والا) أى وان لم يرتجع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتفعت له زوجته (وجاز) للزوج (الوطء) للزوجة التى ارتجعها الحاكم (به) أى ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) (جاز) (التوارث) أى ارث الحى من الزوجين الميت منهما بار تجاع

الحاكم (والاحب) أي المستحب لمن راجع مطلقته في الحيض مختارا أو مجبورا وأراد ان يطلقها فالتدوب ان يسكها في عصمته بلا طلاق ويعاشرها معاشررة الزوج (حتى تطهر) من الحيض الذي طلقها فيه وهذا الامساك واجب (ثم) اذا طهرت يستحب له ان يسكها مادامت في هذا الطهر حتى (تحيض) فيجب امساكها مادامت حائضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء قبل ان يسها فالاستحباب من نصب على المجموع لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعظيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة فليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يسها فتلكت العدة التي امر الله تعالى بالتطبيق لها وهذا أخذ أهل الحجاز (وفي) كون (منعه) أي الطلاق (في الحيض لتطويل العدة) اذ زمن الحيض ليس من العدة وأول الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه لان الافراء هي الاطهار وعلل كون منعه في الحيض لتطويلها فقال (لأن فيها) أي المدونة (جواز طلاق الحامل) في الحيض لان عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي الحيض لانها لا عدة عليها (أو) منعه فيه (لكونه تعبدا) أي حكما شرعيا لم يظهر لنا حكمته وعلل كونه تعبدا فقال (لمنع الخلع) أي الطلاق بعوض من الزوجة وهي حائض ولو كان معللا بتطويلها لجاز الخلع فيه لانها رضيت به وطلبته وعاضت عليه (و) (لهدم الجواز) للطلاق في الحيض (وان رضيت) به ولو كان معللا به لجاز اذ رضيت به (و) (لجبره) أي الزوج المطلق في الحيض (على الرجعة وان لم تقم) الزوجة على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الاول ابن الحاجب وقال للخمي الثاني هو ظاهر المذهب (وصدقت) الزوجة ان ادعت (انها حائض) (٣٣٨) وقت طلاقها وانكره الزوج وترافعا وهي حائض فيجبر على رجعتها

والأحب أن يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف صدقت أنها حائض ورجح ادخال خرقته وتنظرها النساء أي ما فوق واحدة لانه حق للزوج كسب الفرج ولا ينظرن لفرجها وهذا حكاه ابن برنس عن

ولا ينظرها النساء لاتبانها على فرجها وهذا قول سحنون وأحد قولي ابن القاسم (ورجح ادخال خرقه) في فرجها (وتنظرها النساء) أي ما فوق واحدة لانه حق للزوج كسب الفرج ولا ينظرن لفرجها وهذا حكاه ابن برنس عن

بعض شيوخه فالمناسب للمنفذ والأرجح واستثنى من قوله وصدقت فقال (الأأن يترافعا) أي الزوجان كخبره للحاكم حال كونها (طاهرا) من الحيض (فقوله) أي الزوج هو للعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة (وعجل فسخ) النكاح (الفاقد) الذي يفسخ أبدا كنكاح خامسة والمعتدة ومحرم (في) حال (الحيض) لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من فسخه في الحيض فار تكب أخف الفسدين حيث تعارضتا (و) عجل في الحيض (الطلاق على المولى) أي الذي حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وانتهى أجله وهي حائض وامتنع من الفيتة والوعد بها فيعجل الطلاق عليه عملا بكتاب الله تعالى (وأجبر على الرجعة) عملا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر السابق (و) لا يعجل الفسخ في الحيض (ل) ظهور (عيب) في أحد الزوجين مقتض للخيار في فسخ النكاح كجنون وجرام وبرص ورتق وعنة (و) لا يعجل في الحيض فسخ (ما) أي نكاح صحيح (للمولى) على عاقده المحجور لرق أو صبا أو سفه (فسخه) وابقاؤه فان أراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضا آخره حتى تطهر (أو) الطلاق على الزوج (لعسره بالنفقة) اذا حل أجل تأومته وهي حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر وشبهه في عدم التعجيل في الحيض فقال (كاللعان) اذا قذفها زنا أو بنفى حملها منه فلا يباعها وهي حائض (وتجزت) أي لزم الزوج بمجرد نطقه في غير المعلق وبحصول المعلق عليه في المعلق الطلقات (الثلاث) في قوله لزوجه أنت طالق ب(شر الطلاق ونحوه) كأسمه وأقنره وأنننه وأفضه وأكثره وأكله وأعظمه وأقبحه سواء كان مدخولا بها أم لا (و) تجزت الثلاث (في) قوله أنت (طالق ثلاثا لسنة ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة المقول لها ذلك لانه بمنزلة قوله أنت طالق في كل طهر طلقه فينجز عليه حالا حاملا كانت أم لا ولو حائضا كما في المدونة (والا) أي وان كان لم يدخل بها (ف) طلقه (واحدة) تلزمه لبيوتها بما فلا يجد الزائد عليها محلا يقع فيه هذا ضعيف والمذهب لزوم

الثالث لانه لفظ واحد لا تقديم فيه ولا تأخير وشبه في لزوم الواحدة فقال (ك) قوله أنت طالق بد (خبره) أى الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو فضله ولم ينوبه أكثر (أو) أنت طالق طلقة (واحدة عظيمة أو قبيحة) أو خبيثة أو منكرة أو شديدة (أو) كبيرة (كالقصر) أو الجبل أو البلد أو عملاً الارض أو ما بينها وبين السماء ولم ينو أكثر (و) لو قال ثلاثاً للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فتلاث فيهما) أى السألتين دخل بها أم لا ﴿فصل﴾ في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها (وركنه) أى الطلاق سنياً كان أو بدعياً بعوض أولاً (أهل) أى زوج أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أو موكله (وقصد) أى ارادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وان لم يقصد به حل العصمة واردة حلها بالكناية الخفية والمحترز عنه في الاولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفي الأخير عدم قصدك العصمة وان قصد النطق به (ومحل) أى عصمة مملوكة للزوج حقيقة أو تقديرًا كما يأتي في قوله ومحلها مملك الخ (ولفظ) دال على حل العصمة وضعا كطالق أو عرفا كبرية أو قصدا كاستقنى الماء فلا طلاق بفعل الالعرف أو قرينة ولا بمجرد نية وكلام نفسى على أحد القولين ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والكلام النفسى على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة (وانما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافة إلا أن يتحاكما بينا ولا لمسامحة طلقها زوجها الكافر بعد اسلامها ثلاثا ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها (المكلف) أى الملتزم بما فيه كلفة لباعه وعقله فلا يصح من مجنون ولا من صبي ولو مرأها وقوعه عليه ان اردت بحكم الشارع لانه هو الموقع له وانما تعتبر هذه الشروط اذا كان الزوج هو الموقع للطلاق وأما الوكيل فلا يشترط فيه اسلام ولا ذكورة ولا تكليف وانما يشترط فيه التمييز ويصح طلاق المكلف ان لم يسكر بل (ولو سكر) سكرًا (حرامًا) بأن استعمله عالمًا بأنه يغيب العقل واحترز به عما اذا تحقق أو ظن انه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب (٣٣٩) باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لانه

كخبره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاثاً للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فتلاث فيهما

السكران سكرًا حرامًا لازم في كل حال (الا) حال (أن لا يميز) بأن لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاق (أو) طلاقه

﴿فصل﴾ ورُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَعَمَلٌ وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ السُّلَمِ الْمَكْفَلِ وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا وَهَلْ إِلَّا أَنْ لَا يُمَيِّزُ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدَّدُ وَطَلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى أَوْ لَقِنَ بِلَا فَهْمٍ أَوْ هَدَى لِرَضٍ أَوْ قَالَ لِيَنَّ اسْمَهَا طَالِقٌ بِطَالِقٍ وَقَبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقِ التَّفَاتِ لِسَانَهُ أَوْ قَالَ بِأَحْفَصَةَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةَ فَطَلَّقَهَا

لازم (مطلقا) عن التقييد بكونه مميزا في الجواب (تردد) أى طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقا ان ميز وعلى المشهور ان لم يميز وطريق المازرى يلزمه على المشهور ميز أم لا وطريق الباجى وابن رشد ان ميز لزمه والا فلا (وطلاق) الشخص (الفضولى) أى الذى لم يستنبه الزوج (كبيعه) أى الفضولى في الصحة وعدم اللزوم فان لم يجزه الزوج فلا يلزمه (ولزم) الطلاق المسلم المكلف ان لم يهزل به بل (ولو هزل) أى قصد اللعب والمزح اللعنى قال ابن القاسم هزل الطلاق لازم وأرى ان قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب وفي الهزل بالطلاق والنسكاح والعق ثلثها أى الاقوال ان قام عليه دليل لم يلزم اه (لا) يلزم الطلاق (ان سبق لسانه) اليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال انت طالق مثلا فلا يلزمه شيء ويقبل قوله سبقنى لسانى (في الفتوى) ويلزمه في القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه اليه بلا قصد الا ان ثبت سبقه بينة فتنفعه فيه أيضا قال ابن عرفة فسبق اللسان لغوان ثبت والافى الفتيا فقط اه (أو لقن) أى الزوج الأعجمى فنطق به (بلا فهم) لعناه فلا يلزمه طلاق لافى القضاء ولا فى الفتيا (أو هذى) أى تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (لمرض) قام به وأغمى عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على انه كان مغمى عليه أو قامت عليه قرينة فان شهدت بينة بأنه كان صحيح العقل أو دلت عليه قرينة كقوله وقع شيء ولم أعقله لزمه الطلاق (أو قال) الزوج (لمن اسمها طالق) باللام (باطالق) قاصدا به نداءها فلا تطلق في الفتيا ولا فى القضاء فان أسقط حرف النداء فان قامت قرينة عليه أو على الطلاق عمل بها وان لم تقم قرينة على أحدها وادعى قصد النداء قبل قوله فى الفتيا فقط (وقبل منه) أى الزوج (فى) نداء من اسمها (طارق) بالراء يباطلق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلا قصد فى الفتيا فقط بدليل تغييره أسلوب ما قبله فان أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لأم وادعى التفات لسانه فلا يقبل منه (أو قال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (ياحفصة فأجابته عمرة) لظنها انه يريد أن يعطيا شيئا أو يستمتع بها (فطلقها)

أى خاطب الزوج عمره التي أجابته بصيغة الطلاق طانا انها حفصة التي ناداها (فالمدعوة) أى حفصة التي دعاها الزوج وهي المطلقة في الفتيا
 لا عمره المجيبة لانه لم يقصد طلاقها (وطلقا) بفتح اللام أى حفصة المدعوة بقصد طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمره وعمره بخطابها
 (مع شهادة (اليينة) عليه أو اقراره بذلك عند القاضي (أو أكره) أى الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه خبر مسلم لاطلاق
 في اغلاق أى اكره (ولو) أكره اكرها شرعيا (بكتقويم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر وقد حلف لا يشتر به من شريكه
 أو لا يبيعه له فأعتق الخالف نصيبه منه وهو ملى فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحث هذا قول المعيرة والمعتمد مذهب
 المدونة وهو الحث لان اكره الشرع طوع فالصواب العكس ولولا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء
 العبد قاله ابن غازي (أو) أى ولو أكره (في فعل) أى عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فأكره على دخولها فلا يحث
 عند سحنون وهو مذهب المدونة وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق لمخلوق كشر بخر وزنا بطائفة الأزواج لها ولا سيد وبيمين البر
 ويكون المكروه بالكسر غير الخالف وبعدم علمه حال اليمين بالاكره ومقيدا أيضا بما إذا لم يقل لأفعله طائعا ولا مكرها وبعدم فعله
 بعد زوال الاكره في اليمين المطلقة فان انتفى قيد من هذه حث (الآن يترك التورية) أصلها ارادة المعنى البعيد لقرينة كقوله
 طالق مريدا من وثاق أو وجعة بالطلق قرب وضع الحمل والمراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره (مع معرفتها) أى استحضرها
 لعدم دهشته بالاكره وهذا ضعيف والمذهب لا يحث ولو تركها مع معرفتها لت لو قدم الاستثناء على قوله أو في فعل ليعلم انه مختص
 بالقول لكان أوضح لان التورية لا تكون في الفعل اه والاكره يتحقق (بخوف) أى غلبة ظن حصول شيء (مؤلم) أى موجع حالا
 أو مالا سواء هدد أو لم يهدد وطلب منه الحلف مع التخويف فان بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللعنى اكره ان غلب على ظنه انه ان
 لم يبادر يهدد والا فلا وبين المؤلم فقال (٣٤٠) (من قتل أو ضرب أو سجن) بغير حق شرعي والافليس اكرها (أو قيد)

أى تقييد بحديد في رجليه

مثلا (أو صفع) أى ضرب

بباطن كف على قفا

(ل) شخص (ذى مروءة

أى همة عالية ونفس كاملة

(ب) حضرة (ملا) بالقصر

أى جماعة من الناس وان

لم يكونوا أشرفا واحترز به عن صفه في خلوة فليس اكرها ولولدى مروءة

وقيد ابن عرفة بالسب والافهوا اكره مطلقا (أو) بخوف (قتل ولده) ولوعاقا وكذا بعقوبة الباران تألم بها كما يتألم بنفسه أو

قريبا منه (أو) بخوف الأخذ (لماله) أو اتلافه بكحرقه (وهل ان كثر) المال الذي خاف عليه فان قل فليس الخوف عليه

اكرها هكذا قال ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بززة أو ولو قل قاله مالك رضى الله تعالى عنه وأكثر

أصحابه رضى الله عن الجميع ففي النوادر عنه لو أنه ان لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن وقال أصبغ ليس الخوف عليه اكرها

(تردد) للمتأخرين في جعل قول ابن الماجشون تفسيراً لقول مالك وأصبغ رضى الله تعالى عنهما بحمل الأول على الكثير والثاني على

القليل فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه وجهه خلافها ففيه ثلاثة أقوال وهذا لابن الحاجب قال في التخويف

بالمال ثالثها ان كثر الاول للمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص (أجنبي)

أو أخذ ماله بالأولى (وأمر) الخائف قتل الأجنبي ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الأجنبي من القتل وتجب كفارة اليمين بالله

وان كانت غموسا لتعلقها بالحال وقد تقدم ان المعتمد فيها انها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل وان اللغو لا تكفر الا ان تعلقت

بمستقبل وان كانت بطلاق أو عتق أو نحوها لزمه ما حلف به فان لم يحلف وقيل الأجنبي فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه ندب فقط

(وكذا) أى الطلاق في كون الاكره عليه بما تقدم (العتق والنكاح و) كذا (الاقرار) على نفسه بمال أو جنانية (واليمين)

بالله أو بعتق ونحوها (ونحوه) أى المذكور من بيع وأجارة ورهن (واما الكفر) أى الاتصاف به بقول أو فعل (وسبه) أى

سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم (وقذف المسلم) العفيف الحر وسب الصحابة

بغير القذف (فإنما يجوز) أى المذكور من الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (ل) بخوف (القتل) لنفسه وشبهه في

فالمَدْعُوَّةُ وَطَاقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ لَوْ بِكَتَّقِيمٍ جُزْءِ الْعَبْدِ أَوْ فِي فِعْلٍ إِلَّا أَنْ
 يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ
 أَوْ صَفْعٍ لِذِي مَرُوءَةٍ بِلَايَةٍ أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لِأَجْنَبِيِّ
 وَأَمَرَ بِالْحَلْفِ لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ وَأَمَّا الْكُفْرُ
 وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ

كلمة

لم يكونوا أشرفا واحترز به عن صفه في خلوة فليس اكرها ولولدى مروءة
 وقيد ابن عرفة بالسب والافهوا اكره مطلقا (أو) بخوف (قتل ولده) ولوعاقا وكذا بعقوبة الباران تألم بها كما يتألم بنفسه أو
 قريبا منه (أو) بخوف الأخذ (لماله) أو اتلافه بكحرقه (وهل ان كثر) المال الذي خاف عليه فان قل فليس الخوف عليه
 اكرها هكذا قال ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بززة أو ولو قل قاله مالك رضى الله تعالى عنه وأكثر
 أصحابه رضى الله عن الجميع ففي النوادر عنه لو أنه ان لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن وقال أصبغ ليس الخوف عليه اكرها
 (تردد) للمتأخرين في جعل قول ابن الماجشون تفسيراً لقول مالك وأصبغ رضى الله تعالى عنهما بحمل الأول على الكثير والثاني على
 القليل فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه وجهه خلافها ففيه ثلاثة أقوال وهذا لابن الحاجب قال في التخويف
 بالمال ثالثها ان كثر الاول للمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص (أجنبي)
 أو أخذ ماله بالأولى (وأمر) الخائف قتل الأجنبي ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الأجنبي من القتل وتجب كفارة اليمين بالله
 وان كانت غموسا لتعلقها بالحال وقد تقدم ان المعتمد فيها انها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل وان اللغو لا تكفر الا ان تعلقت
 بمستقبل وان كانت بطلاق أو عتق أو نحوها لزمه ما حلف به فان لم يحلف وقيل الأجنبي فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه ندب فقط
 (وكذا) أى الطلاق في كون الاكره عليه بما تقدم (العتق والنكاح و) كذا (الاقرار) على نفسه بمال أو جنانية (واليمين)
 بالله أو بعتق ونحوها (ونحوه) أى المذكور من بيع وأجارة ورهن (واما الكفر) أى الاتصاف به بقول أو فعل (وسبه) أى
 سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم (وقذف المسلم) العفيف الحر وسب الصحابة
 بغير القذف (فإنما يجوز) أى المذكور من الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (ل) بخوف (القتل) لنفسه وشبهه في

الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة) التي (لانجدما) أي طعاما (يسد) أي يحفظ (رمتها) أي حياتها في كل حال (الا) حال تمكينها
 نفسها (لمن يزني بها) فيجوز لها ان تمسك من نفسها بقدر ما يدفع عنها ضرر الجوع (وصبره) أي السكره بالقتل على شيء مما تقدم (أجل)
 أي أفضل له وأكثرتوا من اقدمه على شيء مما تقدم (لا) يجوز (قتل المسلم) ولورقيقا بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه
 (و) لا يجوز (قطعه) أي المسلم بخوف القتل ولو أتتة فيمكن من نفسه للقتل ولا يقطع أتتة غيره (و) لا يجوز له (أن يزني) بمكرهه أو ذات
 زوج أو سيد بخوف قتله واما بطاعة لزوجها ولا سيد فيجوز به (وفي لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة) كرهه (الخالف) عليها) أي
 اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن على أن يحلف بطلاق زوجته ثلاثا أو عتق رقيقه أو صومه عاما أو حجه ماشيا
 على أنه لا يؤخر الصلاة عن محتار وقتها ولا يشرب مسكرا أو لا يسرق أو لا يزني أو لا يغش المسلمين فحلف خائفاهل تزمه اليمين وهو
 قول مطرف وابن حبيب أو لا تزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون (قولان) موضوعهما إذا حلف على مستقبل كما مثلنا فان حلف على
 ماض مكرها لم تزمه اتفاقا كما كراهه على الحلف بأنه صلى أو زكى أو صام رمضان ولم يفعل ذلك والفرق ان المستقبل يمكنه فعله وتركه
 بخلاف الماضي فإنه لا يمكنه البرفيه ومفهوم طاعة أنه ان أكره على يمين معصية كشراب مسكر أو زنا أو مباح كدخول دار أو سوق
 لم تزمه اتفاقا وشبهه في القولين فقال (كجأزته) أي السكره بالفتح على طلاق أو عتق من اضافة المصدر لفاعله والكاف في قوله (كالطلاق)
 اسم بمعنى مثل مفعول اجازته وقوله (طائعا) حال من السكره ومضمون الجملة أن من فعل السكره عليه حال الاختيار و بعد زوال الاكراه
 هل يلزمه نظرا لطوعه أو لا يلزمه لأنه أن لم يزم نفسه ما يلزمها ولان الواقع فاسدا لا يصح بعد وقوعه قولان لسحنون قال أولا بعدم اللزوم
 ثم رجح الى اللزوم (والاحسن) منهما عن بعض الشيوخ (المضي) أي اللزوم (٣٤٦) (ومحلها) أي الطلاق (ما) أي عصمة

قائمة بالزوجة شرعا (ملك)
 وذكر العائد مراعاة للفظ
 ما (قبله) أي قبل نفوذ
 الطلاق لقوله الآتي واعتبر
 في ولايته عليه أي المحل حال
 النفوذ هذا ان ملك العصمة
 تحقيقا بل (وان) كان

كَلَرٌ أَوْ لَا تَحِيدُ مَا يَسِيدُ رَمَقَهَا الْأَلَيْنَ يَزْنِي بِهَا وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ
 وَأَنْ يَزْنِيَ فِي لُزُومٍ طَاعَةً أَوْ كَرَاهَةً عَلَيْهَا قَوْلَانِ كَجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا وَالْأَحْسَنُ
 الْمَضِيُّ وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَائِقٌ عِنْدَ خَطْبِئِهَا
 أَوْ إِنْ دَخَلَتْ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقَ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ
 حَلَى الْأَصُوبِ وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسْمَى قَطْعُ

(تعليقا) أي معلقا عليه هذا قول الامام مالك المرجوع اليه وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي رضى الله تعالى عنهم ان كان التعليق صريحا
 كأن تزوجتك فأنت طالق بل وان دل عليه البساط (كقوله لأجنبية) حال خطبتها (هي) أي المخطوبة (طالق) وقوله (عند
 خطبتها) ظرف القول أي قال ذلك عند التماس نكاحها من ولها بسبب تغلية مهرها مثلا (او ان دخلت) وحذف مفعول دخلت ليم
 الدار وغيرها أي فأنت طالق (و) قد (نوى) أي القائل ان دخلت فأنت طالق (بعد نكاحها) وأما الأولى فموقوف التعلق عند
 الخطبة بساط دال على التعليق من غيرنية اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها اه (و) ان تزوج التي علق طلاقها على
 تزوجها باللفظ أو البساط او دخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) أي تصير طالقا (عقبه) أي العقد في الأولين والدخول في الثالثة
 (وعليه) أي الزوج لكل منهن (النصف) من صداقها ان دخلت الثالثة قبل بنائها بها والافعليه جميع صداقها وكلما يعقد على
 من علق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف (الا) عقده عليها (بعد ثلاث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف
 عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعا (على الأصوب) ذكر هذا الفرع في هذا المحل من التوضيح فقال لو أتى في لفظه بما يقتضى
 التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطبيقات
 وقال التونسي وعبد الحميد وغيرها الصواب انه لا شيء عليه بعد الثلاث اه واليه أشار المصنف بقوله الا بعد ثلاث على الأصوب اه والذي
 لأبي اسحاق في شرح الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن الا
 أن يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها اربعة قبل أن تتزوج زوجها فلا يلزمه لها صداق لأنه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثا
 تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه (ولو دخل) الزوج بالزوجة التي علق طلاقها على العقد عليها (ف) الصداق
 (المسمى) ان كان والا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى

بالوطء ووجه المشهور ان كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائدا عما أوجبه العقد (كزوج (واطىء) زوجته التي علق طلاقها على شيء بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه (و) الحال انه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه ابن عرفة وفي المدونة ان أنكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لصداق ونصف كمن وطىء بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة ان مات لعدم الزوجية انما عليها ثلاث حيض وشبهه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ فقال (كان) طلق من يتزوجهن و (أبقي) لنفسه (كثيرا) من النساء لم يطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو ان فعلت كذا أو ان لم أفعله فكل امرأة أتزوجها طالق الامن اقليم كذا أو الابعاد شهر وسواء كان ما أبقاه مساويا للمخلف عليه أولا وبين ابقاء الكثير بقوله (بذكر جنس) ككل تركية يتزوجها طالق (او) (بذكر بلد) ككل مصرية يتزوجها طالق (أو) (بذكر زمان يبلغه) اي يصل اليه (عمره ظاهرا) اي يشبه حياته اليه غالباً وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبو بية وكهولة وشيخوخة ككل من يتزوجها في هذا العام طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل امرأة يتزوجها الى تسعين سنة طالق فلان لزمه هذه اليمين ويشترط في اللزوم أيضا ان يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا ينتفع بالزواج فيها عدة والا فلا يلزمه قال ابن عرفة وعلى المشهور ان عم النساء دون قيد لم يلزمه للخرج اه واذا أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا وكان متزوجا ف(لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) اي في عصمته من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على ان الدوام ليس كالاتداء والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب أو لا يلبس وهو راكب أو لا يلبس ودام راكبا أو لا يلبس فحنث به ان حقيقة الزوج انشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على انشاءها فان كان نوى انشاءهما فلا يحنث بدوامهما اه فلان لزمه اي اليمين (٣٤٣) فيمن تحته في كل حال (الا اذا) أبانها بيمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه

ان شملها لفظه (وله) أي من علق طلاقها على تزوجها (نكاحها) اي العقد عليها وان كانت تطلق عقبه لأن فائده حل يمينه في تزوجها عقب طلاقها ولا تطلق

كواطىء بعد حنثه ولم يعانم كأن أبقي كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإمام في كل حرمة ولزم في المصيرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لأن عم النساء

عليه اذا كانت الاداة التي علق بها لا تقتضى التكرار والا فلا يباح له نكاحها اذ لا فائدة فيه حينئذ (و) له أي الحر الذي يولد له وهو واجد لطول الحرية (نكاح) اي تزوج (الامام) المملوكات لمن يستقر ملكه على اولادهن (في) أي بسبب قوله (كل حر) أتزوجها فهي طالق اذا حنث على نفسه العنت نزيلا ليمينه منزلة عدم الطول للحرية للزوم يمينه في الحرائر بابقائه الامام عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم) التعليق (في) المرأة (المصرية) مثلا كمن حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وان لم يأت بادة تكرار وصلة لزم (فيمن) اي امرأة (أبوها كذلك) اي مصري ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال تعالى ادعوهم لأبائهم (و) لزم في المرأة (الطارئة) على مصر (ان تخلقت بخلقهن) اي اتصفت بصفات المصريات اذ لا تدخل مصر في الدات وانما دخلها في الصفات فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولدها فمن لم تتخلق بخلقهن فلا تدخل في المصريات وان طالت اقامتها بها (و) ان حلف لا يتزوج (في) نحو (مصر يلزم) لتعليق (في) من يتزوجها في (عملها) اي البلاد الداخلة في حكمها (ان نوى) بمصر ما يعم عملها أوجرى به عرف أو دل عليه بساط (والا) أي وان لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدل عليه بساط بأن نوى خصوصها أولانية له (فلمحل لزوم) السعى الى (الجمعة) ثلاثة أميال وربع ميل (وله) أي الحالف لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في غيرها لمصرية أو غيرها لان المرعى عقد النكاح والمواعدة ليست عقدا (لا) يلزمه شيء (ان عم النساء) الحرائر والامام والثيبات والأبكار الحضريات والبدويات بأن قال كل امرأة يتزوجها طالق أو ان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولم يعتبروا امكان التسرى لانها ليست كالزوجة في التحسين والضبط ولأنفة بعض النفوس منها فان قلت سيأتي ان من قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه مع انه عم النساء

قلت لزمه وان عم النساء لان له مندوحة بطلاق المخوف لها طلاقا بائنا (أو ابقي) الخالف بطلاق من يتزوجها عددا (قليلًا) في نفسه ككل امرأة تزوجها الافلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهي صغيرة جدا ومثل لإبقاء القليل فقال (ككل امرأة تزوجها الا تفويضا) طالق فلا شيء عليه وأما ان قال كل امرأة تزوجها تفويضا طالق فيلزمه لابقائه كثيرا وهي التسمية (أو) كل امرأة تزوجها طالق الا (من قرية صغيرة) بحيث لا يجد فيها من تليق به (أو) قال كل امرأة تزوجها طالق (حتى أنظرها) أي الا أنظرها (فعمى) فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولولم يخش العنت لانه كمن عم النساء (أو) انقلبت يمينه من الخصوص للعموم كمن علق طلاق (الأبكار) على تزوجهن بأن قال كل بكر تزوجها طالق (بعد) تعليق طلاق (كل ثيب) على تزوجها بأن قال كل ثيب تزوجها طالق (أو بالعكس) بأن قال كل بكر تزوجها طالق وكل ثبت تزوجها طالق فلا يلزمه في الثاني منها على الأصح لأنه هو الذي حصل به الحرج ويلزمه الأول على الأصح وقيل يلزمه فيها وقيل لا يلزمه فيها حكاه ابن الحاجب وغيره قال في التوضيح عن ابن رشد والأول هو الجاري على المشهور وقال ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما (أو) علق طلاق كل من يتزوجها في أجل يبلغه عمره مظاهرا و (خشى في المؤجل العنت) بأن قال كل امرأة تزوجها في هذا العام طالق وخاف على نفسه الزنا في العام (وتعذر) عليه (التسرى) فله أن يتزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة أمر التعليق بقول الأكثر من العلماء بعدم لزومه ابن عرفة وفي المدونة أن قال كل امرأة تزوجها في ثلاثين أو أربعين سنة فهي طالق لزمه ان أمكنت حياته لما ذكره فان خشى العنت ولم يكن له مال يتسرى به (٣٤٣) فله أن يتزوج ولا شيء عليه ولو ضرب أجلًا

يعلم انه لا يبلغه أو قال الى ماثي سنة لم يلزمه (أو) قال (آخر امرأة) تزوجها طالق فلا شيء عليه قال ابن القاسم لانه كمن عم جميع النساء لانه كلما تزوج امرأة احتمل أن تسكون آخرًا فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على

أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجَهَا إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِيَ أَوْ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيْبٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنْتَ وَتَمَدَّرَ التَّسْرَى أَوْ آخَرُ امْرَأَةٍ وَصُوبَ وَقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْسَكِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْأُولَى وَاخْتَارَهُ الْأُولَى وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَنْزَوِّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا يُجْزَ طَلَقُهَا وَتَوَوَّاتٍ عَلَى أَنَّهُ أَنْمَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا وَاعْتَبِرَ فِي وَلَا يَتَّهَى عَلَيْهِ حَالِ النُّفُوزِ

امرأة هذا هو المذهب وأما قوله (وصوب وقوفه) أي منع الخالف (عن) وطء الزوجة (الأولى) أي التي تزوجها أولاً (حتى ينسكح) أي يتزوج زوجة (ثانية) فيحل له وطء الأولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) أي كمنعه من وطء الأولى حتى ينسكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا أبداً ضعيف (و) ان تضررت المرأة للموقوف عنهما من ترك وطئها ورفعته للحاكم (هو) أي القائل آخر امرأة الخ (في) المرأة (الموقوفة كالمولى) في ضرب أجل الأيلاء من يوم الرفع لانه لم يخلف على ترك الوطء فاذا انقضى ولم يرض بالاقامة معه بدون وطء طلق عليه والأولى تأخير هذا عن قول اللخمي الآتي ليفيد رجوعه اليه أيضاً واذا مات زمن الأيقاف فالها نصف الصداق ولا ترثه لتبين انها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنسكاح صحيح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه (واختاره) أي اللخمي الايقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة (الا) في الزوجة (الأولى) فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امرأة علم انه لم يعلق طلاق الأولى (وإن قال) المكلف (ان لم تزوج من) نساء (المدينة) المنورة بأثوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام (فهي) أي التي تزوجها من غيرها (طلاق فتزوج من غيرها) أي حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء على انها قضية حملية في قوة كل امرأة تزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر (وتوولت) أي حملت المدونة (على انه) أي الشأن (انما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (إذا تزوج من غيرها) أي المدينة (قبل) تزوجه من (ها) أي المدينة لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فان تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق هذا مفاد التأويل وهو ضعيف والمذهب الاطلاق ويؤيده ان القضية حملية وان اشتملت على ان (واعتبر في ولايته) أي استيلاء الزوج (عليه) أي المحل وهي العصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ) أي

وقوع الطلاق أو الظهار الذي علقه الزوج تبعاً لحصول المعلق عليه لآجال التعليق (فأوفعت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثاً أو أقل منها على أن الاتفعل كذا ففعلت (المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم) الطلاق المعلق الزوج اذ لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالمحل معدوم وكذا ان حلف على فعل نفسه وفعله حال بينوتها فقد نص ابن القاسم على ان من حلف لعزيمه بالطلاق الثلاث لياً بينه أو ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجي الوقت لحوفه من مجي الوقت وهو معدوم أو قصد عدم الذهاب فلا يلزمه الثلاث ويعقد عليها بعده بر بع دينار برضاها وولى وشاهدين ويبقى له فيها طلقتان أو طلقة ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة ويكره له فعل ذلك لعير عذر (ولو) علق طلاق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانت بخلع أو انقضاء عدة طلقة رجعية ثم (نكحها) أى تزوجها راضية بصداق وولى وشاهدين (ففعلة) أى المحلوف عليه المعلق طلقها عليه (حنت) الزوج في تعليقه (ان بقى من العصمة المعلق فيها شيء) أى طلقتان أو طلقة وإنما حنت لعود الزوجة الى عصمتها حتى تتم عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده لان عقد الثاني لا يهدم عصمة الأول فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شيء بأن طلقها ثلاثاً أو ما يتمها وتزوجها بعد زوج عادت اليه غير معلق طلقها لاختصاصه بالعصمة الأولى فان قيد بزمن انقضت فلا شيء عليه لان الحلال يمينه بمضى الزمن المعين ولو أتى بأداة تكرار ككلمة ففعلت كذا فأنت طالق اختصت اليمين بالعصمة الأولى المعلق فيها ولو قال كلمتا تزوجتك فأنت طالق فلا تختص بالعصمة الأولى فكلمتا تزوجها تطلق عقبه والفرق انه في الأولى علق الطلاق على عصمة مملوكة حال التعليق فاختص بها وفي الثانية علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم وشبه في اعتبار حال النفوذ واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كالظهار) فان قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر أمي ففعل حال بينوتها فلا يلزم وان تزوجها (٣٤٤) بعدها ففعل فان بقى من العصمة المعلق فيها شيء لزمه وأخرج من

الاختصاص بالعصمة الأولى فقال (لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) بطلاق التي يتزوجها عليها أو عتق التي يتسراها عليها (ف) يلزمه التعليق (فيها) أى العصمة المعلق

فَلَوْ فَعَلَّتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُوتِهَا لَمْ يَلْزَمْ لَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنْتَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظَّاهِرِ لَا مَحْلُوفٍ لَهَا فِيهَا وَغَيْرِهَا لَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنِبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ لَوْ عُلِّقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى الدُّخُولِ فَمَتَّقَ وَدُخِلَتْ لَزِمَتْ

فيها (وغيرها) من العصم المستقبلية فان طلق المحلوف لها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التي يتزوجها عليها وتعتق التي يتسراها عليها وهكذا أبداً (ولو طلقها) أى المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقاً بائناً دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أى المطلقة المحلوف لها أى عقد عليها عقداً صحيحاً بصداق وولى وشاهدين (طلقت الأجنبية) التي تزوجها حال بينوتها المحلوف لها (ولا حجة له) أى الزوج معتبرة في دعواه (انه لم يتزوج) الأجنبية (عليها) أى المحلوف لها وإنما تزوجها على غيرها وبالغ على طلاق الأجنبية وعدم قبول حجة الزوج فقال ان لم يدع نية بل (وان ادعى نية لان قصده أن لا يجمع بينهما) أى يحمل على هذا (وهل) عدم قبول نيته (لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها (أو) حمله على ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) أى شهدت عليه عند الحاكم ولو جاء مستفتياً قبل قوله في ذلك (تأويلان) الأول لأبي الحسن الصغير والثاني لابن رشد (و) لزمه (في) قوله كل زوجة يتزوجها (معاشرت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) أى المحلوف لها ويلزمه التعليق مدة حياتها في كل حال (الانية) الحالف مدة (كونها) أى المحلوف لها (تحت) أى زوجة له فان أبانها وتزوج وقال نويت مادامت زوجة لي قبل قوله في الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلاً منه أو منها أو من غيرها (فعتق) أى صار حراً بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزم) الطلقات الثلاث لان المعتبر حال النفوذ فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج قال ابن عاشر هذا وان كان من الفروع المترتبة على اعتبار حال النفوذ الا انه لا يظهر فيه فرق بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق أى لانه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج أيضاً نعم يظهر ذلك في المسألة

واثنتين

الثانية وهى قوله واثنتين الخ (و) لو علق عبد (اثنتين) على فعل شيء فعتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنتان و (بقيت) له طلقة (واحدة) لأن المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعليق لم تنب له واحدة وشبهه في بقاء واحدة فقال (كلو طلق) العبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتبقى له طلقة واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحرج طلق طلقة ونصف طلقة (ولو علق) حر مسلم (طلاق) زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) أى الأب بأن قال ان مات أبى فأنت طالق مثلاً ومات أبوه (لم) ينقذ الطلاق المعلق على موت الأب للملكه زوجته كلها أو بعضها بمجرد موت أبيه فينفسخ النكاح فلا يجد الطلاق محلاً يقع فيه وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح انه ان كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج ان عتقت (ولفظه) أى الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح ما شتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة وهو (طلقت وأنا طالق) منك (أو أنت) طالق منى (أو) أنت (مطلقة أو الطلاق لى لازم) وعطف على طلقت بلا للاخراج من لفظه فقال (لا) ما شتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله في حل العصمة وهو (منطلقة) ومطوقة ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهرة وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وهو ما يتوقف دلالة عليه عليها (وتنزم) طلقة (واحدة) بكل لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة (الائتية أكثر) من واحدة فيلزمه مانواه وشبهه في لزوم واحدة الا لنية أكثر فقال (كاعتدى) أى من الطلاق فتلزمه واحدة الا لنية أكثر فان قال أنت طالق اعتدى فان نوى اخبارها بلزوم الاعتداد فلان لزمه الا واحدة والافان ثنتان كعطفها بواو ولا ينوى حينئذ أفاده الخطاب ونوى في الأولى لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافي ذلك (و) ان قال لزوجه أنت طالق أو اعتدى وادعى انه لم يرد به الطلاق (صدق) (٣٤٥) الزوج التكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدى (فى) دعوى

وَإِثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ
 الْمَمْلُوكَةَ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ
 أَوْ الطَّلَاقُ لِي لِزِمٍ لَا مُنْطَلِقَةَ وَتَلَزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةٍ أَوْ كَثَرٍ كَاعْتَدَى وَصَدَّقَ
 فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَى الْمَدِّ أَوْ كَانَتْ مُوْتَقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ
 فَنَأَوْ يَلَانِ وَالثَّلَاثُ فِي بَتَّةٍ وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ أَوْ وَاحِدَةٌ بِإِثْنَةٍ أَوْ نَوَاهَا بِخَلِيَّتِ
 سَبِيلِكَ أَوْ ادْخَلِي وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوَى أَقْلًا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ

(نفيه) أى عدم ارادة
 الطلاق به (ان دل بساط)
 أى حال مقارن للكلام
 (على) ارادة الأمر (العد)
 لنحو الدراهم وفى نسخة
 على العدا بألف عجب
 الدال أى التعدى والظلم

(٤٤ - جواهر الاكليل - أول) وعلى هذه النسخة فالواو فى قوله (وكانت) المرأة (موتقة) للحال فليس فى المتن الا ألف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها أو مما بعدها أى مقيدة بقيد أو كتاف (فقال أطلقنى) من وثاق فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف ان سأته ولو فى القضاء (وان) كانت موتقة و (لم تسأله) أن يطلقها من وثاقها وقال لها أنت طالق وقال أردت من الوثاق (فى) تصديقه بيمين وعدمه (نأو يلان) محلها فى القضاء وانفقوا على تصديقه فى الفتوى وان لم تكن موتقة فلا يصدق اتفاقاً (و) تلزم (الثلاث) فى قوله لها أنت (بتة) لان البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيئاً منها بيده ولا تقبل منه نية الاقل ولو لم يبين بها (و) كذا (حبلك) أى عصمتك (على غار بك) أى كتفك فلم يبق شيئاً منها بيده (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظراً للفظ بائنة وإلغاء الواحدة احتياطاً للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرءة أى دفعة لا لطلقة (أو نواها) أى الواحدة البائنة (ب) قوله (خليت سبيلك) أى طريقك فاذهبى حيث شئت فلا ملك لى عليك (أو) نواها بقوله (ادخلى) ونحوه من الكنایات الخفية فتلزمه الثلاث والفقهاء فى هذه الالفاظ انها ليست سواء أما بتة فتلا ثلاث دخل بها ثم لا وأما حبلك على غار بك ففى كتاب التخيير والتملك من المدونة هى ثلاث ولا ينوى لأن هذا لا يقوله أحد وقد أتى من الطلاق شيئاً وأما واحدة بائنة وادخلى ففى كتاب التخيير والتملك منها أيضاً وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهى ثلاث أوقال، لها الحقى بأهلك أو استترى أو ادخلى أو اخر جى يرب بذلك كله واحدة بائنة فهى ثلاث فقيده ذلك بما بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه (و) تلزم (الثلاث) فى كل حال (الا أن ينوى أقل) منها كواحدة أو اثنتين (ان لم يدخل) الزوج (بها) أى الزوجة (فى) قوله انت على (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنایات

الظاهرة فان كان دخل بها لزمته الثلاث ولو بنوى أقل منها والواو في قوله والدم بمعنى أو (و) نلزمه الثلاث الآن بنوى أقل في غير المدخول بها في قوله (وهبتك) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك (ورددت لك لاهلك أو) قوله (انت) حرام قال على أو يقل ومثله أنا حرام عليك (أو ما أنقلب اليه من أهلي) أي زوجة (حرام) أما قوله أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتتمليك هي ثلاث وان لم ينو بها الطلاق وأما وهبتك ورددتك لأهلك وخلية وبرية وبأن قال مني أو لم يقل فصرح في المدونة في الكتاب المذكور بمثل ما هنا وأما أنت حرام فكذلك قال على أو لم يقله وأما ما أنقلب اليه من أهل حرام فقال بعض شراح هذا الكتاب لم أفهم عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ولكن قال اللخمي ان قال ما أنقلب اليه من أهل حرام أو قال ما أنقلب اليه حرام ولم يذكر الأهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة فلا يصدق اذا سمى الأهل ويصدق اذا لم يسم الأهل (أو) قوله أنت (خلية) أو برية كذلك أو أنا خلى أو برى منك (أو) انت (بائنة) قال مني أو لم يقل (أو أنا) خلى أو برى أو بأن منك فتلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه الآن بنوى بها أقل منها في غير المدخول بها (و) ان طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها (حلف) انه لم يرد بها الثلاث (عند اعادة النكاح) أي العقد عليها برضاها بهمراؤه ربع دينار وولي وشاهدين فان حلف مكن منه وان نكح منع منه ولزمته الثلاث (ودين) أي وكل الزوج الى دينه وصدق (في نفى) ارادة (هـ) أي الطلاق بقوله كالميتة والدم وما بعده الى هنا يمين في القضاء وبغيرها في الفتوى (ان دل بساط عليه) أي نفيه بأن يتقدم بينهما كلام في حسن رأيتها وعدمه (٣٤٦) ونظافتها وعدمها وفي كونها متهمة بأمر وعدمه أو في كونها متصلة به وعدمه

فيقول لها ما ذكر ويقول أردت بقولي كالميتة في اللبن وخبت الرائحة وبقولي كالدم في القدرة وبقولي كالخنزير في الاتساع وبقولي خلية من تلك الصفة وبرية من التهمة وبأن مني أن يبنى وبينك فرجة فيصدق ولا يلزمه

وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَا أَنْقَلَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا وَحَلَفَ عِنْدَ إِزَادَةِ النِّكَاحِ وَدُبِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ فِي لَاعِصِمَةٍ لِي عَلَيْكَ أَوْ اشْتَرْتَهَا مِنْهُ إِلَّا لِفِدَاءٍ وَثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقْلَ مُطْلَقًا فِي خَلِيَّتُ سَبِيلِكَ وَوَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُكَ وَنَوَيْ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي أَذْهَبِي وَأَنْصَرَفِي أَوْ لَمْ أَنْزُوجْكَ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ أَوْ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَقَ فِي الْآخِرِ وَإِنْ قَالَ لِانْكَاحِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

عتابا

شيء (و) تلزم (ثلاث) في المدخول بها وبنوى في غيرها (في لاعصمة لي عليك أو اشترتها)

أي الزوجة العصمة (منه) أي الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا (الافداء) أي خلع فتلزمه واحدة بائنة الآن بنوى الثلاث وهذا راجع لقوله لاعصمة لي عليك فالأولى تقديمه بلسقه لا لقوله أو اشترتها منه لانه عينه أي أو اشترتها منه (و) تلزمه (ثلاث) الآن بنوى أقل) منها واحدة أو اثنتين (مطلقا) عن التقييد بالدخول أو عدمه (في) قوله (خليت سبيلك) وهذا لا ينافي ما تقدم لاختلاف موضوعهما اذ موضوع ما تقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك وموضوع ما هنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة (و) تلزم طلقة (واحدة في) قوله (فارقتك) دخل بها أم لا غير انها رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها الآن بنوى أكثر منها ولما لك رضي الله تعالى عنه في غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبين بها وثلاث في التي بنى بها (ونوى) أي تقبل نية الزوج (في) ارادة الطلاق و ارادة عدمه (و) ان نواه نوى (في عدده) أي الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث و صلة نوى (في) قوله (اذهبي وانصرفي أو) قوله (لم أنزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا) ويحلف على عدم ارادة الطلاق فان قال أردت الطلاق ولم أردد عدده فقال أصبغ يلزمه الثلاث دخل بها أم لا واعتضه ابن عرفه وأفتى بواحدة الى ان مات (أو) قوله (أنت حرة) ولم يقل مني فينوى فيه وفي عدده والالزمه الثلاث (أو) كذلك قوله أنت (معتقة أو) قوله (الحقي بأهلك أو) قوله (لست لي بامرأة) أي زوجة فينوى فيه وفي عدده (الا أن يعلق في) القول (الآخر) أي لست لي بامرأة بأن يقول ان فعلت كذا أو ان لم تفعل كذا في هذا اليوم فلست لي بامرأة ويحنت بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة الا لنية أكثر ان كان نوى الطلاق وان كان نوى غيره فلا شيء عليه يمين في القضاء دون الفتوى (وان قال) الزوج لزوجته (لانكاح) أي لازوجية (يبنى وبينك أو لملك لي عليك أو لسبيل لي عليك فلا شيء عليه) أي الزوج (ان كان) أي

فوله لانكاح الخ (عتابا) أى معاتبة وتو بيخا ولم ينو به الطلاق (والافتبات) فى المدخول بها وينوى فى غيرها (وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحل له الا بعد زوج (ب) قوله لها (وجهى من وجهك حرام) ولا ينوى فى المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه وينوى فى غير المدخول بها ولو فى القضاء أو لاشئ عليه (أو) قوله وجهى (على وجهك) حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه وأما لو شدد ياء على فمطلق جزء بلفظ حرام فيكمل عليه وتزومه الثلاث وينوى فى غير المدخول بها (أوما أعيش فيه حرام) فهل يلزمه الثلاث (أو لاشئ عليه) لان الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينو بها فيلزمه وقيل لاشئ عليه وان أدخلها فى يمينه قولان فى كل من الفروع الثلاثة أما الأول فى سماع أصح من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهى من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا لأنه كقوله أنت على حرام وهو بعد البناء ثلاث لا ينوى فى أقل منها الا أن يأتى مستفتيا وفى حكاية ابن رشد الاتفاق أدل دليل على شذوذ مقابله وأما الثالث فقال اللخمي ان قال وجهى على وجهك حرام كان طلاقا وقوله ابن راشد وابن عبد السلام وزعم المصنف فى التوضيح ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد ان أشار لقول ابن راشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم فالواجب القطع هنا باللزوم وأما الثالث فالقولان فيه معروفان قيل لاشئ عليه لأن الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينو بها فتلزمه وقيل لاشئ عليه وان أدخلها فى يمينه والقول الثانى يلزمه الثلاث وشبهه فى أنه لاشئ عليه فقال (كقوله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (يا حرام) فلا شئ عليه قاله ابن عبد الحكم أبو عمران ولا نص عليه لغيره وقيدته (٣٤٧) ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقا (أو) قوله

(الحلال حرام) ولم يقل على (أو حرام على) ولم يقل أنت فليس عليه فيه شئ ولم يحك ابن عرفة خلافه (أو) قوله (جميع ما أملك حرام) ولم يرد أى لم ينو الزوج (ادخالها) اى الزوجة فى جميع ما أملك بان نوى اخراجها أو لم ينو ادخالها ولا اخراجها

عَتَابًا وَالْأَفْتَاتُ وَهَلْ تَحْرُمُ بَوَجهى مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ عَلَى أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يَرُدْ إِدْخَالَهَا قَوْلَانِ وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِثْنَى أَوْ عَتِيقَةٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فَإِنْ نَكَحَ نَوَى فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ وَلَا يَنْوَى فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا أَوْ دَلُو فَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَاسِقِنِي الْمَاءِ أَوْ بِكَلِّ كَلَامٍ لَزِمَ

ف(لاشئ عليه) وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن فهذه غير مستئلة المحاشاة وهى الحلال على حرام فلا بد فيها من اخراجها أولا والفرق بين الفرعين ان الزوجة للمالك تكن مملوكة لم تدخل الابنية ادخالها فى قوله جميع ما أملك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج لاجراجها من أول الأمر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما أملك (قولان) راجع للفروع الثلاثة التى قبل الكاف (وان قال) الزوج لزوجته أنت (سائبة مئى أو) قال أنت (عتيقة) مئى (أو) قال (ليس بينى وبينك حلال ولا حرام) وقال لم أرد بشئ منها طلاقا (حلف على نفي) ارادته (به) باحدى هذه الصيغ الثلاث ولاشئ عليه (فان نكل) الزوج عن الحلف على نفي ارادته (نوى) اى قبلت نيته (فى عدده) من واحدة او اثنتين او ثلاث (وعوقب) على قوله أنت سائبة او شئ مما بعده عقوبة موجبة لتلبسه على نفسه وعلى المسلمين (ولا ينوى) اى لا تقبل نيته (فى العدد) للطلاق (ان أنكر قصد) اى نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله) لزوجته (أنت بائنة أو) قوله أنت (برية أو) أنت (خلية أو) أنت (بتة) حال كون القول المذكور (جوابا لقولها) له (أود) اى أتمنى (لو فرج الله لى) اى عنى (من صحبتك) اى عشرتك وزوجيتك لدلالة البساط على قصده والطلاق وكذبه فى انكاره فان لم يكن جوابا لقولها أود الخ وأنكر قصد الطلاق به فان تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شئ عليه والالزمه الثلاث وان أقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث فى المدخول بها مطلقا بته وغيرها سواء ولا تقبل منه نية أقل منها وكذا فى غير المدخول بها فى بته وينوى فى غيرها (وان قصده) اى الطلاق (بك) قوله لزوجته (اسقنى الماء أو) قصده (بكلى كلام) كادخلى أو أخرجى أو كلى أو اشربى مما ليس من لفظه الصريح ولا كناية الظاهرة وجواب ان قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الصريح فى غير الطلاق كالتظاهر فلا يقع به الطلاق اذ انواه به كما يأتى فى قوله

وصريحه بظهر مؤ بدتحرر بما ولا ينصرف للطلاق الا الصريح في العتق كحرة ومعتقة فيلزم الطلاق به (لا) يلزمه شيء (ان قصد التلفظ) أي النطق والتسكلم (ب) لفظ (الطلاق) كأن تطلق (فلفظ) أي نطق وتسكلم (بهذا) أي اسقنى مثلا (غلظا) بان سبقه لسانه الى ما تسكلم به غير قاصد للتطبيق (أو أراد ان ينجز) أي يوقع الطلاق (الثلاث) بأن تطلق ثلاثا (فقال أنت طالق وسكت) عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعا عنها أو ساهيا عن قوله بالثلاث فلا يلزمه الاطلاق واحدة في الفتيا والقضاء الا ان ينوي بقوله أنت طالق الثلاث فتلزمه وان أراد ان ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثا فقال مالك رضى الله تعالى عنه تلزمه الثلاث ولا تقبل نيته وقال سحنون تقبل في الفتوى (وسفه) أي نسب للسفه زوج (قائل) لزوجه (يا أمي ويا أختي) الواو بمعنى أو ومثله يا بنتي أو عمتي أو خالتي وفي المدونة للإمام مالك قوله يا أمه أو يا أخته أو يا عمته أو يا خالته لاشيء فيه وهو من كلام أهل السفه (ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهومة) أي التي شأنها ان يفهم منها التطبيق بان صاحبها قرينة يقطع من عينها بدلالتها عليه وان لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهي كاللفظ الصريح في عدم الافتقار لنية وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهومة لا يلزم بها طلاق ولو قصد لانهما فعل الاعرف جار بالتطبيق بها وفي المدونة ما علم من الأخرس بإشارة أو كتابة من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم به (و) لزم الطلاق ووقع (بمجرد ارساله به) أي الطلاق للزوجة (مع رسول) بان قال له أخبرها بأنى طلقتها فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها أو لم يخبرها واطراف مجرد من اضافة ما كان صفة والأصل بارساله المجرد عن التبليغ (و) لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) أي ناويا بالطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها لان القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة (٣٤٨) منزلة اللفظ (أو) كتبه (لا) أي غير عازم وبعثه اليها كذلك فيلزمه الطلاق (ان وصل)

الكتاب (لها) أي للزوجة فان لم يصل فلا يلزمه (وفي لزومه) أي الطلاق (بكلامه النفسى) بأن أجرى لفظه الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه وليس المراد مجرد النية والقصد للتطبيق

لَا إِنْ قَصَدَ التَّلْفِظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَّظَ بِهَذَا غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ وَسُفِهَ قَائِلٌ يَا أُمَّي وَيَا أُخْتِي وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةَ وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهٍ مَعَ رَسُولٍ وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ لَهَا وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ خِلَافٌ وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بَوَائِي أَوْ فَاءَ أَوْ نَمٍّ فَثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ كَمَعَ طَلَّقَتَيْنِ مُطْلَقًا وَبِلا عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَثِيرًا إِنْ نَسَقَهُ إِلَّا لِنِيَّةٍ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ وَلَوْ طَلَّقَ

اذ هذا لا يلزم به طلاق اتفاقا وكذا من اعتقده انه طلقتها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا وكذا الاثر للوسوسة ولا لقوله فقيل في خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافي اه وعدم لزومه به فيه (خلاف) أي قولان مشهوران فالقول بعدم اللزوم للمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافي والقول باللزوم له أيضا في العتبية وصححه في البيان والمقدمات وشهره ابن رشد (وان كرر) الزوج (الطلاق بعطف) لبعض صيغه على بعض (بواو أو فاء أو ثم) سواء أعاد المبتدأ مع كل معطوف أم لا (ف) يلزمه (ثلاث) من الطلقات (ان) كان (دخل) بالزوجه قبل طلاقها فان لم يدخل فثلاث أيضا ان نسقه ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل وشبهه في لزوم الثلاث فقال (ك) قوله أنت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقا) عن التقييد بكونه دخل بها (و) ان كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث) في المدخول بها) وان كرره مرتين لزمه طلقتان في المدخول بها وشبهه في لزوم الثلاث فقال (كفيها) أي غير المدخول بها (ان نسقه) أي وصل صيغه بعضها ببعض بلا فصل حقيقة أو حكما بأن فصل بامراض طراري كعطاس وسعال ومفهوم ان نسقه انه ان لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها الا الأول لبيدوتها به فلا يجدر الثاني محل يقع فيه والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقا وفي غيرهما منسوقا في كل حال (الالنية تأ كيد) للأول والثاني والثالث فلا يلزم الا الاول (فيهما) أي المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف وأما مع العطف فلان نية التأ كيد عند ان القاسم لتنافيهما وقيد قبول التوكيد بقوله (في غير معلق بمتعدد) بأن لم يعلق أصلا أو علق بمتعدد كأن تطلق ان قلت زيدا وكرره ثلاثا ثم كلمه فثلاث الالنية تأ كيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان قلت زيدا أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل منه نية التأ كيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها

طلاقا رجعيا ولم تنقض عدته (فقيل له ما فعلت) فأجاب بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هي طالق) فرجع للقاضي (فان لم ينو اخباره) أى المستفهم ولا انشاء طلاق آخر (ففى لزوم طلقة) واحدة بعد حلفه ما أراد به انشاء طلاق آخر فان نكل لزمه اثنتان (أو لزوم طلقتين) اثنتين) حملا على الانشاء احتياطا (قولان) فى لزوم ثانية وعدم اللزوم فلوقال ففى لزوم ثانية قولان لكفى فان كانت غير مدخول بها أو طلقها باثنا أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقا كتعيين جوابه للاخبار أو بحيثه مستفتيا وان تمحض للانشاء لزمته ثانية فى مدخول بهار رجعية لم تنقض عدتها (و) اللازم (فى) قوله لها أنت طالق (نصف طلقة أو) قوله أنت طالق نصف (طلقتين أو) قوله أنت طالق (نصف وثلاث طلقة أو) قوله أنت طالق طلقة (واحدة فى) طلقة (واحدة أو) علق الطلاق على متحد بأداة لاتنقضى التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر) الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثا (أو) قوله أنت (طالق أبدا) فاللازم (طلقة) واحدة فى السبع مسائل بناء على جعل الابدية فى المسألة السابعة لمطلق الفراق اذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا أو الى يوم القيامة وهو اذا طلقها واحدة ولم يرجعها فقد استمر طلاقها وهذا على فهم ابن يونس المدونة وظاهرها عند ابن الحاج وحزم به ابن رشد انه يلزمه ثلاث لجعل الابدية للفراق فى أزمان العصمة المأوكة وذلك بالثلاث (و) اللازم (اثنتان فى) قوله أنت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لاضافة كل كسر الى طلقة صريحا فأخذ كل كسر بميزه فاستقل به ولان النكرة اذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى كقوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا قال رسول الله ﷺ لن يغلب عسر يسرين (و) اثنتان فى قوله أنت طالق طلقة (واحدة فى) طلقتين (اثنتين) ان عرف الحساب (٣٤٩) والا فثلاث (و) اثنتان فى قوله أنت طالق (الطلاق كله) أى

فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَان لَمْ يَنْوُ اِخْبَارَهُ فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ اَوْ اِثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ اَوْ طَلْقَتَيْنِ اَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ اَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ اَوْ وَاِحْدَةٍ فِي وَاِحْدَةٍ اَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ وَكُرِّرَ اَوْ طَالِقٌ اَبَدًا طَلْقَةً وَاِثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ وَاِحْدَةٍ فِي اِثْنَتَيْنِ وَالطَّلَاقِ كُلُّهُ اِلَّا نِصْفَهُ وَاَنْتِ طَالِقٌ اِنْ نَزَّوَجْتِكِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ اَنْزَوْجَهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ فَفِي طَالِقٍ وَثَلَاثٌ فِي الْاَنْصَفِ طَلْقَةٍ اَوْ اِثْنَتَيْنِ فِي اِثْنَتَيْنِ اَوْ كَلَّمَا حَضَّتْ اَوْ كَلَّمَا اَوْ مَتَى مَا اَوْ اِذَا مَا طَلَّقْتِكِ اَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقٍ فَاَنْتِ طَالِقٌ وَاِحْدَةٌ اَوْ اِنْ طَلَّقْتِكِ فَاَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَاِحْدَةً فِي اَرْبَعٍ قَالَ لَهْنُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ مَا لَمْ يَزِدِ الْمَدُّ عَلَى الرَّابِعَةِ سَحْنُونَ

ثلاثا (الا نصفه) أى واحدة ونصفا فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة (و) اثنتان فى قوله الاجنبية (أنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من تزوجها من هذه القرية مشيرا الى قرية التي علق

طلاقها على زوجها (فهمى طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم (و) يلزمه (ثلاث فى) قوله أنت طالق الطلاق (الا نصف طلقة) ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم انه قصد بالطلاق غير الشرعى أى الثلاث والاتقال الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة (و) يلزمه ثلاث فى قوله أنت طالق طلقتين (اثنتين فى) طلقتين (اثنتين) سواء أراد معنى الضرب أو معنى المعية أولم يرد واحدا منهما (أو) قال لمن تحيض بالفعل أولصغيرة يتوقع حيضها أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لانه محتمل غالب الحصول ولانه قصد التكمين كطالق مائة طلقة وقال سحنون يلزمه اثنتان اذا قاله وهى طاهر فاذا حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت ثانية ثم اذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة (أو) قال (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (متى ما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال متى ما اذاما (وقع عليك طلاق) فأنت طالق وطلقها واحدة فى الأربع صور لزمه ثلاث (أو) قال (ان طلقتك) فأنت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها واحدة واثنتين لزمه ثلاث وبلغى قوله قبله لانصافها بالحل الى وقت التطلق وفى وقته قدمضى ما قبله والماضى لا يعود فان لم يطلقها فلا شئ عليه (و) تلزم (طلقة) واحدة (فى) كل امرأة من زوجات له (أربع قال) الزوج (لهن بينكن طلقة) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع وكذا قوله لزوجتين بينكما طلقة أو طلقتان وقوله ثلاث زوجات بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث طلقات فيلزم فى كل زوجة طلقة (ما لم يزد العدد لاطلقات المشرك فيها (على) الطلقة (الرابعة) فى مثال المصنف وعلى اثنتين فى الزوجتين وعلى الثلاث فى الثلاث زوجات فان زاد عليها بأن قال خمس طلقات الى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين وان قال تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون)

وان شرك) بفتحات متقلاى آتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات فى كل طلقة بأن قال للأربع مثلا شركتكن فى ثلاث
 طلقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) أى طلقت كل واحدة ثلاثا لجله اشتراكهن فى كل طلقة من الثلاث فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة
 فيكمل كل ربع بطلقة فتصير ثلاث طلقات فى كل زوجة (وان قال) الزوج لاحدى زوجاته أنت طالق ثلاثا وقال لأخرى (أنت
 شريكة) زوجة (مطلقة ثلاثا و) قال (ل) زوجة (ثالثة وأنت شريكهما) أى الأولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التى أشركها
 مع الأولى فى الثلاث طلقتين (اثنتين) لانه لما شركها مع الأولى اقتضى أن لها واحدة ونصفا فكمثل النصف (و) طلقت كل واحدة من
 (الطرفين) أى الأولى والثالثة (ثلاثا) أما الأولى فواضح وأما الثالثة فلانه شركها مع الأولى فى ثلاث فاقضى ان لها طلقة ونصفا فكمثل
 النصف ومع الثانية فى اثنتين فلها طلقة مع اثنتين وذلك ثلاث (وأدب) الزوج (المجزى) للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كطلق
 ربع طلقة وشبهه فى التأديب فقال (كطلق جزء) من المرأة ان كان شائعا كنصف وربع بل (وان) كان (كيد) ورجل ابن عرفة
 وطلاق جزء المرأة كسكها (ولزم) الطلاق (ب) قوله (شرك طالق) حيث قصد المتصل بها ولم يقصد شيئا لان قصد المنفصل (أو)
 قوله (كلامك) طالق (على الاحسن لا) يلزم الطلاق (ب) قوله (سعال) كطالق (أو بصاق) كطالق (أو دم) كطالق (وصح
 استثناء) لعدد من الطلاق (بالا) أو غيرها من أدواته ان اتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونواه وهل المراد اتصاله باليمين أو بالخوف
 عليه نحو أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين أو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار قولان فان انفصل فلا يصح الا
 لعذر كسعال أو عطاس أو نحوها (ولم يستغرق) (٣٥٠) المستثنى منه فان استغرق أو ساوى فلا يصح اجماعا فتلزم الثلاث

فى قوله أنت طالق ثلاثا الا
 ثلاثا (فى) قوله أنت طالق
 (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة)
 اثنتان ووجه لزوم الاثنتين
 اعتبار استثناء الواحدة
 من الثلاثة الأولى للضرورة
 والغاء الثلاثة المستثناة
 لاستغراقها (أو) قال أنت
 طالق (ثلاثا) الا اثنتين

وَأَنْ شَرَكْتَ طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَنْ قَالَ أَنْتِ شَرِيكَةٌ مُطَلَّعَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثَةً وَأَنْتِ
 شَرِيكُهُمَا طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا وَأَدَبَ الْمُجَزَّى كَمُطَلَّقِ جُزْءٍ وَإِنْ
 كَيْدٌ وَلَزِمَ بِشَعْرِكَ طَالِقٌ أَوْ كَلَامُكَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا بِسَعَالٍ وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ وَصَحَّ
 اسْتِثْنَاءُ يَأَلَا إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ فَنَفِي ثَلَاثٍ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ
 الْبَتَّةَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً اثْنَتَانِ وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ
 الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةً وَإِلَّا فَثَلَاثٌ وَفِي الْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارُ قَوْلَانِ
 وَنَجَزَ إِنْ عَلِقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ جَائِزًا كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ

الا واحدة فتلزمه اثنتان لان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فقوله ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين أو
 نفى أخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله الا واحدة اثبات لها فتصم للواحدة الباقية (أو) قال أنت طالق (البتة الا اثنتين الا
 واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ما تقدم (و) اذا استثنى بعد العطف ما يمكن اخراجه من مجموعها لا من أحدها وحده كقوله أنت
 طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين) ف(ان كان) نوى الاستثناء (من الجميع) أى مجموع الواحدة والاثنتين فكأنه قال ثلاثا الا اثنتين
 (ف) تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث (والا) أى وان لم ينبو الاخراج من الجميع بأن نواه من المعطوف عليه وحده أو
 من المعطوف كذلك أولم ينوشيا (ف) تلزمه طلقات (ثلاث) فى الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه (وفى إلغاء
 ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (واعتباره) أى ما زاد على الثلاث فيستثنى
 منه لوجوده لغظا وان كان معدوما شرعا والى هذا رجح سحنون واستظهره ابن رشد وقال ابن عبد السلام انه أرجح فى النظر (قولان)
 لسحنون فاذا قال أنت طالق خمسا الا اثنتين فتلزمه واحدة على الاول وثلاث على الثانى وهو الارجح والاحوط للفروج (ونجز) أى
 حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به (ان علق) أى الطلاق (ب) شىء (ماض) أى مقدر
 حصوله فى الزمن الماضى (ممتنع) أى مستحيل (عقلا) على وجه الحث وهو فى الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع
 وانتفاؤه محقق واجب فهو فى الحقيقة تعليق على واجب فلذا نجز قاله ابن عاشر كزوجته طالق لوجاء فلان أمس لمع عدمه مع وجوده
 (أو) ممتنع (عادة) كلو جاءه أمس لحسف الارض به أو رفعه الى السماء (أو) ممتنع (شرعا) كلو جاءه أمس لقتله أو لقطع
 يده (أو جائز) شرعا (ك) قوله (لو جئت) أى أمس (لقضيتك) حقك والحال انه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله وهذا

ضعيف والمذهب عدم الحث فيه وهو ظاهر المدونة ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو) علق بشئ (مستقبل) محقق وقوعه (ويشبهه) أى يمكن (بلوغهما) أى حياة الزوجين معا (عادة) الى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (ك) قوله أنت طالق (بعدها) فينجز وقت تعليقه لشبهه نكاح المتعة من كل وجه وأمان كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز اذ لا يأتى الأجل الا والفرقة حصلت بموت أحدهما فلم يشبه المتعة حينئذ (أو) قال أنت طالق (يوم موتى) أو موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتى أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت تعليقه لانه أشبه نكاح المتعة في جعل حلها الى وقت يلقه عمرها ظاهرا (أو) قوله (ان لم أمس السماء) فأنت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادى وهو انتفاء مس السماء (أو) قال لزوجه أنت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجرا) فينجز عليه الطلاق اذ هو من الهزل لاستحالة انتفاء حجرة الحجر (أو لهنزله) أى الزوج في تعليق الطلاق (ك) قوله أنت (طالق أمس) فينجز عليه وقت قوله لهنزله (أو) علق الطلاق (بما) أى شئ (لا صبر عنه) عادة (ك) قوله (ان نمت) فأنت طالق وأطلق أو قيد بزمن يعسر ترك القيام فيه لانه كالمحقق فينجز عليه الطلاق (أو) علقه بشئ (غالب) حصوله (ك) قوله لزوجه (ان حضت) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزىلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة (أو) علقه ب(محتمل واجب كان صليت) فأنت طالق ولو كافرة وصغيرة أو يتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما في التوضيح (أو) علقه (بما) أى بشئ (لا يعلم حالا) (٣٥١) ويعلم مالا (كإن كان في بطنك غلام)

فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرد ولا بقاء لعصمة مشكوكه وان ولدت أنثى فلا تعود لعصمته (أو) قال ان (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكر عقبه (أو)

أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُّحَقَّقٍ وَيُشْبِهُهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَمَدِّ سَنَةٍ أَوْ يَوْمٍ مَوْتِي أَوْ أَنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ أَوْ أَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا أَوْ لَهْزَلِهِ كَطَالِقٍ أَمْسٍ أَوْ بِمَالَا صَبَرَ عَنْهُ كَبَانَ قُمْتِ أَوْ غَالِبِي كَبَانَ حَضَّتْ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبِ كَبَانَ صَلَّيْتُ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَبَانَ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ أَنْ كُنْتُ حَامِلًا أَوْ لَمْ تَكُونِي وَوَحَلْتُ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ أَوْ لَمْ يُمْكِنِ ائْتِئَانًا عَلَيْهِ كَبَانَ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْحَيْنُ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ بِخِلَافٍ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي

قال ان كان أو ان لم يكن (في هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فأنت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالا وتبين فيهما ما يبر به (أو) قال ان كان فلان أو ان لم يكن (فلان) كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) أو النار فأنت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعى والا فلا يحث اذا ورد فيه نص كما لو كان من العشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بأنهم من أهل الجنة أو ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار كآبى لهب ومن شهد الاجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز فقال ابن القاسم لا يحث من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أتم شهداء الله في أرضه فمن أنثيتم عليه بخبر وجبت له الجنة الحديث (أو) قال لزوجه (ان كنت حاملا) فأنت طالق (أو) ان (لم تكوني) حاملا فأنت طالق فينجز عليه حين قوله للشك في حنثه حينه (وحملت) الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (في طهر لم يمسه) الزوج وزوجه (فيه) أى الطهر أو مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه في ان كان في بطنك غلام وفي ان كنت حاملا وينجز عليه في ان لم يكن في بطنك غلام وفي ان لم تكوني حاملا (واختاره) اللخمى أى اختار الحمل على البراءة (مع) مسها والانزال و(العزل) وضعف بسبق الماء بلا شعور به (أو) علقه بما (لم يمكن ائتيانا عليه) قوله أنت طالق (ان شاء الله) أو الا ان يشاء الله فينجز فيهما (أو) قوله أنت طالق ان شاءت (الملائكة أو الجن) فينجز للشك في وقوعه حالا (أو) قوله أنت طالق ان دخلت ان شاء الله و(صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار أى نوى ان المشيئة راجعة للدخول المعلق ووجد الدخول فينجز وان لم يوجد فلا (بخلاف) قوله أنت طالق ان دخلت الدار (الا ان يبدو) أى يظهر (لى) أن لا أجعل

دخول الدار سببا للطلاق أو لا أن شاء أو إلا أن أرى خيرا منه أو إلا أن يغيره ما في خاطري إذا كان ذلك (في المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه التعليق ولا عبرة بآرائه لأن معناه أني لم أصمم على جعل دخول الدار سببا للطلاق بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل فإن شئت جعلته سببا للطلاق وإن شئت لم أجعله سببا فلذا نفعه لأن كل سبب وكل إلى إرادته فلا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا واحتراز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز (أو) علقه على مستقبل لا يدري أوجد أم لا (كأن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده وإن أمطرت بعد كلامه غدا فلا ترد إليه (إلا أن يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لأن أمطارها في جميع الزمان المستقبل محقق وعدمه محال (أو) إلا أن (يحلف) على الأمطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) أي يجهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضي الزمن الذي حلف على الأمطار فيه فإن أمطرت فيه برؤا حنت ويمنع من وطء زوجته مدة الانتظار لأن في إرساله عليها إرسالا على مشكوك في عصمتها سواء كانت صيغته برا أو حنثا (وهل ينتظر) أي يجهل الحالف ولا ينجز عليه الطلاق (في) صيغة (البر) كقوله أنت طالق إن أمطرت السماء غدا (وعليه) أي الانتظار (الأكثر) من شارحها (أو ينجز) الطلاق في البر (ك) تنجزه في (الحنث) تأويلان) محلها إذا حلف للعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة وأما إن حلف لعادة فينتظر أو قيد بزمن بعيد فينجز لأنه لا بد أن تمطر في الزمن البعيد (أو) علقه (ب) فعل (محرم ك) قوله أنت طالق (إن لم أزن) أو أشرب الخمر أو أقتل فلانا عمدا وعدوانا فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق بدليل قوله (إلا أن يتحقق) الفعل المحرم من الحالف (٣٥٣) بأن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس (قبل التنجز) عليه فلا

ينجز عليه الطلاق (أو) علقه (بما لا يعلم حالا) ولا (مألا) تكرار مع قوله أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه أعاده ليرتب عليه ما بعده (ودين) أي وكل الزوج إلى دينه وقبل قوله (إن) أمكن) اطلاعنا عليه (حالا) وادعاه) كحلفه أنه رأى في المعلق عليه فقط أو كأن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث وتأويلان أو محرم كأن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجز أو بما لا يعلم حالا وما لا ودِين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كأن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فان لم يدعيأ يقينا طلقا ولا يحث أن علقه بمستقبل ممتنع كأن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متي أو إن

ينجز عليه الطلاق (أو) علقه (بما لا يعلم حالا) ولا (مألا) تكرار مع قوله أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه أعاده ليرتب عليه ما بعده (ودين) أي وكل الزوج إلى دينه وقبل قوله (إن) أمكن) اطلاعنا عليه (حالا) وادعاه) كحلفه أنه رأى

الهلال والسماء مطبقة بالقيم ليلة ثلاثين ويحلف في القضاء دون الفتوى (فلو حلف اثنان) بطلاق زوجتيهما على (إلا النقيض) أي حلف كل واحد منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر (ك) قول أحدهما (إن كان هذا) الطائر (غرابا) فروجته طالق (أو) قول الآخر (إن لم يكن) هذا الطائر غرابا فروجته طالق وادعى كل أنه متيقن ما حلف عليه فلا شيء عليه ولا يلزم للكلف بيقين غيره وكقول أحدهما زوجته طالق لقد قلت لي كذا وقال الآخر زوجته طالق لم أقله لك وادعى كل منهما أنه متيقن ما حلف عليه (فإن لم يدعيأ) أي الزوجان الحالفان على النقيضين (يقينا) بأن شك كل منهما فيما حلف عليه (طلقنا) أي زوجنا الحالفين (ولا يحث) المكلف (إن علقه) أي الطلاق (ب) شيء (مستقبل ممتنع) وجوده عقلا كقوله إن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعا بصيغة بر كقوله إن زنت فأنت طالق أو عادة (ك) قوله (إن لمست السماء) فطالق (أو إن شاء هذا الحجر) لأن الشرط محقق عدمه ويلزم منه عدم مشروطه (أو) أي ولا يحث أن علقه بمشيئة آدمي و (لم تعلم مشيئة) الشخص (المعلق) بفتح اللام الطلاق (بمشيئته) أي عليها كقوله إن شاء زيد فأنت طالق فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحث (أو) علقه بمستقبل (لا يشبه) أي يمكن (البالوغ) أي الحياة منهما معا (إليه) عادة كقوله أنت طالق بعد مائة سنة وإن بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما إليه فقال الخطاب ظاهر كلامهم أنه لا يقع وقال غيره الظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعبير من سبعين إلى مائة وعشرين (أو) أي ولا يحث أن قال (طلقتك وأنا صبي) أو مجنون وكانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وأتى باللفظ المذكور نسقا بلا فصل (أو) أي ولا يحث أن علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (إذا مت) بضم التاء (أو متي) بابتات الياء لاشباع الكسرة على لغة قليلة وفي بعض النسخ بحذفها وكسر التاء وجواب إذا محذوف أي فأنت طالق (أو) قوله (إن) مت

بضم التاء أو مت بكسرهما فأنت طالق فلا يحث في كل حال (الأأن يريد) الزوج بقوله ان مت أو مت أو اذمت أو مت ومفعول يريد (نفيه) أى الموت مطلقا أو من المرض عنادا بمثابة قوله لا أموت أو لا تموتين فينجز عليه مكانه (أو) قال لزوجه المحقق براتها من الحمل (ان ولدت جارية) أى بنتا فأنت طالق فلا تحث عليه ان كانت في طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمي فوافق ما تقدم من قوله وحملت على البراءة في طهر لم يمس فيه (أو) قال لغير ظاهرة الحمل (ان حملت) فأنت طالق فلا يحث الا بظهوره ولو كان موجودا حين اليمين لان معناه اذا ظهر بك حمل أو حدث فعمل الاحتياط فحث بمجرد ظهوره ولا يحث في اذا حملت في كل حال (الا أن يطأها مرة) بعد يمينه بل (وان) كان الوطء (قبل يمينه) فينجز عليه للشك في العصمة وشبهه في عدم التنجيز الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه فقال (ك) قوله (ان حملت ووضعت) فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرأ فان كانت ظاهرة الحمل ينجز عليه نظر للغاية الثانية أى وضعت (أو) أى ولا يحث ان علقه على أمر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن علمه فلا يحث الا به وهذا معنى قوله (وانتظر) أى أهمل الزوج بالحادث الى وقوع المعلق عليه (ان أثبت) في تعليقه بأن علقه بصيغة بر كقوله ان كان كذا فأنت طالق و (ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) قاصدا تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فان قدم ولو للاحث فان قصد التعليق على زمن قدومه ينجز عليه بمجرد التعليق (وتبين) أى ظهر (الوقوع) للطلاق المعلق على قدوم زيد (أوله) أى يوم قدومه (ان قدم في نصفه) أى اليوم أو قبله أو بعده اذا حث بنفس قدومه في ليل أو نهار فاذا قدم أثناء أحدهما تبين أى اعتبر حثه بأوله وتمترته في العدة فلو كانت عند الفجر أو الغروب طاهرا وحاضا وقت قدوم المحلوف عليه لم يكن الطلاق في الحيض ويحسب ذلك اليوم (٣٥٣) من العدة وان كانت حاملا ووضعت

وقت قدومه فقد خرجت من العدة (و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق في كل حال (الا أن يشاء زيد) عدمه فلا ينجز ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته فان شاء وقوعه

الأأن يُريد نفيه أو إن ولدت جارية أو ان حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كان حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله ان قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعق وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها إلا كان لم أحبلها أو ان لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر

(٤٥ - جواهر الاكليل - أول) وقع والا فلا (مثل) قوله أنت طالق (ان شاء) زيد أو ان شئت انت بكسر التاء في التوقف على المشيئة لكن في هذا اتفاقا فقوله إلا أن يشاء مبتدأ خبره مثل ان شاء واختلف في الا أن يشاء لاقضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع وفي نقل ابن عرفة قال اللخمي اختلف ان قال أنت طالق الا أن يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لانه لا يرتفع بعد وقوعه وقال أصبغ من قال أنت طالق الا أن يشاء أى فمعه فلا شئ اللخمي يريد ان وقوع الطلاق منه لم يكن مرسل أى منجز بل ووقوعا على مشيئته أى (بخلاف) قوله أنت طالق (الا أن يبدو لي كالنذر والعق) أى يظهر لي عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء للمعلق أى الطلاق فان رده للمعلق عليه أى الفعل كدخول الدار رفعه كالمرفوع قوله ان دخلت الدار فأنت طالق إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فلا تناقض بين ما هنا وما مرود كقسم ان أثبت فقال (وان نفى) أى حلف بصيغة حث صريحا كان لم أفعل كذا فأنت طالق أو ضمنا كعليه الطلاق ليفعلن كذا (ولم يؤجل) أى لم يذ كر ليمينه أجلا معيننا بأن أطلقها (ك) قوله (ان لم يقدم) زيد فأنت طالق (منع من) وطئها (حتى يحصل المعلق عليه لثلاثا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه فان رفعته للحاكم بترك الوطء ضرب له أجل الايلاء من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما جبر على تركه بحكم الشرع واستثنى من قوله منع منها فقال (الا) من كان بره في وطئها (ك) قوله (ان لم أحبلها) فهى طالق (أو) قوله (ان لم أطأها) فهى طالق فلا يمنع منها لان بره في وطئها فيرسل عليها ومحل قوله ان لم أحبلها حيث يتوقع حملها فان أيس منه ولو من جهته منع منها و ينجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفى ولم يؤجل في غير صورتي الاستثناء منعا (مطلقا) غير مقيد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو) يمنع (الافيه) ما له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (ك) قوله (ان لم أحج) في هذا العام فأنت طالق (وليس) الوقت الذى علق فيه (وقت سفر) معتاد للحج فلا يمنع منها لعدم تمكنه منه

قبل وقته في الجواب (تأويلان) ابن عبد السلام الظاهر الثاني اذ لا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد وفي سماع عيسى قال ابن القاسم من قال ان لم أحج فامرأته طالق البتة فلا ينبغي له وطؤها حتى يحج فان قال بين وبين ذلك زمان قيل له أحرم وخرج لانها ان رفعته ضرب له أجل المولى ان لم يحرم ولو كان في الحرم وان رضيت بالمقام معه دون مسيس حج متى شاء واستثنى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها أى وينتظر فقال (الا) قوله (ان لم أطلقك) فأنت طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد له بأجل فينجز عليه الطلاق لان ما لها للطلاق على كل حال سواء برأوحنت (أو) مقيدا تعليقه (الى أجل) كقوله ان لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ قال ابن رشد وجهه انه حمل على التعجيل والفور فكانه قال ان لم أطلقك فأنت طالق الآن (أو) أى والا قوله (ان لم أطلقك برأس) أى آخر (الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة) فتنجز عليه البتة وقت تعليقه لانها واقعة آخره بايقاعه أو بحنثه فلا بد منها (أو) أى والا قوله ان لم أطلقك رأسه البتة فأنت طالق (الآن) البتة (فينجز) عليه الطلاق البتة اذ لا بد منها اما بايقاعه أو حنثه (ويقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن اذالم يطلقها رأس الشهر البتة (ولو مضى زمنه) في قوله ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة (كطالق اليوم ان كلت فلانا غدا) فيلزمه الطلاق اذا كلفه غدا على هذا أى وقوع الطلاق ولو مضى زمنه تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شىء بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لا يكل حالف فاذا اختاره لم يمكن (٣٥٤) وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها في الزمن الحال

الذى عاد ماضيا عند رأس الشهر قال في التوضيح هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم ان كلت فلانا غدا وكله غدا لاشىء عليه لأن اليوم قد مضى وهى زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق قال أبو محمد قول ابن عبد

تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقاً أو إلى أجل أو أن لم أطلقك برأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غداً وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلتها أجزاءً والآ قيل له إنما عجلتها والآ بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسيه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعله ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين

الحكم هذا خلاف أصل مالك رضى الله تعالى عنه وان الطلاق يلزمه اذا كلفه غدا (وان قال) لزوجه (ان لم أطلقك) فينجز واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فان عجلها) أى الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (أجزاء) في بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شىء لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لعلم ان المنجز قد يكون قبل أجله كطالق بعد شهر فينجز الآن (والا) أى وان لم يعجلها وقف (وقيل له اما عجلتها) أى الواحدة الآن (والا) أى وان لم تعجلها (بانت) منك بالثلاث وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يطلقها الواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضى زمنها (وان حلف) الزوج بطلاق زوجته (على فعل غيره ففى) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بأن قال ان فعل فلان كذا فزوجته طالق ف(ك) حلفه على فعل (نفسه) في جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من وطء زوجته التى حلف بطلاقها (وهل كذلك) أى الحلف على نفسه الحلف على فعل غيره (في) صيغة (الحنث) المطلق في منعه من وطء زوجته وضرب أجل الإيلاء ان رفعت (أولا) يكون كحلفه على فعل نفسه واذا فلا (يضرب له أجل الإيلاء) لكن (يتلوم له) بقدر ما يراه الحاكم ثم يحنث في الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثاني قال البنائى ظاهر المصنف ان القولين لا يفتقران الا في ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما أما على ضرب الأجل فظاهر وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه (وان أقر) الزوج (بفعل) بأن قال تزوجت أو شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه في إقراره أو كذب البينة التى شهدت عليه و(حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق بيمين) بالله تعالى انه كذب في إقراره وان البينة زورت عليه ولا شىء عليه وان نكل بنحوه عليه ولزمه الطلاق بالقضاء (بخلاف إقراره) أى الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقر أنه فعله (بعد اليمين) بالطلاق انه لا يفعله ثم رجع عن إقراره بفعله أو كذب نفسه فيه فلا ينفعه

(فينجز) عليه الطلاق لاقراره بالحنث في اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له ابطالها والارجوع عنها (و) ان حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم أقر بفعله ثم رجع عن اقراره وأكذب نفسه فيه ف(لا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (ان سمعت اقراره) بحنثه في اليمين ولم تشهد عليه بيعة به (وبانت) منه واوه للحال أي والحال ان الطلاق بائن ولو دون الثلاث فان كان رجعيا فليس لها منعه لاحتمال انه ارتجعها ويندب لها منعه لقول المصنف في باب الرجعة وأصابت من منعت له فلو سمعت بيعة اقراره تجز عليه (ولا تزين) أي الزوجة التي سمعت اقرار زوجها بحنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه وأكذب نفسه فيه (الا كرها) أي مكرهة في تمكينها وتزينها (ولتفتد منه) وجوبا اذا سمعت اقراره ولا بيعة لها (وفي جواز قتلها له) أي زوجها الذي أبانها بلا بيعة (عند محاورتها) على وطئها اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الا به لأنه كالصائل الذي لا يندفع الا به وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع الا به ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه الا اذا خافت قتلها ولا تقتل به ان قتلته اذا ثبتت محاورتها والقتل به ولو على القول بجوازه اذ هو حكم فيما بينها وبين الله تعالى لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الأول لمحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز قال لا سبيل الى قتله لانه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه وبعده صار حدا على الامام اقامته (وأمر) الزوج وجوبا ولو لم يكن لا يقضى به فان لم يطلق عصي بترك الواجب (بالفراق) بإنشاء الطلاق (في) تعليقه على أمر قلبي لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق (ان كنت تحبيني أو تبغضيني وهل) الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقا) عن التقييد باجابتها بما لا يقتضي الحنث فلا يجبر سواء أجابته بما يقتضى بره أو حنثه أو سكتت (أو) الأمر بلا جبر في كل حال (الا أن يجيب بما (٣٥٥) يقتضى الحنث فينجز) عليه الطلاق

جبراني الجواب (تأويلان)
 نقلهما عياض (وفيها)
 أي المدونة (ما يدل لها)
 أي التأويلين والمذهب الأول
 (و) أمر (ب) تنفيذ (الایمان)
 المشكوك في حلفه بها
 وحنثه (فيها) أشار به لما
 في كتاب الايمان من
 المدونة ومن لم يدر بم

فَيُنْجِزُ وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبِأَنْتِ وَلَا تَزَيِّنُ الْأَكْرَهَاءَ وَلِتَفْتَدَ مِنْهُ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ فِي أَنْ كُنْتِ تُحِبِّبِي أَوْ تُبْغِضِيْنِي وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ الْآ أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثَ فَيُنْجِزُ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهَا وَبِالْإِيْمَانِ الشَّكُوكِ فِيهَا وَلَا يُؤْمَرُ أَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا الْآ أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ كَرُوبِيَّةِ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ وَهَلْ يُجْبَرُ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ شَكَّ أَهْنَدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ أَحَدًا كَمَا طَلَّقَ أَوْ أَنْتِ طَلَّقَ بَلْ أَنْتِ طَلَّقْتَا وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ

حلف بطلاق أو بعقاق أو بمشئى أو بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمش الى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء (ولا يؤمر) الزوج بالفراق (ان شك) ولم يدر جواب (هل طلق) زوجته أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكك هل حلف وحنث أم لا وشكك بعد حلفه هل حنث أم لا وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق في كل حال (الا أن يستند) لشيء يدل على فعل المخوف عليه (وهو) واوه للحال (سالم خاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤية شخص داخل) داره مثلا (شك) الحالف (في كونه) أي الشخص الداخل (المخوف عليه) أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق (وهل يجبر) الزوج على الفراق ان أباه وينجز عليه الطلاق أو لا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم خاطر من الوسوسة أي مستسكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا (وان) طلق احدى زوجتيه أو زوجاته بعينها و(شك) بعد طلاق واحدة معينة في جواب (أهندى) المطلقة (أم) المطلقة (غيرها) أي هند أو حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقها معا ناجزا من غير ما لوقيل يمهل ليتذكر فان تذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل (أو قال) الزوج لزوجتيه أو زوجاته (احدا كما) أو احدا كن (طالق) ولم ينوبه زوجة معينة طلقها أو طلقن معا ناجزا ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور بخلاف قوله لأمتيه احدا كما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لانية له في واحدة معينة هذا قول المصريين وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالمعتق وأما ان نوى واحدة معينة ونسبها فقال أبو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع ابن يونس لا خلاف في هذا (أو) قال لزوجتي (أنت طالق) ثم قال لأخرى (بل أنت) طالق (طلقنا) معا قال اللخمي لإيجابه الطلاق فيهما واضرا به عن الأولى لا يرفعه عنها (وان قال) لزوجتي أنت طالق ولأخرى (أو أنت)

طالق (خير) في طلاق أيتهما أحب قال اللخمي إلا أن يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق فتطلق الأولى خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى (و) لو قال لزوجة أنت طالق ولأخرى (لا أنت طلقت الأولى) فقط لأنه نفى الطلاق عن الثانية إلا أن يريد بقوله (الأولى) أن يرد بقوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول أنت أي التي تطلقين فيطلقان وإلى هذا أشار بقوله (الأولى) بلا (الاضراب) عن طلاق الأولى واثباته للثانية فتطلقان معا فمحل كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله لا أنت مالم يرد الاضراب والافتطلاقان معا (وان) طلق زوجته و (شك) في جواب (أطلق) الهمة للاستفهام أي هل طلق زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل) الزوجة المشكوك في عددها لزوجها المشاك (الابعد للزوج) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) أي الزوج الشاك في عدد الطلاق (ان ذكر) أي تذكر انه كان طلقها واحدة أو اثنتين (في العدة) فله رجعتها في العدة بلا عقدان كان الطلاق رجعيا و بعد العدة بالعقد عليها (ثم ان تزوجها) بعد زوج (وطلقها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) أي فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك في توقف حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة وان طلقها اثنتين فلاحتمال كون الطلاق المشكوك واحدة (الآن بيت) الزوج الشاك طلاقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثا أو حكما بأن يقول إن لم تكوني مطلقة ثلاثا فقد طلقتك ما يكملها وهي في عصمتها فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة (وان حلف صانع طعام) مثلا (على غيره لا بد أن تدخل الدار) مثلا تتأكل الطعام (فحلف الآخر لا دخلت) بها وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) أي جبر الشخص (الأول) أي صانع الطعام على الحنث في يمينه لحلفه على مالا (٣٥٦) يملكه فان أكره الثاني على الدخول فلا يحنثان الأول لوجود الفعل والثاني

لا كراهه في يمين البر (وان) علق الطلاق على أمرين مكررا أداة الشرط بأن (قال ان كلفت) بكسر التاء مخاطبا زوجته والمفعول محذوف أي زيدا مثلا (ان دخلت) بكسر التاء أيضا أي دار زيد مثلا (لم تطلق) الزوجة

خَيْرٌ وَلَا أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ وَأَنْ شَكَ أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَصَدَّقَ إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَبْتَ وَأَنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامِهِ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ فَحَلَفَ الْآخَرُ لَا دَخَلْتُ حُمْتُ الْأَوَّلِ وَأَنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِهِمَا وَأَنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِبَيْتَةٍ أَوْ بِتَعَلُّقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ لَفَقَتْ كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزِيدَ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَإِلَّا

سجن
 (الاب) مجموع (بهما) أي الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب أو على عكسه (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام و) شهد شاهد (آخر) عدل انه طلقها (ب) لفظ (بته) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثالث لاتفاق اللفظين في المعنى والحكم (أو) شهد شاهد (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) مثلا (في رمضان و) شهد شاهد آخر بتعليقه في (ذو الحجة) وشهدا بدخولها بعد ذي الحجة أو أقرب له لفقت ولزمه ما علقه (أو) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد بذلك شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) أي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) أي رمضان وذو الحجة أي شهد عليه أحدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت باقراره أو بينة فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيد أو شهد عليه عدل (بكلامه في السوق و) عدل آخر بكلامه في (المسجد) فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) شهد عليه عدل (بأنه طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوما بمكة) المشرفة في ذي الحجة (لفقت) جواب المسائل الخمس فلتد أحسن في ترتيب أمثلة القولين والفعلين المتفقين في المعنى وشرطه في الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المكانين للآخر ولا تنقضي فيه العدة والابطلت شهادة الثاني وشبهه في التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (ب) طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بأزيد) من طلقة فتلفق في الواحدة التي اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف على) نفي الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى قال أبو الحسن صورة يمينه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فتنبه يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة أي يحلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فان حلف سقط عنه الزائد (والا) أي وان لم يحلف ونكل

(سجن) واستمر مسجوناً (حتى) أي إلى أن (يخلف) لقد رته على اليمين وإلى هذا رجع الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بعد أن كان يرى أنه إن نكل طلقت عليه البتة وفي الجلاب فإن طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الخلف أطلق وترك و وكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفي الجنس كشهادة أحدهما أنه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار وأنه دخلها والآخرة لا يركب الدابة وأنه ركبها ويخلف على كذبهما في القضاء والفتوى فإن نكل حبس وإن طال حبسه دين ويخص قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والالفت كشهادة أحدهما برح خمر والآخر بشرهما فيحد وتقيدي بمختلفي الجنس تبرز عن متحدى الجنس فتلفق كما في قوله أو بدخولها فيهما (أو) أي ولا تلفق شهادة (بفعل) شهادة بـ (بقول) ولا يمين عليه كما في نقل أبي الحسن عن ابن المواز (كواحد) شهد (بتعليقه) أي الطلاق (بالدخول) لدار مثلاً (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وان شهدا) أي العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجته وأنكره الزوج (ونسيها) أي نسي الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف) الزوج (ماطلق واحدة) من زوجته فإن نكل حبس وإن طال دين (وان شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (يمين) أي تنجز طلاقاً أو حنث فيها وليس واحداً من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شيء وذلك كشهادة أحدهم أنه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقاً في آن واحد ولا يلزمه طلاقاً واحدة دون يمين (و) إن (نكل) الزوج عن الخلف لتكذيب الثلاثة (ف) الطلقات (الثلاث) نازمه على أحد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول وهو الرجوع عنه والرجوع إليه ما مر من أنه إذا نكل يحبس حتى يخلف وإن طال دين (٣٥٧) والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

﴿ فصل ﴾ في أحكام

الاستنابة على الطلاق وهي أربعة أقسام توكيل وارسال وتمليك وتخيير (ان فوضه لها) أي فوض الزوج الطلاق لزوجته (توكيلاً) أي جعل انشاءها لها (فله العزل) أي منعها من

سُجِنَ حَتَّى يَخْلِفَ لَا يَفْعَلَيْنِ أَوْ يَفْعَلِ وَقَوْلُهُ كَوَاحِدِهِ بِتَعْلِيْقِهِ بِالذُّخُولِ وَآخَرَ بِالذُّخُولِ وَإِنْ شَهِدَا بِطُلُقٍ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ وَحَلْفَ مَا طُلِقَ وَوَاحِدَةً وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ يَمِينٍ وَنَكَلَ فَالثَّلَاثُ

﴿ فصل ﴾ إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لَتَعْلُقِ حَقٍّ لَا تَخْخِيرًا أَوْ تَمْلِيكًا وَرَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عِلْمٌ فَتَقْضِي وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ كَطَّلَاقِهِ وَرَدُّهُ

إيقاعه قبل الإيقاع اتفاقاً على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل تصرفه في كل حال (الاتعلق حق) لها بإيقاعه فليس له عزلها لتعلق حقها برفع الضرر عنها صورة ذلك أن يقول لها إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك ثم تزوج عليها (لا) إن فوضه لها (تخييراً) بأن يقول لها اختاري بيني وبينك فليس له منعها منه قبل انشاءه (أو) فوضه لها (تمليكا) بأن جعل انشاءها بلا منع فليس له عزلها أيضاً (وحيل) أي فرق (بينهما) أي الزوجين في التخيير والتتمليك فلا يستمتع بها (حق) تجيب) الزوجة بما يقتضي بقاءها على عصمة زوجها أو فرقه لافي التوكيل لان له عزلها الآن يتعلق حقها بالطلاق والنفقة من الحيولة عليها لان الامتناع منها وإن مات أحدهما ورثه الآخر (ووقفت) الزوجة المخيرة أو المملكة ان أطلق الزوج بل (وان قال) أمرك بيدك (إلى) تمام (سنة) مثلاً وصلة وقفت (متى علم) بضم فكسر أي علم الامام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه ولا يمهلهما إلى تمام السنة مثلاً (فتقضى) اما بإيقاع الطلاق أو رد ما جعله الزوج لها (والا) أي وان لم تقض بشيء (أسقطه) أي ما جعله الزوج لها (الحاكم) وان رضي الزوج ببقائه بيدها إلى تمام السنة لحق الله تعالى اذ فيه التماذي على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح) في اختيار (الطلاق) سواء كان صريحاً في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه وأما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق ففي التوضيح عن ابن يونس لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عند ما ملكها فلا يقبل منها أنها أرادت به الطلاق لانها مدعية لكن نقل الخطاب عن ابن رشد ان جوابها في التتمليك بصيغة الظاهر اذا نوت به الطلاق فهو لازم مع انه كناية خفية ومثل للجواب الصريح في الطلاق فقال (كطلاقه) أي الزوج من اضافة المصدر لمفعوله أي تطليقها الزوج بأن قالت طلقته أو هو طالق أو طلقت نفسي منه أو أنا طالق منه (و) عمل بجوابها الصريح في (رده) أي رد ما جعله الزوج لها وبقائها في عصمته بقول بان قالت رددت

اليك ماملكتني أو فعل (كتمكينها) أي المملكة أو الخيرة لزوجها من الاستمتاع بها وان لم يستمتع بها حال كونها (طائفة) عالة بما جعله الزوج لها من تخيير أو تمليك ولو جعلت الحكم لا مكرهه أو جاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها فان ادعى التمكين وأنكرته صدق ان ثبتت خلوة بها بمرأيتين (و) ك(مضى) أي فراغ (يوم تخييرها) أي زمن تخييرها يوما كان أو أقل أو أكثر فاذا قال اختارى اليوم فمضى اليوم ولم تختر فيه شيئا فقد سقط ما بيدها (و) ك(ردها بعدينوتها) صورة ذلك ان الزوج اذا طلق زوجته الخيرة أو المملكة طلاقا بائنا بخلع أو بتات ثم ردها العصمة فقد سقط ما بيدها من تخيير أو تمليك ومفهوم بعدينوتها انه لو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها في عدته فلا يسقط ما بيدها وهو كذلك (وهل نقل قماشها) أي متاعها وجهازها (ونحوه) أي النقل فهو بالرفع عطف على نقل كقطعة وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك وعلى هذا اقتصر ابن شاس (أولا) أي أو ليس طلاقا في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن الامام رضى الله تعالى عنه محل حيث لم تنوبه الطلاق ولم يجز العرف بالطلاق به والافه وطلاق اتفاقا (وقبل تفسير) الجواب المحتمل للطلاق والرد ونحو (قبلت) بدون زيادة عليه (أو قبلت أمرى) أي شأني (أو قبلت) ماملكتني (وصلة تفسير (برد) لما جعله لها وابقائها في عصمة زوجها (أو) ب(طلاق أو) ب(بقاء) على ما جعله لها حتى تنظر في أمرها ما هو الأحسن لها (ونا كر) الزوج زوجة (مخيرة لم تدخل) أي لم يدخل الزوج بها شرط في مناكرتها فان كان دخل بها فليس له مناكرتها (و) نا كر زوجة (مملكة مطلقا) دخل بها أم لا (ان زادت) أي الخيرة والمملكة في الطلاق الذي أوقعته (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة أي رد الزوج ما زاد على الواحدة (ان) كان (نواها) أي الواحدة بالتخيير أو التمليك فان لم ينوها به بل بعده أو لم ينوها أصلا لزمه ما أوقعته (و) ان (بادر) الزوج للمناكرة بمجرد علمه (٣٥٨) بالزيادة على الواحدة والالزيمه ما أوقعته ولا يعذر بالجهل (و) ان (حلف)

الزوج انه نوى به الواحدة فان نكل لزمه ما أوقعته ومحل حلقه حين المناكرة (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة وأراد رجعتها (والا) أي وان لم يدخل بها أو دخل بها ولم يرد رجعتها الآن (ف) يحلف

كَتَمَكِينِهَا طَائِمَةً وَمُعَيَّ يَوْمَ تَخْيِيرِهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَقَلَ قَمَاشِهَا
وَمَحْوَةٌ طَلَّاقٌ أَوْ لَا تَرَدُّدٌ وَقِيلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكْتَنِي بِرَدِّ
أَوْ طَلَّاقٍ أَوْ بَقَاءِ وَنَا كَرُّ مُخَيَّرَةٍ لَمْ تَدْخُلْ وَمَمْلَكَةٌ مُطْلَقًا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ
إِنْ نَوَّاهَا وَبَادَرَ وَحَلَفَ أَنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَمَقْدَرُ الْإِزْتِمَاعِ وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِلَّا
أَنْ يَنْوِيَ التَّأَكِيدَ كَنَسَقِهَا هِيَ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْمَقْدَرِ فِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ أَنْ
أُطْلِقَ قَوْلَانِ

(عند) ارادة (الارتجاع) و) ان (لم يكرر) الزوج عند التخيير أو التمليك قوله

وقبل (أمرها) أي حكم عصمتها (بيدها) في ملكها تنصرف فيها كيف شئت بطلاق أو ببقاء فان كرره حقيقة أو حكما بأن أتى بأداة تفيد التكرار كالمشئت فأمرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة في كل حال (الا أن ينوى) بتكرير أمرها بيدها (التأكيد) فان كان نواه به فله مناكرتها فيما زادت على الواحدة هذا وقال الخطاب لا يشترط تكرار أمرها بيدها فان تكراره كعدمه في الحكم فالمناسب الاتيان به بصيغة اللبالة بان يقال وان كرر أمرها بيدها والمعنى ان نوى الواحدة عمل بنيتها وان كرر أمرها بيدها ثم قال ومن الشروط أن لا يقول كالمشئت فأمرك بيدك والا فلا مناكرة له قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف الى هذا لكان أحسن مما ذكره اذ الفائدة له كما علمت وشبهه في اعتبار نية التأكيد فقال (كنسقها هي) أي الزوجة أي تكرير المملكة أو الخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسى مثلا بلافصل فيتعدد الطلاق بعده الا أن تنوى التأكيد وأما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقا ومفهوم نسقها ان غير المدخول بها ان كررته لانسقا فلا يلزمه الا الاول لانقطاع العصمة به فلا يجز ما بعده محلا (و) ان (لم يشترط) أي المذكور من التخيير والتمليك للمرأة (في العقد) لنساقها فان كان اشترط لها فيه لزمه ما أوقعته ولو كانت غير مدخول بها وله رجعة المدخول بها ان كانت أبت شيئا من العصمة وقال سحنون ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لاسقاطها من صداقها للشرط (وفي حمله) أي المذكور من التخيير والتمليك (على الشرط) أي كونه مشروطا في العقد فلا ينافي كرها فيما زادت على الواحدة (ان أطلق) الموثق أي لم يقيد بشرط ولا تطوع بان كتب أمرها بيدها ان تزوج أو تسرى عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد أو بعده أو يحمل على التطوع به بعد العقد فله لنا كرهه فيما زاد على الواحدة (قولان)

(و) ان ملك زوجته مطلقاً وخيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثاً فقال لم أرد بالتمليك أو التخيير طلاقاً فقبل لزمك الثلاث التي أوقعتها فقال أردت طلقه واحدة (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو الخيبر زوجته في العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها بأكثر من واحدة ونائب فاعل قبل (ارادة) الطلقة (الواحدة بعد قوله) أي الزوج (لم أرد) بالتخيير والتمليك (طلاقاً) فقبل له ان لم ترده فقد لزمك ما أوقعت فقال أردت واحدة فقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره وقال أصبغ لا تقبل منه ارادة الواحدة وبعد نادما ويلزمه ما أوقعتة والى هذا أشار بقوله (والأصح خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو انه لا تقبل منه ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً (ولا نكرة له) أي لامناكرة للزوج فيما زاد على الواحدة (ان) كان (دخل) بزوجه وخيرها فأوقعت زانداً على الواحدة (في تخيير مطلق) عن التقييد بطلقة أو ما زاد عليها وعن التقييد بصيغة مما يأتي اذ منه ما لا يتأتى فيه للمناكرة كاختارى في تطليقتين (وان قالت طلقت نفسي) أو زوجي (سئلت بالمجلس وبعده) عما أرادته بقولها طلقت نفسي لاحتماله الواحدة والزائد عليها (فان) كانت (أرادت) بقولها طلقت نفسي الطلاق (الثلاث لزم) أي الطلقات الثلاث الزوج فلانماكرة له فيما زاد على الواحدة (في التخيير) اذا كانت مدخولاً بها لقوله السابق ولا نكرة له ان دخل (وناكر) الزوج الزوجة فيما زاده على الواحدة (في التملك) سواء كانت مدخولاً بها أم لا وفي التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً (وان قالت) أردت بقولي طلقت نفسي طلقة (واحدة بطلت) صفتها (في التخيير) أي كونها مخيرة لزوجها عما خيرها فيه بالكلية لارادته بينوتها منه وارادتها بقاءها في عصمته وهذا في المخيرة المدخول بها وأما المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقاً فتلزمه الواحدة فقط فيهما (وهل يحمل) قولها طلقت نفسي (على) ارادة الطلاق (الثلاث) فتلزمه (٣٥٩) في التخيير ان دخل وله للمناكرة

ان لم يدخل وله للمناكرة مطلقاً في التملك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن رشد (أو) يحمل على ارادة (الواحدة) لانها الأصل فتلزمه في التملك مطلقاً وفي التخيير قبل الدخول ويبطل تخيير المدخول

وقِيلَ ارَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ وَلَا نُكْرَةَ لَهُ أَنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُنِّتَ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ فَإِنْ أَرَادَتْ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَنَاكَرَ فِي التَّمْلِكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ تَأْوِيلًا وَالظَّاهِرُ سُؤَالُهَا أَنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلَانِ وَحَلْفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَنْ تَطْلُقِي نَفْسَكَ طَلْقَةً وَاحِدَةً لَا اخْتَارِي طَلْقَةً وَبَطَلَ أَنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَقْضِي إِلَّا

بها وهذا ما أول به عبد الحق المدونة وصلة يحمل (عند عدم النية) منها لعدد بقولها طلقت نفسي في الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لانه من عند نفسه (سؤالها ان قالت طلقت نفسي أيضا) للناسب اخترت الطلاق وفي بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد في المقدمات وأمان قالت اخترت الطلاق فالذي أراه فيه على أصولهم انها تسأل في التخيير والتمليك لاحتمال الالاستغراق فيكون ثلاثاً أو يراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فيكون واحدة واذا احتتم اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما أرادت فان قالت أردت واحدة أو ثلاثاً فواضح وان قالت لم أرد شيئاً منها تخرج فيها التأويلان السابقان فالأولى التعبير بصيغة ظهر لانه من نفسه (وفي جواز) اقدم الزوج على (التخيير) لزوجه وعدم جوازه (قولان) ومقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث اللقابلة للجواز وهو مقتضى قول اللخمي يمنع لمنع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل اترعه الحاكم من يدها مالم توقع الثلاث ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجي أيضا عن أبي بكر القاضي ومن وافقه (و) ان قال الزوج اختارى في واحدة فأوقعت ثلاثاً وقال لم أرد الاطلقة (حلف) الزوج انه لم يرد الاطلقة واحدة (في) قوله لزوجه (اختارى في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثاً (أو) في قوله اختارى (في أن تطلقى نفسك طلقة واحدة) فطلقت نفسها ثلاثاً فقال ما أردت الا واحدة فيحلف على هذا (لا) يحلف ان قال (اختارى طلقة) فأوقعت ثلاثاً فقال ما أردت الا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين (و بطل) ما يبدى الزوجة المخيرة (ان قضت) بطلقة (واحدة) في قوله لها (اختارى تطليقتين) ويبقى الزوج على ما كان له قبل من كونه مالكا لعصمتها لاتصرف لغيره فيها (أو) في قوله اختارى (في تطليقتين) بزيادة في فلا يلزمه شيء ان قضت بواحدة وبطل ما جعله بيدها (و) ان قال لها اختارى (من تطليقتين) فلا تقضى الا

(ب) طلقة (واحدة) فان قضت بأكثر منها فلا تازمه الا واحدة نقله الحطاب (و) ان خير المدخول بها تخييراً مطلقاً وقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخيير لما قضت به فقط (في) التخيير (المطلق) عن التقييد بعدد من الطلاق بأن قال اختارى أو خيرتك مثلاً (ان قضت بدون) متم الطلاق (الثلاث) فان قضت بواحدة فكماله الثلاث لم يبطل ما قضت به وهذا في تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقفته ويصير معها كما كان قبل تخييرها لعدولها عما شرع لها وهي الثلاث فان رضى به لزمه (ك) قوله (طلقي نفسك ثلاثاً) ولم يقيد به بشئها فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ما أوقفته وما يبدها لمخالفتها (و) ان خيرها فاخترت الطلاق ان دخل على ضررتها (وقفت) أى يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالاً والى أسقط ما جعل لها (ان اختارت) نفسها (ب) شرط (دخوله على ضررتها) بأن قالت ان دخلت على ضررتى فقد اخترت نفسى ولا تؤخر حتى يدخل على ضررتها لان الزوج جعله لها ناجزاً حيث لم يرض بالتعليق فان رضى بالتعليق انتظر دخوله على ضررتها فان دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمي (ورجع) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه عن قوله الأول في الخيرة والملكة ببقاء التخيير والتملك المطلقين بيدها في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس انها تختار في مثله فان تفرق عنه أو خرجا عن الكلام الى كلام آخر فيبطل ما يبدها فرجع عن هذا (الى بقائهما) أى التخيير والتملك (بيدها) أى في ملك الزوجة وتصرفها (في) التخيير أو التملك (المطلق) عن التقييد بزمن أو مكان (مالم توقف) أى مدة انتفاء الايقاف من الحاكم فان أوقفها فلا يبقين بيدها فيما أن تجيب أو يسقطه الحاكم (أو توطأ) أى تمكنه من الوطاء أو من الاستمتاع علماً طائفة والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها لأنه قسيمه وشبهه في بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ فقال (ك) قوله (مق شئت) فأمرك بيدك أو (٣٦٠) فاختارى نفسك فيبقين بيدها مالم توقف أو توطأ (وأخذ) أى تمسك

الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) ناصد الامام مالك رضى الله تعالى عنهما (بالسقوط) للتخيير والتملك بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام الى غيره وهذا الذى رجع عنه الامام مالك رضى

بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمُطَلَّقِ اِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ كَطَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا وَوُقِفَتْ اِنْ اَخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتَيْهَا وَرَجَعَ مَالِكٌ اِلَى بَقَائِهَا بِيَدِهَا فِي الْمُطَلَّقِ مَالِمُ تَوَقَّفَ اَوْ تَوَطَّأَ كَمَتَّى شِئْتَ وَاخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسَّقُوطِ وَفِي جَمَلٍ اِنْ شِئْتَ اَوْ اِذَا كَمَتَّى اَوْ كَالْمُطَلَّقِ تَرَدَّدُ كَمَا اِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَّغَهَا وَاِنْ عَيَّنَ امْرَأَةً تَعَيَّنَ وَاِنْ قَالَتْ اَخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي اَوْ بِالْمَكْسِ فَالْحَكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِمَنْجَزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ

الله تعالى عنه ورجع اليه ثانياً باقياً عليه الى موته فهو الراجح وبه القضاء وعليه جمهور أصحابه (و في جمل) قوله (ان شئت أو اذا) شئت فأمرك بيدك (ك) قوله (مق) شئت فأمرك بيدك في الانفاق على بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ (أو) جعلهما (ك) التخيير والتملك (المطلق) في جريان قولى الامام فيهما (تردد) للمتأخرين قال أصبغ ان قال ان شئت فالأمر بيدها مالم توطأ وان قال اذا فبقي بيدها ولو وطئت وفي المدونة ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف أو توطأ (كما اذا كانت) الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها أو تملكها (و بلغها) أى التخيير أو التملك فهل يبقى بيدها حتى تبين رضاها ان لم يبطل بأكثر من شهرين مالم توقف أو توطأ وهذه طريقة ابن رشد وحكى الاتفاق عليها أو يجرى فيها خلاف الحاضرة للمتقدم وهى طريقة اللخمي (وان عين) الزوج للتخيير أو التملك (أمراً) كأن يقيد اختيارها بزمن أو مكان (تعين) فاذا انقضى ماعينه سقط حقه وقد تقدم هذا في قوله ومضى يوم تخييرها والمساكن مثل الزمان وكلاهما مقيد بما اذا لم يطلع الحاكم والا وقتت كما تقدم (وان قالت) الزوجة الخيرة أو المملكة (اخترت نفسى وزوجى أو) قالت كلاماً ملتبساً (بالعكس) للترتيب السابق بأن قالت اخترت زوجى ونفسى (فالحكم للمتقدم) من النفس والزوج وبعد الثانى ندما فان قدمت النفس فقد اخترت الفراق وان قدمت الزوج فقد اخترت البقاء على العصمة ورد ما جعله الزوج لها (وهما) أى التخيير والتملك (في التنجيز) على الزوج فيكون أمر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة (لتعليقهما) أى التخيير والتملك (ب) شئ (منجزة) أى مقتضى للتنجيز كاستقبال محقق يبلغانه عادة كأمرك بيدك بعد شهر أو عام أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو محتمل غالب كان حصة (و) (ها) فى (غيره) أى عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كاستقبال ممنوع كان لست السماء أو شربت البحر أو محتمل غير غالب كان قدم زيد وخبرها فى التنجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها

حق في التعليق على مستقبل تمتنع ويتوقف ثبوت الحق لها على حصول المحتمل غير الغالب (ولو علقهما بمغيبه) أي غيبة الزوج عن زوجته (شهرًا) بأن قال ان غبت عنك شهرا فأمرك بيدك تخيرا أو تملكها (ف) غابو (قدم) من سفره الى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدمه حتى تم الشهر فأثبتت تعليقه وغيبته وحلفت انه لم يقدم لاسرا ولا علانية وطلقت نفسها انقضت عدتها (وتزوجت) غيره ثم أثبت الزوج الأول قدمه الى بلدها قبل تمام الشهر (ف) حكمها (ك) حكم ذات (الولين) في انها ان دخل أو تلذذ الثاني بها غير عالين بقدم الأول فهمي له والافهي للأول ومفهوم ولم تعلم انها ان علمت بقدمه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني وهو كذلك اتفاقا (و) لو علق الزوج تخير زوجته أو تملكها (بمحضوره) أي على قدم غائب غيره من سفره بأن قال لها ان حضر فلان من سفره فأمرك بيدك تخيرا أو تملكها وحضر فلان من سفره (ولم تعلم) بمحضوره (فهي على خيارها) في الطلاق وعدمه متى علمت بمحضوره فلها الخيار حين تعلم (و) ان ملك أو خير صغيرة ونجرت باختيار طلاق أو بقاء على العصمة (اعتبر التنجيز) سواء كان بطلاق أو بقاء على العصمة من زوجة بميزة (قبل بلوغها) الحلم (وهل) يعتبر تنجيزها (ان ميرت) سواء أطاقت الوطء أم لا وهو سماع عيسى قال اذا عرفت ماملكتها وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط (أو) يعتبر تنجيزها (متى) تبلغ سنا (توطأ) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم في الجواب (قولان) فان لم يميز فلا يعتبر تنجيزها ويستأني بها التمييز وحده أومع اطلاق الوطء (و) يجوز (له) أي الزوج (التفويض) في عصمة زوجته تملكها أو تخيرا أو توكيلا (لغيرها) أي الزوجة سواء كان قريبا أو بالغا أو لامسها أو لا (و) ان وكل الزوج شخصا على تفويض أمر زوجته لها توكيلا أو تخيرا أو تملكها (فهل له عزل وكيله) (٣٣٦) على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلا أو تملكها أو تخيرا أو ليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الخطاب وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التملك أو التخير وأما تقريره بحمله على الوكيل

ولو علقهما بمغيبه شهرا فقديم ولم تعلم وتزوجت فكالولين ومحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميرت أو متى توطأ قولان وله التفويض لتخيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فان أشهد ففي بقاءه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

(٤٦ - جواهر الاكليل - أول) الحقيقى فغير صحيح إذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه (و) ان فوض أمر زوجته لغيرها (ف) له أي يجب على من فوض الزوج له أمر عصمة زوجته (النظر) أي التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطايقها أو باقائها في عصمة زوجها فان لم ينظر لها بالمصلحة نظر الحاكم لها بها (وصار) أي المفوض له أمرها (كهي) أي الزوجة في جميع الاحكام السابقة (ان حضر) الشخص المفوض له (أو كان غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) فحضره أو غيبته القريبة كل منهما شرط في التفويض له (لا) ان كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها) أي الزوجة النظر في أمرها إذ في انتظار قدمه ضرر عليها (الآن تمكن) الزوجة الزوج (من) استمتاعه (ب) نفسها (فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الاصح (أو) الا أن (يغيب) شخص مفوض اليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأن ذهابه بعد التفويض له بلا قضاء دليل على تركه ما جعل له ومحل البطلان (اذا لم يشهد) المفوض له (ببقائه) أي أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فان أشهد) حين سفره ببقاء أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (ففي بقاءه بيده) واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت (أو ينتقل) النظر للزوجة ان بعدت غيبته والا كتب له وأمر بالاجابة ولا ينتقل الحق لها ان أسقط حقه (قولان) الأول للإمام رضى الله تعالى عنه والثاني في الجواهر عن غيره (وان ملك) الزوج أمر زوجته (رجلين) بأن قال ملكتها كما أمرها أو أمرها بأيديها نقله ت عن المدونة أو طلقها إن شئتما نقله ابن يونس عنها (فليس ل) أحد (عما القضاء) بطلاقها وحده لأنهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق الا باجماعهما فان أذن له أحدها في وطئها زال ما بيدها وان مات أحدها فلا كلام للثاني (الا أن يكونا) أي الرجلان (رسولين) بأن قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها

﴿ فصل ﴾ في أحكام رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجه بطلاقها (يرتجع من) أي الزوج الذي يجوز أو يصح أنه (ينكح) أي يعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ليس محرما بحج ولا عمرة بل (وان) كان متلبسا (بكاحرام) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما وأدخلت الكاف المرض المخوف إذ الرجعية زوجة وارثة فليس في رجعتها ادخال وارث (وعدم اذن سيد) لعبد في الرجعة لأن اذنه في النكاح إذن في توابعه ومنها الرجعة والسفه والفلس فهؤلاء تجوز رجعتهم لأن فيهم أهلية النكاح التي مدارها على البلوغ والعقل وان منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه ومفعول يرتجع زوجة (طالقا) طلاقا (غير بائن) بأن كانت مدخولا بها وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعا فاحتز عن البائن بعدم دخول أو خلع أو بتات فلا تصح رجعتها وصلة يرتجع (في عدة) نكاح (صحيح) أي لازم بدليل قوله (حل) أي جاز (وطؤه) أي طلقت بعد وطء حلال فاحتز بالصحيح من النكاح الفاسد الذي فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة في عدته لأنها بائن فذكر هذا وان علم من قوله غير بائن لزيادة الايضاح واحتز بحل وطئه وعن وطئ وطأ ما كفي حيز أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن وعن من طلقت قبل البناء ليبنوتها وعن تزوجها رقيق أو سفيه بلا اذن سيده ووليه ووطئها بلا اذن ايضاً ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها لأنها بائن وصلة يرتجع (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) فالصريح (كرجعت) زوجتي وارجعتها وارجعتها ورددتها لنكاحي (والمحتمل) كـ (أمسكتها) إذ يحتمل لنكاحي ويحتمل لغيره (أو) (بنية) أي كلام نفسي عطف على قول فتصح الرجعة بها (على الأظهر) عند ابن رشد في المقدمات وهو مخرج عنده وعند اللخمي على أحد قول مالك رضي الله تعالى عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهي رجعة في البائن (٣٦٢) لافي الظاهر فاذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرته الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع للقاضي

منعه منها وان مات بعد انقضائها حل له ارثها باطنا لا ظاهرا (وصحح خلافه) أي عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير هذا هو المذهب وهو

﴿ فصل ﴾ يرتجع من ينكح وان بكأ حرام و عدم اذن سيده طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا البائن لا يقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا يفعل دونها كوطء ولا صدق وان استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطاء قبل الطلاق وأخذنا باقرارهما

المخصوص في الموازية وردت نكاح اللخمي (أو بقول) صريح مع نية بل (ولو) كان (هزلا) أي كدعواه مجردا عن النية فهو رجعة (في الظاهر) فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها مع زوجها (لا) في (البائن) فلا يجوز له الخلو بها ولا الاستمتاع ولا ارثها ان مات بعد تمام عدتها (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) لها ولغيرها (بلا نية) للرجعة به (كأعدت الحل) بكسر الحاء إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري (ورفعت التحريم) إذ يحتمل عنى ويحتمل عن غيري (ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها) أي النية (كوطء) بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام يجب عليها الاستبراء منه وليس له رجعتها الا بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز فان تمت عدة الطلاق فلا ينزوجهما ولا غيره حتى يتم استبراءهما قاله في التوضيح (ولا صدق) على الزوج لو طئه رجعيته بلا نية رجعة (وان) وطئه رجعيته في عدتها بلا نية رجعة (استمر) على معاشرتها معاشرته الأزواج بالوطء الأول بلا نية رجعة (وانقضت) عدتها ثم طلقها (لحقها طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعتهم بوطئها بلا نية (على الأصح) عند ابن عبد السلام لانه كطلق في نكاح مختلف فيه ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي عمران وقال أبو محمد لا يلحقها لانها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة (ولا) تصح الرجعة (ان لم يعلم دخول) من الزوج بزوجه قبل الطلاق ابن عرفة شرطها أي الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم في الاحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوه وتقرارها على الاصابة فان لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة ان لم يتصادقا قبل الطلاق على الوطاء بل (وان تصادقا) أي الزوجان (على الوطاء قبل الطلاق) لانهاهما الا أن يظهر بها حمل لم ينفعه لنفيه التهمة (وأخذنا) أي الزوجان (باقرارهما) بالوطء أي حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكنها مادامت العدة ويحكم عليه بتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة مادامت العدة ويحرم نائها عليه وجمع من يحرم جمعها معها مادامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره مادامت العدة وشبهه في عدم صحة الرجعة

والأخذ باقرارها فقال (كدعواه) أى الزوج (لها) أى الرجعة فى العدة ودعوى الرجعة فى العدة حاصلة (بعدها) أى العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فلا تصح الرجعة ولكنه يؤخذ باقراره كما تقدم وكذا هى ان صدقته (ان تماديا) أى الزوجان (على التصديق) ومفهوم ان تماديا الخ ان من رجح منهما سقطت مؤاخذته باقراره وما ذكره الأجهورى من انه اذا رجح أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر ونقل عبدالحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما الى هذا أشار المصنف بقوله (على الأصوب) ان ادعى بعد العدة انه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة (لا) لزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها فى دعواه بعد العدة انه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة ان المكذبة لانفقة لها لأن شرط أخذ المقر باقراره تصديق المقر له بالفتح (ولا تطلق) للمصدقة على انه ارتجعها فى العدة ان قامت عليه (لحقها فى الوطء) لانه لم يقصد بتركه ضررها ولأنها ليست زوجته فى حكم الوطء ولتمكثها من رجوعها فى الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لم يتصدقه (و) ان لم يعلم الدخول وتصادق على الوطء أو علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقته وأراد الزوج تجديده عقد صداق وامتنعت منه (له جبرها على تجديد عقد بربع دينار) شرعى لأنها فى عصمته ومنع منها لانها ما فى ابتداء نكاح بغير أركانها وهذا يزول بالعدول فان أبى وليها أو سيدها عقده الحاكم ولو أبت (ولا) تصح رجعتها (ان أقر) الزوج (به) أى الوطء (فقط) أى دون الزوجة (فى) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها لانه قبل الوطء فهو بائن وعليه جميع المهر وعليها العدة واما زيارتها اياه فيعتبر اقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة (البناء) اذ يعتبر اقراره به فيها وحده وهو وضعيف والمذهب انه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وانه لا بد من اقرارهما معا بالوطء ويقوم مقامه (٣٣٣) حملها ولم ينفعه أفاده عب البنائى ظاهر

الدونة هو ما ذكره المصنف هنا وفى الخطاب هذا القول هو الذى رجحه فى توضيحه هنا وذكر فى العدة انه اذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة

كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةَ وَلَا تُطْلَقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرُّعِ دِينَارٍ وَلَا إِنْ أَقْرَبَهُ بِفَقَطٍ فِي زِيَارَةٍ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجِّزْ كَعَدِّهِ أَوْ الْآنَ فَقَطَّ تَأْوِيلَانِ وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إِنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا كاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عَتَقِهَا بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رَجَعْتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيْنَةٌ عَلَى أَقْرَارِهِ

والاهداء وهو أحد الأقوال اه فلم يذكر الخطاب ترجيحاً وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح الرجعة باقرار الزوج بالوطء فى خلوة البناء لا الزيارة (وفى إبطالها) أى الرجعة (ان لم تنجز) بأن علق على شئ مستقبل محقق (كعقد) بأن قال ان جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لأنه ضرب من النكاح لأجل ولافتقارها لنية مقارنته (أو) الإبطال انما هو (الآن فقط) وتصح رجعته فى غد لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يوطئها ولا يستمتع بها قبل محيى غداً إذا حكمها قبل مجيئه حكم من لم تراجع فلو انقضت عدتها بوضع أو حيض أو أشهر قبل غداً تصح الرجعة (تأويلان) الأول لعبدالحق والثانى لابن محرز (ولا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) أى يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئاً وخاف ان تخنثه فى غيبته وتنقض عدتها قبل رجوعه (ان دخلت) الزوجة (الدار) التى علق طلاقها على دخولها مثلاً (فقد ارتجعها) ودخلتها فى غيبته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة لنية بعد الطلاق وشبهه فى البطلان فقال (كاختيار الأمة) للزوجة عبداً (نفسها أو زوجها) أى أحدهما معينا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو لغو ولو أشهدت عليه فان عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أى التى شرط لها زوجها انه ان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها (تقول ان فعله) أى المعلق عليه (زوجى فقد فارقته) أى اخترت فراقه بالطلاق أو بقيت معه فانه قد لزمها ما اختارته من فراق أو بقاء لان الزوج أقامها مقامه وهو اذا علق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هى هكذا قال الصقلي اه ابن رشد حكيت هذه المسألة عن ابن الماجشون سأل مالك كارضى الله تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحررة والأمة فقال له الفرق دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالممام معرضاً له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وموبخاً له على ترك أعمال نظره فيها حتى لا يسأل الاعن مشكل اه (وصححت رجعته) أى الزوج التى ادعى بعد تمام العدة انه راجع زوجته فيها (ان قامت) أى شهدت (بينتة على) سماع (اقراره) فى العدة

بأنه وطىء زوجته في عدتها ناويا به رجعتها وقد علم دخوله بها قبل طلاقها (أو) قامت بعد العدة بينة على معاينة (تصرفه ومبيته) أى الزوج معها أى الزوجة وتنازع تصرف ومبيت (فيها) أى العدة وادعى انه نوى به الرجعة فقد صحت رجعتها ولو كذبت الزوجة كما في المدونة وأما شهادتها باقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها (أو) أى وصحت رجعتها ان ارتجعتها ف(قالت) الزوجة عقب ارتجاعها (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بها العدة (فأقام) أى أشهد الزوج (بينه على قولها) أى الزوجة (قبله) أى قبل قولها حضرت ثالثة (بما يكذبها) بأن شهدت البينة بأنها قالت لم أحض أصلاً أو حضرت حيضة واحدة أو حضرت حيضة ثانية ولم يحض بين قولها حضرت ثانية و بين قولها حضرت ثالثة زمن يمكن أن تحيض فيه ثالثة كما ادعت فان لم يقمها لم تصح رجعتها ولو كذبت نفسها قاله أشهب (أو) أى وصحت رجعتها اذا (أشهد) الزوج (برجعتها فصمتت) الزوجة يوماً أو بعضه (ثم قالت) بعد سكوتها يوماً أو بعضه (كانت) أى عدتها قد (انقضت) أى تمت وفرغت قبل اشهادك بالرجعة فيلغى قولها وتعد نادمة لان سكوتها مع علمها بالاشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها (أو) أى وصحت رجعتها ان ادعى بعد انقضاء عدتها انه راجعها فيها وكذبت وتزوجت غيره و (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الزوج الثانى فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثانى (وردت) الى الزوج الأول (برجعتها) التى كذبت فيها لانه تبين انها كانت حاملا حين الطلاق و عدتها وضع حملها (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثانى) لانه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقطع عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة فان مات الأول أو طلقها فللثانى تزوجها (٣٣٤)

أَوْ تَصَرَّفَهُ وَمَبَيْتَهُ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حَضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكْذِبُهَا أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ انْقَضَتْ أَوْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الْأُمَّةَ سَيِّدُهَا فَكَالْوَالِيَيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ الْأُخْرَى فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِمَاعِ وَالذَّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِبَلَاءِ يَمِينٍ مَا أُمِكنَ وَسُئِلَ النِّسَاءَ وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِّ وَانْقَطَعَ

انقضت (عدتها (وتزوجت) غيره (أو) وطىء الامة سيدها (ف) حكمها (ك) حكم ذات (الوليين) من فواتها على الأول بتلذذ الثانى أو السيد بلا علم ب رجعة الاول لا بمجرد عقد الثانى الا ان يحضره الاول ساكتا

فتفوت به أيضا نقله في التوضيح (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التى لم تطلق في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها ولا (الافى تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر (و) حرمة (الدخول عليها والاكل معها) ولو كان معها من يحفظها في هذين الأمرين وتفترق الرجعية من الزوجة فى أنها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها فى مقابلة الاستماع بها فلما منعه الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه وهذه لا يستمتع بها ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الايلاء والظهار واللعان والطلاق ولا يجوز له أن يتزوج معها من يحرم جمعها مادامت فى العدة (و) ان ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت فى) اخبارها (بانقضاء عدتها) (بالقرء) (بفتح القاف أى الطهر) (و) انقضاء عدتها (ب) الوضع (لحملها الا لاحق لزوجها أو الذى يصح استلحاقه وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ما أمكن) أى مدة امكان الانقضاء عادة وحينئذ فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج (و) ان ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا كحضت ثلاثا فى شهر (سئل النساء) فان صدقتها أى شهدت ان النساء تحيض لثله عمل به فان قيل كيف يتصور انقضاؤها فى شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوما قيل فى الجواب يتصور ذلك بأن تطابق عند رؤية الهلال طاهر او تحيض عقبها الى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه الى قرب طلوع الفجر فتطهر الى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه الى قرب الفجر (و) ان أخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها ف(لا يفيد)ها (تكذيبها نفسها) وقد بان فتعد نادمة ولا تحل لطلاقها الا بولي ومهر وإيجاب وقبول (ولا) يفيد قولها (انها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فأخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما أو بعض يوم له بال وقد بان بقولها الأول ويلغى قولها الثانى وقد تبعد الصنف فى هذا ابن الحاجب وقد قال ابن عرفة المذهب على قبول قولها انها

رأت أول الدم وانقطع اه أي فلها النفقة والكسوة وصح رجوعها وفيل لا تثبت له الرجعة وحمل كلام ابن عرفة على ما عداها (و) ان
 قالت رأيت الحيضة الثالثة وأكذبت نفسها ومكنت النساء من نظرفرجها فرأيتها وصدقها على عدم حيضها ف(لا) تفيدها (رؤية
 النساء لها) ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن الانقضاء فيه (ولو مات زوجها) أي الرجعية (بعد كسنة) أو سنتين من يوم
 الطلاق (فقالتم أحض) بعد الطلاق الرجعي (الاحيضة واحدة) أو اثنتين ولم أدخل في الحيضة الثالثة والمراد أنها في العدة لأجل أن ترثه
 (فان كانت غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) في كل حال (الإن كانت تظهره) أي احتباس دمها وتكررت ذلك حتى ظهر من قولها في حياة
 مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة
 بلا يمين (وحلفت) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (في كالسنة) أشهر ونحوها مما قل عن السنة ان
 عدتها تم تقصص وورثته (لا) تحلف ان مات المطلق في (كالاربعة) أشهر (وعشر) وتصدق في بقاء عدتها وترثه والاولى حذف وعشر
 لادخاله بالكاف وقد تبع المصنف في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلقها فيما دون العام البناني الذي في النسخ الصحيحة
 لافي كالأربعة أشهر (وندىب الاشهاد) على الرجعة وقيل يجب (وأصاب من منعت) الزوج من استمتاعها بعد رجعتها (له) أي الاشهاد
 أي فعلت صوابا ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها بل تؤجر على منعه لانه (٣٦٥) حق لها خشية ان ينكر ارتجاعها (وشهارة

السيد) بالرجعة لزوجته
 أمته (كالعدم) أي كعدم
 الاشهاد في الكراهة وكذا
 الولي ولو غير مجبر للتهمة
 فالمدوب اشهاد عدلين (و)
 ندب (المتعة) وهو ما يؤمر
 الزوج باعطائه للمطلقة
 ليحبر به ألم فراقها فلا يقضى
 بها ولا تخصص بها غرامه
 ولا حد لها بل (على قدر حاله)
 أي المطلق وروعي حاله فقط

وَلَا رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةِ قَالَتْ لَمْ أَحْضِ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ
 كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كَالسَّنَةِ لَا
 كَالأَرْبَعَةِ وَعَشْرِ وَنَدِبَ الْإِشْهَادُ وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ وَالْمَتْعَةُ
 عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ لَافِي
 فَنَسَخِ كِلَيْمَانَ وَمَلِكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا مَنْ اخْتَلَمَتْ أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ
 وَمُخْتَارَةً لِمَتْنِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ وَمُخْتَارَةً وَمَمْلُوكَةً

﴿ باب ﴾

الإبلاء يمين مسلم

لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها لياسها من الرجعة و (بعد) تمام (العدة للرجعية)
 لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة ولثلاير تجعها فتضيع عليه لأنها كهبة قبضت (أو) يأخذها (ورثتها) ان ماتت قبل امتاعها بعد عدة
 الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم وشبهه في اعطائها لها أول وورثتها فقال (ككل مطلقة) ابن
 عاشر هذه عبارة قلقة والعبارة السلسلة والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم الخ (في
 نكاح لازم) صحيح أو فاسد لازم بقواته كفساد صداقه طلق بعد بنائه فان كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحترز
 بلازم عما فيه خيار (لافي فسخ) محترز مطلقة (كلمان) لامتعة فيه لأنه فسخ (و) لامتعة في (ملك أحد الزوجين)
 الآخر لانه ان ملكها الزوج فلم تخرج عن حوزة وان ملكته فهو وماله لها واستثنى من كل مطلقة فقال (الا من اختلعت)
 من زوجها بعوض دفعته له فلامتعة لها لانها المختارة لرفاقه ومعاوضة عليه فلا أم لها (أو فرض لها) صداقا ابتداء أو بعد عقده
 عليها تفويضا (وطلقت قبل البناء) فلامتعة لها لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها فان لم يفرض لها وطلقت قبل البناء أمتعت
 (و) الا (مختارة) نفسها (ل) كمال (عتمها) وزوجها رقيق (أو) مختارة لرفاقه (لعيبه) أي الزوج فقط أولعبيهما واختارت
 فراقه (و) الا زوجة (مختارة) ومملوكة) الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا متعة لها لان الطلاق جاء من قبلها ﴿ باب ﴾ في الإبلاء
 وما يتعلق به (الإبلاء) أي حقيقته شرعا (يمين) أي حلف باسم الله تعالى وغيره من الايمان وضافته لزوج (مسلم) فصل
 مخرج حلف غير الزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم اذ الغفران والرحمة

بالفيضة يخصان المسلم سواء كان حرا أو رقاً ونعته بـ (مكلف) وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمعنى عليه والنائم
والسكران وكذا الأخرس بإشارة مفهومة أو كتابة والأعجمى بلفته والسفيه ونعته بجملة (يتصور) أى يعقل (وقاعه) بكسر الواو أى
وطؤه فصل مخرج حلف المنيح ومقطوع الذكرو والشيخ الفاني والعنبن ان كان صحيحا بل (وان) كان الزوج الموصوف بما تقدم
(مريضا) ظاهره ولو منع مرضه الوطء ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكر المصنف من لحوق الايلاء المريض
مطلقا ورأى بعضهم انه لا ينعقد الايلاء على العاجز عن الوطء قال الأثرى ان الصحيح اذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيضة بالجماع وصلة يمين
(يمنع) أى على ترك (وطء زوجته) فخرج بإضافة الوطء الى الزوجة حلفه على ترك وطء أم ولده فليس ايلاء ان كان حلفه تنجيذا بل
(وان) كان (تعليقا) كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فوالله لأطوؤها سنة مثلا فاذا تزوجها زمه الايلاء على المشهور وهو مذهب المدونة
خلاف لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم اه فحق المصنف التعبير بلودفا للخلاف المذكور ووصف زوجته بـ (غير
المرضة) فلا ايلاء عليه بحلفه لا يطاق زوجته المرضعة حتى تظلم ولدها عند مالك رضي الله تعالى عنه خلافا للاصنع اللخمي هو أقيس لان لها
حقاقى الوطء ومحل الاول ان قصد مصلحة الولد فان قصد الامتناع من وطئها قول من يوم اليمين ان كانت الزوجة التى حلف على ترك وطئها غير
مطلقة بل (وان) كانت مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة غير المطلقة وردده اللخمي بانها لاحق لها فى الوطء والأجل انما يكون لمن لها حق فيه
ولا خلاف ان الرجعة حق له لاعليه (أكثر من أربعة أشهر) فمن حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فليس بمول وروى عبد الملك
انه ايلاء (أو) أكثر من (شهرين للعبد) وظهره كالمدينة ولو بيوم فيها ما به صرح فى الموازية والمدينة التى ألفها عبد الرحمن الأندلسى
بالمدينة المنورة على ما كتبها أفضل (٣٦٦) الصلاة والسلام ثم نقلها الى المغرب فرواه عنه أخوه عيسى بن دينار ثم عرضها على

ابن القاسم فرد فيها مسائل
وقال عبد الوهاب لا بد من
زيادة بينة على الأربعة أو
الشهرين (و) اذا حلف
العبد على ترك وطء زوجته
أكثر من شهرين ثم عتق
فـ (لا ينتقل بعته) لأجل
الحرج اعتبارا بحاله وقت

مُكَلَّفٌ يُتَّصَرُّ وَوَقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضًا يَمْنَعُ وَطَّءُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيْقًا غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ
وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِعْتَقِهِ بِهِدْهُ
كَوَاللَّهِ لَا أَرَا جَمْعَ أَوْ لَا أَطْوُكُ حَتَّى تَسْأَلِيْنِي أَوْ تَأْتِيْنِي أَوْ لَا تَلْتَقِي مَعَهَا أَوْ
لَا أُغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لَا أَطْوُكُ حَتَّى أُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَسَكَّفَهُ أَوْ فِي هَذِهِ
الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكُ فَأَنْتَ طَائِقٌ

حلفه اذا عتق (بعده) أى بعد تقرر الأجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء أكثر منهما أو بحكم الحاكم
بالإيلاء ومفهوم بعده انه ان عتق قبل تقرر الأجل بشهرين فانه ينتقل للاربعة أشهر ثم شرع فى الامثلة التى يلزم بها الايلاء والتى لا يلزم
بها مقدما الاولى بقوله (ك) قوله أى الزوج للرجعية (والله لا أراجعك) فهو مول ان مضت أربعة أشهر للحر وشهران للعبد
وهى فى عدتها فان لم ينفى ولم يرجع طلقت عليه طلقة أخرى وأتمت عدتها الاولى وحلت لغيره وان قل ما بقى منها ولو يوما أو ساعة
قاله ت (أو) قوله والله (لا أطوك حتى تسألينى) وطأك (أو) حتى (تأتينى) لو طئت فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا اتيانه
لذلك (أو) قوله والله (لا ألتقى معها) اللخمي هو مول بلا شك اذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلا هذا اذا قصد نفى
الالتقاء للوطء أو أطلق فان قصدته فى مكان معين فليس بمول ويدين فى الفتوى ولا تنفعه نيته فى القضاء قاله فى شرح الشامل ولكن قال
ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها مطلقا (أو) قوله والله (لا أغتسل من جنابة) منها ظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة
وبحث فيه ابن عرفة بانها حيث لم يكن فاسقا بتركها والا فلا يلزمه الايلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنت بالوطء وأجله
من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفى الغسل الا انه لما استأنز شرعا نفى الجماع لزمه الايلاء فيحنت بالغسل وأجله من الرفع
ومحل ذلك اذا لم ينوشثا بعينه فان نوى به لأطأ أو استعمله فى مدلوله عمل بذلك (أو) قوله والله (لا أطوك حتى أخرج من)
هذه (البلدة) فهو مول (اذا تسكفه) أى خروجه منها فان كان لا يتسكف فى خروجه لاخرى اما لقر بها أولسكونه لا متاع له وهى
قادرة على المشى معه بلا كلفة فليس بمول لكن لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقا بعد خروجك (أو) قوله والله لا أطوك (فى
هذه الدار اذا لم يحسن خروجها) أى خروجها من الدار (له) أى الوطء بالنسبة لخالها أو حال أحدهما للمعرة ومفهومه انه
ان حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمول (أو) قوله (ان لم أطأك فأنت طائق) وترك وطئها والا فلا ايلاء عليه لان بره فى

وطئها كما مر في قوله ان لم أطأها فلا بد من تقييده بوقوفه عن وطئها ثم هو حتى بعد التقييد ضعيف والمذهب انه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الايلاء (أو) قوله (ان وطئتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول ويباح له وطؤها ان نوى ببقية وطئه الرجعة ويقع عليه الطلاق بمجرد الملاقاة وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على ان التحنيط بالبعض وما زاد على ما حث به حرام تردد والمخلص له من الحرمة ما قاله المصنف (ونوى) الخالف ان وطئها فهي طالق (ببقية وطئه) أي ما زاد على مغيب الحشفة أو بعضها أو بالزرع (الرجعة) ان كانت الزوجة مدخولا بها بل (وان) كانت (غير مدخول بها) لأنها صارت مدخولا بها بمجرد تغييب جميع الحشفة ويلغز بها فيقال رجل وطئ زوجته فحرمت عليه به وحلت له به وهذا اذا كانت الاداة لا تقتضي التكرار والافلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر (وفي تعجيل الطلاق) الثلاث (ان حلف) على وطئها (ب) بالطلاق (الثلاث) بأن قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (وهو) أي تعجيل الثلاث (الاحسن) عند سحنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو) عدم تعجيل الثلاث و (ضرب الاجل) للايلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان) مذكوران (فيها) أي المدونة (و) فيها (لا يمكن) أي من قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (منه) أي الوطء لانه يحث بتغييب حشفته ولا يتأتى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه وشبهه في عدم التمكين من الوطء فقال (ك) حلفه (ب) بالظهار) على ترك وطئها كقوله ان وطئتك فأنت على كظهر أمي فلا يقر بها لأنه مغيب حشفته يصير مظاهرا وما زاد عليه وطئه في مظاهرها قبل التكفير وهو محرم وهو مول بمجرد يمينه فان قيل ما فائدة ضرب الاجل له مع منعه منها فالجواب ان (٣٦٧) الفائدة رجاء رضاها بالاقامة معه بلا

وطء فان تجرأ أو وطئها انحلت ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقر بها حتى يكفر وعطف بلا على مسلم فقال (لا يمين زوج (كافر) ان استمر على كفره بل (وإن أسلم) بعد حلفه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا تلزمه اليمين في

أَوْ إِنْ وَطَّئْتِكِ وَنَوَى بَبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبِ الْأَجْلِ قَوْلَانِ فِيهَا وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ لَا كَالْفَرْوَانِ أَسْلَمَ الْأَنْ يَتَحَا كَمَا الْيَمِينُ وَلَا لِأَهْجُرَتِهَا أَوْ لَا كَلِمَتِهَا أَوْ لَا وَطْئِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَاجْتِهَدَ وَطَلَّقَ فِي الْأَعْزَلِ أَوْ لَا أَيْتَنَ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ بِأَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزِمَهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرًّا أَوْ خَصَّ بِلَدَا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا أَوْ لَا وَطْئْتِكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَّأَ وَتَبَقِيَ الْمُدَّةُ

كل حال (الا أن يتحا كوا الينا) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الاسلام (ولا) تنعقد الايلاء بقوله واقه (لأهجرتها أو) والله (لا كلمتها) لأنه لم يحلف على ترك وطئها ولا على ما يستلزمه اذا كان بمسها فان وقف عنها فهو مول (أو) قوله والله (لا وطئتها ليلا) لابقائه النهار (أو) قوله والله (لا وطئتها نهارا) لابقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم به للزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (في) قوله والله (لأعزلن) عن الزوجة اذا وطئتها (أو) قوله والله (لا يمين) عندها (أو) ان (ترك) الزوج (الوطء) بلا يمين على تركه (ضررا) بزوجه فيتلوم له ويطلق عليه ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا أو سرمد) أي أدام (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها وانما يقال له طأها أو طلقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (أجل) الايلاء (على الاصح) في الفروع الأربعة وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه بيمينه) على ترك وطء زوجته (حكم ك) قوله (كل مملوك أملكه حر) ان وطئتك لانها يمين حرر ومشقة (أو) ان (خص) الزوج (بلدا) معين كقوله ان وطئتك فكل مملوك أملكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الايلاء (قبل ملكه) رقيقا (منها) فان ملك رقيقا منها فهو مول الا اذا كان وطئها ملك منها فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد وطئها وان كان مالكا رقيقا منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شيء الا اذا خرج عن ملكه ثم عاد له هذا مذهب ابن القاسم في المدونة فان لا كل يمين لاحث فيها بالوطء فليست ايلاء (أو) أي ولا ايلاء عليه ان قال والله (لا وطئتك في هذه السنة الامرتين) لان له ترك وطئها أربعة أشهر ثم بطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فبقيت من السنة أربعة أشهر وهي أقل من أجل الايلاء (أو) قال ان وطئتك في هذه السنة (مرة) فلا ايلاء عليه (حتى يطاء) ها (وتبقى) بعد وطئه من السنة (المدّة) المعتبرة للايلاء وهي أكثر من أربعة أشهر فتدخل الايلاء

عليه وان وطئها وبقي منها أقل فلا يلا عليه (ولا) ايلاء عليه (ان حلف على) ترك وطئها (أربعة أشهر أو) قال (ان وطئتك فعلي صوم هذه) الأشهر (الأربعة) فان حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوما (نعم ان وطئتها في المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربعة (صام بقيتها) وجوبا (والاجل) الذي يضربه الحاكم للإيلاء وهو أربعة أشهر للحرو وشهران للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كالأطوك أو التزاما كالتقى معك (ان كانت يمينه صريحة في) المدة المعتبرة للإيلاء وهي أكثر من أربعة أشهر للحرو ومن شهرين للعبد بدليل قوله لان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على ترك الوطء صراحة أو التزاما بدليل قوله أو حلف على حنث فمراد المصنف ان الاجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما وكونها صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر ولكن عبارة غير وافية بهذا الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء وانما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لان احتملت مدة يمينه أقل ومعنى ذلك ان يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قرابة أو طلاق أو عتاق أو تعليق على فعل يمكن فاجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله لان احتملت مدة يمينه أقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كإدخال دار فلان فأنت طالق وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله وان نفى ولم يؤجل منع منها هذا تحريك كلامه وقال ابن رشد الايلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مول من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم رفعه الى السلطان وايقافه وذلك الحلف بطلاقها ان تفعل فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب (٣٣٨) له الاجل من يوم رفعه وقسم مختلف فيه وهو الايلاء الذي

يدخل على المظاهر اه (لا) يكون الاجل من اليمين (ان) احتملت مدة يمينه (أقل) من أجل الايلاء كوالله لأطوك حتى يقدم زيد أو يموت عمر وفبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله ت وبعه بعضهم

وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطَّئْتِكِ فَعَلَى صَوْمِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَعَمْ
 إِنْ وَطَّئْتُ صَامَهُ بِقِيَّتِهَا وَالْأَجَلَ مِنَ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ
 الْوَطْءِ لِإِنْ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقْلًا أَوْ حَلَفَ عَلَى حَنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ
 وَهَلِ الظَّاهِرُ أَنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصِرَتْ أَوْ
 كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ أَوْ مِنْ تَبَيَّنَ الضَّرْرُ وَعَلَيْهِ تَوَوَّلَتْ أَقْوَالُ كَالْعَبْدِ
 لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ وَانْحَلَّ الْإِيْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ

وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب انه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدة (أو) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حنث) بأن قال ان لم أفعل كذا أو تفعل فأنت طالق وهذه السابقة في وان نفى ولم يؤجل منع منها (ف) مبدأ الاجل (من الرفع والحكم) بالايلاء واما تقدم من الاجل من اليمين في لاوطئتك حتى يقدم زيد بقيد علم تأخر قدومه عن مدة الايلاء فان شك في تأخر قدومه عنها فلا يكون موليا وفائدة كون الاجل في الحلف على ترك الوطء من اليمين انها ان رفعته بعد أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وان رفعته قبل تمام ذلك بنى على ماضى منه وفائدة كونه في الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استثنافه من يومه والغاء ماضى قبله ولو طال وعلم ان الاجل الذي يضرب غير الاجل الذي يكون به موليا (وهل المظاهر) من زوجته الذي حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (ان قدر على التكفير) بالاعتاق أو بالصيام أو بالاطعام (وامتنع) منه ولزمه الايلاء حينئذ فهل يكون ابتداء أجله (كالأول) أي الخالف على ترك الوطء في كونه من اليمين (وعليه اختصرت) المدونة أي اختصرها البرادعي (أو كالثاني) أي الخالف بالطلاق بحنث غير مؤجل في كونه أجله من الحكم (وهو الأرجح) من قول مالك رضي الله تعالى عنه قال لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما لزمه الايلاء بحكم الشرع كالخالف بحنث غير مؤجل (أو) أجله (من) يوم (تبين الضرر) وهو الامتناع من التكفير (وعليه تؤولت) أي فهمت المدونة في الجواب (أقوال) وظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم الشرط انه ان عجز عن التكفير فلا يدخل عليه الايلاء وهو كذلك لقيام عذره وشبهه في دخول الايلاء فقال (كالعبد) يظاهر من زوجته و (لا يريد الفية) بالتكفير فيدخل عليه الايلاء كدخوله على الحر المظاهر اذا امتنع منه مع قدرته عليه (أو) يريد بها (يمنع) العبد (الصوم) عند ارادته التكفير به أي يمنعه سيده منه (بوجه جائز) لضعافه عن خدمته الواجبة له عليه (وانحل) أي زال (الايلاء ب) سبب (زوال ملك من) أي الرقيق الذي

(حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعتقه) بأن قال لها ان وطئتك فقلان رقيقى حر ثم باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لفسه أو مات واستمر الانحلال في كل حال (الا أن يعود) الرق للملك الزوج (بغير ارث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة فتعود الايلاء ان كانت مطلقة أو موقته وبقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ومفهوم بغير ارث انه ان عادله بارث فلا تعود له الايلاء وشبهه في العود فقال (ك) إعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أى عن الثلاث مثل ما لو رجعت له بعد جديد بعد انقضاء عدة الرجعى أو رجعت له بعد جديد بعد البيئونة بغير الثلاث فتعود الايلاء ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقى منه أكثر من أربعة أشهر (في المحلوف بـ) طلاق (بها) على ترك وطء غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعمرة وقال زينب طالق ان وطئت عمرة وطلق زينب طلاقاً بائناً دون الثلاث أو رجعا وانقضت عدته انحلت عنه الايلاء في عمرة وحل له وطؤها فان تزوج زينب قبل زوج أو بعده عادت عليه الايلاء في عمرة ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقى منه أكثر من أربعة أشهر ومفهوم القاصر عن الغاية انه ان طلق زينب ثلاثاً أو ما يكملها ثم تزوجها بعد زوج فلا تعود عليه الايلاء في عمرة وهذا التفصيل في المحلوف بها (لا) في المحلوف (لها) أى عليها كعمرة في المثال فاليمين منعقدة فيها ولو طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الايلاء مادامت زينب في عصمته (و) انحلت الايلاء (بتعجيل) الزوج المولى من زوجته مقتضى (الحنث) كقتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة وبفوات زمن معين حلف بصومه قال ابن القاسم وغيره واذ اوفق المولى فمجل حنثه زال ايلاؤه مثل أن يحلف أن لا يوطئ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو يعتق عبده بعينه فان طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فبها زال الايلاء عنه (و) انحلت الايلاء (بتكفير ما) أى يمين يصح انه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى (٣٦٩) لا يوطئها وأخرج الكفارة قبل وطئها

حَلَفَ بِعَتْقِهِ إِلَّا أَنْ يَمُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا
لَا لَهَا وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكْفَرُ وَإِلَّا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا أَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَطَّوُّهَا الْمَطْلَبَةُ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْفَيْئَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ وَافْتِضَاضُ
الْبِكْرِ أَنْ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لَا يُوْطِءُ بَيْنَ فَخْذَيْنِ وَحِنْثَ إِلَّا أَنْ يَنْوَى
الْفَرَجَ وَطَلَّقَ أَنْ قَالَ لَا أَطْأُ بِلَا تَلْوَمٍ وَإِلَّا اخْتَبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ

انحلت ايلاؤه على المشهور
(والا) أى وان لم تنحل
الايلاء بسبب مما سبق
(فلها) أى الزوجة المولى
منها الحرة كبيرة أو صغيرة
مطيقه رشيدة أو سفهية
(وليسيدها) أى الزوجة

(٤٧ - جواهر الاكليل - أول)

الريقة الذى له حق في ولدها (ان لم تمتنع وطؤها) لنحو رتق ومرض وحيض والا فلا مطالبة لها وقد تبع المصنف في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكره ابن عرفة وذكر ان لها المطالبة مطلقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم في قسم المبيت اه عب البناني نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب وبقوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمرأة المتعذر وطؤها ولا الرقماء ولا الحائض لا أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافية أى مقتضى قول المدونة ينافية قول ابن الحاجب وابن شاس (المطالبة بعد) تمام (الأجل بالفية) وهى تغيب الحشفة كلها (في القبيل) في غير المظاهر لان فيئته تكفيره (وافتضاض) أى ازالة بكاره (البكر) فلا يكفى تغيب الحشفة فيها مع بكارها بأن كانت غورا والحشفة صغيرة (ان حل) أى جاز تغيب الحشفة في القبيل فان لم يحل كفى حيض لم ينحل الايلاء به فلها مطالبة بالفية ويكفى تغيب الحشفة (ولو مع جنون) للزوج لنيلها بوطئه في حال جنونه ماتت له بوطئه في حال صحة عقله بخلاف جنونها هى فلا تنحل معه الايلاء وان كان يحنث به أى لا يسقط معه طلب الفية (لا) تحصل الفية (بوطء بين فخذين) ولا ينحل ايلاؤه به ولا بقبله ومباشرة ولمس ووطء بدبر (وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتزومه الكفارة ولا يسقط عنه ايلاؤه بحنثه فان كفر سقط عنه الايلاء بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة وان لم يكفر بقى موليا بحاله وحنث بوطئها بين فخذيها في كل حال (الأ أن ينوى) بيمينه انه لا يوطئ الا (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها (وطلق) الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لا أطؤها) بعد تمام الأجل وطلبه بالفية (بلا تلوم) أى تأخير من الحاكم على الصحيح لانه قد ضرب له الأجل وتم أى أمره بالطلاق فان طلق فظاهر والا طلق عليه الحاكم ان كان والافجماعة المسلمين (والا) أى وان لم يقل لا أطأ ووعد به (اختبر) أى جرب وأمهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثلاثة كما في النقل فللمناسبت ثلاثا متقاربة فان لم يوطئ والا طلق عليه (وصدق) أى الزوج المولى بيمين (ان ادعاه) أى الوطء فان نكل حلفت وبقيت على حقها فان نكلت بقيت زوجة

(والا) أى وان لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت هى (أمر بالطلاق) فان طلق فالأمر ظاهر (والا) أى وان لم يطلق (طلق عليه) أى طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين (وفيه) المولى (الريض) مرضا مانعا من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه (بما ينجل) الايلاء (به) عنه من زوال ملك أو تكفير أو نحوها (وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله) أى لا يصح تكفيرها قبل الحنث (ك) حلفه على ترك وطئها ب(طلاق فيه رجعة فيها) أى المحلوف على ترك وطئها بأن قال لها ان وطئتك فأنت طالق ولم يكن طلقها قبل هذا اذ لو طلقها قبل الحنث طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل عنه فاذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث (أو في غيرها) أى غير المحلوف على ترك وطئها بأن قال لزيد ان وطئتك فعمرة طالق ولم يطلق عمرة قبل فان طلق المحلوف بطلاقها طلقة رجعية قبل وطئ المحلوف عليها فلا تنحل يمينه بها لانه ان وطئها بعد ما طلقت عليه المحلوف بطلاقها طلقة أخرى فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث (و) كحلفه على ترك وطئها ب(صوم) في زمن معين كرجب بأن قال ان وطئتك فعلى صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين اذ لو صام شهرا قبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه (و) كحلفه على ترك وطئها (معتق) لرقيق (غير معين) اذ لو أعتق ولو مائة رقيق ثم وطئها لزمه عتق رقبة أخرى وجواب ان لم تكن يمينه مما تكفر الخ (ف) الفية فيما ذكر (بالوعد) بالوطء اذا زال المانع لا بالوطء لتعذر به المرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما مر ومفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغا للغاية فان الايلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أى والحكم في الأول لا يصوم حتى يبطأ وفي الثاني (٣٧٠) اذا انقضى قبل وطئها لاشئ* عليه لانه معين فات (و) اذا تم أجل الايلاء

والمولى غائب وقامت الزوجة للمولى منها وطلبت الفية (بعث) أى أرسل (ل) لزوج المولى (الغائب) للمعلوم موضعه ان كانت المسافة بين البلدين أقل من شهرين بل (وان) كانت متلبسة (بشهرين)

وَالْأَمْرَ بِالطَّلَاقِ وَالْأَمْرَ عَلَيْهِ وَفِيئَةُ الرَّيْضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ وَانْ لَمْ تَكُنْ يَمِينَهُ مِمَّا تَكْفُرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ وَعَتَقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ وَبِئْتِ لِلْغَائِبِ وَانْ بِشَهْرَيْنِ وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ وَتَمَّ رَجْعَتُهُ إِنْ اِنْحَلَّ وَالْأَمْرُ لَنْتِ وَانْ أَبِي الْفَيْئَةِ فِي إِنْ وَطِئَتْ إِحْدَا كَمَا فَالْأَخْرَى طَالِقٌ طَالِقٌ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطْأُ وَاسْتَنْتَى أَنَّهُ مُؤَلِّمٌ وَمَحَلَّتْ كُلِّي مَا إِذَا رُوِّفِعَ وَلَمْ تُصَدَّقْهُ وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدَّقْهُ وَفُرِقَ بِشِدَّةٍ

المال

وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له

وهو كذلك كالمهذول اذا جهل موضعه لانه مفقود ولا ايلاء مع الفقد (ولها) أى الزوجة المولى منها (العود) أى الرجوع للقيام بالايلاء (ان) كانت (رضيت) أولا باسقاط حقها فتعود لحقها وتطلب الفية متى شئت من غير استئناف أجل لانه أمر لا يصبر النساء عنه غالبا (و) اذا طلق المولى أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعي فان راجعها في عدتها (تم رجعتها ان انحل) ايلاؤه بوطئها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل الايلاء أو تعجيل مقتضى الحنث (والا) أى وان لم تنحل ايلاؤه بشئ* مما تقدم (لنت) أى بطلت رجعته (وان أبى) الزوج (الفية) أى وطئ زوجته (في) قوله لزوجتيه (ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق) وامتنع من وطئها خوفا من الطلاق (طلق الحاكم) عليه (احداها) بالقرعة عند المصنف وجبره على طلاق احدها بمشيتته عند ابن عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند البساط واستظهره ابن عرفة (وفيها) أى المدونة عن الامام رضى الله تعالى عنه (فيمن حلف) بالله تعالى (لا يبطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بأن شاء الله تعالى (أنه مول) من زوجته وله وطئها بلا تكفير واستشكل من وجبهن احدها كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حل لليمين أو رافع للكفارة الثاني كيف يكون موليا ببطأ بلا تكفير فأشار المصنف لدفع الأول لتصريحه به فقال (ومحلت) أى المدونة لدفع استشكل كونه موليا مع استثنائه (على ما اذا روفع) للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة في دعواه انه أراد بالاستثناء حل لليمين وانما أراد التبرك بدليل امتناعه من الوطء فان كان مستثنيا أو صدقته فلا يكون موليا (وأورد) على هذا الحمل قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في مسألة أخرى وهى (لو) حلف بالله تعالى لا يبطؤها ثم (كفر عنها) أى عن يمين الايلاء بعد تمام الأجل واستمر تاركها وطأها (ولم تصدقه) الزوجة في أن الكفارة عنها وادعت انها عن يمين أخرى ان الايلاء تنحل عنه وهذا يقتضى انحلال الايلاء عنه في السابقة أيضا وعدمه في هذه اذا فرق بينهما (وفرقت بشدة) أى

صعوبة وعزة (المال) على النفس اذ هو شقيق الروح و به قوام البدن (و بأن الاستثناء يحتمل غير الحبل) احتمالا لظاهر كالتبرك
واحتمال الكفارة عن يمين أخرى غير ظاهر و فرقة ابن عبد السلام بأن المكفر أتى بأشدا الأمور على النفس وهو بذل المال أو الصوم فكان
أقوى في رفع التهمة من الاستثناء **باب** في الظهر وأحكامه وما يتعلق به وهو مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو في الغالب
على الظهر وعرفه المصنف بقوله (تشبيه المسلم المكلف من تحل) زوجه كانت أو أمة كانت على كأمى أو ظهر أمى (أو جزأها) أى من
تحل كيدك على كأمى أو كيد أمى وأراد من تحل أصالة وان حرمت لعارض حيض أو نفاس أو احرام أو اعتكاف أو طلاق رجعى و صلة
تشبيه (بظهر) شخص (محرم) فخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل بغير هذا كالحزير والميتة والدم فليس ظهرا (أو جزئه)
أى المحرم غير الظهر كانت أو وجهك على كراس أخى وخبر تشبيه (ظهار) فشمّل تشبيه كل من تحل بكل من تحل من تحل كأمى
وتشبيه كل من تحل بجزء من تحل كأمى وتشبيه جزء من تحل بكل من تحل كأمى وتشبيه جزء من تحل بجزء من
تحل كأمى (وتوقف) الظهار أى لزومه على حصول المعلق عليه (ان تعاقى) الظهار على حصول شىء مستقبل يمكن
غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيتها) أى الزوجة كقوله أنت على كظهر أمى ان شئت (وهو) أى الظهار المعلق
بمشيتها (بيدها) أى تتصرف بالمجلس وبعده (مالم توقف) على يدحاكم أو جماعة المسامحين فان وقفت فليس لها التأخير وانما
لها امضاء ما بيدها حالا أو تركه (و) ان علقه (ب) شىء مستقبل (محقق) حصوله كإن طلعت الشمس من مشرقها غدا فأنت على كظهر
أمى أو علقه على زمان يبلغه عمرها غالبا (تنجز) أى انعدولزم (٣٧١) الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق (و) ان قيده (بوقت)
كانت على كظهر أمى في

السَّالِ وَبِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ

﴿ بَابُ ﴾

تَشْبِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحَلَّى أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرٍ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْأَهُ ظَهْرًا وَتَوَقَّفَ
أَنَّ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَالٌ تَوَقَّفَ وَبِمَحَقِّقٍ تَنْجِزٌ وَبِوَقْتٍ تَأْبُدٌ أَوْ بِمَدَمٍ
زَوَاجٍ فَيَنْدُ الْإِيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَلَقِ تَقْدِيمُ كِفَارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ
وَصَحَّ مِنْ رَجْمِيَّةٍ وَمُدْبَرَةٍ وَمُحْرَمَةٍ وَمَجْوسِيَّةٍ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَرَتْقَاءَ لَا مُكَاتَبَةَ
وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحِ وَفِي صِحَّتِهِ

هذا الشهر أو شهرا (تأبد)
كالطلاق فيلغى تقييده
ويصيره مظهرا أبا الوجود
سبب الكفارة فلا ينحل
بغيرها (أو) علقه (بعدم
زواج) كإن لم أتزوج عليك
فأنت على كظهر أخى (فعند
الإياس) من الزواج بموت

مرأة معينة حلف ليتزوجها يكون مظاهرا من زوجته أو انتقالها للمكان لا يعامه ويكون اليأس أيضا بانقضاء المدة التي عينها للزواج فيها
وبهرمه المانع وطأه اذ يصير زواجه حينئذ كعدمه ويمنع من زوجته بمجرد اليقين ونص الباجي على ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه
الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون
مظاهرا من زوجته ويدخل عليه الايلاء ويؤجل من يوم الرفع و اعترض على المصنف في قوله أو العزيمة فانه لم يذ كر الحنث بالعزيمة
غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة في كلام القرافي في كفاية اللبيب لانه تبع ابن شاس مقلدا له وفي نقل الخطاب عن سماع أنى زيد عند قوله
وتعددت الكفارة ان عادت مظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فانه قال فيمن قال أنت على كظهر أمى ان لم أتزوج عليك انه اذا صام أياما
من الكفارة ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة اذا تزوج فسقط طاعنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن
الحنث لا يقع بالعزم (ولم يصح في) الظهار (المعلق) بصيغة بر كإن كلمت زيدا فأنت على كظهر أمى (تقديم كفارة قبل لزومه)
وانعقاده بكلام زيد لانه لا ينعقد ولا يلزم قبله (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة (و) صح من (مدبرة) من زوجة
(محرمة) بحج أو عمرة (و) صح من (مجوسية) ثم (أسلمت) الزوجة
بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وان
كان في صحته منها ومن نحوها الخلاف في صحته قال ابن رشد فان امتنع الوطء على كل حال كالتقاء والشيخ الفاني ففى لزوم الظهار
اختلاف فمن ذهب الى انه يحرم الاستمتاع مطلقا ألزمه الظهار ومن ذهب الى انه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اه (لا) يصح الظهار
في أمة (مكاتبة) لحرمة وطئها ان أدت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الاصح) عند غير واحد (وفي صحته) أى

الظهار (من كجبوب) وحصى وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) منشؤها اقتضاء تحريم الظهار الوطء فقط أو اقتضاؤه تحريم الاستمتاع مطلقا (وصريحه) أى الظهار مصور بلفظ مشتمل على تشبيهه من تحل (بظهر) مرأة (مؤبد تحريمها) على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كأنت على ظهر أمى أى نسا أو رضاعا وأم زوجتى (أو عضوها أو ظهر ذكر) صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفى فليس من الصريح على الصحيح بل من كنياته فان جعل كل عضو من المؤبد تحريمها فى الصراحة كالظهر خلاف المشهور وكذا ظهر الذكر على القول بأنه ظهار لم يعرف انه من الصريح (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فان نوى به الطلاق لم يكن طلاقا فى الفتوى (وهل يؤخذ) الزوج (بالطلاق معه) أى الظهار (اذانواه) أى الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أى فى القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليها فتزيمه الثلاث ولا يقبل منه نية مادونها خلافا لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان وشبهه فى التأويلين فقال (ك) قوله لزوجه (أنت حرام) على (كظهر أمى أو) أنت حرام على (كأمى) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذ نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه وقوله أو كأمى ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر فان لم ينو به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيئا فظهار فقط باتفاق (وكنيته) أى الظهار الظاهرة ما سقط منه الظهر والمحرم أبدا (ك) قوله أنت ك(أمى أو أنت أمى) بحذف الكاف فيلزمه الظهار فى كل حال (الاقتصد الكرامة) لزوجه بتشبيها (٣٧٣) بأمه فى استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار (أو) أنت على

من كجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر أمى أو كأمى تأويلان وكنيته كأمى أو أنت أمى إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوى فيها فى الطلاق فالبينات كانت كفلائة الأجنبية إلا أن ينويه مستفتى أو كابنى أو غلامى أو ككل شئ حرمه الكتاب ولزم بأى كلام نواه به لا بان واطنتك واطنت أمى أو لا أعود لمسك حتى أمس أمى أو لا أراجعك حتى أراجع أمى فلا شئ عليه وتعددت الكفارة

(كظهر) امرأة (أجنبية ونوى) أى قبلت نيته (فيها) أى الكناية المظاهرة (فى الطلاق) فى الفتوى والقضاء فان نواه بها (فالبينات) أى الطلاق الثلاث تلزمه بها فى المدخول بها ولو نوى أقل منه فى غير المدخول بها

الا أن ينوى أقل منها وقال سحنون تقبل نية الأقل حتى فى المدخول بها واستظهره ابن رشد وشبهه فى لزوم البينات فقال (ك) قوله لزوجه (أنت كفلائة) كناية عن اسم امرأة كهند (الأجنبية) من الزوج أى ليست محرمة ولا حليلته فتزيمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها فى كل حال (الآن ينويه) أى الظهار بقوله أنت كفلائة الأجنبية زوج (مستفتى) فيلزمه الظهار فقط فى المدخول بها وغيرها ومفهوم مستفتى لزوم الظهار مع الثلاث فى القضاء وهو كذلك فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو) قوله أنت على (كابنى أو غلامى) ابن يونس ابن القاسم ان قال أنت على كظهر أبى أو غلامى فهو مظاهر وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر من القول قال ابن حبيب وان قال أنت على كآبى أو غلامى فهو تحريم اه (أو ككل شئ حرمه الكتاب) فالبينات يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ فى المدخول بها كغيرها الآن ينوى أقل فيما بظهر (ولزم) الظهار (بأى كلام) لاحكامه فى نفسه نحو كلى أو اشربى أو اخرجى أو اسقى (نواه به) وهذه هى الكناية الحفية ابن عرفة وكنيته الحفية ما معناه مبان له وأرى بدنه ان لم يوجب معناه حكما اعتبر فى الظهار فقط كاسقى الماء والافيعتبر فى معناه وفى الظهار كأنت طالق قال ابن القاسم من قال لامرأة أنت طالق وأراد به الظهار لزمه باقراره والطلاق بظاهر لفظه وفى المدونة كل كلام نوى به الظهار ظهار (لا) يلزمه طلاق ولا ظهار (ك) قوله (ان واطنتك واطنت أمى) ولم ينويه طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من قال لجارية لا أعود لمسك حتى أمس أمى لاشئ عليه (أو) قوله لزوجه أو أمته (لا أعود لمسك حتى أمس أمى) لاشئ عليه ابن رشد لانه كقوله لا أمسك أبدا قال عب ينبغي تقييده بما اذا لم ينويه طلاقا ولا ظهارا قياسا على التى قبلها (أو) قوله لزوجه المطلقة طلاقا رجعا (لا أراجعك حتى أراجع أمى فلا شئ عليه) أى القائل فى الصيغ الثلاث الآن ينوى به ظهار أو طلاقا فيلزمه ما نواه (وتعددت الكفارة) على المظاهر

(ان عاد) بوطء أو تكفير (ثم ظاهر) من التي ظاهر منها أولا بأن قال لها أنت على كظهر أمي ثم وطئها أو كفر ثم قال لها أنت على كظهر أمي فلا يقر بها حتى يكفر فان وطئها أو كفر ثم قال لها ذلك لذمتك كفارة ثالثة وهكذا وأما ان عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تعدد الكفارة عليه على المعتمد فلو قال ان وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان أظهر (أو) أي وتعددت الكفارة ان (قال) الزوج (لأربع) زوجات له (من دخلت) منكن (أو كل من دخلت أو أتتكن) دخلت فهي على كظهر أختي فكل من دخلت فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لانه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكانه قال ان دخلت فلانة فهي الخ وان دخلت فلانة الأخرى فهي الخ وهكذا حتى ينتهين (لا) تعدد الكفارة ان قال لأربع نسوة أجنبيات (ان تزوجتكن) فأنتن على كظهر أمي ثم تزوجن في عقد واحد أو عقد فعلية كفارة واحدة فان تزوج واحدة منهن فلا يقر بها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لان تحلل ظهارة بالكفارة الأولى ان عرفه وفيها من قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأنتن على كظهر أمي لزمه الظهار فيمن تزوج منهن فان تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره في جميعهن فان لم يكفر وطلقها أو مات فلانزومه كفارة ثم ان تزوج من الباقيات فلا يقر بها حتى يكفر وان وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره الا بكفارة واحدة في جميعهن (أو) أي ولا تعددان قال (كل امرأة) أن تزوجها فهي على كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولا شيء عليه فيمن يتزوجها بعدها والفرق بين الطلاق الذي عم النساء فلم يلزم والظهار ان له في الثاني محرجا بالكفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لان الظهار كيمين بالله تعالى في أن كفارة واحدة كفارة عن الجميع (أو) أي ولا تعددان (ظاهر من نسائه) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لمن أنتن على كظهر أمي فان كفر عن واحدة منهن جهلا منه أجزاء عن جميعهن ابن رشد اتفقا (أو) أي ولا تعددان (كرره) أي الظهار لو واحدة بدون تعليق ولو في مجالس أو لا أكبر من واحدة في مجلس (٣٧٣) أو مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب

فان أفرد كل واحدة بخطاب في مجلس أو مجالس تعددت هذا هو الذي تدل عليه المدونة وشرح أبي الحسن عليها ونصها ومن تظاهر من أربع

إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَ أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَ أَوْ أَيْتُكُنْ لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنْ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزِمُهُ وَلَهُ السُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ وَحَرَّمَ قَبْلَهَا الْإِسْتِمْتَاعُ وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ وَوَجِبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أَمِنَ

نسوة في كلمة واحدة تجزئه كفارة وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو في مجلس واحد وخطب كل واحدة منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع أو قال لاحدى امرأته أنت على كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة ابن يونس ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وان كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت على كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت على كظهر أمي حتى أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة (أو) أي لا تعدد إن (علقه) أي الظهار متكررا (بشيء) (متحد) كقوله ان لبست هذا الثوب فأنت على كظهر أمي ان لبسته فأنت الخ فلو علقه بتعدد فان الكفارة تعدد عليه بحسب المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي ان كلت زيدا فأنت على كظهر أمي ان أكلت هذا الرغيف فأنت على كظهر أمي ثم ان فعلت المحلوف عليه فان الكفارة تعدد ان حنث ثانيا بعد اخراج الأولى ولا ينوي وكذا قبل اخراجها على ظاهر المدونة (الا أن ينوي) المظاهر بالمكرر (كفارات فتلزمه) في جميع المسائل المتقدمة التي فيها كفارة واحدة فمحل لزوم كفارة واحدة حيث لم ينو كفارات والتعددت عليه (و) من تعددت الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز (له المس) بوطء أو غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميلها (استمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع وظاهر المصنف ولو عجز عن جميع أنواعها وهو كذلك قال ابن عرفة نقل ابن القطان ان الاجماع على ان المظاهر اذا لم يجد الرقية ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لا يبطأ زوجته حتى يجد واحدا منها الا الثوري وابن صالح فانهما قال لا يبطؤها بلا كفارة (وعليها) أي المظاهر منها وجوبا (منعه) من استمتاعها قبلها لأن تمكينه منه اعانة على معصية (ووجب) عليها (ان خافته) أي استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منها بنفسها (رفعا) أمرها (للحاكم) ليمنعها منها (وجاز كونه) أي المظاهر (معها) أي المظاهر منها في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لانها زوجته لم تطلق (ان أمن) عليها من استمتاعها بها قبلها وله نظر وجهها واطرافها بلا قصد لذة

لاصدرها وفيها ولا لشعرها أي بلا قصد لذة وقيل يجوز قاله في الشامل (وسقط) تعليق الظهار (ان تعلق) بشيء (ولم يتنجز) أي يحصل معلق الظهار عليه وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) وكذا بالواحدة البائنة فان قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو قال لها أنت بائنة أو طلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها وهذه عصمة أخرى وأولى ان فعلت المحلوف عليه حال بينوتها ومفهوم لم يتنجز انه لو تنجز بحصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا يسقط الظهار به فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (أو تأخر) الظهار عن الطلاق الثلاث أي لم ينعقد لعدم وجود محل وهي العصمة (ك) قوله لزوجه (أنت طالق ثلاثا) أو واحدة بائنة (وأنت على كظهر أمي) فاذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه وشبه في السقوط فقال (كقوله ل) زوجة (غير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمي) لأنها بانت بمجرد تطليقها فلا يجد الظهار محلان عقد عليها فلا ظهار عليه (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث كقوله أنت على كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (أو صاحب) الظهار الطلاق في الوقوع (ك) قوله لأجنبية (ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي) فان عقد عليها طلق ثلاثا وصارت مظاهرا منها فان تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (وان عرض عليه نكاح امرأة) ليزوجها (فقال هي أمي) فقوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقريئة البساط ان نواه أولم تكن له نية فكأنه قال ان تزوجتها فهي كأمي فان تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقر بها حتى يكفر فان أراد وصفها بالكبر أو الكراهة فلا ظهار عليه (وتجب) كفارة الظهار وجوبه باموسعا قبل السقوط (بالعود) للمظاهر منها (وتحتم) أي تتخذ الكفارة في ذمة المظاهر (بالوطء) للمظاهر منها ولو ناسيا (٣٧٤) فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) أعاده ليرتب عليه قوله

وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِعَبْدِ مَدْحُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحِبَ كَبَانَ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي وَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَاهَرُ وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَتَحْتَمُ بِالْوَطْءِ وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَّاقِهَا وَمَوْتِهَا وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أُنْمِهَا

(ولا تجزى) أي لا تصح (قبله) أي العود لأنه لو حذفه لتوهم ان الضمير للوطء وليس بمراد وفي بعض النسخ وتجب بالعود ولا تجزى قبله وتحتم بالوطء وهي أحسن واختلفوا في تفسير العود فقال ابن

تأويلان

زرqون تحصيل المذهب في العودة في كونها ارادة الوطء فان أجمع عليه وجبت الكفارة

ولو ماتت أو طلقها أو ارادته مع دوام العصمة فان أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل واجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه ان العودة هي ارادة الوطء مع استدامة العصمة فمتى انفرد أحد هما دون الآخر فلا تجب الكفارة وقال ابن رشد أيضا في سماع ابن القاسم ان أجمع على امساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا يرى عليه اتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور ان العودة ارادة الوطء والاجماع عليه مع استدامة العصمة فان انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزئ منه ان فعلها غير عزم على الوطء ولا يجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والاجماع عليه ولا تجب الا بالوطء (وهل هو) أي العود (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط سواء عزم على امساكها أو على تطليقها أولم يعزم على شيء منهما (أو) هو العزم على الوطء (مع) العزم (على) (الامساك) للمظاهر منها في عصمته (تأويلان) للمدونة الأول لابن رشد والثاني لعياض (وخلاف) أي قولان مشهوران قال في الشامل وفي العود أربع روايات العزم على الوطء أو مع الامساك وشهر وتؤولت المدونة عليهما أو الامساك وحده أو الوطء نفسه وضعف اه (وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الامساك (ان لم يطأ) المظاهر المظاهر منها وصلة سقطت (ب) سبب (طلاقها) أي المظاهر منها البائن لا الرجعي الا ان تنقضى عدته والمراد بسقوطها انه لا يخاطب بها مادامت بائنا منه فان تزوجها فلا يقر بها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة (ب) موتها أي الزوجة بعد العود وقبل اخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما (و) لو شرع المظاهر الذي عاد في الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقا بائنا في أثناءها وأتمها بعده (هل تجزى) الكفارة المظاهر (ان أعما) بعد ابانة المظاهر منها فاذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أو لا تجزى فان تزوجها فلا يقر بها حتى يكفر

(تأويلان) علمهما ان كان الطلاق بائنا أو رجعيا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينوار تجاعها قبل تمام الكفارة فان آتمها فيها ناويا رجعتها وعازما على وطئها أجزأت انفاقا (وهي) أى الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة أولها (اعتاق رقبة) أى ذات فـ (لا) يجزى اعتاق (جنين) لأنه لا يسمى رقبة واستأنف استئنافا بيانيا فقال (و) ان أعتق جنينا (عتق) أى صار الجنين حرا (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية أى نفذ العتق السابق فيه لانه يحتاج لاستئناف عتق الآن ابن عبد السلام قول ابن الحاجب لو أعتق جنينا عتق ولم يجزه أقرب من قولها يعتق بعد اذا وضعت له لأن ظاهر كلامه انه يعتق حين عتقه وعبارتها تدل على ان عتقه حين وضعه فيقال على هذا اذا وضعت صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا اذ معنى قول المدونة يعتق بعد اذا وضعت نفوذ عتقه السابق (و) لا يجزى اعتاق رقيق غائب عن المظاهر (منقطع خبره) لا يدري أحي هو أو ميت وعلى تقدير حياته أسلم أم لأنه ليس رقبة محققة فان علم ولو بعد عتقه انه كان بصفة من يعتق عن الظهار أجزأ بخلاف الجنين فلا يجزى ولو ولد بصفة من يعتق لأنه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة: (مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كان كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملا للطلق على المقيد ولأن القصد القرية والكفر ينافيا (وفي) اجزاء اعتاق الرقيق (العجمي) أى المجوسى مطلقا والكتابي الصغير عن الظهار وعدم اجزائه (تأويلان) لقول المدونة ويجزى عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار ان كان من قصر النفقة قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن صلى وصام أحب الى اه قال سحنون معنى الأعجمي الذى أجاب الى الاسلام وفسره بهذا في غير المدونة وبه فسرهما ابن اللباد وابن أبي زنين وغيرهما (و) على القول باجزاء اعتاق الأعجمي فان أعتقه عن ظهاره (في الوقف) للظاهر عن وطء المظاهر منها (حتى يسلم) الأعجمي بالفعل احتياطاً للفرج (٣٧٥) فان مات قبل اسلامه لم يجزه حكاة ابن

يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينفى على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشترية ويجبر على الاسلام ولا يأباه غالبا (قولان) البناني صوابه تردد لانه للمتأخرين لعدم

تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي المعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق ومحررق له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو عن ظهاري تأويلان

نص المتقدمين الثاني لابن يونس والأول لبعض أصحابه وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امر أنه حتى يسلم الاعجمي أو ان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها ويجزئه ان مات قولان (سليمة) أى الرقبة المؤمنة (عن قطع إصبع) وأولى أكثر ولو باقة وتعبيره بقطع يفيد ان نقصه خلقه لا يضر ونظر فيه البساطي (و) سليمة من (عمى) وغشاوة لا يبصر معها الا بعسر لاختفية فلا تشتط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) أى خرس (و) سليمة من (جنون) ان كثر بل (وان قل) كمرة في شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) أى مقرب من الموت لشدة ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك (و) سليمة من (قطع أذنين) أو أذن واحدة وسواء كان القطع من أصلهما أو من أطرافهما (و) سليمة من (صمم) أى عدم سمع أو نقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج شديد) نعت هرم وعرج ومفهومه ان الخفيفين لا تشتط السلامة منهما (و) سليمة من (جذام) قليل وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وان قل (و) سليمة من (فلج) أى يبس شق حال كون الرقبة (بلا شوب عوض) في ذمة الرقيق بأن يعتقه عن ظهار ودينار في ذمته يدفعه بعد نحو شهر وأما عتقه عن ظهار بشرط أخذ دينار مثلا بيده فيجزئه لأنه انتراعه (لا) يجزى عتق رقيق (مشتري) بشرط كون شرائه (للعنق) عن ظهار لشوب العوض لتقدير ترك البائع بعض منه في نظير رضا المشتري بشرط عتقه ونعت رقبة (محررة) أى معتقة (له) أى الظهار (لا) يجزى عتق (من يعتق عليه) أى المظاهر بمجرد ملكه لقرابته كأصله وفرعه وحاشيته القريبة أو تعلق عتقه على شرائه نحو ان اشترته فهو حر لأن عتقه للقرابة أو التعليق للظهار (و) ان قال المظاهر (في ان اشترته) أى هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهاري) ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره في أجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البناني موضوع المسألة عند الأئمة من لاسبب فيه للعنق الا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يجزئه ان يعتق عبدا قال ان اشترته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزئه اه ابن اللواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشترت فلانا فهو حر عن

ظهارى فاشتره فهو يجزئه اه (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي بعض النسخ وعتق بالتنكير أى خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له وذكر محترزه بقوله (لا) يجزى عتق (مكاتب ومدبر ونحوها) ممن فيه شائبة حرية كأم ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية في الجميع وهذا إذا عتق المكاتب أو المدبر سيده وأما ان اشترى المظاهر مكاتباً ومدبراً وأعتقه عن ظهاره وقلنا بمضى شرائه وعتقه كما صرح به المصنف في باب التدبير في قوله وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه وقيل لا (أو) أى ولا يجزى ان (أعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفاً) مثلاً من رقيق (فكمل) عتقه (عليه) من الحاكم (أو أعتقه) أى النصف الآخر باختياره لأن شرط الاجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثاً) من الرقاب (عن أربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقي هذا اذا لم يقصد التشريك في كل رقبة فان قصد التشريك في كل رقبة فلا يجزى وان ساوى عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع أو زاد عليه كأربع عن ثلاث وان بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حللن عند ابن القاسم لا عند أشهب (ويجزى) رقيق (أعور) أى عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة (و) يجزى رقيق (مغصوب) من المظاهر لبقائه على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من غاصبه (و) يجزى رقيق (مرهون) في دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس أو طرف أو مال (ان افتديا) أى خلص المظاهر المرهون من مرتهنه والجاني من المجنى عليه فان لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق في دينه أو بيع فيه وأخذ مستحق ارش الجناية الرقيق فلا يجزى عتقهما لانفساخه وصورة السألة ان المرهون والجاني أعتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزى ان افتديا بعد ذلك والا فلا (و) يجزى ذو (مرض وعرج) (٣٧٦) حفيين (الواو بمعنى أو) (و) يجزى مقطوع (أتملة) ولو من إبهام

على أحد قولين فيه (و) يجزى ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع (في أذن) لم يوعبها في البناني الذي في التهذيب ويجزى الجدع الخفيف كجدع أذن (و) يجزى (عتق الغير)

والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفاً فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثاً عن أربع ويجزى أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرضى وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الحصى ونذب أن يصلى ويصوم ثم لم يسير عنه وقت الأداء لا قادر وإن يملك محتاج إليه لكرمض أو منصب أو يملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالليل منوى التتابع والكفارة ونعم الأول إن انكسر

أى اعتاق غير المظاهر رقيقاً (عنه) أى عن المظاهر ان كان أذن له في اعتاقه عنه بل (ولو لم يأذن) المظاهر له فيه (ان) كان المظاهر قد عاد بعزمه على وطء المظاهر منها أو مع امساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) أى عتق غيره عنه (وكره) العبد (الحصى) أى اعتاقه عن الظهار وأولى المنيب (ونذب أن يصلى ويصوم) الرقيق الذى أريد عتقه عن الظهار فسر ابن القاسم في المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى بقوله يريد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة وتتبعه ابن الحاجب فقال ومن عقل الصلاة والصيام أولى (ثم ل) مظاهر (معسر عنه) أى الاعتاق وضمن معسر معنى عاجز عنه فعدها بعن وهو متعد بالباء وهو من لم يقدر عليه (وقت الأداء) أى فعل الكفارة وهو مذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهر ما لابن القاسم في الموازية ان من ظاهر موسراً ولم يكفر حتى أعدم فصام ثم أيسر فانه يعتق واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما في المدونة وهذا فهم اللخمى أو مؤول بالنذب وهذا فهم الباجى تأويلان (لا) يصح الصوم لمظاهر (قادر) على الاعتاق وقت الأداء بملك ما لا يحتاج اليه بل (وان) كانت قدرته عليه (بملك محتاج اليه) من رفق أو غيره احتاج اليه (لكرمض) وهم (أو منصب) وسكنى ونفقة على نفسه ومن تازمه نفقته فلا يترك له قوته ولا قوت من تازمه نفقته لظن يسره لا يئانه بمنكر من القول وزور (أو) كانت قدرته على الاعتاق (بملك رقبة فقط) أى لم يملك الاهى (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها فان تزوجها بعد اعتاقها جاز له الاستمتاع بها والمعطوف بتم (صوم شهرين) معتبرين (رؤية) (الليل) ليلة احدى وثلاثين أو ليلة ثلاثين ان ابتداء أول ليلة من الشهر الأول حال كونه (منوى التتابع) وجوباً بقوله تعالى متتابعين أى فعلاً ونية فلا يكفي تناوبهما بدون نيته (و) منوى (الكفارة) عن الظهار (وتتم) الشهر (الأول ان انكسر) أى ابتداء الصوم بعد مضى يوم منه أو أكثر ومفعول تم الثانى محذوف أى ثلاثين

يوما وصلة تم (من) الشهر (الثالث) متصلا بآخر الثاني (والسيد) للعبد المظاهر (المنع) له من الصوم (ان أضر بخدمته) ان كان للخدمة (ولم يؤد خراجه) الذي جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه لانه من توابع النكاح الذي أذن له فيه ومفهوم الشرط انه ان لم يضر بخدمته فليس له منعه منه وهو كذلك (وتعين) أي الصوم في كفارة الظهار (لدى الرق) أي الرقيق أي عليه وشمل المسكاتب والمدير والمعتق لأجل اذ لا ولاء له وهو لازم للاعتاق ونفى اللازم دليل على نفي ما زومه ومحل تعين الصوم عليه إذا قدر عليه فان عجز عنه أطعم إن أذن له سيده في الاطعام والانتظار قدرته على الصيام (و) تعين الصوم (لمن) أي مظاهر حر (طوباب بالفيئة) أي كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) أي الرقيق الذي (يملكه) المظاهر (ل) تمام (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره ظاهرا (وان) شرع المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق و (أيسر) أي قدر المظاهر على العتق (فيه) أي الصوم (تعمادي) على الصوم وجوبا في كل حال (الا أن يفسده) أي الصوم ولو في آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد افساد الصوم (وندى العتق) أي الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (في كالسيومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم في اليومين انه ان قدر عليه في اليوم الأول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البناني هذا وان لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة (ولو تكلفه) أي تكلف (المعسر) الاعتاق عن ظهاره بأن استوهب ثمنه أو استدانه (جاز) أي أجزأ أو لدا قال في توضيحه لو قال أجزأ السكبان أحسن (وانقطع تتابعه) أي الصوم (بوطء المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولو في آخر يوم (أو) بوطء (واحدة ممن) أي زوجات أو إماء مظاهر منهن تجزىء (فيهن كفارة) واحدة بأن ظاهر منهن بكلمة واحدة (٣٧٧) بأن قال هن أن تن على كظهر أرمي

ان كان الوطاء المذكور

نهارا عمدا بل (وان)

حصل وطؤه المذكور

(ليلا) حال كونه (ناسيا)

أو جاهلا أو غالطا فانها

غير المظاهر منها واحتز

عن وطئه غير المظاهر منها

ليلا فانه لا يبطل صيامه

مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّيِّدِ الْمَنَعُ إِنْ أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُوَدَّ خَرَاجَهُ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَلِيْنٌ طُوبِىَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدِ التَّزَمَ عَتَقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُسْرُ جَازَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْ فَيَهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا كَبْطُلَانِ الْإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لَا إِنْ لَمْ يَهْجِهِ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَكَرَاهٍ وَظَنَّ غُرُوبَ فِيهَا وَنَسِيَانٍ وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ لَا جَهْلَهُ وَهَلْ

(٤٨ - جواهر الاكليل - أول)

غير الصائم عنها فلا ينقطع صومه (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة في اثنائه ولو بقي منه اطعام مسكين واحد سواء كان الوطاء عمدا أو ناسيا أو جاهلا أو غلطاعا المشهور وقال ابن الماجشون لا يبطل الاطعام مطلقا واستثناه فانه أحب الى لان الله تعالى انما قال من قبل أن يتماسا في الاعتاق والصوم ولم يقله في الاطعام ولعل وجه المشهور قياس الاطعام على الاعتاق والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم وقد يعارض الحذف من المتأخر للدلالة من المتقدم بأن ذكر القيد في شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصا في مقام البيان من الشارع (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهار في (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان فيه لانها رخصة (أو) بفطر في السفر (بسبب) مرض هاجه أي السفر المرض ولو وهما (لا) يبطل بفطره في السفر بسبب مرض (ان) تحقق ان السفر (لم يهجه) بفتح الياء البناني هذا فرض مسألة والمدار على انه أدخل على نفسه مرضا بسبب اختيار سفر أو غيره كأكله شيئا علم من عادته انه يمرض ثم أفطر فيعزم السفر وغيره وشبهه في عدم الابطال فقال (ك) فطر في كفارة قتل أو فطر في اداء رمضان (ل) حيض ونفاس) ابن عرفة وفي المدونة فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويوجب اتصال قضائه تتابعا بخلاف فطر السفر ومرضه لاني أخاف انه به أي ان المرض بسبب السفر (و) لا يقطعه فطر (ال) كراه) بمؤلم من قتل أو ضرب (و) فطر (ال) ظن غروب فيها أي المدونة (و) لا ينقطع بفطر (ل) نسيان) وشهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد الاتفاق عليه وقال ابن ناجي لم أعلم فيه خلافا (و) انقطع التتابع (ب) فطر يوم (العيد) الأكبر وهو عاشر ذي الحجة (ان) تعمده أي تعمد المظاهر صوم ذي الحجة وذى القعدة أو المحرم لظهاره (لا) يبطل التتابع بفطر العيدان (جهله) أي العيد أي اتيانه في شهرى ظهاره بأن ظن ذا الحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين ان الاول الحجة فأفطر يوم العيد فلا يقطع تتابعه (وهل) محل

عدم قطع التتابع به جهل العيد (ان صام) أى امسك (العيد وأيام التشريق) وقضاها متصلة بصومه (والا) وان لم يصمها وأفطرها بطل صومه (واستأنف) الصوم (أو) لا يشترط صوم العيد وأيام التشريق (فيصطرهن) أى أيام النحر (ويبنى) على ما صامه قبل ويقضيهن متصلا في الجواب (تأويلان وجهل) أى حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من انه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض ويبنى عليه صوم الشهر الثاني متصلا ويجزئه لعذره (بجهله) على الأرجح (عند ابن يونس) ومفهوم جهل رمضان انه لو علمه لم يجزه ابن عرفه وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على ان يقضى رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكل ظهاره بصوم شوال أجزاءه (و) انقطع تنابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه بما يجوز صومه وأفطره واما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع وسواء فصله بذلك عامداً أو ناسيا (وشهر أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) والذى شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه تنابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل فلا يعذر أحد بتفريقهما نسيانا وانما يعذره فيه بمرض أو حيض فان مرض فأفطر في شهرى صيامه أو أكل فيهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه (فان) كان على المظاهر كفارتان لظهارين وصام عنهما أربعة أشهر وأفطر في يومين منها نسيانا وتدكرها (ولم يدر بعد) فراغ (صوم أربعة) من الأشهر (عن ظهارين) لزماه ومفعول لم يدر (موضع) (اليومين) الذين أفطرها ناسيا هل هما من الأولى أو الثانية أو أولهما آخر الأولى وثانيهما آخر الثانية وجواب فان لم يدر الخ (صامهما) أى اليومين متصلين بأربعة الأشهر لاحتمال انها من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما (٣٧٨) أو كون أولهما من الأولى وقد بطلت بفصل قضاها بالثانية فصوم اليومين

مفرع على أن فطر
النسيان لا يقطع التتابع
وقضاء الشهرين مفرع
على ان فصل القضاء نسيانا
يقطعه (وان لم يدر
اجتماعهما) أى توالى
اليومين (صامهما) أى
اليومين متصلين بالأشهر

إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالْأَسْتَأْنَفَ أَوْ يُفِطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأْوِيلَانِ وَجَهْلُ
رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ وَشَهْرٍ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنَّسْيَانِ فَإِنْ لَمْ
يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةِ عَشْرَ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ
اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ ثُمَّ تَمْلِيكَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ مَسْكِينًا أَوْ مَسْكِينًا لِكُلِّ
مُدٍّ وَثَلَاثَانَ بُرًّا وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ فَعِدْلُهُ وَلَا أَحَبُّ الْغَدَاءِ وَلَا الْعِشَاءِ

الأربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى) الأشهر (الأربعة) بناء على ان
الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه المصنف وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس
الا أنهما جملا وفصل ابن الحاجب والمصنف ولا بد منه على التفريع ووجه التفصيل انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال
إلا كفارة واحدة لانهما ان كانا معا من الأولى في أولها أو أثنائها أو آخرها بطلت وحدها وان كانا من أثناء الثانية بطلت وحدها
وان كان الأول آخر الأولى والثاني أول الثانية لم تبطل الا الأولى فلذلك لم يقض الأربعة وأمان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكره ويحتمل أيضا
ان يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معا فيقضى الأربعة فتحصل ان التفصيل بشقيه مفرع على ان النسيان
يقطع التتابع واما ان فرعا على المشهور من أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى الأشهرين فقط مع صوم
يومين علم اجتماعهما أم لا وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب (ثم) اذا عجز عن الصوم انتقل للمرتبة الثالثة وهى (تملك ستين مسكينا
أحرارا مسلمين لكل) أى لكل واحد من الستين (مد) وهو ملاء حفان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادى (وثلثان) من مد
فمجموع الكفارة مائة مد نبوى (برا) أى قحا تمييز للمد وثلثين وبيان لجنس الطعام المخرج في كفارة الظهار ان اقتاتوا البر
(وان اقتاتوا) أى أهل بلد المكفر كلهم أو جلهم (تمر أو) اقتاتوا طعاما (مخرجا) غير البر والتمر أى ما يجوز اخراجه (فى) زكاة
(الفطر) وهو شعير وسلت وأرز وذرة ودخن وزبيب وأقط وبرتقر فهذه التسعة التى تخرج زكاة الفطر منها (فعده) بفتح العين
المهملة أى مساوى المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر عياض معناه أن يقال اذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها
وقال الباجى الأظهر عندى مثل مكيلة القمح وظاهر كلام المصنف والمدونة انه لا يجزىء عرض ولا ثمن وهو كذلك قال الامام رضى الله
تعالى عنه (ولا أحب الغداء ولا العشاء) أى للمسكين بدلا عن المد وثلثين لأنى لأظنهما يبلغان المد والثلثين وقال ابن المواز لو غدى

وعشى فلا يعيد وشبه في نفى احببته الغداء والعشاء فقال (كفدية الاذى) التي تجب على المحرم لترفقه أو إزالته أذى (وهل لا ينتقل)
 المظاهر عن الصوم الذي عجز عنه الى الاطعام في كل حال (الان ايس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته على
 الصيام) في المستقبل بأن كان مريضا حينئذ مثلا وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه الى موته (أو) ينتقل (ان شك) حين
 العودة في قدرته في المستقبل على الصوم في الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أي المدونة فيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا
 ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان عمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صح
 صام الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الاطعام وفيها أيضا من ظاهر من امر أنه وهو
 مريض بمثل الأمراض التي يصح منها فلينتظر حتى يصح ويصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيرأ منه
 أم لا ولعله يحتاج الى أهله فليطعم ويصيب أهله (وتوالت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كاهمت على الخلاف (على ان) المظاهر (الأول)
 الذي صام شهرا عن ظهاره ثم مرض (قد دخل في الكفارة) بصومه شهرا مناهما والثاني لم يدخل فيها وللدخل تأثير في العمل بالعمادى فلذا
 لا ينتقل الأول إلا إذا ايس وللثاني الانتقال ولو لم يياس فلا خلاف بين الحلين (وان اطعم) أي ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا
 كل مسكين نصف مد وثلاثة وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (ف) حكمه (ك) حكم تملك عشرة أمدا لعشرين مسكينا كل
 واحد نصف مد في كفارة (اليمين) باسم الله تعالى في عدم الاجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرين لكل واحد مدا (وللعبد) المظاهر
 (اخرجه) أي الطعام كفارة عن ظهاره (ان) عجز عن الصوم و (أذن) له (٣٧٩) (سيده) في الاطعام واللام بمعنى

كفديته الأذى وهل لا ينتقل إلا إن ايس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان
 فيها وتوالت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين
 فكاليمين وللعبد اخرجه ان أذن سيده وفيها أحب الى أن يصوم وإن أذن له في
 الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع
 أو لنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن
 يطعم في اليمين أجزاء وفي قلبه منه شيء ولا يجزى تشريك كفارتين في مسكين
 ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع

على أو للاختصاص اذ
 الاطعام حينئذ واجب
 (وفيها) أي المدونة للامام
 رضى الله تعالى عنه (أحب
 الى أن يصوم) العبد
 عن ظهاره (وان أذن له)
 سيده (في الاطعام) وظهاره
 سواء كان العبد قادرا على
 الصوم أو عاجزا عنه (وهل

هو) أي قول الامام رضى الله عنه أحب (وهم) بفتح الهاء أي غلط لسانى و بسكونها أي سهو قلبي قاله ابن القاسم (لانه) أي الصوم هو
 (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وان أذن له سيده في الاطعام لانه لا يجزى مع القدرة على الصوم (أو) ليس بوهوم (أحب
 للوجوب) أي المختار الى وجوب الصوم عليه (أو أحب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرته عليه واضراره به في عمل
 سيده (أو أحب للعبد الصوم) لمنع السيد له الصوم) أي عند منعه منه لاضراره به في خدمته بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده في الصوم
 أو يعتق أو يأتي زمان لا يضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده (أو) أحب محمول (على) العبد (العاجز) عن الصوم (حينئذ) أي
 حين العود (فقط) بكمرض وهو راج القدرة عليه في المستقبل في الجواب (تأويلات وفيها) أي المدونة قال مالك رضى الله تعالى
 عنه (ان أذن) السيد (له) أي العبد الخالف بما فيه كفارة يمين (ان يطعم) أو يكسو عشرة مساكين (في) كفارة (اليمين)
 بالله تعالى وما الحق بها (أجزاء) أي العبد ما أذن له سيده فيه من اطعام أو كسوة (وفي قلبه منه شيء) أي كراهة ونفرة
 والصوم أي عندي فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا (ولا يجزى تشريك كفارتين) لظهارين (في) حظ كل
 (مسكين) بأن يملك مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مدا وثلاثين عن كفارتين ناويا ان كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين
 مناصفة كذا في المدونة وفهم منه عدم اجزاء التشريك في الصوم بالأولى لشرطية التتابع (ولا) يجزى (تركيب) كفارة من
 (صنفين) كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا واحترز بصنفين من تركيبهما من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وملك ثلاثين
 كل واحد مدا وثلاثين فيجزى (ولو) نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مدا
 وثلاثين (لكل) من الكفارتين أو الكفارات (عددا) من المساكين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع)

أي مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينوالنشر يك في مسكين (كمل) لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة المجموع في الصورة الثانية (و) ان ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) أي نصيب (من ماتت) فلا يجب عليه أن يكمل لها ولا يجزئه ما أخرجه لها عن كفارة غيرها ومثل الموت الطلاق البائن ومحل السقوط اذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والافلاس سقط حظها فيجب عليه أن يكمل لها ستين (ولو أعتق ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من أربع) مظاهر منهن وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن (لم يطأ واحدة) من الأربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها ان لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل (وان ماتت واحدة منهن) من الأربع (أو طلقت) فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو مات ثلاث أو طلقت وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال انها التي لم يكفر عنها ومثل الاعتاق الصوم والاطعام والله أعلم ﴿باب﴾ في أحكام اللعان وهو لغة مصدر لاعتن أي لعن كل من الشخصين الآخر عرفا حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بحملها اللازم عن غير اللازم كالذي أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصي أو مجبوب أو وصى فلا لعان فيه واحترز بقوله بحكم عن تلاعنها بلا حكم فانه ليس لعانا شرعيا ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدها عن النكاح بتأييد التحريم أو ذكر اللعنة في خامسة الزوج ولم يسم غضبا مع ذكره في خامستها تغليبا للذكر وسبقه وتسببه في لعانها (انما يلعن زوج) مكلف (٣٨٠) مسلم فشرط الزوج تكليفه واسلامه وفسقه لغو وانما يلعن زوج ان صح

نكاحه بل (وان فسد نكاحه) ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلا أي الزوجان (أو فسقا) كانا حرين أو أحدهما (أو رقا) أي كانا رقيقين (لا) يلعن الزوج زوجته ان (كفرا) أي الزوجان معا الا أن يترافعا راضيين

كَمَلَّ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَ وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَتْ

﴿باب﴾

انما يلعن زوج وان فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا ان قدفها بزنا في نكاحه والا حد تيقنه أعمى وراه غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر والا لحق به الا أن يدعى الاستبراء وينفى حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها

بحكمنا ويلعن الزوج (ان قدفها) أي قذف الزوج زوجته (ب) رؤية (زنا) في قبل أو بدراعى طوعا فيه ورفعته بعد لانه من حقها والافلالعان ويشترط كون الزنا المقدوف به (في) زمن (نكاحه) فلو قال رأيتك تزني قبل أن تزوجك حد اتفاقا ولا يلعن وزمن العدة كزمن النكاح (والا) أي وان لم يكن القذف والزنا معاني نكاحه بأن قدفها بعد دينو تهما منه بزنا في نكاحه أو قبله أو بعده أو قدفها في نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج ولا يلعن ونعت زنا بجملة (تيقنه) أي تحقق الزنا المقدوف به زوج (أعمى) بلعس أو سماع لان العلم يقع له من أكثر من طريق من حس وجس (وراه غيره) أي غير الأعمى وهو الزوج البصير أي رأى الزنا أي ادخال المرود في المسكحة بعينه (وانتفى) عن الملعن (به) أي لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب (ما ولد) كاملا (لستة أشهر) أو أقل منها بخمسة أيام وهو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (والا) أي وان لم تلده لستة أشهر الاحمسة أيام بأن ولدته كاملا لستة أشهر (لحق) الولد (به) أي الملعن لظهور انها كانت حامله منه قبل زناها في كل حال (الا ان يدعى) الملعن (الاستبراء) بحيث لم يطأ بعدها قبل رؤيتها تزني فلا يلحق به ان أتت به لستة أشهر الاحمسة أيام من يوم استبرأها والحق به لظهور انها حاضت وهي حامل به منه وعطف على بزنا فقال (و) يلعن الزوج ان قدفها (بنفى حمل وان مات) الولد بعد ولادته حيا أو نزل ميتا وفائدة لعانها سقوط حد القذف عنه (أو تعدد الوضع) أي الولادة لولدين أو أكثر فيسكن في نفى نسبه لعان واحد (أو) وضع (التوأم) بفتح التاء والهمز بينهما واوسا كنة أي ولد متعدد في حمل واحد وينتفى نسب الحمل في جميع الصور (بلعان معجل) قال في الشامل ولو مريضين أو أحدهما وتؤخر الحائض والنفساء الى الطهر لمنعهما من دخول الجامع وشبهه في الاكتفاء بلعان واحد فقال (ك) قذف الزوج زوجته برؤية (الزنا) أو تيقنه (و) بنفى نسب (الولد) سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة عنها (ان لم يطأها)

الملاعن الملاعنة (بعد وضع) حمل منه سابق على هذا الحمل المنفى وبين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملاعنة لنفى الحمل أو الولد (أو) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا وأنت بولد (لمدة) من الوطاء بعد الوضع (لا يلحق الولد فيها) أى المدة التى بين وطئها ووضعها بالزوج (لقلة) أى لتقصها عن أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن وضعته كاملا لخسة أشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثانى لتقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة ولان بقية الحمل الأول قطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا ويلاعن (أو) وطئها بعد وضع الاول واجتنبها ثم أنت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحمل فيعتمد على هذا ويلاعن (أو) وطئها ثم (استبرأها بحیضة) ولم يطأ بعدها وأنت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد فى نفيه على استبرأها ونفى عن الزوج وان لم يدع رؤية قال عياض وهو المشهور ولا ينتفى الولد بغير لعان ان تنازعا فى نفيه بل (ولو تصادقا) أى الزوجان (على نفيه) أى الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده ابن يونس فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد فان لم يلاعن لحق الولد ولا يحد لظن غيره عفيفة وهى تحدد لقرارها بالزنا فى المدونة ان تصادق الزوجان على نفى الحمل بغير لعان حدثت الزوجتان وان كان لهما معه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث رضى الله تعالى عنهما واستثنى من مقدر أى لا ينتفى الحمل والولد بغير لعان فى كل حال (الأأن تأتى به) أى الولد الكامل (لاقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح قلّة زائدة على خمسة أيام كسنة أيام فينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعى من لحوقه ان انفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فان اختلفا فى تاريخ العقد ولا يثبت به فلا ينتفى الا بلعان (أو) (الأأن تأتى به) وهو أى الزوج (صبي حين) ظهور (الحمل أو محبوب) حينه فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيهما عادة (أو ادعته) أى الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوج لها (مشرقى) مثلا وكل منهما ببلده (٣٨١) لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها

للاخر عادة فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة (وفى حده) أى الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته أى العارى عن رؤية أو تيقن ونفى حمل

بَعْدَ وَضْعِ أَوْ لِدْتِهِ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقَلَّةِ أَوْ لِكَثْرَةِ أَوْ اسْتِبْرَاءِهَا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهَوَّ صَبِيٍّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرَقِيٍّ وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَيْهِ وَادَّعَى الْوِطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَلِمَا لَكَ فِي الزَّامَةِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَيُلْحَقُ أَنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا وَلَا يَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِعَبْرَةٍ وَإِنْ بَسَّوَادِ

أو ولد بأن قال زنت (أو لعانته) أى تمكين الزوج منه فان لاعن اسقط حده لقذفها لعموم آية اللعان اذ لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفى حمل أو ولد (خلاف) أى قولان مشهوران (وان لاعن) الزوج زوجته (لرؤية) أو تيقن منه للزنا (وادعى) الزوج (الوطء) للملاعنة (قبلها) أى رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئته ثم أنت بولد لاقل من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها لحق به قطعا لتبين انها زنت وهى حامل منه فان أنت بولد يمكن كونه من زنا بأن كانت لستة أشهر من الرؤية (فدل) لامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى الزامه) أى الزوج (به) أى الولد فيلحقه ولا ينتفى عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله فى التوضيح تبعاً لبعض شراح المدونة وفسرها أبو الحسن بأنه لا ينتفى عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على ان اللعان لنفى الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاقه وهو اذا استلحقه فليس نفيه بعد ذلك (وعدمه) أى الزامه به أى لا ينتفى عنه باللعان السابق لرؤية أو تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى ينفيه أو يستلحقه أفاده فى التوضيح تبعاً لابن عبد السلام وقرره بت كلام المصنف (ونفيه) أى الولد عن الزوج باللعان الأول بناء على انه لنفى الحد والولد معافان استلحقه لحق به وحده (أقوال) ثلاثة مطلقة أى سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا وفصل (ابن القاسم) فقال (و يلحق) الولد بالملاعن (ان ظهر) حمل (يومها) أى الرؤية وتفصيله ظاهر وجيه لانه لا ياتزم من لعانه لنفى الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر انه لا يشترط ظهور الحمل وانما يشترط ان تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية (ولا يعتمد) الزوج (فيه) أى نفى الولد (على عزل) أى نزع ذكره حين امنائه من فرج زوجته وامنائمه خارجه لأن الماء قد يسبقه وهو لا يشعر به (ولا يعتمد) فيه على (مشابهة) من الولد (لغيره) أى الزوج ان كانت المشابهة بلون غير السواد بل (وان) كانت (بسواد) ففى صحيح البخارى فى باب ماجاء فى التعريض حدثنا اسماعيل حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابى فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها

قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأني كان ذلك قال أراء عرق نزع قال فلعل ابنك هذا نزع عرق قال ابن عبد السلام ففهم
 الأئمة من هذا الحديث ان المشابهة لا يعتمد عليها في اللعان وانها لا تصلح مظنة في ذلك ولا علة (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين
 ان أنزل) لان الماء سيال (ولا) يعتمد على وطء في القبل (بغير انزال ان) كان (أنزل قبله) أي الوطء في وطء أخرى أو احتلام
 أو ملاعبة (ولم يبيل) بعد الانزال لاحتمال بقاء شيء من المنى في القصبه انفصل في القبل حال وطئه فحملت منه فان كان بال بعده اتقى
 هذا الاحتمال لأن البول ينقي القصبه من المنى (ولا عن) الزوج زوجته (في) قذفها (بغنى الحمل مطلقا) عن التقييد بكونها في العصمة
 بل يلاعن مطلقا سواء كانت في العصمة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة (و) لاعنها (في) قذفها (الرؤية) لازنا أو تيقنه (في العدة)
 وأولى الرؤية قبل الطلاق ويلاعنها فيهما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعي بل (وإن) كانت (من) طلاق (بأن) بخلع
 أو بتات (وحد) الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) أي العدة برؤية الزنا ولو فيها أو قبل طلاقها وشبهه في الحد فقال (كاستلحاق
 الولد) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلحقين بعد لعانه فيهم سواء استلحقهم دفعة أو واحدا
 بعد واحد ولو بعد حده للأول لانه قذف واحد (إلا أن تزني) الملاعنة لنفي حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه
 لزوال عفتها ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كافي المدونة (و) يحد الملاعن ل(تسمية الزاني) أي الذي اتهمه بالزنا (بها) أي
 الملاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة (وأعلم) بضم الهمزة وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بأن يقال له فلان قذفك بزوجه
 فهل لك سبيل (بحدته) أي الملاعن حد القذف فان اعترف أو عفا للستر سقط حد القذف عن قاذفه (لا) يحد الملاعن (ان كرر) بعد
 اللعان (قذفها) أي الملاعنة (به) أي مالا عنها (٣٨٢) بسببه فان قذفها بغيره حد (وورث) الأب (المستلحق) بكسر الحاء

ولاوطء بين الفخذين ان أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبيل ولا عن نفي
 الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني
 بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحدده لان كرز قذفها به وورث المستلحق
 الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقيل المأل وان وطئ أو آخر بعد علمه
 بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيها تزني أو ما هذا الحمل مني
 ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتا

(الميت) المستلحق بفتحها
 بعد موته كما في المدونة
 وأولى المستلحق في حياته
 (ان كان له) أي المستلحق
 بالفتح الميت (ولد) ذكر
 أو أنثى (حر مسلم) لضعف
 التهمة به لا بعدد أو كافر
 لعدم ارثه فهو كعدمه ولم

يقول ان كان له ابن تبعا للمدونة ونسبها ومن نفي ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان اولده ولد وأشار
 ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه فيحد ولا يرث (أو لم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذي تركه الولد
 المستلحق فيرثه لضعف التهمة حينئذ وفهم من تفصيله في الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق به على كل حال بناء على ان استلحاق
 النسب ينفي كل تهمة (وان وطئ) الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه (أو آخر) الزوج
 الذي قذف زوجته بنفي الحمل والمفعول محذوف أي لعانه (بعد علمه بوضع أو حمل) من زوجته تنازع فيه وطئ وأخر (بلا عذر)
 يوما كافي المدونة (امتنع) لعانه ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية وحد القذف الحرة المسلمة دون الامة المسلمة
 والحرة الكتابية فان كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيرها لاحتمال انقشاشه وهذا في نفي الولد واما الرمي بالرؤية فلا يمنع
 لعانه الاوطؤها بعدها (وشهد) أي يقول الزوج في لعانه أشهد (بالله أربعا) الأولى تأخيرها عن قوله (لرأيها تزني) ليكون التكرار أربعا
 للصيغة بتامها لا لأشهاد بالله فقط كما يوجه تقديمه هذا في شأن البصير ويقول الأعمى أشهد بالله لعنتها أو تيقنتها تزني هذا اذا كان اللعان
 لرؤية أو التيقن وان كان لنفي الحمل فأشاره بقوله (أو) يقول أشهد بالله (ما هذا الحمل مني) قال ذلك ابن المواز ومذهب المدونة وهو
 المشهور انه يقول في اللعان لنفي الحمل أشهد لزنت وكان المصنف عدل عن مذهبه القوله في توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلزم من
 قوله زنت كون حملها ليس منه أي ولا يلزم من كونه ليس منه زناها لاحتمال كونه من وطء شبهة أو غضب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه
 عسى أن ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) الملاعن (خامسة) بشهادته الأربع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه ان
 كان من الكاذبين) فليس فيها أشهد بالله (أو) يقول (ان كنت كذبتا) أي كذبت عليها وظهره التحخير ابن حبيب هذا يجزيه والاحب

الينا لفظ القرآن (وأشار الأخرس) ذكرا كان أو أنثى بما يفهم منه شهادته الأربع والخامسة (أو كتب) ما يدل عليها ويعلم قذفه
 بإشارته (وشهدت) أى تقول الزوجة أشهد بالله (مارآنى أزنى) لردلعانه لرؤية الزنا (أو) تقول أشهد بالله (ماز نيت) في ردلعانه لنفى
 الحمل والولد (أو) تقول في إيمانها الأربع أشهد بالله (لقد كذب) على (فيهما) أى قوله لرأيتها تزنى في لعان الرؤية وقوله لزنت في
 لعان نفى الحمل والولد (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) فيأر ماها به بغير لفظ ان كما في الجلاب
 وفي المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ويصح قراءة غضب فعلا ومصدرا (ووجب) على الزوجين في إيمان اللعان لفظ
 (أشهد) فهو شرط في صحتها فلا يجزىء أحلف أو أقسم (و) وجب (اللعن) في خامسة الرجل لانه معبد لأهله وولده فان خمس
 بالغضب فلا يجزىء (و) وجب (الغضب) في خامسة المرأة لانها أغضبت ربها وزوجها وأهلها فان خمست باللعن فلا يجزىء (و) وجب
 اللعان (بأشرف) موضع في (البلد) وهو الجامع لانها إيمان مغلظة فان كان في مكة ففي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة وان كان
 بالمدينة ففي مسجده عليه السلام المشتمل على الروضة والقبر الشريف وان كان في بيت المقدس ففي المسجد الأقصى وان كان في غيرها
 ففي جامع الجمعة (و) وجب (بمخضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك في زمنه عليه السلام (أقلها) أى الجماعة (أربعة) لاحتمال نكولها
 أو إقرارها ولا يتم إلا بأربعة ولا بد من كونهم عدولا إذ لا يثبت بغيرهم (ونذب) اللعان (أثر صلاة) من الخمس ابن وهب وبعد
 العصر أحب الى (و) نذب للامام (تخويفهما) أى الزوجين قبل اللعان بعدذاب الآخرة الشديد الأليم الذى لا يقدر قدره (وخصوصا
 عند الخامسة) من الرجل والمرأة (و) نذب (القول) لكل منهما (بأنها) أى (٣٨٣) الخامسة (موجة العذاب)

وأشارَ الأخرسُ أو كَتَبَ وشهدت ما رآنى أزنى أو ما زَنتُ أو لَقَدَ كَذَبَ فيهما
 وفي الخامسة غضبُ الله عليها ان كان من الصادقين ووجبَ أشهدُ واللعنُ والغضبُ
 وبأشرفِ البلدِ وبمخضورِ جماعةٍ أقلها أربعةٌ ونذبُ إثرَ صلاةٍ وتخويفهما وخصوصاً
 عند الخامسة والقولُ بأنهما موجبةُ العذابِ وفي إعادتها ان بدأتْ خلافُ ولا عنتُ الذميمةُ
 بكنيستها ولم تُنجبرْ وان أبتْ أدبتْ وردتْ ليلتها كقولهِ وجدتها مع رجلٍ في
 لحافٍ وتلاعنا ان رماها بغضبٍ أو وطءُ شبهةٍ وأنكرته أو صدقته ولم يثبتْ ولم
 يظهرْ وتقولُ ما زَنتُ ولقد غلبتُ والآ التمن فقط كصغيرةٍ توطأُ

على الكاذب حُبر النسائي
 وأبى داود أمر صلى الله
 عليه وسلم رجلاً أن يضع
 يده على فيه عند الخامسة
 ويقول له إنها موجبة العذاب
 (وفي) وجوب (إعادتها)
 أى الزوجة إيمان اللعان
 (ان بدأت) أى قدمت
 إيمانها على إيمان الزوج

وعدمه (خلاف) البنائى ظاهره قولان مشهوران الأول قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله عياض عن
 المذهب وصححه ابن عبدالسلام والثانى قول ابن القاسم فى الموازية والعتبية قال بعض العلماء لم أر من شهره بعد البحث عنه
 (ولا عنت) الزوجة (الذميمة) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا الينا أو مجوسية ترافعت الينا مع زوجها المجوسى
 (بكنيستها) أى معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم (ولم)
 الأولى لا (نجبر) الذميمة على اللعان ان امتنعت منه لانها لو أقرت بالزنا لا تحقد (وإن أبت أدبت) الذميمة الممتنعة من اللعان لاذيتها زوجها
 وادخالها اللبس فى نسبه (وردت) الذميمة بعد تأديبها (ل) حاكم (ملتها) لاحتمال حده لها بنكولها أو إقرارها ولا يمنع من رجها
 ان كان شرعاً لهم وشبه فى التأديب فقال (كقوله) أى الزوج (وجدتها) أى زوجته مضطجة أو متجردة (مع رجل) أجنبي
 (فى لحاف) ولا يثبت له بذلك فيؤدب ولا يلعن ولا يحد (وتلاعنا) أى الزوجان (ان رماها) أى قذف الزوج زوجته
 (بغضب) أى بوطئها مفسوبة (أو وطء شبهة) من أجنبي اشبه عليها بزوجه فمكنته من نفسها (وأنكرته) أى أنكرت
 ما ذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة (أو صدقته) أى صدقت الزوجة زوجها فى انها وطئت غضباً أو بشبهة (ولم يثبت) وطء
 الغصب أو الشبهة بينة (ولم يظهر) للجيران وغيرهم فانهما يتلاعنان (وتقول) الزوجة ان صدقته أشهد بالله (ماز نيت) ولقد
 غلبت) واما ان أنكرته فتقول ما زنت ويفرق بينهما وان نكلت رجعت (والا) أى وان ثبت الغصب بينة أو ظهر بقرينة
 كاستفانة عند النازلة (التمن) الزوج فقط أى دون الزوجة لعنرها وان نكل فلا يحد وشبه فى التمان الزوج (فقط) فقال
 (ك) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أى يمكن وطؤها وتطبيقه عادة فقذفها بروية الزنا فيلعن دونها

(وان شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على انه زوجها قبل حدها (التعن) الزوج (ثم التعنت) الزوجة (وحد) الشهود (الثلاثة) لنقصهم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تحد الثلاثة (ان نكلت) الزوجة عن اللعان وتبقى زوجة ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور عليها ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها (أولم يعلم بزوجه) أي كونها زوجا لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجعت) فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج فان نسكل فإنه يحده ولا تحد الثلاثة لان نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الرجوع فقط (وان اشترى) الزوج (زوجته) الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (ثم ولدت) ولدا كاملا (لسته أشهر) من وطئه بعد شرائه ونفاه (ف) الولد (ك) ولد (الأمة) التي أقر سيدها بوطئها وأنت بولد لسته أشهر في لحوقه به وعدم اللعان ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء وولدت لسته من يوم الاستبراء اتفق بلا لعان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أولم يطأ بعده (ف) ولدها (ك) ولد (الزوجة) في انه لا ينتفى إلا بلعان معتمد فيه على شيء مما تقدم (وحكمه) أي عمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج أولها (رفع الحد) عن الزوج لعدفه زوجته ان كانت حرة مسلمة (أو الأدب) له (في) الزوجة (الأمة والذمية) الكتابية (و) ثانيها (إيجابه) الحد أو الأدب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية (ان لم تلاعن و) ثالثها (قطع نسبه) أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة (٣٨٤) على لعان الزوجة أحدها رفع الحد عنها ثانيها فسوخ نكاحها ثالثها أشار له

بقوله (و) يجب (بلعانها) تأييد حرمتها على ملاحقتها (وان ملكت) أي ملكها ملاحقتها فلا يحل له الاستمتاع بها (أو) أي وان (انفش حملها) بعد لعانها لنفيه فيتأبدتحرر بمحتمل انها أسقطته خفية (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أي رجع (اليه) أي اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده

وَأَنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ أَلْتَمَنَ ثُمَّ التَّمَعَنَتْ وَحَدَّ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّ نَكَلَتْ أَوْلَمَ يُعْلَمُ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِعَتْ وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَلَامَتُهُ وَإِلَّا قَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ رَفَعُ الْحَدِّ أَوْ الْأَدْبِ فِي الْأَمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ وَإِجَابَةُ عَلَى الْمَرَاةِ إِنْ لَمْ تَلَاعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلْعَانِهَا تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِنْ مَلَكَتْ أَوْ انْفَشَ حَمْلُهَا وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِيلَ كَالْمَرَاةِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ أَحَدَ التَّوَامِينَ لِحَقًّا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ الْآءُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقْرَبَ بِالثَّانِي وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سِئَلِ النِّسَاءِ فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُجِدْ

﴿ بَاب ﴾

تَعْتَدُ حَرَّةٌ وَإِنْ كَتَابِيَّةٌ أَطَاقَتْ الْوَطْءَ

للغذف (قبل) بضم فكسر أي قبل عوده اليه وشبهه في قبول العودة الى اللعان بعد النكول عنه فقال (ك) مود بخلاوة (المرأة) له بعد نكولها عنه فيقبل (على الأظهر) عند ابن رشد (وان) لاعن الزوج زوجته لنفى حملها فولدت توأمين فاستلحق أحد التوأمين أي الولدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل (لحقا) ه معالانها كولد واحد ولدا لولا عن في أحدها فقط انتفيا معا (وان) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق أحدهما ونفى الآخرو (كان بينهما) أي الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر (سته) من الأشهر (ف) هما (بطنان) أي حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفى بنفيه (الأنه) أي لكن الامام مالك رضى الله عنه (قال ان أقر) أي الزوج (ب) الولد (الثاني) الذي تأخر عن الأول بستة أشهر بأن قال هذا ولدى والفرض انه استلحق الأول (وقال) الزوج (لم أطأ) ها (بعد) ولادة الولد (الأول) وجواب ان أقر وقال (سئل النساء) العارفات بذلك (فان قلن انه) أي التوأم (قد يتأخر) عن الأول (هكذا) أي ستة أشهر (لم) الأولى لا (يحده) الزوج لانهما حمل واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفيا للثاني صريحا لجواز كونه بالوطء الذي كان عند الاول عملا بقوله من يتأخر هكذا قاله ابن عرفة وان قلن انه لا يتأخر هكذا احدلان لما أقر بالثاني ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم أطأ بعد الأول فذفا لها واما ان نفى الاول وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فإنه يحده ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثاني بعد نفيه فيحده على كل حال قاله الخطاب اه ﴿ باب ﴾ في العدة وما يتعلق بها (تعند حرة) ان كانت مسلمة بل (وان) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم (أطافت) الحرة (الوطء) وان لم يمكن حملها لا ان لم تطقه وان

وطئها زوجها لانه معدوم شرعا وصلة تعتد (ب) سبب (خلوة) زوج (بالغ) بها لا بخلوة صبي ولو قوى على الوطء خالع عنه وليه وفي المدونة ان كان الصبي لا يولد مثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتحسد وان مات فلا تنقض عدتها بسبب وفاته بوضعه لأن الحمل الذي تنقض العدة بوضعه هو اللاحق لأبيه الا الملائنة تحل بوضعها وان لم يلحق بالزوج (غير محبوب) لا بخلوة بالغ محبوب (أمكن شغلها منه) فاذا خلت الزوجة مع زوجها خلوة يمكن أن يطأها فيها سواء كانت خلوة اعتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلقها تجب عليها العدة واحتز بقوله أمكن شغلها الخ عن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء وعن خلوته بها بحضرات نساء متصفات بالعدالة والعفة أو واحدة كذلك فلا تجب عدة قاله الفاكهاني وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء في الخلوة أو اختلافا فيه بل (وان نفيها) أي نفي الزوجان الوطء فيها لأن العدة حق لله تعالى فلا تسقط بانفاقهما على نفيه (وأخذنا) أي الزوجان (باقرارها) بنفيه فيها هو حق لها فتؤخذ الزوجة بعد النفقة والكسوة ومدة العدة وعدم تكميل المهر ويؤخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها ويؤخذ ان معا بان من تأخرت حياتها منها لا يرث الميت قبله (لا تعتد الزوجة (بغيرها) أي الخلوة في كل حال (الا أن تقر) الزوجة فقط (به) أي وطء البالغ غير المحبوب في غير الخلوة فتعتد (أو) الا أن (يظهر) بها (حمل ولم ينفه) أي الزوج بلعان فتعتد بوضعه فان نفاها بلعان فلا تعتد وتستبرئ بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحى منها الميت قبل بوضعه وصلة تعتد (بثلاثة أقراء أطهار) بيان أو بدل (و) عدة (ذى الرق) أي الأمة الرقيقة من زوجها الحر أو الرقيق (قران) أي طهران (والجميع) أي الأقراء الثلاثة للحررة والقران للامة (للاستبراء) أي الاستدلال على براءة الرحم من الحمل ولذا لا يجب على المطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج للاستبراء (لا الأول فقط) للاستبراء (٣٨٥) والباقي تعبد (على الأرجح) عند ابن

يونس وهو قول الأبهري والثاني للقاضي وتعتد المطلقة بالأقراء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته في كالسنة) مرة وأدخلت الكاف مازاد عليها الى تمام عشر سنين على ما نقل عن أبي

يَخْلُوقُ بِالْبَالِغِ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفِيَاهُ وَأَخَذَ بِأَقْرَابِهَا لَا يَنْفِيهَا
إِلَّا أَنْ تَقْرِبَهُ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ وَذِي الرِّقِّ قُرْآنٍ وَالْجَمِيعِ
لِلْإِسْتِبْرَاءِ لَا الْأَوَّلُ فَقَطَّ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَوْ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ
وَمَيَّزَتْ وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الرُّضْعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً
إِذَا لَمْ يَضْرِبْ بِالْوَالِدِ وَإِنْ لَمْ يُتَمَيَّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِسَبَبٍ أَوْ مَرَضَتْ تَرْبَصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ
اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كِمْدَقٍ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَأْسَةَ وَلَوْ بَرِقَ وَتَمَّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكُسْرِ وَلِغَا

(٤٩ - جواهر الاكليل - أول)

عمران والى تمام خمس سنين على ما نقل عنه أيضا فمن اعتادته في كل عشر أو خمس مرة تنتظر فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثانية فان جاء وقتها ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها (أو) أي وتعتد المطلقة بالأقراء ولو (أرضعت) وتأخر حيضها لارضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الأقراء حتى تتمها أو تظلم ولدها أو ينقطع ارضاعها فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى آتت سنة من حين انقطاع الارضاع حلت لظهور أن تأخره ليس للارضاع (أو) أي ولو (استحيضت) المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة أولون فتعتد بالأقراء لا بالسنة على المشهور (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيًا مرضعا يتأخر حيضها لارضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) فرارا من أن ترته ان مات قبل تمام عدتها (أو ليتزوج أختها) ونحوها ممن يحرم جمعها معها (أو رابعة) بدلها (اذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) ومحل جواز الانتزاع إذا تأخر حيضها عن وقته المعتاد لها لارضاعها كما في سماع ابن القاسم فان لم يتأخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده اضرارها (وان لم يميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (أو تأخر) الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع أو استحاضة (أو مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده (تربصت) أي تأخرت (تسعة أشهر) استبراء على المشهور لزوال الرية لانها مدة الحمل غالبًا وهل تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة) أشهر حرة كانت أو أمة وحلت بتام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة أيضا والصواب أنه خلاف لفظي وشبه في الاعتداد بالثلاثة فقال (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهي مطيقة الوطء أو اطبعها وهي البغلة (و) عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها في السن كذلك فعدة من ذكر ثلاثة أشهر ان كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق) وعم من الرابع في الكسر) وأشار بلو الى الخلاف في المذهب أشهره ما ذكره المصنف ووجهه ان الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فلذا ساوت الأمة العرة (ولغا)

أى لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) ان وقع الطلاق بعد طلوع فجره فان وقع ليلا قبل طلوع الفجر حسب مناهو وكذا عدة الوفاة (وإن حاضت) المعتدة التي تتر بص تسعة وتمتد بثلاثة (في السنة) ولو في آخر يوم منهار جعت الى اعتدادها بالاقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فان آمت السنة ولم تحض حلت وان حاضت ولو في آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما (ثم ان احتاجت) من تر بصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لافها ولا بعدها (عدة) من طلاق آخر (في) الأشهر (الثلاثة) عدتها ابتداء بلا تر بص تسعة لصيرورتها يائسة (ووجب) على الحرة زوجة كانت أو أيمما (ان وطئت بزنا أو وطئت (شبهة) لنكاح كغفلت أو عقد نكاح فاسد جمع على فساد بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية فيجب عليها في هذه الأمور ان تمسك قدر عدتها على تفصيلها السابق لكن هذا استبراء لعدة (فلا يطاق الزوج) زوجته التي وطئت بزنا أو شبهة زمن استبرائها أى يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والاقبيل يكره وقيل يباح وفي البيان ما يفيدان للذهب التحريم وعمله بأنه ربما ينفس الحمل فيختلط ماؤه بماء غيره وهو ظاهر (ولا يعقد) أحد نكاحه عليها ان كانت أيما زمن استبرائها لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه الا الحيض والنفس والصيام والاعتكاف (أو غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب أو ساب) كافر حربى (أو مشترى) جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لانها مظنة الوطء (ولا يرجع لها) أى لا تصدق الحرة في نفها وطء من ذكر لاتهامها بدفع اللعرة عن نفسها وفاعل وجب (قدرها) أى العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض الغير المتأخر عن زمنه أو المتأخر لرضاع ثلاثة اقراء واليائسة والصغيرة والبغلة ثلاثة أشهر والمتأخر حيضها بلا سبب أو لمرض والمستحاضة غير المميزة سنة (و) اذا زوج أجنبي شريفة (٣٨٦) بولاية الاسلام ولها ولي غير محبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخبر

يَوْمُ الطَّلَاقِ وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَضَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ إِنْ احتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثَّلَاثَةُ وَوَجِبَ أَنْ وَطِئَتْ بَزْنًا أَوْ شُبْهَةً فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلَا يَمْعُدُ أَوْ غَابَ غَايِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا فِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ وَفَسْخِهُ تَرَدُّدٌ وَاعْتَدَتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنْ طَلَّقَتْ بِكَحِيضٍ وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَمْجَلَ بِرُؤْيَيْهِ تَأْوِيلًا وَرُجِعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ وَفِي أَنْ المَقْطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَاءُ يُوَلِّدُهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَا

ولها في الفسخ والامضاء أو تزوج عبد بدون إذن سيده ودخل أو سفيه غير إذن وليه ودخل وخبر السيد والولى في الامضاء والفسخ فاختلف (في) ايجاب الاستبراء ب(امضاء الولي) نكاح الشريفة أو العبد أو السفيه من

الماء الحاصل قبل الامضاء لانه حرام وعدم الايجاب أى ايجاب الاستبراء لانه ماؤه (و) وما ايجابه ب(فسخه) أى الولي المذكور وأراد الزوج أن يتزوجها بإذن الولي أو أذن السيد للعبد في تزوجها أو ولي السفيه في تزوجها لحرمة مائه وعدم الإيجاب لانه ماؤه (تردد) فان كان الامضاء والفسخ قبل الدخول فلا استبراء (واعتدت) أى احتسبت المطلقة في طهر (بظهر الطلاق) فتجعله قرءا أول ان طال بعد الطلاق بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جدا فاذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول فان طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثاني فان طهرت كذلك أى نصف شهر وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث وحينئذ (فتحل) للأزواج (بأول الحيضة الثالثة أو) أول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (ان طلقت بكحيض) أدخلت الكاف النفاس لانها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول وبالثالثة تم قرؤها الثاني وبالرابعة تم الثالث (وهل ينبغى) للمعتدة بالاقراء من الطلاق أى وهل معنى قول أشهب ينبغى (أن لاتعجل) المعتدة التزوج (ب) مجرد (رؤيته) أى دم الحيضة الثالثة ان طلقت بطهر أو دم الحيضة الرابعة ان طلقت بكحيض أى هل معنى ينبغى الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة أو معنى ينبغى في كلام أشهب الندب فلا يخالفه في الجواب (تأويلان) وذلك ان في المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولأشهب ينبغى أن لاتعجل بالنكاح أول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغى على الندب وهو تأويل ابن الحاجب ومن معه أو خلاف بحمل ينبغى على الوجوب واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم (ورجع) للنساء العارفات (في قدر) أقل زمن (الحيض هنا) أى في العدة (هل هو يوم أو بعضه) الذى له بالاختلاف قدر زمن الحيض في النساء بالنظر الى البلدان (و) رجع للنساء (في ان المقطوع ذكره أو أنثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته أولا) يولد له فلا تعتد

(و) رجع للنساء في (ما تراه اليائسة) أي المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) أم لا وصلة رجع (للنساء) العارفات بأحوال الحيض فمن بلغت السبعين دما غير حيض قطعا ومن لم تبلغ الخمسين دما حيض قطعا فلا يستل النساء فهما (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة وترى الدم أثناء الأشهر فهو حيض (ان أمكن حيضاها) حينئذ (انتقلت) الصغيرة التي يمكن حيضها إذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر (للاقراء) ولغت ما تقدم من الأشهر ولو بقي منها يوم واحد لان الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دما للنساء (والطهر) في العدة أقله (ك) أقله في (العبادة) نصف شهر (وان أنت) معتدة من طلاق أو وفاة (بعدها) أي عدة الاقراء في الطلاق والأشهر في الوفاة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها (لحق به) أي المطلق أو الميت (الآن ينفيه بلعان) ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية لان الحامل تحيض (وتربصت) أي تأخرت معتدة من طلاق أو وفاة (ان ارتابت) أي شككت وتحيرت (به) أي الحمل الى أقصى أمده (وهل) تربص (خمسا) من السنين (أو أربعا) من السنين في الجواب (خلاف) فان مضت المدة ولم تزد الرية حلت وان زادت مكثت الى ارتفاعها الحطاب فاذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الرية (وفيها) أي المدونة (لوزوجت) المرتابة بالحمل (قبل) تمام (الحمس) سنين (بأربعة أشهر فولدت لحمسة) أشهر من نكاح الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) وبفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهر ولا بالثاني لنقصه عن أقل أمد الحمل شهرا (وحدث) المرأة حد الزنا (واستشككت) المسألة بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس (٣٨٧) فرضا من الله ورسوله ﷺ فينبى الولد

وتحد المرأة لمجاوزه بشهر
(وعدة) الزوجة (الحامل)
حرة كانت أو أمة مسلمة
أو كتائية من زوج مسلم
أو كافر (في وفاة أو طلاق
وضع حملها) اللاحق
بزوجها أو المنفى بلعان
(كله) بعد الموت أو الطلاق
ولو بلحظة اتحد أو تعدد

وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان أمكن حيضها وانتقلت
للاقراء والطهر كالعبادة وان أنت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا
أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو
تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فوآدت لحمسة لم يلحق بواحد منهما وحدثت
واستشككت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وان دما اجتمع
والا فكالطالقة ان فسدت كالدمية تحت ذمي والا فأربعة أشهر وعشر وان رجعية
ان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لاربية بها والا انتظرتها ان دخل بها

واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو أكثره احتياطا (وان) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث اذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهي العلقه (والا) أي وان لم تكن المتوفى عنها حاملا (ف) مدتها (ك) مدة (المطلقة) في كونها بثلاثة قروء (ان) فسدت نكاحها باجماع وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها ومثبه في اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الذمية) الحرة غير الحامل (تحت) زوج (ذمي) مات عنها أو طلقها أو أرا مسلم تزوجها أو ترافعا البينا وقد دخل بها فمدتها ثلاثة اقراء فهما فان لم يدخل بها فلا عدة عليها في الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمي أنها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة اقراء من طلاقه ان كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرة في وفاته دخل بها أم لا أراد مسلم أن يتزوجها أم لا لحق الله تعالى (والا) أي وان لم يكن النكاح مجمعا على فساده بأن كان صحيحا اتفاقا أو مختلفا فيه ولو نكح مريض (ف) مدتها (أربعة أشهر وعشر) من الأيام ان لم تكن مطلقة بل (وان) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة وتهدم الأولى لانها التعبد لا للاستبراء ولانها زوجة وتكتفى المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر (ان تمت) الأربعة والعشرة للحر المدخول بها (قبل) مجيئ (زمن) حيضها بأن كانت عايتها أن تحيض بعد أربعة أشهر وعشرة ومات زوجها عقب حيضها أو كانت عقيمة أو تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن حملها فان تأخر لمرض تربصت تسعة الأمان تحيض قبلها (و) ان (قال النساء) عند رؤيتهن اياها (لاربية) حمل (بها) قبل (والا) أي وان لم تتم الأربعة والعشرة قبل زمن حيضها بأن كانت تحيض في أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ربية حمل أو ارتابت هي من نفسها (انتظرتها) أي الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الرية حلت والا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل (ان) كان (دخل) الزوج (بها) قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تمت قبل زمن

حيضها أم لا لأنها إنما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل (وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) للزوجة ولو بشائية حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهي شهران وخمسة أيام إن كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها أو حاضت فيها (وان) كانت مدخولا بها وشأنها الحيض و (لم تحض) في الشهرين والخمسة أيام لعادتها تأخره أو بلاسبب (ف) مدتها (ثلاثة أشهر) فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقي لرفع الرية لأعدة وفائدة هذا سقوط الاحداد عنها وسقوط حقهافي السكنى وان تأخر لغيرها فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده مكثت تسعة الا أن تحيض قبلها (الا أن ترتاب ف) مدتها (تسعة) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت أثناءها حلت وان تمت التسعة حلت ان زالت الرية فان بقيت انتظرت زوالها وأقصى أمد الحمل وحلت به (ولين) أي الزوجة التي (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) أي تغسيلها (لزوجها) ويقضى لها به ان نازعها وليه ان لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت) غيره لكن مع الكراهة وتقدم للصنف والأحب نفيه ان تزوجت غيره (و) ان مات زوج الامة أو طلقها رجعيًا ثم أعتقت في عدته (لا ينقل العتق) الامة المطلقة طلاقا رجعيًا والمتوفى عنها زوجها من عدتها بقراء في الطلاق أو شهرين وخمسة أيام في الوفاة (لعدة الحرة) بثلاثة اقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام في الوفاة فتستمر على عدتها اذا العتق لا يوجب عدة وامالو مات زوجها بعد عتقها وهي في عدة طلاق رجعي فانها تنتقل لعدة الحرة عدة وفاة (و) ان أسامت ذمية وزوجها ذمي ثم مات زوجها وهي في استبرائها منه (لا) ينقل (موت) ذمي (زوج ذمية أسامت) بعد البناء وشرعت في الاستبراء من مائه ثمان فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لانها في حكم البائن ورد هاله ان أسلم فيه ترغيبه في الاسلام فان أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لانه أحق بها (وان أقر) زوج صحيح (٣٨٨) (بطلاق) بئن أو رجعي (متقدم) على وقت اقراره في سفر أو حضر ولا

بينه له به (استأنفت عدة من) وقت اقراره (فيصدق في الطلاق لافي اسناده للوقت السابق ولو صدقته للمرأة لاتهامها على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فليس لها اسقاطها) (و) ان انقضت العدة على دعواه

وَتَنصَفَتِ بِالرَّقِّ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فِتْسَعَةٌ وَلَيْنَ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلَا يَنْقَلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيَّةً أَسْلَمَتْ وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرْتَابِ إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيْنَهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمَطْلُوقَةُ وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثُ وَإِنْ اشْتَرَيْتِ مُعْتَدَّةٌ طَلَاقًا فَارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وِفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ

بينة له به (استأنفت العدة من) وقت اقراره (فيصدق في الطلاق لافي اسناده للوقت السابق ولو صدقته للمرأة لاتهامها على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فليس لها اسقاطها) (و) ان انقضت العدة على دعواه

ثم ماتت الزوجة (لم) الأولى ولا (برثها) أي لا يرث الزوج الزوجة التي أقر بطلاقها في زمن متقدم ان ماتت في العدة المستأنفة (ان) كانت عدتها (انقضت) أي تمت (على دعواه) مواخذة له باقراره (و) ان كان الطلاق الذي أقر به رجعيًا وماتت الزوجة في العدة المستأنفة (ورثته) أي الزوجة ان ماتت (فيها) أي العدة المستأنفة ان كان الطلاق رجعيًا ولم تصدقه في اسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فان صدقته فلا ترثه أيضا مواخذة لها باقرارها (الا أن تشهد بينه له) أي الزوج بالطلاق السابق الذي أقر به فلا تستأنف العدة من اقراره ولا ترثه ان انقضت العدة من يوم الطلاق (و) ان طلق زوج زوجته طلاقا بائنا ولم يعلمها به وأنفقت على نفسها من ماله بعده (لا يرجع بما أنفقت المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن لتفريطه بعدم اعلامها به (ويغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) وأنفقته على نفسها بعد طلاقها وقبل اعلامها به (بخلاف) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالة به فيرجع عليها الورثة بما أنفقته من تركته بعد موته (و) بخلاف (الوارث) الذي أنفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فلباق الورثة الرجوع عليه بعوض ما أنفقته (وان اشترت) أمة (معتدة طلاق) وهي عن تحييض فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقراءين للطلاق وقراء للشراء فان كان الشراء قبل حصول شيء من عدة الطلاق اندرج الاستبراء في العدة فتحل بقراءين عدة الطلاق وان اشترت في العدة (فارفعت) أي تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) لاشترائها بأقصى الاجلين المشار اليهما بقوله (ان مضت سنة للطلاق) أي منه عدة المرتبة (وثلاثة) من الاشهر (للشراء) أي منه فان اشترت بعد تسعة أشهر من الطلاق حلت بتام السنة أو بعد عشرة حلت بسنة وشهروا بعد احد عشر شهرا حلت بسنة وشهرين فان كانت لا تحيض لياس أو عقم فعدتها ثلاثة أشهر كاستبرائها (أو) اشترت أمة (معتدة من وفاة ف) مدتها (أقصى) أي أبعد (الاجلين) أي شهرين

وخمسة أيام عدة الوفاة وحیضة استبراء تجدد الملك فان حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها وان تمت قبل الحيضة انتظرت تمامها فان ارتابت
 تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء فان زادت الرية فلا توطأ حتى تزول (وتركت) وجوبا الزوجة (المتوفى عنها) زوجها (فقط) أي لا المطلقة ان بلغت بل (وان صغرت) ويتعلق الوجوب بوليها ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها
 المسلم ان تحقق موت زوجها بل (ولو كان (مفقودا) أي غائبا منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكما وعدتها عدة وفاة ومفعول
 تركت (التزين بالمصبوغ) من الثياب حريرا وقطن أو كتان أو صوف ان كان ورديا أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (أدكن)
 بفتح الهمزة وسكون الدال وفتح الكاف أي أحمر مائلا الى السواد (ان وجد غيره) أي المصبوغ ولو يبيعه وشراء غيره بشمته (الا
 الأسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم فيحرم على ناصعة البياض وعلى من هو زينتهم كأهل مصرفي الخبر
 (و) تركت وجوبا (التحلي) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولومن حديد وتلبس رقيق البياض كله وغليظه ومال غير واحد الى
 المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسنا فتمنع ناصعة البياض من السواد لانه زينتها (و) تركت
 (التطيب) بالطيب فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد يجب عليها نزعها وغسلها كما اذا أحرمت (و) تركت (عمله) أي الطيب
 لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجريفه) أي الطيب اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشرها غيرها من خادم فلا
 تمنع التجريفه (و) تركت (التزين) في بدنها (فلا تمتشط بخناه) بالمد والتنوين (أو كتم) بفتح الكاف صبغ يذهب حمرة
 الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) الخالي عن الطيب (والسدرو) بخلاف (٣٨٩) (استحداها) أي حلق عاتقها فيجوز

(ولا تدخل) الزوجة المتوفى
 عنها (الحمام) الامن ضرورة
 كالأشهب (ولا تطل جسدھا
 بنورة) (ولا تستحل) ولو
 بغير مطيب (الضرورة)
 فيجوز اكتحالها بغير
 طيب بل (وان بطيب)
 وتكتحل للضرورة ليلا
 (وتمسحہ نهارا) ان كان

وَتَرَكَتِ التَّوَقَّىٰ عَنْهَا فَقَطَّ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَقْوُودًا زَوْجَهَا التَّرْتِيْنَ بِالْمَصْبُوغِ
 وَلَوْ أَدَكْنَ أَنْ وَجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالتَّحْلَى وَالتَّطْيِبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَفِيهِ وَالتَّرْتِيْنَ
 فَلَا تَمْتَشِطُ بِحَيْثَا أَوْ كَتَمَ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسَّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ
 وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بَطَّيْبٍ وَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا

﴿ فصل ﴾ وَلِزَوْجَةِ الْمَقْوُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ وَالْأُمَّةِ فَلِجَمَاعَةِ
 الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ أَنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنْ الْعَجْزِ عَنْ
 خَبَرِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النِّفْقَةُ وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا

بطيب والافلا يجب مسحه على ظاهر المذهب كما قال الأبي ﴿ فصل ﴾ في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (ولزوجة) الزوج (المفقود)
 أي الذي غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الاسير الذي لا استطاع الكشف عنه حرا كان المفقود أو عبدا صغيرا أو
 كبيرا كانت الزوجة حرة أو أمة مسامة أو كتابية صغيرة أو كبيرة (الرفع) في شأن زوجها (للقاضي والوالي) أي حاكم البلد وحاكم السياسة
 (والوالي الماء) أي الساعى لطلب الزكاة عند اجتماع اللواشى على الماء أول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء في عصمته حتى يتضح أمره (والا)
 أي وان لم يوجد واحد من الثلاثة (ف) ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول جيرانها وغيرهم لانهم كالامام عند عدمه (فيؤجل) (المفقود)
 (الحر أربع سنين ان دامت نفقتها) أي زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها فان لم تدم نفقتها من ماله فلها التتطبيق لعدم النفقة
 بلا تأجيل وكذا ان خشيت على نفسها الزنا فيزداد على دوام نفقتها عدم خشيتها الزنا (و) يؤجل الزوج (ف) (العبد) (نصفها)
 أي السنين الأربع فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الأربعة أو نصفها (من) يوم (العجز) (من) رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره)
 بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه أن يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين والراجح ان تأجيل الحر
 بأربع سنين تعبدى باجماع الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (ك) عدة (الوفاة) في كونها بأربع أشهر وعشرة
 أيام للحرة وكونها شهرين وخمسة أيام للامة (وسقطت بها) أي الدخول في العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لان المتوفى عنها
 لانهة لها ولو حاملا وهي متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أي العدة (لإذن) (من) رفعت له وولافي تزوجها
 بعدها لحصول اذنه فيهما بضره الأجل أولا (وليس لها) أي زوجة المفقود (البقاء) في عصمته (بعد) (الشروع) في (سها)

أى العدة لأنها قد وجبت عليها والاحداد فليس لها اسقاطهما (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن أما (بتحقق) وقوعه حكماً (بدخول) الزوج (الثاني) بزوجة المفقود فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت له وبعده بانت من المفقود (فتحل) زوجة المفقود (للاول) أى المفقود (ان) جاء وكان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده ووطئها الثاني وطأ يحل للمبتوتة ثم بانت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتأم العصمة الأولى بالطلاق الذى قدر وقوعه حين الشروع في العدة وحققه دخول الثاني (فان جاء) المفقود في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالماً بمجيء المفقود أو بعد تلذذ الثاني بها بلا علم في فاسد يفسخ بالطلاق فهى للمفقود في هذه الصور الخمس وللثاني في صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (أو تبين انه) أى المفقود (حى أو) تبين انه (مات فكذات (الولين) يجرى فيها الصور السبع المتقدمة ومعنى كون الأول أحق بها في صورة تبين موته فسخ نكاح الثاني واعتدادها عدة وفاة وارثها منه والى هذا أشار بقوله (وورثت الأول ان قضى له بها) وفسخ نكاح الثاني واعتدت عدة وفاة فهذه ثمرات كون الأول أحق بها ان مات (ولو) تبين انه (تزوجها الثاني في عدة وفاة) من الأول (ف) الثاني (كغيره) ممن تزوج في العدة في فسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطباً ان أحب فان دخل بها فيها وتلذذ بها فيها أو وطئها ولو بعدها تأبى تحریمها عليه (وأما ان نعى لها) زوجها أى أخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول فلا نفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه الأولاد وسواء حكم بموته حاكم أم لا على المشهور (أوقال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرفه غيرها مسماة بهذا الاسم (عمره طالق) حال كونه (مدعيًا) ان له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وانه قصدها بقوله عمرة طالق فلم يصدق (وطلق) (٣٩٠) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم أثبتته)

وقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ انْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ فَاِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ وَوَرِثَتِ الأَوَّلَ انْ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةٍ وَفَاتَهُ فَكَمَثِيرِهِ وَأَمَّا إِنْ نَعِيَ لَهَا أَوْ قَالَ عَمْرَةَ طَالِقٌ مُدَّعِيًا غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلٌّ وَرِكَيلَيْنِ وَالْمُطَلَّقةُ لِمَدَمِ النِّفْقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ المَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا المَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةٍ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ فَلَا تَفُوتُ بِدُخُولِ والضَّرْبِ

أى الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة اليه ولا نفوت بدخول الثاني (وذو) زوجات (ثلاث) في عصمته (وكل) وكيلين (مستقلين على ان) يزواجه زوجة أربعة فزوجه كل منهما زوجة في وقتين

فسخ نكاح الأولى منهما ظناً انها الثانية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينه انها الاولى فلا نفوت بدخول الثاني وترد للأول (و) الزوجة (المطلقة) في حال غيبة زوجها من الحاكم أو جماعة المسلمين (ل) دعواها (عدم النفقة) بأن ادعت انه لم يترك لها ما تنفقه ولم يوكل من ينفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق عليه الحاكم فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم ظهر اسقاطها) أى النفقة عن الزوج الاول بأن أقام بينة انه ترك لها نفقتها مدة غيبته أو أنه أرسلها لها ووصلتها وأنه وكل من ينفق عليها فلا يفيتها دخول الثاني (و) الزوجة (ذات) أى صاحبة الزوج (المفقود تزوج) بعد الأربع سنين (في عدتها) أوفى الأجل بالأولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه في العدة أو قبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثاً ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثاني الذى فسخ فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث (أو تزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجه الغائب ولم يعلم موته الا من قولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها استبرأت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا نفوت عليه بدخول الزوج الثالث وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا حد عليها لان دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد (أو) تزوجت زوجة غائب (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها لعدم عدلها ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثاً (ثم يظهر انه) أى نكاح الثاني الذى تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا نفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عالم جواب أما في قوله واما ان نعى لها الخ (و) ان فقد ذوات زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أرامتن من الرفع ثم طلبن الرفع في الأجل أو بعده (الضرب)

للاجل (لواحدة) منهن وهى التى قامت أولا (ضرب لبقيتين) فلا يضرب لهن أجل آخر ان سكنن بل (وان أبين) أى امتنعن من القيام مع الأولى (وبقيت أم ولده) أى المفقود ببلاد الاسلام على حالها ولا ينجز عتقها وتبقى على حالها الى مدة التعمير ان دامت نفقتها من ماله والانجز عتقها (و) بقى (ماله) أى المفقود ببلاد الاسلام على ملكه فلا يورث عنه لغاية مدة تعمير اذ الميراث بشك فى موت المورث (و) بقيت (زوجة) الزوج (الاسير) أى الذى أسره الحريون وذهبوا به لبلادهم (و) بقيت زوجة زوج (مفقود أرض الشرك) أى الكفر أى الذى ذهب لارض الكفار وانقطع خبره وتبقى (ل) تمام مدة (التعمير) ان دامت نفقتها والا فلهما الطلاق واذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشيتهما الزنا أولى لان ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى ان اسقاطها النفقة يلزمها وان أسقطت حقها فى الوطء فلها الرجوع فيه ولان النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال بخلاف الوطء فاذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله على ورثته (وهو) أى التعمير نهاية مدته (سبعون) سنة من يوم الولادة (واختار الشيخان) أبو محمد بن أبى زيد القيروانى وأبو الحسن القاسمى (ثمانين) سنة (وحكم بخمس وسبعين) وقال مالك وابن الماجشون رضى الله تعالى عنهما تسعون وعن أشهب وابن الماجشون أيضا مائة (وان اختلفت الشهود فى سنة) أى المفقود حين فقده بأن شهدت بيته بأنه أربعون سنة وأخرى بأقل أو أكثر (فالأقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لانه الاحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) بغلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أى حين شهادتهم على التقدير بأن المشهود به حق الذى يظن به العلم على البت (وان تنصر) أو تهود أو تجسس شخص (أسير) (٣٩١) مسلم (ف) هو محمول (على الطوع)

اذا جهل حاله فتمين زوجته
ويوقف ماله فان مات فهو
ليبت المال وان أسلم
أخذه (واعتدت) الزوجة
(فى مفقود المعترك) بفتح
الراء أى محل الاعتراك
فى الفتن الواقعة (بين
المسلمين) بعضهم مع بعض
قرب المحل أو بعد وصلة
اعتدت (بعد انفصال الصفيين)
فتعتد امرأته ويقسم

لِوَأَحِدَةٍ ضَرَبُ لِبَقِيَّتَيْنِ وَإِنْ أَبِينِ وَبَقِيَّتِ أُمِّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ
أَرْضِ الشَّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ
وَإِنْ اختلفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَلِأَقْلٍ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَحَلَفَ الْوَارِثُ
حِينَئِذٍ وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَغَلَى الطَّوْعَ وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ
انْفِصَالِ الصَّفِيْنِ وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيَجْتَهُدُ تَفْسِيرَانِ وَوَرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَلِمَتُجَعِ لِبَلَدِ
الطَّاعُونَ أَوْ فِي زَمَانِهِ وَفِي الْفَقْدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةِ بَعْدَ النَّظْرِ وَالْمُعْتَدَّةِ
الْمُطَلَّقةِ أَوْ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا أَنْ دَخَلَ بِهَا وَالسُّكْنَى لَهُ
أَوْ نَقْدٍ كِرَاهٍ لَا يَلَا نَقْدٍ وَهَلْ

ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وقيل بعد ان يتاوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم ثم تعتد وتزوج ويقسم ماله والى هذا أشار المصنف بقوله (وهل يتاوم) أى ينتظر مفقود المعترك بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفيين (ويجتهد) فى قدر مدة التاوم عسى ان يتبين حاله ثم تعتد زوجته أو تعتد بعد الانفصال بلا تلاوم فى الجواب (تفسيران وورث) أى قسم بين ورثته (ماله) أى مفقود المعترك بين المسلمين (حينئذ) أى حين الشروع فى العدة وشبه فى الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المنتجع) بكسر الجيم أى الذاهب (بلد الطاعون أو فى زمنه) فيفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حينئذ لحمله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (فى الفقد) لزوجها فى قتال (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى أمره من الحاكم ثم تزوج ويورث ماله حينئذ (وللمعتدة المطلقة) طلاقاً بائناً أو رجعيًا السكنى على مطلقها سواء استمر حيا أو مات على ما أتى (أو المحبوسة) أى الممنوعة عن النكاح (بسببه) أى الرجل كما لو وطئت غضباً أو غير عالة بسبب نوم أو اغماء أو جنون أو ظانة انه زوجها وصلة المحبوسة (فى حياته) أى الرجل (السكنى) على الزوج فى المطلقة وعلى المنسب فى الحبس فى المحبوسة فتجب السكنى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتى فى قوله واستمر ان مات (ول) لمزوجة (المتوفى عنها) زوجها وهى فى عصمته السكنى مدة عدتها (ان) كان الزوج (دخل بها) وأطاف الوطء سكن معها أم لا (والسكن له) أى الزوج بملك (أو) اجارة (و) نقد (أى دفع الزوج) (كراهه) كله قبل موته فان كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقده فان انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث اجرة بقيتها فتدفعها من مالها (لا) سكنى لها ان اكتره ومات (بلا نقد) لأجرة (وهل)

لا سكنى لها (مطلقاً) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (أو) لا سكنى لها (الا) اذا كان الكراء (الوجيبة) أى مدة معينة فلها السكنى في تركته لقيامها مقام النقد للزومها في الجواب (أو) يلان (ولا) سكنى للمتوفى عنها في مال الميت والمسكن له أو نقد كراهه (ان لم يدخل) بها في كل حال (الا ان يسكنها) معه في حياته وهى صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت فلها السكنى في عدتها عند ابن القاسم لان اسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (الا) أن يكون أسكنها معه (ليكنها) أى يحفظها ويمنعها عمالاً يلبق فلا سكنى لها بعد موته هذا على ما في بعض نسخ التوضيح والذي في بعض آخر من نسخ التوضيح ليكفلها من الكفالة أى الحضانه وهى الصواب لفرض المسئلة في صغيرة غير مطيقة (وسكنت) المطلقة أو المتوفى عنها (على ما) أى فيما (كانت تسكن) وهى في عصمة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت) المعتدة (له) أى مسكنها الذى كانت تسكنه (ان نقلها) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (واتهم) بأنه انما نقلها لاسقاط سكنائها به في العدة (أو كانت) مقيمة (بغيره) أى مسكنها حين الطلاق أو الموت فترجع له ان كانت اقامتها بغيره بغير شرط في اجارة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (بشرط في اجارتها) لـ (رضاع) لولده غيرها اشترط عليها أهله اقامتها عندهم لارضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لان حق الله يقدم على حق الآدمى (وانفسخت) الاجارة ورجع للحساب ان لم يرض أهل الرضيع بارضاعها بمسكنها (و) ان خرج الزوج بزوجه لحج ثم مات أو طلقها رجعت لمسكنها (مع) رفيق (ثقة) محرم وغيره (ان بقى شئ من العدة) بعد وصولها لمسكنها وظاهره كالدونة ولوليلة وقيدة اللخمى بماله بال والآتمة بموضعها (ان خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة) بفتح الصاد المهملة أى لحجة (٣٩٣) الاسلام (فمات أو طلقها) في الطريق وكانت (في) بعدها عن مسكنها

(كالثلاثة الأيام) ولم تحرم فان كانت أحرمت بحج أو عمرة فلا ترجع (و) ترجع لمسكنها ان خرجت منه (في) الحج (التطوع أو غيره) من التوافل مثل (ان خرج) زوجها (لسكرباط) أو زيارة أو تجارة فخرجت معه ثم مات

مُطْلَقًا أَوْ الْأَوْجِبِيَّةَ تَأْوِيلَانِ وَلَا أَنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا إِلَّا لِيَكْفَهَا وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ وَرَجَعَتْ لَهُ أَنْ نَقَلَهَا وَأَتَمَّ أَوْ كَانَتْ بِبَيْتِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةٍ رِضَاعٍ وَأَنْفَسَخَتْ وَمَعَ ثِقَةٍ أَنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ أَنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ خَرَجَ لِكِرْبَاطٍ لَا لِإِقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ وَالْأُخْسَنُ وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرًا وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ وَفِي الْإِنْتِقَالِ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِيَّتَيْهَا أَوْ أَبْعَدِيَّتَيْهَا وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا وَمَضَتْ الْمُحْرِمَةُ أَوْ الْمُتَكْفِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ وَلَا سَكْنَى لِأُمَّةٍ

أو طلقها (لا) ترجع لمسكنها ان خرجت منه رافضة لسكناء (لتمام) بضم الميم أى اقامة وسكنى مع الزوج في محل آخر وحيث لم قلنا بالرجوع في التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها ان لم تصل المحل المقصود للحج والرباط أو غيرها بل (وان وصلت) الزوجة المحل الذى خرجت اليه ان بقى شئ منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها أو طلقها قبل طول اقامتها به (والاحسن) رجوعها لمسكنها (ولو أقامت نحو الستة أشهر) أو سنة بالمحل الذى انتقلت له في التوضيح ان محمدا استحسّن الرجوع في الأشهر وفي السنة وهذا هو الموافق لعبارة ابن عرفة واللخمى فعمل ما في المتن تحريف والاصل ولو أقامت السنة أو الأشهر (والمختار) للخمى من الخلاف (خلافه) أى انها لا ترجع بعد اقامة نحو السنة وتعتد بمحل اقامتها (وفي) موت الزوج أو طلاقه بائناً أو رجعيًا في سفر (الانتقال) من المسكن الاصلى والاقامة بغيره دائماً (تعتد) الزوجة ان شاءت (باقربيتها أو أبعدهما) أى المكانين المنتقل عنه والمنتقل اليه ويعتبر الأقرب والأبعد للمكان الذى هى به حين الموت أو الطلاق (أو) تعتد (بمكانها) الذى هى به حين أحدهما أو حيث شاءت (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق (فـ) عليه الكراء (للدابة أو السفينة) التى ترجع عليها لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها لانها ترجع لأجله وكذا اذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذى ترجع له (و) ان خرجت المرأة من مسكنها للحج أو عمرة وأحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو خرجت لا عتكاف وشرعت ثم طلقها أو مات (مضت) أى استمرت في سفرها الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المتكففة) على اعتكافها ان مات زوجها أو طلقها فيجب عليها كمال حجها أو عمرتها أو اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التى مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهى معتدة من طلاق أو وفاة سترك المبيت في مسكنها وتمضى على احرامها (وعصت) الله تعالى باحرامها وهى معتدة (ولاسكنى) مستحقة (لامة) معتدة من

موت أو طلاق زوجها (لم تبوأ) أى لم تفرد عن سيدها بالسكنى مع زوجها (ولها حينئذ) أى حين لم تبوأ (الانتقال) من مسكنها لمسكن آخر (مع ساداتها) ومفهوم لم تبوأ ان من بوأت لبس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها وعلى هذا حمل أبو عمران المدونة وشبهه في جواز الانتقال فقال (ك) زوجة (بدوية) طلقت أومات زوجها ثم (ارتحل أهلها) من المسكن الذى طلقت أومات الزوج به (فقط) أى دون أهل زوجها ويتعذر عليها بعد فراغ عدتها لحوقها بهم فلها الانتقال مع أهلها (أو) أى وللمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها (لعذر لا يمكنها) (المقام معه) أى لا يمكن مع العذر الإقامة (بمسكنها) وذلك (ك) خوف (سقوطه) وأولى سقوطه بالفعل (أو خوف) ضرر (جارسوه) ولا تقدر على دفع ضرره بوجه (و) حيث انتقلت لعذر (لزم) (المسكن) (الثانى) فلا تنتقل عنه الا لعذر لا يمكنها الإقامة معه فتنقل عنه (و) لزم (الثالث) وهكذا وان انتقلت لعذر ردت بالقضاء لان بقاءها في مسكنها حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها ولكن (في) قضاء (حوادثها) طرفي النهار) أى قرب الفجر وعقب الغروب الى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفي النهار للمجاورة بقريته النص بأن خروجها لحوادثها قبيل الفجر وعقب الغروب ابن عرفه وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم أو خوف جارسوه فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) أمرها (للحاكم) فان ثبت عنده ظلم الجار زجره فان لم ينكفأ أخرجه من مسكنه وان ثبت ظلمها زجرها فان لم تنكفأ أخرجها (وأقرع) أى ضرب الحاكم (٣٤٣) القرعة (لمن يخرج) من مسكنه من المعتدة

وجارها (ان أشكل) الأمر على الحاكم بأن ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة (وهل لاسكنى) فى زمن العدة (لمن) أى زوجة (سكنت زوجها) معها بينهما الذى تملك منفعة (ثم طلقها) فطلبت منه أجره السكنى فى مدة العدة

لَمْ تَبُؤْ وَلَهَا حَيْثُذَرِ الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدْوِيَّةٍ أَرْتَحِلَ أَهْلُهَا فَقَطَّ أَوْ لِعُدْرِ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءِ وَلِزِمَتِ الثَّانِي والثَّالِثِ وَالخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ لَا لِضَرَرِ جَوَارٍ لِحَاضِرَةٍ وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ أَنْ أَشْكَلَ وَهَلْ لَا سَكْنَى لِمَنْ سَكَنْتَ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَوْلَانِ وَسَقَطَتْ أَنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلْغَرْمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي التَّوْفَى عَنْهَا فَانِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ وَالْمُشْتَرَى الْخِيَارُ وَالزَّوْجُ فِي الْأَشْهُرِ وَمَعَ تَوْفَعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ وَلَوْ

(٥٠ - جواهر الاكليل - أول)

فامتنع فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق أولا لانها تابعة للنكاح فى الجواب (قولان وسقطت) سكنها عن الزوج (ان أقامت بغيره) بيان ذلك ان من تركت منزلها الذى لزمها ان تعتد فيه وخرجت منه لعذر فانها لا تستحق أجره السكنى أى أجره المنزل الذى خرجت منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بدولها عنه عوض وشبهه فى السقوط فقال (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموجب لا يعلمه أو عجز عن ردها منه لمسكنها ثم طلبتها فلا شيء لها (والغرماء) جمع غريم أى أصحاب الدين الذى على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج والحال ان زوجته المعتدة ساكنة فيها وصلة ببيع (فى) عدة (التوفى عنها) ولا يسقط به حقها فى السكنى ويشترط الغرماء على المشتري سكنها مدة عدتها اذ هى أحق منهم لتعلق حقها ببيع الدار وحقهم بذمة الميث (فان) بيعت بشرط سكنها مدة العدة و (ارتابت) أى شكت المعتدة فى حملها بحركة بطن أو تأخر حيض (فهى) أى المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها اذ لا مدخل لها فى التطويل (والمشترى الخيار) عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهى مصيبة نزلت به (وللزوج) الذى طلق زوجته المدخول بها المعتدة فى داره ان يبيع الدار التى تعتد فيها مطلقته ويستثنى مدة عدتها (فى) عدة (بالأشهر) بأن كانت صغيرة أو يائسة ومفهوم فى الأشهر انه لا يجوز فى الاقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتها (و) ان طلق زوجته التى تعتد بالأشهر لضررها أو بأسها مع توقع حيضها كبرت عشرين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وأرادوا بيع الدار فى ديونهم فهى جواز بيعها فى الأشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) أى ظن حصول (الحيض) من المطلقة كبرت ثلاث عشرة سنة أو خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنعه للفرار (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشتري ان حاضت وانتقلت للاقراء لدخوله مجوزا ذلك وعلى المنع ان وقع يفسخ البيع (ولو) طلق من تعتد بالأشهر ويمكن حيضها فيها وتوفى عنها

وحصلت لها ربيبة حمل أو أمكن حصولها فيهما أو (باع) الثراء الدار في المتوفى عنها أو الزوج في الأشهر وقال في عقد البيع (ان زالت الربيبة) الحاصلة حين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للفرار (و) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معاراً أو مستأجراً أو انقضت مدة عاونه أو اجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حتى (أبدت) المعتدة من طلاق لم يمت زوجها (في) المسكن (المنهديم) غيره سواء كان ملكاً للزوج أو لغيره (و) أبدت مطلقاً لم يمت زوجها في المسكن (المعار والمستأجر المنتقضى المدة) للإعارة أو الإجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر (وان) انهدم مسكن المعتدة أو انقضت مدته (واختلفا) أي الزوجة والزوج (في مكانين) بأن طلبت مكاناً والزوج غيره (أجيبت) لسكنائها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائته أو بعده عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة للخمى ما لم تتحمل بالزائد (وامرأة الأمير ونحوه) كنائبه والقاضي اذا طلقت ثم عزل أو توفي عنها وهي ساكنة في دار الامام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القدام) حتى تم عدتها بما ان لم ترتب بل (وان ارتابت) المطلقة بتأخر حيض الى خمس سنين وشبهه في عدم الاخراج فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بل تمكث بها حتى تم عدتها وان ارتابت لخمس سنين (بخلاف حبس مسجد بيده) أي تحت تصرفه فسكنه لامامته به مثلاً ثم مات عن زوجته أو طلقتها ثم عزل عن وظيفته أو أسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللامام القدام أن يخرج زوجة الميت أو المطلق قبل تمام عدتها والفرق ان دار الامارة من بيت المال والمرأة لها حق فيه بخلاف دار الامامة مثلاً (ولأم ولد يموت) سيدها (٣٩٤) (عنها) أو بعثتها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها

الحى أو وورثته ان مات اسقاطه لان الاستبراء في حقها كالعدة بالنسبة للحره وفي أي الحسن على قول المدونة ولأم ولد السكنى في الحيضة ان مات سيدها مانصه ان كان المسكن له أو بكراء تقدمه على ماتقدم في الحره (وزيد) لأم الولد

بَاعَ انْ زَالَتْ الرَّبِيبَةُ فَسَدَ وَأَبْدَلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُتَقَضِّي الْمُدَّةَ وَإِنْ اختلفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ لَا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحُبْسِ حَيَاتِهِ بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ بِيَدِهِ وَلِأَمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى وَزَيْدٌ مَعَ الْعَتَقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُسْتَهْبَةِ إِنْ حَمَلَتْ وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ صَلَّى الْوَأْطَى قَوْلَانِ

﴿فصل﴾ يَجِبُ الْأَسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ إِنْ لَمْ تُوقَنَّ الرَّأَةَ وَلَمْ يَكُنْ وَطُوهَا مُبَاحًا

على السكنى (مع) تنجيز (العتق) لها ونائب فاعل زيد (نفقة الحمل) ان كانت حاملاً ومفهوم مع العتق انها لا تزاد نفقة الحمل ولم مع موت سيدها وهي حامل منه وهو كذلك لان حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرثه من أبيه وشبهه في استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (المرتدة) عن دين الاسلام وهي حامل من زوجها واستتبت فلم تنب فأخر قتلها حتى تضع حملها فلها السكنى والنفقة على زوجها (و) كالمرأة (المستبهة) على واطئها بحليلته وهي غير عالة بسبب نوم أو اغناء أو اشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها (ان حملت) من وطئها ومفهوم غير عالة انها ان علمت فلا سكنى ولا نفقة لها اذ هي محض زانية (وهل نفقة) المشتبهة الحره أو الأمة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (ان لم تحمل) من وطئها المشتبهة وخبر نفقة (عليها) أي مدة استبرائها من وطئها بثلاثة أقراء للحره وقرء للأمة (أو) نفقتها مدة استبرائها (على الواطئ) الغالط في الجواب (قولان) محلها في التي لم يبين بها زوجها وأما التي بنى بها زوجها فنفتها وسكنها على زوجها ان لم تحمل أو حملت ولم ينفقه بلعان والافعل من أحبها والله أعلم ﴿فصل﴾ في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضع وما يتعلق بها وهو لغة الاستقصاء والبحث عن الأمر العارض وشرعاً الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب (يجب الاستبراء) بسبب (حصول) أي تجدد (الملك) لأمة بعوض أو لا كإرث وهبة وانتراع من رقيق وسبى وانما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تسكون عليها أو أقر بائعها بوطئها ولم يستبرئها (ان لم توفق) أي تتيقن وتعلم (البراءة) للأمة التي حصل ملكها من الوطاء فان تيقنت براءتها منه أي غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبرائها (ولم يكن وطؤها) أي الأمة (مباحا) لمن حصل له ملكها فان كان وطؤها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبرائها كمن اشترى زوجته والمراد مباح في نفس الأمر فقد سئل ابن أبي زيد عمراً عن وطئ أمته فاستحقت منه فاشترها من مستحقها فهل يستمر على وطئها أو

يستبرئها فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها أي لان الوطء الأول لم يكن مباحا في نفس الأمر (ولم تحرم) الامة على من حصل له ملكها (في المستقبل) فمن ملك محرمة بنسب أو رضاع أو صهر فلا استبراء عليه وفي قول المصنف ولم تحرم في المستقبل قال البنائي هذا القيد ذكره الأبهري وغيره وبحث فيه ابن عاشر بأنه غير محتاج اليه لان الاستبراء انما يجب عند إرادة الوطء اه أي ولا يراد من حرمت بنسب الخ ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة ان كانت بالغة تحمل عادة بل (وان) كانت (صغيرة أطاقت الوطء) كينت تسع سنين (أو كبيرة لا تحملان عادة) أي الصغيرة المطيقة والكبيرة كينت ستين سنة (أو) كانت (وخشا) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أي غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء (أو) كانت (بكرًا) بكسر الموحدة أي عندئذ لإمكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (أورجت) الأمة للمالكها (من غضب أو سبى) من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها ولا تصدق الأمة ولا غاصبها أو سايبها في نفى وطئها فان غضبها صبي أو بالغ ولم يغب عليها غيبة يمكنه وطؤها فلا يجب استبرائها (أو غنمت) أي سببت الأمة من الكفار فيجب استبرائها على سايبها (أو اشترت) الأمة وذكره وان دخل في حصول الملك ليرتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشريها واهو للحال ولو صلة (وطلقت) الأمة بعد شرائها (قبل البناء) من زوجها فيجب على مشريها استبرؤها قبل وطئها وشبهه في وجوب الاستبراء فقال (ك) الأمة (الموطوءة) من سيدها البالغ الحر (ان بيعت) أي أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبرؤها من مائه (أو زوجت) أي أراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبرؤها من مائه (وقبل قول سيدها) أي قول سيد الأمة لمن زوجها له انه استبرأها لانه أمر لا يعلم الا من قبله فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز للمشترى) لامة (من) مكلف مسلم (مدعيه) أي الاستبراء قبل (٣٩٥) بيعه وفاعل جاز (تزوجها) أي الأمة لغيره (قبله) أي

ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحمّلان عادة أو وخشا أو بكرًا أو رجعت من غضب أو سبى أو غنمت أو اشترت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالوطوءة ان بيعت أو زوجت وقيل قول سيدها جاز للمشترى من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشترى على واحد كالوطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده أمة مخرج أو لكغائب أو محبوب أو مكاتب عجزت أو أضع فيها وأرسلها مع غيره ويموت سيده وان استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت أو غاب غيبة

الاستبراء اعتدادا على اخبار البائع (و) جاز (اتفاق البائع) الموطوءة به بلا استبراء (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد) لحصول غرضها به ومعناه وضعها عند أمين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده (وك) الامة

(الموطوءة باشتباه) أوزنا أو غضب فيجب على سيدها قبل وطئها أيها أو تزويجها لغيره استبرؤها بحیضة (أو ساء) السيد (الظن) بأتمته بأنها زنت فيجب عليه استبرؤها (كمن عنده أمة) مودعة أو مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هي مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبرؤها ان أراد وطئها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو) كانت الأمة (لكغائب) عن البلد الذي هي به ولا يمكنه الوصول اليها عادة فيجب استبرؤها على من انتقل اليه ملكها (أو) كانت لـ (محبوب) فيجب استبرؤها على من انتقل اليه ملكها ان أراد وطئها أو تزويجها لا بيعها (أو) أمة (مكاتب) سعت في تحصيل نجوم كتابتها ثم (عجزت) فيجب على سيدها استبرؤها ان أراد وطئها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو أضع) أي دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا لأمين (في) شرائها (أي) الأمة من بلد آخر أراد الأمين السفر اليه لنحو تجارة فاشترها الأمين (وأرسلها) لموكله (مع غيره) بلا اذن الموكل فيجب عليه استبرؤها ان أراد وطئها فان قسم الأمين بها وأرسلها مع غيره باذن سيدها فلا استبراء (و) يجب استبراء الأمة (ب) سبب (موت سيدها) لها بالغ فيجب الاستبراء على وارثه ان أراد وطئها أو تزويجها لان أراد بيعها (وان) كانت قد (استبرئت) قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها (و) انقضت عدتها في حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبرؤها لاحتمال انه وطئها قبل موته وولد الومات سيدها وهي معتدة أو في عصمة زوجها فلا استبراء على وارثه (و) يجب الاستبراء (ب) سبب (العتق) لأمة بحیضة ان أرادت أن تتزوج غير معتقة ان لم يستبرئها معتقة قبل عتقها أو لم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبل العتق والافلا استبراء (و) ان وطئت أم ولد بكاشباه واستبرأت منه ثم مات سيدها (استأنفت) الاستبراء بحیضة (ان) كانت قد (استبرئت) فلا يكفيها الاستبراء قبله (أو غاب) سيدها عنها (غيبة) في بلد

بعيد مدة تحيض فيها عادة و (علم انه) أى السيد (لم يقدم) منها أو كان مسجوناً حتى نجز عتقها أو مات وتنازع استأنف واستبرى
 فى قوله (أم ولد) أى الامة الحر حملها من وطء مالكها فقط دون غيرها فتكتفى بالاستبراء السابق على عتقها فى غيبة سيدها اذا
 أرسل بعثتها أو مات فيها وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب الى هنا ان كانت
 ممن يمكن حيضها وأنت فى وقت المعتاد للنساء كحيضها فى كل شهر مرة بل (وان تأخرت) الحيضة بلا سبب عن وقت المعتاد للنساء
 كالشهران كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة فاستبرأؤها حيضة وان كانت عادت الحيض بعد ثلاثة الى تسعة ففيها قولان لابن
 القاسم قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لا بد من الحيضة (أو) تأخر لسبب بأن (أرضعت أو مرضت) فتأخر حيضها عن ثلاثة أشهر
 (أو استحيضت ولم تميز) دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وان تأخر الح (ف) استبرأؤها فى الاقسام الأربعة (ثلاثة أشهر)
 من يوم سبب الاستبراء وشبهه فى الاستبراء بالثلاثة فقال (ك) الامة (الصغيرة) اللطيفة للوطء (و) الامة (اليائسة) من
 الحيض عادة كبت ستين سنة فاستبرأ كل منهما ثلاثة أشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفى
 المستحاضة التى لم تميز (فان ارتبن) أى شك النساء فى حملها (ف) استبرأوها (تسعة) من الأشهر (و) استبرأت الحامل (بالوضع) لجميع
 حملها (كالعدة) فى اشتراط وضعه كله والمكث لأقصى أمده ان ارتابت به (وحرّم) على من ملك أمة ووجب عليه استبرأؤها وقوله
 (فى زمنه) أى الاستبراء متعلق (بالاستمتاع) أى بحرّم عليه الاستمتاع بجميع أنواعه وطأ وقبلة ومباشرة فى زمن الاستبراء
 (ولا استبراء إن لم تنطق) الامة التى انتقل (٣٩٦) ملكها (الوطء) فهذا مفهوم قوله أول الباب أطاقت الوطء (أو) أطاقت

و (حاضت) وهى (تحت
 يده) أى من انتقل ملكها
 اليه (كودعة) عنده
 ومرهونة كذلك ثم انتقل
 ملكها اليه بناقل شرعى
 فلا يجب عليه استبرأؤها
 ان اراد وطأها (و) لا استبراء
 فى أمة (مبيعة) بشرط
 (الخيار) لاحد المتبايعين

أولها معاً ولو غيرهما وقبضها المشتري وحاضت عنده وأمضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهى بيده (ولم تخرج) و بعد
 الأمة من بيت المشتري للسوق (ولم يلج) أى لم يدخل (عليها سيدها) دخولا يمكن وطؤها فيه فان كانت تخرج أو يلج سيدها عليها
 فيجب استبرأؤها لسوء الظن بها (أو) أى ولا استبراء على السيدان (أعتق) أمته التى كان استبرأها بعد ملكها ووطئها (وتزوجها
 بعد عتقها واما ان ملكها واعتقها قبل استبرأها فلا يجوز له أن يتزوجها الا بعد استبرأها (أو) أى ولا استبراء ان (اشترى) الزوج
 (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء هذا اذا اشتراها قبل البناء بل (وإن) كان اشتراها (بعد
 البناء) فى المدونة من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده فلا يستبرأها عياض وقال ابن كنانة فى غير المدخول بها يستبرأها (فان باع)
 الزوج زوجته (المشترأة) له (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرءان عدة ففسخ النكاح وتجدد عليها ملك
 للمشتري الثانى موجب لاستقرارها بقرءان فلا تحل له ان اراد وطأها الا بقرءان عدة ففسخ النكاح وان اراد تزويجها فلا تحل الا بهما (أو)
 أعتق) الزوج زوجته التى اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشتريها الا بقرءان عدة ففسخ النكاح (أو مات) الزوج الذى
 اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه أو من اراد تزويجها منه الا بقرءان عدة ففسخ النكاح (أو عجز) الزوج (المكاتب) الذى
 اشترى زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانزعها سيده منه فلا تحل له ولا لمن اراد تزويجها منه الا بقرءان عدة ففسخ النكاح
 وقد تنازع باع واعتق ومات وعجز فى قوله (قبل وطء الملك) وجواب ان باع الح (لم تحل) الامة التى باعها زوجها أو مات عنها واعتقها
 أو انزعها سيده (لسيد) اشتراها فى مسألة البيع أو ورثها فى الموت أو انزعها فى العجز (ولا) تحل (لزوج) اراد تزويجها
 فى الجميع (الا بقرءان) أى طهرين (عدة ففسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال

(و) ان باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انتزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أى وطء الملك فانها تحل في الجميع (بحيضة) واحدة لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح وشبهه في حلها لمن ذكر بحيضة فقال (كحصوله) أى المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء الملك في جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية لأنها تتم عدة فسخ النكاح (أو) حصول ما ذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة لتتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء (أو) أى ولا استبراء ان (حصلت) أسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (في أول الحيض) للأمة فتكتفى به (وهل) اكتفاؤها به في كل حال (الآن بمضى) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أى قدر ما يكفي فيها وهو يوم أو بعضه الذى له بال (أو) الآن بمضى (أكثرها) أى الحيضة المعتادة للأمة وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعا وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياما في الجواب (تأويلان) في فهم المدونة فمن قائل عظم الحيضة اليوم الأول والثاني لان الدم فيها أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الأيام ومن قائل بأن المراد بأكثر الحيضة أكثرها مدة كما صرح به (أو) أى ولا استبراء ان (استبراء أب جارية ابنة) عند اراته وطأها تعديا (ثم وطئها) تعديا فقد ملكها ووجب عليه قيمتها لانه فلا يحتاج لاستبرائها نائيا (وتوولت) أى فهمت المدونة أيضا (على وجوده) أى الاستبراء على الأب نائيا من مائه الحاصل عقب الاستبراء الأول لفساده لانه قبل ملكها بناء على انه لا يملكها بتلذذه بها ولو بالوطء وان للابن التمسك بها الغير الوطء في عسر الأب ويسره (وعليه) أى التأويل الثاني (الأقل) فان لم يستبرئها الأب قبل وطئه الأول وجب عليه استبرائها اتفاقا وان كان وطئها الابن قبل وطء (٣٩٧) أبيه تأبدها بماء عليها ولا تقوم على الأب (ويستحسن)

وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَهَلْ الْأَنْ تَمَضَى حَيْضَةٌ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْوِيلَانِ أَوْ اسْتِبْرَاءُ ابْنَةِ جَارِيَةِ ابْنِهِ ثُمَّ وَطئَهَا وَتَوَوَّاتَ عَلَى وَجُوْبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَتَوَوَّاتَ عَلَى الْوَجُوْبِ أَيْضًا وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ أَوْ وَخَشَ أَقْرَبَ الْبَائِعِ بِوَطئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ وَالشَّأْنُ لِلنِّسَاءِ وَإِذَا رَضِيََا بِنَعْرِهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ وَهِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجَمَانِ وَلَا مُوَاضَعَةٌ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَةٍ وَزَانِيَةٍ كَأَنَّ دُودَةَ بَعِيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ أَقَالَةٍ أَنْ لَمْ يَنْبِ الْمَشْتَرَى وَفَسَدَ

على أى يستحب عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه استبراء البائع أمة بخيار (ان غاب عليها مشتر) لها (ب) شرط (خياره) أى المشترى ليس بقيد بل المدار على ان المشترى رد البيع على البائع بعد غيبته على الأمة كان الخيار

له أو للبائع أو لها (وتوولت) المدونة (على الوجوب أيضا) أى وجوب الاستبراء على البائع قال المصنف في توضيحه وهو أقرب ولا سيما ان كان الخيار للمشترى (وتتواضع) الامة (العلية) أى الجميلة التى تراد للفراس أى توضع وتجعل عند شخص أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل (أو) أمة (وخش) أى غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) ولم يستبرئها منه فان لم يقر به أو استبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعها وصلة تتواضع (عند من يؤمن) أى شخص يؤمن رجلا كان أو امرأة (والشأن) أى للمستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذى أهل خلاف الأولى (وإذا رضى) أى البائع والمشترى (ب) وضعها عند أمين (غيرها فليس لأحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره ابن المواز الالوجه (ونهي عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة) من النساء توضع الامة عندها وتصدق في حيضها وعدمه (قال) للازرى من نفسه (يخرج على) الاكتفاء بواحد وعدمه في (الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم فقيل يكفي فيه واحدا لانه مخبر وقيل لا لأنه شاهد وهو الراجح في الترجمان والراجح هنا في مسئلتنا الاكتفاء بواحدة (ولا مواضع) مطلوبة (في) أمة عليية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها لدخول مشترىها على استرسال زوجها عليها (و) لامواضعه في أمة (حامل) من غير سيدها بزنا أو غضب أو اشتباه لعلم مشترىها بشغل رحمها (و) لامواضعه في أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت لرضاع اذ لا بد من حيضتها للعدة فلا معنى لاستبرائها (و) لامواضعه في أمة (زانية) أو مقتضية اذا لو ظهر بها حمل لا يلحق بانها ولا غيره وشبهه في نفى المواضعه فقال (كالامة) (الردودة) على بانها (بعيب) قديم (أو فساد) لبيعها (أو اقالة) من أحد المتبايعين للآخر فلا مواضعه فيها (ان لم يغب المشترى) عليها فان غاب عليها ففيها المواضعه (وفسد) بيع

المواضعة (ان نقد) أى دفع المشتري ثمنها لبائعها (بشرط) من البائع لتردده بين الثمنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملا (لا) يفسد بيع المواضعة ان نقد (تطوعا) أى بلا شرط (و) ان وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف ف(مصيبته من قضى) أى حكم (له به) من بائع ان رأت الدم سليمة من العيوب ومشتري ان ظهر حملها (وفي الجبر) لمشتري المواضعة (على ايقاف الثمن) للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) وكان الأولى تقديم هذا على الذى قبله (فصل) فى بيان أحكام تدخل العدد والاستبراء أى طريان بعضها على بعض (ان طرأ) أى حصل وتجدد (موجب) أى سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة وصله طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق أو موت (أو) طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو (استبراء) قبل تمام استبراء وجواب إن طرأ موجب الخ (انهدم) أى العى وترك الموجب (الأول) غالبا (وائتنفت) أى استأنفت المرأة عدة للموجب الثانى فهذه قاعدة وقدمثل لها المصنف فقال (ك) رجل (متزوج بائنته) أى التى طلقها بعد دخوله بها اطلاقا بانها تلحق بالثلاث إذ لا يتزوجها إلا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التى طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها فاذا تزوج بائنته بغير الثلاث فى عدتها منه (ثم يطلقها) (بعد البناء) أيضا فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثانى لانهدام عدة الأول بوطء الثانى فان طلقها ثانيا قبل البناء أتمت عدة الاول وحلت لغيره فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها (أو) أى وكترزوج بائنته ثم يموت عنها (مطلقا) أى لم يقيد بكونه بعد بنائه بها إذ البناء ليس شرطا فى عدة الوفاة بل تستأنف عدة الوفاة مطلقا (وك) زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلقها) بما زوجها فى (٣٩٨) زمن استبرائها فينهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق (وك) زوج

(مرجع) زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا فى عدتها منه ان مسها بل (وان لم يمس) لها بعد ارتجاعها ثم (طلقها) وهى فى عدتها (أومات) عنها فيها فتأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت فى كل حال (الآن يفهم) بقرينة (ضرر) أى قصده

ان نقد بشرط لا تطوعا وفى الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضى له به (فصل) ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمتبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرجع وان لم يمس طلق أو مات الا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبنى المطلقة ان لم تمس وكعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباة الا من وفاة فأقصى الاجلين كمتبرأة من فاسد مات زوجها وكمتبرأة معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة

من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة الرجعية بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها (فتبنى) الزوجة وعلى (المطلقة) على عدتها الأولى وتحل لغيره بتامها (ان لم يمس) بعد ارتجاعها معاملة بنقيض قصده فان وطئها بعد رجوعها ثم طلقها استأنف العدة من يوم الطلاق الثانى (وك) زوجة (معتدة) من طلاق بائن أو رجعى (وطئها) أى المعتدة الزوج (المطلق أو) رجلى (غيره) فى العدة وطأ (فاسدا بكاشتباة) لها بحليلته أو نكاح فاسد أو زنا فتلقى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد (الا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباة (فد) مليها (أقصى) أى أبعد (الاجلين) أى عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباة فان تمت ثلاثة الاقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الاقراء انتظرت تمامها وشبه فى لزوم الاقصى فقال (كمتبرأة من) وطء (فاسد مات زوجها) فعليا الاقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد (وك) أمة (مستبرأة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليا الاقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك (و) ان طلق زوجته أو مات وهى حامل منه فيها ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباة (هدم) أى أسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق أو وفاة ووطئت وطأ فاسدا فى عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (الحق) نسبه (ب) ذى (نكاح صحيح) وهو الزوج الذى طلقها أو مات عنها ومفعول هدم (غيره) أى الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضع الحمل ويسقط الاستبراء عنها لانه انما كان خوفا من حملها منه وقد أمن بوضع الحمل (و) ان الحق الحمل (ب) ذى وطء (فاسد) بأن تزوجت بغير زوجها فى عدتها بعد حيضة ودخل بها ففسخ نكاحها ثم أنت بولد كامل فيهدم وضعه (أثره) أى الفاسد فيخرجها من استبرائه (و) يهدم (أثر الطلاق) فيخرجها من عدته أيضا (لا) يهدم وضع حمل الحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليا أقصى الاجلين فان وضعته قبل تمام عدة الوفاة انتظرت

تمامها وان تمت قبل وضعه انتظرتة وقد يتصور هذا في المنى لها زوجها قال في المدونة والمنى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت اليه وان ولدت من الثاني ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة وفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتامها دون الوضع (و) ان تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالأولى ثم مات الزوج أو طلق احدى زوجتيه طلاقا باثنا والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج فد (على كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الافصى) أى الا بعد من عدة الوفاة والاستبراء أو منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة أو بالمطلقة (كرايين) تزوجها رجل (احدهما بنكاح فاسد) باجماع والأخرى بنكاح صحيح كاختين بعقدين مرتين ولم تعلم السابقة منهما (أو) كليهما بنكاح صحيح و(احدهما مطلقا) طلاقا باثنا والأخرى غير مطلقا وجهت أيضا (ثم مات الزوج) في المثلين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات الفاسد في الأول والباثن بغيرها في الثاني فيجب على كل أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للأخير منهما (وك) أمة (مستولدة) أى أم ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم السابق) منهما موتا فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حرة لتمام حررتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة أمة (فان كان بين موتها) أى السيد والزوج (أكثر من عدة) (٣٩٩) وفاة (الامة) شهرين وخمسة

أيام (أو جهل) أى لم يعلم هل بينهما أكثر من عدة وفاة الامة أو قدرها أو أقل منها (فعدة) وفاة (حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة (وماتستبرأ به الامة) وهى حيضة لاحتمال موت

وَعَلَى كُلِّ الْأَفْصَى مَعَ الْإِنْتِباسِ كَمَرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقةٌ
ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَكَمُسْتَوْلِدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ فَاِنْ كَانَ
بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ أَوْ جُهْلَ عِدَّةِ حُرَّتِهِ وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأُمَّةُ وَفِي
الْأَقْلَ عِدَّةٌ حُرَّةٌ وَهَلْ قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ

﴿ بَابُ ﴾

حُصُولُ بِنِّ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً
أَوْ خَلِطًا لَا غَلْبَ وَلَا كَمَاءَ أَصْفَرَ

الزوج أولا فلا تحل لزوج إلا بعد مجموع الامرين (و) عليها (في) كون (الاول) من عدة وفاة الامة بين موتيهما (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أولا وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج أولا (وهل) حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) أى عدة وفاة الامة (ك) حكم كون (أقل) منها بينهما في الاكتفاء بعدة حرة (أو) حكم كون (أكثر) منها بينهما في وجوب عدة حرة وحيضة استبراء في الجواب (قولان) ذهب الى الأول ابن شبلون وبالثاني فسر ابن بونس المدونة ﴿باب﴾ في أحكام الرضاع (حصول) أى وصول وحلول (بن امرأة) أى أنثى آدمية الى جوف صغير أو حلقه ولم يرد ان كانت المرأة حية بل (وان) كانت (ميتة) ابن عرفة المعروف لبن الميتة كالخمية ان كانت المرأة كبيرة بل (و) ان كانت (صغيرة) لاتطبق الوطاء ابن عرفة قول ابن الحاجب في لبن من نقصت عن سن الحيض قولان لا أعرفه وقول ابن هارون انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطاء صواب ان وصل اللبن عص بل وان وصل (بوجور) بفتح الواو أى ما يصب في وسط الفم ففي المدونة الوجور كالرضاع (أو سعوط) بفتح السين المهملة أى مصبوب في أنف وصل للحلق (أو حقنة) أى مصبوب في دبر (تكون) الحقنة فقط دون ما قبلها (غذاء) بكسر العين المعجمة واعجام الدال أى مشبعة للصبى ومغذية له عن الرضاع وقت حصولها وان احتاج له بعد مفهوم تكون له غذاء انها لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك واما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء ان لم يصف ولم يخلط لبن المرأة (أو) أى وان أضيف و(خلط) بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب ان تساوى أو غلب لبن المرأة (لا) ان (غلب) بضم فكسر أى لبن المرأة بأن استهلك في مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لها لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر (ولا) ان كان ما وصل لجوف الطفل من ثدى (كماء أصفر) أو أحمر فلا

محرم (و) لابن (بهيمة) وصل لجوف صبي وصبية فلا يصيرها أخوين (و) لا كراكتحال به (أى ابن المرأة لطفل وطفلة وخبر حصول لبن امرأة (محرم ان حصل) أى وصل لبن المرأة لجوف الطفل (في الحولين) من ولادته (أو) حصل (بزياة الشهرين) أى في الشهرين الزائدين على الحولين (الان يستغنى) الصغير بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن اذ ارد له فلا يحرم رضاعه ان هذا اذا استغنى في الشهرين الزائدين على الحولين بل (ولو) استغنى (فيهما) أى الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومفعول محرم (ما حرمه النسب) وهى الأنواع السبعة المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخوت ولم يذكر منها صريحاً في الرضاع إلا الأم والأخت والخمسة الباقية انما ثبت تحريمها بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب (إلا أم أخيك) من الرضاع (و) إلا أم (أختك) من الرضاع فقد لا تحرم فان أرضعت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه من النسب لانها إمامك أو زوجة أبيك ومرضة أخيك وأختك ليست كذلك (و) إلا (أم ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فرضة ولد ولدك لا تحرم عليك وان حرمت عليك أمه نسباً لانها ابنتك أو زوجة ابنك وهذه ليست كذلك (و) إلا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك جدته من النسب لانها إمامك أو أم زوجتك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أخت ولدك) التي رضعت معها من أجنبية فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك أختها من النسب لانها اما بنتك أو ريبيتك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أم عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فرضة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمهما نسباً لانها ماجدتك (٤٠٠) أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أم خالك وخالتك) فقد لا يحرم من

أى الامهات المذكورات (من الرضاع وقد يحرم من منه) لعارض ككون أم أخيك وأختك أختك أو بنتك منه (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) أى دون اخوته واخواته وأصوله وامافروعه فهم كالرضيع

وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين أو بزياة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما ما حرّمه النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولدك وأختك وأختك وأختك وعمتك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطنه لا تقطعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو يحرم لا يلحق به الوالد وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجاً لها لأنها زوجة ابنه كمرضة مبانته أو مرتضعة منها

في حرمة الرضعة وأمها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثاني (ولدا لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة وان أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتيبية (و) قدر الطفل ولداً (لصاحبه) أى اللبن سواء كان زوجاً أو سيداً (من) حين (وطنه) صاحبة اللبن الذى أنزل فيه لامن عقده ولاوطنه بلا انزال ويستمر تقدير الولدية لصاحبه (لا تقطاعاً) أى اللبن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الاقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كافي المدونة ولو طلقها أو مات عنها وما دى بها اللبن أكثر من خمس سنين (و) او طلقها الزوج أو مات عنها ولبنه في نديها ووطنها زوجان بانزال (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) أى المتقدم في اللبن فمن رضعه قدر ابنا لها ولو تعددت الأزواج مادام لبن الأول في نديها ويقدر الرضيع ولداً لصاحب اللبن ان حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (ب) وطء (حرام) كمن تزوج خامسة أو محرماً جهلاً ووطنها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولداً له في كل حال (الأذن لا يلحق به الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولداً له هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجح عنه وقوله الذى رجح اليه ان يقدر ولداً له (و) ان تزوجت امرأة رضيعاً وطلقت عليه وتزوجت رجلاً ووطنها بانزال فحدث لها لبن وأرضعت به الرضيع الذى كان زوجها (حرمت) الزوجة (عليه) أى على زوجها (ان أرضعت) ولبنه (من) أى رضيعاً (كان) الرضيع (زوجاً لها) صورتها تزوجت امرأة طفلاً بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلاً ووطنها بانزال فحدث لها لبن فأرضعت منه الطفل الذى كان زوجها فقد حرمت على زوجها اللبن (لانها) لما أرضعت الطفل ولبنه صار ابناً له وهى (زوجة ابنه) رضاعاً فالبنوة الطارئة بعدوطء الرجل حرمتها عليه وبلغزها يقال امرأة أرضعت صبياً فحرمت على زوجها وشبهه في التحريم فقال (ك) زوجة (مرضة مبانته) أى الزوج أى التى طلقها طلاقاً بائناً صورتها تزوج رضيعاً وطلقها فأرضعت زوجها فقد حرمت عليه لانها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (أو) أنثى (مرتضعة منها) أى البانة

فالاتى التي أرضت منها محرمة على الزوج لانها ربيبة صورتها بان زوجته المدخول بها والابن لها وتزوجت غيره ووطئها بانزال فحدث لها لبن فأرضت منه رضية فقد حرمت الرضية على من أبان المرضعة (وان أرضت) أجنبية أو مبانة قبل الدخول بها (زوجتيه) الرضيعتين صارتا أختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما (اختار) الزوج واحدة منهما و يفارق الأخرى لانها صارتا أختين (وان) اختار (الأخيرة) أى المتأخرة منهما رضاعا وعقدا على المشهور (وان كان) الزوج (قد بنى بها) أى مبانته التي أرضت زوجته الرضيعتين (حرم الجميع) على الزوج اما المرضعة فلا تصار أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات وأما الرضيعتان فلا تصارن ربيبتين لزوجة مدخول بها والدخول بالأمهات يحرم البنات (وأدبت) المرأة (المتعمدة للافساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (التصادقين عليه) أى الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده (كقيام بينة على اقراء أحدهما قبل العقد) اذا فسخ النكاح في (لها) الصداق (المسمى) ان كان والا فصداق المثل (بالدخول) ان علما أو جهلا أو علم الزوج وحده (الآن تعلم) (الزوجة) فقط (بالرضاع أى دون الزوج فلم يعلم بالرضاع وحينئذ) (ف) حكمها (ك) حكم الزوجة (العارة) أى التي غرت خاطبها بكم عنها أو في عدتها من غيره باقتضائها لعقد عليها وتبين بقاؤها وتكون مثل العارة في أن لها ربع دينار في نظير البضع (وان ادعاه) أى ادعى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها (فأنكرت) الزوجة الرضاع ولا بينة له به (أخذ باقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) من المسمى وان (٤٠١) كانت القاعدة ان ما فسخ قبل الدخول

لاشئ وفيه لكن لما تم ههنا بالكذب تحيلا على اسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بتقيض قصده (وان ادعته) أى ادعت الزوجة الرضاع (فأنكر) (الزوج) لم يندفع (الزوج) عنها أى لا يفسخ نكاحه لانها مبانة بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهى تدعى الرضاع (قبله)

وان أرضت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وان كان قد بنى بها حرّم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالعارة وان ادعاه فأنكرت أخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتزّه ويثبت برجل وامرأة وامرأتين ان فشا قبل العقد وهل تشتط العدالة مع الفشو تردّد ويرجلين لا بامرأة ولو فشا ونُدب التزّه مطلقاً ورضاع

(٥١ - جواهر الاكليل - أول) أى قبل الدخول أى لا يمكن منه لاقتضاء دعواها ففسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وقوله (واقرار الأبوين) للزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما مبتدأ خبره (مقبول) ان أقر به (قبل) عقد (النكاح) فيمنع النكاح وان وقع النكاح فيفسخ (لا) يقبل اقرارها به (بعده) أى النكاح فلا يفسخ وشبهه في قبول الاقرار قبله لا بعده فقال (كقول أبي أحدهما) أى الذكر والأخت أى اخباره برضاعهما فيقبل قوله قبله لا بعده (و) ان اقر الأبوان أو أحدهما قبل البناء ثم رجع عنه واعتذر بعدم ارادته النكاح (لا يقبل منه) أى المقر بالرضاع من أبويهما أو أحدهما (انه أراد) باقراره به (الاعتذار) أى اظهار العذر لكرهته التزوج لاحقيقة الاقرار بالرضاع (بخلاف) قول أى اقرار (أم أحدهما) أى الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبل النكاح (فالتزّه) أى ترك العقد مستحب ولو استمرت على قولها ويثبت (الرضاع) بين الزوجين (ب) شهادة (رجل وامرأة و) (شهادة) (امرأتين) به (ان فشا) أى شاع الرضاع بين الناس في صورتين (قبل العقد) من قولها (وهل تشتط العدالة) في الرجل والمرأة وفي المرأتين (مع الفشو) أو لا تشتط لقيام الفشو مقام العدالة (تردد) الأول للخمى فانه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا فشا ذلك من قولها والثاني لابن رشد ومفاده لا تشتط عدالة المرأتين مع الفشو من قولها (و) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين ان لم يفش وأخر هذا للتنبيه على ان الأصل في هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت (ب) شهادة (امرأة) عدلة به ان لم يفش بل (ولو فشا) من قوله قبل العقد على المشهور (ونُدب التزّه) أى ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقا) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا أو لا رجلا كذلك أو رجلا وامرأة بلا فشو أو امرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه (ورضاع) الرضيع حال

(الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) فلو أرضعت كافرة صغيرا مسلما قدر ولدا لها ولصاحب لبنها ولو استمر على دينهما (والغيلة) بكسر العين المعجمة (وطء) المرأة (الرضع) وقيل هي ارضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والأولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والامنت وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ﴿ باب ﴾ في النفقة بالنكاح والملك والقرابة (يجب) لزوجة (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية زوجها من استمتعها بها (مطيقه) للوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقه لصغر أورتق وانما تجب النفقة (على) الزوج (البالغ) سواء كان حرا أو عبدا (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) بضم الميم وسكون الشين أي بالفاحد السياق وهو الأخذ في الزرع وفاعل يجب (قوت) أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة (وادام) بكسر الهمزة أي ما يؤتد به من لحم أو غيره بالعادة (وكسوة) ثقبها الحر والبرد بالعادة (ومسكن) أي موضع تسكن فيه (ب) حسب (العادة) الجارية بين أهل بلد هما في الأربعة والقوت وما بعده (بقدر وسعه) أي طاقة الزوج (وحالها) أي الزوجة من غنى وفقير وتوسط بينهما في الجواهر قال مالك رضي الله تعالى عنه والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو عسار (و) يعتبر حالهما بالنسبة إلى (البلد) الذي هما به (والسعر) أي القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولا بد من (٤٠٣) كفايتها لم تكن أكلة بل (وان) كانت (أكلة) أي كثيرة الأكل

كثرة خارجه عن المعتاد
لمثلها وهي مصيبة نزلت
به فعليه كفايتها أو إطلاقها
(وتزاد) الزوجة (الرضع)
على النفقة المعتادة (ماتقوى
به) على ارضاعها زمنه
لاحتياجها له (ال) الزوجة
(الريضة) ولو أشرفت
بعد البناء (وقليلة الأكل)
خلقة (فلا يلزم الامانأ كله
على الأصوب) عند المتيطى
وقال أبو عمران يقضى

الكفر معتبر والغيلة وطء الرضيع وتجوز

﴿ باب ﴾

يَجِبُ لِمُكْنَنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا قَوْلًا وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ
وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْمِهِ وَحَالِهَا وَبَلَدِهَا وَالسَّعْرُ وَإِنْ أَكْوَلَةٌ وَتَزَادُ الرُّضْعُ مَا تَقْوَى
بِهِ إِلَّا الرِّيْضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَبِ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ
وُجْهًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدْنِيَّةِ لِقَفَاعَتِهَا فَيَفْرُضُ الْمَاءَ وَالزَّيْتُ وَالْحَطْبُ وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ
الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ اِحْتِجَابٌ لَهُ وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ وَزَيْتَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا
كَكُحْلِ وَدُهْنٌ مُعْتَادَيْنِ وَحِنَاءٌ وَمَشْطٌ وَإِخْدَامٌ أَهْلِهِ وَإِنْ يَكْرَاهُ وَلَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ
وَاحِدَةٍ وَقُضِيَ لَهَا بِخُدَامِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا

لرية

(ولا يلزم) الزوج (الحرير)

لكل من الريضة وقليلة الأكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما يجب (ولا يلزم) الزوج (الحرير) في كسوة زوجته ولو اتسع حاله (وحمل) بضم الحاء وكسر الليم قول الامام لا يلزم الحرير (على الاطلاق) عن التقييد بالمدنية أي أبقاه ابن القاسم على عمومها في سائر البلاد (و) حمل بن القصار (على المدنية) أي ساكنة المدينة للنورة بانوار سيدنا محمد ﷺ (لقناعتها) أي المدنية واما سائر الأوصاف فعلى حسب أحوالهم كالنفقة (يفرض) أي يقدر للزوجة (الماء) لشربها وغسلها من جنابة أو غسل عيدا وجمعة وغسل ثياب وآنية (والزيت) لا تتدما واستصباح وادهان (والحطب) اطبخ وخبز (والملح) لا تتدما واصلاح طعام (واللحم) المرة بعد المرة (و) يفرض (حصير) توضع تحت الفراش (و) يفرض (سرير) احتياج له (لمنع الحشرات) (و) يفرض (أجرة) امرأة (قابلة) أي التي تقابلها حال ولادتها لتلقى الولد والقيام بما يحتاج اليه (و) يفرض لها (زينة تستضر) أي تتضرر الزوجة (بتركها) ككحل ودهن معتادين لها (وحناء) معتادة لها (و) يفرض لها (مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أي ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض (اخدما أهله) أي الاخدما بأن تكون من ذوات القدر هذا اذا كان الاخدما بشراء رقيق بل (وان) كان (بكره) لخادم حر أورق (ولو) كان الاخدما (بأكثر من واحدة) ان لم تكف الواحدة وتقييد الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل نبات من ارتفع قدره أو الهاشميات (و) اوطلبت نفقة خادمها فقال الزوج أخدمها بخادمي أو أكرى من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر (قضى لها بخادما) لان الخدمة لها وكذا ان أراد أن يكرى لها دارا ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون أجيت (ان أحببت الا

لرربة (ثابتة بينة أو بأن يعرف جيرانها ربة في دين الخادم أو في سرقة ماله (والا) أي وان لم تسكن أهل الأهل للاخدام (فعلها الخدمة الباطنة) أي التي تفعل في البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ (بخلاف) الخدمة الظاهرة ك(النسج والغزل) والحياطة والطرز فلا تلزمها ولو جرت بها العادة (لا) تفرض (مكحلة) أي الآلة التي يجعل السكحل فيها (و) لا يفرض (دواء) (لا) حجامه) ولا أجرة طبيب (و) لا يلزمه (ثياب المخرج) أي التي تزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرها (وله التمتع بشورتها) المراد بهما ما تجهزت به من مقبوض صداقها فيلبس ما يجوز له لبسه منها ويتمتع بها فرشا وغطاء فله منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها (ولا يلزمه) أي الزوج (بدلها) ان خلقت الا مالا بد منه من فراش وغطاء وآنية (وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من أكل) هـ ماله راحة كريمة (كالثوم) والبصل والفجل وليس لها منع من ذلك (لا) أي ليس له أي الزوج منع (أبويها وولدها من غيره ان يدخلوا) أي الأبوان والولد (لها) أي الزوجة فليس له منع من ذكر من الدخول لزوجته (وحنث) أي قضى عليه بالحنث (ان حلف) أن لا يدخل لها من ذكر من أبويها وولدها من غيره وشبهه في التحنث فقال (كحلفه) أي الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتها (ان كانت مأمونة) على نفسها بأن كانت متجاله بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تسكن مأمونة فلا تخرج ولو متجاله (لا) يحنث (ان حلف) الزوج بالله تعالى أو بطلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتها لقصد اعفافها وصيانتها لاضرارها (وقضى ل) أولادها من غيره (٤٠٣) (الصغار) بالدخول لها (كل يوم)

مرة لتنتظر حالهم (و) قضى (ل) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) امرأة (أمانة) من جهته وعليه أجرتها (ان اتهمها) بافسادها عليه (ولها) أي الزوجة (الامتناع من أن تسكن مع اقاربه)

لرربة والأفعلها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامه وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل الثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوها وحنث أن حلف كحلفه أن لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة لان حلف لا يخرج وقضى للصغار كل يوم والكبار كل جمعة كالوالدين ومع أمانة ان اتهمها ولها الامتناع من أن تسكن مع اقاربه إلا الوصيعة كوكيد صغير لأخديها ان كان له حاضر إلا أن يبنى وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه

لتضررها باطلاعهم على أحوالها وماتريد ستره عنهم وان لم يثبت اضرارهم بها (الا) الزوجة (الوضعية) أي الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكنها مع اقاربه إلا أن يتحقق الضرر فيعز لها عنهم (ك) امتناع كل من الزوجين من سكنه مع (ولد صغير لاحدهما) أي الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فلا آخر الامتناع من السكنى معه (ان كان له حاضر) غير أحد الزوجين في كل حال (الأنيبي) أحدهما (وهو) أي الصغير (معه) والآخرة عالم به ساكت عليه فليس له اخراجه ويجبر على ابقائه كما اذا لم يكن له حاضر (وقدرت) نفقة الزوجة (ب) حسب (حاله) أي الزوج في الاكتساب (من يوم) ان كان من الصناعات التي يقبضون أجرة عملهم كل يوم (أو جمعة) ان كان من الصناعات التي يقبضون أجرة عملهم كل جمعة (أو شهر) كأرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتبهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة (و) قدرت (الكسوة) مرتين في السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه ان خلقت كسوة كل بحيث لا تكفي العام الثاني فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الأول أو قريبا منه فلا تفرض لها كسوة أخرى والغطاء والوطاء شتاء وصيفا كذلك (وضمت) الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن التقييد بكونها عن مدة ماضية أو حالة أو مستقبلية وعن كون ضياعها بلائينة وعن كونه بسببها (كنفقة الولد) أي ما تنفقه عليه وهو في حضانتها فتضمنها اذا قبضتها وضاعت منها في كل حال (الا) شهادة (بينه على الضياع) بلا تعد ولا تفریط منها فلا تضمنها ولكن يحلفها الاب (و) يجوز (للزوج) (اعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه)

لها من الاعيان المتقدمة في قوله فيفرض الماء للملح والزيت الخ ما تقدم (و) تجوز له (المقاصة) للزوجة عن نفقتها (بدينه) أى الزوج على الزوجة (الاضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشتقتها فلا تجوز مقاصتها (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (ان أكلت معه) ومعنى سقوطها أنها لا شيء لها عليه سوى هذا (ولها) أى الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الاكل معه لانه تودد وحسن معاشرته (أو) أى وسقطت النفقة ان (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لغير عذر (أو) منعت (الاستمتاع) بها بغير الوطء (أو) أى وسقطت نفقتها ان (خرجت) من مسكنها (بلا إذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (عليها) على ردها لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف قال البناني هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة (ان لم تحمل) والا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا إذن (أو) أى وسقطت نفقتها ان (بانت) من زوجها بخلع أو بتات ان لم تحمل فحذفه من هذا لدلالة الاول عليه (ولها) أى الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتامها مع النفقة (في أوله) أى الحمل الى آخره (و) ان بانت (في) أثناء (الاشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقية (بها) أى الاشهر من كسوتها (واستمر) للسكن للحامل (ان مات) الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان السكن له ام لا تذكره أم لا وتسقط النفقة والكسوة لكون الحمل وارثا (لا) يستمر مسكن الحامل (ان مات) الحامل المطلقة فلا شيء لورثتها من كراء المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أى بقيتها بموت الزوج وشبهه في رد النفقة فقال (كانفشاش الحمل) للمطلقة طلاقا بائنا بعد قبض نفقته فتردها كلها وكذا كسوته ولو بعد أشهر وسواء دفعها لها بحكم أولا (لا) ترد (٤٠٤) (الكسوة) التي قبضتها وهي في العصمة ثم تموت هي أو هو (بعد) مضي (أشهر)

فلا تردها ومفهوم أشهر ردها له اذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبله (فبرجع) الاب (بكسوته) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خلقة) فيأخذ الاب جميعها ولا حظ منها للام

والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاءنة وأمة ولا على عبس الأ الرجعية وسقطت بالعسر لان حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان أعسر بعد يسر

(وان كانت) البائن الحامل (مرضعة) ولدا لزوجها (فلها نفقة) أى أجره (الرضاع) فالماضي أيضا) أى كان لها نفقة الحمل لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والبائن لا يجب عليها الارضاع (ولا نفقة بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر (وحركته) أى الحمل وهو لا يتحرك في أقل من أربعة أشهر واذا تحرك الحمل بعد أربعة أشهر (فتجب) النفقة (من أوله) أى الحمل ان كان طلقها من أوله والا فمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضي (ولا نفقة) على ملاءن (لحمل ملاءنة) لعدم لحوقه به ان كان رماها بنفقيه (و) لا نفقة لحمل (أمة) مطلقة طلاقا بائنا على أبيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها لانه ملكه والمالك مقدم على القرابة (ولا نفقة) على عبد) لحمل مطلقته حرة أو أمة فشرط وجوب نفقة الحمل على أبيه لحوقه به وحررتها (الا المطلقة) (الرجعية) فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا لانها زوجة حكا (وسقطت) نفقة الزوجة (بالعسر) للزوج أى لانتمه حاضرا كان أو غائبا وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكي فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (ان حبست) الزوجة في حق عليها (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حبست) أى حبست الزوجة زوجها في حق لها عليه (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حجت الفرض) ولو بلا اذنه ومفهوم الفرض أنها ان حجت النفل فان كان باذنه فلا تسقط والا تسقط (ولها) أى الزوجة التي حجت الفرض مطلقا أو النفل باذنه (نفقة حضر) ان كانت الزوجة غير معيبة يعيب بوج الحيار بل (وان) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب الحيار ورضى به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للخالية من العيوب فتجب عليه النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وان أعسر) الزوج (بعد يسر) ولم ينفق زمن يسره على زوجته مثلا أسير في شعبان ولم ينفق فيه على

زوجته ثم أعسر في رمضان (فالمأضي) في زمن يسره وهي نفقة شعبان دين (في ذمته) لا يسقط عنه بعسره بعده ان كان فرضه حاكم بل (وان لم يفرضه حاكم) فلا يسقط العسر الا نفقة زمنه خاصة (ورجعت) الزوجة إن شامت (بما أنفقت) الزوجة (عليه) أي الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق ان كان حال انفاقها عليه موسرا بل (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه (ك) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (أجنبي) فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف وان كان معسرا حال انفاقه عليه في كل حال (الا) قصد (صلة) راجع للزوجة أيضا ففي كلام المصنف احتباك لحذفه من مسألة الزوجة الا لصلته وذكر نظيره في مسألة الأجنبي وحذفه وان معسرا في الأجنبي وذكر نظيره في الزوجة (و) لمن أنفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (ان كان له مال) حال الانفاق عليه أو أب موسر (علمه للنفق) عليه حال الانفاق ولم يتيسر له الانفاق عليه منه بأن تعسر عليه الوصول اليه (وحلف أنه أنفق ليرجع) على مال الصغير أو أبيه وكان الانفاق غير سرف (ولها) أي الزوجة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وقد تبع المصنف في عبارته هذه ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم ولها الطلاق (ان عجز عن نفقة حاضرة) سواء أثبت عجزه أم لا وكذا الكسوة (لا) أي ليس لها الفسخ ان عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولكن لها مطالبته بها كالدين ويثبت للزوجة هذا الحكم (وان) كانا (عبدین) أو أحدها (لا) أي ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (ان) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) (٤٥٥) ولو أسر بعد ذلك ثم أعسر لدخولها

على أنه لا ينفق عليها (أو) علمت عنده (أنه من السؤال) جمع سائل أي الذين يسألون الناس ويطوفون بالأبواب لذلك (الا أن يتركه) أي يترك الزوج السؤال (أو يشتر بالعطاء) أي اعطاء الناس اياه ما ينفقه (وينقطع) اعطاؤه فلها الفسخ فيهما واذا رفعته للحاكم وطلبت

فالمأضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجمت بما أنفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على أجنبي الا لصلته وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدین لا ان علمت فقره أو أنه من السؤال الا أن يتركه أو يشتر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض أو سجن ثم طلق وان غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يوارى العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها

الفسخ (فيأمره الحاكم ان لم يثبت) الزوج (عسره) بيينة أو بتصديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) أي يأمره بالانفاق فان امتنع أمره بالطلاق وحكم عليه به (والا) أي وان ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلاق (تلوم) أي أمهله الحاكم (بالاجتهاد) أي من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين (وزيد) في زمن التلوم (ان مرض أو سجن) بقدر ما يرجي له فيه شيء اذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والاطلاق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) عليه ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمره به ثم يحكم قولان ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه (أو) أي وطلق عليه (وان وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) فقط من القوت اذ لا يصبر عليه ولا سيما ان طال مدته (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبزا بلا ادم (وما يوارى) أي يستر (العورة) أي جميع بدنهما من صوف أو كتان (وان) كانت (غنية) ومرعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا في حال العجز الموجب للفراق (وله) أي الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة لانه طلاق رجعي (ان وجد في العدة يسارا) أي مالا يقوم بواجب مثلها لان المطلقة التي أوقعها الحاكم انما كانت لتفجع ضرر عجزه فلا تصح رجعته الا اذا زال (ولها) أي المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي العدة اذا وجد يسارا يملك به رجعتها ان ارتجعها بل (وان لم يرتجعها) لانها كالزوجة في النفقة والارث ونحوها (و) للزوجة (طلبه) أي الزوج (عند) ارادة (سفره بنفقة) الزمن (المستقبل) الذي أراد الغيبة فيه (ليدفعها) أي

نفقة المستقبل (لها) أى الزوجة قبل سفره (أو) لـ (بقيم) الزوج (لها) أى الزوجة (كفيلا) أى ضامنا يدفعها لها بحسب ما تفتت مع الزوج من يوم أو جمعة أو شهر (و) إذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها (فرض) أى قدر الحاكم لها النفقة (فى مال) الزوج (الغائب) غير المودع (و) (فى) (وديعته) التى أودعها عند أمين (و) (فى) (دينه) على غيره من بيع أو قرض (و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها (اقامة البينة على) المدعى عليه (المنكر بعد حلفها) أى زوجة الغائب فى هذه وفى فرض نفقتها فى مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها كفيلا بها ولم تسقطها عنه (ولا يؤخذ منها) أى الزوجة (بها) أى النفقة لتي تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفا من كونها لا تستحقها لدفعها لها أو اقامة كفيل لها بها أو اسقاطها عنه (وهو) أى الزوج (على حجته اذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فله اثباته والرجوع عليها بما أخذته (وبيعت داره) أى الزوج الغائب فى نفقة زوجته التى طلبتها فى غيبته ان لم يكن له غيرها (بعد ثبوت ملكه) للدار بشهادة عدلين (وأنها لم تخرج عن ملكه فى علمهم) وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه (ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف بالدار من خارجها وداخلها (٤٠٣) تعين حدودها (قائلة هذا) العقار (الذى حزنناه) أى طفناه وعائنا حدوده

لها أو يُقيم لها كفيلا وفرض فى مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه فى علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذى حزنناه هى التى شهدها للغائب وإن تنازعا فى عسره فى غيبته اعتبر حال قدومه وفى ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا إمدول وجيران والآقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وآيا فرضه فقوله إن أشبه والآقوله ان أشبهت والا ابتداء الفرض وفى حلف مدعى الأشبه تأويلان

(هى) الدار (التي شهد بملكها للغائب) ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود للملك بأن له دارا بحل كذا ولم يذكرها حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وأمان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما شملت عليه

من الاماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لبينة بالحيازة (وان) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و(تنازعا) (فصل) أى الزوجان (فى عسره) أى الزوج ويسره (فى) مدة (غيبته) فادعى الأول وادعت الثانى (اعتبر حال قدومه) من السفر فان قدم معسرا فقوله بيمينه والآقوله بيمينها (و) ان تنازعا (فى ارسالها) أى النفقة الشاملة للكسوة بأن ادعى وصولها اليها وأنكرت (فالقول قولها) ولو سفية بيمين (ان رفعت) أمرها (يومئذ لحاكم) ولم يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها فى انفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع اليه اذا قدم (لا) يكون القول قولها ان رفعت (ل) شهود (عدول وجيران) مع تيسر الرفع للحاكم (والا) أى وان لم ترفع للحاكم مع تيسره بأن لم ترفع لاحد أو رفعت لغيره مع تيسره (فقوله) أى الزوج هو المعمول به بيمينه (ك) الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعى الانفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه اذا لم تكن مفروضة والا فلا يقبل قوله الا ببينة لانها حينئذ كالدين (و) حيث كان القول قوله (حلف لقد قبضتها) منه أو من رسوله (لا) يحلف لقد (بعثتها) أى النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بعثته اليها وهو الأصل (و) ان تنازعا (فيما) أى قدر النفقة التى (فرضه) الحاكم ونسى ما فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله (فقوله ان أشبه) أى وافق الزوج ما اعتيد فرضه لئلا على مثله أشبهت هى أيضا أم لا (والا) أى وان لم يشبه (فقولها) أى الزوجة هو المعمول به (ان أشبهت والا ابتداء) الحاكم (الفرض) لنفقتها فى المستقبل ولها فى الماضى نفقة مثلها (وفى حلف مدعى الاشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه (تأويلان) فى التوضيح قيل مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما اذا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد

وحمل غيره المدونة على انه يحلف **﴿فصل﴾** في نفقة الرقيق والدابة والقريب وخدامه والحضانة وما يتعلق بها (انما تجب) على المالك (نفقة رقيقه) لارقيق رقيقه فالنصف بالنسبة لهذا (ودابته ان لم يكن) أي يوجد (مرعى) يكفيها والاوجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة (والا) أي وان لم ينفق على رقيقه أو دابته بخلا أو عجزا (بيع) ان وجد من يشتريه وحل بيعه والا وهب أو أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل وشبهه في البيع فقال (كتكليفه) أي للمالك رقيقا أو دابة (من العمل مالا يطيق) الابمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين (ويجوز) للمالك أن يأخذ (من لبنها مالا يضر بنتاجها) أي ولدها (و) تجب (بالقربة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا صحيحا أو مريضا مسلما أو كافرا اذ هو خطاب وضع والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة (نفقة الوالدين) أي الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كفارا اتفق دينهم أو اختلف (المعسرين) بنفقتهم وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول البايجي ومن وافقه وقال للخمى يجبر على عمل صنعته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر وقال الخطاب انه الظاهر قياسا على الولد فانه اشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب بصنعة لا ترضى به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيهما معرفة على الولد لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا (وأثبتا) أي الوالدان (العدم) أي فقرا بعدلين أن أنكره الولد (لا يمينين) منهما مع شهادة العدلين لانه عقولهما (وهل الابن اذا طوب) من أبويه (بالنفقة) عليهما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمد أي الغنى فعليه اثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما (٤٠٧) اثبات ملائه لان نفقتهم انما تجب في ماله لافي ذمته بخلاف

﴿فصل﴾ انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا يبيع كتكليفه من العمل مالا يطيق ويجوز من لبنها مالا يضر بنتاجها والقربة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا يمينين وهل الابن اذا طوب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان وخداميهما وخدام زوجة الأب واعفاه بزوجة واحدة ولا تتمدد ان كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجدته وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووُزعت على الأولاد وهل على الرئوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الوالد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنتى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضى الزمن الا لقصية أو ينفق غير متبرع

في ماله لافي ذمته بخلاف الدين (قولان) والأولى تردد محلها اذا كان الابن منفردا ليس لوالديه سواء وادعى العسر فان كان هناك ولد سواء فعلى مدعى العدم اثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه (و) تجب بالقربة نفقة (خدامهما) أي الوالدين ولو قدر على خدمة

أنفسهما لتأكد حقهما (و) تجب بالقربة نفقة (خدام زوجة الأب) المتأهلة للاخدام (و) تجب بالقربة (اعفاه) أي الأب (بزوجة واحدة ولا تتعدد) نفقة زوجة الأب على ولده (ان كانت إحداهما أمه على ظاهرها) أي المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه وأولى في عدم التعدد ان كانتا أجنبيتين والقول للأب فيما ينفق عليهما منهما (لا) تجب على الولد بالقربة نفقة (زوج أمه) الفقير (و) لا تجب بالقربة نفقة (جد) و جدة من جهة أب أو أم (و) لا تجب نفقة (ولد ابن) وأولى ولد بنت (ولا يسقطها) أي نفقة الأم (تزوجها) أي الأم (زوج فقير) أو غنى افتقر ومثل الأم البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تم الابن أو الأب باقيها (ووزعت على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرئوس) من غير نظر الى اختلافهم بالكورة والأنثة واليسار (أو) بحسب (الارث) فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى (أو) بحسب (اليسار) في الجواب (أقوال) الاول نقله للخمى عن ابن الساجشون والثاني لابن حبيب ومطرف والثالث ل محمد وأصبع ونقل عنه الاول أيضا (و) تجب بالقربة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلا قادرا على الكسب والأنتى حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ (وتسقط) نفقة القربة (عن) الشخص (الموسر بمضى الزمن) فاذا تحيل الوالد أو الولد المعسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لانها السد الحلة وقد حصل (الاقضية) أي لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضى الزمن (أو) أي والا ان (ينفق) على الوالد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضه فله الرجوع

(واستمرت) نفقة الأثني على أبيها: عادت إذ حال دخول زوجها بها ليست على أبيها فتجوز عن عادت باستمرت بقوله والأثني حتى يدخل زوجها بها (ان دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) أي مريضة واستمرت كذلك (ثم طلقها الزوج أو مات وهي زمنة) لا تعود نفقة البنت على أبيها (ان) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) بطلاق أو بموت الزوج حال كونها (بالغة) صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (أو) أي ولا تعود على أبيها ان دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده (وعادت الزمانة) لها عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيبا (وعلى المكتابة نفقة ولدها) الرقيق لاعلى سيدها ان أدخلته معها في كتابتها أو دخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملابه وقت عقدها أو حملت به بعده لأنها حرزت نفسها وولدها ومالها (ان لم يكن الأب) معها (في الكتابة) فان كان فنفقها ونفقة ولدها عليه (أو) ان عجزت المكتابة عن نفقة ولدها والمكاتب عن نفقتها ونفقة ولدها (لميس عجزه) أي المذكور من المكتابة أو الأب (عنها) أي النفقة على المكتابة وولدها (عجزا عن الكتابة) لأنها منوطة بالرقبة كالحياطة والنفقة بالمال (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (والمطلقة) الرجعية رضاع ولدها) من الزوج الذي هي في عصمته أو المطلق (بلا أجر) أي عوض مال تأخذه لذلك (الا لعوقدر) أي ارتفاع شأن بأن كانت من أشرف الناس الذين ليس شأنهم ارضاع أولادهم وشبهه في عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وان أرضعت فلها الأجرة (الا أن لا يقبل) الولد (غيرها) أي أمه (٤٠٨) الشريفة أو البائن فلزمها رضاعه ولها الأجرة (أو) يقبل الولد غيرها (ويعلم)

واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لان عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكتابة نفقة ولدها ان لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر الا لعوقدر كالبائن الا أن لا يقبل غيرها أو يقدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت ان لم يكن لها ليلان ولها ان قبيل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولده وللأب تمهده وأديه وبعثه للمكاتب ثم أمها ثم جدة الأم ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم الممة

أي يقتدر (الأب أو يموت ولا مال للصبي) فان كان للصبي مال فلها الأجرة منه (و) اذا وجب عليها الارضاع ولا مال للأب ولا للولد وقبل غيرها (استأجرت) الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائنا أو رجعية أو غير مطلقة (ان لم يكن لها) أي الأم

ثم

(البان) أو لم يكفه (ولها) أي الأم التي لا يلزمها الارضاع (ان قبل) الولد (غيرها أجرة المثل) أي مثلها من

مال الأب والابن (ولو وجد) أبوه (من ترضعه عندها مجانا) أي بلا أجرة (على الارجح) عند ابن بونس من الخلاف (في التأويل) للمدونة (وحضانة) بفتح الحاء وهي لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه (الذكر) المحقق نابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زمتا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقته على أبيه ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها مادام مشكلا (و) حضانة (الأثني) كالنفقة في الجملة اذ حضانتها إلى الدخول فقط والنفقة اليه أو إلى الدعاء له وحضانة الذكر والأثني (للأم) المطلقة أو التي مات زوجها وأما التي في العصمة فهي لها وللأب معا ان كانت الأم حرة بل (ولو) كانت (أمة) متزوجة (عتق ولدها) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانتها الآن بتسراها السيد فتسقط حضانتها كالأم اذا تزوجت (أو) كانت الأم (أم ولد) نجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه (وللأب) وسائر الأولياء (تعاهده) أي المحضون (وأديه) أي تأديه (وبعنه) أي إرساله (للمكاتب) أي محل تعلم الكتابة أو المعلم لأمه (ثم) اذا قام بالام مانع أو أسقطت حضانتها بالحضانة ل(إمامها) أي الأم (ثم) ل(جدة الأم) أم أمها أو أم أبيها (ان انفردت) أم الأم أو جدتها (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوج أو غيره ويجرى هذا الشرط في كل من انتقلت لها الحضانة (ثم الخالة) أخت الأم شقيقة أو لأب أو لام (ثم) (إخالتها) أي الام وأسقط مرتبة وهي عمه الأم (ثم) ل(جدة) المحضون من قبل (الأب) سواء كانت أم الاب أو أم أمه أو أم أبيه (ثم الاب) تأخير الاب عن جدات المحضون من جهة الأب هو مذهب المدونة (ثم الأخت) للمحضون شقيقة ثم لأمه ثم لأبيه (ثم العمه) للمحضون ثم عمه

أبيه ثم خالة أبيه (ثم هل بنت الأخ) الشقيق ثم لأم ثم لأب ومفاد نقل للمواق انه الرجح (أو) بنت (الأخت) شقيقة ثم لأم ثم لأب واختاره
الرجحاني (أو) الشخص (الاكفا) أي الأشد في الكفاية وحفظ المحضون (منهن) أي بنات الاخوة والاختوات (وهو الاظهر) من الخلاف
عند ابن رشد (اقوال) للناسب تردد (ثم الوصي) ذكر انا أو أنتي ان كان المحضون ذكرا كان أو أنتي ان كان المحضون ذكرا فان كان أنتي لا تطبق الوطء فكذلك وان
كان المحضون أنتي مطبقا للوطء والوصي ذكر فشرط استحقاقه الحضانة كونه محرما لها بنسب أو صهر أو رضاع والافليس له حضانة (ثم
الأخ) للمحضون الشقيق ثم للأم ثم للأب ثم الجدة من جهة الأب (ثم ابنته) أي الأخ كذلك (ثم العم) كذلك (ثم ابنته) أي العم كذلك ثم
(لا) حضانة ل(جد) للمحضون منتسب (للأم) عند ابن رشد (واختار) اللخمي من نفسه (خلافه) وهو ان للجد من جهة الام الحضانة لان
له حنانا وشفقة وقد قدموا الأخ للام على الأخ للأب لذلك (ثم المولى الاعلى) أي المعتق الذكر وعصته نسيانم ولاء فلا حضانة للمعتقة
اذ لا تعصب فيها كالدكر (ثم المولى الاسفل) أي المعتق بفتح التاء (وقدم الشقيق ثم للام ثم للأب في الجميع) من الاخوة والاختوات
والاعمام والعمات والحالات وأولادهم (و) قدم (في المساويين) في المرتبة كأختين شقيقتين (ب) زيادة (الصيانة) أي حفظ المحضون
بما لا يلبق به (و) زيادة (الشفقة) أي الحنان والرحمة (وشرط الحاضر) ذكر انا أو أنتي (العقل) فلا حق فيها للمجنون وعدم القسوة فلا
حضانة لمن علمت قسوته (والكفاية) أي القدرة على القيام بما يحتاج اليه المحضون (لا) حضانة ل(كمسنة) أي كبيرة في السن كبرامانعا
من القيام بما يحتاج اليه المحضون وأدخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والحرساء والصماء ذكر انا كان الحاضر أو أنتي (وحرز المسكن)
الساكن به الحاضر (في البنت) المحضونة التي (يخاف عليها) الفساد وهي اللطيفة (٤٠٩) (والامانة) في الدين فلا حضانة لفاسق

فرب أب شرب يذهب
يشرب ويترك ابنته أو يدخل
الرجال عليها ولو لمصلحته
(و) ان ادعى على مستحق
الحضانة عدم أمانته (أثبتها)
أي أثبت الحاضر أمانة
نفسه (وعدم كجذام مضر)
ريحه أو رؤيته وأدخلت
الكاف كل عاهة مضرة
بالمحضون كالبرص والجرب
والحكة ومفهوم مضر أن

ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَاءُ مِنْهُنَّ وَهِيَ الْأَظْهَرُ أَقْوَالٌ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ
الْأَخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ لَا جَدَّةَ لِأُمِّ وَاخْتَارَ خِلَافَهُ ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ثُمَّ
الْأَسْفَلُ وَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأُمِّ ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ
وَشَرَطُ الْحَاضِرِ الْعَقْلَ وَالْكَفَايَةَ لَا كُمْسَنَةً وَحَرِزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا
وَالْأَمَانَةَ وَأَثْبَتَهَا وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ وَرُشْدُ لَا إِسْلَامٌ وَضُمَّتْ أَنْ خِيفَ لِلسُّلَمِيِّينَ
وَأَنَّ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَلِلَّذِكْرِ مَنْ يَحْضَنُ وَلِلْأَنْثَى الْخَلْوُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ الْأَ
أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ أَوْ يَكُونَ مُحْرَمًا وَأَنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ
الْعَمِّ أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَالِدُ غَيْرَ أُمِّهِ أَوْ لَمْ تُرَضِعْهُ الرُّضْعَةَ عِنْدَ أُمِّهِ

(٥٢ - جواهر الاكليل - أول) غير المضر لا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أي حفظ المال لأن للحاضر قبض نفقته فالويل يمكن
رشيد ابددها في غير مصالح المحضون فاذا الاحضانة لسفيهه ولا لسفيهه (لا) يشترط للحضانة (اسلام) في الام ولا في غيره هاو قال ابن وهب لا حضانة
للكافرة لان المسلمة اذا ذمت بشر فلا حضانة لها للكافرة أولى قال اللخمي وهو أحسن وأحوط ولولدو يجب للقول الاول الذي لا يشترط الاسلام
بأن الكافر الاصل يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر لا توله والدة عن ولدها وخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين أحبته يوم القيامة (وضمت) حاضنة كافرة (ان خيف) على المحضون ان تربيته على دينها أو تغذيه بجمهر أو خنزير وصلة ضمت (ا) جيران
(مسلمين) تبع في الجمع المدونة وقال غيره تكفي مسلمة واحدة (وان) كانت الام (مجوسية أسلم زوجها) مبالغة في استحقاقها الحضانة لافي
الضم اذ لا تأتي المبالغة فيه (و) شرط ثبوتها (لذكر) أن يكون عنده (من يحضن) أي يصلح للحضانة من زوجة أو سريرة أو أمة خدمة أو
مستأجرة لذلك (و) شرط ثبوتها (للاثني) الحضانة اما أو غيرها حرة أو أمة (الخالو عن زوج دخل) بها فلا حضانة لمن هي ذات زوج دخل
بها ولو غير بالغ فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد أمة الحضانة ولو مرة كدخول الزوج (الأنا يعلم) من الحضانة بعدها بدخول
زوجها وسقوط حقها (ويسكت) بعد علمه بلا عنبر (العام) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) أي والان (يكون) الزوج الذي دخل
بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم عن له حضانة كالعم والجد للأب بل (وان) كان
المحرم (لاحضانه له كالحال) للمحضون تزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته (أو) أي والا اذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة (وليا) أي عاصبا
للمحضون (كان العم) بشرط أن لا يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج (أو) لا يقبل الولد غير أمه (ونحوها) من لها الحضانة فلا يسقطها
دخول زوجها (أو) أي والان (لم ترضعه) أي المحضون (المرضعة عند) بدل (أمه) الذي انتقلت الحضانة له بدخول زوج بأم المحضون فلا

تسقط حضانه أمه صوره ذلك ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانه لمن بعدها وأبت المرضع ان ترضعه عند من انتقلت له الحضانه بأن قالت
 إنما رضعه عندي أو عند أمه فان الحضانه تستمر للأم ولو تكن كلام المصنف غير مفيد لهذا وأمام فاده ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانه
 لمن بعدها وأبت المرضع ان ترضعه عند أمه فلا تسقط حضانه الأم ولكنه ليس بصواب ولذا قال ابن غازي صوابه أن يقول عند بدل أمه فالمدار
 على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت له الحضانه وحينئذ تستمر الحضانه للأم ولا تسقط (أو) أي والأب (لا يكون للولد حاضن)
 غير حاضنته التي دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها لكنه (غير مأمون) على المحضون (أو عاجزا) أي أو يكون حاضنه غير الأم عاجزا
 عن القيام بمصالح المحضون لما نبع به (أو كان الأب عبدا وهي حره) تزوجت برجل أجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا يتزع منها
 اذ بقاؤه مع أمه ولو متزوجه أرفق به وأصلح له من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (وفي) سقوط حضانه (الوصية)
 على المحضون بدخول زوج أجنبي بها وعدم سقوطها (روايتان) عن الامام رضی الله تعالى عنه في الأم الوصية فقط (و) شرط ثبوت
 الحضانه للحاضن ذكر كان أو أنثى (أن لا يسافر) أي بر يد السفر (ولي) للمحضون ونعت ولي (حر) أي لا عبد فليس سفره مسقطا
 حق الحضانه (عن) موضع (ولد حر) أي بر يد سفره وليس ثم حاضر يساويه في الدرجه فتسقط حضانه الحاضن اما أو غيرها فيأخذه
 ويسافر به ان لم يكن رضيعا بل (وان) كان (رضيعا) قبل غير أمه (أو تسافر هي) أي الحاضنه وكذا الحاضن الذي كره واقتصر على
 الأثني نظرا للغالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولي والحاضنه أن يكون (سفر نقلة) أي انتقال وانقطاع (لا) سفر
 (تجارة) أو زماة فلا يأخذه ولا يسقط حق (٤١٠) الحضانه (وحلف) الولي انه أراد سفر النقلة ليزعه والحاضن انه أراد سفر

التجارة ليأخذه معه
 ويشترط أن تكون مسافة
 سفر كل (سنة برد) هذا هو
 الراجح (وظاهرها) أي
 المدونة انه يكفي مسافة
 (بر يدن ان سافر) الولي
 لنقله أو الحضانه لكتجارة
 (لأمن) أي لموضع مأمون
 (وأمن) كل من الولي

أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حره
 وفي الوصية روايتان وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا أو تسافر هي
 سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة بر يد وظاهرها بر يدن ان سافر لأمن وأمن في
 الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسح
 الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكرم رض أو لموت الجددة والأم خالية أو
 لتأيمها قبل علمه وللحاضنه قبض نفقته والسكنى بالإجتهاد ولا شيء للحاضن لاجلها

(فهرست)

والحاضنه (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون أي كان الغالب السلامة في الطريق والبلد
 (ولو) كان (فيه) أي الطريق (بحر) لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان أراد الولي السفر المذكور سقطت حضانتها في كل
 حال (الآن تسافر هي) أي الحاضنه (معه) أي مع الولي أو المحضون فلا تسقط حضانتها (لا) ان أراد أن يسافر (أقل) من سنة برد فلا يأخذه
 منها ولا تمنع من السفر به (و) اذا سقطت الحضانه بدخول زوج بالحاضنه وطلقها أو ماتت (لا تعود) الحضانه للحاضنه أما كانت أو
 غيرها (بعد الطلاق) أي الموت فتستمر لمن انتقلت له الأن برضى برده لانه فتعود لها ولا مقال لبيه (أو) أي ولا تعود بعد (فسخ)
 النكاح (الفاقد) ان در الحد وكان فسخته بعد البناء والاعادت (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال غيره تعود لان المردوم
 شرعا كالمردوم حسا (أو) أي ولا تعود بعد (الاسقاط) لهما من الحضانه لغيرها غير عن ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها بناء على انها حق
 لها ويجوز اقدامها عليه وقيل انها حق للمحضون فلا يجوز اقدامها على اسقاطها (لا) أن يكون سقوطها (ل) مندر (كرض) لا تقدر معه
 على القيام بالحضانه أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائفة فتعود لها الحضانه بزواله (أو) أي والا (لموت الجددة) التي انتقلت لها الحضانه
 بدخول زوج بأم المحضون (والأم خالية) من زوج فتعود الحضانه لها (أو) أي وتستمر الحضانه للأم أو غيرها التي دخل بها زوج (لتأيمها)
 أي خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) أي من انتقلت الحضانه اليه بدخول الزوج بها بالأولى اذا علم من انتقلت له وسكت حتى
 تأيمت فلا حق له فيها (وللحاضنه قبض نفقته) أي المحضون من أبيه أو وصيه وكذا كسونه وغطاؤه وفراشه وجميع ما يحتاج اليه (والسكنى)
 توزع على أبي المحضون والحاضنه (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فما يخص المحضون فهو على أبيه وما يخص الحاضنه فهو عليها هذا مذهب
 المدونة وقال سحنون السكنى عليهما ليست نصفين بل على قدر ما يرى ويجهد (ولا شيء) أي لا أجره ولا نفقة (لحاضن لاجلها) أي الحضانه
 هذا قول الامام مالك رضی الله تعالى عنه الذي رجح اليه و به أخذ ابن القاسم وقال أولاد ينفق عليهما من مال المحضون والله سبحانه وتعالى أعلم

فهرست الجزء الأول من كتاب - جواهر الاكليل

شرح متن العلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكي

صفحة	صفحة
١٠٥	٥
فصل سن الاستسقاء	باب يرفع الحدث
١٠٦	٨
» في وجوب غسل الميت	فصل الطاهر ميت ما لا دم له
١١٨	١١
باب تجب زكاة نصاب النعم	فصل في ازالة النجاسة
١٣٨	١٤
فصل ومصرفها فقير الخ	فصل فرائض الوضوء
١٤٢	١٧
» في زكاة الفطر	فصل ندب لقاضي الحاجة
١٤٤	١٩
باب يثبت رمضان بكامل شعبان أو برؤية عدلين الخ	فصل نقض الوضوء بحدث
١٥٦	٢١
باب الاعتكاف	فصل يجب غسل ظاهر الجسد
١٦٠	٢٤
باب فرض الحج وسنة العمرة	فصل في مسح الخف
١٨٦	٢٦
فصل في محرمات الاحرام والحرم	فصل يقيم ذو مرض
٢٠٥	٢٩
» وان منعه عدو أو فتنه أو حبس	فصل في مسح الجبيرة
٢٠٨	٣٠
باب الذكاة	فصل الحيض دم كصفرة
٢١٦	٣٢
باب المباح طعام طاهر	باب الوقت المختار للظهر
٢١٩	٣٦
باب في الضحية والعقيقة	فصل سن الأذان للجماعة
٢٢٤	٣٧
باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته	فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف
٢٤٣	٤١
فصل النذر	فصل هل ستر عورته بكثيف
٢٥٠	٤٣
باب الجهاد	» في استقبال عين الكعبة
٢٦٦	٤٦
فصل في عقد الجزية وأحكامها	» فرائض الصلاة
٢٧١	٥٥
باب المسابقة بجعل	» يجب بفرض قيام الامشقة
٢٧٢	٥٨
باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى الخ	» وجب قضاء فائتة مطلقا
٢٧٤	٦٠
باب في النكاح وما يتعلق به	» في سجود السهو
٢٩٨	٧١
فصل في أحكام الخيار	» في سجدة التلاوة
٣٠٤	٧٣
» في خيار الأمة	» ندب نفل وتأكد بعد مغرب
٣٠٥	٧٦
» في الصداق	» الجماعة بفرض غير جمعة
٣٢٢	٨٥
» اذا تنازعا في الزوجية	» في أحكام الاستخلاف
٣٢٥	٨٨
» الوليمة مندوبة	» في أحكام صلاة السفر
٣٢٦	٩٣
» انما يجب القسم للزوجات في البيت	» شرط الجمعة
٣٣٠	١٠٠
باب في الخلع وهو الطلاق الخ	» رخص لقتال
	١٠١
	» سن لعيد ركعتان
	١٠٤
	» في صلاة الكسوف والخسوف

صفحة	صفحة
٣٨٤ باب في العدة وما يتعلق بها	٣٢٧ فصل في طلاق السنة
٣٨٩ فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي الخ	٣٢٩ » في أركان الطلاق
٣٩٤ » في أحكام الاستبراء بمحصول الملك الخ	٣٥٧ » في أحكام الاستنابة على الطلاق وهي أربعة
٣٩٨ فصل في بيان أحكام تداخل العدد	٣٦٢ فصل في أحكام رجعة المطلقة
٣٩٩ باب في أحكام الرضاع	٣٦٥ باب الايلاء يمين مسلم مكلف الخ
٤٠٢ باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة	٣٧١ باب في الظهار وأركانه
٤٠٧ فصل في نفقة رقيقه ودابته الخ	٣٨٠ باب انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه الخ

(تم فهرست الجزء الأول)





MIDDLE EAST LIBRARY





MIDDLE EAST LIBRARY

